

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي حَلَّ سَانِينِ أَبْيَانِ دَافِدِ

تألِيف

الإمام الحافظ الكبير الشيخ خليل أحمد الشهارنوري
(ولد سنة ١٢٦٩ هـ وتوفي سنة ١٣٤٦ هـ)

مع تعلیقات

الإمام الحافظ الشيخ محمد زكريا الكاندي حلوي المدي
(ت ١٤٠٥ هـ)

اعتنى به وعلمه عليه

الأستاذ الدكتور نعيم الدين النذري

الجزء التاسع

جامعة البشدة الإسلامية

بِذَلِكَ الْجَهُودِ
فِي حَلِّ
سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ



الطبع الأول

مُحَقَّةٌ وَمُنْقَحَةٌ

ص ١٤٩٧ - ٦٠٢

حقوق الطبع محفوظة للكاتب

قامَت بطبعَهُ وَابْرَاجِهِ شَرْكَةُ دَارِ الْبَشَرِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِطَبَاعَةِ وَالثِّبَرِ وَالْوِزْفِيِّ عَلَى حِدَادِ
بَيْرُوت - لِبَنَان - ص. ب ٥٩٥٥ - ١٤ - وَيُطَلَّبُ مِنْهَا
هَافَنٌ ٧٢٨٥٢ - فَاكسٌ ٣٩٦٢/٧٠٢١١١٠

e-mail bashaer@cyberia.net.lb

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فِي حَلَّ

سِنِينِ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

الإمام المحدث الكبير الشیخ خلیل احمد الشهارنفوری
(ولد سنة ١٢٦٩ھ و توفي سنة ١٣٤٦ھ)

مع تعلیقات

الإمام المحدث الشیخ محمد زکریا الکاندھلوی المدنی
(ت ١٤٠٢ھ)

اعتنى به وعلمه عليه

للأستاذ الدكتور تقی الدين اللذوی

الجزء التاسع

دارالبيشة الإسلامية



www.besturdubooks.wordpress.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٩) أَوَّلُ كِتَابٍ الْجِهَادِ^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٤) (أَوَّلُ كِتَابٍ الْجِهَادِ^(٢))

قال الحافظ^(٣): والجهاد بكسر الجيم، أصله لغة: المشقة، يقال: جهاداً بلغت المشقة، وشرع: بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق.

فاما مجاهدة النفس فعلى تعلم الدين، ثم على العمل بها، ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يُزِّيهُه من

(١) زاد في نسخة: «والهجرة».

(٢) ريسمنون هذا الكتاب بكتاب السير وكتاب المغازي أيضاً، كما في «البحر الرائق» وشرح «الهداية» وغيرها، وما يظهر من كتب الحديث والفقه أنهم يطلقون كل واحد منهما على الآخر، وبينهما فرق باعتبار اللغة، فإن الجهاد لغة: المشقة، وفي الشرع: بذل الجهد في قتال الكفار، ويقال أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق، كما في «الفتح» (٦/٣)، والسير جمع سيرة لغة: وهي الطريقة، ويراد به سيره وطريقه في مغازي وسير أصحابه، كذلك في «عمدة القاري» (١٠/٧٦) وغيره.

وفي «الفتح» (٧/٢٧٦): أصل الغزوقصد، ومغزى الكلام مقصده، والمراد بالمخازي ما وقع من قصد النبي ﷺ الكفار بفتحه الشريفة أو بجيشه من قبله ... إلخ. (ش).

(٣) «فتح الباري» (٦/٣).

الشهوات، وأما مجاهدة الكفار فتفع باليد والمال واللسان والقلب، وأما مجاهدة الفسق بباليد، ثم اللسان، ثم القلب.

واختلف في جهاد الكفار، هل كان أولاً فرض عين أو كفاية؟

وقال في محل آخر^(١): وللناس في الجهاد حالان: إحداهما: في زمن النبي ﷺ، والأخرى بعده، فأما الأولى: فأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقاً، ثم بعد أن شرع هل كان فرض عين أو كفاية؟ قولان مشهوران للعلماء، وهما في مذهب الشافعي.

وقال الماوردي: كان عيناً على المهاجرين دون غيرهم، ويؤيدوه وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام.

وقال السهيلي: كان عيناً على الأنصار دون غيرهم، ويؤيده مبايعتهم النبي ﷺ ليلة العقبة على أن يزوروا رسول الله ﷺ وينصروه.

فيخرج من قولهما أنه كان عيناً على الطائفتين كفاية في حق غيرهم، ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم، بل في حق الأنصار إذا طرق المدينة طارق، وفي حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء، ويؤيد هذا ما وقع في قصة بدر فيما ذكره ابن إسحاق، فإنه كالتصريح في ذلك، وقيل: كان عيناً في الغزوة التي يخرج فيها النبي ﷺ دون غيرها، والتحقيق أنه كان عيناً على من عينه النبي ﷺ في حقه ولو لم يخرج.

الحال الثاني: بعده ﷺ، فهو فرض كفاية^(٢) على المشهور، إلا أن تدعوا

(١) «فتح الباري» (٣٧/٦).

(٢) وكذا قال الشعراي، فقال: اتفقوا على أنه فرض كفاية، وعن سعيد بن المسيب أنه فرض، انتهى. (انظر: «كتاب الميزان» للشعراي ٣٦٦/٣). (ش).

الحاجة إليه، كأن يدهم العدو، ويتعين على من عينه الإمام، ويتأدي فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور.

ومن حجتهم أن الجزية تجب بدلاً عنه، ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقاً، فليكن بدلها كذلك، وقيل: يجب كلما أمكن وهو قوي، والذي يظهر أنه استمر على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد، وانتشر الإسلام في أقطار الأرض، ثم صار إلى ما تقدم ذكره، والتحقيق أيضاً أن جنس جهاد الكفار متعدد على كل مسلم، إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقبله، قاله الحافظ.

وقال في «الهداية»^(١): الجهاد فرض على الكفاية^(٢) إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقيين، فإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه؛ إلا أن يكون التفير عاماً فحينئذ يصير من فروض الأعيان لقوله تعالى: «أَنْفِرُوا خَفَافاً وَقَاتِلُوا هَمَّا»^(٣) الآية.

وفي «الذخيرة»: فإن جاءه التفير إنما يصير فرض عين على من يقرب من العدو على الجهاد، وأما من يبعد عن العدو، فعليهم فرض كفاية حتى يسعهم تركه إذا لم يحتاج إليهم، أما إذا احتاج إليهم بأن عجز من كان بقرب العدو، أو تكاسلوا، أو لم يجاهدوا، فإنه يفترض على كل من يليهم فرض عين، وهكذا إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً.

والمناسبة بين كتاب الجهاد وكتاب الصوم والاعتكاف بأن فيهما أيضاً مجاهدة النفس، فناسب إبراد كتاب الجهاد عقبهما، فإن المسلم يجاهد نفسه أولاً فهذبها وعمرّتها، ثم يجاهد الكفار.

(١) (١/٣٧٨).

(٢) وهل يشترط له وجود الزاد والراحلة، سألني في «باب الرجل يتحمل». (ش).

(٣) سورة التوبة: الآية ٤١.

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهِجْرَةِ^(١)

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُؤْمَلُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمَ - ، عَنْ^(٢) الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الرَّزْهَرِيِّ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ،

(١) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهِجْرَةِ)^(٣)

وإنما أورد الهجرة في «كتاب الجهاد»،
 لأن الهجرة مبدأ الجهاد، وفيها مجاهدة النفس

٢٤٧٧ - (حدثنا مؤمل بن الفضل، نا الوليد - يعني ابن مسلم - ، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري

(١) زاد في نسخة: «وسكنى البدو».

(٢) في نسخة: «تنا».

(٣) وقد فرّها بعض الجهلة من مورسي زماننا العارين عن العلم المصبوغين بالنصرانية بالغوار تبعاً لمقديهم، وهو لفظ يخاف عليه الكفر، كما في «جمع الوسائل» (٤٥/٢). قال الشعراوي (٣٦٦/٣): اتفقوا على أن الهجرة من دار الكفر واجبة على من يقدر عليها، وكانت الهجرة واجبة في بدء الإسلام، كما سيأتي في «باب دعاء المشركين»، وبذلك جزم صاحب «الجلالين» (ص ٩٤) إذ قال: أنزل في جماعة أسلموا ولم يهاجروا فقتلوا يوم بدر مع الكفار: «إِنَّ الَّذِينَ قُتُلُوكُفَّارًا مَا لَكُمْ بِهِمْ شَانِئُونَ». إلخ [النساء: ٩٧]. قال الصاوي (٣١٨/١): وهل ماتوا عصاة أو كفاراً؟ خلاف، لأن الهجرة كانت ركناً أو شرطاً في صحة الإسلام، قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ مَاتُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ بِهِمْ شَانِئُونَ» [الأنفال: ٧٢]، وهذا كان قبل الفتح، ثم نسخ بعده . . . إلخ، وجزم بذلك صاحب «الجمل» (٢٥٩/٢)، وحکى عن الخازن: لم يقبل الله الإسلام من أحد بعد هجرة النبي ﷺ، حتى يهاجر إليه، ثم نسخ بعد الفتح . . . إلخ، وبذلك جزم الحافظ (١٣/٢٠٠) في حديث الأعرابي قال: «أقلني يعني».

وأما الآن فقال الموفق (١٥١/١٣): فيه ثلاثة ضروب، تجب على من يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه ولا إقامة الواجبات مع المقام بين الكفار، ولا تجب على الضعفاء ونحوهم، وتحبب لمن يقدر عليها مع التمكن على دينه بينهم . . . إلخ. (ش).

أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ: «وَيَحْكُمُ إِنَّ شَأنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِيلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تُؤْدِي صَدَقَتَهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَئِنْ يَتَرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [خ ٦٦٥، م ١٨٥٦، ٤١٦٤، ٥]

٢٤٧٨ - حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالا، نا شريك

أن أعرابياً) قال الحافظ^(١): ما عرفت اسمه (سأله النبي ﷺ عن الهجرة) قال الحافظ: والهجرة المسؤول عنها مفارقة دار الكفر إذ ذاك، والتزام أحكام المهاجرين مع النبي ﷺ.

(فقال: ويحكم) كلمة ترحم (إن شأن الهجرة شديد) كأنه علم منه أنه لا يستطيع تحمل شدائدها، فأشار له بتركها (فهل لك من إيل؟) تبلغ النصاب (قال: نعم، قال: فهل تؤدي صدقتها؟) أي زكاتها (قال) أي الأعرابي: (نعم) وإنما خص السؤال بأداء الزكاة، لأنه يعلم منه أن من يؤدي من ماله الزكاة طيبة نفسه يؤدي الصلاة وغيرها من الفرائض الإيمانية، فإن إخراج المال أشد على النفس .

(قال) أي رسول الله ﷺ: (فاعمل) بأداء الواجبات (من وراء البحار)، قال في «المجمع»^(٢): بمودحة ومهملة، القرى والمدن، يريد إذا كنت تؤدي فرض الله فلا تبال أن تقيم في بيتك ولو كنت في أبعد مكان (فإن الله لن يتدركك) بكسر مثناة مضارع وتر، أي: لن ينقصك (من) ثواب (عملك شيئاً) ولا تحرم أجر الهجرة، قال في «القاموس»: والبحرة البلدة.

٢٤٧٨ - حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة قالا: نا شريك،

(١) «فتح الباري» (٢٥٩/٧).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (١/١٥٣).

عن المقدام بن شريح، عن أبيه قال: سألت عائشة عن البداءة فقالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينذر إلى هذين التلاع، وإن أراد البداءة مرة فأرسل إلى ناقة^(١) محرمة من إيل الصدقة، فقال^(٢): «يا عائشة ارتفقي فإن الرفق، لم يكن في شيء قط إلا زانه، ولا نزع من شيء قط إلا شأنه».

[م ٢٥٩٤، حم ٥٨/٦]

عن المقدام بن شريح، عن أبيه) شريح بن هاني (قال: سألت عائشة عن البداءة أي الخروج إلى البداءة (فقالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينذر إلى هذه التلاع) جمع تلاع، هي مسائل الماء من على إلى أسفل، قال في «القاموس»: التلاع ما ارتفع من الأرض، وما انحط منها، ضد، ومسيل الماء، وما اتسع من فوهة الوادي، والقطعة المرتفعة من الأرض، جمعه: تلعات وتلاع، أو التلاع: مسائل الماء من الأسناد والنجاف والجبال حتى يتضبّ في الوادي، ولا تكون التلاع إلا في الصحاري، ولعله يفعل ذلك أحياناً ليخلو بنفسه ويعود عن الناس.

(إنه) أي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أراد البداءة مرة فأرسل إلى ناقة محرمة) هي التي لم تركب ولم تذلل «مجمع»^(٣) (من إيل^(٤) الصدقة، فقال) أي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يا عائشة ارتفقي) أي بها، وإنما أمرها بالرفق بها، لأن الناقة المحرمة تكون صعبة، فمن ركبها يصعب عليها ليذلل (فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه) من الزينة (ولا نزع) أي الرفق (من شيء قط إلا شأنه) مشتق من الشين، وهو العيب، أي: عابه وجعله قبيحاً.

(١) في نسخة: «إلى ناقة محرمة».

(٢) في نسخة: «فقال لي».

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٤٨٢/١).

(٤) يشكل استعماله عليه السلام إيل الصدقة، ويمكن التفصي عنه بما في «التقرير»: أن هذه الناقة أعطاها لعائشة - رضي الله عنها - أولاً، ثم استعملها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكونها صارت ملكاً لعائشة، إذ كتب الشيخ - قدس سره - قوله: «من إيل الصدقة»، فيه دلالة على جواز استعمال أزواج المطهرات مال الصدقة، وانتفاعهن به، فيجوز أداء الزكاة إليهن. (ش).

(٢) بَابُ : فِي الْهِجْرَةِ، هَلْ انْقَطَعَتْ؟

٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ،

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ بِالْغَلْظَةِ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ،
وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالرُّفْقِ بِهِمْ؟

قُلْتَ: إِنَّمَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْغَلْظَةِ، لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ شَدِيدَ الرُّفْقِ، فَهَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى شَدَّةِ رُفْقِهِ، وَلَا يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ﷺ رُفْقٌ.

(٢) بَابُ : فِي الْهِجْرَةِ، هَلْ انْقَطَعَتْ؟

عَقَدَ هَذَا الْبَابُ لِلإِشَارَةِ إِلَى اختِلافِ الرِّوَايَاتِ فِي انْقِطَاعِ الْهِجْرَةِ، وَإِلَى وجْهِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ قُولَهُ ﷺ: «لَا هِجْرَةُ بَعْدَ الْفُتحِ» يَقْتَضِي أَنَّ الْهِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ انْقَطَعَتْ، وَقُولَهُ ﷺ: «لَا تَنْقِطُ الْهِجْرَةَ حَتَّى تَنْقِطِ التَّوْبَةُ»، يَقْتَضِي أَنَّ الْهِجْرَةَ لَا تَنْقِطُ إِلَى أَنْ تَلْعُمَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الْفُتحِ، لِأَنَّهَا صَارَتْ دَارُ الْإِسْلَامِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ دَارَ الْكُفَّارِ وَالْحَرْبِ، وَأَمَّا قُولَهُ الثَّانِي فَمَعْنَاهُ: لَا تَنْقِطُ الْهِجْرَةَ مِنْ دَارِ الْكُفَّارِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٤٧٩ - (حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا عَيْسَى) بْنُ يُونُسَ، (عَنْ حَرِيزٍ) بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَآخِرِهِ زَايٍ، أَبْنِ عُثْمَانَ، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ) الْجَرْشِيِّ بِضمِّ الْجَيْمِ وَفَتْحِ الرَّاءِ بَعْدِهَا مَهْمَلَةً، الْحَمْصِيُّ الْقَاضِيُّ، قَالَ الْأَجْرِيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ: شَيْوخُ حَرِيزٍ ثَقَاتٌ، وَذَكْرُهُ أَبْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ الْعَجْلِيُّ: شَامِيٌّ تَابِعِيٌّ ثَقَةٌ، وَذَكْرُهُ أَبْنُ مَنْدَهُ فِي «الصَّحَابَةِ»، وَيَقُولُ: أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ أَبْنُ الْقَطَانَ: مَجْهُولُ الْحَالِ.

(عَنْ أَبِي هِنْدٍ) الْبَجْلِيُّ، شَامِيٌّ، ذَكْرُهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي الصَّحَابَةِ، وَقَالَ

(١) زَادَ فِي نَسْخَةِ «ابْنِ عُثْمَانَ».

عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تنقطع الْهِجْرَةُ حَتَّى تنقطع التَّوْبَةُ، وَلَا تنقطع التَّوْبَةُ حَتَّى تطلع الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

[حم ٤، ٩٩، ق ١٧/٩، ٢٥١٣، د ٨٧١١، السنن الكبرى للنسائي]

عبد الحق: ليس بالمشهور، وقال ابن القطان: مجهول، وقال الحافظ في «الترقيب»: مقبول.

(عن معاوية) بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، أبو عبد الرحمن الأموي، أسلم يوم الفتح، وقيل: قبل ذلك، وكتب الوحي، ولأه عمر بن الخطاب الشام بعد أخيه يزيد، فأقره عثمان مدة ولايته، ثم ولـيـ الخلافـةـ، قال ابن إسحـاقـ: كان معاـويـةـ أمـيرـاـ عـشـرـينـ سـنةـ، وـخـلـيـفـةـ عـشـرـينـ سـنةـ، توفـيـ فـيـ رـجـبـ لـأـربعـ ليـالـ بـقـيـنـ مـنـهـ سـتـينـ.

(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تنقطع الهجرة) أي من دار الكفر إلى دار الإسلام (حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها)، وقد أشير إليه في قوله تعالى: «بِوْمَ يَأْتِيَنَّ بَعْضَ مَا يَنْهَا رَبُّكَ لَا يَكُونُ لَنَّفْسَ إِيمَانَهَا أَنْ تَكُونَ مَأْمَنَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ كَسَبَتِ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا»^(١).

نقل في الحاشية عن الخطابي^(٢): قال: كانت الهجرة في أول الإسلام فرضاً، ثم صارت مندوبة، وذلك قوله تعالى: «وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مَرْءَى كَثِيرًا وَسَعْيًّا»^(٣)، نزل حين اشتـدـ أـذـىـ المـشـرـكـينـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ عـنـ اـنـتـقـالـ رسولـ اللهـ ﷺـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ، فـأـمـرـواـ بـالـاـنـتـقـالـ إـلـىـ حـضـرـتـهـ، فـيـكـوـنـواـ^(٤)ـ مـعـهـ، فـيـتـعـاـونـواـ إـذـاـ حـزـبـهـمـ أـمـرـ، وـيـتـعـلـمـواـ مـنـهـ أـمـرـ دـيـنـهـمـ، وـيـتـفـقـهـواـ فـيـهـ، وـكـانـ عـظـمـ الـخـوفـ فـيـ ذـلـكـ الزـمـانـ مـنـ قـرـيـشـ وـمـظـاهـريـ أـهـلـ مـكـةـ، فـلـمـ فـتـحـ

(١) سورة الأنعام: الآية ١٥٨.

(٢) انظر: «معالم السنن» (٢٣٤/٢).

(٣) سورة النساء: الآية ١٠٠.

(٤) كـذاـ فـيـ الأـصـلـ، وـفـيـ «الـعـالـمـ»: ليـكـوـنـواـ، وـهـوـ الـأـوـلـىـ.

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ - فَتْحَ مَكَّةَ - : «لَا هِجْرَةُ»

مكة ونختت بالطاعة زال المعنى، وارتفع وجوب الهجرة، وعاد الأمر فيها إلى الندب، فهما هجرتان، فالمنقطعة منهما هي الفرض، والباقية هي الندب.

فهذا وجه الجمع بين هذا وبين حديث: «لا هجرة بعد الفتح»، على أن بين الإسنادين ما بينهما، لأن إسناد هذا صحيح متصل، وإسناد الأول فيه مقال.

٢٤٨٠ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة: لا هجرة) أي لم يبق حكم وجوب الهجرة من مكة، لأنه صار دار الإسلام، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، فسقط فرض الهجرة، وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل عدو.

قال الحافظ^(١): وكانت الحكمة أيضاً في وجوب الهجرة على من أسلم ليس من أذى ذويه من الكفار، فإنهم كانوا يعدون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه، وفيهم نزلت: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّنُهُمُ الظَّلَمَةُ كُلُّ أَنْشَيْتُمْ قَاتُلُوا إِيمَانَكُمْ»^(٢) الآية، وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها، وقد روى النسائي مرفوعاً: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ أَوْ يَفْارِقُ الْمُشْرِكِينَ»، ولأبي داود من حديث سمرة مرفوعاً: «أَنَا بَرِيءٌ مِّنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَقْبِلُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ»، وهذا محمول على من لم يأمن على دينه.

(١) «فتح الباري» (٣٨/٦).

(٢) سورة النساء: الآية ٩٧.

وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا^(١) اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفَرُوا». [خ ٢٧٨٣، م ١٣٥٣، ت ١٥٩٠، ن ٤١٦٩، حم ٢٢٦/١]

(٢) ...

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَّا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ،

(ولكن جهاد ونية)، قال الحافظ: قال الطبيبي وغيره: هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذا المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر، والخروج في طلب العلم، والفرار بالدين من الفتنة، والنية في جميع ذلك.

(إذا استُنْفِرْتُمْ فَانْفَرُوا)، قال الحافظ^(٢): قال النووي: يريد أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد ونية الصالحة، وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه، قال ابن أبي جمرة ما محصله: إن هذا الحديث يمكن تنزيله على أحوال السالك، لأنه أولاً يقول بهجرة مأموراته، فإذا لم يحصل له أمر بالجهاد، وهو مجاهد النفس والشيطان مع النية الصالحة في ذلك.

٢٤٨١ - (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد) الأحمسي مولاه، قال ابن المبارك عن الشوري: حفاظ الناس ثلاثة، إسماعيل، عبد الملك بن سليمان، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهو يعني إسماعيل أعلم الناس بالشعبي وأثبتهم فيه، وقال ابن مهدي وابن معين والنسائي: ثقة،

(١) في نسخة: «وان».

(٢) زاد في نسخة: «باب الهجرة».

(٣) «فتح الباري» (٦/٣٩).

نَا عَامِرٌ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَعِنْدُهُ الْقَوْمُ حَتَّى جَلَسَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَخْبَرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ،

وقال ابن عمار الموصلي: حجة، وقال العجلبي: كوفي تابعي ثقة، وكان طعاناً، وقال يعقوب بن أبي شيبة^(١): كان ثقة ثبتاً.

(نا عامر قال: أتى رجل) لم أقف على تسميته (عبد الله بن عمرو) بن العاص (وعنته القوم حتى جلس) أي الرجل (عنته)، فقال: أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، فقال) أي عبد الله بن عمرو: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: المسلم قيل ألف واللام فيه للكمال، نحو زيد الرجل، أي الكامل في الرجولية، وتعقب بأنه يستلزم أن من اتصف بهذا خاصة كان كاملاً، ويجاب بأن المراد بذلك مع مراعاة باقي الأركان، قال الخطابي^(٢): المراد أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين، انتهى، وإثبات اسم الشيء على معنى إثبات الكمال له مستفيض في كلامهم.

ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن يبين علامة المسلم التي يستدل بها على إسلامه، وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده، كما ذكره مثله في علامة المنافق، ويحتمل أن يكون المراد بذلك الإشارة إلى الحث على حُسْنِ معاملة العبد مع ربه، لأنه إذا أحسن معاملة إخوانه فأولى أن يحسن معاملة ربه، من باب التنبية من الأدنى على الأعلى.

(من سلم المسلمين من لسانه ويده)، ذكر المسلمين هنا خرج مخرج

(١) كذا في الأصل، وفي «تهذيب التهذيب» (١/٢٩١) أيضاً، وهو خطأ، والصواب: يعقوب بن شيبة، كما في «تهذيب الكمال» (٣/٧٥).

(٢) انظر: «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري» للخطابي (١/١٤٧)، و«فتح الباري» (١/٥٣).

وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. [خ ١٠، م ٤٠ (مختصرًا)،
حـ ٤٩٩٥ / ٢١٦٣، ق ١٨٧ / ١٠، ن ٤٩٩٥]

الغالب، لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيداً، والإتيان بجمع التذكير للتغلب، فإن المسلمين يدخلن في ذلك.

وخصص اللسان بالذكر لأنه المعبر عما في النفس، وكذا اليد لأن أكثر الأفعال بها، والحديث عام بالنسبة إلى اللسان دون اليد، لأن اللسان يمكنه القول في الماضين وال موجودين والحاديدين بعد، بخلاف اليد، نعم يمكن أن تشارك اللسان في ذلك بالكتابة، وإن أثرها في ذلك لعظيم، ويستثنى من ذلك شرعاً تعاطي الضرب باليد في إقامة الحدود والتعازير على المسلم المستحق لذلك، وفي التعبير باللسان دون القول نكتة، فيدخل فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء، وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة، فيدخل فيها اليد المعنية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق، وفيه من أنواع البديع تجنیس الاشتاق وهو كثير.

(والهاجر من هجر ما نهى الله عنه) هو بمعنى الهاجر، وإن كان لفظ المفاعل يقتضي وقوع الفعل من اثنين، لكنه هنا للواحد كالمسافر، ويحتمل أن يكون على بابه، لأن من لازم كونه هاجراً وطنه مثلاً أنه مهجور من وطنه، والهجرة ضربان: ظاهرة، وباطنة، فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس والأئمَّة بالسوء والشيطان، والظاهرة الفرار بالدين من الفتنة، وكان المهاجرين خوطبوا بذلك لثلا يتتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يتمثلوا أوامر الشرع ونواهيه، ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطبيباً لقلوب من لم يدرك ذلك، بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه^(١).

(١) انظر: «فتح الباري» (١/٥٣، ٥٤).

(٣) بَابُ: فِي سُكْنَى الشَّامِ

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، نَا مُعاَذُ بْنُ هِشَام، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ هِجْرَةً بَعْدَ هِجْرَةً»

(٣) بَابُ: فِي سُكْنَى الشَّامِ

أي: في فضل سكنى الشام^(١)،

فإذا ثبت فيه فضل يناسب أن يهاجر الناس إليه

٢٤٨٢ - (حدثنا عبد الله بن عمر، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي) أي هشام، (عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول): إنها أي قصة (ستكون هجرة بعد هجرة).

قال القاري^(٢): قال الشارحون: كان من حق الثانية أن يؤتى بها مع لام العهد، لأن المراد منها الهجرة الواجبة قبل الفتح، وإنما حسن الحذف اعتماداً على معرفة السامعين، فإن تقدير الكلام أي بعد هجرة حقت ووجبت، والمعنى ستكون هجرة إلى الشام بعد هجرة كانت إلى المدينة، قال التوربishi: وذلك حين تكثر الفتن، ويقل القائمون بأمر الله ويستولى الكفرة الطعام على بلاد الإسلام، وتبقى الشام تسومها^(٣) العساكر الإسلامية، منصورة على من ناوأهم ظاهرين على الحق حتى يقاتلوا الدجال، فالمهاجر إليها حيتذ فاز بدینه، ملتجيء إليها لصلاح آخرته، يكثُر ثواب^(٤) عباد الله الصالحين القائمين بأمر الله تعالى.

(١) بسط البيوطبي في «الدر المثور» (٣٩٣/٣) في روايات الباب. (مش).

(٢) «مرقة المفاتيح» (١٠/٦٤٣).

(٣) في الأصل: «تسومها» كما في «مرقة المفاتيح» (٦٤٢/١٠) وهو تحريف، والصواب: «يسوسها» كما في شرح الطبي (٣٦٤/١).

(٤) قوله: «ثواب عباد الله» كما في الأصل، وفي «المرقة» و«شرح الطبي»: «سود عباد الله» وهو الصواب.

فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجِرًا إِبْرَاهِيمَ، وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ شَرَارُ أَهْلِهَا، تَلْفِظُهُمْ أَرْضُوهُمْ، تَقْدِرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ، وَتَحْشِرُهُمْ النَّارُ مَعَ الْقَرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ. [حمد ٤٨٦، ك ٤٠٩، ج ٢٠٧٩٠]

قال الطبيبي: ويمكن أن يراد التكرير كما في قوله: ليك وسعديك، كأنه قيل: سيحدث للناس مفارقة من الأوطان، وكل أحد يفارق وطنه إلى آخر، وبهجره هجرة بعد هجرة.

(فَخِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجِرًا) أي موضع هجرة (إبراهيم) عليه الصلاة والسلام، وهو الشام^(١) (ويبقى في الأرض) من الكفار والفحار (شارار أهلها تلفظهم) بكسر الفاء، أي ترميهم (أرضوهم) بفتح الراء، والمعنى ترمي شرار الناس أراضيهم من ناحية إلى ناحية أخرى.

قال الشرح: يعني ينتقل من الأراضي التي يستولى عليها الكفرة خيار أهلها، ويبقى خساس تخلوا عن المهاجرين رغبة في الدنيا، فهم لخسة نفوسهم كالشيء المسترذل المتقدر، وكأن الأرض تستنكف عنهم فتقذفهم.

(تقذرهم) أي تكرههم (نفس الله) بسكنى الفاء أي ذاته تعالى (وتحشرهم النار مع القردة والخنازير) أي تلازمهم النار ليلاً ونهاراً، وتجمعهم مع الكفرة الذين هم باعتبار صغيرهم وكبيرهم كالقردة والخنازير، قال المظہر: النار هنا الفتنة، يعني تحشرهم نار الفتنة التي هي نتيجة أفعالهم القبيحة [وأقول لهم] مع القردة والخنازير لكونهم متخلقين بأخلاقهم، فيظنون أن الفتنة لا تكون إلا في

(١) ويشكل على الحديث ما ورد من فضائل المدينة لا سيما من قوله عليه السلام: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، ومن استطاع أن يموت في المدينة ... إلخ»، و«الإيمان يأرز إلى المدينة»، وغير ذلك كما في «جمع الفوائد» وغيره، والأوجه عندي في الجمع أن فضيلة المدينة عامة في كل الأوقات، وفضل الشام تختص بزمان المهدي عليه السلام، فإن الشام يكون فسطاط المسلمين إذ ذاك كما ورد مصرياً، وإلى هذا أشار صاحب «الإشاعة». (ش).

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْعَ الْحَضْرَمِيُّ، نَّا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي
بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي ابْنَ مَعْدَانَ - ، عَنْ ابْنِ أَبِي قَتِيلَةَ،

بِلْدَانَهُمْ، فَيَخْتَارُونَ جَلَاءً أَوْ طَاهِنَهُمْ وَيَتَرَكُونَهَا، وَالْفَتْنَةُ تَكُونُ لَازِمَةً لَهُمْ، وَلَا تَنْفَكُ
عَنْهُمْ حِيثُ يَكُونُونَ.

ذَكْرُهُ صَاحِبُ «الْمَشْكَاتَ» فِي بَابِ ذِكْرِ الْبَيْنِ وَالشَّامِ، وَعِزَّاهُ إِلَى أَبِي دَاوُدَ،
وَزَادَ فِيهِ: «تَبَيَّنَتْ مَعْهُمْ إِذَا بَاتُوا، وَتَقَيَّلَ مَعْهُمْ إِذَا قَالُوا»، وَلَمْ أَجِدْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ
فِيمَا عُنِدِيَّ مِنْ نسخَ أَبِي دَاوُدَ^(١).

٢٤٨٣ - (حدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْعَ الْحَضْرَمِيُّ، نَّا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدٍ
- يَعْنِي ابْنَ مَعْدَانَ - ، عَنْ ابْنِ أَبِي قَتِيلَةَ) بِضمِّ الْفَافِ مُصْغَرًا، هَكُذا فِي جَمِيعِ نسخِ
أَبِي دَاوُدَ الْمُوجَودَةِ عِنْدِي بِزِيادةِ لِفْظِ «ابْنٍ»، وَالَّذِي فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»^(٢)
لِلْحَافِظِ فَهُوَ أَبُو قَتِيلَةَ بِغَيْرِ زِيادةِ لِفْظِ «ابْنٍ»، قَالَ الْحَافِظُ: مَرْئِي بْنُ وَدَاعَةِ الْعُمَى،
وَقَيْلُ: الْجَعْفِيُّ، وَقَيْلُ: الشَّرْعَبِيُّ، أَبُو قَتِيلَةِ الْحَمْصَيِّ، رَوِيَّ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ
حَوَالَةَ حَدِيثَ: «سَيَكُونُ بَعْدِي أَجْنَادُ مَجْنَدَةً»، وَعَنْهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، قَالَ
الْبَخَارِيُّ: لَهُ صَحَّةُ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو حَاتَمُ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي ثَقَاتِ التَّابِعِينَ،
وَذَكَرَ الْحَافِظُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي تَرْجِمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ، رَوِيَّ عَنْهُ أَبُو قَتِيلَةَ مَرْئِي بْنِ
وَدَاعَةَ وَغَيْرِهِ، وَلَمْ أَجِدْ ابْنَ أَبِي قَتِيلَةَ فِي «تَهْذِيبِ» وَلَا فِي «الْتَّقْرِيبِ» وَلَا فِي
«الْخَلاصَةِ»، وَلَكِنْ أَخْرَجَ الْحَافِظُ هَذَا الْحَدِيثَ بِرَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فِي «الإِصَابَةِ»^(٣)
فَقَالَ: وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي قَتِيلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَعِلَّ
زِيادةً لِفْظِ «ابْنٍ» عَلَى أَبِي قَتِيلَةَ فِي أَبِي دَاوُدَ، وَفِي «الإِصَابَةِ» مِنْ غُلْطِ النَّاسِ،
وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٤) هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ حَوَالَةَ الْأَزْدِيِّ بِغَيْرِ هَذِهِ السُّنْدَةِ.

(١) قَلْتُ: هَذَا الْحَدِيثُ مَعَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مَسْتَدِه» (١٩٩/٢)، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ
فِي «مَصْنَفِهِ» (٢٠٧٩٠)، وَالحاكِمُ فِي «مَسْتَدِرِكِهِ» (٤٤٨٦).

(٢) (٨٣/١٠).

(٣) (٢٩٢/٢)، وَفِيهِ: «وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي قَتِيلَةَ» بِغَيْرِ زِيادةِ لِفْظِ ابْنٍ.

(٤) «مَسْتَدِهُ أَحْمَد» (٣٣/٥).

عن ابن حَوَالَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُدًا مُجَنَّدًا: جُنُدًا بِالشَّامِ، وَجُنُدًا بِالْيَمَنِ، وَجُنُدًا بِالْعَرَاقِ». قَالَ^(١) ابْنُ حَوَالَةَ: خَيْرٌ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرِكْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ، فَإِنَّهَا خِيرَةُ اللَّهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خَيْرَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَمَّا إِذَا^(٢) أَبْيَثُمْ فَعَلَيْكُمْ بَيْمَنُكُمْ، وَاسْقُوا مِنْ غُدْرِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ». [حم ٥٣٢، ك ٤ / ٥١٠]

(عن ابن حَوَالَةَ) بفتح المهملة وتحقيق الواو، الأزدي، كنيته أبو حَوَالَةَ، ويقال: أبو محمد، له صحبة (قال: قال رسول الله ﷺ: سَيَصِيرُ الْأَمْرُ أي أمر الإسلام أو أمر القتال (إلى أن تكونوا جنوداً) أي عساكر (مجتندة) بتشديد النون المفتوحة، أي مجموعة في كلمة الإسلام، أو مختلفة في مراعاة الأحكام (جند بالشام، وجند باليمن، وجند بالعراق) أي عراق العرب، وهو البصرة والكوفة، أو عراق العجم، وهو ما وراءهما دون خراسان وما وراء النهر.

(قال ابن حَوَالَةَ: خَيْرٌ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِكَسْرِ الْمَعْجَمَةِ وَسَكُونِ الرَّاءِ، أَمْرٌ مِنَ الْخَيْرِ، بِمَعْنَى الْإِخْتِيَارِ، أَيْ اخْتَرْ لِي جَنَدًا أَلِزْمَهُ (إِنْ أَدْرِكْتُ ذَلِكَ) أَيْ ذَلِكَ الْوَقْتِ).

(قال: عَلَيْكَ بِالشَّامِ، فَإِنَّهَا) أي الشام (خِيرَةُ اللَّهِ) أي مختاراة الله (من أرضه) أي من بلاده، والمعنى اختيارها الله من جميع الأرض للإقامة في آخر الزمان (يَجْتَبِي إِلَيْهَا) أي يجمع الله إلى أرض الشام (خَيْرَهُ مِنْ عِبَادِهِ) أي المختارين من عباده (فَأَمَّا إِذَا أَبْيَثْتُمْ) أي: امتنعتم من القصد إلى الشام (فَعَلَيْكُمْ بَيْمَنُكُمْ، وَاسْقُوا) بهزة الوصل ويجوز قطعه، أي: أنفسكم ودوابكم (مِنْ غُدْرِكُمْ) بضم معجمة وفتح مهملة، جمع غدير، أي: حياضكم، (فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ) (تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ) أي تكفل لأجله وإكراماً لي في أمتي،

(١) في نسخة: «فَقَالَ».

(٢) في نسخة: «إِنْ».

(٤) بَابُ : فِي دَوَامِ الْجِهَادِ

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرْفِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَرَأْنُ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَأْوَاهُمْ حَتَّى يُقَاتِلُوا آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ». [حم ٣٤٥]

وقيل: صوابه تكفل لي بالشام، أي بأمر الشام وحفظ أهله من بأس الكفرة واستيلائهم، بحيث يتخطفهم ويدمرهم بالكلية.

(٤) (بَابُ : فِي دَوَامِ الْجِهَادِ)

أي: يدوم الجهاد إلى قتال الدجال

٢٤٨٤ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن قتادة، عن مطرف، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين) أي غالبين منصورين، أو معروفين مشهورين (على من ناوأهم) أي: عاداهم.

قال الطبيبي^(١): قد سبق في الفصل الأول أن تنزيل أمثل هذا الحديث على الطائفة المنصورة من أهل الشام أولى، انتهى، والأولى أن يقال: من جهة الشام ليدخل أهل الروم في المراد، فإنهم القائمون في هذا الزمان بهذه الوظيفة الشريفة حق القيام، نصرهم الله تعالى وخذل أعداءهم اللئام إلى يوم القيمة.

(حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال) أي المهدى وعيسى عليه السلام وأتباعهما، ويقتله عيسى عليه السلام بعد نزوله من السماء على المنارة البيضاء شرقى دمشق بباب لد من بيت المقدس حين حاصر المسلمين، وفيهم المهدى، وبعد قتله لا يكون الجهاد باقياً، أما على يأجوج وmajrōj فلعدم القدرة والطاقة عليهم، وبعد إهلاك الله إياهم لا يبقى على وجه الأرض كافر ما دام عيسى عليه

(١) «شرح الطبيبي» (٧/٢٨٨)، وانظر: «مرقاة المفاتيح» (٧/٣٨٤).

(٥) بَابُ : فِي ثَوَابِ الْجِهَادِ

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِسِيُّ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، نَا الرُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ : أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا؟ قَالَ : «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»

السلام حيًّا في الأرض، وأما بعد موته عليه السلام وكفر من كفر بعده، فلموت المسلمين كلهم عن قرب برفع طيبة، وبقاء الكفار بحيث لا تقوم الساعة وفي الأرض من يقول: الله، فما وقع في بعض الأحاديث: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة»^(١)، يحمل على قريها، فإن خروج الدجال من أشراطها.

(٥) بَابُ : فِي ثَوَابِ الْجِهَادِ

٢٤٨٥ - (حدثنا أبو الوليد الطبالسي، نا سليمان بن كثير، نا الزهرى، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد) أي: الخدري، (عن النبي ﷺ أنه سئل) ووقع في رواية البخارى^(٢) من طريق الأوزاعى: «حدثنا الزهرى: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ»، قال الحافظ^(٣): لم أقف على اسمه (أى المؤمنين) أي: أى رجل من المؤمنين (أكمل إيماناً؟ قال) أي رسول الله ﷺ: (رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله)، وكان المراد من الرجل المؤمن الذي قام بما تعين عليه القيام به، ثم حصل هذه الفضيلة، وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية، وحيثند فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى، ولما فيه من النفع المتعدي، وإنما كان المؤمن المعزول يتلوه في الفضيلة، لأن الذي

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٤٩/٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٤٩٤).

(٣) «فتح الباري» (٧/٦).

وَرَجُلٌ يَعْبُدُ اللَّهَ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ قَدْ كَفَى النَّاسَ شَرَّهُ». [خ ٢٧٨٦، ٢٧٨٦، ت ١٦٦٠، ن ٣١٥٥، ج ٣٩٧٨، حم ١٦/٣] م ١٨٨٨

(٦) بَابُ: فِي النَّهَيِ عَنِ السِّيَاحَةِ

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنْوُخِيُّ^(١)، نَّا الْهَيْمُونْ بْنُ

يُخالطُ النَّاسُ لَا يَسْلُمُ مِنْ ارْتِكَابِ الْأَثَمِ^(٢)، وَهَذَا لَا يَنْافِي مَا أَجَابَ بِهِ فِي الإِيمَانِ: «مِنْ سَلَمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْوِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ، لَأَنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ بِحَسْبِ اخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَوْقَاتِ^(٣).

(ورجل) وفي رواية البخاري^(٤) من طريق شعيب: «قالوا: ثم من؟ قال: مؤمن» (يعبد الله في شعب من الشعاب، قد كفى الناس شره).

قال الحافظ^(٥): هو محمول على من لا يقدر على الجهاد، فيستحب في حقه العزلة ليس لمسلم، ويسلم منه غيره، والذي يظهر أنه محمول على ما بعد عصر النبي ﷺ، وقال في محل آخر^(٦): وأما اعتزال الناس أصلًا فقال الجمهور: محل ذلك عند وقوع الفتنة.

(٦) بَابُ: فِي النَّهَيِ عَنِ السِّيَاحَةِ

قال في «القاموس»: والسِّيَاحَةُ بالكسر، والثَّيُوحُ والسَّيَحَانُ والسَّيْحُ: الذهابُ فِي الْأَرْضِ لِلْعِبَادَةِ، وَمِنْهُ الْمُسِيحُ ابْنُ مُرِيمٍ.

٢٤٨٦ - (حدثنا محمد بن عثمان التنوخي، نا الهيثم بن

(١) زاد في نسخة: «أبو الجماهر».

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦/٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١١/٣٢١).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٧٨٦).

(٥) «فتح الباري» (١١/٣٣٢).

(٦) «فتح الباري» (٦/٧).

حُمَيْدٌ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثُ، عَنِ الْقَاسِمِ^(١) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ أُمَامَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْتُنِي لَيْ بِالسِّيَاحَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [ف ٩، ١٦١/٢، ك ٧٣/٢]

(٧) بَابُ: فِي فَضْلِ الْقَفْلِ فِي الْغَرْبِ

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصْفَى، نَا عَلَيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، نَا^(٢) حَيْوَةً، عَنْ أَبْنِ شُفَّيٍّ،

حميد، أخبرني العلاء بن الحارث، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة أن رجلاً لم أقف على تسميته (قال: يا رسول الله، ائذن لي بالسياحة)، أراد مفارقة الأمصار وسكنى البراري وترك الجمعة والجماعات (قال النبي ﷺ: إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله عز وجل)، وإنما لم ياذنه ﷺ لما فيه ترك تعلم العلم وترك jihad، وإنما دله على jihad، لأن jihad في ذلك الزمان، وكذا في أكثر الأزمان ذرورة سنام الإسلام، وفيه كبت الكفر والضلال.

(٧) بَابُ: فِي فَضْلِ الْقَفْلِ فِي الْغَرْبِ

القفل هو الرجوع

٢٤٨٧ - (حدثنا محمد بن المصفى، نا عامي بن عياش، عن الليث بن سعد، نا حيوة، عن ابن شفي) هو حسين بن شفي، بمضمومة وفتح فاء وشدة ياء، ابن ماتع، بمثناء فوق مكسورة، الأصبهى المصرى، قال العجلى: مصرى تابعى ثقة، وذكره ابن حبان فى «الثقة»، اختلف فى أنه سمع عبد الله بن عمرو بغير واسطة أبيه أم لا؟ فقال البخارى: سمع، وقال ابن أبي حاتم وأبو زرعة: لم يسمع.

(١) في نسخة: «القاسم أبي عبد الرحمن».

(٢) في نسخة: «قال: حيوة».

عن شُفَّيٍّ، عن عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ عَمْرُو - ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَفْلَةُ كَغْزُوَةٍ». [حم ٢/١٧٤، ق ٩/٢٨]

(عن شفي) بالفاء، مصغراً، ابن ماتع، ويقال: ابن عبد الله الأصبهني، أبو عثمان، أو أبو سهل، أو أبو عبيد المصري، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال الطبراني وغيره: مختلف فيه في صحبه.

(عن عبد الله - هو ابن عمرو - ، عن النبي ﷺ قال: قفلة كغزوة)، قال في «النهاية»^(١): القفلة المرة من القفول، أي إن أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله بعد غزوته كأجره في إقباله إلى الجهاد، لأن في قفوله إراحة للنفس، واستعداداً بالفؤة للعود، وحفظاً لأهله برجوعه إليهم.

وقيل: أراد بذلك التعقيب، وهو رجوعه ثانياً في الوجه الذي جاء منه منتصراً، وإن لم يلق عدواً ولم يشهد قتالاً، وقد يفعل ذلك الجيش إذا انصرفوا من مغزاهم لأحد أمرين:

أحدهما: أن العدو إذا رأهم قد انصرفوا عنهم أمْنُوهُم وخرجوا من أمكنتهم، فإذا قفل الجيش إلى دار العدُو نالوا الفُرصة منهم فأغاروا عليهم.

والآخر: أنهم إذا انصرفوا ظاهرين لم يأْمِنوا أن يَقْفُلُونَ العدو أثراً لهم فَيُوقِعوا بهم وهم غارُون، فربما استظرهم الجيش أو بعضهم بالرجوع على أذرعِهم، فإن كان من العَدُو طَلَبَ كانوا مستعدّين للقاءِهم، وإنْ فقد سَلَمُوا وأحرَرُوا ما معهم من الغنيمة.

وقيل: يحتمل أن يكون سئل عن قوم قَفَلُوا لخوفهم أن يَذْهَمُهم من عَدُوَّهُمَّ من هو أكثر عدداً منهم، فقفّلوا ليَسْتَضِيُّفُوا إِلَيْهِمْ عدداً آخرَ من أصحابهم، ثم يَكُرُّوا على عَدُوَّهُمْ، انتهى.

(١) (٤/٩٢، ٩٣).

(٨) بَابٌ : فِي فَضْلِ قَتَالِ الرُّومِ عَلَى غَيْرِهِم مِنَ الْأُمَّةِ

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ، نَّا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ،
عَنْ فَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ الْخَبِيرِ بْنِ ثَابِتٍ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شَمَاسٍ،
عَنْ أَبِيهِ،

(٨) (بَابٌ : فِي فَضْلِ قَتَالِ الرُّومِ عَلَى غَيْرِهِم مِنَ الْأُمَّةِ)

٢٤٨٨ - (حدثنا عبد الرحمن بن سلام) بالتشديد، الجمحي، أبو حرب البصري، مولى قدامة بن مظعون، ثقة، وهو أخو محمد بن سلام الجمحي صاحب الأخبار، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقافات».

(نا حجاج بن محمد، عن فرج بن فضالة، عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شناس)، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»^(١): وقع عند أبي داود عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شناس، والصواب ما ذكره المؤلف^(٢)، فإن قيس بن شناس لا صحبة له، وجزم الدمياطي بأنه عبد الخبير بن إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس، فالله أعلم، قال أبو حاتم وابن عدي: منكر الحديث، حديثه ليس بالقائم، وكذا قال الحاكم أبو أحمد.

وقال في «الترفيب»^(٣): عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن قيس بن شناس الانصاري، وقع عند أبي داود منسوباً لجده، مجهول الحال.

(عن أبيه) قيس بن ثابت بن قيس الانصاري الخزرجي المدنى، روى عن أبيه، وعن ابنه عبد الخبير، قلت: ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة بعد النبي ﷺ بقليل، فإما أن تكون رواية قيس عنه منقطعة وإنما لزم أن يكون لقيس إدراك، وقد تقدم في إسماعيل بن محمد بن ثابت أن الدمياطي جزم بأنه والد عبد الخير، والله أعلم.

(١) (٦/١٢٤).

(٢) أى العزي، قال: عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن قيس بن شناس.

(٣) (ص ٥٦٧).

عن جَدِّهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهَا أُمُّ خَلَادٍ وَهِيَ مُتَنَفِّقَةٌ^(١) تَسْأَلُ عَنْ ابْنِهَا وَهُوَ مَقْتُولٌ، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ^(٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جَئْتَ تَسْأَلِينَ عَنْ ابْنِكِ وَأَنْتِ مُتَنَفِّقَةٌ^(٣) فَقَالَتْ: إِنْ أَرْزَأْتِي فَلَنْ أَرْزَأْ حَيَاتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْنُكِ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدَيْنِ»، قَالَتْ: وَلَمْ ذَاكِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا نَهُ قَتْلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ». [اق ١٧٥/٩]

(عن جده) ثابت بن قيس بن شماس (قال: جاءت امرأة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقال لها أم خلاد) أي والدته، وهو الذي قتل يوم قريظة، طرحت عليه حجر من أطم من آطامها فشدخته، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن له أجر شهيدتين»، يقولون: إن الحجر ألقتها عليه امرأة اسمها بنتان امرأة من قريظة، ثم قتلها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع بني قريظة لما قتل من أبنتهما، ولم يقتل امرأة غيرها.

(وهي متنقبة) أي سادلة نقابها على وجهها (تسأل عن ابنها وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جئت تسألي عن ابنك وأنت) الواو للحال (متنقبة) يعني لو كنت أصابك رزء ابنك لكنت حاسرة عن رأسك كاشفة عن وجهك على حسب العادة.

(قالت: إن أرزاً ابني) أي إن أصابتي مصيبة قتل ابني (فلن أرزاً حياني) أي ما أصابتي مصيبة فقد حياني، فإن حياني بحمد الله باقي (قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ابنك له أجر شهيدتين، قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأن قتله أهل الكتاب)^(٤).

(١) في نسخة: «متنقبة».

(٢) في نسخة: «رسول الله».

(٣) في نسخة: «مُتَنَفِّقة».

(٤) استدل بذلك الموفق على أن قتال أهل الكتاب أفضل من قتال غيرهم. (انظر: «المغني» ١٣/١٣). (ش).

(٩) بَابُ : فِي رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي الْغَزْوَ^(١)

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاً، عَنْ مُطَرْفٍ، عَنْ يَشْرِيْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَشْرِيْرِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(٩) (بَابُ : فِي رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي الْغَزْوَ)

٢٤٨٩ - (حدثنا سعيد بن منصور، نا إسماعيل بن زكريا، عن مطرف، عن بشير أبي عبد الله الكندي، هكذا في النسخة المجتبائية والمصرية ونسخة «العون» وهو الصواب، وكذا في «التقريب» و«تهذيب التهذيب» و«الخلاصة» من غير زيادة لفظ «ابن»، وفي النسخة القادرية والمكتوبة الأحمدية: بشير بن أبي عبد الله بزيادة لفظ «ابن» على أبي عبد الله، وهو غلط، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»^(٢): قرأت بخط الذهبي: لا يكاد يعرف، وفي «الخلاصة»^(٣): مجهول).

(عن بشير) بفتح المونحة وكسر المعجمة مكبراً (ابن مسلم) الكندي، أبو عبد الله الكوفي. واختلف في سنته، وقيل: عن مطرف عن بشير أبي عبد الله الكندي عن عبد الله، وقيل: عن مطرف عن بشير بن مسلم أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو، وقيل غير ذلك، قال البخاري: ولم يصح حديثه، وقال مسلمة بن قاسم: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات» من أتباع التابعين، وقال: روى عن رجل عن عبد الله بن عمرو.

(عن عبد الله بن عمرو^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) في نسخة: «الغزو».

(٢) (٤٦٢/١).

(٣) (ص ٥٠).

(٤) قال الشوكاني (٢٨٦/٣): قال أبو داود: ورواته مجهولون، وقال الخطابي (٢٣٨/٢): ضعفوا إسناده، وقال البخاري: ليس هذا الحديث بصحيح، وتقديم في الطهارة رکوبه للصيد، فاجب بضعف هذا الحديث. (ش).

«لَا يَرْكِبُ^(١) الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌ، أَوْ مُعْتَمِرٌ، أَوْ غَازٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا». [ق ١٨/٦]

(٢) ...

٢٤٩٠ - حدثنا سليمان بن داود العتكبي، ثنا حماد - يعني

لا يركب البحر أي المالح (إلا حاج، أو معتمر، أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً^(٣) وتحت النار بحراً)، نقل في الحاشية عن «اللمعات»: قيل: هو على ظاهره، فإن الله تعالى على كل شيء قادر، وقيل: المراد تهويل شأن البحر، وتلخيم الخطر في ركوبه، فإن راكبه متعرض للآفات بعضها فوق بعض.

قلت: وانختلفوا في وجوب الحج إذا كان في طريقه ببحر، قيل: البحر يمنع الوجوب، والأصح أنه كالبر، فإن كان الغالب فيه السلام يجب وإنما فلا، وسيحون وجيحون والفرات والنيل ودجلة أنهار لا بحار، فلا تمنع الوجوب اتفاقاً، قلت: وفي زماننا السفن الدخانية الكبار لا خطر فيها، وفيها السلامة غالباً، فلا يمنع^(٤) البحر وجوب الحج لا وجوب أدائه.

٢٤٩٠ - (حدثنا سليمان بن داود العتكبي، ثنا حماد - يعني

(١) في نسخة: «لا ترکب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً».

(٢) زاد في نسخة: «باب فضل الغزو في البحر».

(٣) قال ابن رسلان في الطهارة: قيل: معناه أنه يؤرل إليه لما روی أنه يصير جهنم كما يسط روایاته في «السعایة»، وقيل: في إهلاكه نار كما يقال: السلطان نار، ويحتمل أن يكون مراده ما في «العرف الشذى» من «الممل والنحل» لابن حزم: قيل لعلي: فلان يقول: إن جهنم في البحر، قال: ما أراه إلا صدق، ومراده أن جهنم يوضع في موضع البحر. (ش).

(٤) وفي «العيسي» (٩٠/١٠) عن أبي عمر: ولا خلاف بين أهل العلم أن البحر إذا ارتجع لم يجز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه في حين ارتجاجه، وبه جزم ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦٧/١٠).

ابن زيد - ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أنس بن مالك قال: حدثني أم حرام بنت ملحان اخت أم سليم، أن رسول الله ﷺ قال عندهم: فاستيقظ وهو يضحك. قالت: فقلت: يا رسول الله، ما أضحك؟ قال: «رأيت قوماً ممن يركب ظهر هذا البحر كالملوك على الأسرة». قالت: قلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «فإنك منهم».

ابن زيد - ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أنس^(١) بن مالك قال: حدثني خالي (أم حرام بنت ملحان اخت أم سليم، أن رسول الله ﷺ قال عندهم) من القيلولة، وهو النوم في وسط النهار (فاستيقظ وهو يضحك) سروراً (قالت) أي أم حرام: (فقلت: يا رسول الله، ما أضحك؟) أي: أي شيء حملك على الضحك؟ (قال) أي رسول الله ﷺ: (رأيت قوماً) من المسلمين (من يركب ظهر هذا البحر) أي الأخضر (الملوك على الأسرة) جمع سرير.

قال ابن عبد البر^(٢): أراد - والله أعلم - أنه رأى الغزاة في البحر من أمره ملوكاً على الأسرة^(٣) في الجنة، قال عياض: هذا محتمل، ويحتمل أيضاً أن يكون خبراً عن حالهم في الغزو، ومن سعة أحوالهم، وقوام أمرهم، وكثرة عددهم، وجودة عددهم، فكأنهم الملوك على الأسرة، قلت: وفي هذا الاحتمال بعده، والأول أظهر.

(قالت: قلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال) أي رسول الله ﷺ: (فإنك منهم) وفي رواية: «فدعنا»، ولا تنافي بينهما

(١) قال الحافظ (٦/٧٨): رواه عن أنس إسحاق بن أبي طلحة وأبو طواله وابن حبان، وظاهر الأولين أنه من مسندي أنس، والثالث من مسندي أم حرام وهو المعتمد ... إلخ، وقال أيضاً: إن أوله من مسندي أنس، وقصة المئام من مسندي أم حرام. (ش).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١١/٧٤).

(٣) واستدل الموفق (١٢/١٣) على أفضلية غزوة البحر على غزوة البر، وبه جزم في «نيل المأرب» (١١/٣٢٠).

قالت: ثم نام فاستيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: يا رسول الله، ما أضحكك^(١)? فقال مثل مقالتي، قالت: قلت^(٢): يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «أنت من الأولين». قال: فتزوجها عبادة بن الصامت.....

فإنه دعا لها أولاً على حسب سؤالها، ثم أخبر بإجابة الدعاء، فأخبرها بأنك منهم.

(قالت) أي أم حرام: (ثم نام فاستيقظ وهو يضحك) فرحاً وسروراً
 (قالت: فقلت: يا رسول الله ما أضحكك؟ فقال مثل مقالته) أي الأولى^(٣)
 (قالت: قلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال) أي رسول الله^(٤):
 (أنت من الأولين)، قال القرطبي: الأولى^(٤) في أول من غزا البحر من
 الصحابة، والثانية^(٥) في أول من غزا البحر من التابعين، قلت: بل كان في كل
 منهما من الفريقين، لكن معظم الأولى من الصحابة والثانية بالعكس.

(قال) أي أنس: (فتزوجها عبادة بن الصامت) أي تزوجها بعد تلك المقالة

(١) في نسخة: «ما يضحكك؟».

(٢) في نسخة: «قلت».

(٣) يشكل على هذا ما أطبق عليه أهل التاريخ والحديث كون يزيد في هذه السرية، ويزيد
 الإشكال لغط البخاري في «باب قتل الروم» بلغط «مغفور لهم»، وما الشاه ولـي الله
 في «تراجمهم» (انظر: «الامـع الدراري» ٣٨٦/٧) إلى أنه لا يثبت بهذا إلا كونه مغفورة له
 فيما سبق، لأنه كفارة وهي لا تكون قبل الذنب، والبسـط في «الفتح» ٦/١٠٢، ثم هل
 يجوز لعن يزيد؟ لا يأس على أصل أـحمد إذ أـفـتـي بـكـفـرـهـ، كما في «الإـشـاعـةـ» بـخـلـافـ
 ما قال ابن العربي: إنه صار سلطاناً من عهد أبيه، فالإمام خارج عليه، وقال الثامي:
 المعتمد لا يجوز اللعن. (ش).

(٤) سنة ٢٧هـ أو قريباً منها في زمن عثمان - رضي الله عنه - ، وكان معاوية أميراً على
 الغزوة. (ش).

(٥) سنة ٥٥هـ أو قريباً منها في زمان خلافة معاوية - رضي الله عنه - ، وكان الأمير على
 الغزوة يزيد ... إلخ. (ش).

فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ قُرِبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ لِتَرْكِبَهَا فَصَرَّعَهَا فَاندَقَتْ عَنْقُهَا فَمَاتَتْ^(١). [خ ٧٠٠٢، م ١٩١٢، هـ ١٦٤٥، ن ٣١٧٢، ت ١٦٤٥، ج ٢٧٧٦، ح ٢٤٠/٣، د ٢٤٢١]

(فغزا في البحر) مع معاوية بن أبي سفيان سنة ثمان وعشرين، وكان ذلك في خلافة^(٢) عثمان، ومعاوية يومئذ أمير الشام.

وقال خليفة بن خياط في «تاريخه»^(٣) في حوادث سنة ثمان وعشرين: وفيها غزا معاوية البحر، ومعه امرأته فاختة بنت فرطة، ومع عبادة بن الصامت امرأته أم حرام، انتهى. وكان معاوية استأذن عمر في غزو البحر، فلم يأذن له، فلم يزل بعثمان حتى أذن له، فكان أول ما غزا في البحر غزاة قبرس، فصالح أهل قبرس.

(فحملها معه، فلما رجع) أي عبادة عن الغزو، وخرجت من البحر (فُرِبتْ لها بغلة لتركبها) فركبتها (فَصَرَّعَهَا) أي فأسقطتها (فَاندَقَتْ عنْقُهَا فماتت).

أخرج البخاري^(٤) هذا الحديث من طريق الليث: حدثنا يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أنس بن مالك، عن خالته أم حرام بنت ملحان قالت: «نام النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، الحديث، وفيه: «فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازياً أول ما ركب المسلمين البحر مع معاوية، فلما انصرفوا من غزوه قافلين، فنزلوا الشام، فقربت إليها دابة لتركبها، فصرعتها فماتت».

وهذا بظاهره يدل على أن سقوطها من الدابة كانت بساحل الشام لما خرجت من البحر، لكن أخرج ابن أبي عاصم، عن هشام بن عمار

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وماتت بنت ملحان بقبرس».

(٢) وحکى العیني (١٠/٨٨) في الغزوة هذه متى وقعت، ولا إشكال لو تعددت القصة كما سيظهر في كلام «البذل» عن «الفتح» (٦/١٠٣). (ش).

(٣) (ص ١٦٠).

(٤) «اصحیح البخاری» (٩، ٢٧٩٩، ٢٨٠٠).

.....

عن يحيى بن حمزة قصة أم حرام، وفيه: «وعبادة نازل بساحل حمص»، قال هشام بن عمار: رأيت قبرها بساحل حمص، وجزم جماعة بأن قبرها بجزيرة قبرس.

قال ابن حبان بعد إخراج حديث الليث: «قبر أم حرام بجزيرة في بحر الروم، يقال لها: قبرس، بين بلاد المسلمين وبينها ثلاثة أيام»، وجزم ابن عبد البر بأنها حين خرجت من البحر إلى جزيرة قبرس، قربت إليها دابتها فصرعتها.

وأخرج الطبرى من طريق الواقدي أن معاوية صالحهم بعد فتحها على سبعة آلاف دينار في كل سنة، فلما أرادوا الخروج منها قرّبوا لأم حرام دابة لتركبها فسقطت، فماتت، فقبرها هناك يستقون به، ويقولون: قبر المرأة الصالحة.

قال الحافظ^(١): ويجمع بأنهم لما وصلوا إلى الجزيرة، بادرت المقاتلة، وتأخرت الضعفاء كالنساء، فلما غلب المسلمين، وصالحهم طلعت أم حرام من السفينة قاصدة البلد لتراها، وتعود راجعة للشام، فرفقت حيئتها، ويعمل قول حماد بن زيد: «فلما رجعت»، وقول أبي طوالة: «فلما قفلت» أي: أرادت الرجوع، وكذا قول الليث: «فلما انصرفوا من غزوهم»، أي أرادوا الانصراف.

قال الحافظ: ثم وقفت على شيء يزول به الإشكال من أصله، وحاصله: أن في هذه القصة قصتين، أولهما قصة أم سليم، وثانيتها ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن عطاء بن يسار أن امرأة حدثه قالت: «نام رسول الله ﷺ ثم استيقظ»، الحديث، فالقصة التي وقع في البخاري وغيره هي قصة أم سليم، فهي ماتت بساحل الشام ودفنت هناك، وأما القصة التي وقعت في حديث عطاء بن يسار،

(١) «فتح الباري» (١١/٧٦).

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قَبَاءِ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتَ (١) مِلْحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا، فَأَطْعَمَتْهُ

فليست هي قصة أم سليم، بل هي قصة اختها أم عبد الله بنت ملحان^(٢)، فإن عطاء بن يسار ذكر أنها حدثته، وهو يصغر عن إدراك أم حرام، وعن أن يغزو في سنة ثمان وعشرين، لأن مولده كان في سنة تسع عشرة، وعلى هذا فقد تعددت القصة لأم حرام ولاختها أم عبد الله، فلعل إحداهما دفنت بساحل قبرس؛ والأخرى بساحل حمص، والله الحمد.

٢٤٩١ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أنه) أي إسحاق بن عبد الله (سمعه) أي سمع إسحاق بن عبد الله أنس بن مالك (يقول: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قَبَاءِ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتَ مِلْحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ).

قال الحافظ^(٣): هذا ظاهره أنها كانت حيئذ زوج عبادة، وتقدم من رواية أبي طوالة عن أنس قال: «فتزوجت عبادة بن الصامت»، وتقدم من طريق محمد بن يحيى عن أنس: «فتزوج بها عبادة، فخرج بها إلى الغزو»، وفي رواية مسلم من هذا الوجه: «فتزوج بها عبادة بعد»، ووجه الجمع أن المراد بقوله: «وكانت تحت عبادة» الإخبار عمما آل إليه الحال بعد ذلك، وهو الذي اعتمدته الترمي وغيره تبعاً لعياض.

(فدخل) أي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عليها) أي على أم حرام (يوماً فاطعمته)،

(١) في نسخة: «ابنة».

(٢) في الأصل، وفي «فتح الباري» (١١/٧٦): أم عبد الله بن ملحان، وهو تحريف أيضاً، انظر: «الإصابة» (٤/٤٥١).

(٣) «فتح الباري» (١١/٧٢).

وَجَلَسْتُ تَقْلِي رَأْسَهُ، وَسَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ. [نظر الحديث السابق]

قال الحافظ^(١): لم أقف على تعين ما أطعمته يومئذ (وجلس تقلبي) بفتح المثناة وسكون الفاء وكسر اللام، أي تفتش (رأسه) أي ما في رأسه، ولا يلزم منه أن يكون في رأسه قمل، بل سبب فلي الرأس إراحته عليه السلام، فإن الفلي سبب^(٢) للإراحة (وساق) أي إسحاق بن عبد الله بن طلحة أو غيره من الرواة (هذا الحديث) المتقدم.

قال الحافظ^(٣): وفي خدمة المرأة الضيف بتقلية رأسه، وقد أشكل هذا على جماعة، فقال ابن عبد البر^(٤): أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم أو أختها أم سليم، فصارت كل منهما أمه أو خالتها من الرضاعة، فلذلك كان ينام عندهما، وتثال منه ما يجوز للمحرم أن يناله من محارمه، ثم ساق بسنده إلى يحيى بن إبراهيم بن مزین، قال: إنما استجاز رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن تقللي أم حرام رأسه، لأنها كانت منه ذات محرم من قبل حالاته، لأن أم عبد المطلب جده كانت من بني النجار، ومن طريق يونس بن عبد الأعلى قال: قال لنا ابن وهب: أم حرام إحدى حالات النبي صلوات الله عليه وسلم من الرضاعة، فلذلك كان يقيل عندها، وينام في حجرها، وتقللي رأسه، قال ابن عبد البر: وأيهما كان فهي محرم له.

وجزم أبو القاسم بن الجوهرى والداودى والمهلب بما قال ابن وهب، قال: وقال غيره: إنما كانت حالة لأبيه أو جده عبد المطلب، وقال

(١) «فتح الباري» (١١/٧٣).

(٢) كذا في «الكوكب» (٢/٤٣)، وزاد: أو أن يكون من غيره فوصل إليه، وفي «شرح الشفاء»: يزيل قملة كراهة لوجوده، ولم يكن القمل يؤذيه تكريماً له، وفيه أيضاً برواية الحاكم عن أبي سعيد مرفوعاً: «لقد كان الآباء قبلى يبتلى أحدهم بالفقر والقمل» الحديث، ومال المناوى وتبعد البجيرمى في شرحى «الشمائى» إلى أنه لم يكن فيه قمل. (ش).

(٣) «فتح الباري» (١١/٧٨).

(٤) وفريب منه ما بسط العنبى (١٠/٨٧). (ش).

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْيِنٍ، نَّا هَشَامُ بْنُ يُوسُفَ،
عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُخْتِ أُمِّ سُلَيْمَ
الرُّمَيْضَاءِ قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَيقَظَ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا،
فَاسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَضْحَكُ^(١)

ابن الجوزي: سمعت بعض الحفاظ يقول: كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب
أم رسول الله ﷺ من الرضاعة.

وحكى ابن العربي ما قال ابن وهب، ثم قال: وقال غيره: بل كان
النبي ﷺ معصوماً يملك إربه عن زوجته، فكيف عن غيرها مما هو المتنزه عنه،
وهو الميرأ عن كل فعل قبيح، وقول رفت، فيكون ذلك من خصائصه، ثم قال:
ويحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب، وردة ذلك بأن ذلك كان بعد الحجاب
بل بعد حجة الوداع، وردة عياض بأن الخصوصيات لا ثبت إلا بدليل، وبالغ
الدمياطي في الرد على من ادعى المعرفة.

قال الحافظ: وأحسن الأجرة دعوى الخصوصية، ولا يردها كونها
لا ثبت إلا بدليل، لأن الدليل على ذلك واضح.

٢٤٩٢ - (حدثنا يحيى بن معين، نا هشام بن يوسف، عن معمر،
عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أخت أم سليم الرميضاء)
صفة لاخت أم سليم، والمراد بها أم حرام على ما هو المشهور، وقال الحافظ
في «الفتح»^(٢): ولعلها أختها أم عبد الله بن^(٣) ملحان، فقد ذكرها ابن سعد
في الصحابيات (قالت: نام النبي ﷺ فاستيقظ، وكانت) أي أخت أم سليم
(تفسل رأسها، فاستيقظ وهو يضحك)، فقالت: يا رسول الله أتضحك

(١) في نسخة: «تضحك».

(٢) «فتح الباري» ١١/٧٧.

(٣) كما في «الفتح»، والصواب: أم عبد الله بنت ملحان. انظر: «الإصابة» ٤/٤٥١.

مِنْ رَأْسِي؟ قَالَ^(١): «لَا»، وَسَاقَ هَذَا الْخَبَرَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ^(٢).

[انظر الحديث السابق]

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ الْعَيْشِيُّ، نَا مَرْوَانُ.
 (ح): وَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْجُوَيْرِيُّ الدَّمْشَقِيُّ، الْمَعْنَى،
 قَالَ، نَا مَرْوَانُ، نَا هَلَالُ بْنُ مَيْمُونَ الرَّمْلِيُّ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ
 أُمِّ حَرَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ

من رأسي؟ قال: لا^(٤) (وساق) أي يحيى بن معين أو عطاء بن يسار (هذا الخبر) أي الحديث المتقدم (يزيد وينقص) أي يزيد على الحديث المتقدم بعض اللفظ، وينقص منه بعضه.

٢٤٩٣ - (حدثنا محمد بن بكار العيشي، نا مروان، ح: ونا عبد الوهاب بن عبد الرحيم) بن عبد الوهاب الأشعري، أبو عبد الله (الجويري) بفتح الجيم والمودحة بينهما واو ساكنة، نسبة إلى قرية من قرى دمشق، يقال لها: جوير (الدمشقي، المعنى) أي معنى حديثهما واحد.

(قال: نا مروان) بن معاوية، (نا هلال بن ميمون الرملي، عن يعلى بن شداد، عن أم حرام، عن النبي ﷺ قال: المائد في البحر) وهو الذي يدور رأسه باضطراب السفينة بتموج البحر (الذي يصيبه القيء) أي في السفر الذي

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: الربصاء أخت أم سليم من الرضاعة».

(٣) زاد في نسخة: «أنه».

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (١١/٧٦): وقد أخرجه أبو داود، ولم يُسْقِ المتن بل أحال به على رواية حماد، وقال: يزيد وينقص، وقد أخرجه عبد الرزاق الوجه الذي أخرجه منه أبو داود، فقال: عن عطاء بن يسار أن امرأة حدثه، وساق المتن، ولفظه يدل على أنه في قصة أخرى غير قصة أم حرام، والله أعلم، انتهى، ثم ساق لفظه، وحقق بخمسة وجوه أنها قصتان لأم حرام، ولأختها أم عبد الله، والمذكورة في رواية عطاء هي الثانية. (ش).

لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ^(١) لَهُ أَجْرٌ شَهِيدَيْنِ». [مستند الحميدي ٣٤٩]

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامَ بْنُ عَتَيقٍ^(٢)، نَا أَبُو مُسْهَرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ سَمَاعَةَ - ، أَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ الْبَاهْلِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ

يكون للعبادة (له أجر شهيد) أي واحد (والغرق) ككتف، الغريق أي الذي يغرق في البحر بتموج البحر في سفر العبادة (له أجر^(٣) شهيدين).

٢٤٩٤ - (حدثنا عبد السلام بن عتيق) بن حبيب بن أبي عتيق العنسي بالنون، ويقال: أسلمي مولاهم، الدمشقي، أبو هشام، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: صالح، وقال مرة: ليس به بأس، (نا أبو مسهر، نا إسماعيل بن عبد الله، يعني ابن سماعة) العدوى مولى آل عمر، أصله من الرملة، وقد ينسب إلى جده، قال العجلي والنسائي وابن عمار: ثقة، وقال أبو مسهر: كان من الفاضلين، وذكره في الأئمّات من أصحاب الأوزاعي، وقال أبو حاتم: كان من أجل أصحاب الأوزاعي وأقدمهم، وذكره ابن حبان في «الثقة».

(أنا الأوزاعي، حدثني سليمان بن حبيب) المحاربي، أبو أيوب، ويقال: أبو بكر، ويقال: أبو ثابت، الدمشقي الداراني القاضي، قضى بدمشق أربعين سنة في خلافة عمر بن عبد العزيز، عن ابن معين: ثقة، وكذلك قال العجلي والنسائي، وقال الدارقطني: ليس به بأس تابعي مستقيم.

(عن أبي أمامة الباهلي، عن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة كلهم ضامن)

(١) في نسخة: «الغريق».

(٢) زاد في نسخة: «الدمشقي».

(٣) استدل بذلك من قال: شهيد البحر أفضل، قاله العيني في «شرح البخاري» (٩٠/١٠)، ويطبع فيه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦٧/١٠). (ش).

عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرُدُّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ^(١) ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرُدُّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٢) . [حب ٤٩٩، ك ٧٣/٢]

(١٠) بَابُ : فِي فَضْلِ مَنْ قُتِلَ كَافِرًا

٤٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَارُ ، نَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَجْتَمِعُ فِي النَّارِ كَافِرٌ وَقَاتَلَهُ أَبَدًا» . [م ١٨٩١، ح ٣٩٧/٢، ق ١٦٥/٩]

أي مضمون كما في قوله تعالى: «فَهُوَ فِي عِيشَةِ رَاضِيَةٍ»^(٣) أو ذو ضمان (على الله عز وجل): رجل خرج غازياً في سبيل الله عز وجل، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة، أو يرده سالماً من مغزاهم إلى بيته (بما نال من أجر وغنية)، ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه، أي: يمتهن (فيدخله الجنة أو يرده) من المسجد إلى بيته (بما نال من أجر وغنية) الواو بمعنى أو لمنع الخلود (ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل).

(١٠) بَابُ : فِي فَضْلِ مَنْ قُتِلَ كَافِرًا

أي: غير معاهد

٤٩٥ - (حدثنا محمد بن الصباح البزار، نا إسماعيل - يعني ابن جعفر - ، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: لا يجتمع في النار كافر وقاتلته) المسلم (أبداً)، وفي رواية: «لا يجتمعان في النار اجتماعاً

(١) في نسخة: «أو غنية».

(٢) آخر الجزء الخامس، وأول الجزء السادس عشر من «سنن أبي داود» بتجزئة الخطيب البغدادي.

(٣) سورة الحاقة: الآية ٢١.

(١١) بَابُ : فِي حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ^(١)

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَّا سُفِيَّانُ، عَنْ قَعْنَبِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْئِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةٍ...»

يضر أحدهما الآخر، قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: مؤمن قتل كافراً ثم سَدَّدَ».

قال القاضي^(٢) في الرواية الأولى: يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافراً في الجهاد، فيكون ذلك مكفراً لذنبه حتى لا يعاقب عليها، أو يكون بنية مخصوصة، أو حالة مخصوصة، ويحتمل أن يكون عقابه إن عوقب بغير النار، كالحبس في الأعراف عن دخول الجنة أولاً ولا يدخل النار، أو يكون إن عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار، ولا يجتمعان في إدراكها، انتهى. قال الطبيبي^(٣): والأول هو الوجه.

(١١) بَابُ : فِي حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ

٢٤٩٦ - (حدثنا سعيد بن منصور، نا سفيان، عن قعنب) بسكون المهملة ثم نون مفتوحة آخره موحدة، التيمي الكوفي، قال سفيان: كان ثقة خياراً، قال أبو داود: كان رجلاً صالحًا، كان ابن أبي ليلى أراده على القضاء فامتنع، وقال: أخرجنني حتى أنظر، فتوارى فوقع عليه البيت فقتله، وذكره ابن حبان في «الثقات»، (عن علقة بن مرئدة، عن ابن بريدة) بالتصغير، (عن أبيه) بريدة ابن الحصيب.

(قال: قال رسول الله ﷺ: حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة

(١) زاد في نسخة: «على القاعدين».

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٤٤/٧)، و«إكمال المعلم» (٣١٣/٦).

(٣) «شرح الطبيبي» (٢٦٩/٧).

أَمْهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ^(١) إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، فَقَيْلَ لَهُ: قَدْ خَلَفْتَ فِي أَهْلِكَ فَخَذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ»، فَالْتَّفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا ظَنَّكُمْ؟»^(٢). [م ١٨٩٧، ١٨٩٧، ن ٣١٨٩، ق ٩/١٧٣]

أمهاتهم) مبالغة في اجتنابهم عنهن والميل إليهن بسوء ومراعاة حقوقهن (وما من رجل من القاعدين يخلف) بضم اللام أي يعقب (رجلًا من المجاهدين في أهله) أي امرأته أو جاريتها وقرباته في بيته فيخونه، كما في «مسلم»، أي: فيخون ذلك القاعد في أهل ذلك المجاهد (إلا نصب) بصيغة المجهول، أي وقف وأقيم ذلك الرجل القاعد (له) أي للمجاهد (يوم القيامة، فقيل له) أي للمجاهد، والقائل الملك الموكل من الله تعالى (قد خلفك) أي هذا القاعد (في أهلك) أي بسوء وخيانة (فخذ من حسناته) أي ذلك القاعد (ما شئت) أي: أي قدر شئت (فالْتَّفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا ظَنَّكُمْ؟).

قال النووي^(٣): معناه: مما تظنو في رغبة المجاهد فيأخذ حسناته، والاستكثار منها في ذلك المقام؟ أي لا يبقى منها شيء إلا أخذه، وقال المظہر^(٤): أي ما ظنك بالله مع هذه الخيانة؟ هل تشكون في هذه المجازاة أم لا؟ يعني فإذا علمتم صدق ما أقول فاحذرؤا من الخيانة في نساء المجاهدين، وقال التوربشي: أي مما ظنك بمن أحله الله بهذه المنزلة، وخصه بهذه الفضيلة، فربما يكون وراء ذلك من الكرامة.

(١) زاد في نسخة: «سوء».

(٢) زاد في نسخة: «فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ أَبُو ذَاوَدَ: وَكَانَ قَعْنَبْ رَجُلًا صَالِحًا، وَكَانَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى أَرَادَ قَعْنَبَا عَلَى الْقَضَاءِ، قَالَ: فَأَبْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ قَعْنَبْ: أَنَا أَرِنُّ الْحَاجَةَ بِدِرْهَمٍ، فَأَسْتَبِينُ عَلَيْهَا بِرِجْلٍ! قَالَ: وَإِنَّا لَا يَسْتَبِينُ فِي حَاجَجِهِ؟ قَالَ: أَخْرِجُونِي حَتَّى أَنْظُرَ، فَأَخْرَجَ قَتْوَارِيَ، قَالَ قَعْنَبَانُ: بَيْنَتَا هُوَ مُتَوَارٍ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ فَمَاتَ»، انتهى. كذا في نسخة مصرية وغيرها.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٧/٥٠).

(٤) انظر: «مرقة المفاتيح» (٧/٣٦٣).

(١٢) باب : في ^(١) السرية تُحْفَق

٤٩٧ - حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة، نا عبد الله بن يزيد، نا حبيبة وابن لهيمة قالا: نا أبو هانئ الخولاني، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجراهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصيروا غنيمة تم لهم أجراهم». [م ١٩٠٦، ن ٣١٢٥، حم ١٦٩/٢]

ج ٢٧٨٥]

(١٢) باب : في السرية وهي قطعة من الجيش تغزو (تحقيق)

قال في النهاية ^(٢): أيما سرية غرت فأخفت، الإخفاق أن تغزو فلا تغنم شيئاً، وكذا كل طالب حاجة إذا لم تُقضَ له، وأصله من الخفق: التحرّك، أي صادفت الغنيمة خافقة غير ثابتة مستقرة.

٤٩٧ - (حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة، نا عبد الله بن يزيد، نا حبيبة وابن لهيمة قالا: نا أبو هانئ الخولاني) حميد بن هانئ (أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: ما من غازية أي جماعة (تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا) أي في الدنيا (ثلثي أجراهم) أي السلامة والغنيمة (من الآخرة) أي من أجرا الآخرة (ويبقى لهم الثلث) فيعطي لهم في الآخرة ذلك الثلث (فإن لم يصيروا غنيمة تم لهم) أي في الآخرة (أجراهم) لأنهم لم يستوفوا من أجراهم في الدنيا).

قال النووي ^(٣): الصواب في معنى الحديث أن الغزاة إذا سلموا وغنموا

(١) زاد في نسخة: «ثواب».

(٢) (٥٥/٢).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٧/٦٠).

يكون أجرهم أقل من أجر من^(١) لم يسلم، أو سلم ولم يغنم، وقد اختار القاضي عياض^(٢) هذا المعنى بعد حكايته في تفسيره أقوالاً فاسدة، منها: قول من زعم أن هذا الحديث ليس ب صحيح، ولا يجوز أن ينقص ثوابهم بالغنيمة، كما لم ينقص ثواب أهل بدر، وهم أفضل المجاهدين، وهي أفضل غنيمة.

قال: وزعم بعض هؤلاء أن أبو هانئ راويه مجهول، ورجحوا الحديث السابق في أن المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنيمة، فرجحوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله، ولأنه في «الصحيحين» وهذا في «مسلم» خاصة.

وهذا القول باطل من أوجهه، فإنه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور، فإن الذي في الحديث السابق رجوعه بما نال من أجر وغنيمة، ولم يقل إن الغنيمة تنقص الأجر أبداً، ولا قال: أجره كأجر من لم يغنم، فهو مطلق وهذا مقيد، فوجب حمله عليه.

وأما قولهم: أبو هانئ مجهول، غلط فاحش، بل هو ثقة مشهور، روى عنه خلائق من الأنبياء، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في «صحيحه».

وأما قولهم: إنه ليس في «الصحيحين»، فليس لازماً في صحة الحديث كونه في «الصحيحين»، ولا في أحدهما.

وأما قولهم: في غنيمة^(٣) بدر، فليس في غنيمة بدر نص أنهم لو لم يغنموا

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٩/٦): القواعد تقتضي أن الأجر عند عدم الغنيمة يزيد ... إلخ. (ش).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٦/٣٢٠، ٣٣١).

(٣) والمراد بقولهم أنهم أوردوا على هذا الحديث بأن مقتضاه أن يفضل أهل أحد على أهل بدر، والمسلم خلافه، والجواب أن أهل بدر لو لم يصيروا غنيمة لزالت أجورهم أكثر من هذا، والبسيط في «الأوびز» (٩/٢٢). (ش).

(١٢) بَابُ : فِي تَضْعِيفِ الذِّكْرِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ زَيْنَانَ بْنِ فَائِدٍ،
عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الصَّلَاةَ
وَالصَّيَامَ وَالذِّكْرَ يُضَاعِفُ^(١) عَلَى النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُسْبِعُ مَا تَهْوِي
ضِعْفُ». [حم ٤٣٨، ق ١٧٢/٩، ك ٧٨/٢]

لكان أجراهم على قدر أجراهم، وقد غنموا فقط، وكونهم مغفورة لهم، مرضياً
عنهم، ومن أهل الجنة، لا يلزم منه أن لا تكون وراء هذا مرتبة أخرى هي
أفضل منه مع أنه شديد الفضل عظيم القدر.

(١٣) بَابُ : فِي تَضْعِيفِ الذِّكْرِ أَيْ : فِي ازْدِيادِه

بِمَثَلٍ أَوْ أَمْثَالٍ (فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)

٢٤٩٨ - (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب، عن يحيى بن
أيوب وسعيد بن أبي أيوب، عن زيان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه)
معاذ بن أنس (قال: قال رسول الله ﷺ: إن الصلاة والصيام والذكر)، ويدخل
فيه التسبیح والتهليل والتکیر والتصلیة وقراءة القرآن بالتدبر وغير ذلك من أنواع
الذكر (يُضاعف) أي يزاد باعتبار الأجر والثواب (على النفقة في سبيل الله
عز وجل بسبعين مائة ضعف).

ولفظ أحمد في «مسند»^(٢): «قال: إن الذكر في سبيل الله تعالى يُضاعف
فوق النفقة بسبعين مائة ضعف»، قال يحيى في حديثه: «بسعمائة ألف ضعف».

والحديث ضعيف، لأن في سنته زيان بن فائد وسهل بن معاذ.

(١) في نسخة: «تضاعف».

(٢) «مسند أحمد» (٤٣٨/٣).

(١٤) بَابُ : فِيمَنْ مَاتَ غَازِيًّا

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَجْدَةَ، نَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، يَرْدُ إِلَى مَكْحُولٍ، إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمَ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ أَبَا مَالِكَ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا تُؤْمِنُ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ، أَوْ لَدَعْتَهُ هَامَةً، أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ، وَبِأَيِّ حَتْفٍ^(١) شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّهُ شَهِيدٌ وَأَنَّ لَهُ الْجَنَّةَ».

[ق ١٦٦، ك ٧٨/٢]

(١٤) بَابُ : فِي مَنْ مَاتَ غَازِيًّا

٢٤٩٩ - (حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، نا بقية بن الوليد، عن ابن ثوبان) عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، (عن أبيه) ثابت بن ثوبان (يرد) أي يبلغ الحديث (إلى مكحول) وهو يبلغ (إلى عبد الرحمن بن غنم الأشعري)، أن أبا مالك الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من فصل (في سبيل الله عز وجل) أي للجهاد ونحوه (فمات) أي بجراحة (أو قتل فهو شهيد، أو وقصه) أي صرعة ودق عنقه (فرسه أو بعيره، أو لدعته) بالذال المهملة والغين المعجمة، أي لسعته (هامة) بتشديد الميم أي ذات سم تقتل (أو مات على فراشه، وبأي حتف) بفتح فسكون، أي: أي نوع من الها لا (شاء الله) أي قدره وقضاءه (فإنه شهيد) أي: إما حقيقة أو حكماً (وأن له الجنة) أي دخولاً أولياً مع الشهداء والصالحين.

(١) في نسخة: «وبأي حتف ما شاء الله».

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٤٩.

(١٥) بَابُ : فِي فَضْلِ الرِّبَاطِ

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، نَّا أَبُو هَانِئٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْيَدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ الْمَيِّتِ يُحْكَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطُ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤْمَنُ مِنْ فَتَانِ الْقَبْرِ». [ت ١٦٢١، حم ٢٠/٦، ك ١٤٤/٢]

(١٥) بَابُ : فِي فَضْلِ الرِّبَاطِ^(١)

وهو ارتباط الخيل والإقامة على جهاد العدو، أصله أن يربط الفريقيان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه

٢٥٠٠ - (حدثنا سعيد بن منصور، نا عبد الله بن وهب، نا أبو هانئ، عن عمرو بن مالك، عن فضالة بن عبيد، أن رسول الله ﷺ قال: كل الميت وفي نسخة: «كل ميت»، وهكذا منكراً وقع في رواية أحمد والترمذى (يختتم على عمله) أي لا ينمو عمله ولا يكتب له ثواب جديد (إلا المرابط فإنه ينمو له) أي يزداد له (عمله) بان يصل إليه كل لحظة أجر جديد (إلى يوم القيمة) فإنه فدى نفسه فيما يعود نفعه على المسلمين، وهو إحياء الدين يدفع أعداءهم من المشركين (ويؤمن من فتان القبر) أي مع ذلك، ولعله بهذا امتاز عن غيره الوارد في حديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٢).

وفي هذا إشارة إلى دفع التعارض بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة: «إذا مات الإنسان انقطع عمله»، الحديث، وتقرير التعارض أن قوله ﷺ:

(١) وفي «نبيل المأرب» (٣٢١/١): الرباط أفضل من المقام بمكة، وفي «المغني» (١٨/١٣): أقل الرباط ساعة وتمامه أربعون يوماً، ويسط في ذلك، وفي «السير الكبير»: أقله يوم وأكثره أربعون، والوسط ثلاثة أيام، فبناط عليه في الأحكام. (ش).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحة» (١٦٣١).

(١٦) بَابُ : فِي فَضْلِ الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةُ، نَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامَ - ، عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامَ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامَ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّلْوَلِيُّ^(١) ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةَ: أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ

«كل ميت يختتم على عمله إلا المرابط»، يدل أن غير المرابط لا ينمو له عمل، ولا يزداد في ثواب عمله، وحديث أبي هريرة يدل على أن من تصدق بصدقة جارية، أو علم علماً انتفع به الناس، أو من خلف له ولد صالح يدعو له، فإنهم يزدادون أجراً وثواباً، ولم يختتم على أعمالهم.

والأحسن عندي في الجواب أن يقال: إن ازيداد الأجر والثواب على نوعين:
أحدهما: أن يزداد الأجر بواسطة عمل إنسان آخر من الانتفاع بصدقه، كالبشر إذا شرب منه، والمسجد إذا صلى فيه، أو بواسطة دعاء ولد صالح أو غيره.

وثانيهما: أن يزداد أجره بنمو عمله من غير واسطة إنسان آخر، فالمرابط على النوع الثاني، وما سواه فهو على النوع الأول، فلا تعارض بينهما، والله تعالى أعلم، ولفظ الترمذى وأحمد: «وَيَأْمُنْ فِتْنَةَ الْقَبْرِ»، وفي أخرى لأحمد: «وَيُوقَنْ فِتْنَةَ الْقَبْرِ».

(١٦) بَابُ : فِي فَضْلِ الْحَرَسِ

أي: الحراسة (في سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)

أي: في الجهاد وسفر الحج وغيرهما

٢٥٠١ - (حدثنا أبو توبة، نا معاوية يعني ابن سلام، عن أخيه (زيد - يعني ابن سلام - أنه سمع) جده (أبا سلام قال: حدثني السلوولي) أبو كبشة (أنه) أي السلوولي (حدثه سهل بن الحنظلة: أنهم) أي الصحابة - رضي الله عنهم - (ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين) وهو اليوم الذي ذكره الله عز وجل في كتابه

(١) زاد في نسخة: «أبو كبشة».

فَأَطْبَبُوا السَّيْرَ حَتَّىٰ كَانَ عَشِيَّةً، فَحَضَرَتْ^(١) صَلَاةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّىٰ طَلَعَتْ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكْرَةِ أَبَائِهِمْ بِطُغْنِهِمْ وَنَعِيمِهِمْ وَشَائِهِمْ

الكريم، وهو قريب من مكة، وقيل: هو واد، وقيل: الطائف، وقيل: واد بجنب ذي المجاز، وقال الواقدي: بينه وبين مكة ثلاثة ليال، وقيل: بين مكة بضعة عشر ميلاً، وهو يذكر ويؤثر، فإن قصدت به البلد ذكرته وصرفته، وإن قصدت به البلدة والبقعة أنته ولم تصرفه.

(فأطربوا السير) أي بالغوا فيه (حتى كان عشيّة) بالنصب على أنه خبر كان، وأسمها محدث، أي كان الوقت عشيّة، ويحتمل أن يكون منصوباً بنزع الخافض، أي حتى كان السير إلى عشيّة (فحضرت صلاة) أي الظهر كما في نسخة (عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل فارس) لم أقف على تسميته، أي: راكم فرس.

(قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّىٰ طَلَعَتْ) أي صعدت وعلوت (جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازن) قبيلة (على بَكْرَةِ أَبَائِهِمْ)، قال في «المجمع»^(٢): يريدون بها الكثرة ومجيء جميعهم، وليس هناك بكرة، قال الطبي^(٣): «على» بمعنى «مع»، وهو مثل، أصله أن جمعاً عرض لهم انزعاج، فارتاحوا جميعاً، حتى أخذوا بكرة أبيهم، وهي التي يستقى عليها.

(بِطُغْنِهِمْ) جمع طغينة، وهي المرأة الراكرة هودجها (ونعيمهم) أي: إيلهم، قال في «القاموس»: والنعم، وقد تسكن عينه: الإبل والشاء، أو خاص بالإبل، (وشائهم) جمع شاة.

(١) في نسخة: «الحضرت صلاة الظهر»، وفي نسخة: «حضرت الصلاة».

(٢) «المجمع بحار الأنوار» (٢١٤/١).

(٣) «شرح الطبي» (١٥٧/١١).

اجتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟» قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثِدِ الْغَنْوَيِّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَارْكِبْ»^(١)، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ وَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقْبِلْ هَذَا الشَّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ، وَلَا تُغْرِنَّ^(٢) مِنْ قَبْلِكَ اللَّيْلَةَ».

فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُصْلَاهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَخْسَسْتُمْ^(٣) فَارِسَكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَخْسَسْنَاهُ^(٤)، فَثُوَبَ بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي وَهُوَ

(اجتمعوا) أي تجمعوا (إلى حنين)، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: تلك (أي: الظعن والنعم والشاء (غنية المسلمين غداً إن شاء الله، ثم قال: من يحرسنا) أي يحفظنا (الليلة؟ قال أنس بن أبي مرتد الغنوبي) يكنى أبا يزيد حليف حمزة بن عبد المطلب - رضي الله عنه - ، لأنس ولأبيه صحبة، وكان بينهما في السن عشرون سنة (أنا) أي أحرسكم (يا رسول الله، قال: فاركب، فركب فرسا له وجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه، ولا تُغْرِنَّ) بصيغة المتكلم مع الغير على بناء المفعول من الغرور في آخره نون ثقيلة (من قبلك الليلة) أي: لا يهجم العدو علينا من قبلك على غفلة.

(فلما أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى مصلاه فركع ركعتين) أي ركتي سنة الفجر (ثم قال: هل أحسست فارسكم؟ قالوا: يا رسول الله، ما أحسسته) أي: ما رأينا ولا سمعنا حسه.

(فثوب بالصلوة) أي أقيمت لها (فجعل رسول الله ﷺ يصلی وهو الواو

(١) في نسخة: «اركب».

(٢) في نسخة: «تُغْرِنَّ».

(٣) في نسخة: «حسست».

(٤) في نسخة: «حسنت».

يَتَلَفَّتُ^(١) إِلَى الشَّعْبِ، حَتَّى إِذَا قَضَى^(٢) صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ فَقَالَ^(٣): «أَبْشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ»، فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خَلَالِ الشَّجَرِ فِي الشَّعْبِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشَّعْبِ حَيْثُ أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَضْبَحْتُ اطْلَعْتُ الشَّعْبَيْنِ كُلَّيْهِمَا، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرْ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَزَلتَ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: لَا، إِلَّا مُصْلِيًّا أَوْ قاضِيًّا^(٤) حَاجَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَوْجَبْتَ، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا».

[اق ١٤٩/٩ ، ك ٨٣/٢]

للحال (يتلفت) أي يلتفت (إلى الشعب، حتى إذا قضى صلاته وسلم) تسليم الفراغ (فقال) أي رسول الله ﷺ: (أبشروا فقد جاءكم فارسكم، فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر) أي بين الأشجار (في الشعب فإذا هو) أي الفارس (قد جاء حتى وقف على رسول الله ﷺ فسلم).

(وقال: إنني انطلقت) أي من عندكم (حتى كنت في أعلى هذا الشعب، حيث أمرني رسول الله ﷺ، فلما أصبحت اطلعت) أي علّوت (الشعرين كليهما، فنظرت فلم أر أحداً) أي من العدو (فقال له رسول الله ﷺ: هل نزلت) أي من الفرس (الليلة؟ قال: لا، إلّا مصليًّا أو قاضيًّا حاجةً) أي إلّا للصلوة وقضاء الحاجة (فقال له رسول الله ﷺ: قد أوجبت) أي الجنة بعملك هذا (فلا عليك) أي لا يأس عليك (أن لا تعمل بعدها) أي تطوعاً بعد هذا العمل من الحراسة.

(١) في نسخة: «يلتفت».

(٢) زاد في نسخة: «رسول الله ﷺ».

(٣) في نسخة: «وقال».

(٤) في نسخة: «قاضي حاجة».

(١٧) بَابُ كَرَاهِيَّةِ تَرْكِ الْغَزْوِ

٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيَّ، نَا ابْنُ الْمُبَارَكُ، نَا وُهَيْبٌ . قَالَ عَبْدَةُ: يَعْنِي ابْنَ الْوَرْدِ - ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١٧) (بَابُ كَرَاهِيَّةِ تَرْكِ الْغَزْوِ)

٢٥٠٢ - (حدثنا عبدة بن سليمان المرزوقي) أبو محمد، ويقال: أبو عمر، نزل المصيصة، وصاحب ابن المبارك، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث، وذكر ابن عدي أن البخاري روى عنه، ولم يذكر ذلك غيره، قلت: ووثقه الدارقطني، وقال البخاري: أحاديثه معروفة.

(نَا ابْنُ الْمُبَارَكَ، نَا وَهِيبَ، قَالَ عَبْدَةُ) شيخ المصنف: (يعني) أي يريد شيخي ابن المبارك أن وهيباً هو (ابن الورد) وهو وهيب بن الورد بن أبي الورد القرشي، أبو عثمان، ويقال: أبو أمية، أخو عبد الجبار بن الورد، مولىبني مخزوم، واسمه عبد الوهاب، و وهيب لقب، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال النسائي أيضاً: لا بأس به، وقال أبو حاتم: كان من العباد، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال العجلي ويعقوب بن سفيان: مكي ثقة.

قال وهيب: (أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْمُنْكَدِرُ التِّيمِيُّ الْمَدْنِيُّ، ذَكَرَه ابْنُ حَبَّانَ فِي «الْثَقَاتِ»، لَهُ عِنْدَهُمْ حَدِيثٌ وَاحِدٌ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزِ» قلت: ذكر ابن حبان أنه كان من العباد، وأنه مات من قرآن قرئ عليه، وقال الأزدي: في القلب منه شيء، قلت: ااحتج به مسلم، فليسكن قلبك له.

(عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة^(١)، عن النبي ﷺ)

(١) واستدل ابن المبيب بهذا الحديث وبعموم الآيات على كون الجهاد فرض عين، والجمهور على الكفاية، كذا في «المغني» (٦/١٣). (ش).

قال: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْرُرْ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَرْزِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةِ نِفَاقِ». [م ١٩١٠، ن ٣٠٩٧، حم ٣٧٤/٢]

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَقَرَأَهُ عَلَى يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ رَبِيعِ الْجُرْجُسِيِّ قَالًا: نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْرُرْ...

قال: من مات ولم يغزو ولم يُحدّث (نفسه) بالنصب على أنه مفعول به، أو بزرع الخافض، أي في نفسه، وفي نسخة بالرفع على أنه فاعل، والمعنى لم يعزّم على الجهاد (بغزو مات على شعبنة نفاق) أي نوع من أنواع النفاق، أي من مات على هذا فقد أشبه المناقين المتخلفين عن الجهاد، ومن تشبه بقوم فهو منهم، وقيل: هذا كان مخصوصاً بزمانه ﷺ، والأظهر أنه عام، ويجب على كل مؤمن أن ينوي الجهاد، إما بطريق فرض الكفاية، أو على سبيل فرض العين.

٢٥٠٣ - (حدثنا عمرو بن عثمان) بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم، أبو حفص الحمصي، مولى بني أمية، أخوه يحيى، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: صدوق، قلت: ووثقه النسائي في أسماء شيوخه، وكذا أبو داود ومسلمة وثقاه.

(وَقَرَأَهُ عَلَى يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ رَبِيعِ الْجُرْجُسِيِّ الْزِيْبِيِّ، أَبِي الْفَضْلِ الْحَمْصِيِّ الْمُؤْذِنِ، قَالَ أَبُو دَاوِدَ: سَمِعْتَ أَحْمَدَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا كَانَ أَثْبَتَهُ مَا كَانَ فِيهِمْ مُثْلِهِ يَعْنِي أَهْلَ حَمْصَ، وَوَثَقَهُ ابْنُ مَعْنَى، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ: كَانَ يَنْزَلُ بِحَمْصَ عَنْدَ كَنِيسَةِ جَرْجِسَ فَنَسَبَ إِلَيْهَا، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثقات»، وَوَثَقَهُ الْعَجْلِيُّ).

(قالا: نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ لَمْ يَغْرُرْ

أو^(١) يُجهِّزُ غَازِيَاً أَوْ يَخْلُفُ غَازِيَاً فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةً». قَالَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ فِي حَدِيثِهِ: «فَبَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [ج٤، ٢٧٦٢، ف٩، ٤٨/٩، د٤١٨]

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهَدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَالْإِسْتِكْمَ». [ن٣٠٩٦، د٤٣١، ح٣، ١٢٤/٣، ك٨١/٢]

أي مع القدرة على الغزو (أو يجهز غازياً) وتجهيزه بإعداد آلة الجهاد له، أي مع القدرة عليه (أو يخلف غازياً في أهله) أي الغازي (بخير، أصابه الله بقارعة) أي داهية مهلكة (قال يزيد بن عبد ربه في حديثه) زيادة على حديث عمرو بن عثمان: (قبل يوم القيمة).

٢٥٠٤ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن حميد، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم) أي ببذل الأموال والأنفس ومقاساة التعب فيه (والستكم) نقل في الحاشية عن «اللمعات» بأن تُحَوَّفُوهُمْ وَتُؤْعَذُوهُمْ بِالْقَتْلِ وَالْأَخْذِ وَالنَّهْبِ وَغَيْرِ ذَلِكِ، وَبِأَنْ تُذَلُّوهُمْ وَتُسْبِّيهُمْ إِذَا لَمْ يَؤْدِ ذَلِكَ إِلَى سَبِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِأَنْ تَدْعُوا عَلَيْهِمْ بِالْخَذْلَانِ وَالْهَزِيمَةِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ بِالنَّصْرِ وَالْغَنِيمَةِ، وَبِأَنْ تُحَرِّضُوا النَّاسَ عَلَى الْغَزوِ وَنَحْوِ ذَلِكِ).

قلت: ويدخل في الجهاد اللسانى إقامة الحجة عليهم، والمناظرة معهم، والرد عليهم بالبيان باللسان، وبالكتاب بالقلم.

(١) في نسخة: «أَوْ لَمْ».

(١٨) بَابُ : فِي نَسْخِ تَفْيِيرِ الْعَامَةِ بِالْخَاصَّةِ

٢٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُسْنٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عنْ عَكْرَمَةَ، عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِلَّا نَفَرُوا بِعِذَابِكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» وَ «مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ» - إِلَى قَوْلِهِ: «يَمْتَلُؤُونَ» نَسْخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي تَلَيَّهَا «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً»^(١). [٤٧/٩].

(١٨) بَابُ : فِي نَسْخِ تَفْيِيرِ الْعَامَةِ بِالْخَاصَّةِ

أي أمر المسلمين أولاً أن ينفروا في الجهاد عامة كافة، ثم نسخ ذلك، وأمروا بأن لا ينفروا كلهم، بل تنفر طائفة منهم

٢٥٠٥ - (حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه) حسين، (عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال) أي ابن عباس: الآية الأولى (إلا) أصله: (إن لا)، فأدغم النون في اللام وحذف النون في رسم خط المصاحف (تفيروا) وأصل التلفظ مفارقة مكان إلى مكان لأمر هاجه على ذلك، أي إن لم تخرجوا من منازلكم إلى مغزاكم (يعذبكم عذاباً أليماً) الآية، قيل: المراد بالعذاب الأليم: إمساك المطر عليهم، (و) الآية الثانية: (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ) - إلى قوله (يملئون) وتمام الآية: (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْأَغْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْجِعوا بِأَشْيَهُمْ عَنْ تَقْسِيمِهِ) الآية (نسختها) أي نسخت كل واحدة منها (الآية التي تلتها) (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً).

قال الطبرى في تفسيره^(٢): وقد زعم بعضهم أن هذه الآية منسوخة، ثم أخرج عن عكرمة والحسن البصري أنهما قالا: إن الآيتين منسوختان، نسختهما قوله تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً).

(١) سورة التوبه: الآية ٣٩، ١٢٠، ١٧٢.

(٢) (١٥٤/١٠).

٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَা زَيْدُ بْنُ الْجَبَابَ،
عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدِ الْحَنْفِيِّ، حَدَّثَنِي نَجْدَةُ بْنُ نَقِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ
أَبْنَ عَبَّاسَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، قَالَ:
فَأَمْسِكُ عَنْهُمُ الْمَطْرُ، وَكَانَ^(١) عَذَابَهُمْ. [ف ٤٨/٩]

ثم قال الطبرى: ولا خير بالذى قال عكرمة والحسن من نسخ حكم هذه الآية التي ذكرها يجب التسليم له، ولا حجة تأتى بصحة ذلك، وقد رأى ثبوت الحكم بذلك عدد من الصحابة والتابعين سنذكرهم بعد، وجائز أن يكون قوله ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ لخاص من الناس، ويكون المراد به من استنفره رسول الله ﷺ فلم ينفر على ما ذكرنا من الرواية عن ابن عباس «أنه استنفر حيًّا من أحيا العرب فشققاً عنه» الحديث.

وإذا كان كذلك كان قوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً﴾ نهياً من الله المؤمنين عن إخلاء بلاد الإسلام بغير مؤمن مقيم فيها، وإعلاماً من الله لهم أن الواجب النفر على بعضهم دون بعض، وذلك على من استنفر منهم دون من لم يستنفر، وإذا كان كذلك كذلك، لم يكن في إحدى الآيتين نسخ للأخرى، وكان حكم كل واحدة منها ماضياً فيما عُنيت به، انتهى.

٢٥٠٦ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا زيد بن العباب، عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي) أبو خالد المروزي، قاضي مرو، قال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» (حدثني نجدة بن نقيع) الحنفي^(٢)، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في «الميزان»: لا يعرف، وقال في «الخلاصة»: مجھول، وكذا في «التقریب».

(قال: سأله ابن عباس عن هذه الآية: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾) أي: أي عذاب أراد؟ (قال) أي ابن عباس: (فامسك عنهم) أي عن الذين استنفرتهم فلم ينفروا (المطر، وكان) أي ذلك الإمساك (عذابهم).

(١) في نسخة: «فكان».

(٢) انظر ترجمته في: «التهذيب التهذيب» (٤١٩/١٠)، و«التقریب» (ص ٩٩٨)، و«الخلاصة» (ص ٤٠٠)، و«ميزان الاعتدال» (٤/٢٤٥).

وقد أخرج ابن جرير الطبرى^(١) هذا الحديث: حدثنا أبو كريب قال: ثنا زيد بن الحباب قال: ثني عبد المؤمن بن خالد الحنفى قال: ثني نجدة الخراسانى قال: سمعت ابن عباس وسئل عن قوله: «إِلَّا تَفِرُّوا بِعِذَبَتِكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»، قال: إن رسول الله ﷺ استنصر حيًّا من أحياء العرب، فتناقلوا عنه، فأمسك عنهم المطر، فكان ذلك عذابهم، وكذلك^(٢) قوله: «إِلَّا تَفِرُّوا بِعِذَبَتِكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا».

قلت: أورد المصنف في هذا الباب حديثين، أحدهما عن عكرمة عن ابن عباس، وهو يدل على أن قوله تعالى: «إِلَّا تَفِرُّوا بِعِذَبَتِكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»، قوله تعالى: «مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْأَغْرِيَابِ» منسوخان، نسخهما قوله تعالى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَتَفِرَّوْا كَافَّةً».

والحديث الثاني أخرج من طريق نجدة بن نفيع عن ابن عباس، وهو يدل على أن هذين الآيتين غير منسوختين، بل هما ثابتتا الحكم، فإن قوله تعالى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَتَفِرَّوْا كَافَّةً»، قوله تعالى: «مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْأَغْرِيَابِ» نزلا في قوم خاص استنصرهم رسول الله ﷺ فتناقلوا، وهذا الحكم خاص بهم، وبiamam استنصر القوم عند الحاجة، فلم يتفرروا وتناقلوا.

وأما قوله تعالى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَتَفِرَّوْا كَافَّةً»، فورد في النهي عن خروج الجميع كلهم، فليس فيها نسخ حكم بحكم آخر، فكان المصنف أشار إلى ما وقع من الاختلاف في رواية ابن عباس.

(١) «تفسير الطبرى» (١٠/١٥٣).

(٢) وفي «تفسير الطبرى» بذلك.

(١٩) بَابُ : فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقَعُودِ مِنَ الْعُذْرِ

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ، فَوَقَعْتُ فِي خَدِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَمَا وَجَدْتُ ثُقلَ شَيْءٍ أَنْقَلَ مِنْ فَخِذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «اَكْتُبْ»، فَكَتَبْتُ فِي كَتِيفٍ: «لَا يَسْتَوِي الْقَعُودُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجْاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» إِلَى آخر الآية،

(١٩) بَابُ : فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقَعُودِ

أي عدم الخروج إلى الغزو (من العذر) أي لأجل العذر

٢٥٠٧ - (حدثنا سعيد بن منصور، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد) بن ثابت الأنصاري النجاري، أبو زيد المدنى، أدرك عثمان - رضي الله عنه - ، قال أبو الزناد: كان أحد الفقهاء السبعة، وقال العجمي: مدنى تابعي ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقةات». (عن) أبيه (زيد بن ثابت قال: كنت إلى جنب رسول الله ﷺ فغشيته السكينة) أي: غطت وأحاطت من السكينة ما تغشاه عند نزول الوحي (فوقعت فخذ رسول الله ﷺ على فخذي، فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله ﷺ) حتى خاف أن ترضن^(١) فخذه، ولعل إليه الإشارة في قوله عليه السلام: «وهو أشدك على» (ثم سريري) أي: كشف وأزيل، قال في «القاموس»: وانسرى الهمّ عنى، وسريري: انكشف، انتهى، قلت: وهو واوى (عنه) تلك الحالة فأفاق.

(فقال: اكتب، فكتبت في كتيف) أي في عظم الكتف
(لَا يَسْتَوِي الْقَعُودُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجْاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)^(٢) إِلَى آخر الآية،

(١) كما ورد في روایات «الدر المثوض» (٦٤١/٢)، وكان عليه السلام إذا نزل عليه الوحي وكان على ناقته تبرك الناقة للنقل، كذا في «الدر المثوض». (ش).

(٢) سورة النساء: الآية ٩٥.

فقام^(١) ابن أم مكتوم - وكان رجلاً أعمى - لما سمع فضيلة المجاهدين فقال: يا رسول الله، فكيف يمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلما قضى كلامه غثيَّت رسول الله عليه السكينة، فوَقَعَتْ فُخْذُهُ عَلَى فَخِذِي، وَوَجَدَتْ^(٢) مِنْ ثَقلِهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَمَا وَجَدَتْ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سُرِّيَ عن رسول الله عليه السكينة فقال: «اقرأ يا زيد».

فقام ابن أم مكتوم أمه، واسمها: عاتكة، وهو عمرو بن زائدة، ويقال: عمرو بن قيس بن زائدة، ويقال: زياد بن الأصم العامري القرشي، المعروف بابن أم مكتوم، الأعمى، مؤذن النبي عليه السكينة، وقيل: اسمه عبد الله، والأول أكثر وأشهر، أسلم قديماً وهاجر قبل مقدم النبي عليه السكينة، واستخلفه النبي عليه السكينة على المدينة ثلاثة عشرة مرة، وشهد القادسية وقتل بها شهيداً، وكان معه اللواء يومئذ، وهو الأعمى المذكور في القرآن في « Abbas و زيد ».

وقال الواقدي: رجع من القادسية إلى المدينة، فمات بها، ولم يسمع له بذكر بعد عمر بن الخطاب، ذكره ابن حبان في « الصحابة »، فقال: كان اسمه الحصين، فسماء النبي عليه السكينة عبد الله، ومنهم من زعم أن اسمه عمرو، ومن قال: هو عبد الله بن زائدة، فقد نسبه إلى جده، وقال ابن سعد: أما أهل المدينة فيقولون: إن اسمه عبد الله، وأما أهل العراق فيقولون: اسمه عمرو، ثم اتفقوا على نسبة، فقالوا: ابن قيس بن زائدة.

(وكان رجلاً أعمى، لعا سمع فضيلة المجاهدين) أي على القاعدين (قال: يا رسول الله، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد) أي من العذر (من المؤمنين؟ فلما قضى) أي: أتم ابن أم مكتوم (كلامه غثيَّت رسول الله عليه السكينة، فوَقَعَتْ فُخْذُهُ عَلَى فَخِذِي، وَوَجَدَتْ مِنْ ثَقلِهَا) أي الفخذ (في المرة الثانية كما وجدت في المرة الأولى).

(ثم سُرِّيَ عن رسول الله عليه السكينة فقال: اقرأ يا زيد) أي ما كتبت

(١) في نسخة: « قال ».

(٢) في نسخة: « وَجَدَتْ ».

فَقَرَأْتُ : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَدِيدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ الْأَيْةُ كُلُّهَا.

قَالَ (١) زَيْدٌ : فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهَا فَالْحَقْتَهَا، وَالَّذِي نَفْسِي

(فَقَرَأْتُ : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَدِيدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾)، واختلف القراء في قراءة قوله: «غير أولي الضرر»، فقرأ ذلك عامة قراء أهل المدينة ومكة والشام: «غير أولي الضرر» نصباً، بمعنى إلا أولي الضرر، وقرأ ذلك عامة قراء أهل العراق والكوفة والبصرة، «غير أولي الضرر» برفع «غير» على مذهب النعت القاعدين، قاله الطبرى فى «التفسیر»^(٢).

وقال الحافظ في «الفتح»^(٣): واختلفت القراءة في ﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾، فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم بالرفع على البدل من «القاعدون»، وقرأ الأعمش بالجر على الصفة للمؤمنين، وقرأ الباقيون بالنصب على الاستثناء. وقال في «غيث النفع»: قرأ نافع وشامي وعلي بنصب الراء حال من «القاعدون»، والباقيون بالرفع بدل منه.

وقال ابن القاسى في «شرح الشاطبية»: قرأ حمزة وابن كثير وأبو عمرو وعاصم ﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ بفتح الراء، فتعين للباقيين القراءة بنصبها، فقول الحافظ: «والباقيون بالنصب» ليس بدقيق، فإن حمزة أيضاً قرأ بالرفع لا بالنصب، كما صرخ به ابن القاسى وغيره، وكذلك قول ابن جرير: قرأ عامة قراء أهل المدينة ومكة، غير سديد، فإن ابن كثير أشهرهم وأعظمهم، وهو قرأ بفتح الراء.

(الْأَيْةُ كُلُّهَا، قال زيد: فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) أي تلك الكلمة (وحدها) أي في المرة الثانية (فالحقتها) أي تلك الكلمة بالكتابة في محلها (والذي نفسي

(١) في نسخة: «فَقَالَ».

(٢) «التفسير الطبرى» (٥/٢٦٧).

(٣) «فتح الباري» (٨/٢٦٠).

يُبَدِّلُ لَكَأَنِي أَنْظُرُ إِلَى مُلْحِقَهَا عِنْدَ صَدْعٍ فِي كَتْفٍ». [خ ٢٨٣٢، م ١٨٩٨، ت ٣٠٣٣، ن ٣١٠٠، حم ١٨٤/٥]

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ،

بيده لكانني أنظر) أي في هذا الوقت، وقت روایة الحديث (إلى ملحقها) أي: موضع لحقوقها وكتابتها (عند صدع) أي شق (في كتف).

فالحاصل أن المفضل عليه غير أولي الضرر، وأما أولو الضرر فملحقون في الفضل بأهل الجهاد إذا صدق نياتهم، يدل عليه حديث أنس عند البخاري^(٢): «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سَرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا وَهُوَ مَعَكُمْ جَبَّهَمُ الْعَلْزُ»، والمرجو من رحمة الله سبحانه أن يتحقق بالجهاد في ذلك سائر الأعمال الصالحة.

٢٥٠٨ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن حميد، عن موسى بن أنس، عن أبيه) أنس بن مالك، واختلف في سند هذا الحديث، فأخرج البخاري من حديث زهير، حدثنا حميد أن أنساً حدثهم، ثم أخرج من حديث حماد بن زيد عن حميد عن أنس، ثم أخرج من حديث حماد بن سلمة عن حميد عن موسى بن أنس عن أبيه، فزاد موسى بن أنس، قال البخاري: والأول يعني حذف موسى بن أنس أصح، وقد خالفه الإماماعيلي في ذلك، فقال: حماد عالم بحديث حميد، مقدم على غيره.

قلت: ولا مانع من أن يكونا محفوظين، فلعل حميداً سمعه من موسى عن أبيه ثم لقي أنساً، أو سمعه من أنس فثبته فيه ابنه موسى، قاله الحافظ^(٣).

(١) زاد في نسخة: «ابن مالك».

(٢) «صحيح البخاري» (٤٤٢٢).

(٣) «فتح الباري» (٤٨/٦)، رقم الحديث (٢٨٣٩).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ تَرَكْتُم بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سَرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفْقَةٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ، إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ^(١): «حَبَسَهُمُ الْعَذْرُ». [خ ٢٨٣٩، جه ٢٧٦٤]

(٢٠) بابُ مَا يُجْزِيُءُ مِنَ الْغَزِيرِ

٢٥٠٩ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنُ أَبِي الْحَجَاجِ أَبُو مَعْمَرٍ،

(أن رسول الله ﷺ قال: لقد تركتم بالمدينة أقواماً لم يخرجوا معكم بعذر (ما سرت مسيراً، ولا أنفقتم من نفقة، ولا قطعتم من واد إلّا وهم) أي الأقوام (معكم) وشركاؤكم في الأجر والفضل (فيه) أي في ذلك الفعل بالنسبة، ولابن حبان^(٢)، وأبي عوانة من حديث جابر: «إلّا شركوكم في الأجر»، بدل قوله: «إلّا وهم معكم فيه»).

(قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال) أي رسول الله ﷺ: (حبسهم العذر) أي: منعهم عن الخروج، والمراد بالعذر ما هو أعم من المرض، وعدم القدرة على السفر، وقد رواه مسلم^(٣) من حديث جابر بلفظ: «حبسهم المرض»، وكأنه محمول على الأغلب، وفي الحديث دلالة على أن المرء يبلغ بناته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل.

(٢٠) (بابُ مَا يُجْزِيُءُ مِنَ الْغَزِيرِ)

أي: العمل الذي يكفي العامل عن الغزو، ويحصل له به أجر الغزو

٢٥٠٩ - (حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي العجاج أبو معمر،

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) انظر: «صحيح ابن حبان» (٤٧١٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١٩١١).

نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، نَا الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي بُشْرُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنْيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَّا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَّا». [خ ٢٨٤٣، م ١٨٩٥، ت ١٦٢٨، ن ٣١٨٠، ج ٢٧٥٩، ح ١١٥/٤]

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

نَا عبد الوارث، نَا العيسى) بن ذكوان المعلم، (حدثني يحيى) أي ابن أبي كثير، (حدثني أبو سلمة، حدثني بسر بن سعيد، حدثني زيد بن خالد الجهنمي، أن رسول الله ﷺ قال: من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا) قال ابن حبان: معناه أنه مثله في الأجر، وإن لم يغز حقيقة.

قال الحافظ^(١): وفي رواية مسلم: «وأيكم خلف الخارج في أهله وما له بخير كان له [مثل] نصف أجر الخارج»، ففيه إشارة إلى أن الغازي إذا جهز نفسه أو قام بكفاية من يخلفه بعده كان له الأجر مرتين، وقال القرطبي: لفظة: «نصف» يشبه أن تكون مقصمة، أي مزيدة من بعض الرواة.

قلت: ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح، والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين، كان لكل منهما مثل ما للآخر، فلا تعارض بين الحديثين، انتهى ملخص قول الحافظ.

(ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا).

٢٥١٠ - (حدثنا سعيد بن منصور، أنا ابن وهب، أخبرني

(١) «فتح الباري» (٥٠/٦).

عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ
أَبْنَ أَبِي سَعِيدِ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَهْيَانَ وَقَالَ: «لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ
رَجُلَيْنِ رَجُلٌ». ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارَجَ فِي أَهْلِهِ
وَمَا لَهُ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ». [م ١٨٩٦، حم ٣، ١٥/٣]
ك [٨٢/٢]

عمر بن العارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن أبي سعيد (المدني)
(مولى المهرى) ذكره ابن حبان في «الثقافات»، (عن أبيه) أبي سعيد مولى
المهرى، ذكره ابن حبان في «الثقافات»، (عن أبيه) أبي سعيد الخدرى: أن
رسول الله ﷺ بعث (إلى بنى لهيان) بكسر اللام وفتحها لغتان،
ولعل المراد بهذا البعث غزوة بنى لهيان في السنة السادسة أو الخامسة
من الهجرة.

وقصتها: لما وقعت وقعة عاصم بن ثابت وخبيب بن عدي وغيرهما من
الذين قتلتهم هذيل، وجد النبي ﷺ عليهم وجداً شديداً، فأراد أن ينتقم منهم،
فأمر أصحابه بالتهيؤ ورئي، فاظهر أنه يريد الشام، ليصيب من القوم غرة،
وعسكر في ماتي رجل، ومعهم عشرون فرساً، واستخلف على المدينة عبد الله بن
أم مكتوم، فأسرع السير، حتى انتهى إلى منازلهم، فوجد بنى لهيان قد حذروا
وتمنعوا في رؤوس الجبال، وأقام هناك يوماً أو يومين، يبعث السرايا في كل
ناحية، فلما أخطأ من غرتهم ما أراد رجع قافلاً^(١).

(قال: ليخرج من كل رجلين) في بيت (رجل) أي ليخرج من كل منزل
نصف الرجال، ولبقم النصف (ثم قال للقاعد: أيكم خلف الخارج في أهله
وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج)، وقد مضى فيما تقدم ما يتعلق بدفع
التعارض بين هذا الحديث وبين الأحاديث المتقدمة.

(١) انظر: «تاريخ الخيس» (٢/٣، ٤).

(٢١) بَابٌ : فِي الْجُرْأَةِ وَالْجُبْنِ

٢٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَاحَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيْيَ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَرُّ مَا فِي رَجْلٍ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ». [ف ٦، ١٧٠/٢، حم ٣٠٢/٢]

(٢٢) بَابٌ : فِي قَوْلِهِ عَزٌّ وَجَلٌّ:
﴿وَلَا تَلْقُوا إِلَيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾

(٢١) (بَابٌ : فِي الْجُرْأَةِ) أي الشجاعة (والجبن)

٢٥١١ - (حدثنا عبد الله بن الجراح، عن عبد الله بن يزيد، عن موسى بن علوي) مصغراً (ابن رباح، عن أبيه) علوي بن رباح، (عن عبد العزيز بن مروان) بن الحكم بن العاص بن أمية، أبو الأصبع المدني، أمير مصر، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، كان مروان استخلفه على مصر وقت خروجه منها في رجب سنة ٦٠ هـ.

(قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: شر ما في رجل من الذمائم (شح) أي بخل (هالع) أي: ذو هلع أشد، وهو الجزء والضجر (وجبن خالع) أي شديد كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه.

(٢٢) (بَابٌ : فِي قَوْلِهِ عَزٌّ وَجَلٌّ:
﴿وَلَا تَلْقُوا إِلَيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾)^(١)

والباء في قوله: «بأيديكم» إما زائدة، والمراد لا تلقوا بأيديكم، أي: أنفسكم، عبر عن الأنفس بالأيدي، وقيل: غير زائدة، وفيه حذف المفعول، أي: لا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ،
عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ وَابْنِ لَهِيَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَسْلَمَ
أَبِي عُمَرَانَ قَالَ: غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ
عَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ الْوَلِيدِ،

واختلفوا في تأويل هذه الآية، فقيل: نزلت في البخل وترك الإنفاق في
سبيل الله، وقيل: في الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد، وقيل: في ترك
التوبة والقنوط من رحمة الله تعالى.

٢٥١٢ - (حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، نا ابن وهب، عن حيوة بن
شريح وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم) بن يزيد (أبي عمران)
التجيبي بضم مثناة فوق، وكسر الجيم، في آخرها ياء موحدة، نسبة إلى قبيلة
تجيب، وهو اسم امرأة، نزلت هذه القبيلة بمصر، وبالفسطاط محلة ينسب إليهم.

(قال: غزونا من المدينة) أي خرجنا من المدينة غازين (نريد القسطنطينية)
ويقال: قسطنطينية بإسقاط ياء النسبة، دار ملك الروم، واسمها إسطنبول،
عمرها ملك من ملوك الروم، يقال لها: قسطنطين، فسميت باسمه، وهي الآن
بيد المسلمين من الترك (وعلى الجماعة)^(١) أي الأمير على جميع الجيش
(عبد الرحمن بن خالد بن الوليد).

وفي رواية بهذا السندي عند الطبرى^(٢) ولفظه: «وعلى أهل مصر عقبة بن
عامر، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد»، وفي أخرى له: «وعلى
أهل مصر عقبة بن عامر الجهنى، وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد»^(٣)، فظاهر بهذه
الروايات أن عبد الرحمن بن خالد كان أميراً على الجميع، وأما عقبة بن عامر
وفضالة بن عبيد فهما كانوا أميرين تحت ولاية عبد الرحمن على الجماعة الخاصة.

(١) ولفظ «الترمذى»: وعلى الجماعة فضالة بن عبيد. (ش).

(٢) «تفسير الطبرى» (٢٤٥/٢).

(٣) وهكذا في رواية الحاكم (٨٤/٢). (ش).

والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجُل على العدو، فقال الناس: مهْ مهْ، لا إله إلا الله، يُلقي بيديه^(١) إلى التهلكة.

فقال أبو أيوب: إنما أنزلت^(٢) هذه الآية فينا مُشرِّ الأنصار لَمَّا نصر الله نبيه ﷺ، وأظهر الإسلام، قلنا: هل^(٣) نقيم في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله عزّ وجلّ: «وَانْقُضُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»، فالإلقاء^(٤)

(والروم ملصقو) أي: مستندو (ظهورهم بحائط المدينة) أي بجدار سور المدينة، أي القسطنطينية (فحمل رجل) أي وحده (على العدو) وفي رواية عند الطبرى: «فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، ثم خرج إلينا مقبلًا» (فقال الناس: مهْ مهْ) أي: اكف (لا إله إلا الله، يلقي بيديه إلى التهلكة) أي وهو منهى عنه.

فقال أبو أيوب) الأننصاري - رضي الله عنه - ردًا عليهم لما سمع منهم ذلك: (إنما أنزلت هذه الآية فينا مُشرِّ الأنصار) نصب على الاختصاص (لما نصر الله نبيه ﷺ، وأظهر الإسلام، قلنا) في أنفسنا أو فيما بيننا: (هل) أي: تعالوا، مرگبة من هاء التنبية، ومن: لُم، أي: ضُمَّ نفسك إلينا، واستعملت استعمال البسيطة، يستوي فيها الواحد والجمع، والتذكير والتأنيث [عند الحجازيين]، وَتَبَيَّنَ تَجْرِيَّهَا مَجْرَى رُدّ، وأهل نجد يصرُّونَها، فيقولون: هَلْمَا وَهَلْمُوا وَهَلْمِي وَهَلْمُمَنْ . «قاموس».

(نقيم في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله عزّ وجلّ: «وَانْقُضُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»)، فالإلقاء

(١) في نسخة: «بيديه».

(٢) في نسخة: «نزلت».

(٣) في نسخة: «هل».

(٤) في نسخة: «والإلقاء».

(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

بأيدينا^(١) إلى التهلكة: أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد.
 قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله عز وجل حتى دفن بالقسطنطينية. [ت ٢٩٧٢، ق ٤٥/٩، ك ٨٤/٢]

(٢٣) باب: في الرمي

٢٥١٣ - حدثنا سعيد بن منصور، نا عبد الله بن المبارك، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني أبو سلام، عن خالد بن زيد، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومتبله،»

بأيدينا إلى التهلكة: أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد، قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله عز وجل حتى دفن بالقسطنطينية).

(٢٣) (باب: في الرمي)

٢٥١٣ - (حدثنا سعيد بن منصور، نا عبد الله بن المبارك، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني أبو سلام) الحبشي، (عن خالد بن زيد) ويقال: ابن يزيد الجهنمي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، (عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد الباء للسيبة، أي بسبب صنه ورميه ومتبله (ثلاثة نفر الجنة:).

(صانعه) أي الذي يُبريه ويُسوّيه. (يحتسب) أي حال كونه يطلب (في صنعته) أي: لذلك السهم (الخير) أي الجهاد والثواب (والرامي به) أي محتسباً (ومتبلاً) بتشديد المودحة وتحفيف، أي مُناولاً النبل، وهو السهم،

(١) في نسخة: «بالأيدي».

وَارْمُوا وَارْكِبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيْيَّ مِنْ أَنْ تَرْكِبُوا، لَيْسَ مِنَ اللَّهُو
إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعِبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمَيْهُ بِقَوْسِهِ وَتَبَلِّهُ،

سواء كان ملك المعطي أو الرامي، ففي «النهاية»^(١): يقال: تَبَلَّتِي الرجل
- بالتشديد - : إذا ناولته النبل ليرمي به، وكذلك أَتَبَلَّتِي، ويجوز أن يراد
بالمُثَبِّلِ الذي يَرُدُّ النبل على الرامي من الهدف.

(وارموا واركبوا) أي لا تقتصروا على الرمي ماشياً، واجمعوا بين الرمي
والركوب، (وأن ترموا أحَبُّ إِلَيْيَّ مِنْ أَنْ تَرْكِبُوا) والأظهر أن معناه أن معالجة
الرمي وتعلمه أفضل من تأديب الفرس وتمرين ركوبه لما فيه من الخيلاء، ولما
في الرمي من النفع الأعم.

(ليس من اللهو إِلَّا ثلَاثَةِ) قال في «الدرجات»^(٢): قال طب: أي ليس
المباح منه إِلَّا ثلاثة، وعلى هذا فيه حذف اسم ليس، ولا يجيئه النهاة،
ولا حذف خبره والاقتصار على اسمه، ولفظ الترمذى: «كل شيء يلهو به الرجل
باطل، إِلَّا رمي بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهن من الحق»، وهذه
الرواية لا إشكال فيها، وبها يعرف أن الأولى من تصرفات الرواية، وقال ابن معن
في «التقريب»، في شرح اللفظ الأول: يعني من اللهو المستحب.

(تأديب الرجل فرسه) أي تعليمه إيه وتدريبه بالركض والجولان بنية الغزو
(ملاعبته أهله) أي امرأته، فإن ملاعبة الأهل تعين على تكثير ولادة الولد، فينوي
به الإعانة على الجهاد بتكثير المجاهدين (ورمي بقوسه وتبليه) عطف تفسيري للفظ
«قوسه»، فإن الرمي لا يكون إِلَّا بالنبل بواسطة القوس، ولم يكن في زمان
رسول الله ﷺ في الحرب إِلَّا رمي السهام، فيدخل بل يعوض عنه فيه ما يرمي به
من الرصاص بالبنادق والمدافع وغير ذلك من آلات الحرب الجديدة المستعملة
في هذا الزمان، فإنها أغنت عن رمي السهام بالقوس، وعطنته، وفي لفظ أحمد

(١) (١٠/٥).

(٢) (ص ١٠٧).

وَمَنْ تَرَكَ الرَّمَيْ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا» أَوْ قَالَ «كَفَرَهَا». [ت ١٦٣٧، ٣٥٧٨٥، ٢٨١١، ج ٤، ١٤٦، ق ١٣/١٠، ك ٩٥/٢]

٤٥١٤ - حدثنا سعيد بن منصور، نا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي علي ثمامة بن شفي الهمданى، أنه سمع عقبة بن عامر الجهنى يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطْعُمُ مِنْ قُوَّةٍ» ألا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمَيْ،

في «مسنده»^(١) بدل قوله: «ومنبلا»؛ و «الممدّ به»، ومعنى كلا اللفظين واحد.

(ومن ترك الرمي بعد ما علِمَهُ رَغْبَةً عنه) أي: إنِّي أعراضًا عن الرمي (فإنها نعمة) أي من الله تعالى أعطيتها (تركتها) أي ترك شكرها (أو قال) أي الراوي بدل «تركتها»: (كفرها) أي ما قام بشكرها من الكفران ضد الشكر.

قال النووي^(٢): وفي هذه الأحاديث فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى، وكذلك المثاقفة^(٣) وسائر أنواع استعمال السلاح، وكذا المسابقة بالخيل وغيرها، كما سبق في بابه، والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدريب، والتحذق فيه، ورياضة الأعضاء بذلك.

٤٥١٤ - (حدثنا سعيد بن منصور، نا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي علي ثمامة بن شفي الهمدانى، أنه سمع عقبة بن عامر الجهنى يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطْعُمُ مِنْ قُوَّةٍ»^(٤) ألا إِنَّ الْقُوَّةَ الآية (الرمي) أي رمي السهام

(١) مسند أحمد (٤/١٤٤).

(٢) شرح صحيح مسلم (٧/٧٤).

(٣) قوله: «المثاقفة» كذا في الأصل، وفي «شرح صحيح مسلم» للنووى: «المشاجعة» هو الصواب.

(٤) سورة الأنفال: الآية (٦٠).

أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمَيُّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمَيُّ». [م ٢٨١٣، جه ١٩١٧]

(٢٤) بابٌ: فِيمَن يَغْزُو وَيَلْتَمِسُ الدُّنْيَا

٢٥١٥ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْخَضْرَمِيُّ، نَّا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَحْرَيَّةَ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْغَزُوُ غَزْوَانٍ: فَإِنَّمَا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ،

وَمَا في مَعْنَاهَا (أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمَيُّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمَيُّ).

قال في «التفسير الكبير»^(١): والمراد بالقوة هنا ما يكون سبباً لحصول القوة، وذكروا فيه وجوهاً: الأول: المراد من القوة أنواع الأسلحة، والثاني: أن القوة الرمي، قالها عليها السلام ثلاثاً على المنبر، الثالث: القوة هي الحصون، الرابع: قال أصحاب المعاني: الأولى أن يقال: هذا عام في كل ما يتقوى به على حرب العدو، وكل ما هو آلة للغزو والجهاد فهو من جملة القوة، قوله عليه الصلاة والسلام: «القوة هي الرمي»، لا ينفي كون غير الرمي معتبراً، كما أن قوله عليه الصلاة والسلام: «الحجج عرفة» و«الندم نوبة» لا ينفي اعتبار غيره، بل يدل على أن هذا المذكور جزء شريف من المقصود، فكذا ها هنا.

وهذه الآية تدل على أن الاستعداد للجهاد بالنبل والسلاح وتعليم الفروسية والرمي فريضة، إلا أنه من فروض الكفایات.

(٢٤) بابٌ: فِيمَن يَغْزُو وَيَلْتَمِسُ) أي: يطلب (الدُّنْيَا) بغزوه

٢٥١٥ - (حدثنا حبيبة بن شريح الخضرمي، نا بقية، حدثني بحير، عن خالد بن معدان، عن أبي بحرية، عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ أَنَّه قَالَ: الْغَزُوُ غَزْوَانٍ) أي على نوعين (فَإِنَّمَا مَنِ ابْتَغَى) أي بغزوه (وَجْهَ اللَّهِ) وإعلاء

. (١) (٤٩٩/٥).

وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وباسِر الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه وتبته^(١) أجر كله، وأما من غزا فخرًا ورياءً وسمعةً، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكفاف». [ن ٣١٨٨، حم ٢٣٤/٥، د ٢٤١٧]

كلمه (وأطاع الإمام) وكذا الأمير (وأنفق الكريمة) أي نفسه وما له (وباسِر الشريك) من الميسرة بمعنى المعاونة، أي عامل الشريك معاملة اليسر والسهولة (واجتنب الفساد) أي التجاوز عن المشروع قتلاً وضرباً وتخيرياً ونهياً.

(فإن نومه ونبهه) بفتح المودحة أي يقظته، وكذا أكله وشربه وحركته وسكنه (أجر) أي ذو أجر وثواب (كله) بالرفع على أنه مبتدأ خبره مقدم عليه، والجملة خبر «إن»، أي كل ما ذكر أجر مبالغة كرجل عدل، أو مقتضي للأجر، وفي نسخة بالنصب على أنه تأكيد لاسم «إن» أتي به بعد الخبر، وفي جوازه محل نظر.

قال الطبيبي^(٢): لا يصح أن يكون كله تأكيداً للأجر على ما لا يخفى، أي لمضي الخبر الذي هو محط الحكم، فإن فائدة التأكيد إنما تظهر قبل إيقاع الخبر عليه، فالوجه أن يقال: منصوب بتقدير «أعني»، فيكون جملة مؤكدة.

قلت: بل الأوجه من جميع صور التراكيب أن يقال: لفظ «كله» مرفوع تأكيد للفظ الأجر، وضمير لفظ «كله» يرجع إلى الأجر، لا إلى ما ذكر من النوم والنبه، فعلى هذا معنى قوله: «أجر كله»، أي أجر تمام، والله تعالى أعلم.

(وأما من غزا فخرًا) في «النهاية»^(٣): الفخر: ادعاء العظمة والكبراء والشرف (ورياءً وسمعةً) أي لإرادة الناس والإسماع لهم (عصى الإمام) أي في أمره ونبهه (وأفسد في الأرض) أي قصد الفساد فيها (فإنه لم يرجع بالكفاف)

(١) في نسخة: «نبهه».

(٢) «شرح الطبيبي» (٧/٣٠٤)، وانظر: «مرقة المفاتيح» (٧/٤٠٦).

(٣) (٤١٨/٣).

بفتح الكاف، وفي نسخة بكسرها، ففي «القاموس»: كفافُ الشيءِ، كصحابِ مثيله، ومن الرزق: ما كفَّ عن الناس وأغنى، وكفافُ الشيءِ بالكسر: خياره^(١).

وفي «النهاية»^(٢): الكفاف الذي لا يفضل عن الشيءِ، ويكون بقدر الحاجة إليه، قال القاضي: أي لم يرجع بالثواب، أي مأخوذ من كفاف الشيءِ، وهو خياره^(٣)، أو من الرزق أي لم يرجع بخير أو بثواب يعنيه يوم القيمة، قوله الأول يشير إلى أن الكفاف بالكسر، والثاني إلى أنه بالفتح.

وقال المظهر: أي لم يعُد من الغزو رأساً برأس بحيث لا يكون له أجر، ولا عليه وزر، بل وزره أكثر، لأنه لم يغز الله وأفسد في الأرض، يقال: دعني كفافاً، أي تكف عنني، وأكف عنك، انتهى، ويدل على أنه اقتصر على كسر الكاف، وأراد به المصدر من باب المفاعة.

قال الطيببي^(٤): الوجه ما قاله القاضي، لأن الكفاف على هذا المعنى يقتضي أن يكون له ثواب أيضاً وإنم، ويزيد إثمـه على ثوابـه، كما قال عمر - رضي الله عنه - : «وددت أني سلمت من الخلافة كفافاً لا على ولا لي»، والمرائي المفسد ليس له ثوابـ البتة، هكذا قال الشيخ أبو حامد في المرائي الذي لا يتغى وجهـ اللهـ، بل يعمل فخراً ورياء وسمعةـ: تبطل عبادتهـ.

ثم رد على القاري على الطيبـيـ بأنه ليسـ فيـ الحديثـ دلالةـ علىـ أنـ المرائيـ المذكورـ فيـ الحديثـ هوـ الذيـ ليسـ لهـ نيةـ العبادةـ، بلـ نيةـ الرياءـ

(١) قوله: « الخياره » كلـاـ فيـ الأصلـ، وفيـ « المرقاـةـ » (٧/٤٠٧)ـ أيضاـ، وهوـ تصحيفـ، والصوابـ: « جـتـارـهـ »ـ بالـحـاءـ المـهـمـلـةـ وـالـتـاءـ المـثـنـاءـ، انـظـرـ: « القـامـوسـ »ـ.

(٢) (٤/١٩١).

(٣) كلـاـ فيـ « المرقاـةـ »ـ، والـصـوابـ: « جـتـارـهـ »ـ.

(٤) « شـرحـ الطـيـبـيـ »ـ (٧/٣٠٤).

٢٥١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْيِةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافعٍ، عَنْ أَبْنِ الْمُبَارَكِ،
عَنْ أَبْنِ أَبِي ذَئْبٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشْجَحِ،
عَنْ أَبْنِ مَكْرَزٍ

والسمعة، والظاهر أن المراد به من هو جامع بين النبيين، نية العبادة ونية الرياء
 والسمعة، فعلى هذا لا تبطل نية عبادته بالكلية.

قال في «عين العلم»: الأفحش في الرياء أن لا يزيد الشواب أصلًا،
 وهو في غاية المقت، ثم ما فيه إرادتان، والرياء غالب، ثم يقربه ما استوريا فيه،
 فالمرجو أن لا يكون له ولا عليه، ثم ما ترجح فيه قصد الشواب، فالمنظون أن
 الراجح في التقصان لا البطلان، أو الشواب والعقاب بحسب القصددين.

٢٥١٦ - (حدثنا أبو تويه الربيع بن نافع، عن ابن المبارك،
عن ابن أبي ذئب، عن القاسم) بن عباس بن محمد بن معتب بن أبي لهب
الهاشمي، أبو العباس المدنى، عن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس
به، وقال علي بن المدينى في حديث ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس،
عن ابن الأشجح، عن ابن المكرز، عن أبي هريرة قيل: «يا رسول الله، الرجل
يجاحد وهو يحب أن يحمد»: لم يرو غير ابن أبي ذئب، والقاسم مجھول،
وابن مكرز مجھول، لم يرو عنه غير ابن الأشجح، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن بكير بن عبد الله الأشجح، عن ابن مكرز) هو أیوب بن عبد الله
 ابن مكرز بن حفص بن الأحنف، قال البخاري: كان خطيباً، روى أبو داود من
 رواية ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن بكير بن الأشجح، عن ابن مكرز،
 عن أبي هريرة حديث: «يا رسول الله الرجل يزيد الجهاد في سبيل الله، ويبتغي
 عرض الدنيا»، الحديث. ورواه أحمد في «مسند»^(١) ورواه من وجه آخر
 عن ابن أبي ذئب بإسناده، فسماه يزيد بن مكرز، فتبين أن الذي روى له أبو داود
 ليس بأیوب، قال ابن المدينى: ابن مكرز مجھول، فلت: وأیوب ذكره ابن حبان

(١) «مسند أحمد» (٢٩٠/٢).

- رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضاً مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ (١) ﷺ: «لَا أَجْرَ لَهُ»، فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عَدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَعِلَّكَ لَمْ تُفْهَمْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضاً.....

في «الثقات»، هكذا في «تهذيب التهذيب»^(٢)، وقال في «الميزان»^(٣): أيوب بن عبد الله بن مكرز تابعي كبير، قال ابن عدي: له حديث لا يتابع عليه، قلت: ولعله ابن مكرز الرواية عن أبي هريرة.

(رجل من أهل الشام، عن أبي هريرة أن رجلاً لم أقف على تسميته (قال: يا رسول الله رجل ي يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي عرضًا من عرض الدنيا؟) بفتح المهملة والراء، أي متاعها، وهذا القول يحتمل معنين^(٤): أولهما: معناه: يريد الجهاد في سبيل الله باعتبار الظاهر، والحال أن مطلوبه الأصلي ومقصوده الحقيقي عرض الدنيا، وثانيهما: معناه: أنه يريد الجهاد في سبيل الله باعتبار نيته، والحال أنه يتطلب معه عرض الدنيا، ويخلط معه نية حصولها.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا أَجْرَ لَهُ) فعلى الأول معناه: لا أجر له مطلقاً وهو خائب ممقوت، وعلى الثاني لا أجر له كاملاً (فأعظم) أي استعظم (ذلك الناس) أي عددهم عظيماً (وقالوا للرجل: عد لرسول الله ﷺ) أي بالسؤال (فلعلك لم تفهمه) من باب التفعيل، أي لم تفهم أنت رسول الله ﷺ السؤال، فعاد عند رسول الله ﷺ.

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضاً

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) (٤٠٧/١).

(٣) «ميزان الاعتدال» (١/٢٩٠).

(٤) وينحوهما أوله الشامي. (انظر: «رد المحتار» ١٩٦/٦). (ش).

مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، قَالَ^(١): «لَا أَجْرَ لَهُ»، فَقَالُوا إِلَى الرَّجُلِ: عَذْلَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَقَالَ لَهُ الْثَالِثَةَ، فَقَالَ لَهُ: «لَا أَجْرَ لَهُ». [حم ٢٩٠، ك ٨٥/٢]

(٢٥) باب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَأْشُوبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ أَغْرَاهِيَا جَاءَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ^(٢) فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَيُقَاتِلُ لِيُخْمَدَ،

من عرض الدنيا، قال: لا أجر له، فقالوا للرجل: عذل رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فعاد إليه (قال) أي الرجل (له) أي لرسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} (الثالثة) أي ثالثة مرة^(٣) (قال) أي رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} (له) أي للرجل السائل في المرة الثالثة أيضاً: (لا أجر له).

(٢٥) باب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فما حكمه؟

٢٥١٧ - (حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي وايل، عن أبي موسى: أن أغراهايا) قال الحافظ^(٤): وهذا الأعرابي يصلح أن يفسر بلاحق بن ضميرة، وحديثه عند أبي موسى المديني في «الصحابة» من طريق عفیر بن معدان، سمعت لاحق بن ضميرة الباهلي قال: «وفدت على النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فسألته عن الرجل يتمنى الأجر والذكر، فقال: لا شيء له»، الحديث، وفي إسناده ضعف.

(جاء إلى رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فقال: إن الرجل يقاتل للذكر) أي ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة (ويقاتل ليحمد) أي ليحمد الناس على شجاعته

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) في نسخة: «النبي».

(٣) الظاهر: «مرة ثالثة».

(٤) «فتح الباري» (٦/٢٩).

وَيُقَاتِلُ لِيَعْنَمُ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ حَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْأَعْلَى^(١) فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [خ ٢٨١، م ٢٨٠٤، ت ١٦٤٦، ن ٣١٣٦، ج ٢٧٨٣، ح ٤/٣٩٢]

٢٥١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا أَبُو دَاؤِدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَائِلٍ حَدِيثًا أَعْجَبَنِي، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [انظر سابقه]

(ويقاتل ليغنم) أي ليحصل له من مال الغنيمة (ويقاتل ليُرى مكانه) أي مرتبته من الشجاعة، فمرجع الذي قبله إلى السمعة، ومرجع هذا إلى الرياء، وكلاهما مذموم.

(فقال رسول الله ﷺ: من قاتل حتى تكون كلمة الله هي الأعلى فهو في سبيل الله عز وجل).

قال الحافظ^(٢): المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط، بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سبيباً من الأسباب المذكورة أخل بذلك، ويحتمل أن لا يدخل إذا حصل ضمتاً لا أصلاً ومقصوداً، وبذلك صرخ الطبرى فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك، وبذلك قال الجمهور، والحاصل أن القتال مشئه القوة العقلية، والقوة الغضبية، والقوة الشهوانية، ولا يكون في سبيل الله إلا الأول.

٢٥١٨ - (حدثنا علي بن مسلم) بن سعيد الطوسي، أبو الحسن، نزيل بغداد، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال الدارقطني: ثقة، وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري سبعة، (نا أبو داود، عن شعبة، عن عمرو) أي ابن مرة (قال: سمعت من أبي وائل حدثنا أعزبني، ذكر معناه) أي معنى الحديث المتقدم.

(١) في نسخة: «هي أعلى».

(٢) «فتح الباري» (٢٨/٦).

٢٥١٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمَ الْأَنْصَارِيُّ، نَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَّا مُحَمَّدٌ^(١) بْنُ أَبِي الْوَضَاحِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهَادِ وَالْغَزْوِ،

٢٥١٩ - (حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاري البصري، أبو حاتم، قال الترمذى وأبو القاسم الطبرانى : كان ثقة، وذكره ابن حبان فى «الثقات»، وتتمة كلامه ربما أخطأ .

(نَا عبد الرحمن بن مهدي، نَا محمد بن أبي الوضاح) هو محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، واسمه المثنى القضايعي، أبو سعيد المؤدب الجزرى، نزيل بغداد، مشهور بكتبه، قال أحمد وابن معين والعلجى والنمساني وأبو حاتم: ثقة، قال أبو داود: جزرى، ثقة، معلم موسى الخليفة، وقال يعقوب بن سفيان: كان مؤدب موسى قبل أن يستخلف، وهو ثقة، وقال البخارى: فيه نظر، وذكره ابن حبان فى «الثقات»، ووثقه ابن سعد وأبر زرعة، وقال أحمد بن صالح: ثقة، قالها مرتين.

(عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ الْحَضْرَمِيِّ الْجَزَرِيِّ، قَالَ أَبُو حَاتَمَ: يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَذَكْرَهُ أَبْنَ حَبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، (عَنْ حَنَانَ) بِفَتْحِ أَوْلَهُ وَتَخْفِيفِ النُّونِ (ابن خارجة) السَّلْمَى الشَّامِيُّ، وَذَكْرَهُ أَبْنَ حَبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، لَهُ فِي أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَانِيِّ حَدِيثًا وَاحِدًا، عِنْ كُلِّ مِنْهُمَا بَعْضُهُ، فَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِيمَنْ قُتِلَ صَابِرًا، وَعِنْدَ النَّسَانِيِّ فِي لِبَاسِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قَلَتْ: وَسَاقَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ تَمَامًا، وَقَالَ أَبْنَ الْقَطَانَ: مَجْهُولُ الْحَالِ.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهَادِ وَالْغَزْوِ) أَيْ: عَنْ كُونِهِ مَقْبُولاً عِنْدَ اللَّهِ.

(١) زاد في نسخة: «ابن مسلم».

فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو، إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بَعْثَكَ اللَّهُ
صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًّا مُكَاثِرًا بَعْثَكَ اللَّهُ مُرَائِيًّا مُكَاثِرًا،
يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو، عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ بَعْثَكَ اللَّهُ عَلَى
تِيكَ^(١) الْحَالِ». [اق ١٦٨/٩، ك ٨٥/٢]

(فقال: يا عبد الله بن عمرو، إن قاتلت صابراً) أي على مشاق الجهاد
(محتسباً) أي خالصاً لله تعالى طالباً للثواب (بعثك الله تعالى) (صابراً محتسباً)
أي متتصفاً بهذين الوصفين، كما روي: «كما تعيشون تموتون، وكما تموتون
تحشرون».

قال الطبي (٢): أعاده في الجزاء ليؤذن بالتكير فيما على أن له أجرأ
وثواباً لا يقادره، أي بعثك الله صابراً كاملاً فيه، فيوفي أجرك بغير
حساب، ومحتسباً، أي مخلصاً متناهياً في إخلاصه راضياً مرضياً، ورضوان
من الله أكبر.

(ولأن قاتلت مرائياً) أي في نية الأعمال (مكاثراً) أي في تحصيل
المال (بعثك الله مرائياً مكاثراً).

قال الطبي: التكاثر التباري في الكثرة والتباكي بها، وقد يكون هذا في
الأنفس والأموال، قال تعالى: «وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَنْوَافِ وَالْأَرْتُلُودِ»^(٣)، فالرجل يجاهد
للغنية وإكثار المال ليباهي به، ولأن يكثر رجاله وأعوانه وأجناده، وقال
ابن الملك: قوله: «مكاثراً»، أي: مفاحراً.

(يا عبد الله بن عمرو، على أي حال قاتلت) فمُتَّ (أو قتلت بعثك الله
على تيك) أي تلك (الحال) وكذا بقية الأعمال على هذا المثال.

(١) في نسخة: «تِيك».

(٢) «شرح الطبي» (٣٠٥/٧)، وانظر: «مرقاة المفاتيح» (٤٠٩/٧).

(٣) سورة الحديد: الآية ٢٠.

(٢٦) بَابُ : فِي فَضْلِ الشَّهَادَةِ

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الرُّزْبَيرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانَكُمْ بِأَحْدَادٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفٍ^(١) طَيْرٌ خَضِيرٌ

(٢٦) بَابُ : فِي فَضْلِ الشَّهَادَةِ

أي في سبيل الله

٢٥٢٠ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: (لما أصيب إخوانكم) أي من سعادة الشهادة (بأحد) بضم أوله وثانية، اسم الجبل الذي كانت عنده غزوة أحد، وهو جبل أحمر بينه وبين المدينة قرابة ميل في شمالها، وعنده كانت الواقعة الفظيعة التي قتل فيها حمزة عم النبي ﷺ وسبعون من المسلمين، وكسرت رباعيته، وشُجّ وجهه الشريف وكلمت شفته، وذلك في سنة ثلاثة، وفيه قال النبي ﷺ: «أحد جبل يحبنا ونحبه، وهو على ثرعة من ترعة الجنة».

(جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر)^(٢) أي في أجوف طيور خضر خالية

(١) في نسخة: «أجوف».

(٢) اختلفت الروايات هنا في الموضعين: أحدهما: أنها في جوف طير أو في صورة طير، والثاني: أن البشاره للشهداء خاصة أو للمسلمين عامة، كما تدل عليه روايات العلوم قوله عليه السلام: «نسمة المؤمن» الحديث، وخالف المهرة في الاختلافين معاً.

أما الأول: فقال القرطبي: روايات صورة طير أصح من روايات الجوف، وقال القابسي: إنكر العلماء روايات الحواصل لأنها تكون مضيقه، وقال القاري: لا فرق بينهما، فمعنى جوف الطير هو صورته كما يقال: رأيت ملكاً في صورة إنسان، وقال ابن كثير: روح الشهداء في جوف الطير كالراكب عليه، وروح المؤمنين كصورة الطير.

واما الثاني: فمال ابن عبد البر والقرطبي إلى أن روايات العلوم مؤولة إلى الشهداء، لأنّ عامة المؤمنين يعرض عليهم المقعد غداة وعشياً، ومال ابن كثير إلى العلوم، وفرق بصورة =

تَرُدُّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ، تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعْلَقَةً
فِي ظَلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَبِيبَ مَأْكُولِهِمْ وَمَشْرِبِهِمْ^(١) وَمَقْيِلِهِمْ قَالُوا :
مَنْ يُبَلِّغُ إِخْرَانَا عَنَّا أَنَّا أَحْيَاءٌ فِي الْجَنَّةِ نُرَزَّقُ، لَنَّا لَيْزَهَدُوا فِي الْجِهَادِ
وَلَا يَنْكُلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ؟

فَقَالَ^(٢) اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ، قَالَ : وَأَنْزَلَ^(٣) اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ : «وَلَا تَخْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا»^(٤) إِلَى آخرِ الآية^(٤).

[ق ٩، ١٦٣، ك ٢/٨٨]

من الأرواح، على أشباح مصورة بصور الطيور، حتى تلذذ الأرواح بحسب الأشباح
(ترد أنهار الجنة) تشرب من مائها ولبنها وعلسها وشرابها الظهور (تأكل من ثمارها،
وتاوي) أي تقبيل (إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش) أي بمنزلة أوكر الطيور
(فلما وجدوا) أي الشهداء (طبيب مأكلهم وشربهم ومقليلهم) بفتح فكسر، أي مأواهم
ومستقرهم، والثلاثة مصادر ميمية، ولا يبعد أن يراد بها المكان أو الزمان.

(قالوا) جواب لما : (من يبلغ) بتشديد اللام، وفي نسخة بتخفيفها (إخواننا)
من المسلمين الذين هم في الدنيا (عنا) أي عن قبلنا (أنا أحياء في الجنة نرزق لنلا
يزهدوا) أي لنلا يغفلوا (في الجهاد) ولا يرغبو عنه، علة لقوله : «من يبلغ عنا»،
(ولا ينكلو) بالتون والكاف المضمومة، أي : لا يجيئوا (عند الحرب؟ فقام الله
تعالى : أنا أبلغهم عنكم، قال : وأنزل الله عزَّ وجلَّ : «وَلَا تَخْسِبَنَّ» بالخطاب مع
فتح السين وكسرها، وفي رواية بالغيبة، أي : لا تظنن («الَّذِينَ قُتِلُوا») بالتحفيف
والتشديد («فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا»)^(٥) مفعول ثان (إلى آخر الآية).

= الطير وجوف الطير كما تقدم، وقيل : المراد بالمؤمنين في روايات العموم الداخلون أولًا،
والبسط في «الأوجز» (٤/٦٠٢)، وأجاد الكلام مختصرًا في حاشية أبي داود أيضًا. (ش).

(١) في نسخة : «وَمَشَرِبِهِمْ».

(٢) في نسخة : «قال».

(٣) في نسخة : «فَأَنْزَلَ».

(٤) في نسخة : «الآيات».

(٥) سورة آل عمران : الآية ١٦٩.

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ، نَّا يَزِيدُ بْنُ زَرْيَعٍ، نَّا عَوْفٌ،

أخرجه مسلم من طريق مسروق عن عبد الله بن مسعود نحوه، وأخرجه الحاكم بهذا السندي: حدثني علي بن عيسى، ثنا مسدود بن قطن، ثنا عثمان بن أبي شيبة بسنده أبي داود، ثم قال في آخره: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وكذلك قال الذهبي في «تلخيصه»^(١).

وقد تعلق بهذا الحديث وأمثاله بعض الفائلين بالتناسخ وانتقال الأرواح، وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة، وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة، وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب، وهذا باطل مردود، لا يطابق ما جاءت به الشرائع من إثبات الحشر والنشر، وفي بعض حواشـي «شرح العقائد»: أعلم أن التناسخ عند أهلهـ، هو رد الأرواح إلى الأبدن في هذا العالم، لا في الآخرة، إذ هم يتذكرون الآخرة والجنة والنار، ولذا كفروا.

٢٥٢١ - (حدثنا مسدود، نـا يزيدـ بن زـريعـ، نـا عـوفـ) بن أبي جـميلـةـ بفتحـ الجـيمـ، العـبـديـ الـهـجـريـ، أـبـوـ سـهـلـ الـبـصـرـيـ الـمـعـرـوـفـ بـالـأـعـرـابـيـ، قـالـ أـحـمـدـ: ثـقـةـ صـالـحـ الـحـدـيـثـ، وـعـنـ اـبـنـ مـعـيـنـ: ثـقـةـ، وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ: صـدـوقـ صـالـحـ، وـقـالـ النـسـائـيـ: ثـقـةـ ثـبـتـ، وـقـالـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ الـأـنـصـارـيـ: كـانـ يـقـالـ: عـوفـ الـصـدـوقـ، وـقـالـ اـبـنـ سـعـدـ: كـانـ ثـقـةـ كـثـيرـ الـحـدـيـثـ، وـقـالـ مـسـلـمـ فـيـ مـقـدـمـةـ «صـحـيـحـهـ»: إـذـاـ وـازـنـتـ بـيـنـ الـأـفـرـانـ كـابـنـ عـوـنـ وـأـيـوبـ مـعـ عـوـفـ وـأـشـعـثـ الـحـمـرـانـيـ وـهـمـاـ صـاحـبـاـ الـحـسـنـ وـابـنـ سـيـرـينـ، كـمـاـ أـبـنـ عـوـنـ وـأـيـوبـ صـاحـبـاهـماـ، وـجـدـتـ الـبـوـنـ بـيـنـهـماـ وـبـيـنـ هـذـيـنـ بـعـدـاـ فـيـ كـمـالـ الـفـضـلـ وـصـحـةـ التـنـقـلـ، وـإـنـ كـانـ عـوـفـ وـأـشـعـثـ غـيـرـ مـدـفـوـعـيـنـ عـنـ صـدـقـ وـأـمـانـةـ، وـقـالـ فـيـ «الـمـيـزـانـ»^(٢): قـالـ بـنـ دـارـ: وـهـوـ يـقـرـأـ لـهـمـ حـدـيـثـ عـوـفـ: وـالـلـهـ لـقـدـ كـانـ قـدـرـيـاـ رـافـضـيـاـ شـيـطـانـاـ.

(١) انظر: «المستدرك» (٢/٨٨).

(٢) انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/٣٥٠).

حَدَّثَنَا حَسْنَاءُ بْنَتُ مُعَاوِيَةَ الصَّرِيمِيَّةَ قَالَتْ، حَدَّثَنَا عَمِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «الثَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَئِيدُ فِي الْجَنَّةِ». [حم ٥٨/٥]

(حدثنا حسناء بنت معاوية) بن سليم (الصرميمية) بفتح الصاد المهملة وكسر الراء، ويقال: حنساء (قالت: حدثنا عمي) يقال: اسم عمها أسلم بن سليم، قال في «أسد الغابة»^(١): أسلم بن سليم عم حنساء بنت معاوية بن سليم الصرميمية، وهم ثلاثة إخوة: الحارث، ومعاوية، وأسلم، وقال أبو نعيم: زعم بعض المتأخرین يعني ابن منه أن اسمه أسلم، ولا يصح، قال في «الإصابة»^(٢): يعني وإنما يروى عن حنساء عن عمها، غير مسمى.

(قال: قلت للنبي ﷺ: من في الجنة؟ قال) أي النبي عليه السلام: (النبي) أي جنس الأنبياء (في الجنة، والشهيد) يعني المؤمن لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الظَّاهِرُونَ وَالشَّهِيدُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ»^(٣)، والحاصل أن الشهيد أعم من أن يكون حقيقة أو حكماً (في الجنة، والمولود في الجنة).

قال الخطابي^(٤): المولود: هو الطفل، والسقط، ومن لم يدرك الحنى أي الذنب (والوئيد) أي المدفون حياً في الأرض (في الجنة) وكانوا^(٥) يندون البنات، ومنهم من كان يند البنين أيضاً عند المجائعة والضيق، ذكره السيوطي،

(١) انظر: «أسد الغابة» (٩٤/١).

(٢) «الإصابة» (٥٤/١).

(٣) سورة الحديد: الآية ٩.

(٤) «معالم السنن» (٢٤٣/٢).

(٥) ويخالفه ما سأله في «باب ذراري المشركين»: «الوائدة والموهودة في النار»، والجواب سأله هناك في «البذل» من تأويله بأن المراد من الموهودة: «الأم» أي «الموهودة لها» فحذفت الصلة. (ش).

(٢٧) بَابٌ : فِي الشَّهِيدِ يُشَفَّعُ

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَأْيَحِي بْنُ حَسَانَ،
نَأْيَحِي بْنُ رَبَاحٍ الْذُّمَارِيُّ، حَدَّثَنِي عَمِيْ نِعْمَانُ بْنُ عُتْبَةَ الْذُّمَارِيُّ قَالَ:
دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ أَيْتَامٌ، فَقَالَتْ: أَبْشِرُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ
أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُشَفَّعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعينَ مِنْ
أَهْلِ بَيْتِهِ». [ف ١٦٤/٩]

وقال الطيبى: الظاهر أنه أراد بالمولود جنس من هو قريب العهد من الولادة سواء كان أولاد الكفار وغيرهم^(٢).

(٢٧) (باب: فی الشهید یُشفع)

أي قبل شفاعته

٤٥٢٢ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا يحيى بن حسان، نا الوليد بن رياح الذماري) قال أبو داود: أخطأ يحيى بن حسان، إنما هو رياح بن الوليد الذماري بكسر الذال المعجمة المشددة وفتح الميم وبعدها ألف وفي آخرها الراء، هذه النسبة إلى قرية باليمن على مئة عشر فرسخاً من صنعاء (حدثني عمي نمران بن عتبة الذماري) ذكر ابن منه أنه دمشقي، ذكره ابن حبان في «الثقافات».

(قال: دخلنا على أم الدرداء) الصغرى (ونحن أيتام) لعله استشهد أبوهم (فقالت) أي أم الدرداء: (أبشروا، فإني سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: يشفع الشهيد) أي تقبل شفاعته (في سبعين من أهل بيته) أي: فيغفر لهم بثفاعته.

(قال أبو داود: صوابه رياح بن الوليد).

(١) في نسخة بدله: «قال أبو دارد: أخطأ يحيى بن حسان، إنما هو رياح بن الوليد».

(٢) انظر : «مقامة المفاتيح» (٧/١٧).

(٢٨) بَابُ : فِي النُّورِ يُرَى عِنْدَ قَبْرِ الشَّهِيدِ

٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو الرَّازِيُّ، نَا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : «لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا يَزَالُ يُرَى عَلَى قَبْرِهِ نُورًا»^(١).

[«مصالح العترة» ٤٦٥٤]

٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ،

(٢٨) بَابُ : فِي النُّورِ يُرَى) بصيغة المجهول
(عِنْدَ قَبْرِ الشَّهِيدِ) سواء كانت شهادته حقيقة أو حكماً

٢٥٢٣ - (حدثنا محمد بن عمرو الرازي، نا سلمة - يعني ابن الفضل - ، عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن رومان) الأستاذ، أبو روح المدني، مولى آل الزبير، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقةات»، وقال ابن سعد عن الرواقي وغيره: كان عالماً كثير الحديث، ثقة، قلت: وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، (عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لما مات النجاشي كنا نتحدث أنه لا يزال يُرى على قبره نور).

وهذا الحديث ليس له مطابقة بالباب إلا أن يقال: إن موت النجاشي كان بوجه من وجوه الشهادة، فإذا كانت الشهادة الحكمة كذلك، فالحقيقة أولى به.

٢٥٢٤ - (حدثنا محمد بن كثیر، أنا شعبۃ، عن عمرو بن مرة قال: سمعت عمرو بن میمون، عن عبد الله بن ربیعة) بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثلثة

(١) زاد في نسخة: (قال لنا أبو سعيد: ونا أحمد بن عبد الجبار العطار، نا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق نحوه).

عن عَبْيُدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ قَالَ: أَخْيَرُ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ رَجُلَيْنَ، فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا، وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ بِجُمُوعَةٍ أَوْ نَحْوَهَا، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «مَا قُلْتُمْ؟»، فَقُلْنَا: دَعَوْنَا لَهُ، وَقُلْنَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «فَإِنَّ صَلَاتَهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَصَوْمَهُ بَعْدَ صَوْمِهِ» - شَكَّ شُعْبَةُ فِي صَوْمِهِ - «وَعَمَلَهُ بَعْدَ عَمَلِهِ، وَصَوْمَهُ بَعْدَ صَوْمِهِ».

التحتانية المشددة، ابن فرقـد السـلمـي الكـوفـي، مـختلفـ في صـحبـتهـ، وـقالـ ابنـ المـبارـكـ عنـ شـعبـةـ فـيـ حـديـثـهـ: وـكانـتـ لـهـ صـحبـةـ، وـلمـ يـتـابـعـ عـلـيـهـ، ذـكرـهـ ابنـ حـبـانـ فـيـ ثـقـاتـ التـابـعـينـ، قـلتـ: وـذـكـرـهـ فـيـ «الـصـحـابةـ» أـيـضاـ، وـقالـ ابنـ أـبـيـ حـاتـمـ: إـنـ كـانـ السـلمـيـ فـهـوـ مـنـ التـابـعـينـ، وـقـالـ فـيـ مـوـضـعـ آخـرـ: عـبـدـ اللهـ ابنـ رـبـيـعـةـ لـمـ يـدـرـكـ النـبـيـ تـعـالـىـ، وـهـوـ مـنـ أـصـحـابـ اـبـنـ مـعـودـ.

(عن عـبـيـدـ بـنـ خـالـدـ السـلمـيـ) الـبـهـزـيـ، بـمـوـحـدـةـ مـفـتوـحةـ وـهـاءـ سـاـكـنـةـ ثـمـ زـايـ، أـبـوـ عـبـدـ اللهـ، نـزـلـ الـكـوـفـةـ، وـبـقـيـ إـلـىـ إـمـرـةـ الـحـجـاجـ، شـهـدـ الصـفـيـنـ مـعـ عـلـيـ، روـيـ لـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ حـدـيـثـيـنـ (قـالـ: أـخـيـ) أـيـ عـقـدـ الـمـواـخـاـةـ (رـسـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ بـيـنـ رـجـلـيـنـ) لـمـ أـقـفـ عـلـىـ تـسـمـيـتـهـمـاـ (فـقـتـلـ أـحـدـهـمـاـ) أـيـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ، عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ (وـمـاتـ الـآخـرـ) أـيـ عـلـىـ فـرـاشـهـ (بـعـدـهـ) أـيـ بـعـدـ الـأـوـلـ (بـجـمـوعـهـ) أـيـ بـسـبـعـةـ أـيـامـ (أـوـ نـحـوـهـاـ) أـيـ قـرـيبـاـ مـنـهـاـ (فـصـلـيـنـاـ عـلـيـهـ) أـيـ صـلاـةـ الـجـنـازـةـ.

(فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ: مـاـ قـلـتـ؟) أـيـ: فـيـ حـقـهـ (فـقـلـنـاـ: دـعـوـنـاـ لـهـ، وـقـلـنـاـ) تـفـسـيرـ لـقـولـهـ: (دـعـوـنـاـ): (الـلـهـمـ اـغـفـرـ لـهـ وـأـلـحـقـهـ بـصـاحـبـهـ) لـأـنـهـ اـسـتـشـهـدـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ، وـظـنـنـاـ أـنـ درـجـتـهـ أـعـلـىـ مـنـ الـآخـرـ (فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ: فـأـيـنـ صـلـاتـهـ) أـيـ الـآخـرـ (بـعـدـ صـلـاتـهـ) أـيـ الـأـوـلـ (وـصـومـهـ) أـيـ الـآخـرـ (بـعـدـ صـومـهـ) - شـكـ شـعـبـةـ فـيـ صـومـهـ - وـعـمـلـهـ بـعـدـ عـمـلـهـ)^(١).

(١) واخرج قصة الأخرين مالك في «موطنه»، قال الزرقاني (٣٥٦/١): وتحفظ قصة الأخرين من حديث طلحة بن عبيد الله وأبي هريرة وعبيد بن خالد. (ش).
(انظر: «أوجز المسالك» ٢/٥٧٠). (ش).

إِنْ^(١) بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». [ن ١٩٨٥، حم ٥٠٠/٣]

(٢٩) بَابٌ: فِي الْجَعَائِلِ فِي الْغَزَوِ

وخالف الإمام أحمد أبا داود في هذا، فآخرجه^(٢) هذا الحديث من طريق محمد بن جعفر: ثنا شعبة، ولفظه: «فَإِنْ صَلَّاهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ؟ وَأَيْنَ صُومَهُ بَعْدَ صُومَهُ؟ وَأَيْنَ عَمَلَهُ بَعْدَ عَمَلِهِ؟» وقال: شك في الصلاة والعمل شعبة في أحدهما، وأخرج من طريق عفان وأبي التضر ثنا شعبة، ولم يذكرا الشك.

(إن بينهما كما بين السماء والأرض)، وقد يستشكل فضيلة درجة الآخر بالصلاحة والصوم والأعمال غير الصلاة والصوم على القتل في سبيل الله.

قلت: لا إشكال فيه، فإن بعضهم يبلغ درجة بالصلاحة والصوم لا يبلغها الشهداء، ألا ترى أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - بلغ درجة من الفضل لم يبلغها الشهداء وغيرهم بكمال إخلاصه وصدقه مع الله تعالى، فلعل هذا الرجل الآخر بلغ درجة بإخلاصه وصدقه في أعماله لم يبلغها الأول مع شهادته في سبيل الله.

ويحتمل أن يقال: إن الأول لم يبلغ منزلة الشهادة الكاملة لأمر عرض في بيته، فقصر عن درجة الشهادة الكاملة، وأما الآخر بلغ بإخلاصه في بيته في الصلاحة والصوم والأعمال درجة فاق على الأول، والله تعالى أعلم، وهذا الحديث لا يطابق الباب أصلًا.

(٢٩) بَابٌ: فِي الْجَعَائِلِ فِي الْغَزَوِ

الجعائل جمع جعيلة أو جعالة بالفتح، والجمل الاسم بالضم، والمصدر بالفتح، جعلت لك كذا جعلاً، وهو الأجرة على الشيء فعلًا أو قولًا، والمراد في الحديث: أن يكتب الغزو على الرجل فيعطي رجلًا

(١) في نسخة: «فإن».

(٢) «مسند أحمد» (٣/٥٠٠).

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنَا. (ح):
وَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، الْمَعْنَى، - وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتَقْنُ -
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبْنِ
أَخِي أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ.....

شيئاً ليخرج مكانه، أو يدفع المقيم إلى الغازي شيئاً، فيقيم الغازي ويخرج
هو، وقيل: يجعل أن يكتب البعث على الغزاة، فيخرج من الأربع
والخمسة رجال، ويجعل له أجر، والجاعل المعطي، والمجتعل هو الآخر.
«المجمع»^(١).

٢٥٢٥ - (حدثنا إبراهيم بن موسى الراري، أنا، ح: ونا عمرو بن عثمان،
نا محمد بن حرب، المعنى) أي معنى حدديثها واحد (وأنا لحديثه) أي عمرو بن
عثمان (أتقن) أي أضبط وأحفظ من حديث إبراهيم بن موسى، (عن أبي سلمة
سليمان بن سليم) مصغراً، الكثاني الكلبي مولاهم، أبو سلمة الشامي القاضي،
قال ابن معين وأبو حاتم ويعقوب بن سفيان ويحيى بن صاعد والدارقطني
وأبو داود: ثقة، وقال النائي: ليس به باس، وذكره ابن حبان في «الثقات»،
قلت: وقال العجلي: ثقة.

(عن يحيى بن جابر الطائي) أبو عمرو الحمصي القاضي، عن ابن معين:
ثقة، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره
ابن حبان في «الثقات».

(عن ابن أخي أبي أيوب الأنصاري) أبو سورة، قال البخاري: منكر
الحديث، يروي عن أبي أيوب مناير، لا يتتابع عليه، وقال الترمذى: يضعف
في الحديث، ضعفه يحيى بن معين جداً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت:
وقال الساجي: منكر الحديث، وقال الدارقطني: مجهول، وقال الترمذى في
«العلل» عن البخاري: لا يعرف لأبي سورة سماع من أبي أيوب، وأغرب

(١) «المجمع بحار الأنوار» (١/٣٦٦).

عن أبي أَيُوبَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْأَمْصَارُ ، وَسَتَكُونُ جُنُودًا مَجَنَّدًا»^(١) يُقْطَعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثٌ^(٢) ، فَيَكْرَهُ^(٣) الرَّجُلُ مِنْكُمُ الْبَعْثَ فِيهَا ، فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمٍ ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ ، يَقُولُ : مَنْ أَكْفَهُ^(٤) بَعْثَ كَذَا مَنْ أَكْفَهُ بَعْثَ كَذَا؟ أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ

أبو محمد بن حزم فزعم أن ابن معين قال: إن أبو أيوب الذي روى عنه أبو سورة ليس هو الأنصاري.

(عن أبي أَيُوب) - رضي الله عنه - (أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ستفتح عليكم الأمصار) أي البلاد الكبيرة، وخصت، لأن القرى والقصبات تابعة لها (وستكون) أي توجد وتقع منكم (جنود) جمع جند (مجندة) أي مجتمعة، كما يقال: ألف مؤلفة، وقناطير مقتنطرة، تزلون بالأمسار، وتسكنون بها قبائل.

(يقطع) بصيغة المجهول من التفعيل أي يعين (عليكم فيها) أي في تلك الجنود (بعوث) جمع بعث بمعنى الجيش، يعني يلزمون أن يخرجوا بعوثاً بعث من كل قوم إلى الجهاد (فيكره الرجل منكم البعث فيها) أي الخروج في البعث إلى الغزو بلا أجرة (فيتخلص) أي يخرج (من قومه) طلباً للخلاص من الغزو (ثم يتصفح) أي يفحص (القبائل) غير قبيلته، ويسأله فيها، والمعني: أنه بعد أن فارق قومه كراهية الغزو وغير أجر يتتبع القبائل طالباً منهم أن يشرطوا له أو يعطوه شيئاً.

(يعرض نفسه عليهم) أي على القبائل (يقول: من) استفهامية (أكْفَهُ بَعْثَ كَذَا) أي: من يأخذني أجيراً أكفيه جيش كذا، ويكفيه هو مؤتي (من أكْفَهُ بَعْثَ كَذَا؟ أَلَا) حرف تنبيه (وذلك) أي الرجل كره البعث تطوعاً (الأجير)

(١) في نسخة: «جُنُودًا مجَنَّدًا».

(٢) في نسخة: «بعوثاً».

(٣) في نسخة: «يَكْرَه».

(٤) في نسخة: «أَكْفَه».

إلى آخر قطرة من دمه». [حم ٤١٣ / ٥]

أي الأجير فقط (إلى آخر قطرة من دمه) لا الغازي في سبيل الله إلى أن يقتل.

قال ابن الملك: أفاده به أنه لم يكن له جهاد كسائر الأجير، إذا لم يقصد لغزوه إلاً الجعل المشروط، والمراد: المبالغة في نفي ثواب الغزو عن مثل هذا الشخص.

قال القاري: واختلفوا في جوازأخذ الجعل على الجهاد، فرخص فيه الزهرى، ومالك، وأصحاب^(١) أبي حنيفة، ولم يجوزه قوم، وقال الشافعى: لا يجوز أن يغزو يجعل، فإن أخذه فعله رده^(٢).

وقال الحافظ^(٣): قال ابن بطال: إن أخرج الرجل من ماله شيئاً فتطوع به، أو أعاد الغازي على غزوه بفرس ونحوها فلا نزاع فيه؛ وإنما اختلفوا فيما إذا أجر نفسه أو فرسه في الغزو، فكره ذلك مالك، وكراه أن يأخذ جعلاً على أن يتقدم إلى الحصن، وكراه أصحاب أبي حنيفة الجعائل إلاً إن كان بالمسلمين ضعف، وليس في بيت المال شيء، وقالوا: إن أعاد بعضهم بعضًا جاز لا على وجه البدل، وقال الشافعى: لا يجوز أن يغزو يجعل يأخذوه، وإنما يجوز من السلطان دون غيره، لأن الجهاد فرض كفایة، فمن فعله وقع عن الفرض، ولا يجوز أن يستحق على غيره عوضاً، هكذا قال العيني^(٤).

وقال الحافظ في باب آخر^(٥): للأجير في الغزو حالان: إما أن يكون استأجر للخدمة، أو استأجر ليقاتل، فال الأول قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق:

(١) وفي «السير الكبير»: أن طلب الدنيا على نوعين، الأول: أن يكون مقصوداً، فذاك هرذا، والثاني: تبعاً، فلا باس به: **لَئِنْ عَيْتُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** [البقرة: ١٩٨]. (ش).

(٢) انظر: «مرقاة المفاتيح» ٤٠٣ / ٧، ٤٠٤.

(٣) «فتح الباري» ١٢٥ / ٦.

(٤) انظر: «عدمة القاري» ٢٨٨ / ١٠.

(٥) «فتح الباري» ١٢٦ / ٦.

(٣٠) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي أَخْذِ الْجَعَائِلِ

٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُصِيْصِيُّ، نَا حَجَاجُ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - . (ح) : وَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَيْنَ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ الْلَّبِيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شَرِيْحٍ، عَنْ ابْنِ شَفَّيْ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِلْغَازِي أَجْرٌ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرٌ وَأَجْرُ الْغَازِيٍّ». [حم ١٧٤/٢، ق ٢٨/٩]

لا يسهم له، وقال الأكثر: يسهم له لحديث سلمة: «كنت أجيراً لطلحة أسوؤن فرسه»، أخرجه مسلم، وفيه: «إن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسوؤن له»، وقال الثوري: لا يسهم للأجير إلا إن قاتل، وأما الأجير إذا استأجر ليقاتل، فقال المالكية والحنفية: لا يسهم له، وقال الأكثر: له سهمه، وقال أحمد: لو استأجر الإمام قوماً على الغزو لم يسهم لهم سوى الأجرة، وقال الشافعي: هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد، أما الحر البالغ المسلم إذا حضر الصفة، فإنه يتبع عليه الجهاد فيسهم له، ولا يستحق أجرة.

(٣٠) بَابُ الرُّخْصَةِ^(١) فِي أَخْذِ الْجَعَائِلِ

٢٥٢٦ - (حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي، نا حجاج - يعني ابن محمد - ، ح ونا عبد الملك بن شعيب، نا ابن وهب) كلامهما، أي حجاج بن محمد وابن وهب يرويان (عن الليث بن سعد، عن حبيبة بن شريح، عن ابن شفي، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: للغازي أجره) أي ثوابه الآخروي المختص به (وللجاعل) أي للمعين للغازي ببذل مال له تطوعاً، أو بتجهيز أسبابه وما يحتاج إليه (أجره) أي أجر نفقته (وأجر الغازي)

(١) في «السير الكبير» (١٣٩/١): لو أراد الإمام أن يجهز جيشاً، فإن كان في بيت المال سعة يجهزهم بماله، وإنما كان له أن يتحكم على الناس بما يتفقى . . . إلخ، وفي «الدر المختار» (٢٠٧/٦): كره الجعل مع وجود شيء في بيت المال، وإنما فلما . . . إلخ، كلما في «البحر» (٥/٧٩)، و«البنيان» (٦/٤٩٤). (من).

(٣١) بَابُ : فِي الرَّجُلِ يَغْزُو بِأَجْرِ الْخَدْمَةِ^(١)

٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، أَنَّ يَعْلَى بْنَ مُنْبِهَ قَالَ : أَذْنَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغَزوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالْتَّمَسْتُ أَجْيَراً يُكْفِينِي وَأَجْرِي لَهُ سَهْمَةً، فَوَجَدْتُ رَجُلًا، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي، فَقَالَ : مَا أَدْرِي مَا السَّهْمَانُ، وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي؟ فَسَمِّ لَيْ شَيْئًا كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ،

أي الذي يغزو بماله، فللجعل أجران: أجر إعطاء المال في سبيل الله، وأجر كونه سبباً لغزو ذلك الغازي.

(٣١) بَابُ : فِي الرَّجُلِ يَغْزُو بِأَجْرِ الْخَدْمَةِ^(١)

٢٥٢٧ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب، أخبرني عاصم بن حكيم) أبو محمد، ابن أخت عبد الله بن شوذب، قال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً، وذكره ابن حبان في «الثقة»، (عن يحيى بن أبي عمرو السيباني) بفتح السين المهملة، (عن عبد الله بن الديلمي، أن يعلى بن منبة) اسم أمها، ويقال: اسم جدته، واسم أبيه أمية (قال: آذن) بالمد أي أعلم أو نادي (رسول الله ﷺ بالغزو) أي بالخروج للغزو (وأنا شيخ كبير، ليس لي خادم) أي ليس لي من يخدمني في الغزو ويعينني فيه.

(فالتمست) أي طلبت (أجيراً يكفيوني) أي مؤنتي (وأجري له سهمه، فوجدت رجلاً، فلما دنا) أي قرب (الرحيل) أي إلى الغزو (أتاني، فقال: ما أدرى ما السهمان وما يبلغ سهمي؟) عطف على قوله: «ما السهمان» (قسم) أي عين (لي شيئاً) من الدراهم والدنانير (كان) أي حصل (السهم أو لم يكن،

(١) في نسخة: «الخدم بأجر».

(٢) في نسخة: «آذن».

فَسَمِّيَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ^(١) أَرْدَثَ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ، فَذَكَرَتُ الدَّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتُ لَهُ أَمْرَهُ فَقَالَ^(٢): «مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمِّيَ»^(٣). [ف/٦، ٣٢١، ك/٢] [١٢١/٢]

فسميت أي عينت (له ثلاثة دنانير)، فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري (أي سهمي) أي مضي (له سهمه) أي كسائر الغزاة (فذكرت الدنانير) التي سميتها له، فترددت فيه بأن أعطي له سهمه، أو أعطي له الدنانير التي سميتها له.

(فتحت النبي ﷺ، فذكرت له أمره) أي : قصته (قال) أي رسول الله ﷺ: (ما أجد) أي أعرف له (في غزوه هذه في الدنيا والآخرة إلّا دنانيره التي سمى) أي : سميت له، أو بصيغة المجهول، أي : سمي له.

قال القاري: في «شرح السنة»^(٤): اختلفوا في الأجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الوعقة هل يسهم له؟ فقيل: لا سهم له، قاتل أو لم يقاتل، إنما له أجراً عمله، وهو قول الأوزاعي وإسحاق وأحد قوله الشافعي، وقال مالك وأحمد: يسهم له، وإن لم يقاتل إذا كان مع الناس عند القتال، وقيل: يخier بين الأجرة والسهم، انتهى.

ويظهر لي قول - والله تعالى أعلم به - : أنه إذا قاتل ولم يشترط في إجراته القتال يجمع له من الأجرة والسهم، لأنهما غير متنافيين، وهو ظاهر قاعدة مذهبنا السابق بأن الإجارة والأجر يجتمعان.

(١) في نسخة: «اغنيمة».

(٢) في نسخة: «قال».

(٣) في نسخة: «تسبي».

(٤) «شرح السنة» (٥٥٢/٥).

(٣٢) بَابُ : فِي الرَّجُلِ يَغْرُزُ وَأَبْوَاهُ كَارِهًا

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَّا سُفِيَّانَ، نَّا عَطَاءً بْنُ السَّائبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: جِئْتُ^(١) أَبَا يَعْلَمَ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبْوَاهِي يَبْكِيَانِ، قَالَ^(٢): «اْرْجِعْ^(٣) فَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا». [ن١٦٣، ٤١٦٣، ج٢٧٨٢، ح٢٠٤/٢]

ك [١٥٢/٤]

(٣٢) (باب في الرجل يغزو) أي: يريد الغزو
(وابواه كارهان) أي: خروجه إلى الغزو

٢٥٢٨ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، نا عطاء بن الساب، عن أبيه) الساب، (عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل لم أقف على تسميته (إلى رسول الله ﷺ فقال) أي الرجل: (جئت أبا يعلم على الهجرة) والغزو معك (وتركت أبي يبكيان، قال) أي رسول الله ﷺ: (ارجع فأضحكهما) من الإفعال (كما أبكينتهما).

وفي الحديث فضل بر الوالدين، وتعظيم حقهما، وكثرة الشواب على برهما، ومطابقة الحديث بالباب بأنه استاذن في الهجرة، ثم بعدها يريد الغزو، أو بأن حكم الغزو والهجرة واحد، فإذا لم يجز الهجرة من غير إذن الوالدين لم يجز الغزو، هذا إذا لم يكن فرض عين، وأما إذا كان الفرض عيناً لا يحتاج إلى إذن أحد.

(١) في نسخة: «جئتك».

(٢) في نسخة: «فقال».

(٣) في نسخة: «إرجع إليهما».

٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَّا سُفِيَّانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ (١) ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجَاهَدُ؟ قَالَ: «أَلَكَ (٢) أَبُوانِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهَدُ». [خ ٢٠٠٤، م ٢٥٤٩، ت ١٦٧١، ن ٣١٠٣، ح ١٦٥/٢]

٢٥٢٩ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس) أي الشاعر، (عن عبد الله بن عمرو)، وهكذا روى البخاري عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو، وقد خالف الأعمش شعبة وسفيان، فرواه ابن ماجه من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن بابا، عن عبد الله بن عمرو، فلعل لحبيب فيه إسنادين.

(قال: جاء رجل) قال الحافظ (٣): يحتمل أن يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس (إلى النبي ﷺ) فقال: يا رسول الله أ Jihad؟) بتقدير همزة الاستفهام (قال) أي رسول الله ﷺ: (الله أبوان؟ قال) أي الرجل: (نعم، قال: ففيهما) أي في خدمتهما (فجاهد).

في «شرح السنة» (٤): هذا في جهاد التطوع، لا يخرج إلا بإذن الوالدين إذا كانوا مسلمين، فإن كان الجهاد فرضاً متعيناً فلا حاجة إلى إذنهما، وإن منعاه عصاهما وخرج، وإن كانوا كافرين فيخرج بدون إذنهما فرضاً كان الجهاد أو طوعاً، وكذلك لا يخرج إلى شيء من التطوعات

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) في نسخة: «الله».

(٣) «فتح الباري» (٦/١٤١).

(٤) لكن قال الشعراوي في «ميزانه» (٣٦٦/٣): اتفقوا على أن من يتبعه الجهاد لا يخرج إلا بإذن أبيه إن كانوا مسلمين، انتهى. اللهم إلا أن يقال: إن المراد بالتعيين من طريق تقسيم العمل لا تعين الفرض. (ش).

فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْعَبَّاسِ هَذَا، الشَّاعِرُ، اسْمُهُ^(١) السَّائِبُ بْنُ فَرْوَخٍ.

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثَ، أَنَّ دَرَاجًا أَبَا السَّمْعِ

الحج والعمرة والزيارة، ولا يصوم التطوع إذا كره الوالدان المسلمين أو أحدهما إلا بإذنهما^(٢)، قال ابن الهمام^(٣): لأن طاعة كل منهما فرض عليه، والجهاد لم يتعين عليه.

(قال أبو داود: أبو العباس هذا، الشاعر، اسمه السائب بن فروخ)، وقال البخاري في «صحيحه»^(٤): وكان لا يتهم في حديثه.

٢٥٣٠ - (حدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثَ، أَنَّ دَرَاجًا أَبَا السَّمْعِ) هو دراج بن سمعان، يقال: اسمه عبد الرحمن، ودراج لقب القرشي السهمي مولاهم، المصري القاضي، رأى مولاه عبد الله ابن عمرو بن العاص، قال الإمام أحمد: حديثه منكر، وعن ابن معين: ثقة، وقال الأجري عن أبي داود: أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد، وقال السائب: ليس بالقوى، وأيضاً قال: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: في حديثه ضعف، وقال الدارقطني: ضعيف، وأيضاً قال: متروك، وقال فضلك الرازي لما ذكر له أن ابن معين قال: دراج ثقة، فقال: ليس بثقة ولا كرامة، وحکى ابن عدي عن أحمد بن حنبل: أحاديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف، وقال ابن شاهين في «الثقات»: ما كان بهذا الإسناد فليس به بأس.

(١) في نسخة: «هو».

(٢) انظر: «شرح السنة» (٣٧٨/١٠).

(٣) «شرح فتح القيدر» (١٩٤/٥).

(٤) انظر: « صحيح البخاري» (١٩٧٩).

حدَّثَنَا، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري: أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟» فَقَالَ^(١): أَبُواي، فَقَالَ: «أَذِنَا لَكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اْرْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهُهُ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا». [ف] [٢٦/٩]

(٣٣) بَابُ : فِي النِّسَاءِ يَغْزُونَ^(٢)

٢٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامَ بْنُ مُطَهْرٍ، تَأَخَّرَ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأَمْ سُلَيْمَى

(حدثه عن أبي الهيثم) سليمان بن^(٣) عمرو بن عبدة، ويقال: عبيد، الليثي العتوري، روى عن أبي سعيد، وكان في حجره، عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال: وقيل العجيلى:تابع ثقة، وذكره الفسوى في «الثقات».

(عن أبي سعيد الخدري: أَنَّ رَجُلًا لَمْ أَفْعَلْ عَلَى تَسْمِيَتِهِ (هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن) أَيْ لِلْغَزو (فقال) رسول الله ﷺ: (هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟ فَقَالَ) أَبُواي الرَّجُل: (أَبُواي، فَقَالَ) أَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَذِنَا لَكَ؟) بِتَقْدِيرِ حَرْفِ الْأَسْتِفْهَامِ (قَالَ) أَيْ الرَّجُل: (لَا) أَيْ لَمْ يَأْذِنَا لَيْ (قَالَ: اْرْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا أَيْ لِلْهِجَرَةِ وَالْغَزوِ (فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهُهُ أَيْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا) أَيْ اَخْدَمْهُمَا وَأَطْعَهُمَا، وَلَعِلَّ هَذِهِ الْقَصَّةُ وَقَعَتْ فِي وَقْتٍ لَمْ تَكُنْ الْهِجَرَةُ وَالْجَهَادُ فِرْضُ عَيْنٍ.

(٣٤) بَابُ : فِي النِّسَاءِ يَغْزُونَ

عَلَى وَزْنِ يَنْصُرِنَ

٢٥٣١ - (حدثنا عبد السلام بن مطهر، تأخر جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم) أي يغزو الكفار مصاحباً

(١) في نسخة: «قال».

(٢) في نسخة: «يغزبن».

(٣) سقط من الأصل لفظ «أين».

وَنِسْوَةٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ لِيَسْقِيْنَ^(١) الْمَاءَ وَيُدَاوِيْنَ الْجَرْحَىٰ . [م ١٨١٠ ، ١٥٧٥ ، ق ٣٠ / ٩]

(٣٤) باب : في الغزو مع أئمَّةِ الجَهَوْرِ

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَّا أَبُو مُعاوِيَةَ، نَّا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي نُشَبَّةَ^(٢)، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «ثَلَاثٌ مِّنْ أَصْلِ الإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تُكَفِّرُهُ»^(٣)

بأم سليم (ونسوة من الأنصار ليسقين الماء ويداونين الجرحى) جمع جريح.

قال التوسي^(٤): فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما، وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلأ في موضع الحاجة.

(٣٤) باب : في الغزو مع أئمَّةِ الجَهَوْرِ

أي مع الجائزين من الأئمة

٢٥٣٢ - (حدثنا سعيد بن منصور، نا أبو معاوية، نا جعفر بن بردان، عن يزيد بن أبي نشبة) بضم النون وسكون المعجمة، السلمي، قال في «التقريب»: مجھول (عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: ثلث) أي خصال (من أصل الإيمان) أي من أساسه، أولها: (الكف) أي كف اليد واللسان (عمن قال: لا إله إلأ الله إذا لم ينكر شيئاً مما ثبت من ضروريات الدين (ولا تکفره) أي لا تسبه

(١) في نسخة: «ليستقين».

(٢) في نسخة: «نشيبة».

(٣) في نسخة: «لا تکفره».

(٤) «شرح صحيح مسلم» للتوسي (٤٢٨ / ٦).

يَذَّبْ ، وَلَا تُخْرِجُهُ^(١) مِنِ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعْثَتِ اللَّهَ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالَ ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ . [ق ١٥٦/٩]

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، نَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

إلى الكفر (بذنب) أي بتصور ذنب منه (ولا تخرجه من الإسلام) بأن تنكر كونه مسلماً (بعمل^(٢)) أي بتصور عمل منه مخالف للشرع، وهذا تأكيد للأول.

وثانيتها: (والجهاد ماضٍ) أي جاز ونافذ (منذ بعثني الله) أي رسولًا إليكم (إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جورُ جائر، ولا عدل عادل) أي: إذا كان السلطان جائراً يجري معه الجهاد كما كان مع السلطان العادل، ويتحمل أن يكون معناه إذا كان الجور شائعاً في العالم يجري الجهاد معهم، وكذلك إذا كان العدل شائعاً مع الكفر يمضي معهم الجهاد، وإنما قال بانتهاء الجهاد إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ومن معه من اليهود، لأن بعد ذلك لا يبقى على وجه الأرض كافر، ثم بعد ذلك يموت المؤمنون بريح طيبة، فلا يبقى في الأرض مؤمن.

وثالثتها (والإيمان بالأقدار) أي: بالقدر خيره وشره.

٢٥٣٣ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ):

(١) في نسخة: «لا تخرجه».

(٢) ويسط الشیخ عبد العزیز الدھلوی فی «فتاویٰ» (ص ٣٩٥) فی الجمع بینه وبين تکفیر المبتداة. (ش).

«الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا^(١)، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا^(٢) وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا^(٣) وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ^(٤). [ف ١٢١، قط ٢/٥٦].

الجهاد واجب) عيناً أو كفاية (عليكم مع كل أمير) أي سلطان (برأ كان أو فاجر) نقل في الحاشية: عن ابن حجر: فيه جواز كون الأمير فاسقاً جائراً، وأنه لا ينعزل بالفسق والجور، وأنه يجب إطاعته ما لم يأمر بمعصية، وخروج جماعة من السلف على الجورة كان قبل استقرار الإجماع على حرمة الخروج على الجائر، انتهى^(٥).

ويشكل بظهور المهدي ودعوته الخلافة مع وجود المسلمين في زمانه، ويمكن أن يجاب عنه بأن حقيقة حلافته ثابتة بالأحاديث الصحيحة وإجماع الأمة، فليس حكمه وقت ظهوره كحكم غيره.

(والصلة واجبة عليكم خلف كل مسلم برأ كان أو فاجرًا وإن عمل) أي الإمام (الكبار) أي الصلاة بالجماعة واجبة عليكم وفرض عملي لا اعتقاد (والصلة واجبة) أي كفائية (على كل مسلم) مبت طاهر (برأ كان أو فاجرًا وإن عمل الكبار) أي في حياته.

(١) في نسخة: «بر كان أو فاجر».

(٢) في نسخة: «بر كان أو فاجر».

(٣) في نسخة: «بر كان أو فاجر».

(٤) زاد في نسخة: «والصيام واجب على كل مسلم برأً كان أو فاجرًا وإن عمل الكبار».

(٥) أمرقة المفاتيح: (٢٠٠/٣).

(٣٥) بَابُ الرَّجُلِ يَتَحَمَّلُ بِمَالِ غَيْرِهِ يَغْزُو

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، نَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبِيعِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ، قَالَ^(١): «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، إِنَّ مِنْ إِخْرَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةً، فَلِيَضْمِنَ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الْثَّلَاثَةِ، فَمَا لَأَحَدِنَا مِنْ ظَهِيرَ يَتَحَمَّلُ إِلَّا عُقْبَةَ كَعْقِبَةَ» - يَعْنِي أَحَدِهِمْ - ،

(٣٥) (بابُ الرَّجُلِ يَتَحَمَّلُ)^(٢) أي: يحمل نفسه ومتاعه (بِمَالِ غَيْرِهِ) أي: على دابة غيره (يَغْزُو) أي: يزيد الغزو ويتحمل أن يكون معناه: الرجل يتحمل، أي: يحمل مال غيره على دابة نفسه

٢٥٣٤ - (حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا عبيدة بن حميد، عن أسود بن قيس، عن نبيع العنزي، عن جابر بن عبد الله حدث عن رسول الله ﷺ أنه) أي رسول الله ﷺ (أراد أن يغزو)، قال: يا معاشر المهاجرين والأنصار! إن من إخوانكم) أي المسلمين (قوماً) أي رجالاً (ليس لهم مال) فيغزون^(٣) به (ولا عشيرة) فتعينهم (فليضم أحدكم إليه) أي إلى نفسه (الرجلين) منهم (أو الثلاثة) في مأكوله ومركتبه.

(فما) أي ما كان (لأحدنا من ظهر) أي مركوب (يحمله إلّا عقبة) أي نوبة (عقبة) أي كنوبة (يعني أحدهم) من الذين لا مال لهم ولا عشيرة، أي كانت دابة كل واحد منها مشتركة في الركوب، فتركب نوبة ويركبون نوبة أخرى بقدر

(١) في نسخة: «قال».

(٢) قال ابن رسلان: أي يعين غيره على العمل بمال غيره. (ش).

(٣) قال الشعراوي: قال الثلاثة: يشرط لوجوب الجهاد الزاد والراحلة كالحج، وقال مالك: لا، (انظر: «الميزان» للشعراوي ٣/٣٦٧). (ش).

قال: فَضَمِّنْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، قَالَ^(١): مَا لَيْ إِلَّا عُقْبَةَ كَعْقَبَةَ
أَحَدٍ^(٢) مِنْ جَمْلِي . [حم ٣٥٨ ، ق ١٧١ / ٩ ، ك ٩٠ / ٢]

(٣٦) باب: في الرَّجُلِ يَغْزُو يُلْتَمِسُ الأَجْرَ وَالْفَيْمَةَ

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى،
نَا مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ،

ما نركب (قال) أي جابر: (فضمنت إلى اثنين أو ثلاثة) أي منهم (قال)
أي جابر: (ما لي) أي كان لي من ركوب جملي (إلا عقبة) أي نوبة (كمبة)
أي كنوبة (أحد) أي أحد منهم (من جملي).

(٣٦) (باب: في الرَّجُلِ يَغْزُو) أي: يريد الغزو
(يُلْتَمِسُ) أي: حال كونه ملتاماً أي: طالباً (الأَجْرَ)
أي الشَّوَابُ الْأَخْرَوِيُّ (وَالْفَيْمَةَ) أي: مال الغيمة في الدنيا

٢٥٣٥ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا أسد بن موسى) بن إبراهيم بن
الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي، يقال له: أسد السنة، قال البخاري:
مشهور الحديث، وقال النسائي: ثقة، ولو لم يصنف كان خيراً له، وقال
ابن يونس وابن قانع والعجلاني والبزار: ثقة، وقال ابن حزم: منكر الحديث
ضعيف، وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى»: لا يحتاج به عندهم، قال في
«التربي»: وفيه نصب.

(نا معاوية بن صالح، حدثني ضمرة) بن حبيب بن صفهيب الزبيدي - بضم
الزاي - ، أبو عتبة الحمصي، عن ابن معين: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة
إن شاء الله، وقال أبو حاتم: لا يأس به، وذكره ابن حبان في «الثقافات»،

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) في نسخة: «أحدهم».

أَنَّ ابْنَ رُغْبِ الإِيَادِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: نَزَّلَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ الْأَزْدِيُّ فَقَالَ لَيْ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْتَمْ عَلَى أَقْدَامِنَا فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَعْتَمْ شَيْئًا، وَعَرَفَ الْجَهَدَ فِي وُجُوهِنَا، فَقَامَ فِينَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَكْلِهِمْ إِلَيْ فَأَضْعُفَ عَنْهُمْ، وَلَا تَكْلِهِمْ إِلَى أَنفُسِهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا، وَلَا تَكْلِهِمْ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ»، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى هَامِتِي،

قلت: وقال: مات سنة ثلاثين ومائة، وكان مؤذن المسجد الجامع بدمشق (أن ابن زغب) بضم الزياء وسكون المعجمة (الإيادي) هو عبد الله بن زغب، شامي، روى له أبو داود حديثاً واحداً في أشراط الساعة، مختلف في صحبه، وساق له الطبراني حديث: «من كذب على» صرخ فيه بسماعه من النبي ﷺ، والإسناد لا بأس به.

(حدّثه قال) أي ابن زغب: (نزل علي) أي ضيفاً (عبد الله بن حوالة) بفتح المهملة وتحقيق الواو (الأزدي) كنيته أبو حوالة، ويقال: أبو محمد، له صحبة، نزل الأردن، ويقال: سكن دمشق، قال الواقدي: هو من بني عامر بن لؤي، وقال الهيثم بن عدي: هو من الأزد، وهو الأصح.

(فقال لي: بعثنا رسول الله ﷺ) أي إلى غزو الكفار(نفتم) أي ليحصل لنا من مال الغنيمة (على أقدامنا) أي: راجلين ليس لنا مركب (فرجعنا) أي من الغزو (فلم نفتم شيئاً، وعرف) أي رسول الله ﷺ (الجهد) أي أثر المشقة والتعب (في وجوهنا، فقام فينا) خطيباً وداعياً.

(فقال: اللَّهُمَّ لَا تَكْلِهِمْ) أي لا تفوضهم (إِلَيْ فَأَضْعُفَ عَنْهُمْ) أي عن معونتهم، فإن الإنسان خلق ضعيفاً (وَلَا تَكْلِهِمْ إِلَى أَنفُسِهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا) أي عن إعانتهم (وَلَا تَكْلِهِمْ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا) أي يختاروا ويرجحوا أنفسهم (عليهم).

(ثم وضع يده) الشريفة (على رأسي أو) للشك من الراوي (على هامتي،

ثُمَّ قَالَ: «يَا ابْنَ حَوَالَةَ إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَرَكْتُ أَرْضَ^(١)
الْمُقَدَّسَةَ فَقَدْ دَنَتِ الرِّزْلَازُلُ وَالبَلَابِلُ وَالْأَمْوَارُ الْعِظَامُ، وَالسَّاعَةُ
يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ»^(٢). [حم ٤٨٨/٥]

ك [٤٢٥/٤]

(٣٧) بَابُ: فِي الرَّجُلِ يَشْرِي نَفْسَهُ^(٣)

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنَا^(٤) حَمَادٌ، أَنَا
عَطَاءُ بْنُ السَّائِبٍ، ...

ثم قال: يا ابن حواله! إذا رأيت الخليفة (أي الرئاسة العامة (قد نزلت
أرض المقدسة) من إضافة الموصوف إلى الصفة، والمراد بها الشام،
وقد وقع ذلك في زمان إمارةبني أمية (فقد دنت) أي قربت (الزلزال)
جمع زلزلة (والبلابل) أي الهموم والأحزان (والآمور العظام) من
الدواهي والفتنه (والساعة) أي القيمة (يومئذ أقرب من الناس من
يدي هذه من رأسك) أشار إلى أنه قريب غاية القرب، والمراد بالساعة
أشراطها.

(٣٧) (بَابُ: فِي الرَّجُلِ يَشْرِي نَفْسَهُ)

كانه إشارة إلى قوله تعالى: «وَمِنَ الظَّالِمِينَ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَيْكَاهُ
مَرْضَاتِ اللَّهِ»^(٥)

٢٥٣٦ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، أنا حماد، أنا عطاء بن السائب،

(١) في نسخة: «الأرض».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: عبد الله بن حواله حمصي».

(٣) في نسخة: «بنفسه».

(٤) في نسخة: «ثناء».

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٠٧.

عن مُرَّة الْهَمَدَانِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ عَنْ^(١) رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَانْهَزَمَ» يَعْنِي أَصْحَابَهُ «فَعَلِمَ مَا عَلِئَهُ، فَرَجَعَ حَتَّى أَهْرِيقَ^(٢) دَمَهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوْا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، حَتَّى أَهْرِيقَ دَمَهُ». [أحمد ٤١٦/٩]

عن مُرَّة الْهَمَدَانِيِّ هو مُرَّة بْنُ شَرَاحِيل السَّكَسِكِيُّ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْكَوْفِيِّ، المعروض بمُرَّة الطَّيْبِ، وَمُرَّة الْخَيْرِ، لِقَبِ بِذَلِكَ لِعِبَادَتِهِ، عَنْ أَبِنِ مَعِينٍ: ثَقَةٌ، وَقَالَ العَجْلِيُّ: تَابِعٌ ثَقَةٌ.

(عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: عجب) بكسر الجيم أي رضي (ربنا عز وجل عن رجل غزا في سبيل الله عز وجل فانهزم، يعني أصحابه، فعلم ما عليه) من حق الله تعالى (فرجع) أي إلى قتال الكفار وحده فقاتل (حتى أهريق دمه، فيقول الله عز وجل) مباهياً (لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع) إلى قتال الكفار (رغبة فيما عندي) أي من التواب (وشفقة) أي خوفاً (مما عندي) أي من العقاب (حتى أهريق دمه) أي: قتل.

قال في «رد المحتار»^(٣): ذكر في «شرح السيرة»: أنه لا يأس أن يحمل الرجل وحده، وإن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئاً يقتل أو بجرح أو بهزم، فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله ﷺ يوم أحد، ومدحهم على ذلك، فاما إذا علم أنه لا ينكى فيهم، فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم، لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدين، بخلاف نهي فسقة المسلمين عن منكر إذا علم أنهم لا يمتنعون، بل يقتلونه، فإنه لا يأس بالإقدام وإن رُخص له السكت.

(١) في نسخة: «من».

(٢) في نسخة: «أهريق».

(٣) (٢٠٣/٦).

(٢٨) بَابُ : فِيمَنْ يُسْلِمُ وَيُقْتَلُ مَكَانَهُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

٤٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو، عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ: «أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَقْيَشَ كَانَ لَهُ رِبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَرِهَ أَنْ يُسْلِمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ، فَجَاءَهُ يَوْمًا أُخْدِي فَقَالَ: أَيْنَ بْنُو عَمِّي؟ قَالُوا: بِأَخْدِي، قَالَ: أَيْنَ فُلَانُ؟ قَالُوا: بِأَخْدِي، قَالَ: أَيْنَ فُلَانُ؟ قَالُوا: بِأَخْدِي، فَلَيْسَ لَأَمْتَهُ، وَرَكِبَ فَرَسَهُ، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَهُمْ، فَلَمَّا رَأَهُ الْمُسْلِمُونَ قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَا يَا عَمْرُو، قَالَ: إِنِّي قَدْ آمَنْتُ، فَقَاتَلَ

(بابُ : فِيمَنْ يُسْلِمُ وَيُقْتَلُ مَكَانَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى)
حاصله أن من أسلم في المعركة، وقتل هناك،
ولم يصل ولم يضم، ما حكمه؟

٤٥٣٧ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن عمرو بن أقيش) هو عمرو بن ثابت بن أقيش، ويقال: وقيش، مصغرين، ابن زغبة بن زعوراء بن عبد الأشهل الأنباري، وقد ينسب إلى جده فيقال: عمرو بن أقيش، وأمه بنت اليمان أخت حذيفة، وكان يلقب أصيرم.

(كان له ربا في العجالة، فكره أن يسلم حتى يأخذنه) لأنه تعالى كان حرم الربا (فجاء يوم أحد فقال: أين بنو عمبي؟ قالوا: بأحد، قال: أين فلان؟ قالوا: بأحد، قال: أين فلان؟ قالوا: بأحد، فليس لأمه) أي الدرع والسلاح (وركب فرسه، ثم توجه قبلهم) أي: جانبهم.

(فلما رأه المسلمون قالوا: إليك عنا يا عمرو) أي كن عنا إلى جانب آخر، ولا تدخل علينا فإنك كافر (قال: إنني قد آمنت فقاتل) أي الكفار

(١) في نسخة: «أين بنو فلان».

حَتَّى جُرَحَ، فَعُهِمَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحاً، فَجَاءَهُ سَعْدُ بْنُ مُعاذَ فَقَالَ لِأَخْتِهِ: سَلِيهِ حَمِيمَةَ لِقَوْمِكَ، أَوْ غَضِيبًا لَهُمْ، أَمْ غَضِيبًا^(١) لِلَّهِ؟ فَقَالَ: بَلْ غَضِيبًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَمَا تَفْدَلُ لِلَّهِ صَلَوةً». [ق ١٦٧/٩]

(٣٩) بَابُ: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ بِسِلَاحِهِ

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ.

- قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: قَالَ أَخْمَدُ: كَذَا قَالَ هُوَ^(٢) وَعَنْبَسَةُ يَعْنِي أَبْنَ خَالِدٍ^(٣)،

(حتى جرح، فحمل إلى أهله جريحاً، فجاءه سعد بن معاذ فقال لأخته) أي أخت عمرو: (سليه حمية لقومك) أي: هل قاتلت حمية لقومك؟ أي: حفظاً لحرفهم (أو غضيباً لهم) أي للقوم على أعدائهم، وليس هنا اللفظ فيما أخرجه الحافظ في «الإصابة» من رواية أبي داود (أم غضيباً لله؟) لأن الكفار أعداء الله (فقال: بل غضيباً لله ورسوله، فمات فدخل الجنة، وما صلّى الله صلاة).

(٣٩) بَابُ: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ بِسِلَاحِهِ

أي: بصلاح نفسه

٢٥٣٨ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك، قال أبو داود: قال أحمد) أي ابن صالح شيخي (كذا قال هو) أي عبد الله بن وهب (وعنبسة يعني ابن خالد) عبد الرحمن وعبد الله بن كعب، بإدخال الواو للعطف

(١) في نسخة: «غضب».

(٢) زاد في نسخة: «يعني ابن وهب».

(٣) زاد في نسخة: «جميعاً عن يونس».

- قال أَخْمَدُ: وَالصَّوَابُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ قَاتَلَ أَخِي فِتَالًا شَدِيدًا، فَارْتَدَ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ وَشَكُوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ بِسْلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا».

بين عبد الرحمن وعبد الله، بأن كلهما رويا هذا الحديث هكذا، وهو غير صحيح (قال أَخْمَدُ: وَالصَّوَابُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن كعب بن مالك.

قلت: وقد أخرج الإمام أَخْمَدُ^(١) هذا الحديث من طريق عبد الرزاق، قال: أنا ابن جريج، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، أن سلمة بن الأكوع قال ...

وأخرج النسائي^(٢) عن عمرو بن سواد، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمن وعبد الله ابنا كعب بن مالك، أن سلمة بن الأكوع قال، وسكت عليه ولم يتكلم فيه.

(أن سلمة بن) ثابت بن الأكوع قال: لما كان يوم خير (قتالاً شديداً). أي غزوة خير (قاتل أخي) عامر بن الأكوع.

قال الحافظ في «الإصابة»: وفي بعض الطرق: أن سلمة قال: «إن عامراً عمه»، فيمكن التوفيق أن يكون أخاه من أمه، على ما كانت الجاهلية تفعله، أو من الرضاعة، ففي مسلم من طريق إيسان بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: «وخرج عمي عامر إلى خير».

(فارتد عليه سيفه فقتلته، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك) أي تكلموا (وشكوا فيه) أي في حكم موته بسبب أنه (رجل مات بسلاحه) فكان لهم ظنوا أنه قاتل نفسه (قال رسول الله ﷺ: مات جاهداً مجهداً) أي مجتهداً في طاعة الله، وغازيًّا في سبيل الله، وقيل: مما للتأكد.

(١) انظر: «مستند أَخْمَدُ» (٤٦/٤).

(٢) انظر: «سنن النسائي» (٣١٥٠).

قال ابن شهاب: ثم سألت ابنا لسلمة بن الأكوع فحدثني عن أبيه بمثل ذلك، غير أنه قال: فقال رسول الله ﷺ: «كذبوا، مات جاهداً مجاهداً، فله أجره مرتين». [م ١٨٠٢، ن ٢٣٥٠]

٢٥٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ^(١)، نَّا الْوَلِيدُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَغْرَنَا عَلَى حَيٍّ مِّنْ جُهَنَّمَ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ

(قال ابن شهاب: ثم سالت ابنا لسلمة بن الأكوع) وهو إبراس بن سلامة (فحدثني عن أبيه بمثل ذلك) أي الحديث (غير أنه) أي ابن سلامة بن الأكوع (قال) أي في الحديث: (قال رسول الله ﷺ: كذبوا، مات جاهداً مجاهداً، فله أجره مرتين)، فزاد في الأول لفظ: «كذبوا» وزاد في آخره: «فله أجره مرتين»، فأما سبب كونه مستحقاً لمضاعفة الأجر، إما لأنه جاهد غاية الجهد، وإما لأنه استحق أجر الطاعة ثم استحق أجر الغزو.

٢٥٤٩ - (حدثنا هشام بن خالد، نا الوليد، عن معاوية بن أبي سلام) هو معاوية بن سلام بن أبي سلام، (عن أبيه) سلام بن أبي سلام ممطور، الحبشي الشامي، روى أبو داود من طريق معاوية بن سلام عن أبيه عن جده حدثنا، قال البخاري: سلام بن أبي سلام الحبشي شامي، وقال أبو حاتم الرازمي: سلام بن أبي سلام الحبشي والد معاوية، لا أعلم أحداً روى عنه، إنما الناس يروون عن معاوية بن سلام عن جده، وعن معاوية بن سلام عن أخيه، وأما معاوية بن سلام عن أبيه فلا، (عن جده أبي سلام، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ) لم أقف على تسمية.

(قال: أغرتنا على حي) أي قبيلة (من جهنم، فطلب رجل من المسلمين

(١) زاد في نسخة: «الدمشقى».

رَجُلًا مِنْهُمْ، فَقَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْوَكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ»، فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَفَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابِهِ وَدِمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشَهِيدُ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَأَنَا لَهُ شَهِيدًا»^(٢). [ف ١١٠/٨]

(٤٠) باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْلَّقَاءِ

٢٥٤٠ - حدثنا الحسن بن علي، نا ابن أبي مريم، نا موسى بن

رجلًا منهم) أي من الكفار ليقتلهم (فضربه) أي المسلم الكافر بالسيف (فأخطأه) أي السييف، أو فأخطأ الرجل عن الذي يريد قتله (وأصاب) أي الرجل القاتل (نفسه بالسيف) أي بسيف نفسه (فقال رسول الله ﷺ: أخوكم) وفي نسخة: «أخاكم»، فعلى الأول هو أخوكم، وعلى الثاني: الزموا أحاكم (يا معشر المسلمين! فابتدره الناس) أي: بادروا إليه (فوجدوه قد مات، فلجمه رسول الله ﷺ بشيابه ودمائه) أي كأنه لم يغسله (وصلّى عليه)^(٣) ودفنه، فقالوا: يا رسول الله! أشهيد هو؟ قال: نعم، وأنا له شهيد) قلت: لم أقف على أن هذه الغزوة متى وقعت؟ وأي غزوة هي من مغازي رسول الله ﷺ؟

(٤٠) (باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْلَّقَاءِ)

أي: لقاء العدو

٢٥٤٠ - (حدثنا الحسن بن علي، نا ابن أبي مريم، نا موسى بن

(١) زاد في نسخة: «له».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: إنما هو معاوية، عن أخيه، عن جده، قال: وهو معاوية بن سلام بن أبي سلام».

(٣) وهي الصلاة على الشهيد، فإنه وإن لم يكن حجة للحنفية لأنه ليس بشهيد أحكاماً عندهم، لكن حجة على الشافعية، لأنهم قالوا بشهادته أحكاماً، كما في «العرف الشذبي».

قلت: وكذلك حجة على المالكية، فإنه شهيد عندهم، كما صرحت به في «الشرح الكبير» ٦٧٥/١). (ثن).

يَعْقُوبَ الزَّمْعِيَّ، عَنْ أَبِي حَازِمَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثِنَتَانِ لَا تُرَدَّانِ - أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ - : الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحَمُ بَعْضُهُ»^(١) بَعْضًا . [ق ٤١٠ / ١]

قَالَ مُوسَى: وَحَدَّثَنِي رِزْقُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَقْتَ الْمَطَرِ».

يعقوب الزمعي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: ثنتان) أي دعوتان (لا تردان، أو) للشك من الرواية (قلما تردان: الدعاء عند النداء) أي للصلة وهو الأذان (وعند البأس) أي القتال (حين يلحم بعضه بعض).

قال في «المجمع»: حين يلحم بعضهم بعضًا، أي تشتبك الحرب بينهم ويلزم بعضهم بعضًا، قال الطبيبي^(٢): حين يلحم بفتح ياء، أي يقتل بعضهم بعضًا. وإن ضم الياء ويكسر الحاء فمعناه يختلط.

قلت: ويوم الملحة هي الحرب وموضع القتال، وجمعه: الملاحم، أخذ من اشتباك الناس واحتلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بالسدى، وقيل: من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها.

(قال موسى) بن يعقوب: (وَحَدَّثَنِي رِزْقُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) المدني، ذكره الحافظ في «التقريب» و «تهذيب التهذيب» في رزيق مصغراً، ثم قال: ويقال: رزق، له في أبي داود حديث واحد في الدعاء عند المطر مفروناً، وقال في «التقريب»: مجھول، (عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ) قال: وقت المطر، وفي نسخة: «وتحت المطر»، أي: ولا يرد الدعاء تحت المطر، زاد هذه الثالثة.

(١) في نسخة: «بعضهم».

(٢) انظر «شرح الطبيبي» (٢١٢ / ٢).

(٤١) بَابُ : فِيمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مَرْوَانَ وَابْنُ الْمُصْفَى فَالاً، نَا بَقِيَّةً، عَنْ ابْنِ ثُوبَانَ، عَنْ أَبِيهِ يَرُدَّ إِلَى مَكْحُولٍ، إِلَى مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلَ حَدَّهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرًا شَهِيدًا».

(٤١) بَابُ : فِيمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ^(١)

٢٥٤١ - (حدثنا هشام بن خالد أبو مروان وابن المصنفي قالا: نا بقية، عن ابن ثوبان) وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، (عن أبيه) ثابت بن ثوبان (يرد) أي يبلغه (إلى مكحول إلى مالك) أي وهو يرده إلى مالك (بن يخامر) بفتح التحتانية والمعجمة وكسر الميم، كذا في «التقريب»، وفي «الخلاصة» بضم أوله، ويقال: ابن أخامر السكسكي الألهاني الحمصي، يقال: له صحبة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قال أبو نعيم: ذكره بعضهم في الصحابة، ولا يثبت، قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، وقال العجلبي: شامي تابعي ثقة.

(أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله يقُول: من قاتل في سبيل الله فوَاقَ بالفتح والضم ما بين الحلبتين (ناقة فقد وجبت له الجنة، ومن سأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ) أي في سبيله (من نفسه) ولفظ النسائي: «من عند نفسه» أي منبعًا من عند نفسه (صادقاً) أي بصدق قلبه، (ثم مات) أي على فراشه (أو قتل، فإن له أجر شهيد).

(١) وفيه: تبني الموت، لكن كراحته مقيدة بضر نزل به، كما وردت بها الروايات، وفيه أيضاً: طلب نصر الكافر على المسلم، لكن القصد الأصلي حصول الدرجة للمؤمن، فاغتفر لحصول المصلحة العظمى ما يقع في ضمن ذلك، كذا في «الأوْجَز» (٣١٨/٩). (ش).

- زَادَ ابْنُ الْمُصَفَّى مِنْ هُنَا - : وَمَنْ جُرَحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نُكِبَ نُكْبَةً، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ وَرِحْمُهَا رِحْمُ الْمِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خَرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ^(١) عَلَيْهِ طَابَعُ الشَّهَدَاءِ». [ت ١٦٥٧، ن ٣١٤١، ٢٧٩٢، ج ٥/٢٣٠، ح ٢٣٩٤، ق ٩/١٧٠، ك ٢/٧٧]

(زاد ابن المصفى من هنا: ومن جرح جرحاً) هو بفتح الجيم على المصدر وبالضم اسمه (في سبيل الله، أو نكب نكبة) بفتح نون وسكون كاف، الجراحة بحجر أو شوكة (فإنها) أي النكبة أو الجراحة (تجيء يوم القيمة كأغزر ما كانت) أي: الجراحة والنكبة تكون يوم القيمة غزاره دمه مثل أكثر ما وجد في الدنيا (لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك)، وفي بعض الروايات: اللون لون الدم، أي باعتبار ظاهر الصورة دم، وفي الحقيقة نفوح منها ريح المسك.

(ومن خرج به خراج) هو بضم المعجمة ما يخرج في البدن من الدماميل ويقي أثره على الجلد (في سبيل الله عز وجل فإن) أثر الخراج (عليه طابع الشهداء) أي ختمهم، يعني^(٢) أمارة الشهداء وعلامتهم، ليعلم أنه سعى في إعلاء الدين، ويعازى جزاء المجاهدين. قال الطبيبي^(٣): ونسبة هذه القرينة مع القرىتين الأوليين الترقى في المبالغة من الإصابة بآثار ما يصيب المجاهد في سبيل الله، من العدو تارة، ومن غيره أخرى، وتطوراً من نفسه.

وقد أخرج النسائي والإمام أحمد هذا الحديث من طريق ابن جريج: ثنا سليمان بن موسى، ثنا مالك بن يخامر، أن معاذ بن جبل حذثهم، الحديث، فخالفوا أبي داود، فقالا: «وَمَنْ جُرَحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» في محل «وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خَرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(١) في نسخة: «كان».

(٢) هل يتقييد بمن يموت فيه أو يعم من برأ منها أيضاً، قولان للعلماء. كذا في «الأوجز»، (٣٢٦/٩). (ش).

(٣) انظر: «شرح الطبيبي» (٧/٢٩١).

(٤٢) بَابُ : فِي كَرَاهِيَّةِ جَزْ نَوَاصِي الْخَيْلِ وَأَذْنَابِهَا

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةُ، عَنِ الْهَيْمَمِ بْنِ حُمَيْدٍ. (ح): وَنَا خَشِيشُ بْنُ أَصْرَمَ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، جَمِيعًا، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ نَصِيرِ الْكَنَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ - وَقَالَ أَبُو تَوْبَةَ: عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ - عَنْ عُتْبَةِ بْنِ عَبْدِ^(١) السُّلْمَيِّ، وَهَذَا لَفْظُهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْصُوا نَوَاصِي الْخَيْلِ، وَلَا مَعَارِفَهَا».

(٤٢) بَابُ : فِي كَرَاهِيَّةِ جَزْ

أي: قطع شعر (نواصي الخيل) وـ شعر (أذنابها)

٢٥٤٢ - (حدثنا أبو توبية) الربيع بن نافع، (عن الهيثم بن حميد، ح: ونا خشيش بن أصرم، نا أبو عاصم، جميماً) أي الهيثم وأبو عاصم رواها (عن ثور بن يزيد، عن نصر الكناني، عن رجل) هو نصر بن عبد الرحمن الكناني، قرأت بخط الذهبي: لا يعرف (وقال أبو توبية: عن ثور بن يزيد، عن شيخ منبني سليم) وهذا أقل^(٢) إيماناً من قول خشيش بن أصرم، فإنه قال: عن رجل، (عن عتبة بن عبد السلمي، وهذا لفظه) أي لفظ أبي توبية، لأنه أقرب لفظاً، ويحتمل أن يرجع إلى خشيش، لأنه الآخر حقيقة، وهو أقرب.

(أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا تقصوا نواصي الخيل) أي شعور مقدم رأسها المسترسلة على جبهتها (ولا معارفها) أي: لا تقصوا شعر معارفها، أي: شعور عنقها، جمع عرف على غير قياس، وقيل: هي جمع معرفة، وهي المحل الذي ينبع عليه العرف، فأطلق على الأعراف مجازاً، ووقع في بعض الروايات: «كان يمسح أعراف الخيل» هو جمع عرف، وهو شعر عنق الخيل

(١) في نسخة: «ابن عبيد».

(٢) وفي «شرح الطحاوي» برواية أبي بعلي اسم الشيخ: نصر بن علقمة. (ش).

وَلَا أَذْنَابَهَا، فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ^(١)
فِيهَا الْخَيْرُ». [ح١٨٤ / ٤]

(٤٣) بَابٌ : فِيمَا يُسْتَحْبِطُ مِنْ أَلْوَانِ الْخَيْلِ

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَّا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ
الظَّالِفَانِيُّ، أَنَّا مُحَمَّدًا بْنُ مُهَاجِرٍ^(٢) الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ
شَبِيبٍ،

(ولا أذنابها) أي: ولا تقصوا شعر أذنابها (فإن أذنابها مذابها)^(٣) أي: مراوحها
تدب بها الهوام عن نفسها (ومعاراتها دفاوها) أي كساوها التي تدفأ بها.

(ونواصيها معقود فيها الخير)، وقد فسر الخير في الحديث بالأجر
والمعنى، فعلى هذا المراد بالخيل الذي معقود في نواصيها الخير هي التي
أعدت للجهاد، فلا يعارض ما وقع عن ابن عمر عند البخاري^(٤): «إنما الشؤم
في ثلاثة: في الفرس، والدار، والمرأة»، فإنها في غير ما أعدت للجهاد.

(٤٣) بَابٌ : فِيمَا يُسْتَحْبِطُ مِنْ أَلْوَانِ الْخَيْلِ

٢٥٤٣ - (حدثنا هارون بن عبد الله، نا هشام بن سعيد الطالقاني) أبو أحمد
البزار، نزيل بغداد، عن أحمد: ثقة، صاحب خير وصلاح في بدنـه،
قال عبد الله بن أحمد: كان يحيى بن معين لا يروي عنه شيئاً، وقال ابن سعد:
كان ثقة قبل أن يسمع منه الناس، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان
في «الثلاث».

(أنا محمد بن مهاجر الأنصاري، حدثني عقيل) بفتح أوله (ابن شبيب)

(١) في نسخة: «معقودة».

(٢) في نسخة: «المهاجر».

(٣) جمع منبة، يقال لها في الهندية: «چونرى». (ش).

(٤) انظر: « صحيح البخاري » (٢٨٥٨).

عن أبي وهب الجشمي

ذكره ابن حبان في «الثقافات»، قلت: وقال ابن القطان: مجهر العال، وكذا قال أبو حاتم في «كتاب العلل»، واختلف عنده في اسم أبيه، فقيل: شبيب، وقيل: سعيد.

(عن أبي وهب الجشمي) أخرج له أبو داود والنسائي من طريق محمد بن مهاجر، عن عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجشمي، وكانت له صحبة، عن النبي ﷺ في الخيل، وبهذا الإسناد: «عليكم بكل كُميت أَغْرِيَ مَحَاجِلِ...»، قال البغوي: سكن الشام، وله حديثان، حديث الخيل، وحديث: «تسموا بأسماء الأنبياء»، وذكره ابن السكن، وغير واحد في الصحابة، وقال أبو أحمد في «الكتنى»: له صحبة، فحديثه في أهل اليمامة.

وأدعى أبو حاتم الرازي فيما حكاه عنه ابنه في «العلل»: أن هذا الجشمي هو الكلاعي التابعي المعروف، وأن بعض الرواة وهم في قوله: الجشمي، وفي قوله: وكانت له صحبة، وزعم ابن القطان الفاسي أن ابن أبي حاتم وهم في خلطه ترجمة الجشمي بالكلاعي، وكنت أظن أنه كما قال، حتى راجعت «كتاب العلل»، فوجدته ذكره في «كتاب العين»، ونقل عن أبيه أنه نسب عن هذا الحديث، حتى ظهر له أنه عن أبي وهب الكلاعي، وأنه مرسل، وأن بعض الرواة وهم في نسبته جشمياً، وفي قوله: إن له صحبة، وبيان ذلك يبياناً شافياً.

قلت: وقد ذكره الإمام أحمد في «مسنده»^(١) فقال: حديث أبي وهب الجشمي له صحبة - رضي الله عنه - ، ثم أخرج حديثه من طريق هشام بن سعيد بسند أبي داود عن أبي وهب الجشمي، وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء

(١) «مسند أحمد» (٤/ ٣٤٥).

وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمْبَتٍ أَغْرَ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشَقَّرَ أَغْرَ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَدْهَمَ أَغْرَ مُحَجَّلٍ». [ن ٢٥٦٥، ف ٣٢٠/٦]

إلى الله عَزَّ وَجَلَّ: عبد الله، عبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأبشعها حرب ومرة، وارتبطوا بالخيل، وامسحوا بنواصيها وأعجازها، أو قال: وأكفالها، وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار، وعليكم بكل كمبٍتٍ الحديث.

ثم أخرج من حديث أبي المغيرة، ثنا محمد بن المهاجر، ثنا عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الكلاعي، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر معناه، قال محمد: ولا أدرى بالكمبٍتٍ بدأ أو بالأدهم، قال: وسألوه لم فضل الأشقر؟ قال: لأن رسول الله ﷺ بعث سرية، فكان أول من جاء بالفتح صاحب الأشقر.

فعلم بهذا الصنع أن هذا الحديث مروي بطريقين، بطريق أبي وهب الجشمي الصحابي مسنداً، وبطريق أبي وهب الكلاعي التابعي مرساً.

(وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم) أي الزموا (بكل كمبٍتٍ) بضم الكاف مصغرأً، وهو الذي في لونه الحمرة والسوداد، وفي «القاموس»: هو الذي خالط حمرته قنوه (أغراً) هو الذي في جبهته بياض (محجل) أي أبيض القوانم (أو أشقر) هو الذي في لونه حمرة صافية.

قال السرخسي في «شرح السير الكبير»^(١): وهذه الصفة في الخيل تبين بالعرف والنسب، فإن كانوا أحمرین أو أحدهما فهو أشقر، فإن كانوا أسودين فهو كمبٍتٍ (أغراً محجل)، أو أدهم وهو الأسود (أغراً محجل).

.(١) (٨١/١).

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الطَّائِيُّ، نَا أَبُو الْمُغَيْرَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، نَا عَقِيلٌ^(١)، عَنْ أَبِي وَهْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ يُكْلُ أَشْقَرَ أَغْرَ مُحَجَّلٍ، أَوْ كُمَيْتَ أَغْرَ»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

قَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ - : وَسَأَلَهُ: لِمَ فُضِّلَ الْأَشْقَرُ؟ قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فَكَانَ أَوَّلَ مَا جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبُ أَشْقَرًا». [نـ ٣٥٦٥، قـ ٣٣٠ / ٦]

(٢) ...

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْيَنٍ، نَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ،

٢٥٤٤ - (حدثنا محمد بن عوف الطائي، نا أبو المغيرة) والذى يظهر لي أنه عبد القدس بن الحجاج الخولاني أبو المغيرة الحمصي، المتقدمة ترجمته في محله، (نا محمد بن مهاجر، نا عقيل) بن شبيب، (عن أبي وهب) الكلاعي كما صرخ به الإمام أحمد في «مسند»^(٤) (قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بكل أشقر أغبر محجل، أو كمي أغبر، أبو المغيرة أو محمد بن عوف (نحوه) أي نحو الحديث المتقدم.

(قال محمد - يعني ابن مهاجر - : وسألته) أي عقيل بن شبيب (لم فضل الأشقر؟ قال: لأن النبي ﷺ بعث سريّة فكان أول ما جاء)، وفي نسخة: «من جاء»، وكذا في رواية أحمد، وهو الأولى (بالفتح صاحب أشقر) وقد تقدم حديث أحمد قريباً.

٢٥٤٥ - (حدثنا يحيى بن معين، نا حسين بن محمد،

(١) زاد في نسخة: «ابن شبيب».

(٢) في نسخة: «مثله».

(٣) زاد في نسخة: «باب ميمين الخيل».

(٤) «مسند أحمد» (٤/ ٣٤٥).

عن شَيْبَانَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلُ فِي شُقْرِهَا». [ت ١٦٩٥، حم ١/٢٧٢، ق ٦/٣٣٠]

عن شَيْبَانَ (بن عبد الرحمن التميمي)، (عن عيسى بن علي) بن عبد الله بن عباس الهاشمي، أبو العباس، ويقال: أبو موسى المدنى، ثم البغدادي، وإليه ينسب نهر عيسى ببغداد، عن ابن معين: لم يكن به بأس، وروى هذا الحديث، وهو غريب عن أبيه عن جده، يعني حديث: «يُمْنُ الْخَيْلُ فِي شُقْرِهَا»، قلت: ذكر أبو بكر البزار أنه لم يرو عن أبيه حديثاً مستنداً غير الحديث المذكور.

قلت: وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلّا من هذا الوجه من حديث شَيْبَانَ.

(عن أبيه) على بن عبد الله بن عباس، (عن جده ابن عباس) بدل عن جده (قال: قال رسول الله ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلُ فِي شُقْرِهَا») أي بركتها (في شقرها) جمع أشرف، وقد تقدم معناه.

وهذا لا يعارض ما روي في حديث أبي قتادة مرفوعاً عند الترمذى^(١)، قال: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْثَمُ» الحديث، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب، فإن في هذا الحديث تصريحاً بأفضلية الأدهم، وكون اليمن في الشقر لا ينافي كون اليمن في غيرها، ولا ينافي فضل الأدhem على غيره، وأما ما رواه الإمام محمد في «سيره الكبير»^(٢): عن صالح بن كيسان، أن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الْخَيْلِ أَشْقَرُ»، وعن عبد الله بن أبي نجيح الثقفى، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «الْيَمَنُ فِي الْخَيْلِ فِي كُلِّ أَقْرَحِ أَدْهَمِ أَرْثَمِ مَحْجُلِ الْمُلَائِكَةِ طَلَقَ الْيَمَنَ»، فإن لم يكن فكميت بهذه الصفة، فعلى هذه الروايات يكون الفضل على العكس.

(١) «سنن الترمذى» (١٦٩٦).

(٢) انظر: «شرح السير الكبير» (١/٨١، ٨٢).

(٤٤) بَابُ : هَلْ تُسَمِّي الْأَنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا؟

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقْبِيُّ، نَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، نَا أَبُو زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَمِّي الْأَنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا». [ق ٦ / ٣٣٠، ك ١٤٤ / ٢]

(٤٥) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ سَلْمٍ،

(٤٤) بَابُ : هَلْ تُسَمِّي الْأَنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا؟

٢٥٤٦ - (حدثنا موسى بن مروان الرقي، نا مروان بن معاوية، عن أبي حيان التيمي) يحيى بن سعيد بن حيان، بهملة وتحنانة، أبو حيان التيمي الكوفي العابد، من تيم الرباب، قال الخريبي: كان أبو حيان عند سفيان الثوري، يعني كان يعظمه ويوثقه، وقال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: ثقة صالح مبرز، صاحب سنة، وذكره ابن حبان في «الثقةات»، قلت: وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال الفلاس: ثقة، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة مأمون.

(نا أبو زرعة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يسمى الأنثى من الخيل فرساً)، لعل غرض أبي هريرة بهذا الحديث أن رسول الله ﷺ لما سمي الأنثى من الخيل فرساً، ثبت بهذا أن حكم الأنثى والذكر سواء، فهما يستويان في الغزو في السهم وغيره. قال في «القاموس»: الفرس للذكر والأنثى، أو هي فرسة.

(٤٥) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ

أي: من صفاتها

٢٥٤٧ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن سلم) بن عبد الرحمن النخعي الكوفي، أخو حصين، قبل: يكنى أبا عبد الرحيم، قال عبد الله بن

(١) في نسخة: «النبي».

عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ يكره الشكال من الخيل، والشكال يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفى يده اليسرى، أو فى يده اليمنى وفي رجله اليسرى»^(١). [م ١٨٧٥، ت ١٦٩٨، حم ٢/٢٥٠، جه ٢٧٩٠، ن ٣٥٦٦]

أحمد عن ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال حماد بن زيد عن ابن عون: قال لنا إبراهيم: إياكم وأبا عبد الرحيم والمغيرة بن سعيد، فإنهما كذابان، قال أبو حاتم: قال مسدد: زعم علي أن أبا عبد الرحيم سلم بن عبد الرحمن التخعي له عندهم حديث واحد في كراهة الشكال من الخيل.

قلت: ما زلت أستبعد قول علي هذا، لأن سلماً يصغر أن يقول فيه إبراهيم هذا القول، ويقرنه بمغيرة بن سعيد، إلى أن وجدت أبا بشر الدوابي جزم في «الكتن» بأن مراد إبراهيم التخعي بأبي عبد الرحيم شقيق الضبي، وهو من كبار الخوارج، وكان يقص على الناس، وقد ذمه أيضاً أبو عبد الرحمن السلمي وغيره من الكبار، ونقل ابن شاهين في «الثقافات» عن أحمد بن حنبل أنه قال: سلم بن عبد الرحمن التخعي ثقة، وقال العجمي والدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقافات».

(عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يكره الشكال) بكسر أوله (من الخيل، والشكال يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفى يده اليسرى، أو فى يده اليمنى وفي رجله اليسرى).

قال في «النهاية»^(٢): هو أن يكون ثلاث قوائم منه مجللة وواحدة مطلقة، تشبهها بشكال تُشكل به الخيل، فإنه يكون في ثلاث قوائم غالباً، وقيل:

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: أي مخالف».

(٣) «النهاية» (٤٩٦/٢).

(٤٦) بَابُ مَا يُؤْمِرُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِ وَالْبَهَائِمِ

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّفَيْلِيُّ، نَا مِسْكِينٌ
- يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ - :

أن تكون الواحدة محجلة والثلاثة مطلقة، وقيل: أن تكون إحدى يديه راحدي
رجلية من خلاف مُحَجَّلَتَيْنِ، و[إنما] كرمه لأنَّه كالمشكول صورة تفاؤلاً،
ويمكن أن يكون جَرَبَ ذلك الجنس، فلم يكن فيه نجابة، وقيل: إذا كان مع
ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال.

وحكي في «المخصص» عن الأصمسي: فإذا ابيضت اليد والرجل التي من
شقها قيل: به شكال، فإذا ابيضت رجلاً من شقه الأيمن وبدأ من شقه الأيسر
قيل: به شكال مخالف، فإذا كان محجل الرجل واليد من الشق الأيمن،
 فهو ممسك الأيمن مطلق الأيسر، وهم يكرهونه، فإذا كان محجل الرجل واليد
من الشق الأيسر فهو ممسك الأيسر مطلق الأيمن، وهم يستحسنونه،
 فإذا ابيضت اليد فهو أعصم، وإذا ابيضت الرجل فهو أرجل.

(٤٦) (بَابُ مَا يُؤْمِرُ بِهِ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِ وَالْبَهَائِمِ)

أي: تعاهدها وأداء حقوقها في الأكل والشرب،
 وأن لا يحملها ما لا يطيقها

٢٥٤٨ - (حدثنا عبد الله بن محمد التفيلي، نا مسكين - يعني ابن يكير -)
الحراني، أبو عبد الرحمن الحذاء، قال أبو داود: سمعت أحمد يقول:
لا بأس به، ولكن في حديثه خطأ، قال ابن معين: لا بأس به، وكذا قال
أبو حاتم وزاد: كان صالح الحديث، يحفظ الحديث، وذكره ابن حبان
في «الثقة».

قلت: وقال أبو أحمد الحاكم: له مناكير كثيرة، كذا نقلته من خط
الذهبى، والذى في «الكتنى» لأبي أحمد: كان كثير الوهم والخطأ، وقال في

نَّا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلْوَلِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةَ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهَرُهُ بِبَطْنِيهِ، قَالَ^(١): «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعَجَّمَةِ، فَارْكُبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُّوْهَا صَالِحَةً». [حم ١٨١، حزيمة ٢٥٤٥]

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مَهْدِيٌّ، نَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرْدَفَنِي

موضع آخر: ومن أين؟ كان مسكيين يضبط عن سعيد، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن عمار: يقولون ثقة لم أسمع منه شيئاً.

(نا محمد بن مهاجر، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة السلوولي، عن سهل بن الحنظلية قال: مر رسول الله ﷺ بِعِيرٍ قد لحق ظهره ببطنها أي من شدة الجوع (قال) رسول الله ﷺ: (اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة) أي التي لا تتكلم، وكل من لا يقدر على الكلام فهو أعمى (فاركبواها صالحة) أي قوية (وكلوها صالحة) أي سمينة^(٢).

٢٥٤٩ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا مهدي) بن ميمون، (نا ابن أبي يعقوب) محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، (عن الحسن بن سعد) بن معبد الهاشمي مولاهم الكوفي، مولى علي، ويقال: (مولى الحسن بن علي) قال الناناني: ثقة، ذكره ابن حبان في «الثقة»، قلت: وثقة العجلبي، وثقة ابن نمير أيضاً، له في «صحيحة مسلم» حديث واحد.

(عن عبد الله بن جعفر) في إرادة خلفه وإسراره إليه (قال: أردفني

(١) في نسخة: (فقال).

(٢) أي حال كونها صالحة للأكل أي سمينة، قاله العزيزي، والحديث سكت عنه المتنري، وفي «التقرير»: أمر من الأكل أو الوكل، انتهى. (ش).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفُهُ ذَاتُ يَوْمٍ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أَحَدُّ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ^(١) أَحَبُّ مَا اسْتَئْنَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدْفًا أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ^(٢)، فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمَلُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنًّا وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ دُفَرَاهُ^(٣)

رسول الله ﷺ أي على بغلته كما في رواية أحمد^(٤) (خلفه ذات يوم) أي يوماً ولفظ «ذات» مقدم (فأسر) من الإسرار (إلى حدثاً، لا أحدث به أحداً من الناس) فإن رسول الله ﷺ لما أخفاها عن الناس لا ينبغي لي أن أفشيها.

(وكان أحب ما استئنر به رسول الله ﷺ ل حاجته) أي لقضاء الحاجة الإنسانية (هدفًا) بفتحتين: كل بناء مرتفع مشرف «مجمع»، (أو حائش نخل) وهو التخل المليء المجتمع (فدخل حائطاً) أي بستانًا (الرجل من الأنصار، فإذا) للمفاجأة (جمل) ولفظ أحمد: «فإذا فيه ناضح له» أي: موجود.

(فلما رأى)^(٥) الجمل (النبي ﷺ حنًّ) أي بكى بالحنين (وذرفت) أي سالت (عيناه، فأتاه النبي ﷺ فمسح دفراه) بكسر الذال المعجمة مقصور، وهو الموضع الذي يعرق من قفا البعير عند أذنه، وقال في «المجمع»: وذفراه أي أصل أذنه، وهما ذفريان، وألفها للتأنيث أو للإلحاق، وفي «القاموس»: والذفري بالكسر من جميع الحيوان: ما من لدن المقد^(٦)

(١) في نسخة: «الكان».

(٢) زاد في نسخة: «قال».

(٣) في نسخة: «ذفريه»، وفي أخرى: «ذفريه».

(٤) مسند أحمد: (٢٠٤ / ١).

(٥) وذكر القاضي في «الشفاء» قصة الجمل بالفاظ مختلفة، وسكت القاري في «شرحه» عن أسمائهم. (ش).

(٦) قوله. المقد: ما بين الأذنين من خلف، ومتهى منبت الشعر من مؤخر الرأس.

فَسَكَتَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلُ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟» فَجَاءَ فَتَىٰ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا تَتَقْرِي اللَّهُ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؟ فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُنْدِبُهُ». [م ٣٤٢، جه ٣٤٠]

٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَيِّيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عن سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، فَأَشَتَّدَ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَثْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهُثُ إِلَى نَصْفِ الْقَدَالِ، أَوِ الْعَظَمِ الشَّافِعِ خَلْفَ الْأَذْنِ، جَمَعَهُ ذِفَرَيَاتٌ وَذَفَارَىٰ (فسكت) عن الحنين.

(قال) رسول الله ﷺ: (من رب هذا الجمل؟) فنادى (من هذا الجمل؟) فجاء فتى من الأنصار) لم أقف على تسميته (قال: لي) أي هذا الجمل لي (يا رسول الله! قال) رسول الله ﷺ: (أفلا تتقى الله في هذه البهيمة التي ملك الله إياها؟) أي البهيمة (فإنه شكا إلي أنك تجيعه) أي: لا تطعمه حتى يؤذيه الجوع (وندبه) أي تکده وتنفعه.

٢٥٥ - (حدثنا عبد الله بن مسلم القعبي، عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: بينما رجل من بني إسرائيل، قال الحافظ^(١): لم أقف على اسمه (يمشي بطريق) وللدارقطني من طريق روح عن مالك: «يمشي بفلة»، وله من طريق ابن وهب عن مالك: «يمشي بطريق مكة». (فاشتد عليه العطش فوجد بثراً، فنزل فيها فشرب) منها الماء.

(ثم خرج) منها (فإذا) للمفاجأة (كلب يلهمث)، قال الحافظ: اللهم بفتح

(١) «فتح الباري» (٤١/٥).

يَا كَلْبُ النَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَاتَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بِلَغْنِي^(١)، فَنَزَلَ الْبَيْرَ وَمَلَأَ^(٢) خُفَّهُ^(٣) فَأَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقَى فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا فِي الْبَهَائِمِ

الهاء: هو ارتفاع النفس من الإعياء. وقال ابن التين: لهث الكلب: أخرج لسانه من العطش، وكذلك الطائر، ولهث الرجل إذا أعيى، ويقال: إذا بحث بيديه ورجليه (يأكل الثرى) أي يخدم بفمه الأرض التالية، وهي إما صفة أو حال، وليس بمفعول ثان لرأى^(٤) (من العطش، فقال الرجل) في نفسه: (لقد بلغ هذا الكلب) فاعل لقوله: بلغ (من العطش مثل الذي كان بلغني) بنصب اللام على أنه صفة لمصدر محدود، أي بلغ هذا مبلغاً مثل الذي بلغ بي، وضبط الحافظ الدمياطي بخطه بضم مثل، وتوجيهه: أن يكون لفظ «هذا الكلب» مفعول بلغ، قوله: «مثل الذي بلغ بي» فاعله، فارتفاعه حينئذ على الفاعلية، كذا في «الفتح» و«العيني»^(٥).

(فَنَزَلَ الْبَيْرَ وَمَلَأَ خُفَّهُ بِالْمَاءِ) أي الخف الذي في الماء (بفيه) أي: بفمه، وإنما احتاج إلى ذلك لأنك كان يعالج بيديه ليصعد من البشر، وهو يشعر بأن الصعود منها كان عسراً (حتى رقي) بفتح الراء وكسر القاف: كصعد وزناً ومعنى (فسقى الكلب، فشكرا الله له) أي أثنى عليه، أو قبل عمله، أو جازاه بفعله، وقال القرطبي: معنى قوله: فشكرا الله له: أي أظهر ما جازاه به عند ملائكته (فففر له).

(قالوا) أي الصحابة، من جملتهم سراقة بن مالك بن جعثيم، روى حدبه ابن ماجه: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا ذَكَرْتُمُونَا فِي الْبَهَائِمِ) أي في سقيها شيء محدود، تقديره: آلام كما ذكرت (النا في البهائم) أي في سقيها

(١) في نسخة: «بلغ بي».

(٢) في نسخة: «الملا».

(٣) زاد في نسخة: «ماء».

(٤) «فتح الباري» (٤١/٥)، و«عمدة القاري» (٧٥/٩).

(٥) ولفظ: «رأى» ورد في رواية البخاري (١٧٣).

لأَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتٍ كَبِدَ رَطْبَةً أَجْرٌ». [خ ٢٤٦٦، م ٢٢٤٤]
حـ [٣٧٥/٢]

(١) ...

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،

والإحسان إليها (الأجر؟) قال: في كل ذات كبد رطبة أجر) أي كل كبد حية، والمراد: رطوبة الحياة، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة، فهو كناية.

قال القسطلاني^(١): أو هو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول إليه، فيكون معناه في كل كبد حري لمن سقاها حتى تصير رطبة أجر، ومعنى الظرفية هنا أن يقدر محدود، أي: الأجر ثابت في إرواء كل كبد حية، والكبد يذكر ويؤثر، ويحتمل أن يكون «في» للسيبة، كقولك: في النفس الديبة، قال الداودي: المعنى: في كل كبد حي أجر، وهو عام في جميع الحيوانات.

وقال أبو عبد الملك: هذا الحديث كان في بني إسرائيل، وأما الإسلام فقد أمر بقتل الكلاب، وأما قوله: «في كل كبد»، فمخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه، لأن المأمور بقتله كالختير، لا يجوز أن يقوى ليزداد ضرره، وكذا قال النووي^(٢): إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم، وهو ما لم يأمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه، فيتحقق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه، وقال ابن التين: لا يمتنع إجراؤه إلى عمومه، يعني فيسفى ثم يقتل، لأننا أمرنا أن نحسن القتلة، ونهينا عن المثلة.

٢٥٥١ - (حدثنا محمد بن المثنى، حدثني محمد بن جعفر،

(١) زاد في نسخة: «باب في نزول المنازل».

(٢) «إرشاد الساري» (٥/٣٩٨).

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/٥٠٣).

نَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمْزَةَ الضَّبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَّ بْنَ مَالِكَ قَالَ: «كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسْبِحُ^(١) حَتَّى نَحْلَ^(٢) الرُّحَالَ».

(٤٧) بَابٌ : فِي تَقْلِيدِ الْخَيْلِ بِالْأَوْتَارِ^(٣)

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ

نا شعبة، عن حمزة الضبي (ابن عمرو (قال: سمعت أنس بن مالك قال: كنا إذا نزلنا منزلًا في السفر (لا نسبح) أي لا نصلي صلاة نافلة (حتى نحل الرحال) أي حتى نريح الجمال من حل الرحال، فنقدمه على الصلاة).

وفي «المجمع»^(٤): كنا إذا نزلنا منزلًا لا نسبح حتى نحل الرحال أي صلاة الضحي، يعني أنهم مع اهتمامهم بالصلاحة لا يباشرونها حتى يخطوها رفقاً بالجمال.

(٤٧) (بَابٌ : فِي تَقْلِيدِ الْخَيْلِ بِالْأَوْتَارِ)

جمع وَتَرِ، بالتحريك، وإنما زاد لفظ «الخيل»، وإن لم يجر ذكرها في هذا الحديث للإشارة إلى أن ما وقع في الحديث من ذكر البعير، فإنها باعتبار الغالب، وألا فهو عام شامل للبعير والخيل، ولأن الخيل ذكرت في الحديث الثاني، والكتاب كتاب الجهاد، فذكر الخيل أنساب له

٢٥٥٢ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنببي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن

(١) في نسخة: بدله «لا نسبح».

(٢) في نسخة: «نحل».

(٣) في نسخة: «الأوتار».

(٤) مجمع بحار الأنوار، (٣/١٦).

تميم: أَنَّ أَبَا بَشِيرَ الْأَنْصَارِيَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَيْتَهُمْ -

تميم: أن أبا بشير (فتح أوله وكسر المعجمة مكبراً) (الأنصارى) الساعدي، ويقال: المازنى، ويقال: الحارثي المدنى، وقد ذكره الحاكم أبو أحمد وابن أبي خبيرة وغير واحد في من لا يعرف اسمه، وقال ابن سعد: اسمه قيس بن عبد الله بن عمر بن جعد، وحتى الحافظ في «الفتح»^(١) عن ابن سعد أن اسمه قيس بن عبد الحرير^(٢) - مصر - ابن عمرو، وقال: فيه نظر.

(أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره) قال في «الفتح»: لم أقف على تعيينها (قال) أبو بشير: (فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً) هو زيد بن حارثة، رواه الحارث بن أسامة في «مسنده» (قال: عبد الله بن أبي بكر) الراوى: (حسبت أنه) أي عباد بن تميم (قال: والناس في ميتهم) كأنه شك في هذه الجملة، والظن الغالب أنه قالها، ووقع في «الموطأ» في نسخة الزرقاني^(٣): «والناس في مقيلهم»، وكذلك في النسخة المصرية القديمة، وفي النسخة المطبوعة المجتبائية: «والناس في ميتهم»، وعليها نسخة: «مقيلهم»، فيحتمل أن يكون الشك في قوله: «ميتهم»، أي قال: «في ميتهم»، أو قال: «في مقيلهم»، لا في جميع الجملة، وقال الإمام أحمد في «مسنده»^(٤) بعد تمام الحديث: قال إسماعيل: قال: وأحسبه قال: «والناس في صيامهم»، والظاهر أنه تصحيف من الكاتب^(٥)، والله أعلم.

(١) «فتح الباري» (١٤١/٦).

(٢) في الأصل: «عبد الله بن الحرير» وهو تحريف، والصواب: «عبد الحرير»، كما في «الفتح» و«أعمدة القاري» (٣١٧/١٠).

(٣) انظر: «شرح الزرقاني» (٤/٣١٨).

(٤) انظر: «مسند أحمد» (٥/٢١٦).

(٥) قلت: وفي نسخة «مسند أحمد» المحققة الجديدة: «والناس في ميائتهم». انظر: (٥/٢١٦) رقم (٢١٨٨٧).

«لَا تُبْقِيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ وَلَا قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ». قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ. [خ ٣٠٠٥، ٢١١٥ م، السنن الكبرى للنسائي ٨٨٠٨، حم ٢١٦/٥]

(لا تُبْقِيَنَّ) بمثابة فوقية وقف مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة، آخره نون توكيد، قاله القسطلاني والزرقاني^(١)، قلت: ويحتمل أن تكون على بناء المفعول من الإبقاء، ولكن لم أر من صرح بذلك أحد من شراح «البخاري» و«الموطأ»، ولكن ذكره الفارسي في «شرح المشكاة»^(٢) (في رقبة بعير قلادة من وتر) بالواو والمثناة المفتوحتين، وهو وتر القوس (ولا قلادة) من عطف العام على الخاص (إلا قطمت).

(قال مالك: أرى أي أظن (أن ذلك) أي الأمر بقطع القلادة من الوتر (من أجل العين) أي لأجل الحفظ من العين.

قال الحافظ^(٣): قال ابن الجوزي: وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال: أحدها: أنهم كانوا يُقلِّدون الإبل أوتارَ القيسي لثلا تصيبها العين بزعمهم، فأمروا بقطعها إعلاماً بأن الأوتار لا ترُدُّ من أمر الله شيئاً، وهذا قول مالك.

وثانية: النهي عن ذلك لثلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض، ويعکى ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وكلام أبي عبيد يرجحه، فإنه قال: نهي عن ذلك، لأن الدواب تتأذى بذلك، ويضيق عليها نفسها ورعاها، وربما تعلقت بشجرة، فاختنقت أو تعرّقت عن السير، ثالثاً: أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس، حكاه الخطابي^(٤).

قال النووي^(٥) وغيره: الجمود على أن النهي لكرامة، وأنها كراهة

(١) انظر: «إرشاد الساري» (٥٢٩/٦)، و«شرح الزرقاني» (٤/٣١٨).

(٢) انظر: «مرقة المفاتيح» (٧/٤٤٧).

(٣) «فتح الباري» (٦/١٤٢).

(٤) «معالم السنن» (٢/٢٤٩).

(٥) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/٣٤٧).

(١) ...

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّالقَانِيُّ، أَنَّا مُحَمَّدًا بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ وَهُبِّ الْجُشْمِيِّ - وَكَانَ لَهُ صَحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَرْتَبِطُوا الْخَيْلَ وَامْسِحُوا بَنَوَاصِيهَا وَأَغْبَازِهَا»، أَوْ قَالَ: «وَأَكْفَالُهَا وَقَلْدُوْهَا وَلَا تُقْلِدُوْهَا الْأُوتَارِ». [ن ٣٥٦٦، حم ٤/٣٤٥، ق ٦/٣٣٠]

تنزيه، وقيل: للتحريم، وقيل: يمنع منه قبل الحاجة، ويجوز عند الحاجة، وعن مالك تختص الكراهة من القلائد بالوتر، ويجوز بغيرها إذا لم يقصد دفع العين، هذا كله في تعليق التمام وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه، وأما ما فيه ذكر الله فلا نهي فيه، فإنه إنما يجعل للتبرك به والتعود باسمه وذكره، وكذلك لا نهي عما يعلق لأجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء أو السرف.

٢٥٥٣ - (حدثنا هارون بن عبد الله، نا هشام بن سعيد الطالقاني، أنا محمد بن المهاجر، حدثني عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجشمي، وكان له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: اربطوا الخيل) أي اربطوها عندكم، لأنها آلة الغزو، أو رابطوها على الشعور لدفع هجوم الكفار، وقيل: كناية عن تسميتها للغزو (وامسحوا بنواصيها وأغبازها) جمع عجز وهو الكفل (أو) للشك من الراوي (قال: وأكفالها) أي تحبباً وتلطفاً، فإنه من العبادة، أو لأنها ترتاح بذلك وتفرح، فيكون موجباً لقوتها ولسمتها (وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار).

نقل في الحاشية عن «مرقة الصعود»: قال في «النهاية»^(١): أي قلدوها طلب أعداء الدين، والدفاع عن المسلمين، ولا تقلدوها طلب أوتار الجاهلية ودُخُولها التي كانت بينكم، والأوتار: جمع وثیر - بالكسر - وهو الدم، وطلب الثأر، يريد: لا تجعلوا ذلك لازماً لها في أعناقها لزوم القلائد للأعناق.

(١) زاد في نسخة: «باب إكرام الخيل، وارتباطها، والمسح على أكفالها».

(٢) واختصاره العيني في «شرح الطحاوي». (ش).

(٤٨) بابٌ : في تعليق الأجراس

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَّا يَحْيَى، عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الْجَرَاحِ مَوْلَى أُمّ حَيْيَةَ، عَنْ أُمّ حَيْيَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَضْحِبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ». [حم ٣٢٧/٦]

٢٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَّا زَهْيرٌ، نَّا سُهْيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وقيل: أراد بالأوتار: جمع وَتَر القوس، أي لا تجعلوا في أعناقها الأوتار فتخنق، لأنها ربما رعت الأشجار فتشبت بالأوتار ببعض شعبها فخنقها، وقيل: إنما نهاهم عنها لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليدها بالأوتار يدفع ضرراً ويدفع عنها العين والأذى، فتكون كالعودنة لها، فنهاهم وأعلمهم أنها لا تدفع ضرراً ولا تصرف قدرأ^(١).

(٤٨) بابٌ : في تعليق الأجراس

٢٥٥٤ - (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن سالم، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة) زوج النبي ﷺ، قيل: اسمه الزبير، وقال بعض الرواة: عن الجراح، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: وقال: من قال: الجراح فقد وهم (عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ) قال: لا تصحب الملائكة لعل المراد بهم غير الحفظة والكتبة (رفقة) بضم راء وكسرها، جماعة ترافقهم في سفرك (فيها جرس) هو الذي يخرج منه الصوت من الجلجل وغيرها، ويعلق في أعناق الدواب أو يعلق بالعربة.

٢٥٥٥ - (حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) انظر: «درجات مرقاة الصعود» (ص ١١٠)، والنهاية (٤/٩٩)، ومجمع بحار الأنوار (٤/٣١٧).

«لَا تَضْحِبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ^(١) أَوْ كَلْبٌ». [م ٢١١٣، ت ١٧٠٣، ح ٢٦٢، ق ٢٥٤/٥]

٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَّا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُونِيسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْجَرَسِ: «مَزْمَارُ الشَّيْطَانِ». [م ٢١١٤، ح ٣٦٦/٢، خزيمة ١٥٥٤]

لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس أو كلب) وهذا إذا خلها عن المنفعة، وأما ما احتاج إليه منها فمرخص فيه.

٢٥٥٦ - (حدثنا محمد بن رافع، نا أبو بكر بن أبي أوس) هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أبي سعيد بن مالك بن أبي عامر الأصبعي المدني الأشعى، عن ابن معين: ثقة، وعن يحيى: ليس به بأس، وقال الآجري: قدمه أبو داود على إسماعيل تقديمًا شديداً، وذكره ابن حبان في «الثقات». قلت: وقال النسائي: ضعيف. وقال الحاكم عن الدارقطني: حسنة.

(حدثني سليمان بن بلال، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب، (عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الجرس) أي في حقه: (مزمار الشيطان) بكسر ميم، وهو آلة يزمر بها، يطلق على الصوت الحسن والغناء، وإضافتها إلى الشيطان، لأنها تلهي القلب عن ذكر الله تعالى.

(١) في نسخة: «كلب أو جرس».

(٤٩) بَابُ : فِي رُكُوبِ الْجَلَالَةِ

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَّا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَىٰ عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ». [ق ٢٥٤/٥]

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرِيعِ الرَّازِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمَ، نَّا عَمْرُو - يَعْنِي أَبْنَ أَبِي قَيْسٍ - ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبْلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا». [ق ٣٢٣/٩، ك ٢٤/٢]

(٤٩) (بَابُ : فِي رُكُوبِ الْجَلَالَةِ)

هي من الحيوان: ما تأكلُ العذرة، والجلة^(١): البعر، جلت الذابة الجلة، واجتنأتها، فهي جالة، وجلاله: إذا أقطتها.

٢٥٥٧ - (حدثنا مسددة، نا عبد الوارث، عن أبوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى عن ركوب الجلاله). قال: نهى عن ركوب الجلاله.

٢٥٥٨ - (حدثنا أحمد بن أبي سريح الراري، أخبرني عبد الله بن الجهم، نا عمرو - يعني ابن أبي قيس - ، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلاله في الإبل أن يركب عليها) وهذا إذا كان غالب علفها منها، حتى ظهر على لحمها ولبنها وعرقها، فيحرم أكلها وركوبها إلا بعد أن حبس أيااماً، كذلك في «المجمع»^(٢).

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم: الجلاله: هي آكلة النجس، بحيث أثر في لحمها ولبنها وعرقها، وكراهة لحمها ولبنها لتنجسهما باختلاط النجس، وكراهة ركوبها لما يلزم فيه من التلبس بالتجasse، ولذلك النهي سبيلاً للاحتياط عن اعتيادها بذلك.

(١) بتثليث الجيم وتشديد اللام. (ش).

(٢) انظر: «مجمع بحار الأنوار» (١) ٣٧٣.

(٥٠) بَابُ : فِي الرَّجُلِ يُسَمَّى دَابِتُهُ

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِّيٍّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونَ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: «كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حَمَارٍ يُقَالُ لَهُ عَفِيرٌ». [خ، ٢٨٥٦، م ٣٠]

(٥١) بَابُ في النَّدَاءٍ^(١) عِنْدَ التَّفِيرِ: يَا خَيْلَ اللَّهِ ارْكَبِي

(٥٠) (بَابُ : فِي الرَّجُلِ يُسَمَّى دَابِتُهُ)

٢٥٥٩ - (حدثنا هناد بن السري، عن أبي الأخصوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن معاذ قال: كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له: عفیر). عقد هذا الباب إشارة إلى مشروعية تسمية الدواب من الحمار والفرس.

قال الحافظ: وفي الأحاديث الواردة في هذا الباب ما يقوى قول من ذكر أنساب بعض الخيول العربية الأصيلة؛ لأن الأسماء تتوضع للتمييز بين أفراد الجنس، وعفیر بالمعنى والمهملة والفاء مصغر، مأخذ من العفر، وهو لون التراب، كأنه سمي بذلك للونه، والعفرة: حمرة يخالفطها بياض، وهو تصغير أعفر، أخرجوه عن بناء أصله، كما قالوا: سويد في تصغير أسود.

(٥١) (بَابُ في النَّدَاءِ عِنْدَ التَّفِيرِ) على صيغة المصدر أي: عند التفر إلى الغزو (يَا خَيْلَ اللَّهِ ارْكَبِي)^(٢) أي: فرسان الله

والخيل يطلق على الأفراس وعلى الفرسان، ووقع هذا النداء أولاً في غزوة الغابة^(٣)، وهي غزوة ذي قرد، أغارت فيها عبيضة بنت حصن الفزاري فيبني عبد الله بن غطفان على لقاح النبي ﷺ التي بالغابة، فاستيقها، وقتل راعيها، وهو رجل من عسفان، ف جاءه الصريح، ونودي يَا خيل الله! اركبي،

(١) في نسخة: «ينادي».

(٢) قال ابن رسلان: بحذف المضاف، أي: يَا رَكَابَ خَيْلَ اللَّهِ! (ش).

(٣) ذكرها صاحب «المجمع» في سنة ٦هـ. (انظر: «مجمع بحار الأنوار» ٥/٤٨٥). (ش).

٤٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤِدَ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَسَانٍ، أَنَّا سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى أَبُو دَاؤِدَ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبَ، حَدَّثَنِي خَبِيبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنَ سَمْرَةَ^(١)، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِّيَ خَيْلَنَا خَيْلَ اللَّهِ إِذَا فَزَّعْنَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا فَزَّعْنَا بِالْجَمَاعَةِ وَالصَّبْرِ وَالسَّكِينَةِ، وَإِذَا قَاتَلْنَا».

(٥٢) بَابُ النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ الْبَهِيمَةِ

٤٥٦١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبَ، نَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي

وكان أول ما نودي بها ، قاله الشيخ ابن القيم في «زاد المعاد»^(٢)

٤٥٦٠ - (حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثني يحيى بن حسان، أنا سليمان بن موسى أبو داود، نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جنديب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جنديب، أما بعد: فإن النبي ﷺ سمي خيلنا خيل الله إذا فزعنا) الفزع: الذعر والفرق (وكان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا فزعنا) أي عند الفزع والخوف (بالجماعة) أي: بالاجتماع وعدم التفرق (والصبر والسكينة، وإذا قاتلنا) عطف على إذا فزعنا، أي: وكان يأمرنا بالاجتماع والصبر والسكينة عند القتال.

(٥٢) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ الْبَهِيمَةِ)

٤٥٦١ - (حدثنا سليمان بن حرب، نا حماد، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي

(١) زاد في نسخة: «ابن جنديب».

(٢) «زاد المعاد» (٣/٢٧٨).

سَفَرَ فَسَمِعَ لَعْنَةً فَقَالَ: «مَا هَذِهُ؟»، قَالُوا: هَذِهِ فُلَانَةٌ لَعَنْتُ رَاحِلَتَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعُوْعُ عَنْهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»، فَوَضَعُوْعُ عَنْهَا. قَالَ عُمَرَ أَنَّ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرِقَاءً. [م ٢٥٩٥، د ٢٦٧٧، ح ٤٢٩/٤]

سفر) لم أقف على تعينه (سمع لعنة، فقال) رسول الله ﷺ: (ما هذه؟ قالوا: هذه فلانة) لم أقف على تسميتها^(١)، إلا أن في رواية مسلم: أنها امرأة من الأنصار (العن特 راحتها، فقال النبي ﷺ: ضعوا عنها) أي: رحلها وما عليها. قال النووي^(٢): إنما قال هذا زجراً لها ولغيرها، وكان قد سبق نهيها، ونهى غيرها عن اللعن، فعوقبت بإرسال الناقة، والمراد النهي عن مصاحبته بتلك الناقة في الطريق، وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته ﷺ، وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا، فهي باقية على الجواز؛ لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة، لأنه ورد في رواية: «لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة»، فبقي الباقي كما كان.

(فإنها ملعونة) أي دعيت عليها باللعن (فوضعوا عنها) الرحل وغيره من المتع، وأرسلوها (قال عمران: فكأني أنظر إليها ناقة ورقاء) أي يخالف بياضها سواد، والذكر أورق، وقيل: هي السوداء، وقيل: هي التي لونها كلون الرماد.

نقل في الحاشية عن «مرقاة الصعود»: قيل: إنما أمرهم بذلك، لأنه قد استجيب الدعاء عليها باللعن، واستدل على ذلك بقوله: «فإنها ملعونة»، ويحتمل أنه فعل ذلك عقوبة لصاحبتها لثلا تعود إلى مثل قوله.

قلت: الأول بعيد، فإن الناقة ليست بأهل للعن، وقد وقع في الحديث:

(١) وقد وقع نحو هذه القصة لرجل في غزوة بُوّاط، كما في حديث جابر الطويل في آخر «مسلم» لكنه رجل، وهذه لامرأة، فتأمل. (انظر: « صحيح مسلم » ٣٠٠٩). (ش).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/٣٩٤).

(٥٣) بَابُ : فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(١)، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَنَاتِ، عَنْ مُجَاهِدِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ». [ت ١٧٠٨، ق ٢٢/١٠]

أن من لعن ما ليس بأهل للعن، فقد ترجع اللعنة إلى القائل، فلهذا جوزت بالعقوبة، ولعل لهذا الوجه لم يذكره النموي.

(٥٣) (بَابُ : فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ)

التحريش: هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض، كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها، وإنما نهى عن ذلك لأنه من الملاهي، وفيه إيلام الدواب وإهلاكهم، وإن كان بشرط من العاجين فهو قمار أيضاً.

٢٥٦٢ - (حدثنا محمد بن العلاء، أخبرني يحيى بن آدم، عن قطبة بن عبد العزيز) بضم قاف وسكون مهملة وبمودحة، ابن عبد العزيز بن سياه^(٢)، بكسر مهملة وخففة مثناة تحتية وبهاء منونة بالصرف وتركه، الأسدي الحمامي الكوفي، عن أحمد: شيخ ثقة، وعن ابن معين: ثقة، وقال الترمذى: هو ثقة عند أهل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقافت»، وقال العجلانى: كوفي ثقة، وقال البزار: صالح، وليس بالحافظ.

(عن الأعمش) سليمان بن مهران، (عن أبي يحيى القيات) باائع القي، وهو الرطبة من علف الدواب، لا الشمام، (عن مجاهد، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن التحرش) أي: التهيج والإغراء (بين البهائم).

(١) زاد في نسخة: «ابن سياه».

(٢) في الأصل: «صباح»، وهو تحريف.

(٥٤) بَابُ : فِي وَسْمِ الدَّوَابِ

٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخَ لِي حِينَ وُلِدَ لِيْحَنْكَهُ، فَإِذَا هُوَ فِي مُرِبَّدٍ يَسِمُّ غَنَمًا، أَحْسَبَهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا». [خ ٢١١٩، م ٥٨٢٤]

(٥٤) بَابُ : فِي وَسْمِ الدَّوَابِ

الوسن: هو جعل العلامة فيها بالكتي

٢٥٦٣ - (حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس قال: أتني النبي ﷺ بأخ لي حين ولد) أخ لأمه، وهو عبد الله بن أبي طلحة (ليحنك) التحنك: هو مضغ التمر ودلك في الفم، حتى يصير مائعاً، فيجعل في فم الصبي (فإذا هو في مرشد) هو الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم، وأيضاً موضع يجعل فيه التمر لينشف (يسن غنماً) من الوسم أي يعلمها بالكتي، والحديدة التي يوسم بها هو الميسن، أصله موسم، لأن فاءه واو، لكنها لما سكتت وكسر ما قبلها قلبت ياء، والحكمة فيه تمييزها وليردها منأخذها ومن التقطها، ول يعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلاً.

قال الحافظ^(١): ولم أقف على تصريح على ما كان مكتوباً به على ميسن النبي ﷺ، ووقع في «البخاري»: «يسن شاة»، وفي أخرى له في «اللباس»: «وهو بسم الظهر الذي قدم عليه»^(٢)، وفيه ما يدل على أن ذلك بعد رجوعهم من غزوة الفتح وحنين، والمراد بالظهر: الإبل، وكأنه كان يسم الإبل والغنم، فصادف أول دخول أنس، وهو يسم شاة، ورأه يسم غير ذلك.

(أحبه) القائل شعبة، وضمير المفعول لهشام بن زيد، وقع بيننا في رواية «مسلم» (قال: في آذانها) جمع آذن، ويستفاد منه أن الأذن ليست من الوجه.

(١) «فتح الباري» (٣٦٧/٣).

(٢) « صحيح البخاري» (٥٥٤٢ - ٥٨٢٤).

(١) ...

٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَّا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِحَمَارٍ فَلَمْ وُسِّمْ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَمَا بَلَغْتُكُمْ أَنِّي (٢) لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا، أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا؟»، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. [م ٢٢٣/٣، ٢١١٧، ت ١٧١٠، حم ٣/٢]

قال الحافظ^(٣): وفيه حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكتي، وخالف فيه الحنفية تمسكاً بعموم النهي عن التعذيب بالنار، ومنهم من ادعى نسخ وسم البهائم، وجعله الجمهور مخصوصاً من عموم النهي.

٢٥٦٤ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ مر) بصيغة البناء للمفعول (عليه) أي على النبي ﷺ (بحمار قد وسم في وجهه) أي كوي على وجهه للعلامة (فقال) رسول الله ﷺ: (أما بلغكم أنني لعنت من وسم البهيمة في وجهها، أو ضربها في وجهها؟ فنهى عن ذلك)^(٤).

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه: الوسم لا ضير فيه

(١) زاد في نسخة: «باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه».

(٢) زاد في نسخة: «قد».

(٣) «فتح الباري» (٦٧٢/٩).

(٤) هذا في ضرب الوجه خاصة، وأما ضرب غير الوجه فيجوز، قال الموفق: للمساجر ضرب الذابة بقدر ما جرت به العادة للاستصلاح، ويبحثها على السير لبلحق القافلة، وقد صح أن النبي ﷺ نفسه يعبر جابر - رضي الله عنه - ضربه، وكان أبو بكر يحرش بيبره بمحجنته. وللرائض ضرب الذابة للتتأكد، وللمعلم ضرب الصبيان للتتأكد، ومن ضرب من هؤلاء الضرب المأذون لم يضمن ما تلف، وبهذا في الذابة قال مالك والشافعي وأسحاق وأبو يوسف ومحمد. وقال التورمي وأبو حنيفة: يضمن، وكذلك قال الشافعي في المعلم يضرب ... إلخ. (ش). (انظر: «المغني» لابن قادمة ١١٥/٨).

(٥٥) بَابُ : فِي كَرَاهِيَّةِ الْحُمُرِ تَنْزِي عَلَى الْخَيْلِ

٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ ابْنِ زُرَيْرٍ^(١)، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلَيِّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ، قَالَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»^(٣). [ن، ٣٥٨٠، حم ١١٠٠]

إذا اشتمل على فائدة بعد أن لا يكون في الوجه، لأنه في الوجه يقع الوجه، ويعود على بعض الحواس بالإبطال أو بالإفساد كالبصرة.

(٥٥) بَابُ : فِي كَرَاهِيَّةِ الْحُمُرِ تَنْزِي عَلَى الْخَيْلِ

أي: تُحمل عليها للنسل

٢٥٦٥ - (حدثنا قتبة بن سعيد، نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن ابن زرير) بتقديم الزاي، مصغراً، الغافقي المصري، قال العجلي: مصربي تابعي ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، وذكره ابن حبان في «النقات» (عن علي بن أبي طالب قال: أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فركبها، فقال علي: لو حملنا الحمير على الخيل) أي الأئم منها للنسل (فكانوا لنا مثل هذه) البغله.

(قال رسول الله ﷺ: إنما يفعل ذلك) أي إتزاء الحمير على الخيل (اللذين لا يعلمون) أي أن إتزاء الفرس على الفرس خير من ذلك، أو لا يعلمون

(١) في نسخة: «أبو رزين».

(٢) في نسخة: «فقال».

(٣) ذكر المزي في «تحفة الأشراف» (٣٨/٧) رقم (١٠١٠٢) حدثاً عزا إلى أبي داود، نصه: «حدث: أن النبي ﷺ نهى أن ينزل حمار على فرس. أبو داود في الجهاد، عن محمد بن المشني، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن أبي المغيرة الثaqفي، وهو عثمان بن المغيرة، عنه، وقال: لا يصح لسالم سباع من علي، وإنما يروي عن محمد بن الحنفية، هذا الحديث في رواية أبي بكر بن دامة، ولم يذكره أبو القاسم».

(٥٦) بَابُ : فِي رُكُوبِ ثَلَاثَةٍ عَلَى دَائِبٍ

٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، نَاهٍ^(١) أَبُو إِسْحَاقِ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُورِقٍ - يَعْنِي الْعَجْلِيَّ - ، حَدَّثَنِي^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ اسْتَقْبَلَ بِنَا، فَأَيْنَا اسْتَقْبَلَ أُولَاءِ جَعَلَهُ أَمَامَهُ،

أحكام الشريعة، ولا يهتدون إلى ما هو أولى وأنفع، وقيل: يجري مجرى اللازم للمبالغة، أي الذين ليسوا من أهل المعرفة في شيء، ومال المظاهر إلى كراهية ذلك، حيث قال: وإنزاء الحمر على الفرس جائز، لأن النبي ﷺ ركب البغل، وجعله تعالى من النعم، ومن على عباده بقوله: «وَلِلْمُتَّقِينَ وَالْإِعْلَمَ وَالْحَمِيرَ لِرَكْبَهُمَا وَزِينَةٌ»^(٣).

قال الطيبى: لعل الإنزاء غير جائز، والركوب والتزيين به جائزان كالصور، فإن عملها حرام، واستعمالها في الفرش والبسط مباح^(٤).

(٥٦) بَابُ : فِي رُكُوبِ ثَلَاثَةٍ عَلَى دَائِبٍ^(٥)

٢٥٦٦ - (حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، نا أبو إسحاق الفزارى، عن عاصم بن سليمان) الأحوال، (عن مورق - يعني العجلى - ، حدثني عبد الله بن جعفر قال: كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر) وقرب من المدينة (استقبل بنا) أي بالغلمان، معناه خرج بنا كبارنا لاستقباله ﷺ (فأينا استقبل أولاً جعله أمامه)

(١) في نسخة: «أنا».

(٢) في نسخة: «ثنا».

(٣) سورة التحليل: الآية ٨.

(٤) انظر: «مرقة المفاتيح» (٧/٤٤٠).

(٥) احتاجوا إلى إثباته لما في الروايات من منع ركوب الثلاثة، بسطها الحافظ والعيني والسيوطى في «التعقبات على الموضوعات». [انظر: «فتح البارى» (١٠/٣٩٦)، و «عمدة القاري» (٤٢٥/٧)، و «التعقبات» (ص ٤١)]. (ش).

فاستقبلَ بي فحملني أمامه، ثم استقبلَ بحسين أو حسين فجعله خلفه، فدخلنا^(١) المدينة وإنما لكتلك». [م ٢٤٢٨، جه ٣٧٧٣، حم ٢٠٢/١]

(٥٧) بَابُ : فِي الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ

٢٥٦٧ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، نا ابن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن أبي مريم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إي اي»

أي على الدابة (فاستقبل بي) أولاً (فحملني أمامه، ثم استقبل بحسين فجعله خلفه) أي أرده خلفه (فدخلنا المدينة وإنما) أي والحال إنما (لكتلك) أي: الثلاثة على الدابة، والحديث^(٢) يدل على أن ركوب الثلاثة على الدابة يجوز، وهذا إذا كانت مطية، وأما إذا لم يطقها فلا يجوز.

(٥٧) بَابُ : فِي الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ

أي: كراحته من غير حاجة

٢٥٦٧ - (حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، نا ابن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن أبي مريم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إي اي) وفي نسخة: «إياكم».

واختلفوا في التحذير بضمير المتكلم، فحكم بعضهم بشذوذه، وبعضهم لم يقولوا بالشذوذ، بل قالوا بمجيئه على قلة، فقال في «شرح الفبة بن مالك»^(٣): وشذ التحذير بغير ضمير المخاطب، نحو إي اي في قول عمر:

(١) في نسخة: «فدخل».

(٢) قال النووي: هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة، وحکى القاضي عن بعضهم المنع مطلقاً وهو فاسد، انتهى. وتعقب كلامه المحافظ (٣٩٦/١٠): بأنه لم يصرح أحد بالجواز مع العجز ولا بالمنع مع الطاقة، والذين أردوهم النبي ﷺ ثلاثة وثلاثون نفساً، كذا في «حياة الحيوان» (٤٤٨/١). (ش).

(٣) انظر: «شرح الأشموني» (٣/١٢٢٩)، ط. دار الفكر.

أَن تَتَخْذِنُوا ظُهُورَ دُوَابِكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلَّغُكُمْ إِلَى
بَلَدِ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ، فَعَلَيْهَا
فَاقْصُوا حَاجَاتِكُمْ». [ف ٢٥٥ / ٥]

يشدّد لكم الأسلُّ والرمَّاحُ والسيَّامُ، وإيابي وأن يحذف أحدكم الأربَّ،
والأصل إيهاب باعدوا عن حذف الأربَّ، وباعدوا أنفسكم عن أن يحذف
أحدكم الأربَّ، ثم حذف من الأول المحذور، ومن الثاني المحذَّر، ومثل إيهاب
إيانا وإيابه، وما أشبهه من ضمائر الغيبة المنفصلة أشدُّ من إيهاب، كما في قول
بعضهم: إذا بلغ الرجل ستين فليابه وإياب الشواب.

وقال المحرّم أفندي: وفي «الحاشية» تَبَّه بتكرار المثال على أن الأغلب
في هذا القسم أن يكون ضميرًا مخاطبًا، وقد يجيء متكلماً، نحو إيهاب والشر
بتقدير اتق، بصيغة الحكاية، وقد يكون اسمًا ظاهراً مضافاً إلى المخاطب نحو
رأسك والصيد، والغائب هو الشاذ النادر مثل قوله: إذا بلغ الرجل ستين فليابه
وإياب الشواب، انتهى.

وانما كان الأغلب المخاطب، لأن هذا تحذير، والتحذير إنما يكون في
المخاطب، وقد يكون في المتكلم، لأن الإنسان يحذر نفسه، وشدّ في الغائب.
لأن تحذير الغائب لا يمكن إلّا بتزيله منزل المخاطب.

(أن تخذنوا ظهور دوابكم منابر) أي تقفون عليها كما تقفون على
المنابر (فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغ فيه إلّا بشقِّ
الأنفس، وجعل لكم الأرض) أي قراراً (فعليها فاقضوا حاجانكم) من الوقوف
وغيره.

أخرج السبوطي في «الدر المنشور»^(١) قال: وأخرج ابن مردويه والبيهقي
في «شعب الإيمان»^(٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إيابكم أن تخذنوا

(١) انظر: «الدر المنشور» (١١١ / ٥).

(٢) برقم (١١٠٨٣).

(٥٨) بَابُ : فِي الْجَنَائِبِ

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَّا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَحْيَىٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ.

ظهور دوابكم منابر؛ إن الله تعالى إنما سخرها لكم لتبلغوا إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض، فعليها فاقضوا حاجاتكم».

قال الخطابي^(١): قد ثبت أنه ﷺ خطب على راحلته وافقاً عليها، فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إن كان لأرب أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول مباح، وإن النهي إنما انصرف إلى الوقوف عليها، لا لمعنى يوجبه بأن يستوطنه الإنسان ويتخذه مقعداً، فيتعجب الدابة ويضر بها من غير طائل.

(٥٨) بَابُ : فِي الْجَنَائِبِ

جمع جنيبة بمعنى: مجنوبة، وهي المستبعة، كما في قول الشاعر:

هَوَايَ مَعَ الرَّكِبِ الْيَمَانِيِّ مُضِعِدٌ جَيْبِثُ، وَجُشَمَانِيِّ يَمَكَّةَ مُوْتَقُ

٢٥٦٨ - (حدثنا محمد بن رافع، نا ابن أبي فديك، حدثني عبد الله بن أبي يحيى) هو عبد الله بن محمد بن أبي يحيى، واسمه سمعان، الأسلمي مولاهم، المدني، المعروف بسحل، وقد ينسب إلى جده، عن أحمد: ليس به بأس، وعنه: ثقة، وكذا قال ابن معين، وعن أبي داود: ثقة، وقال أبو حاتم: هو أوثق من أخيه إبراهيم، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن سعيد بن أبي هند) الفزارى، مولى سمرة بن جندب، قال ابن سعد: له أحاديث صالحة، وذكره ابن حبان في «الثقة»، قلت: وقال العجلى: ثقة، قال أبو حاتم الرازى: لم يسمع من أبي هريرة، كذا في «الخلاصة»، وقال في «الترىب»: أرسل عن أبي موسى.

(١) «معالم السنن» (٢/٢٥٣).

قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «تَكُونُ إِلَّا لِلشَّيَاطِينَ، وَبَيْوْتُ لِلشَّيَاطِينَ، فَإِمَّا إِلَّا شَيَاطِينَ، فَقَدْ رَأَيْتُهَا، يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِجَنِيَّاتٍ مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَهَا، فَلَا يَعْلُو بَعِيرًا مِنْهَا، وَيَمْرُ بِأَخْيَهِ قَدْ انْقَطَعَ بِهِ فَلَا يَحْمِلُهُ، وَإِمَّا بَيْوْتُ الشَّيَاطِينَ فَلَمْ أَرَهَا»، كان^(١) سعيد يقول: لا أَرَاهَا إِلَّا هَذِهِ الْأَقْفَاصُ الَّتِي يَسْتَرُ النَّاسُ بِالدِّيَابَاجِ . [ف ٢٥٥/٥]

(قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: تكون إيل للشياطين، وبيوت للشياطين) أي: إذا كانت زائدة على قدر الحاجة، أو مبنية من مال الحرام، أو للزباء والسمعة (فاما إيل الشياطين فقد رأيتها) أي في زمني، هذا من كلام الراوي، وهو أبو هريرة.

(يخرج أحدكم بجنيات) جمع جنية، وهي التي تقاد، وليس عليها راكب، وفي نسخة: «بنجبيات»، جمع نجيب، يريد بها ما يُعدُّ للفاخر يسوقها الرجل في سفره، فلا يعلوها، أي لا يركبها لعدم الحاجة، ولا يعين أخيه الذي يمر به (معه قد أسمتها، فلا يعلو) أي لا يركب (بعيراً منها) أي النجبيات (ويمر أخيه قد انقطع) على بناء المفعول (به)، فلا يحمله.

قال في «المجمع»^(٢): انقطع ببناء مجھول، أي: انقطع أخيه عن الرفقة لضعفه وعجزه فلا يركبه.

(واما بيوت الشياطين فلم أرها) إلى هنا كلام الصحابي (كان سعيد يقول) وهذا قول عبد الله بن أبي يحيى: (لا أرها) أي بيوت الشياطين (إلا هذه الأقفاص) أي الهوادج التي يتخذها المترفهون (التي يسترها الناس بالديباج) تفاحراً وترفهاً، قال في «المجمع»: فعَيْنَ الصَّحَابِيِّ إِلَّا شَيَاطِينَ، وَعَيْنَ التَّابِعِيِّ بَيْوْتَهَا بِالْأَقْفَاصِ، يريد بها المحامل، أي: الهوادج التي يتخذها المترفون.

قال القاري^(٣): قال القاضي: عَيْنَ الصَّحَابِيِّ مِنْ أَصْنَافِ هَذَا النَّوْعِ

(١) في نسخة: «قال».

(٢) (٥٩٠/٥).

(٣) انظر: «مرقة المفاتيح» (٤٦٢/٧).

.....
من الإبل صنفاً، وهو نجيبات سمان يسوقها الرجل معه في سفره، فلا يركبها ولا يحتاج إليها في حمل متعاه، ثم إنه يمر بأخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله، وعین التابعي صنفاً من البيوت وهو الأقفاص المحللة بالديباج، يريد بها المحامل التي يتخذها المترفون في الأسفار.

قال الأشرف: وليس في الحديث ما يدل عليه، بل نظم الحديث دليل على أن جميعه إلى قوله: «فلم أرها» من متن الحديث ومن قول النبي ﷺ، فعلى هذا فمعناه أنه ﷺ قال: فأما إبل الشياطين فقد رأيتها إلى قوله: «فلا يحمله»، وأما بيوت الشياطين فلم أرها، فإن النبي ﷺ لم ير من الهوادج المستوره بالديباج، والمحامل التي يأخذها المترفون في الأسفار، ومما يدل على ما ذكرنا قول الراوي بعد قوله: «فلم أرها»: كان سعيد يقول ... إلخ.

قال الطبيبي^(١): هذا توجيه غير موجه يعرف بأدنى تأمل، والتوجيه ما عليه كلام القاضي، انتهى.

ولا يخفى أن ظاهر العبارة مع الأشرف، ويحتاج إلى العدول عنه إلى نقل صريح أو دليل صحيح، وليس للتأمل فيه مدخل إلا مع وجود أحدهما فتأمل، فإنه موضع زلل، اللهم إلا أن يثبت بقوله: «يكون» فإن الظاهر منه أنه للاستقبال، كما أشرنا إليه أولاً، فحيث لا يلائمه أن يكون قوله: «فاما الإبل فقد رأيتها» من كلام النبي ﷺ، بل يتبعين أن يكون قول غيره، فلما نسب آخر الحديث إلى التابعي تبين أن تفصيل قوله راجع إلى الصحابي، فيصح الاستدلال، ويزول الإشكال، والله أعلم بالحال.

(١) انظر: «شرح الطبيبي» (٧/٣٤٤).

(٥٩) باب: في سرعة السير^(١)

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادُ، أَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَضْبِ فَأَعْطُوا الْإِبْلَ حَقَّهَا، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَذْبِ فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ، فَإِذَا^(٢) أَرَدْتُمُ التَّغْرِيسَ فَتَنَكِّبُوا عَنِ الطَّرِيقِ». [م، ١٩٢٦]

ت ٢٨٥٨، حم ٢٣٧/٢، خزيمة ٢٥٥٠]

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،

(٥٩) باب: في سرعة السير

٢٥٦٩ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا سافرتם في الخصب) بكسر المعجمة، أي في زمان كثرة العلف والنبات (فأعطوا الإبل حقها) من الأرض، أي من نباتها^(٣)، يعني دعواها ساعة فساعة ترعى، إذ حقها من الأرض رعيها فيه (وإذا سافرتם في الجدب) أي القحط (فأسرعوا السير) أي عليها، والمعنى لا توقفوها في الطريق لتبلغكم المنزل قبل أن تضعف.

(إذا أردتم التعرис) وهو النزول إلى آخر الليل للاستراحة (فتنكروا) أي: فاجتنبوا (عن الطريق) واعدلوا عنه، وزاد في رواية مسلم: «إنها طرق الدواب» أي دواب المسافرين، أو دواب الأرض من السباع وغيرها والهوام بالليل، وهي بشدید الميم جمع هامة، كل ذات سم.

٢٥٧٠ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يزيد بن هارون) وفي نسخة:

(١) زاد في نسخة: «والنهي عن التعريس في الطريق».

(٢) في نسخة: «إذا».

(٣) هكذا في «المرقاة» (٤٤٧/٧)، وفي «الكوكب» (٤٢٥/٤): تركوها في موضع الكلأ. (ش).

أنا هشام، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ نحو هذا
قال بعد قوله «حقها»: «وَلَا تَعْدُوا الْمَنَازِلَ». [سي ٩٥٥، جه ٣٧٧٢]

(١) ...

٢٥٧١ - حدثنا عمرو بن علي، نا خالد بن يزيد، نا أبو جعفر
الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:
«عليكم بالدلجة»

يزيد بن زريع، وكتب في حاشية النسخة المكتوبة: كذا في الأصل ضب على
هارون، وكتب في الهاشم بدلـه: زريع، وصحـع عليهـ، والذـي فيـ
«الأطراف»^(٢): يزيد بن هارون، كما في الأصل، قلت: كلامـا يروـانـ
عن هشـامـ بنـ حـسانـ، فـلمـ يـتعـينـ لـيـ^(٣)ـ هـاـ هـنـاـ أـنـهـ يـزـيدـ بنـ هـارـونـ
أـوـ يـزـيدـ بنـ زـريعـ.

(أنا هشام) بن حسان، (عن الحسن) البصري، (عن جابر بن عبد الله،
عن النبي ﷺ نحو هذا) أي الحديث المتقدم (قال) أي: الراوي (بعد قوله:
حقها: ولا تعلدو المنازل) أي: لا تجاوزوا المنزل المتعارف إلى آخر
استراعاً، لأن فيه إتـابـ الأـنـفـ وـالـبـهـائـمـ منـ غـيرـ ضـرـورـةـ.

٢٥٧١ - (حدثنا عمرو بن علي، نا خالد بن يزيد، نا أبو جعفر الرازي،
عن الربيع بن أنس، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بالدلجة) بضم
فسكون، اسم من أدلة القوم بتخفيف الدال، إذا ساروا أول الليل، ومنهم
من جعل الإدلاج سير الليل كله، وكأن المعنى به في الحديث لأنه عقبه بقوله:

(١) زاد في نسخة: «باب في الدلجة».

(٢) انظر: «تحفة الأشراف» (٢١٢/٢) رقم (٢٢١٩).

(٣) قلت: هذا الحديث أخرجه أحمد في «مسند» (٣٨٢/٣)، وابن ماجه في «سنن»
٣٧٧٢)، وفيهما: «يزيد بن هارون»، وكذلك أن عثمان بن أبي شيبة لا يروي
عن يزيد بن زريع، فتعين أنه يزيد بن هارون.

فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوِي بِاللَّيلِ. [ق ٥/ ٢٥٦، ك ١١٤/ ٢]

(٦٠) بَابُ رَبِّ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ، حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي جَاءَ رَجُلٌ وَمَعْهُ حِمَارٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ارْكِبْ وَتَأْخِرْ الرَّجُلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابِّتَكَ مِنِّي...»

(فإن الأرض تطوى بالليل) بصيغة المجهول، أي تقطع بالسير في الليل.

وقال المظہر: والدلجة أيضاً اسم من اذلجوا بفتح الدال وتشديدها، إذا ساروا آخر الليل، أي لا تقعنوا بالسير نهاراً، بل سيروا بالليل، فإنه يسهل بحيث يظن الماضي أنه سار قليلاً وقد سار كثيراً^(١).

(٦٠) بَابُ رَبِّ الدَّابَّةِ

(أَحَقُّ بِصَدْرِهَا) أي: بالركوب على مقدم الدابة من غيره

٢٥٧٢ - (حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المرزوقي، حدثني علي بن حسين، حدثني أبي) أي حسين بن واقد، (حدثني عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبي بريدة) بدل من أبي (يقول: بينما رسول الله ﷺ يمشي، جاء رجل ومعه حمار) وهو راكبه (فالله! يا رسول الله! اركب وتأخر الرجل) أي عن صدر الدابة، وقعد على عجزها.

(فالرسول ﷺ: لا) أي لا أركب صدرها (أنت أحق بصدر دابتك مني)، قال الطيبى^(٢): «أنت أحق» تعليل له، أي: لا أركب وأنت تأخرت،

(١) انظر: «مرقة المفاتيح» (٤٥٥/٧).

(٢) «شرح الطيبى» (٤٦٠/٧).

إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي^(١)، قَالَ: فَلَّا يَ^(١) قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ فَرَكِبَ. [ت ٢٧٧٣، حم ٣٥٣/٥، ق ٢٥٨، ك ٦٤/٢]

(٦١) بَابٌ: في الدَّابَّةِ تُعرَقُ في الْحَرَبِ

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْزَّبِيرِ^(٢)، حَدَّثَنِي أَبِي الْذِي أَرْضَعَنِي - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي مُرَّةَ بْنِ

لأنك أحق بصدر دابتك (إلا أن تجعله) أي الصدر (لي، قال: فإني قد جعلته لك، فركب) ~~عليه~~ على صدرها.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - : إنما قال ذلك مع أن الرجل قد كان جعل له صدر دابته تنبئها على المسألة، ولأنه لعل تأخر لما علم أن الأفضل أحق بصدر الدابة، فبين له أن الأحقيقة ليست لأجل الأفضل، فإن كنت تركت الصدر لي بطن ذلك فتصدر لأنك أحق، وأما إن كنت تأخرت بعد العلم بأنك أحق، فلا ضير إذن، انتهى.

(٦١) بَابٌ: في الدَّابَّةِ تُعرَقُ

أي: تقطع عراقيها، والعرقوب بالضم: عصب خلف الكعبين بين مفصل القدم والساقي من ذوات الأربع، ومن الإنسان فوق الكعب (في الحربِ)

٢٥٧٣ - (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا محمد بن سلمة الباهلي الحراني، (عن محمد بن إسحاق، حدثني ابن عباد) قال في «القريب» ابن عباد بن عبد الله بن الزبير، اسمه يحيى، قال ابن معين والنمساني والدارقطني : ثقة، وقال الدارقطني : يحيى بن عباد وأبوه عباد : ثقان، (عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، حدثني أبي الذي أرضعني) أي أرضعني زوجته بلبنها منه (وهو أحدبني مرة بن

(١) في نسخة: «ولاني».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: هو يحيى بن عباد».

عَوْفٌ، وَكَانَ فِي تُلْكَ الْغَزَاةِ غَزَاةً مُؤْتَهَ - قَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنِي أَنْظُرُ إِلَى جَعْفَرٍ حِينَ اقْتَحَمَ عَنْ فَرْسٍ لَهُ شَقْرَاءَ فَعَقَرَهَا، ثُمَّ قَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ». [اق ٨٧/٩]

عوف، وكان في تلك الغزاة غزاة موته).

وهي قرية من قرى البلقاء في حدود الشام، بعث رسول الله ﷺ إليها جيشاً في سنة ثمان، وأمر عليهم زيد بن حارثة مولاهم، وقال: إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب، وإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة، فلقيهم جموع هرقل من الروم في جمع عظيم، فقاتل زيد حتى قتل، فأخذ الراية جعفر فقاتل حتى قتل، فأخذ الراية عبد الله بن رواحة، فقاتل حتى قتل، فاجتمع المسلمين إلى خالد بن الوليد، فلما أخذ الراية دافع القوم ثم انحاز بالمسلمين، وانصرف الناس.

وقد ذكر ابن سعد أن الهزيمة كانت على المسلمين، والذي في «صحيـح البخاري»^(١): «أن الهزيمة كانت في الروم». والصحيح ما ذكره بن إسحاق: أن كل فئة انحازت عن الأخرى، وسبب تلك الغزوـة أن شرحبيل بن عمرو الغساني وهو من أمراء قيسـر على الشام قـتل رسـولاً، وهو الحارث بن عمـير، أرسـله النبي ﷺ إلى صاحـب بـصرـى، فجهـز إليـهم النـبـي ﷺ عـسـكـراً في ثـلـاثـآلـافـ.

(قال) أي الأب الرضاعي لعبـادـ بن عبد اللهـ بنـ الزـبيرـ: (واللهـ لـكـأـنـيـ أـنـظـرـ) أيـ الآـنـ (إـلـىـ جـعـفـرـ حـبـنـ اـقـتـحـمـ) أيـ رـمـيـ نـفـسـهـ (عـنـ فـرـسـ لـهـ شـقـرـاءـ فـعـقـرـهـاـ) أيـ قـطـعـ قـوـائـمـهـ بـالـسـيفـ^(٢)، وـهـوـ أـوـلـ مـنـ فـعـلـهـ مـنـ مـسـلـمـينـ، نـقـلـ عـنـ الـخـطـابـيـ: وـهـذـاـ يـفـعـلـهـ النـاسـ فـيـ الـحـرـبـ إـذـاـ رـهـقـ وـأـيـقـنـ أـنـ مـغـلـوبـ، لـثـلاـ يـظـفـرـ بـهـ العـدـورـ، فـيـتـقـوـيـ بـهـ عـلـىـ قـتـالـ مـسـلـمـينـ (ثـمـ قـاتـلـ الـقـوـمـ) أيـ الرـوـمـ (حتـىـ قـتـلـ).

(١) انظر: «صحيـحـ البـخارـيـ» (٤٢٦١).

(٢) وفي «الخمسـ»: جـعـفـرـ كـانـ أـوـلـ مـنـ عـقـرـ فـيـ الإـسـلـامـ وـأـنـشـدـ شـعـرـاـ: يـاـ حـبـدـاـ الـجـنـةـ وـأـفـرـابـهـ ظـبـيـةـ وـبـارـدـةـ شـرـابـهـ (انظر: «تـارـيـخـ الـخـمـسـ» ٢١/٢). (شـ).

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بالقوي.

(٦٢) بَابُ: فِي السَّبَقِ

(قال أبو داود: هذا الحديث ليس بالقوي) قلت: لم أقف على علة في الحديث تقتضي ضعفه غير أن فيه ابن إسحاق، وهو مختلف فيه، فالله أعلم ماذا أراد المصنف في الحديث من العلة، وأما ما وقع في بعض نسخ أبي داود من قول المصنف: «وقد جاء فيه نهي كثير عن أصحاب النبي ﷺ»، فهذا أيضاً لا يقتضي ضعف ما وقع في قصة جعفر بن أبي طالب من عقره جواده، كما هو ظاهر.

(٦٢) بَابُ: فِي السَّبَقِ

بفتح الباء الموحدة، وهو ما يجعل للسابق على سبقه من جُعل ونوال، وأما بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل.

قال الخطابي^(١): والرواية الصحيحة في هذا الحديث بالفتح يريد أن الجعل لا يستحق إلا في سباق الإبل والخيول وما في معناهما كالبغال^(٢) والحمير، وفي النصل وهو الرمي، لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد، وتحريض عليه.

وقال الحافظ في «الفتح»^(٣): قوله: «باب السبق بين الخيل» أي: مشروعية ذلك، والسبق بفتح المهملة وسكون الموحدة مصدر، وهو المراد هنا، وبالتحريك: الرهن الذي يوضع هناك.

(١) «معالم السنن» (٢/٢٥٥).

(٢) وفي «الدر المختار» (٦/٧٥٣): يجوز السبق بشرط الجعل أيضاً من جانب واحد بالخيل والإبل والأرجل والرمي، لا في غير هذه الأربعه كالبغال بالجعل، وأما بدون الجعل فيجوز في كل شيء... إلخ. وكذا في الزيلعي على «الكتنز» (انظر: ٦/٢٢٧). (ش).

(٣) «فتح الباري» (٦/٧٢).

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفْ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ». [ت ١٧١٠، ٣٥٨٦ ن، ٤٧٤/٢، حم ١٦/١٠]

ج ٢٨٧٨

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمَرَتْ»

٢٥٧٤ - (حدثنا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ) البزار، مولى أَبِي أَخْمَدَ، يَقَالُ: كَنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مَعْيَنٍ: ثَقَةٌ، وَقَالَ أَبُنُ الْمَدِينِيِّ: مَجْهُولٌ، وَذَكْرُهُ أَبْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، (عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفْ أَيْ ذِي خُفْ وَهُوَ الْبَعِيرُ (أَوْ حَافِرٌ) أَيْ: ذِي حَافِرٍ كَالْفَرْسِ وَالْبَغْلِ وَالْحَمَارِ^(١) (أَوْ نَصْلٍ) أَيْ: ذِي نَصْلٍ، وَهُوَ حَدِيدَةُ السَّهْمِ وَالرَّمْحِ وَالْيَفِّ، مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَقْبِضٌ، أَيْ لَا يَسْتَحِقُ الْجَعْلُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا، مَا هُوَ عُدَّةٌ فِي الْجَهَادِ لَا فِي غَيْرِهَا، لَأَنَّ فِيهِ إِمَامًا أَنْ يَكُونَ قَمَارًا أَوْ لَهُواً وَعَبَّاً.

٢٥٧٥ - (حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ^(٢) بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمَرَتْ) بَضْمُ أَوْلَهُ، وَالْمَرَادُ بِهِ أَنْ تَلْفُ الْخَيْلَ حَتَّى تَسْمَنْ وَتَقُوى، ثُمَّ يَقْلُلُ عَلَفُهَا بِقَدْرِ

(١) واختلف فيما الحنفية فيما بينهم. (ش). [هذا هو مقتضى الحديث، وذكره العيني أيضاً في «شرح الكثر» لكن الزيلعي، وصاحب «الدر المختار»، والعيني نفسه أيضاً صرحاً بعدم الجواز في البغل والحمار].

(٢) وكان في سنة ٥٥ هـ، كما في «الخمس» (٥٠٢/١) وسنة ٦٦ هـ، كما في «التلقيح» (ص ٤٠). (ش).

مِنَ الْحَفَيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَةُ الْوَدَاعِ، وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمِّرْ مِنَ الثَّنِيَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرْيقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مِنْ سَابِقِ بَهَا^(١). [خ ٤٢٠، م ١٨٧٠، ت ١٦٩٩، ن ٣٥٨٤، ج ٢٨٧٧، ح ٥/٢]

القوت، وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال، حتى تحمى فتعرق، فإذا جف عرقها، خف لحمها، وقويت على الجري.

(من الحفباء) بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها تھاتية ومد، ويجوز القصر، وحکى الحازمي تقديم الياء التھاتية على الفاء، مكان خارج المدينة بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال، أو ستة، أو سبعة، (وكان أمدتها) أي غايتها، وفسر البخاري^(١) الأمد بالغاية، قال الحافظ^(٢): وهو تفسير أبي عبيدة في «المجاز»، وهو متافق عليه عند أهل اللغة، قال النابعة:

سَبَقَ الْجَوَادِ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَى الْأَمْدِ

(ثنية الوداع) الثنية في اللغة الطريقة إلى العقبة، وثنية الوداع عند المدينة، بفتح الواو، وهو اسم من التوديع عند الرحيل، وهي ثنية مشرفة على المدينة، يطأها من يريد مكة، واختلف في تسميتها بذلك، فقيل: لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة إلى مكة، وقيل: لأن النبي ﷺ ودع بها بعض من خلفه بالمدينة في آخر خرجاته، وقيل: في بعض سراياه المبعوثة عنه، وقيل: الوداع اسم واد بالمدينة، والصحيح أنه اسم قديم جاهلي سمي لتوديع المسافرين.

(سابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية) أي من ثنية الوداع (إلى مسجد بنى زريق) وهو زريق بن عامر، بطن من الخزرج، والمسافة بينهما ميل أو نحوه (وأن عبد الله) بن عمر (من سبق بها) أي بالخيل، أو بهذه المسابقة، قوله: «وأن عبد الله» يجوز أن يكون مقوله عبد الله بن عمر بطريق الحكاية عن نفسه باسمه على لفظ الغيبة.

(١) انظر: «صحیح البخاری» (٢٨٦٩).

(٢) «فتح الباری» (٦/٧٣).

قال الحافظ^(١): وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافار والنصل، وخصّه بعض العلماء بالخيل، وأجازه عطاء في كل شيء، واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين، كالأئمّة حيث لا يكون له معهم فرس، وجوز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين، وكذا إذا كان معهما ثالث مُحَلِّل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئاً، ليخرج العقد عن صورة القمار، وهو أن يخرج كل منهما سبقاً، فمن غلب أخذ السبقين، فاتفقوا على منعه.

قال العيني^(٢): قال ابن التين: إنه عَلَيْهِ السَّلَامُ سابق بين الخيل على حلل أنته من اليمن، فأعطي السابق ثلاث حلل، وأعطي الثاني حلتين، والثالث حلة، والرابع ديناراً، والخامس درهماً، والسادس فضة، وقال: «بارك الله فيك وفي كلّكم وفي السابق والفيشكيل».

قلت: هو بكسر الفاء والكاف وسكون السين المهمّلة بينهما وفي آخره اللام: وهو الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل.

وأخرجه مسلم من طريق أبوب عن نافع، وقال: فيه: «وسبقت الناس، فظففت بي الفرس مسجدبني زريق»، أي: جاوز بي المسجد الذي كان هو الغاية. وفي رواية عن الثوري: «فوشب بي فرسي جداراً».

قال السرخيسي في شرح «السير الكبير»^(٣): ولا بأس بالمسابقة بالأفراس ما لم يبلغ غاية لا يحتملها، وكذلك المسابقة على الأقدام، لا بأس بها لحديث الزهرى قال: كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخيل والركاب والأرجل، ولأن الغرزة يحتاجون إلى رياضة أنفسهم، حتى إذا ابتلوا

(١) «فتح الباري» (٦/٧٣، ٧٤).

(٢) «عمدة القاري» (٣/٤٠٧).

(٣) «شرح السير الكبير» (١/٨٢).

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ، نَّا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعَ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ^(١) كَانَ يُضْمِرُ الْخَيْلَ، يُسَابِقُ بِهَا». [حم ٥٦، وانظر سابقه]

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَّا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعَ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّاحَ فِي الْغَايَا». [حم ١٥٧]

بالطلب والهرب، وهم رجاله لا يشق عليهم العدو، كما يحتاجون إلى ذلك في رياضة الدواب.

٢٥٧٦ - (حدثنا مسلد، نا المعتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} كان يضم الخيل، يسابق بها).

٢٥٧٧ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا عقبة بن خالد) بن عقبة السكوني، أبو مسعود الكوفي، المجدر بالجيم، قال الإمام أحمد: هو ثقة، وقال أبو حاتم: من الثقات، صالح الحديث، لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الجارودي: شيخ كوفي، صاحب حدیث، وذكره ابن حبان في «الثلاث».

قلت: وقال ابن شاهين في «الثلاث»: قال عثمان بن أبي شيبة: هو عندي ثقة.

(عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} سبق) من التفعيل، أي التزم السبق وهو ما يتراهن عليه (بين الخيل، وفضيل القرح) هو جمع قارح، هو ما دخل في السنة الخامسة (في الغاية) أي جعل مسافة عدوها أكثر من غيرها؛ لأنها أقوى على الجري من غيرها.

(١) في نسخة: «النبي».

(٦٣) بَابُ : فِي السَّبْقِ عَلَى الرُّجُلِ

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحُ الْأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، أَنَّا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيَّ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ^(١)، فَسَابَقَتْهُ فَسَبَقَتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقَتْهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: «هَذِهِ بِتُّكَ السَّبْقَةِ».

[حم ٦/٣٩]

(٦٤) بَابُ : فِي الْمَحْلِ^(٢)

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا مَسْدُدٌ، نَا حُصَيْنُ بْنُ نُعَيْرٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ.

(٦٣) (بَابُ : فِي السَّبْقِ عَلَى الرُّجُلِ)

٢٥٧٨ - (حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى، أنا أبو إسحاق الفزارى، عن هشام بن عروة، عن أبيه وعن أبي سلمة) عطف على قوله: عن أبيه، (عن عائشة: أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر) لم أقف على تعينه (سابقته) أي غالبتي أنا رسول الله ﷺ في السبق (فسبقته) أي غلبيه في السبق (على رجلي)، فلما حملت اللحم) أي: كثر لحمي (سابقته) مرة أخرى (فسبني) أي: غلبني في السبق (فقال) رسول الله ﷺ: (هذه) أي: سبقتي إليك (بتلك السبقة) أي: بعوض تلك السبقة التي سبقتيها.

(٦٤) (بَابُ : فِي الْمَحْلِ)

وهو الثالث في الرهان بين الاثنين، وإنما قيل له: الم محل، لأن الرهان بين الاثنين كان حراماً، لأنه قمار، فإذا دخل هذا الثالث جاز الرهان، فحلل ما كان حراماً قبله

٢٥٧٩ - (حدثنا مسدود، نا حصين بن نمير، نا سفيان بن حسين،

(١) زاد في نسخة: «قالت».

(٢) في نسخة بدلها: «المحل».

(ح) : وَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْلِمٍ ، نَا عَبَّادُ^(١) بْنُ الْعَوَامِ ، أَنَا سُفِيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، الْمَعْنَى ، عَنِ الرَّزْهَرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ» - يَعْنِي وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ^(٢) أَنْ يُسْبِقَ - «فَلَيْسَ بِقَمَارٍ» ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ^(٣) أَنْ يُسْبِقَ فَهُوَ قَمَارٌ». [جه، ٢٨٧٧، حم ٥٠٥/٢، ٢٠/٢، ك ١١٤/٢]

ح: ونا علي بن مسلم، نا عباد بن العوام، أنا سفيان بن حسين، المعنى أي معنى حديث مسدود وعلى بن مسلم واحد (عن الزهرى)، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من أدخل فرساً بين فرسين (أي في السباق والرهان (يعنى) زاد لفظ: يعني؛ لأنه لا يحفظ لفظ الحديث، فحدث بمعناه (وهو لا يؤمن) وهو أي الفرس غير مأمون من (أن يسبق) أي: من كونه سابقاً أو مسبوقاً، بل يتحمل سابقيته، ويتحمل مسبوقيته، فالمراد منه أن يكون الفرس الثالث كفواً لفرسين (فليس بقمار).

(ومن أدخل فرساً بين فرسين) في الرهان (وقد أمن) أي ذلك الفرس من (أن يسبق) أي من المسبوقة بل هو سابق قطعاً، وكذا إذا كان مأموناً من السابقة، بل هو مسبوق قطعاً ويعيناً، فيحتمل أن يكون على بناء المفعول، أو على بناء الفاعل، فالحكم في كلا الصورتين واحد بأن الجعل لا يجوز في الصورتين، إلّا أن الفرق بينهما في صورة المسبوقة يكون قماراً، فإن الثالث كأنه لم يكن. وأما في صورة السابقة وإن لم يكن قماراً، إلّا أن فيه تعليق تملك المال على الخطر وهو لا يجوز. وأما في صورة كون الفرسين والثالث كفواً وإن كان فيه تعليق تملك المال على الخطر، لكنه جوز للمصلحة الدينية والضرورة (فهو قمار).

(١) زاد في نسخة: (يعنى).

(٢) في نسخة: (لا يأمن).

(٣) في نسخة: (يأمن).

قال الإمام الطحاوي في «مشكل الآثار»^(١): فتأملنا معنى قوله ﷺ: «إن كان لا يؤمن أن يسبق فلا بأس به، وإن كان يؤمن أن يسبق فلا خير فيه»، فوجدنا أهل العلم لا يختلفون أنه أراد بذلك **البطيء** من الخيل الذي لا يؤمن منه أن يسبق.

وفي «كنز الدقائق» و«شرحه» للزيلعي: وحرم شرط يجعل من الجانبيين لا من أحد الجانبيين، لما روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - : «أن النبي ﷺ سبق بالخيل وراهن»، ومعنى شرط يجعل من الجانبيين أن يقول: إن سبق فرسك فلك علىي كذا، وإن سبق فرسي فلي عليك كذا، وهو قمار فلا يجوز؛ لأن القمار من القمر الذي يزيد تارة وينقص أخرى، وسمى القمار قماراً لأن كل واحد من المقامرين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه، ويجوز أن يستفيد مال صاحبه، فيجوز الإزدياد والانتفاذه في كل واحد منهم فصار قماراً، وهو حرام بالنص.

ولا كذلك إذا شرط من جانب واحد؛ لأن النقصان والزيادة لا يمكن فيهما، وإنما في أحدهما يمكن الزيادة وفي الآخر النقصان فقط، فلا يكون مقامرة، لأن المقامرة مفاجأة منه، فتقتضي أن يكون من الجانبيين، فإذا لم يكن في معناه جاز استحساناً.

والقياس أن لا يجوز لما فيه من تعليق التملك على الخطير، ولا يمكن إلحاد ما شرط فيه يجعل به؛ لأنه ليس في معناه، لأن المانع فيه من وجهين: القمار، والتعليق بالخطير، وفي الآخر من وجه واحد، وهو التعليق بالخطير لا غير، فليس بمثل له حتى يقايس عليه.

وشرطه أن يكون الغاية مما يحتملها الفرس، وكذا شرطه أن يكون في كل واحد من الفرسين احتمال السبق، أما إذا علم أن أحدهما يسبق

(١) انظر: «مشكل الآثار» (٥/١٥٧).

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، نَا الْوَلِيدُ^(١) بْنُ مُسْلِمٍ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ،

لا محالة، فلا يجوز، لأنَّه إنما جاز للحاجة إلى الرياضة على خلاف القياس، وليس في هذا إلَّا إيجاب المال للتغير على نفسه بشرط لا منفعة فيه، فلا يجوز.

ولو شرط العمل من الجانبين وأدخلا ثالثاً محللاً، جاز إذا كان فرس المحلل كفؤاً لفرسيهما، يجوز أن يتبقى أو يُتبقي، إن كان يتبقى أو يُسبق لا محالة، فلا يجوز لحديث أبي داود وأحمد وغيرهما.

وصورة إدخال المحلل أن يقولا للثالث: إن سبقتنا فالمالان لك، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك، ولكن الشرط الذي شرطاه بينهما، وهو أيهما سبق كان له العمل على صاحبه باق على حاله، فإن غلبهما أخذ المالين، وإن غلباه فلا شيء لهما عليه، ويأخذ أيهما غالب المال المشروط له من صاحبه.

إنما جاز هذا لأنَّ الثالث لا يغrom على التقادير كلها قطعاً وبيانياً، وإنما يتحمل أن يأخذ أو لا يأخذ، فخرج بذلك أن يكون قماراً، فصار كما إذا شرط من جانب واحد، وإن القمار هو الذي يستوي فيه الجانبان في احتمال الغرامـة، والمراد بالجواز المذكور في «باب المسابقة» الحل لا الاستحقاق، حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجرئ القاضي فلا يقضى عليه به، انتهى.

٢٥٨٠ - (حدثنا محمود بن خالد، نا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير) الأزدي، ويقال: البصري مولاهم، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو سلمة الشامي، أصله من البصرة، ويقال: من واسط، قال ابن سعد:

(١) زاد في نسخة: «يعني».

عن الزهري بإسناد عباد ومعناه^(١). [ق ٢٠ / ١٠]

كان قديراً، وقال بقية عن شعبة: ذاك صدوق اللسان، وفي رواية: صدوق الحديث، وقال مروان بن محمد: سمعت ابن عبيña يقول: حدثنا سعيد بن بشير، وكان حافظاً، وقال يعقوب بن سفيان: سالت أبي مسهر عنه فقال: لم يكن في جندي أحفظ منه، وهو ضعيف منكر الحديث، ووثقه دحيم، وعن ابن معين: ليس بشيء؛ وأيضاً عنه: ضعيف، وقال علي بن المديني: كان ضعيفاً، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: منكر الحديث، ليس بشيء، ليس بقوى الحديث، يروي عن قتادة المنكريات، وقال البخاري: يتكلمون في حفظه وهو محتمل، وقال النسائي: ضعيف، وعن أبي داود: ضعيف.

(عن الزهري بإسناد عباد ومعناه) أي: ومعنى حديثه، الظاهر أنَّ غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف الواقع في رواية الزهري بين أصحابه، كما يدل عليه النسخة التي على الحاشية، وفيها: قال أبو داود: رواه معاشر وشبيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا، انتهى. وقد روى في أول الباب فيما تقدم: سفيان بن حسین، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

فعلى هذا كان ينبغي للمصنف أن يقول بإسناد سفيان بن حسین ومعناه ليكون إشارة إلى الاختلاف الواقع بين تلامذة الزهري بين سفيان بن حسین وبين غيره، فإن تلامذة سفيان بن حسین لم يختلفوا في الإسناد، فإن حسین بن نمير، وعباد بن العوام، عن سفيان بن حسین عند أبي داود، ومروان بن معاوية الفزاری، ويزيد بن هارون، عن سفيان بن حسین عند الطحاوی في «مشكل الآثار»^(٢) كلهم قالوا: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: رواه معاشر وشبيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا».

(٢) «مشكل الآثار» (١٥٦/٥) ح (١٨٩٨).

(٦٥) بَابُ الْجَلْبِ عَلَى الْخَيْلِ فِي السَّبَاقِ

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، نَّا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، نَّا عَنْبَسَةُ. (ح) : وَحَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، نَّا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبٌ وَلَا جَنْبٌ». زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِه: «فِي الرُّهَانِ». [ت ١١٢٢، ن ٣٢٣٥، ح ٤/٤٤٢٨]

(٦٥) (بَابُ الْجَلْبِ عَلَى الْخَيْلِ)

فالجلب في الرهان من الجلبة: وهو الصياح،
وفي الزكاة من الجلب: وهو طلب أن تجلب
الأموال له (في السباق) أي: المسابقة

٢٥٨١ - (حدثنا يحيى بن خلف، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد،
نا عنسبة^(١)، ح: وحدثنا مسدد، نا بشير بن المفضل، عن حميد الطويل،
جميعاً أي: عنسبة وحميد الطويل يرويان (عن الحسن، عن عمران بن حصين،
عن النبي ﷺ قال: لا جلب)، الجلب في السباق: أن يتبع الراكب رجلاً فرسه
فيزجره ويجلب عليه ويصبح حتاً له على الجري).

(ولا جنب) والجنب فيه: أن يجلب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب، قال في «القاموس»^(٢): وجنبه جنباً
محركة، ومجنباً: قاده إلى جنبه، فهو جنبيٌّ ومجنوبٌ ومجنبٌ (زاد يحيى في
حديثه: في الرهان) أي زاد يحيى لفظ: «في الرهان» في حديثه بأن هذا اللفظ
جزء الحديث وداخل فيه، ولم يزده مسدد، وأما الجلب والجنب في الزكاة فقد
تقدمن في محله.

(١) ابن سعيد القطان عند صاحب «التهذيب الكمال» (رقم الترجمة ٥١٢٣). وعنسبة بن أبي رانطة عند الحافظ (انظر: «التهذيب» ٨/١٥٥ - ١٥٧). (ش).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٧٨).

٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا ^(١) ابْنُ الْمُشْتَنِيِّ، نَّا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ،
عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «الْجَلْبُ وَالْجَنْبُ فِي الرِّهَانِ». [ف ٢١/١٠]

(٦٦) بَابٌ : فِي السَّيْفِ يُحَلَّى

٢٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَّا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، نَّا قَتَادَةَ،
عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِضَّةً». [ت ١٦٩١،
ن ٥٣٧٤، د ٢٤٥٧، ق ٤/١٤٣]

٢٥٨٤ - (حدثنا ابن المثنى، نا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة قال:
الجلب والجنب) أي المنهيان عنه (في الرهان) إن كان المراد منه أنهما في
الرهان خاصة لا في غيره، فهو غير صحيح، فإنه قد تقدم أنهما في الزكاة أيضاً
منهيان، وإن لم يرد الاختصاص فهو صحيح.

(٦٦) بَابٌ : فِي السَّيْفِ يُحَلَّى

أي: هل يجوز ذلك أو لا؟

٢٥٨٢ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا جرير بن حازم، نا قتادة، عن أنس
قال: كانت قبيعة سيف^(٢) (رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فضة) القبيعة هي التي تكون على رأس
قائم السيف، وقيل: هي ما تحت شارب السيف، والشاربان أنفان طويلان في
أسفل قائم السيف).

قال في «الدر المختار»^(٣): ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة مطلقاً
إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها، أي الفضة إذا لم يرد به التزيين، قال
الشامي: قوله: منها، أي: الفضة لا من الذهب «درر».

(١) زاد في نسخة: «محمد».

(٢) اختلفت الروايات في حلبة سيفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في «جمع الوسائل» (١٥٦/١)، وفيه رواية
الذهب أيضاً. (ش).

(٣) انظر: «رد المختار» (٥٩٢/٩).

٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِي، نَّا مُعاذُ بْنُ هَشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ فِيْنَةً فَضَّةً». [ت ١٦٩١، ن ٥٣٧٥، د ٢٤٥٨، ق ٤/٤] قَالَ قَتَادَةُ: وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ.

٢٥٨٤ - (حدثنا محمد بن المثنى، نا معاذ بن هشام، حدثني أبي هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، (عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن) البصري، أخي الحسن البصري (قال: كانت قبيعة سيف رسول الله فضة، قال قتادة: وما علمت أحداً تابعه) أي سعيد بن أبي الحسن (على ذلك)).

وقد أخرج الترمذى^(١) هذا الحديث من طريق جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس، وقال: هذا حديث حسن غريب، ثم قال: وهكذا روی عن همام، عن قتادة، عن أنس، وقد روی بعضهم عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، وساق الحديث كما ساقه أبو داود، إلأ أن في رواية الترمذى: «من فضة» بزيادة لفظ «من»، فسياق الترمذى يقتضي ترجيح حديث جرير بن حازم، فإنه قال له: حديث حسن، ثم قوله برواية همام عن قتادة، عن أنس، وأما حديث قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن لم يتعرض له بشيء، إلأ أنه قال: قد روی بعضهم عن قتادة.

وقد أخرج النسائي في «مجتباه»^(٢) من طريق عمرو بن العاص قال: ثنا همام وجرير قالا: ثنا قتادة، عن أنس قال: «كان نعل سيف رسول الله فضة، وقبيعة سيفه فضة»، ثم أخرج من حديث يزيد بن زريع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله فضة»، ولم يتعرض في «مجتباه» لشيء من الترجيح بأن حديث جرير وهمام مستدلاً أصح، أو حديث هشام عن قتادة مرسلأ أو موقوفاً أصح.

(١) «سنن الترمذى» (٤/٢٠١) رقم (١٦٩١).

(٢) «سنن النسائي» (٨/٢١٩) رقم (٥٣٧٤).

ولكن حكى الزيلعي في «نصب الراية»^(١) عن النساني بأنه قال: حديث جرير وهمام منكر، والصواب: قتادة عن سعيد مرسلاً، وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم، ولعل هذه العبارة مذكورة في «الكبرى»^(٢)، وتركها في «المجتبى»، ولعله لم يذكرها فيها، لأنه لم يرض بها وتغير اجتهاده.

ثم نقل عن عبد الحق قال: وقال عبد الحق في «أحكامه»: الذي أسنده ثقة، وهو جرير بن حازم، فرجح المسند، ثم حكى كلام الدارقطني، قال: وقال الدارقطني في «علمه»: هذا حديث قد اختلف فيه على قتادة، فرواه جرير بن حازم عن قتادة، عن أنس قال: «كان حلية سيف رسول الله ﷺ من فضة»، وكذلك رواه عمرو بن عاصم، عن همام، عن قتادة، عن أنس، ورواه هشام الدستواني، ونصر بن طريف، عن قتادة، عن سعيد بن الحسن أخي الحسن مرسلاً.

وأخرج الدارمي في «سننه»^(٣): أخبرنا أبو النعمان، ثنا جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس قال: «كان قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة»، قال عبد الله: هشام الدستواني خالفة، قال قتادة: عن سعيد بن أبي الحسن عن النبي ﷺ، وزعم الناس أنه هو المحفوظ، انتهى. فظاهره ترجيح المرسل، ولكن ظاهر قوله: «زعم الناس» يقتضي أنه لا يبلغ مرتبة الاعتبار، فإنه قول الناس لا قول أهل الاعتبار.

فاختلَفَ المحدثون في ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى، فمن نظر إلى ثقافة جرير بن حازم ومتابعة همام له على ذلك مال إلى ترجيح المسند من

(١) «نصب الراية» (٤/٢٣١).

(٢) قلت: لم أعثر عليها في «السنن الكبرى» (٨/٤٦٧) رقم (٩٧٢٧)، ولكن ذكرها المزي في «تحفة الأشراف» (١/٥٢٥) رقم (١١٤٦).

(٣) «سنن الدارمي» (٢/١٨١) رقم (٢٤٥٧).

.....
 الحديث جرير وهمام، ومن نظر إلى أن جرير بن حازم عن قتادة ضعيف، كما قال عبد الله بن أحمد: سألت ابن معين عنه؟ فقال: ليس به بأس، فقلت: إنه يحدث عن قتادة، عن أنس أحاديث مناكير، فقال: ليس بشيء، هو عن قتادة ضعيف، قاله الحافظ في «تهذيب التهذيب»^(١).

وقال أيضاً: قال: حدثت عن عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، عن عفان قال: راح أبو جزى نصر بن طريف إلى جرير يشفع لإنسان يحده، فقال جرير: حدثنا قتادة عن أنس قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فضة»، فقال أبو جزى: ما حدثناه قتادة إلا عن سعيد بن أبي الحسن، قال أبي: القول قول أبي جزى، وأخطأ جرير.

وهشام الدستوائي أقوى وأوثق، وتابعه أبو جزى نصر بن طريف، فرجح المرسل، فعلى هذا قال أبو داود في نسخة على الحاشية: أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن المرسل، والباقية ضعاف.

قلت: قال الحافظ في «السان الميزان»^(٢): نصر بن طريف أبو جزى، القصاب، الباهلي، قال ابن المبارك: كان قدريراً، ولكن لم يكن يثبت، وقال أحمد: لا يكتب حدسيه، وقال النسائي وغيره: مترونوك، وقال يحيى: من المعروفين بوضع الحديث، وقال الفلاس: ومن أجمع عليه من أهل الكذب أنه لا يروي عنهم - قوم -، منهم: أبو جزى القصاب نصر بن طريف ... إلخ.

فتابعته لهشام الدستوائي غير نافع له، فقول أبي داود: «الباقية ضعاف»، إن كان إشارة إلى حديث جرير بن حازم فله وجه، وإن كان المراد أن جميع ما روی في هذا الباب من الأحاديث فهو غير موجه، فإن حديث عمرو بن

(١) «تهذيب التهذيب» (٢/٧٠).

(٢) (٧٩/٧) رقم (٨٨٥٢).

عاصم، عن همام، وهمما من رواة الصحيحين، صحيح، ليس فيه علة.

وقد أخرج النسائي في «مجتباه»^(١): أخبرنا عمران بن يزيد قال: ثنا عيسى بن يونس قال: ثنا عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة»، وهو أيضاً صحيح.

وبنائي من حديث أبي داود من حديث عثمان بن سعد عن أنس بن مالك، ففيه عثمان بن سعد، وقد وثقه أبو نعيم الحافظ، وأبو جعفر البستي، والحاكم في «المستدرك»، وإن كان تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وعن ابن معين: ضعيف، وكذا قال الدارمي، ومع هذا مجتمع الأحاديث في هذا الباب من الطرق المختلفة تبلغ درجة الصحة.

وأما ما في أبي داود: قال قتادة: وما علمت أحداً تابعه على ذلك، فهذه العبارة بظاهرها غير صحيحة، ولعلها مسخها النسخ، وقد نقل صاحب «عون المعبود»^(٢) توجيهأً عن صاحب «غاية المقصود»: أن في هذه العبارة اختصاراً مخلاً للمقصود، وحق العبارة أن يقول: قال أبو داود: قال قتادة: يعني في رواية جرير بن حازم متصلة، وفي رواية هشام الدستواني مرسلأ، وما علمت من أصحاب قتادة، وهذا من بقية مقوله المؤلف، تابعه أبي جرير بن حازم، فالضمير المنصوب يرجع إلى جرير بن حازم، لا إلى سعيد بن أبي الحسن، على ذلك أبي الاتصال من مستندات أنس.

وهذا التوجيه مع أنه غير متบรร إلى الذهن يخالفه ما روی عن همام، عن قتادة، فإنه متابع لجرير إلا أن يقال: إن أبو داود لم يطلع على متابعة همام جرير بن حازم، ولكن قوله في النسخة على الحاشية: «والباقي ضعيف» يومئـ إلى اطلاعه على ذلك، والله أعلم.

(١) «سنن النسائي»، (٥٣٧٣).

(٢) «عون المعبود» (٧/١٧٨).

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَانَ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ»^(١)، فَذَكَرَ مِثْلَهُ^(٢). [ق ٤ / ١٤٣].

٢٥٨٥ - (حدثنا محمد بن بشار، حدثني يحيى بن كثير أبو غسان العنبرى، عن عثمان بن سعد) التميمي، أبو بكر البصري الكاتب المعلم، قال عباس عن ابن معين: ليس بذلك، وقال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الترمذى: تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه، وقال أبو نعيم الحافظ: بصرى ثقة، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال ابن وضاح: سمعت أبا جعفر البستى يقول: عثمان بن سعد بصرى ثقة، يروى عن أنس، وعن ابن معين: ضعيف، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، وقال الدارمى: عثمان بن سعد ضعيف، وقال ابن عدي: هو حسن الحديث، ومع ضعفه يكتب حديثه، وقال الحاكم في «المستدرك»: بصرى ثقة عزيز الحديث.

(عن أنس بن مالك قال: كان، فذكر مثله)^(٣) أي مثل حديث قتادة: «كان قبيعة سيف النبي ﷺ من فضة»، وعندى أن كلاً الحديثين المسند والمرسل صحيحان، فإنه لا تخالف بين صحتهما، فروى جرير بن حازم وهمام مسندًا، وروى هشام عن قتادة مرسلاً، وكذا روى عثمان بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل مرسلاً، فترجح أحد الحديثين على الآخر وتضييف أحدهما ليس كما ينبغي.

(١) وفي نسخة: «كانت قبيعة سيف النبي ﷺ من فضة».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبى داود: أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن، والباقية ضعاف».

(٣) والظاهر عندى أن المصنف أشار بذلك إلى ترجيح المند، وإليه يشير صنيع الترمذى كما تقدم قريباً، خلافاً للنسائى. (ش).

(٦٧) باب : في النَّبِيلِ يُدْخَلُ^(١) في المسجد

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ أَمْرَ رَجُلًا كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبِيلِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَمْرُرَ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنِصْوْلِهَا». [م ٢٦١٤، ح ٣٥٠ / ٣]

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدَةِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقَنَا، وَمَعَهُ نَبِيلٌ، فَلِيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا».

(٦٧) (باب : في النَّبِيلِ)

النبيل : الشهامة ، قال في «القاموس» :

والنَّبِيلُ : الشهامة ، بلا واحد ، أو نبلة ، وجمعه : أنبال ونبلان ،

والنَّبَّالُ : صاحبه وصانعه ، كالنَّبَالِ ، كيف (يُدْخَلُ في المسجد)

٢٥٨٦ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ: أنه أمر رجلاً قال الحافظ^(٢): ولم أقف على اسمه إلى الآن (كان يتصدق بالنبل في المسجد) على الناس ليجاهدوا بها (أن لا يمر بها) أي بالشهامة (إلا وهو) أي الرجل (أخذ بنصولها) جمع نصل، وهو حديدة الشهم، وفي رواية عند مسلم: «كيلا يخدش مسلمًا»).

٢٥٨٧ - (حدثنا محمد بن العلاء، نا أبوأسامة، عن بريدة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن رسول الله ﷺ قال: إذا مر أحدكم في مسجدنا أو للتنويع من قول رسول الله ﷺ، لا للشك من المراوي (في سوقنا) والمراد به محل اجتماع الناس واحتلاطهم (ومعه نبل، فليمسك على نصالها،

(١) زاد في نسخة : «به».

(٢) «فتح الباري» (١/٥٤٧).

و^(١) قال: «فَلَيُقْبِضْ كَفَهُ»، أو قال: «فَلَيُقْبِضْ بِكَفِهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ». [خ ٢٦١٥، م ٧٠٧٥، ج ٣٧٧٨]

(٦٨) بَابُ : فِي النَّهْيِ أَنْ يَتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادٌ، عَنْ أَبِي الزَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً». [ت ٢١٦٣، ح ٣٠٠/٣، ك ٤/٢٩٠]

وقال) كذا في النسخة الأحمدية المكتوبة بالواو، وفي المصرية ونسخة «العون» بـ «أو» للشك من الراوي (فليقبض كفه) على النصال (أو) باتفاق جميع النسخ للشك من الراوي (قال: فليقبض بكفه أن يصيب) أي: لثلا يصيب، أو كراهة أن يصيب، أي: لا يجرح بالنصال (أحداً من المسلمين).

قال الحافظ^(٢): وفي الحديث إشارة إلى تعظيم قليل الدم وكثيرة، وتأكيد حرمة المسلم، وجواز إدخال المسجد السلاح.

قلت: وفيه سد باب الفتنة بين المسلمين.

(٦٨) (بَابُ : فِي النَّهْيِ أَنْ يَتَعَاطَى) أي: يعطى ويؤخذ من الجانين (السَّيْفُ مَسْلُولاً) أي: خارجاً من الغمد

٢٥٨٨ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ نهى أَنْ يَتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً)، وهذا النهي أيضاً مبني على احتمال خدش المسلم بيد المسلم وسدأً لذرعة الفساد بين المسلمين.

(١) في نسخة بدله: «أو».

(٢) «فتح الباري» (١/٥٤٧).

(١) ...

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا قَرِيشُ بْنُ أَنَسَ، نَا أَشْعَثُ،
عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى أَنْ يُقَدَّ
السَّيْرُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ». [ك ٤/ ٢٨١]

٢٥٨٩ - (حدثنا محمد بن بشار، نا قريش بن أنس) الانصاري،
وقيل: الأموي مولاهم، أبو أنس البصري، قال علي بن المديني: كان
ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به إلا أنه تغير، قال أبو داود:
سمعت إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد أنه تغير، وكذا ذكر
البخاري عن إسحاق الشهیدي، وزاد: أنه احتلط ست سنين في البيت،
وقال النسائي: ثقة.

(نا أشعث) بن عبد الملك، (عن الحسن، عن سمرة بن جندب:
أن رسول الله نهى أن يقد) أي يقطع، قال في «القاموس»:
القد: القطع المُنْتَاصِلُ أو المستطيل، أو الشَّقُّ طولاً، كالاقتداد
والتقدير في الكل (السير) بالفتح، الذي يقد من الجلد، جمعه سبور
(بين أصبعين).

قوله: «بين أصبعين» يحتمل معنيين: أحدهما: بين أصبعي القاد،
والثاني: بين أصبعي غير القاد، والأول مشكل، فإن القطع بين أصبعي القاد
غير معروف، بل ممتنع، فإن القد يكون بالإزميل، وهو شفرة الحذاء،
بالإزميل لا يكن القطع بين أصبعي نفس القاطع، وأما القد بين أصبعي
الغير، فهو ممكن، ومحتمل بأن يعقره، والإدخال في «باب النهي أن يتعاطى
السيف مسلولاً»، وكذا ذكره بعد «باب في النبل يدخل في المسجد» يؤيد
ذلك المعنى.

(١) زاد في نسخة: «باب النهي أن يقد السير بين إصبعين».

(٦٩) بَابُ : فِي لُبْسِ الدُّرُوعِ^(١)

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَّا سُفِيَّانُ قَالَ: حَسِبْتُ أَنِّي سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ^(٢) خُصْيَفَةَ يَذْكُرُ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ،

(٦٩) (بَابُ : فِي لُبْسِ الدُّرُوعِ)

جمع درع، وهو قميص الحديد تلبس في الحرب،
يقال له: الزردية أيضاً

٢٥٩٠ - (حدثنا مسدد، نا سفيان قال) أي سفيان: (حسبت) أي ظنت^(٣) (أني سمعت يزيد) بن عبد الله (بن خصيفة) بمعجمة ثم مهملة، مصغراً، ابن عبد الله بن يزيد، وقد ينسب لجده، الكندي المدني، قال الأثر عن أحمد، وأبو حاتم والنسياني: ثقة، وقال الأجري عن أبي داود: قال أحمد: منكر الحديث، وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة حجة، وقال ابن سعد: كان عابداً ناسكاً كثير الحديث ثبتاً، وذكره ابن حبان في «الشقات». قلت: زعم ابن عبد البر أنه ابن أخي السائب بن يزيد، وكان ثقة مأموناً.

(يذكر عن السائب بن يزيد، عن رجل قد سماه) أي السائب بن يزيد رجلاً، وأخرج ابن ماجه^(٤): حدثنا هشام بن عمار، أنا سفيان بن عبيدة، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد إن شاء الله تعالى: «أن النبي ﷺ يوم أحد أخذ درعين كأنه ظاهر بينهما»، ولم يذكر رجلاً.

وكذلك أخرج الإمام أحمد في «مسند»^(٥): حدثنا عبد الله قال: حدثني

(١) في نسخة بدلها: «الدرع».

(٢) في نسخة بدلها: «ابن أبي خصيفة».

(٣) وفي رواية ابن ماجه (٢٨٠٦) برواية هشام بن عمار: ثنا سفيان بن عبيدة عن يزيد بن خصيفة بدون الشك، نعم فيه لفظ: «إن شاء الله» بعد السائب كما سيأتي، وهكذا في «الشمائل» (١١٢) بدون الشك. (ش).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢٨٠٦).

(٥) «مسند أحمد» (٤٩٩/٣).

.....

أبي، ثنا يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد إن شاء الله: «أن النبي ظاهر بين درعين يوم أحد»، وحدثنا به مرة أخرى فلم يستثن فيه.

وأخرج الترمذى في «شمائله»^(١): حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن خصيفة [عن السائب بن زيد]: «أن رسول الله ظاهر كان عليه يوم أحد درعان قد ظاهر بينهما»، ولم يذكر رجلاً مبهمًا.

قال القاري في «شرح الشمائل»^(٢): قال ميرك: هذا الحديث من مراasil الصحابة، لأن السائب لم يشهد وقعة أحد، قال المناوى: لأن مولده في ثالث الهجرة، وحج به أبوه حجة الوداع، وهو ابن سبع، وهي في العاشرة، وأحد في الثالثة، فلم يكن أهلاً لحضورها، قال القاري: وعند أبي داود: عن السائب، عن رجل قد سماه أن رسول الله ظاهر.. الحديث، وهذا الرجل المبهم في روایته يحتمل أن يكون الزبير بن العوام، فإنه روى معنى هذا الحديث كما تقدم.

وقد ذكر صاحب «الاستيعاب»^(٣) في ترجمة معاذ التميمي، فقال: ذكره صاحب «الوحدان»، وذكر بسند عن السائب عن رجل من بني تميم: «أن رسول الله ظاهر يوم الحديبية بين درعين» هكذا وقع في نسخة، وأظن أن قوله: «يوم الحديبية» سهو من قلم الناسخ، والصواب: يوم أحد، فإنه لم ينقل أنه ظاهر ليس السلاح يومئذ، بل كان يومئذ محراً بالعمرة.

قال: ويحتمل أن يكون طلحة، ويفيد ما وقع في «البخاري»^(٤) عن السائب قال: «صحيبت ابن عوف وطلحة بن عبيد الله والمقداد وسعداً، فما سمعت أحداً منهم يحدث عن رسول الله ظاهر، إلا أنني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد».

(١) انظر: «شمائل الترمذى» (١٠٩).

(٢) انظر: «جمع الوسائل» (١٦٠/١).

(٣) انظر: «الاستيعاب» (١٤١٢/٣).

(٤) انظر: «صحیح البخاری» (٢٨٢٤).

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ظَاهِرًا يَوْمَ أَحَدٍ بَيْنَ دَرْعَيْنِ أَوْ لَبِسَ دَرْعَيْنِ».
[جهة ٢٨٠٦، حم ٤٤٩/٣، ق ٤٦]

(٧٠) بَابُ : فِي الرَّأِيَاتِ وَالْأُلُوَيَّةِ

قال العسقلاني في «شرحه»^(١): لم يبين ما حدث به عن ذلك، وقد أخرج أبو يعلى^(٢) من طريق يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، أو عمن حدثه عن طلحة: «إنه ظاهر بين درعين يوم أحد»، والله أعلم، انتهى.

(أن رسول الله ظاهر) أي ليس أحدهما فوق الآخر، كأنه من التظاهر والتعاون «مجمع»^(٣)، (يوم أحد بين درعين أو) للشك من الراوي (ليس درعين) والغرض بعقد هذا الباب وذكر هذا الحديث أن الوقاية في الحرب بلبس الدروع ليس بمناف للتوكيل، كما ورد في حديث آخر: «اعقلها وتوكل».

(٧٠) بَابُ : فِي الرَّأِيَاتِ وَالْأُلُوَيَّةِ

قال القاري^(٤): في «النهاية»: الراية: العلم الضخم، وكان اسم راية النبي ﷺ العقاب، وفي «المغرب»: اللواء علم الجيش، وهو دون الراية، لأن شقة ثوب يلوى ويشد إلى عود الرمح، والراية علم الجيش، ويكون ألم العرب، وهو فوق اللواء، وقال التوربشتى: الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها، واللواء علامة كبكة الأمير تدور معه حيث دار، وفي «شرح مسلم»: الراية: العلم الصغير، واللواء: العلم الكبير.

قلت: ويعيده حديث: «بِيَدِي لَوَاءُ الْحَمْدِ، وَأَدَمْ وَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لَوَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/٣٧)، و «إرشاد الساري» (٦/٣٥٤).

(٢) انظر: «مسند أبي يعلى» (٢/٦٥٩، ٦٦٠).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٣/٥٠٧).

(٤) انظر: «مرقة المفاتيح» (٧/٤٤١).

٢٥٩١ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى، أنا ابن أبي زائدة، أنا أبو يعقوب الثقفى، حدثني يونس بن عبيد مولى^(١) محمد بن القاسم قال: «بعثنى محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب يسألة عن راية رسول الله ﷺ ما كانت؟ فقال: كانت سوداء مربعة من نمرة». [ت ١٦٨٠، حم ٢٩٧/٤، ق ٣٦٣/٦]

٢٥٩٢ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزى^(٢)، نا يحيى بن آدم، نا شريك، عن عمارة الدهنى،

٢٥٩١ - (حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى، أنا ابن أبي زائدة، أنا أبو يعقوب الثقفى، حدثني يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم) الثقفى، روى عن البراء بن عازب في الراية، ذكره ابن حبان في «الثقافات»، قلت: قال ابن القطان: مجهول.

(قال) يونس بن عبيد: (بعثنى محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله ﷺ ما كانت؟) أي يسأل عن لونها وكيفيتها ومن أي ثوب كانت (فقال) البراء بن عازب: (كانت) رايتها (سوداء) أي ما غالب لونه سواد (مربيعة من نمرة) بفتح فكسر، وهي بردة من صوف، يلبسها الأعراب، فيها تخطيط من سواد وبياض، ولذلك سميت نمرة تشبهها بالنمر.

٢٥٩٢ - (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) بن إبراهيم بن مطر، أبو يعقوب الحنظلى، المعروف بابن راهويه (المروزى) أحد الأئمة، طاف البلاد، كان حافظاً ثقة فقيهاً، إماماً من أئمة المسلمين، (نا يحيى بن آدم، نا شريك، عن عمارة الدهنى) بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون، ويقال: ابن أبي معاوية، ويقال: ابن صالح، ويقال: ابن حبان، أبو معاوية البجلي الكوفي، وقال أحمد

(١) في نسخة بدلته: «رجل من ثقيف مولى لمحمد».

(٢) زاد في نسخة: «وهو ابن راهويه».

عن أبي الزبير، عن جابر يرفعه إلى النبي ﷺ أنه كان لواوه يوم دخل مكة أيضًا. [ت ١٦٧٩، ج ٢٨١٧، ن ٢٨٦٦، ق ٣٦٢/٦، ك ١٠٤]

٢٥٩٣ - حدثنا عقبة بن مكرم، نا سلم بن قتبة^(١)، عن شعبة، عن سماعك، عن رجل من قومه، عن آخر منهم قال: «رأيت رأيَةَ رسول الله ﷺ صفراء». [ق ٣٦٣/٦]

(٧١) باب^(٢): في الانتصار برذل الخيل والضعف

وابن معين وأبو حاتم والنسياني: ثقة، وقال ابن المديني عن سفيان: قطع بشر بن مروان عرقوبه في التشيع، وذكره ابن حبان في «الثقة»، (عن أبي الزبير، عن جابر يرفعه إلى النبي ﷺ أنه) أي النبي ﷺ (كان لواوه) يوم (دخل مكة) أي زمن الفتح (أيضاً).

٢٥٩٣ - (حدثنا عقبة بن مكرم، نا سلم بن قتبة، عن شعبة، عن سماعك، عن رجل من قومه، عن آخر منهم) ولم أقف على تسميتهم، ولم أجده في غير هذا الكتاب (قال: رأيت رأيَةَ رسول الله ﷺ صفراء)، ولعل هذا الراوي رأى رأيَةَ رسول الله ﷺ في بعض مغازيِه صفراء، ولم أقف على تعيين تلك الغزوة.

(٧١) باب: في الانتصار

أي: الانتصار من الكفار، أو الاستئصال بمعنى طلب النصرة من الله تعالى (برذل الخيل)، الرذل: هو الرديء من الشيء، والمراد بهم غير أقوىاء (والضعف) من الشيخ والنساء وغيرهم

(١) زاد في نسخة: «الشعيري أبو قتبة».

(٢) زاد في نسخة: «باب في الإمام بـرذل الخيل والضعف»، في بعض الحواشى: لعل معنى بـرذل ينفي عنهم اسم الترذل، مثل قولهم: «ترجح» إذا نفى العرج، و«تحنث» إذا نفى الحث، والحديث يدل على هذا، كلًا في نسخة». (مش).

٢٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُؤْمِلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَانِيُّ، نَا الْوَلِيدُ، نَا ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاءَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرِ الْحَضْرَمَيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَبْغُوا لِي الْضُّعْفَاءَ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعْفَائِكُمْ». [ت ١٧٠٢، ن ٣١٧٩، ١٧٠٢، ٥، ح ١٩٨٥، ق ٣٤٥، ك ١٠٦/٢]

فَالْأَبْوَابُ دَاؤُدُّ: زَيْدُ بْنُ أَرْطَاءَ أَخُو عَدِيٍّ بْنِ أَرْطَاءَ.

٢٥٩٤ - (حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، نا الوليد، نا ابن جابر) أي عبد الرحمن بن يزيد، (عن زيد بن أرطاء الفزاري) الدمشقي، قال العجلي: شامي تابعي ثقة، وقال دحيم والنسياني: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «النقمات» (عن جبير بن نفير الحضرمي، أنه سمع أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أَبْغُوا لِي) كذا في بعض النسخ بلام الجارة الداخلة على ياء المتكلّم، وفي المكتوبة الأحمدية والمصرية ونسخة «العون»^(١): «أَبْغُونِي» بالنون، وكتب في النسخة المكتوبة بين السطور: من بخيتك الشيء طلبته لك، وكتب في «الحاشية»: «أَبْغُونِي»، كذا وجدنا في نسخ ستة، والهمزة للوصول، أي: اطلبوا لي، ويحمل القطع من أبغىتك الشيء أعتنك على طلبه (الضعفاء) فأجالسهم، وأستعين على الأعداء بدعائهم.

(فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ) أي على الأعداء (بضعفائكم) أي بدعة وبركة ضعفائهم، فإن دعاء هم لزيادة إخلاصهم وقربهم من الله سبحانه وتعالى أقرب إلى الإجابة، وإنما قال ذلك ﷺ لثلا يعجب الأقوباء على قوتهم، ولا يعتمدون على شجاعتهم، فإن النصر ليس إلا من عند الله العزيز الحكيم.

(قال أبو داود: زيد بن أرطاء أخو عدي بن أرطاء)، قال شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أخ لعدي بن أرطاء: وكان أكبر وأنسك، وقال مرة: وكان أرضى

(١) «عن المعبود» (٧/١٨٣).

(٧٢) بَابُ : فِي الرَّجُلِ يَنْادِي بِالشَّعَارِ

٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَّا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عن الحجاج، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: «كان شعار المهاجرين عبد الله، وشعار الأنصار عبد الرحمن».

[ق ٣٦١ / ٦]

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عن ابْنِ الْمُبَارَكِ، عن عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عن إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عندي من عدي وأفضل، وإنما ذكر المصنف ذلك لأن عدي بن أرطاة كان أشهر من أخيه زيد بن أرطاة، لأن عدياً كان والياً على البصرة من قبل عمر بن عبد العزيز.

(٧٢) بَابُ : فِي الرَّجُلِ يَنْادِي بِالشَّعَارِ

والشعار: كلمة يصطاحون عليها إذا تكلموا بها
يعرف بعضهم بعضاً ويتعارفون بها في الحرب
ليمتاز العدو عن غيره

٢٥٩٥ - (حدثنا سعيد بن منصور، نا يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: كان شعار المهاجرين) أي علامتهم التي يتعارفون بها في الحرب (عبد الله) أي لفظ «عبد الله» يتكلمون بها (وشعار الأنصار عبد الرحمن) أي في بعض مغازييه، أو في بعض سراياه، ولم أقف على تعينها.

٢٥٩٦ - (حدثنا هناد، عن ابن المبارك، عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة) بن الأكوع، الأسليمي أبو سلمة، ويقال: أبو بكر الملنبي، قال ابن معين والعجلاني والنسيائي: ثقة، ووثقه ابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»

عن أبيه قال: «غزونا مع أبي بكر زمان رسول الله ﷺ، فكان شعارنا أمت أمت». [جه ٢٨٤٠، حم ٤٦/٤]

٢٥٩٧ - حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن المهلب بن أبي صفرة.....

(عن أبيه) سلمة بن الأكوع (قال: غزونا مع أبي بكر) أي وكان هو أميراً على السرية (زمن رسول الله ﷺ)، ولعل هذه السرية سرية أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - إلى نجد قبل بنى فزاره، ومعه سلمة بن الأكوع، ووقع في سهمه جارية حسنة، فاستوتها رسول الله ﷺ، وفادي بها أسرى كانوا من المسلمين.

(فكان شعارنا) أي علامتنا في الحرب في تلك الدليلة (أمت أمت) أمر من أمات يميّت إمامته، قيل: المخاطب هو الله تعالى، فإنه المميت، فالمعنى يا ناصراً أمت العدو، وفي «شرح السنة»^(١): يا منصوراً أمت، فعلى هذا المخاطب كل واحد من غزوة المسلمين، والتكرار للتأكيد، أو المراد: أن هذا اللفظ كان مما يتكرر على لسانهم.

٢٥٩٧ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان) الثوري، (عن أبي إسحاق، عن المهلب بن أبي صفرة) بضم المهملة وسكون الفاء، ظالم بن سارق بن الصبح العتكي بفتح المهملة والمثناة، الأزدي، أبو سعيد البصري، من ثقات النساء، وكان عارفاً بالحرب، فكان أعداؤه يرمونه بالكذب، وكان أبوه من أسلم، ثم ارتد في زمان أبي بكر، ثم أسلم ونزل البصرة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: عداته في أهل البصرة، أقام والياً على خراسان من قبل الحجاج تسع سنين.

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»^(٢): له رواية عن النبي ﷺ مرسلة،

(١) انظر: «شرح السنة» (٥/٥٧٧).

(٢) «الاستيعاب» (٤/١٦٩٢).

قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: «إِنْ بُيْتُمْ فَلَيْكُنْ شِعَارُكُمْ: حَمْ لَا يُنْصَرُونَ». [ت ١٦٨٢، ح ٤/٦٥، س ٦١٧، ك ٢/١٠٧]

(٧٣) باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَافَرَ

٢٥٩٨ - حدثنا مسدد، نا يحيى، نا محمد بن عجلان، حدثني

وهو ثقة ليس به بأس، وأما من عابه بالكذب، فلا وجه له، لأن صاحب الحرب يحتاج إلى المعارض والغيل، فمن لم يعرفها عدها كذباً.

(قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ) لم أقف على تسميته (يقول) أي النبي ﷺ: (إِنْ بُيْتُمْ) على صيغة بناء المفعول، من تبييت العدو، وهو أن يقصد العدو في الليل من غير أن يعلم، فيهجم عليهم بغتة (فلتكن شعاركم، حَمْ لَا يُنْصَرُونَ) بصيغة المفعول، وهو دعاء أو إخبار.

قال القاضي: أي علامتكم التي تعرفون بها أصحابكم هذا الكلام، والشعار في الأصل العلامة التي تنصب ليعرف بها الرجل رفته.

قال الترمذى^(١) بعد تحريره هذا الحديث: وهكذا روى بعضهم عن أبي إسحاق مثل رواية الشوري، وروي عنه عن المهلب بن أبي صفرة، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقد أخرجه الإمام أحمد^(٢) من طريق أسود بن عامر قال: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن المهلب بن أبي صفرة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «ما أراهم الليلة إلّا سيفتونكم، فإن فعلوا فشعاركم حَمْ لَا يُنْصَرُونَ».

(٧٣) باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَافَرَ

٢٥٩٨ - (حدثنا مسدد، نا يحيى، نا محمد بن عجلان، حدثني

(١) انظر: «سنن الترمذى» (٤/١٩٧) رقم (١٦٨٢).

(٢) «مسند أحمد» (٤/٦٥).

سَعِيدُ الْمَقْبِرِيُّ، عن **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْدَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلِبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ، وَهُوَنْ عَلَيْنَا السَّفَرُ». [حم / ٤٣٢، س٢٤٨]

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ، نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنِي أَبْنُ جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ، أَنَّ عَلَيْاً الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ

سعيد المقبرى، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر قال: اللهم أنت الصاحب (أي صاحبى (في السفر) أي كما في الحضر، بل لكل واحد، وفيه تلميح إلى قوله تعالى: «وَهُوَ مَعَكُمْ أَئِنَّ مَا كُنْتُمْ»^(١)، (وال الخليفة) أي: خليفتي (في الأهل) أي: أهلى.

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْدَاءِ السَّفَرِ) أي مشقته وشدة، وأصله من الوعث، وهو أرض فيها رمل تسونخ فيه الأرجل، والمشي فيه يشق على صاحبه (وكآبة) بفتح كاف ومد همزة (المنقلب) هو تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن من كتب واكتاب، والمعنى: أن يرجع من سفره بأمر يحزنه بافة أصابته من سفره، أو يعود غير م قضي الحاجة، أو أصابت ماله آفة، أو يجد أهله مرضى، أو فقد بعضهم.

(وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ) والمراد منه الاستعادة من كل منظر يعقب الحزن والسوء عند النظر إليه في الأهل والمال (اللَّهُمَّ اطْوِ) من طوى يظوي (لَنَا الْأَرْضَ) أي: فَصَرْ بَعْدَهَا (وَهُوَنْ عَلَيْنَا السَّفَرُ) أي: سهل.

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ، نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنِي أَبُو جُرَيْجَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ، أَنَّ عَلَيْاً الْأَزْدِيَّ أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيَّ (أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ

(١) سورة الحديد: الآية ٤

عَلِمَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرٍ وَخَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَنَ الَّذِي سَحَّرَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَّا رَبَّنَا الْمُنْقَلِبُونَ»^(١).

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبَرَّ وَالنَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوْنَ عَلَيْنَا سَفَرِنَا هَذَا، اللَّهُمَّ اطْوُ لَنَا الْبُعْدَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ». وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِ: «أَيُّوبُنَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجِيُوشُهُ إِذَا عَلَوْا الشَّنَائِيَا كَبَرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا، فَوُضِعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ. [م ١٣٤٢، ت ٣٤٤٧، س ٥٤٨، ح ١٤٤/٢، خ ٢٥٤٢، ق ٢٥١/٥، ك ٢٥٤/٢]

علمه: أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى (على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلثاً، ثم قال: «سُبْحَنَ الَّذِي سَحَّرَنَا هَذَا»)، أي: ذلل («لَنَا هَذَا»)، أي: العبر، («وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ») أي: مطيقين لولا تسخير الله تعالى إياهم لنا («وَإِنَّا إِلَّا رَبَّنَا الْمُنْقَلِبُونَ»)، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبَرَّ وَالنَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوْنَ عَلَيْنَا سَفَرِنَا هَذَا، اللَّهُمَّ اطْوُ لَنَا الْبُعْدَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ»).

(وَإِذَا رَجَعَ) عطف على قوله: «إذا استوى»، أي عن السفر (قالهن) أي الكلمات المذكورة (وزاد فيهن: أيون) أي: راجعون من السفر (تائبون) مما صدر عننا من المناهي (عابدون) أي لله تعالى (ربنا) متعلق لقوله فيما بعد (حامدون)، وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا علو الشنائيا (أي: صعدوها) كبروا، وإذا هبطوا) أي: من الشنائيا (سبحوا، فوضعت الصلاة على ذلك)، فوضع التكبير في حالة القيام عند التحرية، ووضع التسبيح في حالة الركوع والسجود.

(١) سورة الزخرف: الآية ١٣ - ١٤.

(٧٤) بَابُ : فِي الدُّعَاءِ عَنْدَ الْوَدَاعِ

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ قَزْعَةٍ^(١) قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: هَلْمُ

(٧٤) (بَابُ : فِي الدُّعَاءِ عَنْدَ الْوَدَاعِ)

٢٦٠٠ - (حدثنا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن عبد العزيز بن عمر، عن إسماعيل بن جرير)، قال الحافظ في ترجمة إسماعيل بن جرير: عن قزعة، عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، صوابه يحيى بن إسماعيل بن جرير، وكذا في «التقريب» في ترجمة إسماعيل.

قلت: وأخرجه الحاكم في «المستدرك»^(٢) بسنده أبي داود، وقال فيه: عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن إسماعيل بن جرير عن قزعة، ولم يقل: يحيى بن إسماعيل، وكذا قال الذهبي في «تلخيصه»: عن إسماعيل بن جرير، عن قزعة، ولم يذكر يحيى.

وأما صاحب «الخلاصة» فلم يذكر في كتابه ترجمة يحيى بن إسماعيل بن جرير، وذكر ترجمة إسماعيل بن جرير، ولم يذكر ما ذكره الحافظ من أن الصواب يحيى بن إسماعيل^(٣)، (عن قزعة) بن يحيى (قال لي ابن عمر: هلم) أي تعال، مركبة من هاء التنبية، ومن لَمْ، أي ضُمَّ نفسك إلينا، واستعملت استعمال البسيطة يستوي فيه الواحد والجمع، والتذكير والتأنيث

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) انظر: «المستدرك مع التلخيص» ٩٧/٢.

(٣) قلت: «يحيى بن إسماعيل بن جرير»، هكذا ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٩٢٣/٨)، ورجحه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٦٩/١)، والدارقطني في «العلل» (٢١٢/٤)، وقال المزي في «تهذيب الكمال» (٢٢٤/١) (٤٢٥): هو المحفوظ، وقال أيضاً، (١٠/٨) (٧٣٨٠): والصواب رواية النسائي، انظر: «التنكير» (٩/١٩٠) رقم (١٠٢٦٩)، و«عمل اليوم والليلة» (٥١٥).

أَوْدُعُكَ كَمَا وَدَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «أَسْتَرْدِعُ اللَّهُ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَاتِيمَ عَمَلِكَ». [حم ٢٧، ٩٧/٢]

٢٦٠١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَأَيْحَى بْنُ إِسْحَاقَ
السَّيْلَجِينِيُّ، نَأَيْحَى بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطَّمِيِّ،

عند الحجازيين، وتميم تجريها مجرى رُدّ، وأهل نجد يُصرِّفُونَها، فيقولون: هَلْمًا وَهَلْمُوا وَهَلْمُي وَهَلْمُفَنْ، وقد توصل باللام، فيقال: هَلْمَ لَكَ «قاموس»^(١).

(أودعك كما ودعني رسول الله ﷺ) أي عند السفر (استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك) أي: أجعل هذه الأمور وديعة عند الله أستحفظه إياها.

قال في «المجمع»^(٢): لأن السفر مذلة إهمال بعض أمور الدنيا وتضييع الأمانة في الأخذ والعطاء من الناس، وأخر عملك في سفرك أو مطلقاً، أي يختمه بالخنزير.

قال في «درجات الصعود»^(٣): قال طب: الأمانة هبنا أهلها ومن يخلفه منهم، ومال أو دعه أميناً واستحفظه وكيله، وجرى ذكر الدين مع الوداع، لأن السفر محل خوف وخطر، وقد يصيب به مشقة وطبعاً، فيكون سبباً لإهمال بعض أمور متعلقة بذاته، فدعا له بمعونة وتوفيق فيها.

ونقل في الحاشية عن «فتح الودود»: قوله: أمانتك، أي: ما وضع عندك من الأمانات من الله أو من أحد من خلقه، أو ما وضعت أنت عند أحد، وما يتعلق بك من الأمانات، انتهى.

٢٦٠١ - (حدثنا الحسن بن علي، نا يحيى بن إسحاق السبلحيني،
نا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي)، وهو عمير بن يزيد بن عمير بن

^{١١}) «القاموس المحيط» (١٠٧٩).

.(۳۳/۵) (۲)

(٣) «درجات مرقاة الصعود» (ص ١١٣).

عن محمد بن كعب، عن عبد الله الخطمي قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يستودع الجيش قال: «استودع الله دينكم وأماناتكم وخواتيم أعمالكم».

(٧٥) باب ما يقول الرجل إذا ركب

٢٦٠٢ - حديثنا مسدد، نا أبو الأحوص، نا أبو إسحاق الهمداني، عن علي بن ربيعة قال: شهدت عليه أتي^(١) بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، فلما استوى

حبيب بن خماسة، ويقال: ابن حباشة، الأنباري المدني، نزيل البصرة، أمه بنت عقبة بن الفاكهة بن سعد، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثلاث».

قلت: ووثقه ابن نمير [و] العجلي فيما نقله ابن خلفون، وقال الطبراني في «الأوسط»: ثقة، وقال أبو الحسن ابن المديني: هو مدني، قدم البصرة، وليس لأهل المدينة عنه أثر ولا يعرفونه.

(عن محمد بن كعب القرظي، (عن عبد الله) بن يزيد (الخطمي قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يستودع الجيش) وقت الخروج إلى الغزو (قال: استودع الله دينكم وأماناتكم وخواتيم أعمالكم).

(٧٥) (باب ما يقول الرجل إذا ركب)

أي: دابته للسفر أو غيره

٢٦٠٢ - (حديثنا مسدد، نا أبو الأحوص، نا أبو إسحاق الهمداني، عن علي بن ربيعة قال: شهدت عليه) أي ابن أبي طالب (أتي بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال) أي علي: (بسم الله، فلما استوى) أي استقر

(١) في نسخة: «وأتي».

عَلَى ظَهِيرَهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا
وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَبِّنَا لَمُنْفَلِّبُونَ﴾^(١)، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ،
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي
ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحَّكَ،
فَقَوْلَيْلٌ^(٢): يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِّكتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ^(٣) فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحَّكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِّكتَ؟ قَالَ: إِنَّ رَبِّكَ تَعَالَى يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ:
اَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي». [ت ٣٤٤٦]

ح ٩٧/١، س ٥٠٣، ق ٢٥٢/٥، ك ٩٨/٢

(على ظهرها قال: الحمد لله، ثم قال: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ﴾) أي: ذلل
(﴿لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾)، أي: مطيقين وأقوياء عليه (﴿وَلَنَا إِلَيْهِ رَبِّنَا
لَمُنْفَلِّبُونَ﴾)، ثم قال: الحمد لله، ثلاث مرات، ثم قال: الله أكبر، ثلاث مرات،
لعل التثبت وإيماء إلى الأحوال الثلاث من: الماضي والحال والاستقبال، أو إلى
الدنيا والبرزخ والعقبى.

(ثم قال: سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب
إلا أنت، ثم ضحك، فقيل: يا أمير المؤمنين! من أى شيء ضحكت؟) أي:
ما أضحكك؟ (قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت، ثم ضحك، فقلت:
يا رسول الله! من أى شيء ضحكت؟ قال) أي رسول الله ﷺ: (إن ربك تعالى
يعجب) أي يرضي (من عبده إذا قال) أي العبد: (اغفر لي ذنبي يعلم) أي العبد
(أنه لا يغفر الذنوب غيري).

(١) سورة الزخرف: الآية ١٣ - ١٤.

(٢) في نسخة: «فقلت».

(٣) في نسخة بدلها: «النبي».

(٧٦) باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا نَزَلَ الْمَنْزِلَ^(١)

٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، نَا بَقِيَّةً، حَدَّثَنِي صَفَوَانُ، حَدَّثَنِي شَرِيعُ بْنُ عَبِيدٍ، عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلَ قَالَ: «يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ، وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَدْبُ عَلَيْكَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسْدٍ وَأَسْوَدَ،

(٧٦) باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا نَزَلَ الْمَنْزِلَ

٢٦٠٣ - (حدثنا عمرو بن عثمان، نا بقية) بن الوليد، (حدثني صفوان) بن عمرو، (حدثني شريح بن عبيد، عن الزبير بن الوليد) الشامي، ذكره ابن حبان في «الثقافت»، وروى له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً: «يا أرض! ربِّي وربِّك الله»، الحديث (عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل) ونزل في منزله (قال: يا أرض! ربِّي وربِّك الله).

قال القاري^(٢): خاطب الأرض وناداها على الاتساع وإرادة الاختصاص، وتعقبه ابن حجر بأن هذا في حق غيره ﷺ لا في حقه، لأن الجمامات تكلمه وتخاطبه، فهي صالحة لخطابه، انتهى. وفيه أنه لا منافاة له بالاتساع، فإن وضع النداء حقيقة لأولي العلم، فإذا استعمل في غيره يكون مجازاً واتساعاً، ألا ترى في قوله تعالى: «يَتَأَرْضُ أَبْكَى مَاءَكَ وَكَسَّاهُ أَقْبَلَ»^(٤).

(أعوذ بالله من شرك) بأن يقع فيك معصية أو محنَّة وبليه (وشر ما فيك) من البرودة والحرارة وفساد الهواء وغيرها (وشر ما خلق فيك) أي: في جوفك من المؤذيات (ومن شر ما يدب عليك) أي: يتحرك (وأعوذ بالله من أسد وأسود)

(١) في نسخة: «منزل».

(٢) في نسخة: «بك».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٥/٢٩٢).

(٤) سورة هود: الآية ٤٤.

وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِيٍّ^(١) الْبَلْدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَهُ.
[حم ٢/٢، خزيمة ٢٥٧٢]

(٧٧) بَابٌ: فِي كَرَاهِيَّةِ السَّيْرِ^(٢) أَوَّلَ اللَّيْلِ

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شَعْبٍ الْحَرَانِيُّ، نَا زَهْرَيُّ،
نَا أَبُو الزَّبِيرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُرْسِلُوا

واختلف في صرفه ومنعه، فقيل: منصرف، لأن اسم جنس، وليس بصفة، لأن
غلبة الأسمية أبطل الوصفية.

قال بعضهم: إنه غير منصرف، وهو المسموع من أفواه المشايخ
والمضبوط في أكثر النسخ، لأن وصفيته أصلية وإن غلب عليه الأسمية،
وهو العظيم من العظيم، خصت بالذكر لخطتها.

(ومن الحية والعقرب) تخصيص بعد التعميم^(٣) (ومن ساكني البلد) بصيغة
الجمع، وهم: الجن والإنس، لأنهم يسكنون البلاد غالباً، أو لأنهم بنوا البلدان
 واستوطنوها، أو المراد بالبلد الأرض، كما قال الله تعالى: «وَأَنَّكُلَّ أَطْيَبُ يَخْرُجُ
نَارَهُ»^(٤) (ومن والد وما ولد) قيل: المراد بالوالد وما ولد: آدم وذريته،
ويحتمل جميع ما يوجد بالتلال من الحيوانات وأصولها وفروعها، ويحتمل أن
يكون «والد»: إيليس، و «وما ولد»: الشياطين.

(٧٧) بَابٌ: فِي كَرَاهِيَّةِ السَّيْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ

٢٦٠٤ - (حدثنا أحمد) بن عبد الله بن (أبي شعيب الحراني، نا زهير) بن
معاوية، (نا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا ترسلوا

(١) في نسخة: «ساكن».

(٢) زاد في نسخة: «في».

(٣) كذا في الأصل، والصواب: تعميم بعد التخصيص. انظر: «مرقة المفاتيح» (٥/٢٩٣).

(٤) سورة الأعراف: الآية ٥٨.

فَوَاسِيْكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَّبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ
تَعِيْثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَّبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ»^(١). [م ٢٠١٣،
حـ ٣٩٥/٣، ق ٢٥٦/٥]

(٧٨) بَابُ : فِي أَيِّ يَوْمٍ يُسْتَحْبِطُ السَّفَرُ

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْمُبَارَكَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمُ الْخَمِيسِ». [خ ٤٩٤٩، ت ٣١٠٢، حـ ٤٥٥/٣]
خربيمة [٢٥١٧]

فواشيكم) الفواشي: ما انتشر من المال كالغنم السائمة، والإبل وغيرها، كذا في «القاموس»، (إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء)، أي: إقباله وأول سواده، يقال لظلمته بين صلاته العشاء: فحمة، والتي بين العتمة والغداة: عسعة (فإن الشياطين تعيث) أي: تفسد (إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء) لأن المصنف استنبط من النهي عن إرسال الفواشي كراهة السير أول الليل، ولكن هذا الاستنباط بعيد.

(٧٨) بَابُ : فِي أَيِّ يَوْمٍ يُسْتَحْبِطُ السَّفَرُ

٢٦٠٥ - (حدثنا سعيد بن منصور، نا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهرى، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك قال: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمُ الْخَمِيسِ)، وهذا يدل على أن أكثر خرجاته ﷺ للسفر كان يوم الخميس، فإن رسول الله ﷺ خرج للحج

(١) في نسخة بدلها: «الليل»، وزاد في نسخة: «قال أبو داود: الفواشي: ما يفشو من كل شيء، وهي كالإبل والبقر والغنم ونحوها».

(٧٩) بَابُ : فِي الْإِبْتَكَارِ فِي السَّفَرِ

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءَ،
نَا عُمَارَةُ بْنُ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرِ الْغَامِدِيِّ،

يوم السبت، وإن كان ابن حزم مال إلى أنه عليه السلام خرج للحج يوم الخميس، ولكن رده الشيخ ابن القيم مما لا مزيد عليه^(١).

(٧٩) (بَابُ : فِي الْإِبْتَكَارِ فِي السَّفَرِ)

قال في «القاموس»: بَكْرٌ وَابْتَكَرٌ وَابْتَكَرَةٌ: أَتَاهُ بَكْرَةً، وَكُلُّ مَنْ بَادَرَ إِلَى شَيْءٍ، فَقَدْ أَبْكَرَ إِلَيْهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ.

٢٦٠٦ - (حدثنا سعيد بن منصور، نا هشيم، نا يعلى بن عطاء، نا عمارة بن حديد) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية، البجلي، قال أبو زرعة: لا يعرف، وقال أبو حاتم: مجهول مثل حجية بن عدي وهبيرة بن يريم، ذكره ابن حبان في «الثقافات» له عندهم حديث في صخر الغامدي، قلت: وقال ابن السكن: مجهول، وقال ابن المديني: لا أعلم أحداً روى عنه غير يعلى بن عطاء.

(عن صخر الغامدي) هو صخر بن وداعة الغامدي، الأستدي، حجازي، سكن الطائف، له صحبة، روى عن النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ بارك لِأَمْتِي فِي بَكُورَهَا»، وعن عمارة بن حديد، قال الترمذى^(٢): لا يعرف لصخر غيره [و] قال المزي: له حديث آخر: «لَا تُسْبِوا الْأَمْوَاتَ»، وساقه من عند الطبراني، وفيه عبد الله بن محمد بن أبي مريم شيخه وهو ضعيف، وباقى الإسناد ثقات. قلت: وقال ابن السكن: روى عنه عمارة وحده، وقال الأزدي: لا يحفظ أن أحداً روى عنه إلّا عمارة.

(١) انظر: «زاد المعاد» (١٠٣، ١٠٢/٢).

(٢) «سنن الترمذى» (٣/٥١٧) رقم (١٢١٢).

عن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ باركْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تَجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ^(١). [ت ١٢١٢، جه ٢٢٣٦، حم ٤١٧/٣، ق ١٥١/٩، حب ٤٧٥٤]

(٨٠) بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ وَحْدَهُ

٢٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيَّ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرملاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب شيطان، والراكبان شيطنان، والثلاثة ركب». [ت ١٦٧٤، ط ٣٥/٩٧٨، حم ٢/١٨٦، ق ٥/٢، خزيمة ٢٥٧٠، ك ٢/١٠٢]

(عن النبي ﷺ قال: اللهم بارك لأمتى في بكورها) أي إذا فعلوا فعلًا من التجارة والسفر وغيرها، وكذا من العبادات بكرة فبارك فيه، (وكان أي رسول الله ﷺ) (إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار)، ثبت استحباب الابتكار بالقول منه ﷺ وبالفعل.

(وكان صخر رجلاً تاجراً، وكان يبعث تجارته) أي: متاع التجارة وعروضها مع غلمانه (من أول النهار، فأثيرى) أي صار ذاته (وكثير ماله) ببركة دعائه ﷺ.

(٨٠) (بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ وَحْدَهُ)

أي: يكره ذلك

٢٦٠٧ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرملاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: الراكب شيطان، والراكبان شيطنان، والثلاثة ركب) أي: إذا سافر الواحد والاثنان، ففعلهم هذا من تسويل الشيطان وإغرائه، وأما إذا كانوا ثلاثة فهم

(١) زاد في نسخة: «قال أبو دارد: وهو صخر بن وداع».

ركب وجماعة مجتمعة يد الله عليها، وهذا يدل على النهي عن السفر إذا سافر وحده^(١) أو سافر اثنان، وأما إذا سافر ثلاثة فيجوز.

نقل في الحاشية عن الخطابي^(٢): معناه أن التفرد والذهاب في الأرض من فعل الشيطان، أو شيء يحمله الشيطان، ويدعوه إليه، فقيل على هذا: إن فاعله شيطان، وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث، فإذا صاروا ثلاثة فهم ركب، أي جماعة وصاحب، وذلك النهي لفوائد الجماعة من الواحد، وتتسرع العيش عليه، والاثنان إن مات الواحد منهم اضطر الآخر ونحو ذلك، فعلم من هذا الحديث أنه لا بد في السفر من ثلاثة، وهي أقل الجماعة.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه: قوله: «الراكب شيطان» . . . إلخ، قيل: كان ذلك في أول الأمر لغبة الكفار، ثم رخص لما شاع الإسلام في السفر وحده، وقيل: بل هو باق، وإطلاق الشيطان على هذا كنابة عن سروره بتكميله ومشاقه، وعلى الأول فكان إطلاقه عليه لما أنه معرض له ومظنة لسلب إيمانه، انتهى.

قلت: ويؤيد الأول قوله في الحديث: «حتى تسير الظعينة لا تخاف إلا الله تعالى».

قال الحافظ في شرح «باب السير وحده»^(٣)، قال ابن المنير: السير لمصلحة الحرب أخص من السفر، والخبر ورد في السفر، فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفراً للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد، كإرسال الجاسوس والطليعة، والكراء لما عدا ذلك، ويحتمل أن تكون حالة

(١) ويشكل عليه بعث عليه السلام البريد وحده، قاله ابن قتيبة في «التأویل» (ص ١٩١). (من).

(٢) انظر: «معالم السنن» (٢٦٠/٢).

(٣) «فتح الباري» (٦/١٣٩).

(٨١) بَابٌ : فِي الْقَوْمِ يُسَافِرُونَ يُؤْمِرُونَ^(١) أَحَدُهُمْ

٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ بْنُ بَرِّيٍّ، نَّا حَاتِمٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ،
نَّا مُحَمَّدٌ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمِرُوا
أَحَدَهُمْ». [فِي ٢٥٧/٥]

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ بَعْرَ، نَأَى حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَأَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيَؤْمِرُوا أَحَدَهُمْ»، قَالَ نَافِعٌ: فَقُلْنَا^(٢) لِأَبِي سَلَمَةَ: فَأَنْتَ أَمِيرُنَا. [ق ٥/ ٢٥٧]

الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن، وحالة المنع مقيدة بالخوف، حيث لا ضرورة، وقد وقع في كتب المغارزي بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنس وخوات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم بن عمير وببة في عدة مواطن.

(٨١) باب: فِي الْقَوْمِ يُسَافِرُونَ يُؤْمِرُونَ أَخْلَقُهُمْ
أي: ينبعى لهم ذلك

٢٦٠٨ - (حدثنا علي بن بحر بن بري، نا حاتم بن إسماعيل، نا محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: إذا خرج ثلاثة في سفر فليجروا أحدهم)، فل يجعلوا أحدهم أميراً عليهم، ليسهل قطع التزاع والاختلاف عليهم، والأمر للاستحباب.

٢٦٠٩ - (حدثنا علي بن بحر، نا حاتم بن إسماعيل، نا محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم، قال نافع: فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا)،

(٢) في نسخة (عقلت).

(٨٢) بَابٌ : فِي الْمُضَحَّفِ يُسَافِرُ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيَّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ»، قَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُ مَخَافَةً أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

[خ ٢٩٩٠، م ١٨٦٩، ج ٢٨٧٩، ح ٦/٢]

ولعل أبي سلمة يحدث نافعاً وغيره الذين كانوا معه في سفر، فلما حدث بهذا الحديث، قال نافع لأبي سلمة: فانت أميرنا.

(٨٢) بَابٌ : فِي الْمُضَحَّفِ يُسَافِرُ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٦١٠ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ) أي: المصحف (١) (إلى أرض العدو، قال مالك: أرأه؟) أي: النهي (مخافة أن يناله العدو) أي: فيؤدي إلى استهانته.

قال الزرقاني في «شرح الموطأ»^(٢): قال ابن عبد البر: كذا قال يحيى الأندلسي وأبن بكير وأكثر الرواية عن مالك، ورواه ابن وهب عنه فقال: «خشية أن يناله العدو»، فجعله من المرفوع، وكذلك قال عبيد الله بن عمر وايوب عن نافع: «نهى أن يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مخافة أن يناله العدو».

(١) ولم يكن في زمانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما أن يكون من قبيل الاخبار بالغيب أو كان مكتوباً في رقاع، فيصح، ثم النهي عن السفر بالقليل والكثير على القول بأنه اسم جنس يتناول القليل والكثير، وعلى القول بأن القرآن اسم للجميع فيدخل فيه القليل للعملة، كذا في «الأوجز» (٥٠/٩). (ش).

(٢) وهكذا في «الموطأ» جعله قول مالك، لكن الوارد في الروايات عن مالك وغيره رفع هذا التعليل، فلعل مالكاً جزم أولاً، ثم تردد فجعله قوله، كذلك في «الأوجز» (٩/٥٤). (ش).

(٣) انظر: «شرح الزرقاني» (٣/١٠)، و «التمهيد» (١٥/٢٥٣).

.....
وقال الحافظ^(١): أشار إلى تفرد ابن وهب برفعها عن مالك، وليس كذلك، فقد تابعه عبد الرحمن وابن مهدي، عن مالك عند ابن ماجه بلغت: «مخافة أن يناله العدو»، ولم يجعله قول مالك، وقد رفعها ابن إسحاق أيضاً عند أحمد، واللith وأيوب عند مسلم، فصح أن التعليل مرفوع وليس بمدرج، ولعل مالكاً كان يجزم برفعها، ثم صار يشك فيه، فجعله من تفسير نفسه.

قال ابن عبد البر^(٢): أجمع الفقهاء^(٣) أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعساكر الصغير المخوف عليه، وفي الكبير المأمون خلاف، فمنع مالك أيضاً مطلقاً، وفصل أبو حنيفة، وأدار الشافعي الكراهة مع الخوف وجوداً وعدماً، واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر للصلة المذكورة فيه، وهو التمكّن من استهانته، ولا خلاف في تحريم ذلك، وإنما اختلف هل يصح لون وقع ويؤمر بيازالة ملكه أم لا؟

واستدل به على منع تعليم الكافر القرآن، وبه قال مالك مطلقاً، وأجازه أبو حنيفة مطلقاً، وعن الشافعي القولان، وفصل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجّة عليهم، فأجازه، وبين الكثير فمنعه، ويؤيده كتب النبي ﷺ إلى هرقل بعض آيات.

ونقل النووي^(٤) الاتفاق على جواز الكتابة إليهم مثله، زاد بعضهم منع بيع

(١) «فتح الباري» (٦/١٣٥).

(٢) انظر: «الاستذكار» (١٣/٥١).

(٣) وكذا قال ابن رشد في «البداية» (١/٣١٠): إن عامة الفقهاء على أنه لا يجوز، وقال أبو حنيفة: يجوز إذا كان في العساكر المأمونة . . . إلخ، وفي عامة الفروع التفريق بين السنية والعساكر مع الاختلاف في تحديدهما، كما في «البحر الرائق» (٥/٨٣)، و«الشامي» (٦/٢١١). (ش).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٧/١٩).

(٨٣) بَابُ: فِيمَا يُسْتَحْبِطُ مِنَ الْجُيُوشِ وَالرُّفَقاءِ وَالسَّرَّايمِ

٢٦١١ - حَدَّثَنَا زَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ»،

كتب فقه فيها آثار، قال السبكي، بل الأحسن أن يقال: كتب علم، وإن لم يكن فيها آثار تعظيمًا للعلم الشرعي، قال ولده الناج: وينبغي منع ما يتعلق بالشرعى ككتب التحور والفقه.

(٨٣) بَابُ: فِيمَا يُسْتَحْبِطُ مِنَ الْجُيُوشِ

جمع جيش وهو العسكر العظيم (والرفقاء) في السفر
(والسراءيم) جمع سرية وهو العسكر الصغير

٢٦١١ - (حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة، نا وهب بن جرير، نا أبي) جرير بن حازم (قال: سمعت يونس، عن الزهري، عن عيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: خير الصحابة) بالفتح، جمع صاحب، ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا (أربعة) أي ما زاد على ثلاثة، قال أبو حامد: المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج إلى حفظه، وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد واحداً، فيبقى بلا رفيق، فلا يخلو عن ضرر وضيق قلب لفقد الأئيس، ولو تردداثنان كان الحافظ وحده.

قال المظہر: يعني الرفقاء إذا كانوا أربعة خير من أن يكونوا ثلاثة، لأنهم إذا كانوا ثلاثة، ومرض أحدهم، وأراد أن يجعل أحد رفيقيه وصي نفسه، لم يكن هناك من يشهد بامضائه إلا واحد، فلا يكفي، ولو كانوا أربعة كفى شهادة اثنين، ولأن الجمع إذا كانوا أكثر يكون معاونة بعضهم بعضاً أتم، وفضل صلاة الجماعة أيضاً أكثر، فخمسة خير من أربعة، وكذا كل جماعة خير من هو أقل منهم لا ممن فوقهم.

وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبِعَمَائَةٌ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ^(١)
اثْنَا عَشَرَ آلَافًا مِنْ قِلَّةٍ^(٢). [ت ١٥٥٥، د ٢٤٣٨، ح ١/٢٩٤، ق ٢٥٣٨، ك ١/٤٤٣]

(وَخَيْرُ السَّرَايَا^(٣) أَرْبِعَمَائَةٌ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ) أي ممن هو أقل
منهم لا من فوقهم (ولن يغلب) بصيغة^(٤) المجهول، أي لن يصير مغلوبًا
(اثنا عشر ألفاً).

قال الطبيبي^(٥): جميع قرائن الحديث دائرة على الأربع وأثنا عشر ضعفًا أربع،
ولعل الإشارة بذلك إلى الشدة والقوة، وارتفاع ظهورائهم تشديداً بأركان البناء.

(من قلة) معناه: أنه لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة، بل لأمر آخر
سواءها، وإنما لم يكونوا قليلين، والأعداء مما لا يعد ولا يحصى، لأن كل
واحد من هذه الأثلاث جيش، قوبل بالميمونة أو الميسرة أو القلب فليكتفها،
ولأن الجيش الكثير المقاتل منهم بعضهم، وهؤلاء كلهم مقاتلون، ومن ذلك
قول بعض الصحابة^(٦) يوم حنين، وكانوا اثني عشر ألفاً: لن نغلب اليوم من
قلة، وإنما غلبوا عن إعجاب منهم، قال تعالى: «وَيَوْمَ حُكْمُكُمْ إِذَا أَعْجَبْتُمْ

(١) في نسخة: «لن تغلب».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وال الصحيح أنه مرسلاً».

(٣) وفي «الخميس» (١/٣٥٦): أقل العساكر الجريدة، وهي قطعة جردت من سائرها لوجه
ما، ثم السرية أكثر منها، وهي من خمسين إلى أربعين ألف، ثم الكتبية، وهي من مائة إلى
الف، ثم الجيش، وهو من ألف إلى أربعة آلاف، وكذلك الفريق، والجحفل،
ثم الخميس، وهو من أربعة آلاف إلى اثنى عشر ألفاً، والعسكر يجمعها، انتهى،
واختلف في الجيش والسرية عندنا، راجع: «الشامي» (٦/٢٠٧)، و«البحر الرائق»
(٥/٨٣). (ش).

(٤) استدل به الجصاص على أنه لا يجوز لهذا العدد الفرار عن مثله. (انظر: «أحكام
القرآن» ٤/٢٢٨). (ش).

(٥) انظر: «شرح الطبيبي» (٧/٣٣٩، ٣٤٠).

(٦) اختلف في اسم القائل كما في «الخميس» (٢/١٠٠)، وقيل: إنه من قوله ~~بِكُلِّهِ~~. (ش).

كَرِئْتُكُمْ فَلَمْ تُقْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً^(١)، وكانوا عشرة آلاف من أهل المدينة والآلاف من مسلمي فتح مكة.

وزاد في نسخة: قال أبو داود: وال الصحيح أنه مرسل ، قال الترمذى^(٢) بعد تخریج هذ الحدیث: هذا حدیث حسن غریب ، لا یستندہ کبیر أحد غیر جریر بن حازم ، وإنما رُوی هذا الحدیث عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا ، وقد رواه حبان بن علي العنزي ، عن عقیل ، عن الزهري ، عن عبید الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، ورواه الليث بن سعد عن عقیل عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا .

وآخرجه الحاکم في «المستدرک»^(٣) من طریق وهب بن جریر ، عن أبيه مسندًا ، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشیخین ، ولم یخرجاه لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري ، وقال الذھبی في «تلخیصه» بعد إیراد الحدیث مرفوعاً: لم یخرجاه لخلاف بين أصحاب الزهري فيه ، انتهى .

ولم یرجع الإرسال إلأ أبو داود ، ولم یقف على دلیل یدل على ترجیحه فإن جریراً عن یونس عن الزهري یستندہ ، واختلف على عقیل فحبان بن علي العنزي ، عن عقیل ، عن الزهري رواه مسندًا ، ورواه الليث عن عقیل عن الزهري مرسلًا ، وحبان بن علي وإن كان ضعیفًا لكن یؤید حدیثه حدیث جریر بن حازم ، وبهذه التقویة يمكن أن یرجع على حدیث الليث ، فلعل العراد بقول المصنف: «الصحيح أنه مرسل» ، أن حدیث الليث عن عقیل مرسلًا صحيح بالنسبة إلى حدیث حبان بن علي لأنه ضعیف^(٤) .

(١) سورة التوبۃ: الآیة ٢٥.

(٢) «سنن الترمذی» (٤/١٢٥) رقم (١٥٥٥).

(٣) (٤٤٣/١).

(٤) قلت: قال أبو حاتم الرأزی كما في «العلل» (١/٣٤٧): مرسل أشیء ، لا یحتمل هذا الكلام أن يكون کلام النبي ﷺ .

(٨٤) بَابُ : فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، نَا وَكَيْعُ،
عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْئِيْدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ
قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ
أَوْ جَيْشٍ أَوْ صَاهٍ يَتَقَوَّى اللَّهُ فِي خَاصَّةٍ تَقْسِيمِهِ وَيَمْنُ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
خَيْرًا ، وَقَالَ : «إِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى
إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، أَوْ خَلَالٍ ، أَوْ فَائِلٍ (١) أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبِلْ مِنْهُمْ
وَكُفْ عَنْهُمْ :

(٨٤) بَابُ : فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ

إلى الإسلام عند إرادة القتال

٢٦١٢ - (حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا وكيع، عن سفيان،
عن علقة بن مرئي، عن سليمان بن بريدة^(٢)، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ
إذا بعث أميراً على سرية) أي جيش صغير (أو للتنويع (جيش) كبير (أوصاه)
أي الأمير (بتقوى الله في خاصة نفسه) أي في حق نفسه خاصة (وبعد معه من
المسلمين خيراً) أي أوصاه بالذين معه من المسلمين خيراً، وفي اختصاص
التقوى وخاصة نفسه، والخير بمن معه من المسلمين إشارة إلى أن عليه أن يشدّد
على نفسه فيما يأتي ويلزمه، وأن يُسْهَلَ على من معه من المسلمين ويرفق بهم
كما ورد: «يسروا ولا تعسروا».

(وقال) رسول الله ﷺ للأمير: (إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى
إحدى ثلاث خصال أو للشك من الراري قال: (خلال، فأيتها) أي الثلاث
(اجابوك إليها) أي إلى الخصلة (فاقبِلْ منهم وكف عنهم) في الخصلتين

(١) في نسخة: «فَأَيْتَهُمْ».

(٢) قال القاري (٣٩٢٩) : الحديث أخرجه مسلم والأربعة . (ش).

أذْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكُمْ فَاقْبِلُ مِنْهُمْ وَكُفَّ عنْهُمْ، ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَعْلَمُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ: أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبُوا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَاعْرَابٍ^(١) الْمُسْلِمِينَ:

الأوليين^(٢)، أولاها: (ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوا) أي قبلوا منك (فأقبل) الإسلام (منهم وكف عنهم) أي عن قتالهم (ثم) إذا أسلمو (ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين) أي ادعهم إلى الهجرة إلى المدينة لأن قبل فتح مكة كانت الهجرة واجبة^(٣) عليهم، ثم نسخ وجوبها بفتح مكة.

(وأعلمهم) أي أخبرهم (أنهم إن فعلوا ذلك) أي الهجرة (إن لهم ما للمهاجرين) من الغنيمة والفيء^(٤) إذا غزوا (وأن عليهم ما على المهاجرين) من الخروج^(٥) إلى الجهاد (فإن أبوا) عن التحول والهجرة (واختاروا دارهم) أي: لزوم دارهم (فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين) ساكني البوادي

(١) في نسخة بده: «مثل أعراب».

(٢) أشار بذلك الشيخ إلى جواب ما يرد عليه أن قوله: «كف عنهم» لا يستقيم على العموم، وأجاب عنه الوالد في «الكوكب الدرني» ٤٢٥/٢ بأن الكف هنا متعد، أي كف عنهم غير الخصلة التي أجابوها إليك، وفي الشق الثالث ما أجابوا إلا إلى القتال، فاقعيل بهم هذه الخصلة أي القتال. (ش).

(٣) كما تقدم في هامش «ما جاء في الهجرة»، وبه جزم السرخي في «مبسوطه» ١٤٩/٤، و«شرح السير» ٩٤/١. (ش).

(٤) ويريد ذلك ما سياتي في «باب من جاء بعد الغنيمة»، لكن يشكل عليه أنه لم يبق بينهم وبين الأعراب فرق إذ ذاك، اللهم إلا أن يقال: إن الفرق بينهم في الفيء لا الغنيمة. (ش).

(٥) ويرد هنا أن الهجرة كانت مفروضة إذ ذاك، فكيف التخيير؟ وأجاب عنه في «الكوكب الدرني» ٤٢٥/٢ بأن هذه الهجرة ليست هي الهجرة الواجبة، وذلك لأنهم إذا أسلمو لم يبق دارهم دار كفر، فما معنى الهجرة عنها؟ بل هذا التحول لمنافع آخر المذكورة في الحديث إلى آخر ما ذكر، فليراجع فإنه جيد لم يتعرض له الشراح. (ش).

يُجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَقْرِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ^(١) الْمُسْلِمِينَ.

(يجرى) بالبناء للفاعل أو المفعول (عليهم حكم الله الذى كان يجري) على بناء الفاعل أو المفعول (على المؤمنين) من وجوب الشرائع (ولا يكون لهم في الفيء والغنية نصيب).

قال في «الهندية»^(٢): الغنيمة: اسم لما يُؤخذ من أموال الكفارة بقوة الغaza
وغير الكفارة، والفيء: ما أخذ منهم من غير قتال كالخراج والجزية، ففي الغنيمة
الخمس دون الفيء، وما يُؤخذ منهم هدية أو سرقة أو خلسة أو هبة، فليس
بغنيمة، وهو للأخذ خاصة.

فإن قلت^(٣): هذا بظاهره مخالف لنص القرآن والمذهب، فإن آيتها الغنيمة والتفل مصرحتان بأن الغنيمة تقسم على خمسة أختام: أربعة أختام منها للغانمين، والخمس منها منقسم بين خمسة أصناف، منها الفقير والمسكين وبين السبيل، فلهم فيها حق، وكذلك التفل، فإن آية التفل مصرحة بأنه منقسم بين خمسة أصناف، منها اليتامي والمساكين، فالأعراب داخلون في هذه الأصناف، فكيف يجوز أن لا يكون لهم حق في الغنيمة والفيء؟

وأما المذهب ففي «العالميّة»: في فصل ما يوضع في بيت المال أربعة أنواع، وفيه: الثاني: خمس المغامن والمعادن والركاز، ويصرف اليوم إلى ثلاثة أصناف، اليتامي والمساكين وابن السبيل، ولم يفرق بين أهل البلدان والأعرا فتأمل.

(إلا أن يجاهدوا مع المسلمين)، فإن جاهدوا مع المسلمين يكون لهم

(١) في نسخة: «في».

^(٢) انظر : «الفتاوى الهندية» (٢٠٤/٢).

(٣) قوله: «فإن قلت» الظاهر حذف حرف الشرط، إذ جواب الشرط ليس بمذكور في العبارة، ويمكن أن يجاب عن إيراد الشيخ: أن المراد ليس لهم نصيب مثل نصيب المهاجرين، وليس الفرض التقى مطلقاً، (أفاده الشيخ محمد أسعد الله - رحمة الله -). (ش).

فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبْوَا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حَصْنٍ فَأَرْادُوكَ أَنْ تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدُ مَا شِئْتُمْ.

نصيب فيما يحصل من الغنيمة (فإن هم أبوا) عن الإسلام وهذه خصلة ثانية (فادعهم إلى إعطاء الجزية^(١)) وهي الفعلة من جزى فلان فلاناً ما عليه إذا قضاه، يجزيه، وهي مثل القعدة والجلسة، والجزية: الخراج عن رقبتهم الذي يذلوه لل المسلمين دفعاً عنها.

(فإن أجابوا) أي قيلوا منك (فأقبل منهم) أي الجزية (وكف عنهم) أي عن قتالهم (فإن أبوا) عن الجزية، وهذه الخصلة الثالثة (فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن) من الكفار الذين امتنعوا بتحصنتهم (فأرادوك) أي طلبوا منك (أن تنزلهم) من الحصن (على حكم الله) أي ما يحكم الله فيهم (فلا تنزلهم) على حكم الله فيهم ولا على حكم رسوله (فإنكم لا تدرؤن ما يحكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا) أي: احکموا (فيهم بعد) أي بعد تنزيلهم (ما شتم).

قال القاري^(٢): فيه حجة لمن يقول: ليس كل مجتهد مصيبة، بل المصيبة واحد، وهو الموفق لحكم الله في نفس الأمر، ومن يقول: إن كل مجتهد مصيبة، يقول: معنى قوله: «فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم»، إنك لا تأمن أن ينزل علي وحي بخلاف ما حكمت.

(١) حجة للحنفية والمالكية في عموم الجزية، إلا أن الحنفية خصوه بغير العرب، وتوضيح ذلك أن الجزية تختص بأهل الكتاب والمجوس مطلقاً عند الشافعي وأحمد، ونعم كل كافر عند مالك، وعندنا بأهل الكتاب والمجوس مطلقاً وعبدة الأوثان من غير العرب كما سيأتي. (من).

(٢) انظر: «مرقة المفاتيح» (٤٤٧/٧).

قَالَ سُفِيَّانُ: قَالَ عَلْقَمَةُ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلٍ ابْنِ حَيَّانَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ^(١) - هُوَ ابْنُ هَيْصَمَ - ،

(قال سفيان: قال علقة: فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان)
البطي، أبو بسطام، البلخي الخراز، قال في «التقريب»: بزاءين منقوطتين،
وفي «الخلاصة»^(٢): الخراز أوله معجمة ثم مهملة، وقال السمعاني
في «الأنساب»^(٣): الخراز بفتح الخاء المنقوطة والراء المهملة المشددة
[و] في آخرها زاي معجمة، هذه النسبة إلى خرز الأشياء من الجلود كالقرَب
والساطع والسيور وغيرها، المشهور بهذه النسبة المقاتل بن دوال
دور الخراز، وهو مقاتل بن حيان الخراز الرقي، [ومنهم: أبو يزيد خالد بن
حيان]^(٤)، وهو جد أحمد بن يحيى بن خالد بن يحيى بن حيان المقربي
[الذي] كان بمصر، انتهى، مولى بكر بن وائل، وهو ابن دوال دور،
وقيل: إن ذلك لقب مقاتل بن سليمان، وثقة ابن معين وأبو داود ومروان بن
محمد، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الدارقطني: صالح، وذكره
ابن حبان في «الثقافات»، وقال أحمد بن سيار المروزي: كان مقاتل ناسكاً
فاضلاً، وهم أربعة إخوة: مقاتل والحسن ويزيد ومصعب، وقال ابن خزيمة:
لا أحتاج به، ونقل أبو الفتح الأزدي أن ابن معين ضعفه، وكان أحمد بن
حنبل لا يعبأ به.

(فقال: حدثني مسلم هو ابن هيصم) العبدلي، روى عن الأشعث بن
قيس، والنعمان بن مقرن، وعن مقاتل بن حيان، وعقيل بن طلحة، وسليمان بن
بريدة، ذكره ابن حبان في «الثقافات»، وزاد لفظ: «هو»، ليدل على أن لفظ
«ابن هيصم» ليس من لفظ علقة بن مرثد.

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود».

(٢) انظر: «تقريب التهذيب» (ص ٩٦٨)، و «الخلاصة» للخزرجي (ص ٣٨٦).

(٣) «الأنساب» (٢/ ٣٣٥).

(٤) سقطت هذه العبارة في الأصل.

عن النعمان بن مقرن، عن النبي ﷺ مثل حديث سليمان بن بريدة. [م ١٧٣١، ت ١٤٠٨، ١٦١٧، ج ٢٨٥٨، د ٢٤٣٩، ح ٣٥٢/٥، ق ١٥/٩]

٢٦١٣ - حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن علقة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، أغزوا ولا تغروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا». [انظر سابقه]

(عن النعمان بن مقرن) كمحديث، ويقال: ابن عمرو بن مقرن بن عائذ المزني، أبو عمرو أو أبو حكيم، أحد الإخوة السبعة، صحابي مشهور سكن البصرة، فتحول عنها إلى الكوفة، ففتح القادسية، وأمره عمر على الجيش، فغزا أصبهان ففتحها، ثم أتى نهاوند، فاستشهد بها سنة إحدى وعشرين، قال في «التقريب»: ووهم من زعم أنه النعمان بن عمرو بن مقرن، فذاك آخر، وهو ابن أخي هذا، وهو تابعي، (عن النبي ﷺ مثل حديث سليمان بن بريدة) المتقدم.

٢٦١٣ - (حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن علقة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: اغزوا باسم الله) أي: مستعينين به (وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله) إذا لم يقبلوا الإسلام أو الجزية (اغزوا ولا تغروا) أي: لا تنقضوا العهد (ولا تغلوا) والغلول: السرقة من مال الغنية، أي: لا تخونوا فيه (ولا تمثلوا) يقال: مثلت بالقتل إذا جدعت أنفه أو ذنه أو مذاكيه أو شيئاً من أطراfe، والاسم المثلة بفتح ميم وضم ثاء، وقيل: بضم ميم كغرفة، وقيل: بفتح فسكون مصدر (ولا تقتلوا وليدا) أي: طفلاً.

٢٦١٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى، عن حسن بن صالح، عن خالد بن الفرز^(١)، حذبني أنس بن مالك، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «انطلقو إِيَّاهُ بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَإِنَّا،

٢٦١٤ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى، عن حسن بن صالح، عن خالد بن الفرز) بكسر الفاء وفتحها وسكون الراء بعدها زاي، هكذا في «التقريب»، و«المغني»، وخالده صاحب «الخلاصة»، فضيبله بالكسر أو بالفتح بعدها زاي وآخره مهملة - وصاحب «القاموس»^(٤) ذكر في لغة الفرز - : فزر الشوب: شقه، فتفزر وانفَرَزَ، وقال فيه: وخالد بن الفرز ثابعي، ولم يذكر لغة فرز بتقديم الراء على الزاي، فالظاهر الصواب بتقديم الزاي، وهكذا في «المؤتلف والمختلف»^(٥)، البصري.

قال عباس الدوري عن يحيى: ما سمعت أحداً يروي عنه غير الحسن بن صالح بن حبيبي، قال: ولم أر له فيه رأياً، وقيل: عن عباس عن يحيى ليس بذلك، وقال أبو حاتم: شيخ، قلت: وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال في «التقريب»: مقبول.

(حدثني أنس بن مالك، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: انطلقو إِيَّاهُ بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَإِنَّا، أي لا يستطيع القتال، ولا يقدر على الصياغ عند القتال، ولا يقدر على الحيل، ولا يكون من أهل الرأي والتدبر^(٦)، أما إذا كان يقدر على ذلك يقتل، لأنه

(١) في نسخة: «الحسن».

(٢) في نسخة: «فرر».

(٣) في نسخة: «وفي سبيل الله».

(٤) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٤٢٥).

(٥) (٤/١٩٢١)، وكذلك في «تهذيب الكمال» (١٦٢٦)، و«تبصير المتبه» (٣/١٠٧٧).

(٦) قال الشعراوي في «ميزانه» (٢/٣٦٨): وبه قال الأربعة، والأظهر من أقوال الشافعى: أنه يقتل، انتهى. أي يقتل مطلقاً وإن لم يكن ذا رأي. (ش).

وَلَا طِفْلًا، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْلُوا، وَضُمُّوا عَنَائِمَكُمْ،
وَأَصْلِحُوا ﴿وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُخْسِنِينَ﴾^(١). [٩٠/٩]

(٨٥) بَابُ : فِي الْحَرْقِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا قُتْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا الْلَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَقَ نَخِيلًا^(٢) بْنَي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَرَةُ»،

بقتاله محارب، وبصياحه محرض، وبالاحتياط يكثر المأرب، وقد صبح أنه ﷺ
قتل دريد بن الصمة، وكان ابن مئة وعشرين، وفي رواية: ابن مائة وستين؛ لأنَّه
كان صاحب رأي.

(ولا طفلاً ولا صغيراً) الظاهر أنه بدل أو بيان، أي: صبياً دون البلوغ،
واستثنى منه ما إذا كان ملكاً أو مباشراً للقتال، (ولا امرأة) أي إذا لم تكن ملكة
ولا ذات رأي في المحاربة (ولا تغلوا) أي: لا تخونوا في الغنائم (وضموها)
أي: اجمعوا (عنائكم، وأصلحوها) أحوالكم (﴿وَأَخْسِنُوا﴾) في جميع أموركم
في العشرة مع الرفقاء وقتل الأعداء (﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُخْسِنِينَ﴾).

(٨٥) بَابُ : فِي الْحَرْقِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ

٢٦١٥ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نا الليث، عن نافع، عن ابن عمر:
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَقَ نَخِيلًا^(٣) بْنَي النَّضِيرِ) وهم طائفة من اليهود (وقطع)
أي أمر بحريقها وقطعها (وهي البويرة) تصغير البشر التي يستسقى منها الماء،
موضع منازل بني النضير الذين غزاهم رسول الله ﷺ بعد غزوة أحد بستة أشهر،
فأحرق نخلهم، وقطع زرعهم وشجرهم، فقال حسان بن ثابت في ذلك:

وَهَانَ عَلَى سَرَّاجَةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَرَةِ مُشَتَّطٍ

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٢) في نسخة: «نخل».

(٣) وأما حكم تحريق العدو فسيأتي في «باب كراهية حرق العدو بالنار». (ش).

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِسَنَتِهِ) ^(١) . [خ ٤٣٠١ ، م ١٧٤٦ ، ت ١٥٥٢ ، ج ٢٨٤٤ ، ح ٢/٧]

٢٦١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ : فَحَدَّثَنِي أُسَامَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْهِ فَقَالَ : «أَغْرِ عَلَى أَبْنَى

(فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِسَنَتِهِ) الآية ^(٢)) ، أي : أي شيء قطعتم من نخلة ، روي أنه عليه السلام لما أمر بقطع نخيلهم قالوا : يا محمد ! قد كنت تنهى عن الفساد في الأرض ، فما بآت قطع النخل وتحريقتها ، فنزلت ، واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع أشجارهم ، وبه قال الجمهور ، وقيل : لا يجوز.

قال النووي ^(٣) : اللينة المذكورة في القرآن هي أنواع التمر كلها إلأ العجوة ، وقيل : كرام النخل ، وقيل : كل النخل ، وقيل : كل الأشجار ، قيل : إن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعاً .

٢٦١٦ - (حدثنا هناد بن السري، عن ابن مبارك، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري) قال: (قال عروة: فحدثني أسامه أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه) أي أسامه (فقال: أغرا على أغاره) (على أبني) ^(٤)

(١) زاد في نسخة : «أَنْ رَكَّبْتُمْهَا فَاهِمَةً عَلَى أُسُولِهَا تَبَاهِنَ اللَّهَ» . [سورة الحشر : الآية ٥].

(٢) سورة الحشر : الآية ٥.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٦/٢٩٤).

(٤) قال الشعري في «بيزانه» (٣٦٨) : قول أبي حنيفة ومالك : إن المسلمين إذا أخذوا أموال أهل العرب ، ولم يمكنهم إخراجها ، جاز لهم إتلافها ، فيذبحون الحيوان ، ويكسرون السلاح ، ويحرقون المئع ، مع قول الشافعي وأحمد : إنه لا يجوز ، انتهى . وذكر ابن رشد جواز التحرير عن الشافعي دون مالك ، فتأمل (انظر : «بداية المجتهد» ١/٢٨٢). وقال الموفق : إن الشجر ثلاثة أنواع : منها : ما يضر بال المسلمين ، كما لو تستر به الكفار ، فيجوز تحريره إجماعاً ، ومنها : ما يضر للMuslimين قطعاً فلا يجوز ، ومنها : مالاً ، فيه رواياتان : إحداهما : لا يجوز ، وبه قال بعض السلف ، والثانى : يجوز ، وبه قال مالك والشافعى . «المغني» (١٤٦/١٣) . (ش).

صَبَاحًا وَحَرْقُهُ ۚ ۝ [ج ٢٨٤٣، ح ٢٠٥/٥]

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو الْغَزِيُّ، سَمِعْتُ أَبَا مُسْهِرَ
فِيلَ لَهُ: أَبْنَى، قَالَ: نَحْنُ أَعْلَمُ، هِيَ يَبْنَى فِلَسْطِينَ.

بضم الهمزة والقسر، اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة، ويقال لها: يُبني، بالياء، وقال التورشتي: بضم الهمزة، موضع من بلاد جهينة، وتوضيحه: أنه بضم الهمزة وسكون موحدة ونون، بعده ألف، أي: على أهله، قال ابن الهمام: قيل: إنه اسم قبيلة^(١) (صباحاً) أي: حال غفلتهم، وفجأة نبهتهم، وعدم أهبتهم (وحرق) بصيغة الأمر، أي: زروعهم وديارهم وأشجارهم.

وقد أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»^(٢) ولفظه: حدثنا الزهرى عن عروة عن أسماء: أن النبي ﷺ كان وجّه وجهه، فقبض النبي ﷺ، فسأله أبو بكر: ما الذي عهد إليك؟ قال: عهد إلي أن أغيّر على أبني صباحاً ثم أحرق.

٢٦١٧ - (حدثنا عبد الله) بن محمد (بن عمرو) بن الجراح الأزدي الفلسطيني، أبو العباس (الغزي) بالفتح والتشديد، نسبة إلى غزة مدينة بالشام، قال ابن أبي حاتم: ثقة، قلت: وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وأخرج حديثه في «صحيحة»، (سمعت أبا مسهر) عبد الأعلى (قيل له) أي لأبي مسهر: (أبني)، قال: نحن أعلم، هي يبني فلسطين) أي يطلق بالهمزة والباء، موضع في فلسطين، وإنما قال: نحن أعلم^(٣) لأنه شامي.

(١) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٧/٣٦٠).

(٢) «مسند أحمد» (٥/٢٠٩).

(٣) قال الموفق: الصحيح: أبني، كما جاء في الرواية، قرية في أطراف الشام، وأما يُبْنَى فلسطين فلم يكن أسماء ليصل إليها، ولا يأمره النبي ﷺ بالإغارة عليها بعدها... إلخ. (ش).
انظر: «المعني» لابن قدامة (١٤٨/١٣).

قلت: وكذا في «معجم البلدان» (١/٧٩)، وقال أيضاً: أبني قرية بمحنة).

(٨٦) بَابُ : فِي بَعْثِ الْعَيْوَنِ

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، نَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ - ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: «بَعْثٌ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ - بُسْيَسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعْتُ عِيرُ

(٨٦) (بَابُ : فِي بَعْثِ الْعَيْوَنِ)

العيون جمع عين: وهو الجاسوس

٢٦١٨ - (حدثنا هارون بن عبد الله، نا هاشم بن القاسم، نا سليمان، يعني ابن المغيرة - ، عن ثابت، عن أنس قال: بعث - يعني النبي ﷺ - بسيسة) بضم موحدة وفتح السينين المهملتين مصغرأ، واختلفوا في ضبطه، قال الحافظ في «الإصابة»^(١): بسيسة بن عمرو بن ثعلبة بن خرشة، وهو بمحدثين مفتوحتين، بينهما مهملة ساكنة، ثم مهملة مفتوحة، ويقال له: ببس بغير هاء، وهو قول ابن إسحاق وغيره، شهد بذلك بالاتفاق، ووقع ذكره في «صحيف مسلم»^(٢) من حديث أنس قال: «بعث رسول الله ﷺ بسيسة عيناً ينظر ما صنعت عير أبي سفيان»، فذكر الحديث في وقعة بدر، وهو بمحدثين وزن فعلة، وحکى عياض أنه في «مسلم» بموحدة مصغر^(٣)، ورواه أبو داود، وقع عنده «بسية» بصيغة التصغير، وكذا قال ابن الأثير: إنه رأه في أصل ابن منه، لكن بغير هاء، والصواب: الأول، فقد ذكره ابن الكلبي أنه الذي أراد الشاعر بقوله:

أَقْمَ لَهَا صُدُورَهَا يَا بَسَبِّسُ إِنَّ مَطَابِي الْقَوْمِ لَا تُخْبَسُ

(عيناً) أي جاسوساً مع عدي بن [أبي] الزغباء (ينظر ما صنعت عير)

(١) «الإصابة» (١٥٢/١).

(٢) «ال صحيح مسلم» (١٩٠١).

(٣) قال النووي: هكذا في جميع النسخ، وكذا رواه أبو داود وأصحاب الحديث، والمعروف في كتب السير «بس» ببابين محدثتين بينهما سين ساكنة، انتهى. انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/٤٥).

أبي سفيان». [م ١٩٠١، حم ١٣٦/٣]

(٨٧) باب: في ابن السيل

يأكل من التمر^(١) ويشرب من اللبن إذا مر به

٢٦١٩ - حدثنا عياش بن الوليد الرقمان، نا عبد الأعلى،
نا سعيد^(٢)، ،

أي قافلة (أبي سفيان) القادمة من الشام.

وأخرج مسلم هذا الحديث مطولاً، وفي آخره: «فجاء، وما في البيت
أحد غيري وغير رسول الله ﷺ، قال: ما أدرى ما استثنى بعض نسائه، قال:
فحدثه الحديث، قال: فخرج رسول الله ﷺ فتكلم، وقال: إن لنا طلبة، فمن
كان ظهره حاضراً فليركب معنا، فجعل رجال يستأذنونه في ظهرهم في
علو المدينة، فقال: لا إلّا من كان ظهره حاضراً، فانطلق رسول الله ﷺ
وأصحابه حتى سبوا المشركين إلى بدر».

(٨٧) باب: في ابن السيل

يأكل من التمر وشرب من اللبن إذا مر به

أي: باللبن أو التمر

٢٦١٩ - (حدثنا عياش بن الوليد الرقمان) بفتح الراء والكاف المشددة في
آخرها الميم، هذه النسبة إلى الرقم على الشياب التي تجلب من فارس،
(نا عبد الأعلى، نا سعيد) وفي نسخة: شعبة.

وأخرجها الترمذى بهذا السنّد فقال: حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف،
نا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، وليس فيه نسخة شعبة.

(١) في نسخة: «التمر».

(٢) في نسخة بده: «شعبة».

عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ^(١) قَالَ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذْنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ^(٢) وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصُوتْ ثَلَاثَةً، فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ^(٣) وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمُلْ». [ت ١٢٩٦، ق ٣٥٩/٩]

(عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ^(١) قَالَ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ فِي سَفَرٍ مَاشِيَةً، فَإِنْ كَانَ فِيهَا أَيُّ الْمَاشِيَةِ (صَاحِبُهَا) أَيْ: مَالِكُهَا أَوْ مَنْ يَقُولُ مَقَامَهُ (فَلْيَسْتَأْذِنْهُ)، فَإِنْ أَذْنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ) الْلَّبَنَ (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ) صَاحِبُهَا (فِيهَا) أَيْ فِي الْمَاشِيَةِ (فَلْيُصُوتْ ثَلَاثَةً) وَهَذَا لَا حَتَّمَ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهَا بَعِيدًا، فَإِذَا سَمِعَ الصَّوْتَ يَجِيءُ (فَإِنْ أَجَابَهُ) وَحْضُورَ (فَلْيَسْتَأْذِنْهُ وَإِلَّا) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ وَلَمْ يَحْضُرْ (فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَلَا يَحْمُلْ) أَيْ مِنَ الْلَّبَنِ مَعَهُ).

قال الترمذى: حديث سمرة حديث حسن صحيح غريب، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد^(٤) وإسحاق، انتهى.

قلت: قد اختلف العلماء في تأويله، فأكثرهم حملوه على حالة الاضطرار، وقالوا: يشرب بقدر الضرورة، ولا يحمل منه شيئاً، لأنَّه لا يقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم، فعلى هذا فالواجب عليه أن يؤدي قيمة ما شرب إذا قدر عليها، وقيل: هو محمول على العرف والعادة، فالبلد التي كان في أهلها عادة الإذن الإجمالي للمسافرين وعابري السبيل يجوز هناك أكل الشرة، وحلب اللبن، ولا يحمل معه شيئاً إلَّا إذا كان فيه الإذن أيضاً، وعلى هذا لا يجب عليه الضمان.

(١) في نسخة بدله: «النبي».

(٢) في نسخة: «فَلْيَحْلِبْ».

(٣) في نسخة: «فَلْيَحْلِبْ».

(٤) وفي رواية أخرى له: المنع، كما في «المغني» (١٢/٣٣٥). (ش).

٢٦٢٠ - حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى، نا أبي، نا شعبة، عن أبي يشر، عن عباد بن شرحبيل قال: أصابتني^(١) سنة فدخلت حائطاً من حيطان المدينة ففركت سبلاً فاكلت وحملت في ثوبى، فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبى، فأتيت رسول الله ﷺ

٢٦٢٠ - (حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى، نا أبي) معاذ (عن أبي بشر، عن عباد بن شرحبيل) البشكنى الغبرى البصري، معدود فى الصحابة، روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً فى قصة له فيها: ما علمته إذ كان جاهلاً، ولا أطعنته إذ كان ساغباً، روى عنه أبو بشر بن أبي وحشية، قلت: قال البغوى وأبو الفتح الأزدي: ما روى عنه غيره، وقال ابن السكن: في صحبه نظر.

(قال: أصابتني سنة) أي مجاعة وقطن (فدخلت حائطاً) أي بستان (من حيطان المدينة، ففركت) أي دلكت (سبلاً، فاكلت) منها (وحملت في ثوبى) منها (فجاء صاحبه) لم أقف على تسميته (فضربني وأخذ ثوبى، فأتيت رسول الله ﷺ) ذكرت ذلك له، قد عاه رسول الله ﷺ.

وقد أخرجه النسائي في «مجتباه»^(٢) في «كتاب أدب القضاة» بأطول من هذا: أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال: ثنا بشير بن عبد الله بن رزين قال: ثنا سفيان بن حسين، عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن عباد بن شرحبيل قال: «قدمت مع عمومتي المدينة، فدخلت حائطاً من حيطانها، ففركت من سبلاً، فجاء صاحب الحائط، فأخذ كسائي فضربني، فأتيت رسول الله ﷺ أستعدي عليه، فأرسل إلى الرجل، فجاؤوا به، فقال: ما حملك على هذا؟ فقال: يا رسول الله! إنه دخل حائطاً، فأخذ من سبلاً، ففركه، فقال رسول الله ﷺ: ما علمته إذ كان جاهلاً، ولا أطعنته إذ كان جائعاً، اردد عليه كساءه، وأمر لي رسول الله ﷺ بوسق ونصف وسق».

(١) في نسخة: «أصابتني».

(٢) «سنن النسائي» (٨/٢٤٠) رقم (٥٤٠٩).

فقال له: «ما علّمتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطْعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا»، أو قال: «سَاغِبًا»، وأمر^(١) فرداً على ثوبه وأعطاني وسقاً أو نصف وسقى من طعام. [جه ٢٢٩٨، ن ٥٤٠٩، حم ٤/١٦٦]

(فقال) رسول الله ﷺ (له) أي لصاحب الحافظ: (ما علّمت) أي علمته (إذ كان جاهلاً) أي كان اللائق بك أولاً أن تعلمه بالرفق والشفقة.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم: يعني أنه لم يكن يعلم أن ليس لكم عرف في التحمل، وإنما علم أن الجائع لا ينهى عنأكله وأخذه وتحمله قدر ما يطعمه رفيقه الساغب، أو قدر ما يأكله في غير وقته، هذا فهلا علمته ذاك.

(ولا أطعمن) أي أطعمنته (إذ كان جائعاً) وكان الحق أن تطعمه إذ رأيته جائعاً (أو) للشوك من الرواية (قال: ساغباً، وأمر) أي رسول الله ﷺ صاحب الحافظ أن يرد علي ثوبه (فرد علي ثوبه) أي كسائي (واعطاني) أي صاحب الحافظ (وسقاً) وهو ستون صاعاً (أو) للشوك (نصف وسقى من طعام) وهو الحنطة.

ظاهر سياق أبي داود يقتضي أن يكون ضمير الفاعل في أعطاني يعود إلى صاحب الحافظ، ولكن في رواية النسائي: «أمر لي رسول الله ﷺ بوسق أو نصف وسق»، وفي رواية ابن الأثير في «أسد الغابة»^(٢): «أمر له - رسول الله ﷺ - بوسق من طعام أو نصف وسق»، فهو صريح أن الأمر بوسق أو نصف وسق هو رسول الله ﷺ، فيحتمل أن يكون أمر رسول الله ﷺ بإعطاء الطعام لصاحب الحافظ تبرعاً، ويحتمل أن يكون الأمر للصحابي، فأعطي له رسول الله ﷺ من عنده من بيت المال، والله تعالى أعلم.

(١) في نسخة: «أمره».

(٢) انظر: «أسد الغابة» (٤٩/٣) رقم (٢٧٧١).

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ شَرَحْبِيلَ - رَجُلًا مِنَ الْمَهْمَلَةِ - يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَدِّتِي، عَنْ عَمِّ أَبِي رَافِعٍ بْنِ عَمْرَو الْغِفارِيِّ بِمَعْنَاهُ. [انظر سابقه]

(٨٨) بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَأْكُلُ مِمَّا سَقَطَ

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَهَذَا لَفْظُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي حَكْمَ الْغِفارِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَدِّتِي، عَنْ عَمِّ أَبِي رَافِعٍ بْنِ عَمْرَو الْغِفارِيِّ

٢٦٢١ - (حدثنا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت عباد بن شرحبيل - رجلاً من بني غبر -) بضم المعجمة وفتح الموحدة آخره راء مهملة (بمعنىه) متعلق بحدثنا محمد بن بشار.

(٨٨) بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَأْكُلُ مِمَّا سَقَطَ^(١)

وليست هذه الترجمة في المكتوبة ولا المصرية ولا القادرية، وهي مذكورة في النسخة المعتبرة، ونسخة «العون»^(٢)

٢٦٢٢ - (حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة، وهذا لفظ أبي بكر، عن معتمر بن سليمان قال: سمعت ابن أبي الحكم الغفاري) عن جدته، عن عم أبيها رافع بن عمرو: وكنت غلاماً أرمي نخل الأنصار، الحديث، وعنده المعتمر بن سليمان، قيل: اسمه عبد الكبير بن الحكم، قلت: وحى ابن العاiker في «الأطراف»: أن اسمه الحسن.

(يقول: حدثني جدتي) لم أقف على تسميتها (عن عم أبي رافع ابن عمرو الغفاري) هكذا في جميع النسخ الموجودة لأبي داود عندي، وكذا

(١) وعن أحمد في ذلك روایات، كما في «المغني»، ورجح إن كان على البستان حاط لا يأكل ولا يأكل. [انظر: «المغني» ١٣ / ٣٣٣]. (ش).

(٢) انظر: «عون المعبد» ٧ / ٢٠٥ ح ٢٦١٩.

.....
قال: كُنْتُ غُلَامًا أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ، فَأَتَيَنِي بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:
«يَا غُلَامُ ..

قال الإمام أحمد في «مسندة»^(١): ثنا معتمر، سمعت ابن أبي الحكم الغفاري يقول: حدثني جدتي، عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري، وقال الحافظ في «تهدیب التهذیب»: حدثني جدتي، عن عم أبيها رافع بن عمرو، كما تقدم.

وكذلك وقع في سند حديث ابن ماجه^(٢): ثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت ابن أبي الحكم الغفاري قال: حدثني جلتني، عن عم أبيها رافع بن عمر و الغفاري.

وأخرج ابن الأثير في «أسد الغابة»^(٢) في ترجمة رافع بن عمرو: أخبرنا عمر بن محمد بن المعمري بن طبرزد وغيره، قالوا: أنا أبو القاسم بن الحصين، أخبرنا أبو طالب محمد بن محمد البزار، أخبرنا أبو بكر الشافعي، أخبرنا محمد بن يحيى بن سليمان، أخبرنا عاصم بن علي، أخبرنا سليمان بن المغيرة، حدثنا ابن أبي الحكم الغفاري، حدثني جدي، عن رافع بن عمرو الغفاري، قال: كنت وأنا غلام أرمي نخل الأنصار، الحديث، وقال: وهو أخو الحكم بن عمرو الغفاري، وليس من غفار، وإنما هما من نعيلة أخي غفار، إلّا أنهما نسبا إلى غفار، سكن البصرة.

(قال: كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار، فأتي بي النبي ﷺ، وزاد في رواية «أسد الغابة»: «فقيل للنبي ﷺ: إن هنا غلاماً يرمي النخل، أو يرمي نخلنا فأتني».)

(فقا) أي رسول الله ﷺ: (يا غلام)، وفي رواية ابن ماجه: وقال

(١) (مُنْدَ أَحْمَدٌ (٥/٣١) رُقْمٌ (٢٠٣٤٣).

(٢) «مختارات ماجه» (٢٢٩٩).

(٣) «أسد العادة» (٤٢/٢)، رقم (١٥٩٠).

لَمْ تَرْمِي النَّخْلَ؟ قَالَ^(١): أَكُلُّ، قَالَ: «فَلَا تَرْمِي النَّخْلَ وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ^(٢) فِي أَسْفَلِهَا»، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ».

[ت ١٢٨٨، ج ٢٢٩٩، حم ٢١/٥]

(٨٩) بَابٌ : فِيمَنْ قَالَ: لَا يَخْلُبُ

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ^(٣) ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُبَنَّ أَحَدَ مَاشِيَةً أَحَدَ يَغْيِرْ إِذْنَهُ، أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ

ابن كاسب: يابني (لم ترمي النخل؟ قال: أكل)، وفي «أسد الغابة»: قال: قلت: ...، (قال: فلا ترمي)، وفي «أسد الغابة»: «فلا ترم» بحذف الياء، وهو الموفق للقواعد، وهكذا في رواية «الترمذى» و«مسند أحمد» بإسقاط الياء، وفي رواية ابن ماجه بالياء، كما في أبي داود (النخل) لأنه يسقط الشيء والنضيج (وكل ما يسقط في أسفلها) وهذا محمول على ما عرف من الإذن فيما سقط في أسفلها عند البعض، وقال بعضهم: هو محمول على حالة الاضطرار (ثم مسح رأسه، فقال: اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ)، وفي رواية «الترمذى»^(٤): «وَكُلْ مَا وَقَعَ، أَشْبَعَ اللَّهُ وَأَرْوَاهُكَ».

(٨٩) بَابٌ : فِيمَنْ قَالَ: لَا يَخْلُبُ

ماشية الغير بغير إذنه

٢٦٢٣ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: لا يخلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه، أحبب أحدكم

(١) في نسخة: «قلت».

(٢) في نسخة: « مما سقط».

(٣) زاد في نسخة: «عبد الله».

(٤) «سنن الترمذى» (١٢٨٨).

أَنْ تُؤْتَى مَشْرِبَتُه فَتُكْسَرَ خَزَانَتُه فَيُسْتَقْلَ (١) طَعَامُه؟ فَإِنَّمَا تَخْرُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتُهُمْ (٢)، فَلَا يَحْلِبُنَّ أَحَدٌ مَا شَيْءَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [خ ٢٤٣٥، م ١٧٢٦، ج ٢٣٠٢]

(٩٠) بَابُ : فِي الطَّاعَةِ

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ، نَّا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مِنْكُمْ»

أن تؤتي مشربته) هو بفتح العيم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها، الغرفة يوضع فيها المتابع (فتكسر خزانته) بالكسر ولا يفتح، موضع يخزن فيه المال ويحرز (فيستقل) بالثناء المثلثة، أي يستخرج (طعامه) معنى الكلام أيحب أحدكم أن يأتي السارق مشربته، فيكسر خزانته، ويستخرج طعامه، ويذهب به؟ فكما لا يحب ذلك، ينبغي أن لا يحب لغيره مثل ذلك (فإنما تخزن) أي تحرز (لهم) للناس (ضروع مواشיהם أطعمتهم) جمع طعام وهو اللبن، فهو طعام وشراب (فلا يحلبن أحد ما شئت أحد إلا بإذنه).

(٩٠) بَابُ فِي الطَّاعَةِ

٢٦٢٤ - (حدثنا زهير بن حرب، نا حجاج قال: قال ابن جريج: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مِنْكُمْ») (٣) أي: قرأ ابن جريج

(١) في نسخة: «فيستقل».

(٢) في نسخة: «أطعمتهم».

(٣) قال العيني في تفسيره، أي: «أولي الأمر» أحد عشر قولًا ثم بسطها. (انظر: «عمدة الفاري» ١٣/٥٣٧). (ش).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ بْنُ عَدَىٰ بَعْثَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَمُ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ. [خ ٤٥٨٤، م ١٨٣٤، ت ١٦٧٢، ن ٤١٩٤، ك ١١٤/٢، ح ١/٢٣٧]

هذه الآية، فقال (عبد الله بن قيس بن عدي) هو عبد الله بن حذافة بن قيس ابن عدي بن سعيد بن سعد بن سهم القرشي السهمي أبو حذافة، من السابقين الأولين، يقال: شهد بدرًا، وفي «صحيح البخاري»: عن ابن عباس قال: نزلت: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَطْبِعُوا أَللَّهَ وَآتِيَعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَئْمَرِ مِنْكُمْ»^(١) في عبد الله بن حذافة، بعده النبي ﷺ في سرية، هكذا قال الحافظ في «الإصابة»^(٢).

وأما ما وقع في «البخاري»^(٣) من حديث الأعمش، حدثني سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي - رضي الله عنه - قال: «بعث النبي ﷺ سرية، واستعمل عليها رجالاً من الأنصار»، فوصفه بالأنصارية مخالف لما تقدم من كونه سهيمياً فرشياً، فحمله بعضهم على تعدد القصة، وإليه مال ابن القيم^(٤)، وأما ابن الجوزي فقال: قوله: «من الأنصار» وهم من بعض الرواة، وإنما هو سهيمي، وقد رواه شعبة عن زيد اليمامي، عن سعد بن عبيدة فقال: «رجالاً» ولم يقل من الأنصار، ولم يسمه، قاله الحافظ في «الفتح»^(٥).

وقوله: «عبد الله بن قيس» مبتدأ، وقوله: (بعثه النبي ﷺ في سرية) خبره، وبعث هذه السرية كانت سنة تسعة (أخبرنيه) وهذا قول ابن جريج (يعلى)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس).

(١) سورة النساء: الآية ٥٩.

(٢) «الإصابة» (٢/٢٨٨).

(٣) انظر: « صحيح البخاري» (٧١٤٥).

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٣/٣٦٨).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٨/٥٩).

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَنَّا شُعْبَةً، عَنْ زَيْدٍ،
عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْيَدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَىِّ، عَنْ عَلَىٰ : أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جِيشًا وَأَمْرَهُمْ رَجُلًا وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ
وَيُطِيعُوا، فَأَجَجَ نَارًا وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَقْتَحِمُوا فِيهَا، فَأَبَى قَوْمٌ أَنْ
يَدْخُلُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَزْنَا مِنَ النَّارِ، وَأَرَادَ قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا،
فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوا (١) فِيهَا لَمْ يَرَوُا فِيهَا»،

٢٦٢٥ - (حدثنا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن زيد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي: أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً (٢) وأمرهم أن يسمعوا له) أي: لأميرهم (ويطيعوا) فأغضبهم في أمر، وفي بعض الروايات: «كانت فيه دعاية».

(فاجع) أي أوقد (ناراً وأمرهم أن يقتتحموا) أي: يدخلوا (فيها) لما أن رسول الله ﷺ أمركم بالسمع والطاعة لي (فأبى قوم أن يدخلوها، وقالوا: إنما فررنا من النار) أي: إنما فررنا من الكفر لأجل النار، فكيف ندخلها؟

(واراد قوم أن يدخلوها، بلغ ذلك النبي ﷺ فقال) أي رسول الله ﷺ: (لو دخلوا فيها لم يزالوا فيها)، وفي رواية البخاري: «ما خرجوا منها إلى يوم القيمة». وفي رواية حفص: «ما خرجوا منها أبداً»، يعني أن الدخول فيها معصية، والعاصي يستحق النار.

ويحتمل أن يكون المراد: لو دخلوها، مستحلين لما خرجوا منها أبداً، وعلى هذا ففي العبارة نوع من أنواع البديع، وهو الاستخدام، لأن الضمير في قوله: «لو دخلوها» للنار التي أوقدوها، فالضمير في قوله: «ما خرجوا منها أبداً» لدار الآخرة، لأنهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل أنفسهم.

(١) في نسخة بذلك: «لو دخلوها أو دخلوا فيها».

(٢) قال في «التلقيح» (ص ٤٩٧): هو عبد الله بن حذافة. (ش).

وقال: «لَا طَاعَةٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَغْرُوفِ».

[خ ٧١٤٥، م ١٨٤٠، ن ٤٢٠٥، ح ٨٢/١]

٢٦٢٦ - حدثنا مسدد، نا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة». [خ ٧١٤٤، م ١٨٣٩، ت ١٧٠٧، ن ٤٢٠٦، جه ٢٨٦٤]

[١٧/٢]

٢٦٢٧ - حدثنا يحيى بن معين، نا عبد الصمد بن عبد الوارث، نا سليمان بن المغيرة، نا حميد بن هلال، عن بشر بن عاصم،

ويحتمل - وهو الظاهر - أن الضمير للنار التي أوقدت لهم، أي: ظنوا أنهم إذا دخلوا بسبب طاعة أميرهم لا تضرهم، فأخبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنهم لو دخلوا فيها لاحتروا فماتوا فلم يخرجوا.

(وقال: لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف) أي: فيما يوافق الشرع لا في المعصية، والقاء النفس في النار بالقصد معصية، فلا طاعة فيها.

٢٦٢٦ - (حدثنا مسدد، نا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله) ابن عمرو، (عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: السمع والطاعة) للأمير (على المرء المسلم فيما أحب وكره) أي: واجب (ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) لأحد.

٢٦٢٧ - (حدثنا يحيى بن معين، نا عبد الصمد بن عبد الوارث، نا سليمان بن المغيرة، نا حميد بن هلال، عن بشر بن عاصم) الليشي، قال النسائي: ثقة، وهو أخو نصر بن عاصم، قلت: لم ينسبه النسائي إذ ثقته، وزعم ابنقطان أن مراوه بذلك الثقفي، وأن الليشي مجاهول الحال،

عن عقبة بن مالك - من رهطه - قال: بعث النبي ﷺ سرية فسلحت رجلاً منهم سيفاً، فلما رجع قال: لو رأيت ما لامنا رسول الله ﷺ! قال: «أعجزتم إذ بعثت رجلاً منكم، فلم يمض لأمرِي أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمرِي؟». [حم ١١٠/٤]

وذكر ابن حبان في «الثقات» الليبي، (عن عقبة بن مالك) الليبي، عدادة في أهل البصرة، قلت: ذكر مسلم في «الوحدان» أنه تفرد بالرواية عنه بشر بن عاصم، وكذا قال الأزدي وأبو صالح المؤذن، صحابي له حديث واحد (من رهطه) أي من قبيلة بشر بن عاصم، وهذا يوحي أن بشر بن عاصم ليبي.

(قال: بعث النبي ﷺ سرية، فسلحت رجلاً منهم سيفاً)^(١)، قال في «القاموس»: وسلحه السيف: جعلته سلاحه، انتهى. وهي من باب التفعيل (فلما رجع) ذاك الرجل من السرية (قال) لي ذاك الرجل: (لو رأيت ما لامنا من اللوم (رسول الله ﷺ)، وجاء «لو» ممحظ، أي: لو رأيت ما لامنا رسول الله ﷺ على عجزنا وتقديرنا في ترك التأمير لرأيت أمراً عجياً.

(قال) أي رسول الله ﷺ: (أعجزتم إذ بعثت رجلاً منكم) أميراً (فلم يمض لأمرِي أن) تعزلوه و (تجعلوا مكانه من يمضي لأمرِي؟).

والذي يجب التنبيه عليه هنا أن ما روی بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك هما قصتان، إحداهما: ما رواه أبو داود وأحمد في «مسند»^(٢): «لو رأيت ما لامنا رسول الله ﷺ» الحديث. والقصة الثانية: ما أخرجه النسائي والبغوي وأiben حبان^(٣) وغيرهم بسندهم عن بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك في قتل من قال: إني مسلم، وهاتان القصتان مختلفتان، فال الأولى في عزل الأمير لما لم يمض لأمر رسول الله ﷺ، والثانية في قصة قتل المؤمن، فلا تعلق لإحداهما

(١) وقال ابن رسلان: أي جعلته ذا سلاح بالسيف، فهو من باب تجهيز الغازي. (ش).

(٢) «مسند أحمد» (٤/١١٠).

(٣) «سنن النسائي الكبرى» رقم (٨٥٩٣)، و «صحیح ابن حبان» (٥٩٧٢).

(٩١) بَابُ مَا يُؤْمِرُ مِنْ انْضِمَامِ الْعَسْكَرِ وَسَعْيِهِ

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحَمْصِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ قُبَيْسٍ - مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ سَاحِلِ حِمْصَ، وَهَذَا لَفْظُ يَزِيدَ - قَالَا، نَا الْوَلِيدُ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ مِشْكَمِ

بِالْأُخْرَى، وَقَدْ خَفِيَ ذَلِكُ عَلَى صَاحِبِ «عَوْنَ الْمَعْبُود»^(٢)، فَغَلَطَ فِي ذَلِكَ، وَأَدْخَلَ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى.

وَنَبَّهَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الإِصَابَةِ»^(٣) عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ أَخْرَجَ الْقَصْتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ تَخْرِيجِهِمَا: قُلْتُ: وَهَذَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَلَعُلَّ مِنْ شَأْ غَلَطَ صَاحِبُ «الْعَوْنَ» هَذَا الْقَوْلُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٩١) بَابُ مَا يُؤْمِرُ مِنْ انْضِمَامِ الْعَسْكَرِ وَسَعْيِهِ

لَفْظُ «وَسَعْيِهِ» لَيْسَ فِي أَصْلِ الْمَكْتُوبِ الْأَحْمَدِيَّةِ وَلَا الْقَادِرِيَّةِ، وَلَكِنْ كَتَبَ بَعْضُ الْمَصْحِحِينَ بَيْنَ السَّطُورِ، وَلَيْسَ فِي الْمَصْرِيَّةِ وَلَا الْكَانْفُورِيَّةِ

٢٦٢٨ - (حدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحَمْصِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ قُبَيْسٍ) مصغِّرًا (مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ سَاحِلِ حِمْصَ)، قَالَ السَّمْعَانِيُّ فِي «الْأَنْسَابِ»^(٤): وَأَمَّا الجَبَلِيُّ الْمُعْرُوفُ بِهَذِهِ النَّسْبَةِ إِلَى جَبَلَةَ، وَهِيَ بَلْدَةُ مِنْ بَلَادِ الشَّامِ قَرِيبَةُ مِنْ حِمْصَ مَا يَلِي تِلْكَ السَّواحلِ فِيمَا أَظَنَّ (وَهَذَا) أَيُّ الْمَذَكُورِ (لَفْظُ يَزِيدَ، قَالَا نَا الْوَلِيدُ) بْنَ هَشَامَ كَمَا فِي نَسْخَةِ.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ مِشْكَمَ) بَكْسِرِ الْمَيْمِ وَسَكُونِ

(١) فِي نَسْخَةِ: «الْوَلِيدُ بْنُ هَشَامٍ».

(٢) انْظُرْ: «عَوْنَ الْمَعْبُود» (٢٠٩/٧).

(٣) «الإِصَابَةِ» (٤٨٥/٢).

(٤) انْظُرْ: «الْأَنْسَابِ» (١٩/٢).

أبا عبيده الله يقول، حدثنا أبو ثعلبة الخشناني قال: «كان الناس إذا نزلوا منزلًا - قال عمرو: كان الناس إذا نزل رسول الله منزلًا - تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلکم من الشيطان»، فلم ينزل

المعجمة وفتح الكاف، الخزاعي المقرئ، أبو عبد الله الدمشقي، كاتب أبي الدرداء، قال أبو مسهر: لم يكن في حد العلماء، وكان ثقة، وقال العجلي: شامي ثقة من خيار التابعين، وقال دحيم ويعقوب بن سفيان: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقةات»، قلت: وغفل ابن حزم، فقال في «المحل»: إنه مجهول، وهو رد عليه.

(أبا عبيده الله) هكذا بالتصغير في جميع نسخ أبي داود الموجودة عندي، وفي «الخلاصة»^(١). وأما في «تهذيب التهذيب» و«التقريب» فأبو عبد الله مكبر، والصواب بالتصغير، فإن الدولابي صاحب «الكتني»^(٢) قال في باب من كنيته أبو عبيد الله: أبو عبيد الله مسلم بن مشكم.

(يقول: حدثنا أبو ثعلبة الخشناني) بضم المعجمة الأولى، وفتح الشين المعجمة، بعدها نون، هذه النسبة إلى بطن من قضاعة، وهو خشين بن نمر بن دبرة، منهم أبو ثعلبة الخشناني، صحابي مشهور بكنيته، واختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً (قال: كان الناس إذا نزلوا منزلًا، قال عمرو بن عثمان: (كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلًا) وكانوا معه (تفرقوا في الشعاب والأودية) فينزلون متفرقين.

(فقال رسول الله ﷺ: إن تفرقكم في الشعاب والأودية إنما ذلکم) أي: التفرق (من الشيطان) والاجتماع من الرحمن (فلم ينزل) وفي نسخة: «فلم ينزلوا»، ففي الأول الضمير إلى رسول الله ﷺ، وفي الثاني إلى الناس

(١) انظر: «الخلاصة» (ص ٣٧٦).

(٢) انظر: «الكتني والأسماء» (٢/٦٤).

بعد ذلك متزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعئلهم». [حمد ١٩٣، ق ١٥٢/٩، ك ١١٥/٢]

٢٦٢٩ - حدثنا سعيد بن منصور، نا إسماعيل بن عياش، عن أبي سعيد بن عبد الرحمن الخثعمي، عن فروة بن مجاهد اللخمي، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه قال: غزوت مع نبي الله ﷺ غزوة كذا وكذا، فضيق الناس المنازل، وقطعوا الطريق، فبعث النبي ﷺ منادياً ينادي في الناس «أنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَتْزِلاً أَوْ قَطَعَ

(بعد ذلك متزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض، حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعئلهم) أي: لشملهم.

٢٦٢٩ - (حدثنا سعيد بن منصور، نا إسماعيل بن عياش، عن أبي سعيد) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة مكيراً (ابن عبد الرحمن الخثعمي) الرملي، قال يعقوب بن سفيان: شامي ثقة، قال أبو زرعة: روى له أبو داود حدثنا واحداً في الجهاد، وقال أحمد بن صالح: من وجوه خشم، من ثقات أهل الشام.

(عن فروة بن مجاهد) أبو مجاهد (اللخمي) مولاهم الفلسطيني الأعمى، قال البخاري: فروة بن مجاهد كان يسكن «كفر عنا» ولم أجد ذكر «كفر عنا» في «معجم البلدان»، وكانوا لا يشكون أنه من الأبدال، وذكره ابن حبان في «الثقفات»، قلت: وكذا سمي أبيه مجاهداً أبو حاتم، وقال: روى عن النبي ﷺ مرسلأ، وقال ابن عبد البر في الصحابة: فروة بن مجاهد مولى لخم، أكثرهم يجعل حدبه مرسلأ.

(عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه) معاذ بن أنس (قال: غزوت مع نبي الله ﷺ غزوة كذا وكذا)، وهكذا في رواية أحمد في «مسند» غير مسمى، (فضيق الناس المنازل، وقطعوا الطريق) أي: وسدوا الطريق فلم يبق للناس مجال أن يخرجوا من منازلهم، ويرجعوا إليها بسبب تضيق المنازل.

(بعث رسول الله ﷺ منادياً ينادي في الناس: أن من ضيق متزلاً أو قطع)

طريقاً فلَا جِهَادَ لَهُ». [حم ٤٤٠، ق ٩/١٥٢]

٢٦٣٠ - حدثنا عمرو بن عثمان، نا بقية، عن الأوزاعي، عن أبى سعيد بن عبد الرحمن، عن فروة بن مجاهد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه قال: غزونا مع نبى الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمعناه. [ق ٩/١٥٢]

(٩٢) باب: في كراهيّة تمني لقاء العدوّ

٢٦٣١ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، نا ^(١) أبو إسحاق الفزارى، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبى النصر مولى عمر بن عبد الله، وكان كاتباً له.....

أى: سد (طريقاً فلا جهاد له)، فاللازم على الجماعة النازلة في السفر أن يتخذوا طريقاً، ويترزوا بجانبيه لئلا يتضيق الناس في الخروج من المنازل والرجوع إليها.

٢٦٣٠ - (حدثنا عمرو بن عثمان، نا بقية، عن الأوزاعي، عن أبى سعيد بن عبد الرحمن، عن فروة بن مجاهد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه قال: غزونا مع نبى الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمعناه).

(٩٢) باب: في كراهيّة تمني لقاء العدوّ

٢٦٣١ - (حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، نا أبو إسحاق الفزارى، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبى النصر مولى عمر بن عبد الله) بن معمر التيمي، وكان أميراً على حرب الخوارج (وكان) أى: سالم (كاتباً له) ظاهر السياق يومئذ إلى أن ضمير «له» يعود إلى عمر بن عبد الله، ولكن قال الحافظ ^(٢): قوله: «وكان كاتباً له»، أى: إن سالماً كان كاتب عبد الله بن أبي أوفى.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) في نسخة: «أنا».

(٣) «فتح الباري» (٦/٣٤).

قال : كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى

وقال العيني^(١) : قوله : «وكان كاتبه» ، أي كان سالم كاتب عبد الله بن أبي أوفى ، وقد سها الكرماني سهواً فاحشاً حيث قال : وكان سالم كاتب عمر بن عبد الله ، وليس كذلك ، بل الصواب ما ذكرنا ، انتهى .

ورد [القسطلاني]^(٢) على الحافظ ابن حجر والعلامة العيني فقال : وكان أي سالم كاتباً لعمر بن عبد الله ، وفي «الفرع» : كان كاتبه ، قاله الكرماني وتبعه البرماوي ، وقد وقع التصریح بذلك في «باب لا تتمتوا لقاء العدو» من رواية يوسف بن موسى عن عاصم بن يوسف اليربوعي ، عن أبي إسحاق الفزاری ، قال فيها : حدثني سالم أبو النضر : «كنت كاتباً لعمر بن عبد الله» ، فحيثئذ قول الحافظ ابن حجر : وكان كاتبه ، أي : أن سالماً كان كاتب عبد الله بن أبي أوفى سهو ، وتبعه فيه العلامة العینی ، وزاد فقال : وسها الكرماني سهواً فاحشاً حيث قال : وكان سالم كاتب عمر بن عبد الله ، وليس كذلك . بل الصواب ما ذكرنا أي من كونه كاتب عبد الله بن أبي أوفى ، انتهى .

قلت : لم أقف على مستندهما أن سالماً كان كاتباً لعبد الله بن أبي أوفى ، فإن ثبت ذلك بسند فيمكن أن يجمع بينهما بأن سالماً كان كاتباً لعبد الله بن أبي أوفى أولاً ، ولكن لم يرو عنه حديثاً ، ثم صار كاتباً لعمر بن عبد الله ، فروى عن عبد الله بن أبي أوفى مكاتبة أو وجادة ، فلهذا قال الدارقطني : إنه لم يسمع أبو النضر من ابن أبي أوفى ، أي لم يسمع هذا الحديث ، أو لم يسمع حديثاً ، لأنه لم يرو عنه شيئاً غير هذا الحديث الذي رواه بطريق المكاتبة ، فعلى هذا يرتفع الاختلاف ، والله تعالى أعلم .

(قال) أي سالم : (كتب إليه) أي إلى عمر بن عبد الله (عبد الله بن أبي أوفى) ، قال الحافظ^(٣) : الضمير لعمر بن عبد الله ، قال الدارقطني في

(١) «اعمدة القاري» (١٠/١٢٧).

(٢) انظر : «إرشاد الساري» (٦/٣٤٧) ح (٢٨١٨).

(٣) «فتح الباري» (٦/٣٤).

جِئَنَ خَرْجَ إِلَى الْحَرْوَرِيَّةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١) فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي
لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَتَمَنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا (٢) اللَّهَ
الْعَافِيَةَ،

«التبغ»: أخرجا حديث موسى بن عقبة عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله قال: «كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى فقراته»، قال: وأبو النضر لم يسمع من ابن أبي أوفى، فهو حجة في رواية المكاتبة.

وتعقب بأن شرط الرواية بالكتابة عند أهل الحديث أن تكون الرواية صادرة إلى المكتوب إليه، وابن أبي أوفى لم يكتب إلى سالم، إنما كتب إلى عمر بن عبيد الله، فعلى هذا تكون رواية سالم له عن عبد الله بن أبي أوفى من صورة الوجادة.

ويمكن أن يقال: الظاهر أنه من روایة سالم عن مولاه عمر بن عبید الله بقراءته عليه - لأنه كان كاتبه - عن عبد الله بن أبي أوفى أنه كتب إليه، فيصير حيّزه من صور المكاباة.

وفيه تعقب على من صنف في رجال الصحيحين فإنهم لم يذكروا لعمر بن عبيد الله ترجمة، وقد ذكره ابن أبي حاتم، وذكر له رواية عن بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحاً (حين خرج) أي عمر بن عبيد الله (إلى العروبة) نسبة إلى حروراء بفتحتين وسكون الواو وراء أخرى وألف ممدودة، قرية بظاهر الكوفة، وقيل: موضع على ميلين منها، نزل بها الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب، فنسبوا إليها.

(أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه) أي: غزوته (التي لقي فيها العدو قال)
أي رسول الله ﷺ: (بما فيها الناس! لا تتمنوا لقاء العدو) فإن هذا التمني إعجاب
واعتماد منكم على أنفسكم (وسلوا الله العافية) فإنه الحافظ والناصر،

(١) زاد في نسخة: «غزا».

(٢) في نسخة: «واسألو».

فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزَلُ الْكِتَابِ، مُجْرِيُ السَّحَابِ، وَهَازِمُ الْأَخْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ». [اخ ٣٠٢٥، م ١٧٤٢]

(٩٣) بَابُ مَا يُذْعَنُ عِنْدَ اللَّقَاءِ

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيْهِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، نَا الْمُشْنَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وعليه فليتوكل المتكلون (فإذا لقيتهم) أي الكفار (فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف).

قال القسطلاني^(٢): أي أن ثواب الله والسبب الموصى إلى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله، وهو من المجاز البليغ؛ لأن ظل الشيء لما كان ملازماً له، ولا شك أن ثواب الجهاد الجنة، فكان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة، أي: ملازمتها استحقاق ذلك، وخاص السيوف لأنها أعظم آلات القتال وأنفعها.

(ثم قال) رسول الله ﷺ: (اللَّهُمَّ مُنْزَلُ الْكِتَابِ) أي القرآن أو جنس الكتاب (مُجْرِيُ السَّحَابِ، وَهَازِمُ الْأَخْزَابِ) أي: جماعات الكفار، وإن كان هذا الغزو بعد الأحزاب، فالمراد بالأحزاب: التي اجتمعت على المدينة في غزوة الأحزاب (اهزمهم وانصرنا عليهم).

(٩٣) بَابُ مَا يُذْعَنُ عِنْدَ اللَّقَاءِ، أي: بعد لقاء العدو

٢٦٣٢ - (حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبي) علي بن نصر (نَا الْمُشْنَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) في نسخة بدلها: «النبي».

(٢) «إرشاد الساري» (٦/٣٤٧).

إذا غزا قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أَفَاتِلُ». [ت ٣٥٨٤، س ٦٠٤، ح ١٨٤/٣]

(٩٤) بَابُ: فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٢٦٣٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا ابْنُ عَوْنَى قَالَ: «كَتَبْتُ إِلَى نَافِعَ أَسْأَلَهُ عَنْ دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْقِتَالِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ ذَلِكَ^(١) كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ أَغَارَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ...»

إذا غزا قال: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي) أصل العضد: هو ما بين الكتف والمرفق، والمراد هنا القوة والإعانته (ونصيري) أي: معيني (بك أحوال) أي: أتحرك، وقيل: احتلال لدفع مكر الأعداء، وقيل: أدفع وأمنع من حال بينهما إذا منع أحدهما من الآخر (وبك أصول) أي: أسطرو وأفهرون، والصلة: الحملة والوثبة (وبك أقاتل) أي: بحولك وقوتك أقاتل.

(٩٤) بَابُ: فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ، أي: إلى الإسلام

هذه الترجمة مكررة، قد تقدم قبيل ذلك، ففي الأولى ذكر الدعوة إيجاباً، وهنها ذكرها نفياً، إشارة إلى أن الدعوة على نوعين إذا علم أن الكفار بلغتهم الدعوة لا يجب أن يدعوا إلى الإسلام، ولكن ينذر لهم الدعوة، وأما إذا لم يعلم فيجب أن يدعوا إلى الإسلام.

٢٦٣٣ - (حدثنا سعيد بن منصور، نا إسماعيل بن إبراهيم، أنا ابن عون قال: كتبت إلى نافع) مولى ابن عمر (أسأله عن دعاء المشركين عند القتال) إلى الإسلام، (فكتب) نافع (إليه أن ذلك) أي: الدعاء (كان في أول الإسلام، وقد أغار النبي الله عز وجل على بنى المصطلق) بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية

(١) زاد في نسخة: «إنما».

وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَايِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبَبِهِمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَّةَ بِنْتَ الْحَارِثَ^(١)، حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ^(٢). [خ ٢٥٤١، م ١٧٣٠، ح ٢/٣١، السنن الكبرى للنسائي]

[٨٥٨٥]

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَادُ، أَنَّا ثَابَتُ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغِيْرُ عِنْدَ صَلَةِ الصُّبْحِ، وَكَانَ يَتَسَمَّعُ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ». [م ٣٨٢، ت ١٦١٨، د ٢٤٤٥، ح ٣/١٣٢]

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

وكسر اللام بعدها قاف، لقب جذيمة بن سعد بن عمرو، بطن من خزاعة، وقد تسمى غزوة بني المصطلك غزوة المريسيع، وكان ذلك سنة ست من الهجرة، وفيها سقط عقد عائشة.

(وهم) أي بني المصطلك (غارون) أي: غافلون عن إغارة المسلمين (وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى سببهم) أي: ذراريهم (وأصحاب يومئذ جويرية) تصغير جارية (بنت الحارث) من أمراء المؤمنين (حدثني بذلك عبد الله) بن عمر (وكان) عبد الله (في ذلك الجيش).

٢٦٣٤ - (حدثني موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا ثابت، عن أنس: أن النبي ﷺ كان يغیر) أي يريد الإغارة (عند صلاة الصبح) لأن ذلك وقت نوم وغفلة (وكان يتسمع) إلى صوت الأذان (فإذا سمع أذاناً أمسك) عن الإغارة عليهم، لأنه علم بذلك أنهم أو فيهم مسلمون (وإلا) أي إن لم يسمع الأذان (أغار) عليهم.

٢٦٣٥ - (حدثنا سعيد بن منصور، نا سفيان، عن عبد الملك بن

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: هذا حديث نبيل، رواه ابن عون عن نافع، لم يشركه فيه أحد».

نَوْفَلُ بْنُ مُسَاجِقٍ، عَنْ ابْنِ عَصَامِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعْثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤْذِنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا». [ت ١٥٤٩، حم ٣/٤٤٨]

(٩٥) بَابُ الْمُكْرِ فِي الْحَرْبِ

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ». [خ ٣٠٣٠، م ١٧٤٠، ت ١٦٧٥، حب ٤٧٦٣، حم ٣/٢٩٧]

نوفل بن مساحق) بن عبد الله بن مخرمة، أبو نوفل، المدنى، العامرى عامر قريش، ذكره ابن حبان في «الثقافات»، له عندهم حديث في نهي السرية أن يقتلوا من وجدوا عندهم مسجداً، (عن ابن عاصم المزنى، عن أبيه).

قلت: قال علي بن المدينى: إسناده مجهول، وابن عاصم لم يعرف ولم ينسب، قال ابن عبد البر في ترجمة عاصم: اسم أبيه عبد الرحمن، وسماه ابن سعد: عبد الله، وهو الصواب، ووقع لابن شاهين في «الصحابة» في رواية هذا الحديث: عن عبد الملك بن نوفل، عن عاصم بن عبد الله المزنى، عن أبيه، وكأنه انقلب على أحد رواه.

(قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية) لم أقف على تعينها (فقال: إذا رأيتم مسجداً أي: في ديار العدو (أو سمعتم مؤذناً) يؤذن فيها (فلا تقتلوا أحداً) أي: غرة وغفلة، لنلا يؤدي إلى قتل المسلم.

(٩٥) بَابُ الْمُكْرِ فِي الْحَرْبِ

المكر: حيلة يوقع به الآخر في الشر، وهو من الله تعالى تدبیر خفي، وهو استدراجه بطول الصحة وظاهر النعمة.

٢٦٣٦ - (حدثنا سعيد بن منصور، نا سفيان، عن عمرو، أنه سمع جابرأ، أن رسول الله ﷺ قال: الحرب خدعة)، يروى بضم خاء وفتحها مع سكون دال،

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَّا ابْنُ ثُورٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَأَى غَيْرَهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»^(١). [خ ٢٩٤٧، م ٢٧٦٩]

وبضمها مع فتح دال، فالأول معناه: ينقضي أمرها بخدعة، واحدة من الخداع، أي أن المقاتل إذا خدع مرة لم يكن لها إقالة، وهو أفعى الروايات وأصحها، ومعنى الثاني: هو الاسم من الخداع، ومعنى الثالث: أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم، ولا تفي لهم كالضحكة لمن يكثر الضحك، روي أنه ﷺ قاله يوم الأحزاب لما بعث نعيم بن مسعود أن يخذل بين قريش وغطفان واليهود، يعني أن المماكرة في الحرب أفعى من المكاثرة، وظاهره إباحة الكذب فيها، لكن التعریض أولى «مجموع»^(٢).

٢٦٣٧ - (حدثنا محمد بن عبيد، نا ابن ثور) هكذا في النسخة المصرية والقادية ونسخة «العون» والمكتوبة الأحمدية، ولكن كتب بعض المصححين أو القراء على حاشيتها: أبو ثور، فجمع في النسخة المجنبائية لفظة «ابن» و«أبو»، وهو محمد بن ثور الصناعي أبو عبد الله العابد، وتقدمت ترجمته في محله، فما وقع في النسخة الكافنورية: أبو ثور، فليس ب صحيح.

(عن معمر، عن الزهرى، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة) في جهة من الجهات (وَرَى) من التورية (غيرها) أي: غير تلك الجهة، أي: ستره، وكنى عنه، فأوهم أنه يريد غيره من الوراء، أي: ألقى البيان وراء ظهره لثلا ينتهي خبره إلى مقصدته فيستعدوا للقاءه (وكان يقول: الحرب خدعة).

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: لم يجيء به ألا معمر - يريد قوله: «الحرب خدعة». بهذا الإسناد، وإنما يروى من حديث عمرو بن دينار عن جابر، ومن حديث معمر عن همام بن مبه عن أبي هريرة. [قللت: رواية جابر أخرجها البخاري في «صحيحة» (٧٠٣٠)، ومسلم في «صحيحة» (١٧٣٩)، ورواية أبي هريرة أيضاً أخرجها «خ» (٣٠٢٩) «م» (١٧٤٠)].

(٢) انظر: «مجموع بحار الأنوار» (٢٠/٢).

(٩٦) بَابُ : فِي الْبَيَاتِ

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ، نَّا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو عَامِرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنَ عَمَّارٍ، نَّا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى أَبَا بَكْرٍ، فَغَزَّوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَبَيَّنَاهُمْ نَفْتَلُهُمْ^(١) وَكَانَ شَعَارُنَا تِلْكَ الْلَّيْلَةَ أَمْتَ أَمْتَ». قَالَ سَلَمَةُ: «فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ الْلَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ».

[تقديم برقم ٢٥٩٦]

(٩٧) بَابُ : فِي لُرُومِ السَّاقِهِ

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكَرٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيْهِ،

(٩٦) (باب : في الْبَيَاتِ)^(٢)

وهو الهجوم على العدو بغنة ليلاً

من غير أن يعلم ، وفي الفارسية : «شب خون»

٢٦٣٨ - (حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الصمد وأبو عامر) العقدي، (عن عكرمة بن عمار، نا إياس بن سلمة، عن أبيه) سلمة بن الأكوع (قال: أمر) من التفضل (رسول الله تَعَالَى أبا بكر) على جيش في سرية قبل نجد إلىبني فزاره، وقد تقدم ذكرها قريباً (فغزونا ناساً من المشركين) أي منبني فزاره (فيبيتناهم) أي: هجمنا عليهم ليلاً (نقتلهم)، وكان شعارنا (أي: علامتنا) (تلك الليلة): أمنت أمنت. قال سلمة: فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات) أي: سبعة عشر (من المشركين).

(٩٧) (باب : في لُرُومِ السَّاقِهِ)، جمع سائق،

وهم الذين يسوقون جيش الغزاء، ويكونون من ورائه يحفظونه

٢٦٣٩ - (حدثنا الحسن بن شوكر، حدثني إسماعيل بن علية،

(١) في نسخة: «فَنَتَلُهُمْ».

(٢) رجوز فيه قتل الذراري أيضاً إذا لم تعلم، كما سيأتي في «باب في قتل النساء». (ش).

نَّا الْحَجَاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ، فَيُزْجِي الْضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ، وَيَدْعُو لَهُمْ». [اق ١١٥/٢، ٢٥٧/٥، ك]

(٩٨) باب: عَلَى مَا يُقَاتِلُ الْمُشْرِكُونَ؟

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَّا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعْنَا مِنْيَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [تقديم برقم ١٥٥٦]

نَّا الْحَجَاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ (أي يمشي خلف الناس (في المسير فيزجي) أي يسوق (الضعف، ويردف) خلفه من غائب أو عبي ظهره (ويدعو لهم) أي للذين معهم أو لجميع المسلمين.

(٩٨) باب: عَلَى مَا يُقَاتِلُ) بِنَاءً الْمَجْهُولِ (الْمُشْرِكُونَ؟)

٢٦٤٠ - (حدثنا مسدد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله) أي: حتى يسلموا (فإذا قالوها) أي: تلك الكلمة، وقبلوا الإسلام (منعوا متى دماءهم وأموالهم) لا يجوز التعرض لأموالهم ودمائهم (إلا بحقها) وهو الزنا بعد إحسان، وكفر بعد إسلام، وقتل نفس فيقتل بها، وحق المال زكاة السوامين والعشر وغيرها).

(وحسابهم على الله عز وجل) ومعنى قوله: «وحسابهم على الله» أنهم إذا أسلموا في الظاهر يجري عليهم حكم الإسلام، وإن كانوا في الباطن على خلاف ذلك، فإذا كان باطنهم على خلاف ظاهرهم لا يتعرض لهم في الدنيا، ولكن يؤخذ به في الآخرة، فيعاقبون عليه لأنهم منافقون، وإنما لم يذكر فيه

٢٦٤١ - حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، نا عبد الله بن المبارك، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، وأن يأكلوا ذبيحتنا، وأن يصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دمائهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين». [خ ٣٩٢، ن ٥٠٣، ت ٢٦٠٨، حم ١٩٩/٣]

٢٦٤٢ - حدثنا سليمان بن داود المهرمي، أنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال:

الجزية، لأن المراد بالناس في قوله: «أقاتل الناس»: مشركي العرب، فلا يقبل منهم جزية.

٢٦٤١ - (حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني) أبو بكر، قال أبو زرعة والنائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال مسلمة والدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال: ربما أخطأ، (نا عبد الله بن المبارك، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا) أي: يولوا وجوههم في الصلاة إلى الكعبة (وأن يأكلوا ذبيحتنا) أي: يذبحوا بالتکبير فياكلوا الذبيحة (وأن يصلوا صلاتنا) أي: الصلوات الخمسة.

(فإذا فعلوا ذلك) أي: قبلوا ذلك وأسلموا وانقادوا لجميع الشرائع (حرمت علينا دمائهم وأموالهم إلا بحقها) أي بحق الدماء والأموال (لهم) من الفيء والغنمية في الدنيا، والأجر والثواب في الآخرة (ما للمسلمين) أي لجميع المسلمين (وعليهم) أي: ويلزم عليهم من العقوبة في الدنيا والآخرة (ما على المسلمين).

٢٦٤٢ - (حدثنا سليمان بن داود المهرمي، أنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال:

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ الْمُشْرِكِينَ» بِمَعْنَاهُ. [ت ٢٦٠٨، حم ١٩٩/٣، ق ٢/٢، ق ٤٢٢]

٢٦٤٣ - **حَدَّثَنَا الْحَسَنُ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمَعْنَى، قَالَا،** نَا يَعْلَى بْنُ عَبِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبِيَّانَ، نَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى الْحُرُّقَاتِ، فَنَذَرُوا بِنَا، فَهَرَبُوا، فَأَدْرَكُنَا رَجُلًا، فَلَمَّا غَشِيَّنَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَضَرَبَنَا حَتَّى قُتْلَنَا، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:

قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل المشركين (من العرب (بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم.

٢٦٤٣ - (حدثنا الحسن) بن علي (وعلمان بن أبي شيبة، المعنى) أي معنى حديثهما واحد (قالا: نا يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي ظبيان) حصين بن جنبد بن الحارث بن وحشى بن مالك الجنبي الكوفي، قال ابن معين والعجلی وأبو زرعة والنمسائی والدارقطنی : ثقة، (نا أسامه بن زید قال: بعثنا رسول الله ﷺ سریة^(١) إلى الحرقات) بضم الحاء وفتح الراء المهملتین ثم قاف، اسم لقبائل من جهة، كذا في «فتح الودود»، وفي «معجم البلدان»^(٢): بضمتين وفاف وآخره تاء فوقها نقطتان: موضع^(٣).

(فندروا) أي علموا (بنا) أي بهجومنا (فهربوا، فأدركنا رجلاً) سماء ابن هشام في «سيرته»^(٤): مرداد بن نهيلك (فلما غشينا) أي: علونا عليه (قال: لا إله إلّا الله، فضربناه، فذكره للنبي ﷺ، فقال)

(١) في سنة ٨٨هـ، تسمى سرية أسامه إلى الحرقات، وقيل: بعث غالب بن عبد الله إلى ذلك، وقيل: هما اثنان، كذا في «الواقع والدهور» للعبد الضمير. (ش).

(٢) «معجم البلدان»، ٢٤٣/٢.

(٣) وفي «فتح الباري» ٥١٧/٧: «الحرقات» نسبة إلى رجل من جهة اسمه: جهيش بن عامر، تسمى الحرقة: لأن حرق قوماً بالقتل بالغ في ذلك.

(٤) انظر: «سيرة ابن هشام» ٤/٢٧١.

«مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةُ السَّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَفَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أُمُّ لَا؟ مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا^(١) حَتَّى وَدَدْتُ أَنِّي لَمْ أُسْلِمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ. [خ ٤٢٦٩، م ٩٦، ق ١٩/٨]

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْلَّبِيْثِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ عَبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخَيَارِ، عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ.....

النبي ﷺ: (من لك) أي: من المنجي لك أو المعين لك (بلا إله إلّا الله يوم القيمة؟) أي إذا جاء لا إله إلّا الله مثلاً بصورة مخاصم ويخاصمك.

(فقلت: يا رسول الله! إنما قالها) أي قال ذلك الرجل تلك الكلمة (مخافة السلاح)، قال (النبي ﷺ): (أفلأ) وفي رواية «البخاري» و«مسلم»: (فهلا) (شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك) أي الخوف (قالها أم لا؟)، والحاصل أن الاطلاع على ما في قلبه غير ممكن، وإن كان بالشق عن القلب، فلما لم يمكن الاطلاع على الباطن، فكيف قتلته على ظنك الفاسد.

(من لك بلا إله إلّا الله يوم القيمة؟) كرهه تهويلاً لشأن القتل بعد ظهور الإسلام (فما زال يقولها) تهويلاً وسدًا للباب على الآخرين (حتى وددت أنني لم أسلم إلّا يومئذ) أي: من شدة تهديده، لأن الإسلام يهدم ما كان قبله.

٢٦٤٤ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الريسي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد بن الأسود^(٢)، أنه أخبره، أنه قال: يا رسول الله! أرأيت) أخبرني (إن لقيت رجلاً من الكفار) في

(١) في نسخة: «يقول».

(٢) ذكرت الرواية في «مجمع الزوائد» بسباق آخر (٦٠١/٥). (ش).

فَقَاتَلَنِي^(١) فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَ بِالسَّيْفِ ثُمَّ لَأَذْ مِنِي بِشَجَرَةَ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتَلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ»، فَقُتِلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلْهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». [خ ٦٨٦٥، م ٩٥، السنن الكبرى للنسائي ٨٥٩١]

مقاتلتهم (فقاتلني، ضرب إحدى يدي بالسيف) أي: فقطعها (ثم لاذ) فعل ماض من لاذ يلوذ، أي: عاذ واعتصم (مني بشجرة فقال: أسلمت الله، أفاقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟) أي تلك الكلمة، وهي: «أسلمت الله».

(قال رسول الله ﷺ: لا تقتله)، قال القاري^(٢): يستفاد من نهيه عن القتل والتعريض له ثانيةً بعد ما كرر أنه قطع إحدى يديه أن العربي إذا جنى على مسلم، ثم أسلم لم يواخذ بالقصاص، إذ لو وجب لرخص في قطع إحدى يديه قصاصاً.

(فقلت: يا رسول الله إنَّه قطع يدي، فقال رسول الله ﷺ: لا تقتله، فإنْ قتلتَه) بعدما تكلم بالإسلام (فإنَّه بمنزلتك) في عصمة الدم (قبل أن تقتلته) أي قبل قتلك إياه (وأنت) في إباحة الدم (بمنزلته) أي بمنزلة ذلك الرجل (قبل أن يقول كلمته التي قال) وهي كلمة الإسلام.

قال القاري^(٤): قوله: «فإنَّه بمنزلتك» لأنَّه صار مسلماً معصوم الدم قبل أن فعلت فعلتك التي أباحت دمك قصاصاً، والمعنى كما كنت قبل قتلها مَحْفُونُ الدم بالإسلام، كذلك هو بعد الإسلام، وقوله: «أنت بمنزلته»، لأنك صرت

(١) في نسخة: «يقاتلني».

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٧/١٠).

(٣) وفي «شرح الطحاوي» للعیني: معناه أنك كنت كذلك قبل أن تقول الكلمة التي قالها، وذلك حين كنت بمكة بين المشركين تكتم إيمانك، فلعله أيضاً كنت إيمانه. (ش).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٧/١٠).

(١) ...

٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقُتْلَ، قَالَ أَيُّ جَرِيرٌ - : فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعُقْلِ، وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقْيِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ»

مباح الدم، كما هو مباح الدم قبل الإسلام، لكن السبب مختلف، لأن إباحة دم القاتل بحق الفcasاص، وإباحة دم الكافر بحق الإسلام.

٢٦٤٥ - (حدثنا هناد بن السري، نا أبو معاوية، عن إسماعيل) بن أبي خالد، (عن قيس) بن أبي حازم، (عن جرير بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم)، قال في «القاموس»: خثعم كجعفر: جبل، وأهله خثعميون، وابن أنمار: أبو قبيلة من معد (فاعتصم ناس منهم) أي: من أهل خثعم (بالسجود) عن القتل بأنهم ظنوا أن المسلمين إذا رأونا ساجدين تيقنا بإسلامنا فلا يقتلوننا، فلم يلتقط المسلمون إلى سجودهم.

(فأسرع فيهم القتل) أي: فشا وشاع (قال - أى جرير - : بلغ ذلك أى خبر قتلهم (النبي ﷺ فأمر لهم) أي: لعصباتهم ووراثتهم (بنصف العقل)^(١)، لأنهم أعادوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفرة، فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره، فسقط حصة جناته (وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر

(١) زاد في نسخة: «باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود».

(٢) وفي «إزالة الخفاء» (١٢٢/٣): أمر بنصف الدية استطابة لهم وジراً للمسلمين في ترك التثبت، والأوجه عندي أنه على طريق الصلح، يشهد له كتاب عمر إلى أبي عبيدة: احرص على الصلح إذا لم يستتب لك القضاء، انتهى، ووجه ابن الهمام في العتق بوجه آخر، فقال: سجودهم يحتمل كونه لله تعالى وكونه تعظيمًا لهم، كما هو معروف، فصار احتفالان، يجعل نصف العقل.

المُشْرِكِينَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَأْيَا^(١) نَارَاهُمَا».

[ت ١٦٠٤، ق ١٤٢/٩]

المشركين) ولفظ أظهر مقدم.

(قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ؟) أَيْ: لَمْ سُقْطَ نَصْفِ الدِّيَةِ، أَوْ لَمْ بُرْثَتْ مِنْ مُسْلِمٍ يَقِيمَ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ؟ (قال: لَا تَرَأْيَا^(٢)) مِنْ بَابِ التَّفَاعُلِ مِنِ الرَّؤْيَةِ، يَقَالُ: تَرَاءَى الْقَوْمُ، إِذَا رَأَى بَعْضَهُمْ بَعْضًا، وَإِنْسَادُ التَّرَائِي إِلَى النَّارِ مَجَازٌ، وَأَصْلُهُ تَرَاءَى، فَحُذِفَ إِحْدَى التَّائِيَنِ تَحْفِيقًا (نَارَاهُمَا).

قال الخطابي^(٣): في معناه ثلاثة وجوه، قيل: معناه لا يستوي حكمهما، وقيل: معناه أن الله فرق بين داري الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن يسكن الكفار في بلادهم، حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يرى نارهم، ويرون ناره إذا أوقدت، وقيل: معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يشبه به في هديه وشكله.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - قوله: لم يا رسول الله؟ الظاهر أنهم سألوا عن وجه التبرير، ويمكن أن يكون السؤال عن وجه سقوط النصف من العقل، وأما وجوب الدية فكان ظاهراً لأنهم مسلمون، وعلى كل من التوجيهين ينطبق الجواب، يعني إنما برئت، لأنهم خالفوا الواجب عليهم، حيث أمرتهم أن يكونوا من الكفار بحيث لا ترائي ناراهما، أو إنما سقط النصف من دياتهم، لأنهم تسبوا لقتلهم، حيث أقاموا فيهم مع ما أمروا بالبعد عنهم، فكان قتلهم مضافاً إلى علتين:

أولاً: حرم القاتلين حيث لم يتثبتوا أمرهم، والثانية: إقامتهم في مقام المشركين، ومن هنا تستنبط مسألة وهي أن الفارسين إذا تصادماً وما تأ، فعلى القاتل منهمما للمقتول نصف الدية، لأنه إنما هلك بقلة حزمه وقلة حزمه صاحبه، فسقط من ديه حصته.

(١) في نسخة: «لَا تَرَاءَى».

(٢) وفي «الفتاوى الحديدة»: هو علة للبراءة حذفت أداتها، انتهى. (ش).

(٣) انظر: «معالم السنن» (٢٧٢/٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَهُشَيْمٌ^(۱) وَحَالِدُ الْوَاسِطِيُّ وَجَمَاعَةُ لَمْ يَذْكُرُوا جَرِيرًا.

(قال أبو داود: رواه معمر و هشيم وخالد الواسطي^(٢) و جماعة لم يذكروا جريراً) أي: رواه مرسلاً، وأخرجه الترمذى في «باب ما جاء في الكراهة في المقام بين أظهر المشركين» فآخر حديث أبي معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم مسندًا، ثم أخرج من حديث عبدة، عن إسماعيل بن أبي خالد مثل حديث أبي معاوية، وقال: لم يذكر فيه عن جرير، وهذا أصح، ثم قال: وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا: عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم: أن رسول الله ﷺ بعث سرية، ولم يذكروا فيه عن جرير، وروى حماد بن سلمة، عن العجاج بن أرطاة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير مثل حديث أبي معاوية، وسمعت محمداً يقول: الصحيح حديث قيس، عن النبي ﷺ مرسلاً، انتهى.

قلت: ولم أجد في السير ذكر هذه السرية سرية خثعم، إلا ما ذكره القسطلاني في «المواهب»^(٣) والدياريكي في «تاريخ الخميس»^(٤) بأنه أمر قطبة بن عامر بن حديدة على عشرين رجلاً، وبعثه إلى قبيلة خثعم بناحية بيشه [قريباً] من تربة بضم التاء وقطع الراء من أعمال مكة سنة تسع، وأمره أن يشنوا الغارة عليهم، فاقتتلوا قتالاً شديداً حتى كثر الجرحى في الفريقين جميعاً، وقتل قطبة من قتل، وساقوا الإبل والغنم إلى المدينة.

(١) في نسخة بذله: «رواہ هشیم و معتبر» [قلت: وفي «تحفة الأشراف» (٣٢٢٧) أيضاً: «معتمد»].

(٢) رواية هشيم أخرجها أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» (٥٦/٣). ورواية معتمر بن سليمان أخرجها سعيد بن منصور في «سنن» (٢٤٩/٢) رقم (٢٦٣٦)، أما رواية خالد الواسطي فلم أجده فيما عندي من الكتب.

(٢) انظر : «العواهـ اللـديـة» (١/٦٨).

(٤) «تاریخ الخميس» (٢/١٢٠).

(٩٩) باب : في التَّوْلِيِّ يَوْمَ الرَّحْفِ

٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، نَا ابْنُ الْمُبَارَكَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ الرُّبِيعِ بْنِ خَرِيْتَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَزَّلْتُ : ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِّرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفْرَأُوا وَاحِدًا مِنْ عَشْرَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ تَخْفِيفٌ^(١) فَقَالَ: ﴿أَفَنَّ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ قَرَأَ أَبُو تَوْبَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾،

(٩٩) باب : في التَّوْلِيِّ^(٣) يَوْمَ الرَّحْفِ

٢٦٤٦ - (حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، نا ابن المبارك، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن خريت، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نزلت: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِّرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾) أي: لا يجوز لهم أن يفروا من عشرة أمثالهم، ويجب عليهم أن يشتوا لهم صابرين (فشق ذلك) وصعب (على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفر) مسلم (واحد من عشرة) كفار.

(ثم إنه جاء) أي نزل (تخفيض) من ربهم (فقال: ﴿أَفَنَّ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾)، قرأ أبو توبة إلى قوله: ﴿يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾) وتمام الآية: ﴿أَفَنَّ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَطَعَمَ أَنْتَ يَكُنْ مَعْنَفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً سَابِرًا يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَنْتَ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ يَأْذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الصَّابِرِينَ﴾^(٤).

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه: يعني بذلك علم الظهور، فإن العلم وإن كان حاصلاً له تعالى من قبل، لكنه لم يتعلّق بالحادث

(١) في نسخة: «بتخفيف».

(٢) في نسخة: «مائة».

(٣) قال الموفق: لا يجوز الفرار عن ضعفهم في قول عامة أهل العلم وإن خاف الهالك، انظر: «المغني» (١٣/١٨٦). (ش).

(٤) سورة الأنفال: الآية ٦٥ - ٦٦.

قال: فَلَمَّا خَفَّ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ^(١) نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ يُقْدِرُ مَا خَفَّ عَنْهُمْ». [٤٦٥٢] [خ]

٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهْرَى، نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيرَةٍ مِنْ سَرَایَ اسْرَائِيلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ، فَلَمَّا بَرَزْنَا قُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَزْنَا مِنَ الزَّحْفِ، وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ،

ما لم يحدث، فالحدث إنما هو باعتبار التعلق، فإن تعلق الشيء بالشيء لا يمكن إلا وأن يوجد المتعلق، فالعلم بالمتعلق بالحدث بحيث حدوثه إنما يوجد بعد حدوثه، انتهى.

(قال) ابن عباس: (فلما خف الله عنهم من العدة) لمقاومة الكفار (نقص من الصبر بقدر ما خف عنهم)، وإنما أخبر ابن عباس بهذا، لعله علم من نفسه، وكذلك علم من الصحابة من سماعهم.

٢٦٤٧ - (حدثنا أحمد بن يونس، نا زهير، نا يزيد بن أبي زياد، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه، أن عبد الله بن عمر حدثه: أنه كان في سريرية^(٢) من سرايَا رسول الله ﷺ، قال) ابن عمر: (فحاص الناس حيصة) أي: انهزموا انهزاماً (فكنت فيمن حاص، فلما برزنا)، وفي نسخة: «فرغنا» في المكتوبة بين السطور، وفي رواية: «نفرنا إلى المدينة».

(قلنا: كيف نصنع وقد فرنا من الزحف، وبؤنا) أي: رجعنا (بالغضب)

(١) في نسخة: «العدّ».

(٢) ولا يبعد أن تكون سريرية مؤنة، فإن ابن عمر كان فيها، وقد وقع فيها بعض الانهزام، وقال المسلمون لما رجعوا أهل السريرية: أنتم الفرارون؛ قال عليه السلام: «بل العكارون»، كما في «الخمس» (٢٢/٢)، وفي «العون» (٧/٢٢١): أخرجه الترمذى وأبن ماجه، قلت: وأخرجه السيوطي في «الدر المثور» (٤/٣٨). (ش).

فَقُلْنَا: نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَنَثْبَتُ فِيهَا لِنَذْهَبَ وَلَا يَرَانَا^(١) أَحَدٌ، قَالَ: فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْيَةٌ أَقْمَنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ ذَهَبْنَا، قَالَ: فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا خَرَجَ قَمْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَارُونَ^(٢)، فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «لَا بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَارُونَ»، قَالَ: فَدَنَوْنَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ فَقَالَ: «أَنَا فِتْنَةُ الْمُسْلِمِينَ». [ت ١٧١٦، ج ٣٧٠٤، ح ٧٠/٢، ف ٧٦/٩]

أي بغضب من الله سبحانه وتعالى (فقلنا: ندخل المدينة ليلاً (فثبتت) وفي نسخة: «فتبت» (فيها) أي في المدينة مخففين (لنذهب) اللام فيها لام كي، علة لقوله: ندخلها ليلاً، وتقديره: لنذهب إلى بيوتنا ليلاً، ثم نذهب إلى رسول الله ﷺ، أو يقال: لنذهب إلى رسول الله ﷺ ولا يرانا أحد، وقال بعض المدرسين: يحتمل أن يكون صيغة أمر، وما كتب بين السطور «لنذهب إلى الغزو مرة ثانية» غير متادر إلى الذهن بل هو بعيد.

(ولا يرانا أحد، قال: فدخلنا) أي أردنا دخول المدينة (فقلنا) أي فيما بيننا: (لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ) لكان خيراً، أو الجزاء (فإن كانت لنا توبة أقمنا) في المدينة (وان كان غير ذلك ذهبتنا) أي عنها إلى حيث شاء الله تعالى.

(قال) ابن عمر: (فجلستنا) أي: مترصدين (الرسول الله ﷺ) قبل صلاة الفجر، فلما خرج) رسول الله ﷺ (قمنا إلبه) وفي رواية: فقال: «من القوم؟» (فقلنا: نحن الفرارون، فأقبل) أي توجه (إلينا، فقال: لا،) أي: ليسأنتم الفرارون (بل أنتم العكارون) الكرارون العطافون على الكفار.

(قال: فدنومنا فقبّلنا يده، فقال: أنا فتنة المسلمين) أي: ملجمهم،

(١) في نسخة: «فلا يرانا».

(٢) في نسخة: «الفارون».

٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامَ الْمِصْرِيُّ، نَّا بِشْرٌ بْنُ الْمُفْضَلِ، نَّا دَاؤُدُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «نَزَّلْتُ فِي يَوْمٍ بَدْرٍ: 『وَمَنْ يُؤْلَمُهُ يُؤْمِنُهُ بُدْرَهُ』» . [السنن الكبرى للنسائي ١١٢٠٣]

وهذا جواب عمما ارتكز في قلوبهم من الشبهة بمخالفة الآية وهي قوله تعالى: 『وَمَنْ يُؤْلَمُهُ يُؤْمِنُهُ بُدْرَهُ إِلَّا مَتَحْرِكًا لِيَنْبَالِ أَوْ مَتَحِيزًا إِلَيْكَ فَقَدْ بَأَاهَ يُغَضِّبُهُ تَبَنِّيَ اللَّهُ وَمَاءْوَنَهُ جَهَنَّمُ وَتَسْكُنُ الْمُغَيْرَهُ』^(١) ، فظنوا أنهم فروا غير متعرفين للقتال وغير متخيزين إلى فتنة، لأنه لم تكن لهم فتنة هناك، فأزال بَلَّ هذه الشبهة، وقال: «وليس أدباركم متخيزين إلى فتنة، لأنني أنا فشتكم، ففرحوا بذلك واطمأنتم نفوسهم» .

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - قوله: فقال: «لا بل أنتم العُكَارُون» ، لا يخلو الفرار يومئذ أن يكون جائزًا لهم أولاً، وعلى الأول ظاهر أنهم لم يكونوا ممن فر فراراً استحق الوعيد عليه، وعلى الثاني فتوجيهه إخراجهم عنهم أنهم لما ندموا، وعلموا أعظم ما افترقوا فيه، سقط عنهم ذنبهم، فلم يبق عليهم شيء، وعلى الوجهين فصح تسلية النبي ﷺ إياهم وإدخالهم في الاستثنائين المذكورين في قوله تعالى: 『وَمَنْ يُؤْلَمُهُ يُؤْمِنُهُ بُدْرَهُ』 ، ولا يتربّ عليهم الجزاء المترتب على 『وَمَنْ يُؤْلَمُهُ يُؤْمِنُهُ بُدْرَهُ』 ، وهذا هو الوجه في إيراد المؤلف هذه الآية هنا.

٢٦٤٨ - (حدثنا محمد بن هشام) بن شبيب بن أبي خيرة بكسر المعجمة وفتح التحتانية، السدوسي، أبو عبد الله البصري، نزيل مصر، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: صالح، وقال في موضع آخر: لا بأس به، وقال ابن يونس: كان ثقة ثبتنا حسن الحديث، (المصري نا بشر بن المفضل، نا داود) بن أبي هند، (عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: نزلت في يوم بدر: 『وَمَنْ يُؤْلَمُهُ يُؤْمِنُهُ بُدْرَهُ』) .

(١) سورة الأنفال: الآية ١٦.

* * *

واختلف أهل العلم في حكم هذه الآية، هل هو خاص في أهل بدر؟
 فقال قوم: هو لأهل بدر خاصة، لأنهم لم يكن لهم أن يتركوا رسول الله ﷺ مع عدو وينهزموا عنه، فاما اليوم فلهم الانهزام، هكذا روى عن الحسن البصري والضحاك وأبي سعيد الخدري وغيرهم، وروي عن يزيد بن حبيب بسند فيه ابن لهيعة قال: «أوجب الله لمن فر يوم بدر النار»، قال:
 «وَمَنْ يُؤْتَهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّكًا لِتَقْتَالَ أَوْ مُتَحَرِّكًا إِلَى فَتَّةٍ فَقَدْ كَانَ يَتَّخِذُ
 قَرْنَةَ اللَّهِ»، فلما كان يوم أحد بعد ذلك، قال: «إِنَّمَا أَشَرَّهُمُ الْشَّيْطَانُ بِعَيْنِ
 مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ»^(١)، ثم كان حنين بعد ذلك بتسعة سنين فقال:
 «ثم وليتكم مدبرين، ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء».

وقال آخرون: بل هذه الآية حكمها عام في كل من ولّى الدبر عن العدو منهزمًا، روي ذلك عن ابن جرير الطبرى^(٢).

وأولى التأowيلين في هذا الباب بالصواب قول من قال: حكمها محكم، وأنها نزلت في أهل بدر، وحكمها ثابت في جميع المؤمنين إذا لقوا العدو أن لا يولوهم الدبر منهزمين إلّا لترحّف لقتال أو التحiz إلى فتنة من المؤمنين حيث كانت من أرض الإسلام. والحمد لله رب العالمين.

وكتب على تمام حديث الباب على حاشية النسخة المكتوبة: هذا هو النصف الأول من السنن المجزء اثنين وثلاثين جزءاً بتجزئة الخطيب، وهذا النصف منه ستة عشر جزءاً، والله المعين الميسّر.

* * *

(١) سورة آل عمران: الآية ١٥٥.

(٢) انظر: «جامع البيان» للطبرى (٦/٢٠٢، ٢٠٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَخْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ ثَابِتِ
الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: أَنَا الْإِمَامُ الْقَاضِي أَبُو عَمْرُو الْقَاسِمُ بْنُ
جَعْفَرٍ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيُّ قَالَ: أَنَا أَبُو عَلَيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ
أَخْمَدَ بْنِ عَمْرُو الْلُّولُوِيُّ، قَالَ: ثُنَا أَبُو دَاؤُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ
السُّجِستَانِيُّ فِي الْمُحْرَمَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ - رَحْمَةُ اللهِ
تَعَالَى - قَالَ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَخْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ ثَابِتِ الْخَطِيبِ
الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: أَنَا الْإِمَامُ الْقَاضِي أَبُو عَمْرُو الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ
الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: أَنَا أَبُو عَلَيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ عَمْرُو الْلُّولُوِيُّ قَالَ:
ثُنَا أَبُو دَاؤُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السُّجِستَانِيُّ فِي الْمُحْرَمَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى - قَالَ:)

هذا السندي مذكور في النسخة القادرية والكانفورية ونسخة «العون»،
وليس بمكتوب في النسخة المكتوبة الأحمدية ولا في المصرية، والظاهر أن
ذكره في هذا محل غير مناسب، بل محل المناسب لذكره أول «كتاب
السنن».

(١٠٠) بَابُ : فِي الْأَسِيرِ^(١) يُكْرَهُ عَلَى الْكُفَّارِ

٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَى قَالَ: أَنَا هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ،
عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمَ، عَنْ خَبَابِ قَالَ: أَتَيْنَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بِرُدْدَةٍ^(٢) فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ،
فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَتْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُ اللَّهَ لَنَا؟

(١٠٠) بَابُ : فِي الْأَسِيرِ

أي المسلم (يُكْرَهُ) بصيغة المجهول من الإكراه (على الكفر)
أي ما حكمه؟ هل تجري كلمة الكفر على اللسان أم لا؟

٢٦٤٩ - (حدثنا عمرو بن عون قال: أنا هشيم وخالد، عن إسماعيل،
عن قيس بن أبي حازم، عن خباب) - بفتح المعجمة وتشديد الموحدة - ابن الأرت
- بفتح الهمزة والراء وتشديد المثلثة الفوقية - كنيته أبو عبد الله، شهد بدراً، وكان قيناً
في الجاهلية، نزل الكوفة، ومات بها سنة ٥٣٧هـ، وكان من المهاجرين الأولين.

قال ابن سعد^(٣): أصابه سُبُّي، فبيع بمكة، ثم حالف بني زهرة، وأسلم
قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقام، وكان من المستضعفين الذين يُعذَّبون
بمكة، وحکى الباوردي أنه أسلم سادس ستة، ذكر أن عمر بن الخطاب سأله
عما لقي في ذات الله فكشف ظهره، فقال عمر: ما رأيت كاليلوم، فقال: يا أمير
المؤمنين! لقد أوقدت لي نار، فما أطفأها إلا شحمي، ذكره السهيلي^(٤).

(قال: أتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ) أي: جاعل وسادة (بردة) وهي
الشملة المخططة (في ظل الكعبة، فشكونا إليه) أي ما نلقى من مشركي مكة من
العذاب (فقلنا: أَلَا تَسْتَتْصِرُ) أي من الله تعالى (لَنَا؟ أَلَا تَدْعُ اللَّهَ لَنَا؟) أن ينجينا

(١) في نسخة: «المسلم».

(٢) في نسخة: «بِرُدْدَةً».

(٣) «الطبقات الكبرى» (١٦٤/٣).

(٤) انظر: «الروض الأنف» (١٢٢/٢).

فَجَلَسَ مُحْمَرًا وَجْهُهُ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مِنْ^(١) قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحَفَّرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ فَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ فِرْقَتَيْنِ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشِطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظِيمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصْبٍ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ لَيَتَمَّنَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مَا بَيْنَ صَنَاعَةَ.....

من أذى الكفار (فجلس) بترك التوسد (محمرًا وجهه) من الغضب على استعمالهم، وقيل: من أثر النوم.

(فقال) أي رسول الله ﷺ: (قد كان من قبلكم) في الأمم الماضية (يؤخذ الرجل) المؤمن ظلماً، فيكره على الكفر فيأبى (فيحفر له في الأرض) حفيرة فيدخل فيها (ثم يؤتى بالمنشار) وهو آلة من الحديد، له أسنان ينشر به العود (فيجعل) أي المنشار (على رأسه فيجعل) أي ذلك الرجل (فرقتين) أي: شقتين (ما يصرفه ذلك) أي التعذيب (عن دينه، ويمشط) بصيغة المجهول، أي: لحمه (بامشاط الحديد ما دون) أي: ما سوى أو ما فوق (عظمه من) بيانه للفظ ما (الحم وعصب)، ولفظ «البخاري»: «ويمشط بامشاط الحديد من دون لحمه وعظمه».

قال الحافظ: وللأكثر «اما» بدل «من» (ما يصرفه ذلك) التعذيب الشديد (عن دينه).

قال الحافظ^(٢): قال: هذه تسلية لهم، وإشارة إلى الصبر حتى تنقضي المدة المقدورة، وإلى ذلك الإشارة بقوله في آخر الحديث: «ولكنكم تستعملون».

(والله ليتمن الله هذا الأمر) أي: الدين القائم (حتى يسير الراكب ما بين صناع).

قال في «المعجم»^(٣): وصناع مواضع، أحدهما: باليمن وهي العظمى، وأخرى: قرية بالغوطة من دمشق. قال الحافظ في «الفتح»^(٤): يحتمل أن يريد

(١) في نسخة: «من كان».

(٢) «فتح الباري» (١٢ / ٣١٦ - ٣١٧).

(٣) «معجم البلدان» (٣ / ٤٢٦).

(٤) «فتح الباري» (٦ / ٦٢٠).

وَحَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهُ وَالذِّبْعَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ^(١).

[خ ٣٦١٢، سنن النسائي الكبرى، ٨٥٩٣، حم ١٠٩/٥ - ١١٠]

صنعاء اليمن وبينها وبين حضرموت من اليمن أيضاً مسافة بعيدة نحو خمسة أيام، ويعتمد أن يريد صنعاء الشام، والمسافة بينهما أبعد بكثير، والأول أقرب (وحضرموت) - بالفتح ثم السكون وفتح الراء والميم - وهي ناحية واسعة في شرقى عدن بقرب البحر، وحولها رمال كثيرة، تعرف بالأحقاف، وبها قبر هود عليه السلام، وبين حضرموت وصنعاء اثنان وسبعون فرسخاً، وقيل: مسيرة أحد عشر يوماً (ما يخاف إلّا الله) أي: لا يخاف أحد من الناس (والذبّ على غنمِهِ، ولكنكم تعجلون).

قال العافظ^(٢): قال ابن بطال: إنما لم يُحب النبي ﷺ سؤال خباب ومن معه بالدعاء على الكفار مع قوله تعالى: «أَتَغُورُونَ أَشْجِبُ لَكُمْ»^(٣)، وقوله: «فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بِأَمْسَاكَنَنَفَرَعُوا»^(٤); لأنه علم أنه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليؤجروا عليها، كما جرت به عادة الله تعالى في أتباع الأنبياء، فصبروا على الشدة في ذات الله، ثم كانت لهم العاقبة بالنصر وجزيل الأجر، قال: فاما غير الأنبياء فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة، لأنهم لم يطلعوا على ما اطلع عليه النبي ﷺ، انتهى.

وقال ابن بطال: أجمعوا على أن من أكره على الكفر، واختار القتل أنه أعظم أجرأ عند الله من اختار الرخصة، وأما غير الكفر فإن أكره على أكل الخنزير وشرب الخمر مثلاً، فالفعل أولى، وقال بعض المالكية: بل يأثم إن منع من أكل غيرها، فإنه يصير كال مضطر على أكل الميتة إذا خاف على نفسه الموت فلم يأكل.

(١) في نسخة: «تَعْجَلُونَ».

(٢) «فتح الباري» (١٢/٣١٦ - ٣١٧).

(٣) سورة غافر: الآية ٦٠.

(٤) سورة الأنعام: الآية ٤٣.

(١٠١) بَابُ: فِي حُكْمِ الْجَاسُوسِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا
٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، حَدَّثَهُ
الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ،

ومذهب الحنفية في ذلك: أن الرجل إذا أكره على أكل الميتة وشرب الخمر ولحم الخنزير بحبس أو بضرب أو قيد لم يحل له، وإن أكره بقتل أو قطع عضو وسعه ذلك، لأن هذه الأشياء أبيحت عند الضرورة، ولا يسعه أن يصبر على ما توعده به. فإن صبر حتى أوقعوا به ولم يأكل فهو آثم، لأنه لما أبيح كان بالامتناع معاوناً لغيره على إهلاك نفسه، فیائم كما في حالة المخصصة إن مات ولم يأكل، وإن أكره على الكفر أو سبّ الرسول يأمر بخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يظهر ما أمروه به ويُورّي، فإن فعل ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه، فإن صبر حتى قتل ولم يُظهر الكفر كان مأجوراً.

وإن أكره على إتلاف مال مسلم بقتل أو قطع عضو وسعه أن يفعل ذلك، ولصاحب المال أن يضم المكره، وإن أكره بقتل على قتل غيره لم يسعه أن يقدم عليه ويصبر حتى يقتل، فإن قتله كان آثماً، لأن قتل المسلم مما لا يستباح لضرورة ما. ملخص ما في «الهداية»^(١).

(١٠١) (بابُ: فِي حُكْمِ الْجَاسُوسِ^(٢) إِذَا كَانَ مُسْلِمًا)
والجاسوس بالجيم: مَنْ يَفْشِلُ بِوَاطِنِ الْأُمُورِ لِغَيْرِهِ

٢٦٥٠ - (حدثنا مسدد قال: ثنا سفيان، عن عمرو، حدثه) أي: عمرو بن دينار (الحسن بن محمد بن علي) بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، وأبوه يعرف بابن الحنفية، ثقة، فقيه، يقال: إنه أول من تكلم في الإرجاء،

(١) «الهداية» (٢٧٣/٣ - ٢٧٤).

(٢) وسيأتي حكمه في باب في الجاسوس المستأمن، وحكى العيني (٣٢٣/١٠) عن أبي حنيفة: يحبس ويوجع عقوبة... إلخ، قلت: وبه صرّح محمد في «السير الكبير». (ش).

أَخْبَرَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيْهَا يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيرُ وَالْمُقْدَادُ، فَقَالَ: «اَنْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاغِ فَإِنَّ بِهَا»

والمراد بالإرجاء الذي تكلم الحسن بن محمد^(١) فيه غير الإرجاء الذي يعييه أهل السنة المتعلق بالإيمان، وهو أنه قال: نوالى أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - لأنهما لم تقتل عليهما الأمة ولم تشتك في أمرهما، ونرجى من بعدهما من دخل في الفتنة، فتكل أمرهم إلى الله تعالى، فكان يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتلتين في الفتنة بكونها مخطئة أو مصيبة، وكان يرى أنه يرجى الأمر فيما.

(أخبره) أبي الحسن بن محمد (عبيد الله بن أبي رافع، وكان كاتباً لعلي بن أبي طالب قال: سمعت علياً يقول: بعثني رسول الله ﷺ أنا) هكذا في جميع الروايات، والظاهر والمطابق للقواعد النحوية: إياي، فكانه استعار الضمير المرفوع للمنصوب (والزبير) بن العوام (والمقداد)، فإن قلت: قد وقع في «البخاري»^(٢) في «كتاب المغازي»، في باب فضل من شهد بدراً: قال: «باعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد والزبير» وأجاب عنه في «الفتح»^(٣)، قال: يحتمل أن يكون الثلاثة [كانوا معه]، فذكر أحد الروايين عنه ما لم يذكره الآخر، ولم يذكر ابن إسحاق مع علي والزبير أحدهما، وساق الخبر بالثنية، قال: «فخرجا حتى أدركاهما فاستنزلاهما . . .» إلخ، فالذى يظهر أنه كان مع كل منهما آخر تبعاً له.

(قال) أبي رسول الله ﷺ: (انتلقو حتى تأتوا روضة خاغ) - بخاتين معجمتين - موضع بين الحرمين بقرب حمراء الأسد من المدينة، وقيل: موضع باشني عشر ميلاً من المدينة، وقيل: بمهملة وجيم، وهو تصحيف (فإن بها

(١) تحرّف في الأصل بـ«محمد بن الحسن»، والصواب ما أثبته من «تهذيب التهذيب» (٣٢١/٢).

(٢) انظر: « الصحيح البخاري» (٣٩٨٣).

(٣) «فتح الباري» (٧/٥٢٠).

ظعينةً معها كتاب فخذلوه منها، فانطلقنا تتعادي بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالطعينة، قلنا: هل هي الكتاب، قالت^(١): ما عندي من كتاب، قلت^(٢): لشحرجن الكتاب أو لنلقين^(٣) الثياب،

طعينة^(٤). قال في «المجمع»^(٥): أصلها راحلة ترحل ويظعن عليها [أي:] يسار، وقيل للمرأة: ظعينة، لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو تحمل على الراحلة إذا طعنت، وقيل: هي المرأة في الهوج، ثم قيل للمرأة وحدها والهوج وحده، وجمعه ظعن وظعن وظعائن وأطعان، من ظعن ظعنًا بالحركة وسكون: إذا سار.

قال الحافظ^(٦): ذكر ابن إسحاق أن اسمها سارة، والواقدi أن اسمها كنود، وفي رواية: أم سارة، وذكر الواقدi أن حاطبًا جعل لها عشرة دنانير، وقيل: ديناراً واحداً، وقيل: إنها كانت مولاً العباس، ووقع في «البخاري»^(٧) في رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن علي: «إإن بها امرأة من المشركين».

(معها كتاب) من حاطب بن أبي بلترة إلى مشركي مكة (فأخذوه منها، فانطلقنا تتعادي) أي: تتسابق وتسارع، من العدو (بنا خيلنا) أي: أفراسنا (حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالطعينة) أي: مدركيها وملقيها (قلنا: هلمي) أي هاتي (الكتاب، قالت: ما عندي من كتاب، قلت: لشحرجن الكتاب) بكسر الجيم بصيغة المخاطبة (أو لنلقين الثياب) بصيغة المتكلم من الإلقاء، ويزيد ما في «البخاري»: «أو لنجردناك»، وفي بعض النسخ بالباء وكسر الباء.

(١) في نسخة: «قلت».

(٢) في نسخة: «قلت».

(٣) في نسخة: «لنلقين».

(٤) وفي «التلقيع» (ص ٤٧٦): اسمها أم سارة، مولاً لقرיש. (ش).

(٥) «مجمع بحار الأنوار» (٤٩٣/٣).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٧) (٥٢٠/٧).

(٧) «صحيح البخاري» (٣٩٨٣).

قال: فَأَخْرَجَتُهُ مِنْ عَقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُخْبِرُهُمْ بِعِصْمِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(قال: فأخرجته من عقاصها) هو بكسر المهملة، جمع عقبة، وهي الشعر المضفور، والجمع بينه وبين رواية: «فَأَخْرَجَتُهُ مِنْ حُجَّزَتِهَا» بضم الحاء وسكون الجيم وبالرأي، أي: معقد الإزار، أن عقيقتها كانت طويلة، بحيث تصل إلى حجزتها، فربطتها في عقيقتها وغرزته بحجزتها، أو يقال: إنها أخرجته أولاً من الحجزة وأخلفته في العقيقة، ثم اضطررت إلى الإخراج منها أيضاً.

(فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ) واسم أبي بلطعة عمرو بن عمير بن سلمة من بني خالفة، بطن من لخم، كنيته أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد، وهو حليف لبني أسد بن عبد العزى، ثم للزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، شهد بدراً والحدبية، ونزلت فيه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِذُوا عَنْكُمْ وَعَذَّبُوكُمْ أَنْذِلَّكُمْ...» الآية^(١)، أرسله رسول الله ﷺ إلى المقوقس صاحب الإسكندرية سنة ست، فأحضره، وقال: أخبرني عن صاحبك أليس هو نبياً؟ قال: قلت: بلى، هو رسول الله ﷺ، قال: فما له لم يدع على قومه حيث أخرجوه من بلدته؟ قال: فقلت له: فعيسى بن مريم تشهد أنه رسول الله، فما له حيث أراد قومه صلبه لم يدع عليهم حتى رفعه الله، فقال: أحسنت، أنت حكيم، جاء من عند حكيم، وبعث معه هدية لرسول الله ﷺ، منها: مارية القبطية، وأختها سيرين، وجارية أخرى.

(إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) من كبرائهم ثلاثة، وهم: سهيل بن عمرو، وصفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل - رضي الله عنهم - ، فإنهم أسلموا بعد ذلك، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقيل: إنه كتب فيه: «أن رسول الله ﷺ قد توجه إليكم بجيش كالليل يسير كالليل»، وقيل: كتب فيه: «أن رسول الله ﷺ قد آذن بالغزو ولا أراه إلّا يريدكم، وقد أحببت أن تكون لي يد بكتابي إليكم».

(١) سورة الممتحنة: الآية ١.

فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، فَإِنِّي ^(١) كُنْتُ امْرَأًا مُلْصَقًا فِي قُرِيشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَإِنَّ قَرِيشًا لَهُمْ بِهَا قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ بِمَكَّةَ، فَأَحَبَبْتُ إِذْ قَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَتَخَذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي بِهَا، وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ بِي مِنْ كُفَّرٍ وَلَا ارْتِدَادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: دَغْنِي أَضْرِبْ عُنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ،

(قال) أي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما هذا) أي الكتاب أو الفعل الذي صدر منه من الكتابة إلى قريش (يا حاطب؟ قال) أي حاطب: (يا رسول الله لا تعجل علي) أي: اسمع عذرني، ولا تعجل بالعقوبة أو بالملامة قبل سماع عذرني، (فإن كنت امرأً ملصقاً في قريش) أي: حليفاً لهم (ولم أكن من أنفسها) لأنه كان من بني خالفة من لخم (وإن قريشاً) أي من أصحابك المهاجرين (لهم بها) أي بمكة (قربات يحمون بها) أي: بالقربات (أهلهم بمكة)، فأحببت إذ قاتني ذلك) أي النسب والقرابة (أن أتخد) أي: أصطنع (فيهم يداً) أي: إحساناً ونعمة (يحمون) يحفظون (قرباتي) أي: أهل قرباتي (بها) أي بسبب اليد، (والله يا رسول الله ما كان بي من كفر ولا ارتداد) أي: ما فعلت ذلك كفراً بعد إسلام، وقد علمت أن الله تعالى منزل بهم بأسه لا يعني عنهم كتابي شيئاً.

(قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صدقكم) أي في بيان العذر، وهو صادق فيه وقيل عذره (قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق).

قال الحافظ ^(٢): إنما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحاطب فيما اعتذر به لما كان عند عمر من القوة في الدين وبغض من ينسب إلى النفاق، وظن أن من خالف ما أمره به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استحق القتل، لكنه لم يجزم

(١) في نسخة: «وإنِّي».

(٢) «فتح الباري» (٨/٦٣٤).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهُ اطْلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». [خ ٤٢٧٤، م ٢٤٩٤]

ت ٣٣٠٥، حم ١، ٧٩/٩، ق ١٤٦/٩]

بذلك، فلذلك استاذن في قته، وأطلق عليه منافقاً، لكونه أبطن خلاف ما أظهر،
وعذر حاطب ما ذكره، فإنه صنع ذلك متاؤلاً أن لا ضرر فيه.

قلت: وأجاب عنه الحلبي في «السيرة»^(١): ويشكل قول عمر المذكور
ودعاؤه عليه بقوله: قاتلك الله، إلا أن يقال: يجوز أن يكون قول عمر بذلك
قبل قول رسول الله ﷺ بما ذكر، فوقع التقديم والتأخير في الكلام من الرواية.

(فقال رسول الله ﷺ) في جواب عمر - رضي الله عنه - : (قد شهد بدرأً
وما يدريك) أي: أي شيء يعلمك أنه مستحق للقتل، أو يقال: معناه الإنكار
لما بعد هذه الكلمة، أي: لا تدري أنت أن الله تعالى اطلع على أهل بدر،
فقال: (أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ) (لعل الله) ولفظ لعل وإن كان للترجح، ولكن قال
العلماء: إن الترجح في كلام الله وكلام رسوله للواقع، قاله الحافظ^(٢) (اطلع)
على أهل بدر) بأنهم مغفور لهم، أو بأنهم لا يفعلون ما لا يغفر لهم (فقال)
أي الله تعالى لهم: (أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ).

قال الحافظ^(٤): وقد استشكل قوله: «أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ»، فإن ظاهره أنه
للإباحة، وهو خلاف عقد الشعع، وأجيب بأنه إخبار عن الماضي، أي: كل
عمل كان لكم فهو مغفور، ويؤيد أنه لو كان لما يستقبلونه من العمل لم يقع
بلغظ الماضي ولقال: فساغفروه لكم، وتعقب بأنه لو كان للماضي لاما حسن

(١) «السيرة العلية» (٣/١٢).

(٢) «فتح الباري» (٧/٣٥٠).

(٣) وفي «إزالة الخفاء» (١/٤٢٦): قوله في فضل أهل بدر: «أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ» ورد من
منذ عمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة - رضي الله عنهم - . (ش).

(٤) «فتح الباري» (٧/٣٠٥ - ٣٠٦).

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُصَيْنِ،
عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْطَانِيِّ، عَنْ عَلَىٰ
بْنِ هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «اَنْطَلَقَ حَاطِبٌ فَكَتَبَ إِلَىٰ اَهْلِ مَكَّةَ أَنَّ مُحَمَّداً
قَدْ سَارَ إِلَيْكُمْ

الاستدلال به في قصة حاطب؛ لأنَّه ﷺ خاطب به عمر منكراً عليه ما قال في أمر حاطب، وهذه القصة كانت بعد بدر بست سنين، فدل على أن المراد ما سيأتي، وأورده في لفظ الماضي مبالغة في تحقيقه، وقيل: إن صيغة الأمر في قوله: «اعملوا» للتشريف والتكرير، والمراد عدم المزايدة بما يصدر منهم بعد ذلك، وأنهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التي افتضت محو ذنوبهم السابقة، وتأهلو لأن يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت، أي: كل ما عملتموه بعد هذه الواقعة من أي عمل كان فهو مغفور، وقيل: إن المراد: ذنوبهم تقع إذا وقعت مغفورة، وقيل: هي بشارة بعدم الواقع منهن، ففيه نظر ظاهر لما وقع لقادة بن مطعمون شرب الخمر في أيام عمر، ووقع لمسطح الكلام^(١) في الإفك، واتفقوا على أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها.

٢٦٥١ - (حدثنا وهب بن بقية، عن خالد) بن عبد الله، (عن حصين) بن عبد الرحمن، (عن سعد بن عبيدة) مصغراً، (عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بهذه القصة قال: انطلق حاطب)، وهذا الانطلاق إما أن يكون بالأرجل، أي: لما اطلع على عزم رسول الله ﷺ بغزو كفار قريش، مشى من مجلسه في بيته فكتب، أو يكون المراد من الانطلاق: الانطلاق المعنوي في الإرادة وتهيؤ أسباب الكتابة.

(فكتب إلى أهل مكة أن محمدأً ﷺ (قد سار إليكم) أي: عزم على السير

(١) وجزم الحافظ في حديث الإفك أن الراجح أن الذنب تقع منهم، لكنها مغرونة بالغفرة تفضلاً لهم. [انظر: «فتح الباري» (٤٨٠/٨)]. (ش).

وَقَالَ فِيهِ: قَالَ^(١): مَا مَعَنِي كِتَابٌ، فَأَنْخَنَاهَا فَمَا وَجَدْنَا مَعَهَا كِتَابًا، فَقَالَ عَلَيْهِ: وَالَّذِي يُحَلِّفُ بِهِ لَا قُتْلَنِكَ أَوْ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ . [خ ٣٩٨٢، م ٢٤٩٤، وانظر سابقه]

(١٠٢) بَابٌ: فِي الْجَامُوسِ الْذَّمِيِّ

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالَ: ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبِّبٍ أَبُو هَمَّامَ الدَّلَالُ قَالَ: ثَنَا سُفِيَّاً بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ

إِلَيْكُمْ (وقال) أي: أبو عبد الرحمن السلمي أو وهب بن بقية (فيه) أي في حديثه: (قالت: ما معني كتاب، فأنخناها)^(٢) أي: أنخنا بغيرها (فما وجدنا معها كتاباً، فقال علي: والذي يحلف به لأقتلنك أو لتخرجن الكتاب، وساق) أي: وهب بن بقية (الحديث).

وقد أخرج البخاري في «صحيحه» في «باب فضل من شهد بدرأ» من حديث إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الله بن إدريس قال: سمعت حصين بن عبد الرحمن، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي - رضي الله عنه - قال: بعضني رسول الله ﷺ، الحديث بأطول من هذا.

(١٠٢) (بَابٌ: فِي الْجَامُوسِ الْذَّمِيِّ)

أَي: مَا حَكَمَهُ، هُلْ يَقْتَلُ أَمْ لَا؟

٢٦٥٢ - (حدثنا محمد بن بشار قال: ثني محمد بن محبب) بمحدثين محمد، (أبو همام الدلal) البصري (قال: ثنا سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق،

(١) في نسخة: «وقالت».

(٢) في نسخة: «فَاتَّحِبَّنَا»، قال السيوطي: بالحاء المهملة، أي: قصدناها، وفي نسخة: «فَاتَّجْفَنَا»، من النجف، أي: استخرجنا «قاموس» (ص ٧٨٩)، وفي نسخة: «فَاتَّجْشَنَا» من النجش؛ الإسراع، والبحث عن الشيء «قاموس» (ص ٥٦١). (ش).

عن حارثة بن مضرب، عن فرات بن حيان: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ بِقتْلِهِ، وَكَانَ عَيْنَا لَأْبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ حَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَمَرَّ بِحَلْقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ،

عن حارثة بن مضرب) بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة، العبدى الكوفى ثقة، وغلط من نقل عن ابن المدينى أنه تركه، (عن فرات بن حيان) بن عطية بن عبد العزى، العجلانى، حليف بني سهم، كان عيناً لأبى سفيان، ثم أسلم، وحسن إسلامه، وكان من أهدى الناس بالطرق، سكن الكوفة، وابتلى بها داراً، وهو صحابي قليل الحديث.

(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ بِقتْلِهِ، وَكَانَ عَيْنَا^(١) جاسوساً (لأبى سفيان) في حروبه، قال الشوكانى في «الليل»^(٢): وسمى الجاسوس عيناً، لأن عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤيا واستغراقه فيها، كأن جميع بذنه صار عيناً (وكان حليفاً لرجل من الأنصار)^(٣)، وقال الحافظ في «الإصابة»^(٤): وكان حليفاً لبني سهم، وهو حي من قريش، فكيف يكون حليفاً لرجل من الأنصار؟ قلت: لعله بعدما كان حليفاً لبني سهم حالف رجلاً من الأنصار، ولم أقف على تسميته.

قال ابن الأثير في «أسد الغابة»^(٥): بعث رسول الله ﷺ سرية مع زيد بن حارثة ليعرضوا عيراً لقريش، وكان دليلاً فريضاً فرات بن حيان، فأصابوا العير، وأسرروا فرات بن حيان، فأتوا به رسول الله ﷺ، فلم يقتل، فمرّ بحليف له من الأنصار، فقال: إني مسلم، إلى آخر القصة.

(فمرّ بحلقة من الأنصار فقال: إني مسلم)، هكذا في جميع النسخ

(١) كان ذلك في غزوة الخندق، كما في «الفتح الرباني» (١٤/١١٢).

(٢) «ليل الأوطار» (٥/٧٥).

(٣) ولعله بهذه المناسبة أورده المصنف في هذا الباب. (ش).

(٤) «الإصابة» (٣/١٩٥).

(٥) «أسد الثابة» (٤/٥١).

فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَقُولُ إِنِّي^(١) مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانٍ^٤. [حم ٤/٣٣٦، ق ٨/٩٧]

الموجودة عندي لأبي داود، وهكذا في رواية أحمد في «مسنده»: «أن النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أمر بقتله، وكان عيناً لأبي سفيان وحليفاً، فمر بحلقة الأنصار، فقال: إني مسلم، قالوا: يا رسول الله! إنه يزعم أنه مسلم»، الحديث.

وقال في «الاستيعاب»^(٢): «إن رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أمر بقتله، وكان عيناً لأبي سفيان، فمر بحليف له من الأنصار، فقال: إني مسلم، فقال الأنصاري: يا رسول الله! إنه يقول: إني مسلم». وقد تقدم ما في «أسد الغابة»^(٣) من لفظ الحديث بأن فيه: «فمر بحليف له من الأنصار فقال: إني مسلم». وأخرجه الحافظ في «الإصابة»^(٤) ولفظه: «أتى النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بفرات بن حيان، وكان عيناً للمشركين، فامر بقتله، فقال: إني مسلم». ولم يذكر فيه كونه حليفاً لرجل من الأنصار.

(فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! إنه يقول: إني مسلم، فقال رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: إن منكم رجالاً نكملهم) من وكل يكل (إلى إيمانهم) أي: نصرف أمرهم إلى إيمانهم، ونفوضه إليه، ونقبله منهم (منهم فرات بن حيان).

ومطابقة الحديث بالباب غير ظاهرة، لأن المصنف عقد الباب في الجاسوس النذمي، وفرات بن حيان لم يكن ذميّاً حين أسر، بل كان حربياً، لأنه كان جاسوساً لأبي سفيان.

(١) في نسخة: «إنه».

(٢) «الاستيعاب» (١٢٥٨/٣).

(٣) «أسد الغابة» (٥١/٤).

(٤) «الإصابة» (١٩٥/٣).

(١٠٣) بَابُ : فِي الْجَاسُوسِ الْمُسْتَأْمِنِ

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ قَالَ : ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : ثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ ، عَنْ أَبْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ انْسَلَّ ،

وأما ما كتب صاحب «العون»^(١) : واعلم أن هذا الحديث وقع في «منتقى الأخبار»^(٢) برواية أحمد ولفظه: «أن النبي ﷺ أمر بقتله وكان ذميًّا، وكان عيناً لأبي سفيان، وحليفاً لرجل من الأنصار فمر... إلخ»، فهذه العبارة هكذا وجدت في «المنتقى» في النسخة التي عليها شرح الشوكاني، وعزرا الحديث إلى أحمد وأبي داود، فراجعت «مسند أحمد»^(٣)، فلم أجده فيه: «وكان ذميًّا». وقد تقدم قريباً، وكذلك ليس هذا اللفظ في «أبي داود»، مع أنه ترجم بحکم الجاسوس الذمي، فما أدرني من أين هذا اللفظ لصاحب «المنتقى».

(١٠٣) بَابُ : فِي الْجَاسُوسِ الْمُسْتَأْمِنِ^(٤)

٢٦٥٣ - (حدثنا الحسن بن علي قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا أبو عيسى، عن ابن سلمة بن الأكوع)، وسيأتي في السند الآتي أن اسمه إياس بن سلمة، (عن أبيه) سلمة بن الأكوع (قال: أتى النبي ﷺ عين) أي: جاسوس (من المشركين وهو) أي رسول الله ﷺ (في سفر) وسيأتي تعريف السفر في الحديث الآتي، (فجلس) أي: الجاسوس (عند أصحابه) أي: أصحاب رسول الله ﷺ (ثم انسل)

(١) «عون المعبد» (٢٢٥/٧).

(٢) انظر: «نيل الأوطار» (٧٤/٥).

(٣) انظر: «مسند أحمد» (٣٣٦/٤).

(٤) وترجم البخاري (٣٠٥١) على حديث الباب «باب العربي إذا دخل بغير أمان» وهو الأوجه، فإن استئمانه لم يعلم، ولعل المصتف ترجم عليه بالمستأمن لما في هذه القصة: «ثم جاء يتغدى مع القوم» فكأنهم آمنوا، والله أعلم. (ش).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَطْلُبُوهُ، فَاقْتُلُوهُ»، قَالَ: فَسَبَقُتُهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ، وَأَخَذْتُ سَلْبَهُ، فَنَفَلَنِي إِيَّاهُ». [خ ٢٠٥١، م ١٧٥٤، سنن النافعى الكبيرى ٨٨٤٤]

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ وَهِشَامًا حَدَّثَاهُمْ، قَالَا: ثَنَا عِكْرِمَةُ قَالَ: ثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: ثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَضَحَّى، وَعَامَتْنَا مُشَاةً وَفِينَا ضَعْفَةُ.....

أي: خرج (فقال النبي ﷺ: اطلبوه، فاقتلوه، قال) أي سلمة: (فسبقتهم) أي أصحاب رسول الله ﷺ (إليه) أي إلى الجاسوس (فقتلته، وأخذت سلبه) والسلب محركاً: ما عليه من الثياب والسلاح، سمي به لأنّه يسلب عنه، (فقطني) أي: أعطاني بطريق التغلب، ولم يعط منه الغزارة شيئاً (إيه) أي: السلب، وهذا الحديث مختصر، والذي بعده مطول.

٢٦٥٤ - (حدثنا هارون بن عبد الله، أن هاشم بن القاسم وهشام حدثاهم) أي: هارون بن عبد الله ومن كانوا معه في مجلس التعذيب (قالا) أي هاشم وهشام: (ثنا عكرمة قال: ثني إياس بن سلمة قال: ثني أبي) أي سلمة بن الأكوع (قال: غزوت مع رسول الله ﷺ هوازن) وهي قبيلة كبيرة من العرب، فيها عدة بطون ينسبون إلى هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصبة، بمعجمة ثم مهملة ثم فاء مفتوحة، ابن قيس بن غيلان بن إلياس بن مضر، قاله الحافظ^(١).

(قال: قبينما نحن نتضحي) أي نتغدى، مأخوذ من الضحاء، وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى، بالضم والقصر (واعمتنا) أي: أكبثنا (مشاة) أي راجلين، ولفظ «مسلم»: «وبعضنا مشاة» (وفينا ضعفة).

قال النووي^(٢): ضبطوه على وجهين: الصحيح المثار، ورواية

(١) «فتح الباري» (٦/٥٤٥).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/٣١٠).

إذ جاء رجلٌ على جمل أحمر، فانتزع طلقاً منْ حقو^(١) البعير فقيد به جملة، ثم جاء يتغدى معَ القوم، فلما رأى ضعفَتهم^(٢) ورقة ظهرهم خرج يعود إلى جمله، فأطلقه ثم أناخه فقدَ علية، ثم خرج يركضه^(٣) واتبعه^(٤) رجلٌ من أسلم على ناقة ورقاء هي أمثل ظهر القوم^(٥) فخرجت أغدو فادركته ورأس الناقة عند ورك

الأكثرين: بفتح الضاد واسكان العين، أي: حالة ضعف وهزال، قال القاضي: وهذا الوجه هو الصواب، والثاني: بفتح العين، جمع ضعيف. وفي بعض النسخ: «وفينا ضعف» بحذف الهاء.

(إذ جاء رجل) لم أقف على تسميته (على جمل أحمر، فانتزع) أي أخرج (طلقها) بفتح الطاء واللام والكاف: وهو العقال من جلد (من حقو البعير) الحقو: الكشح والإزار ومقده، كالحقوة والحقاء، ولفظ مسلم: «ثم انتزع طلقاً من حقبه وهو القتب»، (فقيد به جملة، ثم جاء يتغدى مع القوم، فلما رأى ضعفَتهم ورقة ظهرهم) بكسر الراء وتشديد الكاف، أي: قلة مراكبهم (خرج يعود) أي يشتند (إلى جمله، فأطلقه) أي: حل طلقه الذي قيد به الجمل (ثم أناخه فقد عليه) أي: ركبه فثاره.

(ثم خرج يركضه) أي: يضرره برجله ليسع في العدو (واتبعه رجل) لم أقف على تسميته (من أسلم) وهو اسم قيلة (على ناقة ورقاء) أي في لونها سواد كالغبرة (هي أمثل ظهر القوم) أي أفضل مراكبهم (فخرجت أغدو) أي أشتد على رجلي (فادركته) أي: لحقته (ورأس الناقة) الواو حالية، أي أدركته والحال أن رأس الناقة (عند ورك) بالفتح والكسر وككتف: ما فوق الفخذ، مؤنة، جمعه أوراك

(١) في نسخة: «حقب».

(٢) في نسخة: «ضعفهم».

(٣) في نسخة: «يركض».

(٤) في نسخة: «اتبعه».

(٥) زاد في نسخة: «قال».

الجمل، وكنت عند ورك الناقة، ثم تقدّمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدّمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته بالأرض اخترطت سيفي فأضرب رأسه فندر، فجئت براحتلي وما عليها أقوتها، فاستقبلني رسول الله ﷺ في الناس مقبلاً، فقال^(١): «من قتل الرجل؟» فقالوا: سلمة بن الأكوع، فقال^(٢): «له سلب أجمع»،

«قاموس»، (الجمل، وكت) أي: والحال أني كت (عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل) أي: بزمامه (فأنخته، فلما وضع) أي: الجمل (ركبته بالأرض اخترطت سيفي) أي: سلطته من الغمد (فأضرب). ولفظ «مسلم»: «اضربت» (رأسه) أي: الرجل الجاسوس (فندر) بالثون، أي: سقط (فجئت براحتلي وما عليها) أي: على الراحلة من الرحل والشيب (أقوتها)، فاستقبلني رسول الله ﷺ في الناس مقبلاً، فقال أي رسول الله ﷺ: (من قتل الرجل؟) فقالوا: سلمة بن الأكوع، فقال أي رسول الله ﷺ: (له) أي: لسلمة (سلبه) أي سلب المقتول (أجمع) أي كله.

قال النووي^(٣): وفيه قتل الجاسوس [الكافر] الحربي، وهو كذلك بإجماع المسلمين، وأما الجاسوس المعاهد والذمي، فقال مالك والأوزاعي: يصير ناقضاً للعهد، فإن رأى استرقاقه أرقه، ويجوز قتله، وقال جمahir العلماء: لا ينتقض^(٤) عهده بذلك، قال أصحابنا: إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك.

وأما الجاسوس المسلم، فقال الشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وبعض المالكية وجمahir العلماء - رحمهم الله تعالى - : يعزّره الإمام بما يرى من

(١) في نسخة بدله: «قال».

(٢) في نسخة بدله: «قال».

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٣١١/٦).

(٤) ويه فلنا إلا أن يبعث للعين، كما في «الشامي» (٣٢٩/٦). (ش).

قال هارون: هذا لفظ هاشم. [م ١٧٥٤، حم ٤٩/٤]

(١٠٤) باب: في أي وقت يستحب اللقاء؟

٢٦٥٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد قال:

ضرب وحبس ونحوهما، ولا يجوز قتله، وقال مالك رحمة الله تعالى: يجتهد فيه الإمام ولم يفسر الاجتهاد، وقال القاضي عياض رحمة الله تعالى: قال كبار أصحابه: يقتل، قال: واختلفوا في تركه بالتوبه، قال الماجشون: إن عرف بذلك قتل وإنما عزرا.

قال الحافظ^(١): وفي حجة لمن قال: إن السلب كله للقاتل، وأجاب من قال: لا يستحق ذلك إلا بقول الإمام أنه ليس في الحديث ما يدل على أحد^(٢) الأمررين، بل هو محتمل لهما، لكن أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن ربيعة، عن أبي العميس بلفظ: «قام رجل فأخبر النبي ﷺ أنه عين للمشركيين فقال: من قتله فله سلبه، قال: فأدركته فقتلتة، فنفلتني سلبه». فهذا يؤيد الاحتمال الثاني.

قلت: والحديث لا مطابقة له بالباب، فإن هذا الجاسوس لم يكن مستأميناً، بل هو حربي دخل دار الإسلام بغير أمان، وقد عقد البخاري «باب العربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان»، وأخرج في هذا الحديث.

(قال هارون: هذا لفظ هاشم).

(١٠٤) باب: في أي وقت يستحب اللقاء؟

أي: لقاء الكفار وقتالهم

٢٦٥٥ - (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد قال:

(١) «فتح الباري» (١٦٩/٦).

(٢) في الأصل: «إحدى»، وهو تحريف.

أنا أبو عمَرَانَ الْجُوْنِيُّ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِّيِّ، عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ النُّعْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ مُقْرَنَ - قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَخْرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهَبَ الرِّيَاحُ وَيَنْزَلَ النَّصْرُ». [ت ١٦١٣، حم ٤٤٤/٥، ق ١٥٣/٩، ك ١١٦/٢]

أنا أبو عمَرَانَ الْجُوْنِيُّ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ بَكْسَرِ السِّينِ الْمُهَمَّلَةِ وَبِنْوَنِيهِمَا أَلْفَ (المزنبي) الْبَصْرِيُّ، اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هُوَ أَخْرُ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ غَيْرِهِ، عن ابْنِ الْمَدِينَيِّ: ثَقَةٌ، وَكَذَا قَالَ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثَقَةً، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، (عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ النُّعْمَانَ، يَعْنِي ابْنَ مُقْرَنَ) بِضمِّ الْمِيمِ وفتحِ الْفَافِ وتشديدِ الراءِ الْمُكْسُورَةِ.

(قال: شهدت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي: بعض مغازيَّه، كان (إذا لم يقاتل من أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر)، ولفظ «البخاري»: «حتى تهب الأرواح» جمع ريح، وأصله الواو قلبت ياءً لأنكسار ما قبلها، قال الحافظ: لأن الرياح تهب غالباً بعد الزوال، فيحصل بها تبريد حدة السلاح وال الحرب وزيادة في النشاط، وقال: إن فائدة تأخير القتال تكون أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء، وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب، فصار مظنة لذلك.

وقد أخرج الترمذى^(٢) حديث نعمان بن مقرن من وجه آخر عنه، لكن فيه انقطاع، لأن قتادة لم يدرك النعمان، قال: «غزوت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قاتل، فإذا انتصف النهار أمسك، حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس قاتل حتى العصر، ثم أمسك حتى يصلى العصر ثم يقاتل، وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعوا المؤمنون لجيئهم في صلاتهم».

(١) زاد في نسخة: «كان».

(٢) «سنن الترمذى» (١٦١٣).

(١٠٥) باب: فيما يُؤمِّر به من الصَّفتِ عند اللقَاءِ

٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ^(١). (ح): وَثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا هِشَامٌ، ثَنَا قَتَادَةً، عن الْحَسَنِ، عن قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُكَرِّهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ»^(٢). [ف ١٥٣/٩]

(١٠٥) (باب: فيما يُؤمِّر به من الصَّفتِ عند اللقَاءِ)

أي: قتال الكفار

٢٦٥٦ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا هشام، ح: وثنا عبد الله بن عمر، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا هشام، ثنا قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد) بضم المهملة وتحقيق المودحة، القيسى الضبعي، أبو عبد الله البصري، قدم المدينة في خلافة عمر، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال العجلي: كان ثقة من كبار الصالحين، وقال النسائي وابن خراش: ثقة، وكانت له مناقب وحمل وعبادة، وذكره أبو مخنف فيمن قتله الحجاج من خرج مع ابن الأشعث، وذكره ابن حبان في «الثقة».

(قال: كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت) أي: رفع الصوت بالصرارخ وكثرة اللenguط (عند القتال)، فإنه قد تقدم في «باب الرجل ينادي بالشعار» أن الشعار ينادي به، قال الشوكاني^(٣): فيه دليل على أن رفع الصوت حال القتال وكثرة اللenguط والصرارخ مكرر، ولعل وجه كراحتهم لذلك أن

(١) زاد المزني في «تحفة الأشراف» (٢٢٢/٦) رقم (٩١٢٨) سنداً آخر للحديث فقال: «وعن القواريري، عن عبد الرحمن، عن هشام، عن قتادة»، وقال: حديث القواريري عن عبد الرحمن، عن هشام في رواية أبي الحسن ابن العبد وأبي بكر ابن داسه عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم.

(٢) في نسخة بدلها: «اللقاء».

(٣) «نيل الأوطار» (٤/٧١٤).

٢٦٥٧ - حدثنا عبد الله بن عمر قال: ثنا عبد الرحمن، عن همام قال: ثني مطر، عن قتادة، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ يمثل ذلك. [ق ١٥٣/٩]

(١٠٦) باب: في الرجل يتراجّل عند اللقاء

٢٦٥٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: «ما لقي النبي ﷺ المشركين يوم حنين»

التصوّيت في ذلك الوقت ربما كان مشعراً بالفراغ والفشل، بخلاف الصمت فإنه دليل الثبات ورباط الجأش، واستثنى القاري^(١) منه ذكر الله فقال: بغير ذكر الله، ولم يثبت لي أنهم يرفعون أصواتهم بذكر الله تعالى عند القتال.

٢٦٥٧ - (حدثنا عبد الله بن عمر قال: ثنا عبد الرحمن، عن همام قال: ثني مطر، عن قتادة، عن أبي بردة، عن أبيه) أي أبي موسى الأشعري (عن النبي ﷺ يمثل ذلك)، وهذا الحديث المرفوع الذي أشار إليه المصطف أنه مثل الحديث المتقدم، لم أجده بهذا السند في غير هذا الكتاب، نعم وجدت من حديث أبي موسى أن رسول الله ﷺ أنكر على الذين يرفعون أصواتهم عند الصعود والهبوط بالتكبير، وقال: «أيها الناس اربيعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم، ولا غائبًا، إنكم تدعون سمعاً فرياً» الحديث.

(١٠٦) باب: في الرجل يتراجّل عند اللقاء

أي: ينزل من مركبه، ويقوم على الأرجل عند قتال الكفار

٢٦٥٨ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: لما لقي النبي ﷺ المشركين يوم حنين) بمهملة ونونين، مصغر، واد إلى جنب ذي المجاز قريب [من] الطائف، بينه وبين مكة

(١) انظر: «مرقة المفاتيح» (٤٩٦/٧).

فَانْكَشَفُوا نَزَلَ عَنْ بَعْلَيْهِ، فَتَرَجَّلَ». [انظر: خ ٣٠٤٢، حم ٢٨٠ / ٤]

(١٠٧) باب: في العُبَيْلَاءِ فِي الْحَرْبِ

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: ثَنَا أَبَانُ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبْنِ جَابِرٍ بْنِ عَتَيْكَ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَتَيْكَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: «مِنَ الْغَيْرَةِ...»

بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات، خرج النبي ﷺ إليه ليست خلؤنَ من شوال (فانكشفوا) أي: انهزم أصحاب رسول الله ﷺ (نزل) أي رسول الله ﷺ (عن بغلته، فترجل) لأن هوازن كانت رماة، فخاف أن يتاخر قدم البغلة من وقع السهام، أو ليرى الكفار ثباته، وليجتمع إليه أشتابه، فإن الرجل أبعد من الفرار، لا سيما وقد ترجل بالاختيار.

(١٠٧) باب: في العُبَيْلَاءِ فِي الْحَرْبِ،

أي: يجوز ذلك في الحرب

٢٦٥٩ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن اسماعيل، المعنى واحد) أي معنى حدثهما واحد (قالا: ثنا أبان قال: ثنا يحيى) بن أبي كثير، (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث، (عن ابن جابر بن عتيك)، وقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده» من حديث الحجاج - يعني الصواف - وحرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، وكذا من حديث عفان، ثنا أبان، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث كلهم قالوا: عن ابن جابر بن عتيك، مبهمًا لم يسموه. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: ابن جابر بن عتيك عن أبيه في الغيرة، إما أن يكون عبد الرحمن أو أخاه.

(عن جابر بن عتيك) بن قيس بن الأسود الانصاري، يقال: إنه شهد بدرًا، ولم يثبت، وشهد ما بعدها، وكان معه رايةبني معاوية عام الفتح.

(أن نبِيَّ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: مِنَ الْغَيْرَةِ)، وهي كراهة المشاركة في محرب

مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّبَيْةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِبَيْةٍ. وَإِنَّ مِنَ الْخَيْلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخَيْلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ، فَأَخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ^(١) عِنْدَ الْقِتَالِ^(٢) وَالْخِتَالُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ^(٣).

قال موسى : «والفخر»^(٣). [ن ٢٥٥٨، ح ٤٤٦/٥]

(ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله) ومفعولا الفعلين محفوفان، أي: ما يحبها الله وما يبغضها، (فاما التي يحبها الله عز وجل فالغيرة في الربية) أي: في محل الربية وموضع التهم والشك بحيث يمكن اتهامه فيه، كما كانت زوجته أو امهه أو امرأة من محارمه تدخل على أجنبي أو يدخل أجنبي عليها، ويجري بينهما مزاح وابساط، وأما إذا لم يكن كذلك فهو من ظن السوء الذي نهينا عنه.

(واما التي يبغضها الله، فالغيرة في غير ريبة) أي: في غير محلها (ولأن من الخباء) وهو التكبر (ما يبغض الله، ومنها ما يحب الله، فاما الخباء التي يحب الله، فاختيال الرجل نفسه عند القتال)، والاختيال عند القتال هو الدخول في المعركة بنشاط وقوة وإظهار الجلادة والتباخر فيه والاستهانة والاستخفاف بالعدو، والإدخال الروع في قلبه.

(واختياله عند الصدقه)، والاختيال فيها أن يعطيها بطيب نفسه وينسب بها صورة، ولا يستكثر ولا يبالغ بما أعطاها، فإنه إذا احتقر المبذول يكون أبعد من الممن والأذى، (واما التي يبغض الله عز وجل فاختياله في البغي) أي: في الظلم، بأن يختال بالظلم على الضعفاء وقتلهم، أو باخذ المال منهم ظلماً (قال موسى: والفخر) أي: يختال بالفخر في النسب ويحتقر

(١) في نسخة بدله: «بنفسه».

(٢) في نسخة: «اللقاء».

(٣) ذكر المزي حديثاً في «تحفة الأشراف» (٢٤٨/٧) رقم (١٠٥٥١)، نصه: «حديث =

(١٠٨) بَابُ : فِي الرَّجُلِ يُسْتَأْسِرُ

٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي أَبْنَ سَعْدٍ - قَالَ: أَنَا أَبْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو^(١) بْنُ جَارِيَةَ التَّقْفِيَ حَلِيفُ بْنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَعْثَ

الناس، ويقول: أنا أشرف نسباً منهم، فإن الأنساب للتعارف، والأكرم عند الله هو الأتقى».

(١٠٨) بَابُ : فِي الرَّجُلِ، أَيِّ: الْمُسْلِمُ (يُسْتَأْسِرُ)

بصيغة المجهول، أي: يجعل نفسه أسيراً بأيدي الكفار، والبخاري عقد الباب «باب هل يستأسر الرجل، ومن لم يستأسر»، أي: هل يسلم نفسه للأسر أم لا؟

٢٦٦ - (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا إبراهيم - يعني ابن سعد - قال: أنا ابن شهاب) الزهرى (قال: أخبرني عمرو بن جارية التقفى) هو عمرو بن أبي سفيان بن أسد بفتح أوله، ابن جارية التقفى المدنى (حليف بني زهرة) له عند مسلم حديث أبي هريرة: «الكل نبي دعوة»، وعند الباقيين حديثه في بعث عشرة عيناً، وخالفوا في تسميته، فسماؤه بعضهم: عمرأً، وبعضهم: عمر، ثقة من الثالثة، وكان من أصحاب أبي هريرة.

(عن أبي هريرة^(٢)، عن النبي ﷺ، قال) أي أبو هريرة: (بعث

= عن عمر: أنه رأى حلقة سيراء تباع... الحديث. أبو دارد في الجهاد، عن الهيثم بن خالد الجهنمي ومحمد بن سليمان الأنباري؛ كلاهما عن عبد الله بن نمير، بتمامه، ثم قال: «حديث أبي دارد في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم. وعزرا الحديث إلى مسلم (٢٠٦٨)، والنمساني (٩٥٦٩)، وتقدم هذا الحديث عند المصنف (١٠٦٩، ٤٠٣٧).»

(١) في نسخة: «عمر».

(٢) وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (ص ١٩٤) بسياق آخر من روایة بريدة. (ش).

الَّذِي عَلَيْهِ عَشْرَةَ عَبْنًا، وَأَمْرٌ^(١) عَلَيْهِمْ عَاصِمٌ بْنُ ثَابِتٍ،

النبي ﷺ عشرة^(٢)، أي: عشرة رجال (عَبْنًا)^(٣) أي: جاسوساً، قال الحافظ^(٤): وفي رواية أبي الأسود عن عمرو: «بعثهم علينا إلى مكة ليأتوه بخبر قريش»، قال: وذكر ابن إسحاق: أنهم كانوا ستة، وسماهم، وهو: عاصم بن ثابت، ومرثد بن أبي مرثد، وخبيب بن عدي، وزيد بن الدثنة، وعبد الله بن طارق، وخالد بن البكير، وجَزَّام ابن سعد بأنهم كانوا عشرة، وساق أسماء الستة المذكورين وزاد: معتب بن عبيد قال: وهو أخو عبد الله بن طارق لأمه، وكذلك سمي موسى بن عقبة السبعة المذكورين، لكن قال: معتب بن عوف.

قلت: فلعل الثلاثة الآخرين كانوا أتباعاً لهم، فلم يحصل الاعتناء بتسميتهم. وهذا البعث هي سرية الرجيع، وهي سبب لغزوةبني لحيان.

(وَأَمْرٌ عَلَيْهِمْ عَاصِمٌ بْنُ ثَابِتٍ)^(٥)، وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب، هكذا في «الصحيح»، وفي «السيرة»: أن الأمير عليهم كان مرثد ابن أبي مرثد، وما في «الصحيح» أصح، وزاد البخاري في رواية: «فاطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة» - وهي على سبعة أميال من عسفان بين عسفان ومكة - ذُكِرُوا لِحَيٌّ من هذيل، يقال لهم: بنو لحيان بكسر اللام، وقيل: بفتحها وسكون المهملة، ولحيان هو ابن هذيل نفسه، وهذيل هو ابن مدركة بن إلياس بن مضر.

(١) في نسخة: «فأتم».

(٢) وفي بعض الروايات: «سرية عبنا»، بدل عشرة، فتأمل. (ش).

(٣) قلت: لكن ذكر صاحب «الخمس» (٤٤/١) في سبب البعث أنه عليه الصلاة والسلام جاءه بعد أحد رهط من عضل والقاراء، فقالوا: يا رسول الله! إن فينا إسلاماً فابعث علينا نفراً من أصحابك يفهموننا... إلخ. (ش).

(٤) «فتح الباري» (٧/٣٨٠).

(٥) قال صاحب «الخمس» (٤٤/١): هو أصح مما قيل: أمر عليهم مرثد بن أبي مرثد. (ش).

فَنَفَرُوا^(١) لَهُمْ هُذِيلٌ يَقْرِيبُ مِنْ مَائَةِ رَجُلٍ رَامٍ، فَلَمَّا أَحَسَّ^(٢) بِهِمْ عَاصِمٌ لَجَأُوا إِلَى قَرْدَدٍ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا فَأَغْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا تَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا^(٣)، فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذَمَّةِ كَافِرٍ.....

(فَنَفَرُوا) قال العيني^(٤): بتشديد الفاء، أي: استنجدوا لأجلهم، وفي رواية: «فَنَفَرُ إِلَيْهِمْ» بتحقيق الفاء، أي: خرج إليهم، أي: خرجوا ومشوا (لهم هذيل بقريب من مائة رجل رام).

قال الحافظ^(٥): في رواية شعيب في الجهاد: «فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مَثْتِي رَجُلٍ»، والجمع بينهما واضح بأن المائة الأخرى غير رماة، ولم أقف على اسم أحد منهم. زاد البخاري في روايته: «فَاقْتَصُوا آثارَهُمْ حَتَّى أَتُوْا مَنْزِلَ نَزْلَهُ»، فوجدوا فيه نوى تمرزوّده من المدينة، فقالوا: هذا تمر يشرب، قبعوا آثارَهُمْ حَتَّى لَحِقُوهُمْ»^(٦).

(فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ) أي: رأهم (عاصم) وأصحابه (لَجَأُوا إِلَى قَرْدَدٍ) بقاف وراء ودالين، هي الموضع المرتفع والجبل، وفي رواية البخاري: «إِلَى قَرْدَدٍ»، وهي الرابية المشرفة، (فَقَالُوا) أي هذيل (لهم)، أي: لعاصم وأصحابه: (انْزِلُوا) عن القرد (فَأَغْطُوا) إِيَّانَا (بِأَيْدِيكُمْ)، أي انقادوا لنا (ولَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا تَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا^(٧)، فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذَمَّةِ كَافِرٍ)، زاد البخاري: «اللَّهُمَّ أَخْبِرْنَا نَبِيًّكَ»، وفي رواية الطيالسي عن إبراهيم بن سعد: «فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمٍ، فَأَخْبَرَ رَسُولَهُ خَبْرَهُمْ، فَأَخْبَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ يَوْمَ

(١) في نسخة: «فَنَفَرَتْ».

(٢) وفي نسخة: «الْحَسَنُ».

(٣) وفي نسخة: «أَنْ لَا يَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا».

(٤) «عمدة القاري» (١٠/٣٧١).

(٥) «فتح الباري» (٧/٣٨١).

(٦) انظر: « صحيح البخاري» (٤٠٨٦).

(٧) لكننا نريد أن نصيب بكم شيئاً من أهل مكة، كلنا في «الخمس» (١/٤٥٤). (ش).

فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ، وَنَزَلَ^(١) إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ مِنْهُمْ خَبِيبٌ وَرَيْدُ بْنُ الدَّيْثَةَ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أُوتَارَ قَسِيهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا.

قَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوْلُ الْغَدَرِ، وَاللَّهُ لَا أَصْحِبُكُمْ، إِنَّ لِي بِهُولَاءِ

أَصْبِيَا، وَفِي رِوَايَةِ بَرِيدَةَ: «فَقَالَ عَاصِمٌ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمِي لِكَ الْيَوْمَ دِينِكَ فَاحْمِلْ لِي لَحْمِي».

(فرموهم بالنبل، فقتلوا عاصماً في^(٢) سبعة نفر) أي: في جملة سبعة، (ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق). قال الحافظ: وفي رواية أبي الأسود عن عروة: «أنهم صعدوا في الجبل، فلم يقدروا عليهم، حتى أعطوهם العهد والميثاق» (منهم خبيب) مصغراً، ابن عدي، وكان هو قتل حارث بن عامر يوم بدر (وزيد بن الدشة^(٣) ورجل آخر) وهو عبد الله بن طارق.

(فلما استمكنا منهم) أي قدروا عليهم (أطلقوا) أي: حلوا (أوتار) جمع وتر (قسدهم) جمع قوس (فربطوهם بها)، قال الرجل الثالث: هذا أول الغدر. قال الحافظ^(٤): وهو يقتضي أن ذلك وقع منه أول ما أسروهם، لكن في رواية ابن إسحاق: فخرجوا بالنفر الثلاثة حتى إذا كانوا بمر الظهران، اتزع عبد الله بن طارق يده، وأخذ سيفه، فذكر قصة قتله، فيحتمل أنهم إنما ربطوهם بعد أن وصلوا إلى مر الظهران، وإنما في «ال صحيح» أصح.

(والله لَا أَصْحِبُكُمْ، إِنِّي بِهُولَاءِ) الذين اختاروا القتل، ولم يختاروا

(١) في نسخة: «ونزلوا».

(٢) وكان مع عاصم سبعة سهم، فقتل بكل سهم رجلاً من عظامهم، ثم طاعنهم، حتى انكسر رمحه، ثم سلّ سيفاً، فقتل واحداً، حتى قتلوا بالنبل؛ كذا في «الخمس» ٤٥٥/١. (ش).

(٣) واشتراه صفوان بن أمية بخمسين رأساً ليقتلها بابيه؛ كذا في «الخمس» ٤٥٦/١. (ش).

(٤) «فتح الباري» ٣٨١/٧.

لأنسَةَ، فَجَرَوْهُ^(١)، فَأَبَى أَنْ يَضْحَبَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَلَيْلَتُ خَبِيبٍ أَسِيرًا حَتَّى
أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مُوسَى يَسْتَعْدِدُ بَهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا^(٢) بِهِ لِيَقْتُلُوهُ،
قَالَ لَهُمْ خَبِيبٌ : دَعُونِي أَرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسِبُوْنَ^(٣)
مَا بِيْ جَزَاعًا لَزِدْتُ». [خ ٣٩٨٩، حم ٢/٢٩٤]

الأسر (الأسوة) أي: اقتداء، بأنني اختار أن أقتل معهم، (فجروه)، فأبى أن يصححهم فقتلواه)، وزاد البخاري في روايته: «وانطلقا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة، فاشترى^(٤) خبيباً بنو العارث بن عامر بن نوفل، وكان خبيب هو الذي قتل العارث بن عامر يوم بدر» (فليث)، وفي رواية البخاري: «فمكث» (خبيب أسيراً) أي: عندهم، حتى خرجت الأشهر الحرم (حتى أجمعوا) أي عزموا على (قتله، فاستعار) أي خبيب (موسى) وهي آلة الحلق (يستحدُ بها) أي يحلق بها شعر العانة.

(فلما خرجوا به) أي من الحرم إلى التنعيم (ليقتلواه)، قال لهم خبيب: دعوني أركع (ركعتين)^(٥)، ثم قال: والله لو لا أن تحسبون) أي تظنوا (ما بي) أي الذي متلبس بي (جزاعاً) مفعول لتحبروا، لفظ البخاري: «لو لا أن تروا أن ما بي جزع من الموت» (الزدت).

قال الحافظ^(٦): في رواية بريدة بن سفيان: «الزدت سجدتين أخرين»، وفي رواية البخاري بعد هذا في الحديث زيادة كثيرة، وفيه: أنه دعا

(١) في نسخة: «فجروه».

(٢) في نسخة: «آخر جوه».

(٣) في نسخة: «تحبروا».

(٤) بمانة من الإبل، وقيل: بأمة سوداء، وقيل: بأسيرين من هذيل كانوا بمكة، كذا في الخميس (٤٥٦/١). (ش).

(٥) يقال: هو أول من سن الصلاة عند القتل؛ ويشكل عليه ما في «الخميس» (٤٥٧/١) من فعل زيد بن العارث ذلك. (ش).

(٦) «فتح الباري» (٢٨٣/٧).

٢٦٦١ - حدثنا ابن عوف قال: نا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهرى قال: أخبرنى عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفى، وهو حليف لبني زهرة، وكان من أصحاب أبي هريرة، فذكر الحديث. [خ ٣٠٤٥]

«اللهم احصهم عدداً»، وفي رواية إبراهيم: «واقتلهم بدوا»، قال: فلم يحل الحول ومنهم أحد حي، وفي رواية أبي الأسود عن عروة من حضر ذلك أبو إهاب بن عزيز والأخنس بن شريق وعبيدة بن حكيم السلمي وأمية بن عتبة بن همام، فجاء جبرائيل إلى النبي ﷺ فأخبره، فأخبر أصحابه بذلك.

قال العيني^(١): في نزول خبيب وصاحبيه جواز أن يستأسر الرجل، قال المهلب: إذا أراد أن يأخذ بالرخصة في إحياء نفسه فعل كفعل هؤلاء، وعن الحسن: لا بأس أن يستأسر الرجل إذا خاف أن يُغلَّب، وقال الثوري: أكره للأسير المسلم أن يمكِّن من نفسه إلا مجبوراً، وعن الأوزاعي: لا بأس للأسير المسلم أن يابي أن يمكن من نفسه، بل يأخذ من الشدة والإباء من الأسر، والأنفة من أن يجري عليه مِلْكُ كافر كما فعل عاصم.

٢٦٦١ - (حدثنا ابن عوف قال: نا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهرى قال: أخبرنى عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفى، وهو حليف لبني زهرة، وكان عمرو (من أصحاب أبي هريرة، فذكر) ابن عوف (الحديث)، وقد أخرج البخارى^(٢) هذا الحديث من حديث أبي اليمان بهذا السنن مطولاً في «باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر».

(١) «عمدة القاري» (١٠ / ٣٧٤).

(٢) انظر: « صحيح البخاري» (٣٠٤٥).

(١٠٩) بَابُ : فِي الْكُمَنَاءِ

٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّفَلِيلِيُّ، نَا زُهَيرٌ قَالَ : ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ : «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرُّمَّامَةِ يَوْمَ أَحَدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيرَ، وَقَالَ : إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطُفُنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرُحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَانَاهُمْ فَلَا تَبْرُحُوا حَتَّى أُرْسِلَ

(١٠٩) بَابُ : فِي الْكُمَنَاءِ

جمع كمين، من الكمون، وهو ضد البروز،
من يختفي في الحرب للأعداء

٢٦٦٢ - (حدثنا عبد الله بن محمد التفيلي، نا زهير قال: ثنا أبو إسحاق قال: سمعت البراء) أي: ابن عازب (بحديث قال: جعل رسول الله ﷺ على الرماة يوم أحد، وكانوا خمسين رجلاً) جملة معتبرة بين الفعل ومفعوله، قال الحافظ ^(١): ووقع في «الهدي» أن الخمسين عدد الفرسان يومئذ وهو غلط بين، وقد جزم موسى بن عقبة بأنه لم يكن معهم يوم أحد شيء من الخيل، ووقع عند الواقدي: كان معهم فرس لرسول الله ﷺ وفرس لأبي بردة، (عبد الله بن جبير) أي: أميراً (وقال) لهم: (إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل إليكم)، والغرض منه شدة اهتمامه ^ﷺ بالثبات والقرار في هذا المحل المهم بالشأن، يقول: لو انهزمنا وقتلتنا وتحطفنا الطير بالفرض فلا تبرحوا أنتم من مكانكم هذا، وفي حديث ابن عباس عند أحمد والطبراني والحاكم: أن النبي ﷺ أقامهم في موضع، ثم قال لهم: «احموا ظهورنا، فإن رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا، وإن رأيتمونا قد غمنا فلا تشركونا».

(وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا) من محلكم (حتى أرسل

(١) «فتح الباري» (٧/٣٥٠).

إِلَيْكُمْ، قَالَ: فَهَزَّمُهُمُ اللَّهُ، قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهُ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يُسْتَدِّنْ^(١)
عَلَى الْجَبَلِ.

فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيرٍ: الْغَنِيمَةُ، أَيْ قَوْمٌ، الْغَنِيمَةُ! ظَهَرَ
أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيرٍ: أَنْسِيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ
رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}? قَالُوا: وَاللَّهُ لَنَا تَيْنَ النَّاسَ فَلَنْصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَأَنَّوْهُمْ

إِلَيْكُمْ، قَالَ الْبَرَاءُ: (فَهَزَّمُهُمْ) أَيْ: الْكُفَّارُ (اللَّهُ، قَالَ) أَيْ الْبَرَاءُ: (فَأَنَا وَاللهُ
رَأَيْتُ النِّسَاءَ) أَيْ: نِسَاءَ الْكُفَّارِ فَإِنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَهُمْ بِالنِّسَاءِ لِأَجْلِ الْحَفِيظَةِ
وَالثَّبَاتِ.

وسمى ابن إسحاق النساء المذكورات، وهن: هند بنت عتبة خرجت مع زوجها أبي سفيان، وأم حكيم بنت الحارث بن هشام مع زوجها عكرمة بن أبي جهل، وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحارث بن هشام، وبرزة بنت مسعود الثقفيه مع زوجها صفوان بن أمية، وريطة بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاص، وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحه بن أبي طلحه الحجي، وخناس بنت مالك والدة مصعب بن عمير، وعمرة بنت علقمة بن كنانة، وقال غيره: كان النساء اللاتي خرجن مع المشركين يوم أحد خمس عشرة امرأة.

(يُسْتَدِّنْ) بضم أوله وسكون المهملة بعدها نون مكسورة ودال مهملة،
أَيْ: يَصْدَعُونَ، يَقُولُ: أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ يَسْنَدُ إِذَا صَدَعَ، وَلِفَظِ الْبَخَارِيِّ فِي رِوَايَةِ
إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ: (يُشَنَّدُونَ)، أَيْ: يَسْرَعُونَ إِلَى الشَّيْءِ (عَلَى الْجَبَلِ، فَقَالَ
أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيرٍ: الْغَنِيمَةُ، أَيْ قَوْمٌ، الْغَنِيمَةُ) بِحَذْفِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، أَيْ:
أَحْضَرُوهَا، وَالنَّصْبُ عَلَى الْإِغْرَاءِ (ظَهَرَ) أَيْ: غَلَبَ (أَصْحَابَكُمْ) أَيْ: الْمُسْلِمُونَ
(فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيرٍ: أَنْسِيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}؟) أَيْ:
لَا تَبْرُحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ.

(قَالُوا: وَاللهُ لَنَا تَيْنَ النَّاسَ فَلَنْصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَأَنَّوْهُمْ) أَيْ أَصْحَابُ

(١) في نسخة: (يُشَنَّدُونَ).

فَصُرِّفْتُ وُجُوهُهُمْ وَأُقْبِلُوا مُنْهَزِمِينَ. [خ ٢٩٣، حم ٣٠٣٩، ٤/٢٩٣].

(١١٠) بابٌ: في الصُّفُوفِ

٢٦٦٣ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيْنَانَ، ثَنَانَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّبِيرِيُّ قَالَ:**
ثَنَانَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْفَسِيلِ، عن حمزة بن أبي أمية.

عبد الله بن جibrir المسلمين الذين ظهرروا على الكفار (চৰিফত ও জোহেম)
 أي وجه أصحاب رسول الله ﷺ عقوبة لعصيانهم أمر رسول الله ﷺ، قال
 الحافظ^(١): أي تحرروا فلم يدرروا أين يتوجهون (وأقبلوا منهزمين) فلم يبق مع
 رسول الله ﷺ غير اثنى عشر رجلاً.

(١١٠) بابٌ: في الصُّفُوفِ

أي: تعينها عملاً بقوله تعالى:

﴿يَعْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ، صَفَّا كَأَنَّهُمْ بَيْنَ مَرْضُوضٍ﴾^(٢)

٢٦٦٣ - (حدثنا أحمـد بن سـنان، ثـنا أبوـ أـحمدـ الـزـبـيرـيـ قالـ:
 ثـناـ عـبدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـلـيمـانـ بـنـ الـفـسـيلـ) هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن
 حنظلة الأنصاري الأوسي، أبو سليمان المدنـيـ، المعـروفـ بـابـنـ الغـسـيلـ،
 والـغـسـيلـ جـدـ أـبيـ حـنظـلـةـ بـنـ أـبـيـ عـامـرـ، غـسلـتـهـ الـمـلـائـكـةـ يـوـمـ أـحـدـ، لـأـنـهـ اـسـتـشـهـدـ
 وـهـ جـنـبـ، عـنـ أـبـنـ مـعـيـنـ: ثـقـةـ لـيـسـ بـهـ بـاسـ، وـعـنـهـ: صـوـبـلـعـ، وـقـالـ أـبـوـ زـرـعـةـ
 وـالـنـسـائـيـ وـالـدـارـقـطـنـيـ: ثـقـةـ، وـقـالـ النـسـائـيـ فـيـ مـوـضـعـ آخـرـ: لـيـسـ بـهـ بـاسـ، وـقـالـ
 مـرـةـ: لـيـسـ بـقـويـ، وـقـالـ أـبـنـ حـبـانـ: كـانـ مـمـنـ يـخـطـئـ، وـيـهـ كـثـيرـ، وـقـالـ الـأـزـديـ:
 لـيـسـ بـالـقـوـيـ عـنـهـمـ).

(عن حمزة بن أبي أمية) مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي، أبو مالك
 المدنـيـ، ذـكـرـهـ أـبـنـ حـبـانـ فـيـ «الـثـقـاتـ».

(١) «فتح الباري» (٣٥١/٧).

(٢) سورة الصاف: الآية ٤.

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ حين اصطفتنا يوم بدر: «إذا أكثبواكم»^(١) - يعني إذا غشوكم - فارموهم بالليل واستبقوه نبلكم». [٤٩٨٥، حم ٣٩٨٥]

(١١١) باب: في سلسلة السيف عند اللقاء

٢٦٦٤ - حديثنا محمد بن عيسى قال: ثنا إسحاق بن نجيع - وليس بالملطي - ، عن مالك بن حمزة بن أبي أسيد الساعدي، عن أبيه، عن جده قال: قال النبي ﷺ يوم بدر: «إذا أكثبواكم فارموهم بالليل»،

(عن أبيه) أبي أسيد: مالك بن ربيعة (قال: قال رسول الله ﷺ حين اصطفتنا يوم بدر: إذا أكثبواكم) أي: قربوكم، من كثب، وأكب: إذا قارب، والكثب القرب، والهمزة للتعدية، وقال البخاري: أكثبواكم، أي: أثرواكم، وهذا التفسير ليس معروفا، المعروف هو قاربواكم من الكتب بحركة المثلثة القرب (يعني إذا غشوكم، فارموهم بالليل واستبقوه نبلكم) أي: لا ترموا عن بعد، فإنه يسقط في الأرض، فتدهب السهام، ولم يحصل نكارة.

(١١١) باب: في سلسلة السيف عند اللقاء

٢٦٦٤ - (حدثنا محمد بن عيسى قال: ثنا إسحاق بن نجيع) أحد المجاهيل، روى له أبو داود هذا الحديث، قلت: جوز الذهبي أن يكون هو الملطي، وليس به قطعاً، فقد وقع في سياق «السنن»: ثنا إسحاق بن نجيع (وليس بالملطي) وقد فرق بينهما ابن الجوزي وقال: لا أعرف في هذا طعناً، (عن مالك بن حمزة بن أبي أسيد) بالضم، (السعادي) الانصاري المدني، ذكره ابن حبان في «الثقافات»، (عن أبيه) حمزة بن أبي أسيد، (عن جده) أبي أسيد (قال: قال النبي ﷺ يوم بدر: إذا أكثبواكم فارموهم بالليل،

(١) في نسخة: «كثبواكم».

وَلَا تُسْلِوا السُّيُوفَ حَتَّى يَعْشُوْكُمْ». [خ. ٢٩٠، حم ٤٩٨ ق ١٥٥/٩]

(١١٢) بابٌ: في المبارزة

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن حَارِثَةَ بْنِ مُضْرِبٍ، عن عَلَيْهِ قَالَ: تَقْدَمَ - يَعْنِي عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ - وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ، فَنَادَى (١): مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ،

ولا تسلوا السيف حتى ينشوكم) أي: يزدحموا ويهجموا عليكم.

(١١٢) بابٌ: في المبارزة (٢)

أي: المبارزة، والبراز بكسر الباء: هو الخروج من الصف للقتال

٢٦٦٥ - (حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا عثمان بن عمر، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي قال: تقدم) أي: خرج من صفهم إلى المسلمين (يعني عتبة بن ربيعة، وتبعه ابنه) الوليد بن عتبة (وأخوه) شيبة بن ربيعة (فندوى) أي: كل واحد منهم المسلمين: (من يبارز؟) أي: من يخرج لقتالنا (فانتدب) أي: أجاب (له شباب) جمع شاب (من الأنصار)،

(١) في نسخة: «أنا».

(٢) في نسخة: «فندوا».

(٣) على جوازه إجماع، إلا ما روی عن الحسن أنه كرهه، وقال: لا أعرفه، ثم جوازه مقيد بإذن الإمام عند أحمد وإسحاق، ولا يقييد عند الجمهور، ثم معاونة المبارز جائزه إذا ضعف وعجز عن قرينه؛ وقال الأوزاعي: لا يعيونه، وهو إحدى الروايتين عن سحنون من المالكية، والأخرى له وهو قول أشباه: يدفع عنه ولا يقتل، فإن بارز ثلاثة ثلاثة فلا بأس عند المالكية أيضاً لحديث الباب، وأنه كجماعه تلقى جماعة، ويجوز عند الجمهور مطلقاً، ملخصاً عن «الأوجز» (٢١٤/٩ - ٢١٥).

وسكط عن المذاهب العيني، والقطسطلاني، نعم ذكرها الموفق، وبسط في أحکامها.
[انظر: «المعني» (٣٨/١٣)]. (مش).

فَقَالَ : مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : لَا حَاجَةَ لَنَا فِيْكُمْ ، إِنَّمَا أَرْدَنَا بَنِي عَمْنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ^(١) ﷺ : « قُمْ يَا حَمْزَةُ ، قُمْ يَا عَلَيُّ ، قُمْ يَا عَبِيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ » فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عَتْبَةَ ، وَأَقْبَلَ عَلَيُّ إِلَى شَيْبَةَ ، وَأَخْتَلَفَ بَيْنَ عَبِيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرِبَتِانِ ، فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، ثُمَّ مَلَّنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ ، وَاحْتَمَلْنَا عَبِيْدَةَ ». [حم ١١٧ ، ق ٢٧٦/٣ ، ك ١٩٤/٣]

(١١٣) بَابُ : فِي التَّهْيِي عَنِ الْمُثْلَةِ

وهم ثلاثة: عبد الله بن رواحة وعوف ومعوذ ابنا عفرا (فقال) أي عتبة: (من أنت؟) أي: من أي القبيلة أنت؟ (فأخبروه) بأننا من الأنصار (فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا (بني عمنا) من قريش.

(فقال النبي ﷺ: قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث، فأقبل) أي: توجه (حمزة إلى عتبة، وأقبل) أي: توجهت^(٢) (إلى شيبة) وأقبل عبيدة إلى الوليد (واختلف بين عبيدة والوليد ضرباتان) بالسيف، فضرب كل واحد منها الآخر، (فأثخن) أي: أثقل بالجراح (كل واحد منها صاحبه) أي: مقابله (ثم ماذا) أي بعد قتل كل واحد منا صاحبه (على الوليد فقتلناه، واحتلمنا عبيدة).

(١١٣) بَابُ : فِي التَّهْيِي عَنِ الْمُثْلَةِ

قال في «المجمع»^(٣): يقال: مثلت بالحيوان مثلاً: إذا قطعت أطرافه وشوهدت به، ومثلت بالقتيل: إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، والاسم المثلة بفتح ميم وضم ثاء، وقيل: بضم ميم كفرقة، وقيل: بفتح فسكون مصدر.

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) والمشهور في السير أن علياً للوليد، والروايات فيها مختلفة، كما في «الفتح» (٢٩٧/٧). (ش).

(٣) «المجمع بحار الأنوار» (٤) (٥٥٢).

٢٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَزَيَادُ بْنُ أَيُوبَ قَالَا: ثَنَا هُشَيْمٌ
قَالَ: أَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ شِبَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُنَيِّ بْنِ نُوَيْرَةَ،
عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْفُ النَّاسَ
قُتْلَةً^(١) أَهْلُ الْإِيمَانِ». [جه ٢٦٨٢، حم ٣٩٣/١، ٦١/٨]

٢٦٦٦ - (حدثنا محمد بن عيسى وزياد بن أيبوب قالا: ثنا هشيم قال:
أنا مغيرة، عن شباك) بكسر أوله ثم موحدة خفيفة، ثم كاف، الضبي الكوفي
الأعمى، قال أحمد: شيخ ثقة، وقال النسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة
إن شاء الله، قليل الحديث، وقال ابن شاهين في «الثقة»: قال عثمان بن
أبي شيبة: شباك ثبت، وذكره الحافظ في «علوم الحديث» فيمن صح عنه أنه
كان يدلّس.

(عن إبراهيم) أي النخعي، (عن هني) بضم أوله وفتح التون مصغرًا
(ابن نويرة) بنون مصغرًا، الضبي الكوفي، كان من العباد، قتلته شبيب
الخارجي، ذكره ابن حبان في «الثقة».

(عن علقة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (قال: قال
رسول الله ﷺ: أَعْفُ النَّاسَ). قال الترمي: والعلف والتعرف هو الكف
عن محارم الله تعالى وخوارم المرءة (قتلة) بكسر القاف الهيبة ويفتحها المرة
الواحدة (أهل الإيمان) فإنهم يقتلون بأمر الله تعالى، ولا يتجاوزون في
القتل كما هو عادة غير أهل الإيمان، فإنهم يقتلون قتلة سوء^(٢)، ويمثلون
وعذبون كما وقع في أحد، وعذبوا المؤمنين المستضعفين بمكة
عذاباً شديداً، أو لأن المؤمنين جبلوا على الرحمة والشفقة على الخلق،
فلما في قلوبهم من الرحمة لا يتعدون في القتلة ولا يمثلون،
وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ،

(١) في نسخة: «مثلاً».

(٢) في الأصل: «سوراً»، وهو تحريف.

٢٦٦٧ - حدثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام قال: ثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن الهياج بن عمران: «أن عمران أبقي له علام، فجعل لله عليه لين^(١) قدر عليه ليقطعن يده، فأرسلني لأسأل له، فأتيت سمرة بن جندب فسألته، فقال: كان رسول الله^(٢) يبحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة، فأتيت عمران بن حصين فسألته، فقال: كان رسول الله^(٢) يبحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة».

[دي ١٦٥٦، حم ٤ / ٤٢٨ - ٤٣٩]

إذا قلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليرح أحدكم شفرته وليرح ذيحته^(٣).

٢٦٦٧ - (حدثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام قال: ثني أبي) هشام، (عن قتادة، عن الحسن، عن الهياج) بفتح أوله والتحتانية المشددة ثم جيم (ابن عمران) بن الفضيل بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة، التميمي البرجمي البصري، قال علي بن المديني: مجاهول، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقة».

(أن عمران) أبوه (أبقي له علام، فجعل الله عليه) نذراً (الذن قدر عليه ليقطعن يده، فأرسلني) أبي إلى أصحاب رسول الله^(٢) (لأسأل له) عن هذه المسألة، فإن النذر يوجب الفعل، وقطع اليد إفساد وإضرار شديد، (فأتيت سمرة بن جندب فسألته، فقال) أي سمرة: (كان رسول الله^(٢) يبحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة، فأتيت عمران بن حصين فسألته) أيضاً عن هذه المسألة، (فقال: كان رسول الله^(٢) يبحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة).

(١) وفي نسخة بدله: «إن».

(٢) وفي نسخة بدله: «نبي الله».

(٣) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، وابن ماجه (٣١٧٠).

(١١٤) بَابُ : فِي قَتْلِ النِّسَاءِ

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ مَوْهَبٍ وَقَتِيبَةَ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -

قال في «الدر المختار»^(١): ونهينا عن غدر وغلول وعن مثلاً بعد الظفر بهم، وأما قبله فلا بأس بها. «اختيار»، قال الشامي: قال الزيلعي: وهذا حسن، ونظيره الإحراق بالنار، وقيد جوازها قبله في «الفتح»، بما إذا وقعت قتالاً كبارز ضرب فقطع أذنه ثم ضرب ففقا عينه، ثم ضرب فقطع يده وأنفه ونحو ذلك، انتهى. وهو ظاهر في أنه لو تمكن من كافر حال قيام الحرب ليس له أن يمثل به، بل يقتله، فمقتضى ما في «الاختيار» أن له ذلك كيف وقد علل بأنها^(٢) أبلغ في كيدهم وأضرّ بهم «نهر».

«تنبيه»: ثبت في «الصحيحين»^(٣) وغيرهما النهي عن المثلة، فإن كان متاخراً عن قصة العرنين فالنسخ ظاهر، وإن لم يدر فقد تعارض محرم ومسميع، فيقدم المحرم، ويتضمن الحكم بنسخ الآخر، وأما من جنى على جماعة بأن قطع أنف رجل، وأذني رجل، ويدني آخر، ورجلني آخر، وفقاً عيني آخر، فإنه يقتضي منه لكل، لكن يستأنفي بكل قصاص إلى بره ما قبله، وهذه مثلاً ضمناً لا قصدأ، وإنما يظهر أثر النهي والنسخ فيما يمن مثل بشخص حتى قتلها، فمقتضى النسخ أن يقتل به ابتداء ولا يمثل به، «فتح»^(٤) ملخصاً، انتهى.

(١١٤) بَابُ : فِي قَتْلِ النِّسَاءِ

أي: النهي عن ذلك

٢٦٦٨ - (حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة - يعني ابن سعيد -

(١) انظر: «رد المختار» (٦/٢١٢).

(٢) في الأصل: «أنه» بدل «بأنها».

(٣) انظر: « صحيح البخاري» (٥٥٦)، و « صحيح مسلم» (١٩٥٧).

(٤) انظر: «فتح القدير» (٥/٤٥٢).

قالا : ثنا الليث ، عن نافع ، عن عبد الله : «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ^(١) مَقْتُولَةً، فَانْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبَيَانِ». [خ ٣٠١٤، م ١٧٤٤، ت ١٥٦٩، ج ٢، ٢٨٤١، ح ١٢٢/٢ د ٢٤٦٢، ق ٧٧/٩]

٢٦٦٩ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: ثنا عمرو بن المعرق بن صيفي

قالا : ثنا الليث ، عن نافع ، عن عبد الله (أبي ابن عمر) : (أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} لم أقف على تعين هذا الغزو (مقتولة ، فانكر رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} قتل النساء والصبيان) .

قال في «الدر المختار»^(٢) : ونهينا عن قتل امرأة وغير مكلف وشيخ فإن لا صباح ولا نسل له ، فلا يقتل ، ولا إذا ارتد ، وأعمى ، ومقدع ، وزمن ، ومعته وراهب ، وأهل كنائس لم يخالفوا الناس إلأ أن يكون أحد ملكاً ، أو ذا رأي أو مال في الحرب .

قال الشامي في «رد المحتار» : قال في «الفتح» : استثناء من حكم عدم القتل ، ولا خلاف في هذا لأحد ، وصح أمره عليه الصلاة والسلام بقتل دريد بن الصمة ، وكان عمره مائة وعشرين عاماً أو أكثر ، وقد عمي لما جيء به في جيش هوازن للرأي ، وكذا يقتل من قاتل من كل من قلنا : إنه لا يقتل ، كالمحجون والصبي والمرأة ، إلأ أن الصبي والمحجون يقتلان في حال قتالهما ، أما غيرهما من النساء والرهبان وغيرهم ، فإنهما يقتلون إذا قاتلوا بعد الأسر ، والمرأة الملكة تقتل وإن لم تقاتل ، وكذا الصبي الملك ، لأن في قتل الملك كسر شوكتهم .

٢٦٦٩ - (حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: ثنا عمرو بن المعرق) بقاف ثقيلة مكسورة (ابن صيفي) بفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء مكسورة

(١) في نسخة : «النبي».

(٢) انظر : «رد المختار» (٦/٢١٣ - ٢١٤).

ابن رَبَاحَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعْثَ رَجُلًا فَقَالَ: اُنْظُرْ عَلَامَ اجْتِمَاعَ هُؤُلَاءِ؟ فَجَاءَ فَقَالَ^(١): عَلَى امْرَأَةِ قَتِيلٍ، فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ، قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدْمَةِ

(ابن رباح) التميمي الأسدي الكوفي، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال في «التهذيب»: صيفي بن الربيع، ولعله نسبه إلى جده (قال: حدثني أبي) مرقع بن صيفي، ويقال: مرقع بن عبد الله بن صيفي بن رباح بن الربيع، التميمي الحنظلي الأسدي الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقافات».

(عن جده رباح) بمفتوحة^(٢) وخفة موحدة وحاء مهملة، وضبط في «الخلاصة» نسبه: الأسدي بضم الهمزة وتشديد التحتانية مصغرًا (ابن ربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة، أخوه حنظلة الكاتب، ويقال: بالياء المثناة من تحت، قال الدارقطني: ليس في الصحابة أحد يقال له: رباح إلا هذا على اختلاف فيه، وقال البخاري: قال بعضهم: رباح بالموحدة ولم يثبت.

(قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة) ولعلها غزوة الفتح^(٣) لأنَّه أخرج الطبراني في «الأوسط»^(٤) من حديث ابن عمر قال: «الما دخل رسول الله ﷺ مكة أتى بأمرأة مقتولة، فقال: ما كانت هذه تقاتل، ونهى».

(فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعْثَ رَجُلًا فَقَالَ: اُنْظُرْ عَلَامَ اجْتِمَاعَ هُؤُلَاءِ، فَجَاءَ) ذلك الرجل فنظر، فرجع إلى رسول الله ﷺ (فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةِ قَتِيلٍ: اجْتَمَعُوا عَلَيْهَا) (فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ، قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدْمَةِ)

(١) في نسخة بدله: فقال: «امرأة قتيل».

(٢) وضبطه الحافظ في «الفتح» (١٤٩/٦) بكسر الراء والتحتانية، وروى عن أخيه حنظلة أيضًا، بسطه الزيلعي (٢٨٨/٣). (ش).

(٣) بل هي المتعين، لأنَّ خالدًا أول مشاهده الفتح، كما في «الفتح» (١٤٩/٦). (ش).

(٤) «المعجم الأوسط» (٢٠٩/١) رقم (٦٧٣).

خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «قُلْ لِخَالِدٍ: لَا تَقْتُلُنَّ امْرَأً وَلَا عَسِيفًا». [جهة ٢٨٤٢، حم ٣/٤٨٨]

٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: ثَنَا حَجَاجٌ

أي الأمير عليها (خالد بن الوليد، ببعث رجلاً، فقال: قل لخالد: لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً) أي: أجيراً على الخدمة وتابعاً.

قال الحافظ^(١): قال مالك والأوزاعي: لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو ترس أهل الحرب بالنساء والصبيان، أو تحصّنوا بحصن أو سفينة، وجعلوا معهم النساء والصبيان، لم يجز رميهم ولا تحريقهم.

وقال الشافعي والkovيون: قالوا: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها، وكذا الصبي المراهق، ويؤيده حديث رياح بن الربع - وهو بكسر الراء والتحتانية - التميمي، أنه ~~يُكْلِّفُ~~رأي امرأة مقتولة فقال: «ما كانت هذه لتقاتل»، فإن مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت، واتفق الجميع على منع القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر، وحکى الحازمي قوله بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب، وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي وهو غريب.

وأما العسيف فلم أر له ذكراً في كتب فقه الأحناف، إلا أن الإمام محمدًا ذكره في «السير الكبير»^(٢)، لكن لم يتعرض لحكمه بشيء، وقال علي القاري^(٣) بعد قوله: ولا عسيفاً أي: أجيراً وتابعاً للخدمة، ولعل علامته أن يكون بلا سلاح.

٢٦٧٠ - (حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم قال: ثنا حجاج

(١) «فتح الباري» (٦/١٤٨).

(٢) انظر: «السير الكبير» (٤/١٤١٥).

(٣) «مرفأة المفاتيح» (٧/٥٠٠).

قَالَ : ثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اَفْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ» .

[ت ١٥٨٣ ، حم ٢٠ / ٥ ، ق ٩٢ / ٩]

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةً ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الرَّبِّيرِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِّيرِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : «لَمْ تُقْتَلْ^(١) مِنْ نِسَائِهِمْ - تَعْنِي^(٢)

قال: ثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: اقتلوا شيوخ المشركين). قال القاري^(٣): أراد ما يقابل الصبيان، وأما الشيخ الفاني فلا يقتل، إلا إذا كان ذارأي، قال أبو عبيد^(٤): أراد بالشيخ الرجال والشبان أهل الجلد منهم والقوة على القتال، ولم يرد الهرمي الذين إذا سُبوا لم يتفعّل بهم للخدمة.

(واستبقوا شرخهم) بفتح فسكون، أي: صبيانهم، وهم الصغار الذين لم يدركوا، فأراد بالشيخ الشبان أهل الجلد الذين يصلحون للملك والخدمة، قال أبو بكر: الشرخ أول الشباب، فهو واحد، يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع، يقال: رجل صوم، ورجلان صوم، ورجال صوم، وامرأة صوم، وامرأتان صوم، ونسوة صوم، وقيل: إن الشرخ جمع كصاحب وصاحب، وراكب وركب.

٢٦٧١ - (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق قال: ثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: لم تقتل من نسائهم - تعني

(١) في نسخة: «لم يقتل».

(٢) في نسخة: «يعني بني قريطة».

(٣) «مرقة المفاتيح» (٤٩٦/٧).

(٤) انظر: «النهاية» (٤٥٧/٢).

بَنِي قُرِيظَةَ - إِلَّا امْرَأَةً، إِنَّهَا لَعَنْدِي تُحَدَّثُ تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَرَسُولُ اللَّهِ يُقْتَلُ رِجَالُهُمْ بِالسُّوقِ^(١) إِذْ هَتَّفَ^(٢) هَاتِفًا يَاسِمُهَا: أَيْنَ فُلَانَة؟ قَالَتْ: أَنَا، قُلْتُ: وَمَا شَائِنُكِ؟ قَالَتْ^(٣): حَدَّثْتُ^(٤) أَحْدَثَتُهُ،

بني قريظة - إلا امرأة، إنها) أي: المرأة من بنى قريظة (العندي تحدث تضحك ظهراً وبطناً) أي: تقلب ظهراً وبطناً من شدة ضحكها مع أنها تنيق القتل (ورسول الله يقتل رجالهم) أي: بأمر بقتلهم (بالسوق، إذ هتف هائف باسمها) أي نادي مناد باسم تلك المرأة.

وفي «تاريخ الخميس»^(٥)، قال الواقدي: وكان اسم تلك المرأة بناة، امرأة الحكم القرطي، وكانت قتلت خلاド بن سعيد، رمت عليه الرحى، فدعا بها رسول الله يُقْتَلُ، فضرب عنقها بخلاد بن سعيد.

(أين فلانة؟ قالت: أنا، قلت: وما شائك؟) أي: ما حالك تقتلين مع أن النساء لا تقتل (قالت: حدث أحدهما) كتب في الحاشية: قال الخطابي^(٦): يقال: إن الحدث الذي أحدهما أنها شتمت النبي ﷺ، وبه قالت الحنفية: إن مات النبي من الأنبياء يقتل.

واختلفوا هل يقتل حداً فلا تقبل توبته مطلقاً، أو حكمه كالمرتد فقبل توبته؟

قال في «الدر المختار»^(٧): وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة إلا الكافر بسب النبي من الأنبياء، فإنه يقتل حداً، ولا تقبل توبته مطلقاً، وكذا لو أبغضه بالقلب

(١) في نسخة: «بالسيوف».

(٢) زاد في نسخة: «بها».

(٣) زاد في نسخة: «من».

(٤) في نسخة بذلك: «حدثأ».

(٥) «تاريخ الخميس» (١/٤٩٨).

(٦) «معالم السنن» (٢/٢٨١).

(٧) (٤/٢٣١).

قالت: فانطلقتِ بِهَا، فَضُرِبَتْ عَنْقُهَا، قَالَتْ: فَمَا أَنْسَى عَجَباً^(١) مِنْهَا: أَنَّهَا تَضْحَكُ ظَهِيرًا وَبَيْنَا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهَا تُقْتَلُ». [حم ٦/٢٧٧]

٢٩٧٢ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السريح قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبد الله - يعني ابن عبد الله - ، عن ابن عباس، عن الصاغِي بن جثامة: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّنُونَ فِي صَابِرَةِ مِنْ ذَرَارِيهِمْ وَنِسَائِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هُمْ مِنْهُمْ»،

«فتح»، وفي فتاوى المصنف: ويجب إلهاق الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق حقه أيضاً، وقد صرخ في «النتف» و«معين الحكم» و«شرح الطحاوي» و«حاوي الزاهدي» وغيرها بأن حكمه كالمرتد، ولفظ «النتف»: من سب رسول الله ﷺ فإنه مرتد، فحكمه حكم المرتد، ويفعل به ما يفعل بالمرتد، انتهى. وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن «الشفاء»، انتهى. فليحفظ.

(قالت: فانطلقتِ بِهَا، فَضُرِبَتْ عَنْقُهَا، قَالَتْ) عائشة - رضي الله عنها - : (فَمَا أَنْسَى عَجَباً) أي: تعجبي (منها: أنها) أي المرأة (تضحك ظهراً وبطناً وقد علمت أنها قتلت).

٢٩٧٢ - (حدثنا أحمد بن عمرو بن السريح قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبد الله، يعني ابن عبد الله) بن عتبة، (عن ابن عباس، عن الصاغِي) بفتح الصاد، وسكون العين المهمليتين (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّارِ أَي: المترزل، أَي: أهل الدار (من المشركين يبيتون) أي: يصابون ليلاً (فيصاب) أي: فيقتل (من ذرارتهم ونسائهم)، فقال النبي ﷺ: هم) أي: الذراري والنساء (منهم) أي من رجال المشركين، أي حكمهم واحد في جرائم القتل في ظلمة الليل من غير قصد.

(١) في نسخة: «عجب».

وَكَانَ عُمَرُ - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - يَقُولُ: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ .
قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ
 وَالْوُلْدَانِ . [خ ٣٠١٢، م ١٧٤٥، ت ١٥٧٠، ج ٢٨٣٩، ح ٤/٣٧]

(١١٥) بَابُ: فِي كَرَاهِيَّةِ حَرْقِ الْعَدُوِّ بِالنَّارِ

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثَنا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ قَالَ: ثَبَّيْ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ ،

(وكان عمرو^(١) - يعني ابن دينار - يقول: هم من آبائهم) أي: الذرازي
 حكمهم حكم آبائهم، (قال الزهربي: ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل
 النساء والولدان)، وفي قول الزهربي إيماء إلى أن حكم جواز قتل الذرازي
 والنساء منسوخ^(٢)، وليس كذلك، فإن في حديث صعب بن جثامة ليست إباحة
 قتل الذرازي والنساء مطلقاً، بل هو مختص بحالة عدم القصد، فاما إذا لم يكن
 الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذريعة، فإذا أصيروا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم،
 فههنا حكمان مختلفان: حكم جواز القتل إذا كان بغير قصد، وحكم عدم جواز
 القتل إذا كان بالقصد.

(١١٥) بَابُ: فِي كَرَاهِيَّةِ^(٣) حَرْقِ الْعَدُوِّ بِالنَّارِ

٢٦٧٣ - (حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا مغيرة بن عبد الرحمن
الحزامي، عن أبي الزناد قال: ثبّي محمد بن حمزة) بن عمرو (الأسلمي)

(١) قوله: «وكان عمرو... إلخ»، هذه مقوله سفيان بن عيينة، فإنه كان يروي عن الزهربي
 بدون الواسطة، وبواسطة عمرو، كما في «الفتح»، (٦/١٤٨). (ش).

(٢) وبه قال أبو عبيد: إن نساء المشركين وذرياتهم يقتلون في أول الإسلام، ثم نسخ،
 حكاه القاري في «المرqaة» (٨/٣٥٤) وقال: نهي عن ذلك في خيبر، وكذا حكاه
 ابن الهمام في آخر الجزية. (ش).

(٣) وقدم الحرق في بلاد العدو في «باب في الحرق في بلاد العدو». (ش).

عن أبيه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَهُ عَلَى سَرِيَّةِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِيهَا، وَقَالَ^(١): إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ، فَوَلَيْتُ، فَنَادَانِي، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُحْرِقُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يُعذَبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ». [حم ٤٩٤/٢، ق ٧٢/٩]

ذكره ابن حبان في «الثقافات»، قلت: ضعفه ابن حزم، وعاب ذلك عليه القطب الحلبـي، وقال: لم يضعفه قبله أحد، وقال ابن القطـان: لا يعرف حاله، (عن أبيه) حمزة بن عمرو الأـسلمـي، (أن رسول الله أـمـرـه على سـرـيـةـ) لم أجـد ذـكـرـ هـذـهـ السـرـيـةـ فـيـ كـتـبـ السـيـرـ، وـفـيـ «مسـنـدـ الإمامـ أـحمدـ»^(٢)، فـيـ أحـادـيـثـ حـمـزـةـ بـنـ عـمـرـوـ الأـسـلـمـيـ، أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ أـمـرـهـ بـعـثـهـ وـرـهـطـاـ مـعـهـ سـرـيـةـ إـلـىـ رـجـلـ مـنـ عـذـرـةـ قـوـلـ: «إـنـ قـدـرـتـمـ عـلـىـ فـلـانـ»، الـحـدـيـثـ.

(قال: فخرجت فيها) أي في السرية (وقال: إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار، فوليت) أي: رجعت (فناـدـانـيـ، فـرـجـعـتـ إـلـيـهـ، فـقـالـ: إـنـ وـجـدـتـمـ فـلـانـ فـاقـتـلـوـهـ وـلـاـ تـحـرـقـوـهـ، فـإـنـهـ لـاـ يـعـذـبـ بـالـنـارـ إـلـاـ رـبـ النـارـ).

قال الشوكاني في «النيل»^(٣): وقد اختلف السلف في التحرير، فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً، سواء كان في سبب كفر أو في حال مقاتلة، أو في قصاصـ، وأـجازـهـ عـلـيـ وـخـالـدـ بـنـ الـولـيدـ وـغـيـرـهـماـ، قال المهلـبـ: لـيـسـ هـذـاـ النـهـيـ عـلـىـ التـحـرـيـمـ، بلـ عـلـىـ سـبـيلـ التـواـضـعـ، وـيـدلـ عـلـىـ جـواـزـ التـحـرـيـقـ فـعـلـ الصـحـابـةـ، وـقـدـ سـمـلـ النـبـيـ أـعـيـنـ الـعـرـبـيـنـ بـالـحـدـيدـ كـمـاـ تـقـدـمـ، وـقـدـ أـحـرـقـ أـبـوـ بـكـرـ [الـبـغـاةـ]ـ بـالـنـارـ فـيـ حـضـرـةـ الصـحـابـةـ، وـحـرـقـ خـالـدـ بـنـ الـولـيدـ نـاسـاـ مـنـ أـهـلـ الرـدـةـ، وـكـذـلـكـ حـرـقـ عـلـيـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـحـدـودـ.

(١) في نسخة: «فـقـالـ».

(٢) (٤٩٤/٣).

(٣) «نـيلـ الـأـوـطـارـ» (٤/٥).

٢٦٧٤ - حدثنا يزيد بن خالد وقتيبه^(١)، أنَّ الْلَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ

وقد أخرج البخاري^(٢) هذا الحديث من حديث أبي هريرة أنه قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، وقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار»^(٣)، انتهى.

قال الحافظ^(٤): ووقع في رواية ابن إسحاق: «إن وجدتم هبار^(٥) بن الأسود والرجل الذي سبق منه إلى زينب ما سبق فحرقوهما بالنار»، يعني زينب بنت رسول الله ﷺ، وكان زوجها أبا العاص بن الربيع لما أسره الصحابة، ثم أطلقه النبي ﷺ من المدينة شرط عليه أن يجهز له ابنته زينب فجهزها، فتبعها هبار بن الأسود ورفيقه، فنخسا بغيرها، فأسقطت ومرضت من ذلك.

فكان إفراد هبار بالذكر لكونه كان الأصل في ذلك والأخر كان تبعاً له، وسمى ابن السكن في روايته الرجل الآخر نافع بن عبد قيس^(٦)، قلت: وقد أسلم هبار هذا، ففي رواية ابن أبي نجيح المذكورة: «فلم تصبه السرية وأصابه الإسلام فهاجر»، فذكر قصة إسلامه، وعاش هبار هذا إلى خلافة معاوية، ولم أقف لرفيقه على ذكر في الصحابة، فلعله مات قبل أن يسلم.

٢٦٧٤ - حدثنا يزيد بن خالد وقتيبه، أنَّ الْلَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ

(١) زاد في نسخة: «ابن سعيد».

(٢) «صحيح البخاري» (٣٠١٦).

(٣) رحachel ما يظهر من ملاحظة كتب الحنفية: أنه يجوز الاستعانة بالتحريف والمنجنيق وغير ذلك حتى يحصل الفلبة، فإذا حصل فلا يحرق بالنار إلا رب النار. (ش).

(٤) «فتح الباري» (٦/١٥٠).

(٥) بفتح الهاء وتشديد الموحدة، كذلك في «الأوجز» (٧/٢٨٢). (ش).

(٦) بهما جزم ابن الجوزي في «التلقيح» (ص٥٨)؛ وكذلك الحافظ في «الإصابة» (٣/٥٦٥).

في ترجمة هبار. (ش).

حَدَّثْنَاهُمْ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعْثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَذَكِّرْ مَعْنَاهُ.

[خ ٣٠٦، ت ١٥٧١، حم ٣٠٧، ق ٩/٧١]

٢٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبْنِ سَعْدٍ. قَالَ عَيْرُ أَبِي صَالِحٍ: عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ. ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَرَةً مَعَهَا فَرْخَانٍ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَرَةُ، فَجَعَلْتُ تَفْرُشُ.

حدثهم، عن بكير، عن سليمان بن يسار^(١)، عن أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث (اميرهم حمزة بن عمرو الاسلامي كما تقدم (فقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً، فذكر معناه) أي معنى الحديث المتقدم.

٢٦٧٥ - (حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال: أنا أبو إسحاق الفزاري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن ابن سعد، قال: غير أبي صالح) من مشايخي في موضع ابن سعد مبهماً (عن الحسن بن سعد) مسمى، (عن عبد الرحمن بن عبد الله) بن مسعود (عن أبيه) عبد الله بن مسعود (قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر) لم أقف على تعينه (فانطلق) رسول الله ﷺ (لحاجته) أي: لقضاء الحاجة (فرأينا حمرة) بضم الحاء المهملة وتشديد المفتحة، وقد يخفف، طائر صغير كالعصافور (معها فرخان) أي: ولداها، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة، فجعلت تفرض (فتح التاء وضم الراء، إذا بسط جناحيه، وفي نسخة: «تعرش»، في «القاموس»^(٢): فرش الطائر تقريشاً: رفرف على الشيء كتفرش).

(١) وفي نسخة: «سلمان بن يسار» مكبراً.

(٢) «القاموس المحيط» (ص ٥٥٦).

فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بُولَدَهَا؟ رُدُوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا»، وَرَأَى قَرْيَةً نَمْلٍ قَدْ حَرَقْنَاهَا^(١) فَقَالَ: «مَنْ حَرَقَ هَذِهِ؟»، قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَبْغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ». [ك٤/٢٣٩]

(١١٦) بَابُ^(٢) الرَّجُلِ يُكْرِي دَابَّتَهُ عَلَى النَّصْفِ أَوِ السَّهْمِ

٢٦٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمْشَقِيُّ أَبُو النَّضْرِ

(نجاء النبي ﷺ) فرأها (فقال: من فجع هذه) الحمرة (بولدها؟ ردوا ولدها إليها، رأى) رسول الله ﷺ (قرية نمل) أي موضعها (قد حرقناها) أي القرية مع النمل، (فقال: من حرق هذه؟) أي القرية، (قلنا: نحن، قال: إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلّا رب النار).

قال في «الدر المختار»^(٣): وفي «المبتغي»: يكره إحراق جراد وقمل وعقرب، ولا بأس بإحراق حطب فيها نمل^(٤).

(١١٦) (بابُ الرَّجُلِ يُكْرِي دَابَّتَهُ) في الغزو (على النصف)

أي: على نصف ما يحصل له، (أو السهم)، أي: سهمه في الغزو من الغنيمة

٢٦٧٦ - (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) بن يزيد (الدمشقي أبو النضر) الفراطيسى، مولى عمر بن عبد العزيز، روى عنه البخارى، وربما نسبه إلى جده، قال أبو زرعة: كان من الثقات البكائين، وقال أيضاً: كان أبو مسهر يوثقه، وقال إسحاق بن سيار النصيبي وأبو حاتم الرازى والدارقطنى: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «الترىب»^(٥): ضعفت من غير مستند.

(١) في نسخة: «أحرقتها».

(٢) زاد في نسخة: «في».

(٣) ٧٥٢/٦.

(٤) وبيان الكلام عليه في «باب قتل الذر». (ش).

(٥) رقم الترجمة ٣٣٤.

قال: ثنا محمد بن شعيب قال: أخبرني أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عمرو بن عبد الله أهله حدثه، عن وائلة بن الأشع قال: «نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فخرجت إلى أهلي، فافتلت وقد خرج أول صحابة^(١) رسول الله ﷺ، فطفقت في^(٢) المدينة

(قال: ثنا محمد بن شعيب قال: أخبرني أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو السيباني) بفتح السين المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة، نسبة إلى سيبان، وهو بطن من حمير، قال محمد بن حبيب: كل شيء من العرب شيبان إلا في حمير، فإن فيها السيبان، المشهور بهذه النسبة أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو هذا، وما كتب في المجتبائية والكافورية والقادرية والمصرية من ثلاث نقاط على السيباني فغلط.

(عن عمرو بن عبد الله السيباني، أبو عبد الجبار، ويقال: أبو العجماء الحضرمي الحمصي، ذكره ابن حبان في «الثقافات»، قلت: قال الذهبي^(٣): ما علمت روى عنه سوى يحيى، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة، وفرق الدولابي^(٤) بين أبي العجماء الحضرمي، روى عن عمر، وعنده يحيى بن أبي عمرو، وبين أبي عبد الجبار عمرو بن عبد الله الرواية عن عوف بن مالك وغيره، فلم يذكر لأبي العجماء اسمًا، وكذا ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه.

(أنه) أي عمرو بن عبد الله (حدثه) أي أبو زرعة يحيى بن عمرو، (عن وائلة بن الأشع قال: نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك) ووافقت تلك الغزوة سنة تسع، فنادى رسول الله ﷺ بالتهيؤ إليها والبعث فيها، (فخرجت إلى أهلي) فلم أجد عندهم شيئاً أتهيأ به للغزو، (فافتلت وقد) والحال أنه قد (خرج أول صحابة رسول الله ﷺ) إلى الغزو (طففت) أي: شرعت أدور (في المدينة

(١) في نسخة: «أصحاب».

(٢) في نسخة: «بالمدينة».

(٣) «ميزان الاعتدال» (٢٧١/٣).

(٤) انظر: «الكتنى والأسماء» (٢٩/٢).

أنادي: ألا من يحمل رجلاً له سهمه، فنادي^(١) شيخ من الأنصار، قال^(٢): لَنَا سَهْمُهُ عَلَى أَنْ نَحْمِلَهُ عَقْبَةً وَطَعَامَهُ مَعْنَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَسِرْ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

قال: فَخَرَجْتُ مَعَ خَيْرِ صَاحِبِ حَتَّى أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا، فَأَصَابَنِي قَلَائِصُ، فَسُقْتُهُنَّ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَخَرَجَ فَقَعَدَ عَلَى حَقِيقَةٍ مِنْ حَقَائِبِ إِيلِهِ، ثُمَّ قَالَ: سُقْهُنَّ مُدْبِرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُقْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ، فَقَالَ: مَا أَرَى قَلَائِصَكَ إِلَّا كِرَاماً، قَالَ^(٣): إِنَّمَا هِيَ غَنِيمَتُكَ الَّتِي شَرَطْتُ لَكَ، قَالَ:

أنادي: ألا من يحمل رجلاً^(٤) عبر عن نفسه بالغيبة، أي: يحملني على دابته (له سهمه) أي: لمن يحمله سهمي الذي يحصل لي من الغيمة في الغزو.

(فنادي شيخ من الأنصار) لم أقف على تسميته (قال: لنا سهمه) أي سهم الرجل، والمراد سهمك بالخطاب، فكتنى بالغيبة على وفق قوله، (على أن تحمله عقبة)، قال في «القاموس»^(٤): العقبة بالضم النوبة، وقال: وأغَقَ زيدَ عمراً: رَكِباً بالنوبة، فالمراد بقوله: تحمله عقبة، أي: تحمله على الدابة يركبها مرة وأركبها أخرى (وطعامه معنا؟ قلت: نعم، قال) أي الشیخ الانصاري: (فسر) أمر من السير إلى الغزو (على برکة الله تعالى)، قال: فخررت مع خبر صاحب) أي رفيق.

(حتى أفاء الله علينا) أي: أعطانا الله من الفيء، (فأصابني قلائص) جمع القلوص، وهي الشواب من الإبل، (فُسقْتُهُنَّ حَتَّى أَتَيْتُهُ) أي الشیخ الانصاري، (فخرج) أي: الانصاري (فَقَعَدَ عَلَى حَقِيقَةٍ مِنْ حَقَائِبِ إِيلِهِ) الحقيقة: هي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب، (ثم قال: سقْهُنَّ مُدْبِرَاتٍ، ثُمَّ قال: سقْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ، فقال) الانصاري: (ما أرى قلائصك إِلَّا كِرَاماً، قال) أي وائلة: (إِنَّمَا هِيَ غَنِيمَتُكَ الَّتِي شَرَطْتُ لَكَ، قال)

(١) في نسخة: «فإذا».

(٢) في نسخة: «فقال».

(٣) في نسخة: «قلت».

(٤) «القاموس المحيط» (ص ١٢١).

خُذْ قَلَائِصَكَ يَا ابْنَ أَخِي، فَغَيْرَ سَهْمِكَ أَرَدْنَا. [ق ٢٨/٩]

الأنصاري: (خذ قلائصك يا ابن أخي، فغير سهمك) الذي هو هذا (أردا) أي: الذي قبلنا من سهمك بقولنا: ولنا سهمه، لم نرد به السهم الدنيوي من الغنيمة، بل الذي أردا هو غير ذلك، وهو السهم الآخرولي من الأجر والثواب.

فإن قلت: لم يقع في غزوة تبوك قتال، فلم يحصل له غنيمة، فكيف حصل لوائلة القلائص من الغنيمة أو الفيء؟

قلت: صرخ أهل السير بأن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة، واستأسر خالد أكيدر، قال له خالد: هل لك أن نجيرك من القتل حتى آتي بك رسول الله ﷺ على أن يفتح لي دومة الجندي، قال: نعم لك ذلك، فلما صالح خالد أكيدر، وأكيدر في وثاق، ومصاد^(١) آخر أكيدر في الحصن، أبي مصاد أن يفتح باب الحصن لما رأى أخيه من الوثاق، فطلب أكيدر من خالد أن يصلحه على شيء حتى يفتح له باب الحصن، وينطلق به وبأخيه إلى رسول الله ﷺ، فيحكم فيهما بما شاء، فرضي خالد بذلك، فصالحه أكيدر على ألفي بعير وثمانمائة فرس وأربعمائة درع وأربعمائة رمح، ففعل خالد وخلي سيله، ففتح له باب الحصن، فدخله، وحقن دمه ودم أخيه، وانطلق بهما إلى رسول الله ﷺ، والنبي ﷺ بالمدينة، فلما قدم بهما إلى رسول الله ﷺ، صالحه على إعطاء الجزية، وخلي سبيلهما، وكتب لهما كتاب أمان.

فإن قلت: قال أهل السير: إن الذي صالح عليه خالد بن الوليد مصاد أخي أكيدر، هو الغافر من البعير، وكان الجيش ثلاثة ألفاً، فكيف حصل لوائلة قلائص؟

(١) وفي «السيرة الحلبية»: وأخته مصاد. (ش).
[قلت: وفي «السيرة الحلبية» (٢٢٦/٣): «أخيه مصاد»، فليتأمل].

.....
 قلت: لعل سرية خالد التي بعث بها إلى أكيدر جعل لها رسول الله ﷺ
 مما يحصل لها من الغنيمة الثالث أو الرابع، ولعل وائلة كان فيها، فأعطي منها
 ومن أصل الغنيمة، فحصل له قلائق.

ومناسبة الحديث بالباب في السهم ظاهرة، لأن حمله على أن له سهمه،
 وأما المناسبة في النصف فإنه لما جاز الكراء على السهم، وهو مجهول على
 خطر، جاز الكراء على النصف، فإن النصف أيضاً مجهول، وليس فيه دليل على
 جوازه، لأن ﷺ لم يأمر به ولم يقرّها عليه.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - :
 ثم إن ظاهر صنيع المؤلف أنه استنبط منه جواز الكراء بهذه الصفة مع أنه
 لا يصح، لأنها لم تكن إجارة، بل كانت عدّة بمجازاة الحسنة بالحسنة،
 وذلك لأن الإجارة تتوقف صحتها على تعين المعقود عليه والأجرة
 وغيرهما.

ونقل صاحب «العون»^(١) عن الخطابي^(٢): اختلف الناس
 في هذا، فقال أحمد بن حنبل فيمن يعطي فرسه على النصف
 مما يغنم في غزاته: أرجو أن لا يكون به بأس، وقال الأوزاعي:
 ما أراه إلّا جائزأ، وكان مالك بن أنس يكرهه، وفي مذهب الشافعي:
 لا يجوز أن يعطيه فرساً على سهم من الغنيمة، فإن فعل فله أجر مثل
 ركوبه، انتهى.

قلت: ليس في الحديث أن الانصاري أعطى دابته لوائلة على السهم، بل
 حمله عقبة، أي: نوبة أو إردافاً، وعلى هذا لا تدخل هذه الصورة فيمن أعطى
 دابته لآخر على السهم.

(١) «عون المعبود» (٢٤١/٧).

(٢) «معالم السنن» (٢/٢٨٤).

(١١٧) بَابُ : فِي الْأَسْبِرِ يُوَثِّقُ

٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى^(١) بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ^(٢) بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «عَجِبَ رَبُّنَا تَعَالَى مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ». [خ ٣٠١٠، ح ٢/٣٠٢].

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنُ أَبِي الْحَجَاجِ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ

(١١٧) بَابُ : فِي الْأَسْبِرِ يُوَثِّقُ

٢٦٧٧ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد - يعني ابن سلمة - قال: أنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ي يقول: عجب (أي: رضي) ربنا تعالى من قوم يقادون (إلى الجنة في السادس) أي: قوم كفار يؤخذون أسرى قهراً في السلسل والقيود، فيدخلون دار الإسلام، ثم يرزقهم الله تعالى الإيمان، فيدخلون به الجنة، فأحل الدخول [في الإسلام] محل دخول الجنة لإضافته إليه)^(٣).

٢٦٧٨ - (حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر قال: ثنا عبد الوارث، ثنا محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة) بن المغيرة بن الأحسن بن شريق التقطي المدني، رأى السائب بن يزيد، قال ابن سعد: كان ثقة، له أحاديث كثيرة، ورواية وعلم بالسيرة وغير ذلك، قال ابن معين وأبو حاتم والنمساني والدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثلاث»، (عن مسلم بن

(١) هذا الحديث رباعي.

(٢) زاد في نسخة: «يعني».

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٧/٥٠٥).

عَبْدُ اللَّهِ،

عبد الله) بن خبيب بمعجمة مصغراً، الجهني، روى عن جندب بن مكث، وعنده يعقوب، ثم ذكر الحافظ سلم بن عبد أبو نصيرة، ذكرهما الحافظ في «تهذيب التهذيب»، فيعلم من هذا أنهما راويان.

ولكن قال الحافظ في «السان الميزان»^(١): سلم بن عبد الله بن خبيب الجهني بن عبد أبو نصيرة الواسطي، عن جندب بن مكث، وعنده يعقوب بن عتبة الثقفي مجاهول، ويعلم من هذا أنهما واحد، وقال في «الخلاصة»^(٢): أبو نصيرة مصغراً الواسطي، اسمه سلم بن عبد، عن أنس، وعنده الضحاك بن حمزة وهشيم، وثقة أحمد، فهو صريح في أنه غير سلم بن عبد الله بن خبيب.

قلت: والذي يظهر لي أنهما اثنان، فإن سلم بن عبد أبو نصيرة يروي عن أنس بن مالك وأبي عيسى مولى رسول الله ﷺ من الصحابة، وعن أبي رجاء العطاردي وميمون بن مهران والحسن البصري، وعن مولى لأبي يكر عن أبي بكر في الاستغفار، وعن حشرج بن نباتة وسويد بن عبد العزيز وأبو الصباح الواسطي وأبو يكر بن شعيب بن الحجاج ويزيد بن هارون ومحمد بن يزيد الواسطي وابن واقدي العمري.

ثم قال الحافظ عن أحمد: ثقة، وقال ابن معين: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال الأزدي: ضعيف، وفرق الحاكم أبو أحمد في «الكتني»، وابن ماكولا بين الراوي عن مولى أبي بكر وبين الواسطي، وجعلهما واحداً البخاري وأبو حاتم وابن طاهر وغيرهم، وقال البزار: أبو نصيرة عن مولى أبي بكر مجاهolan، هكذا في «تهذيب التهذيب»، فيقتضي هذا أنهما اثنان، وما وقع في «السان الميزان» فيه ضبط وخلط^(٣)، والعجب أن الحافظ لم يذكر

(١) «السان الميزان» (٩/١٧٠ - ١٧١).

(٢) «الخلاصة تهذيب الكمال» (ص ٤٦٠).

(٣) كذا في «السان الميزان» (٩/١٧١) المطبوع المحقق، وفيه تنبية على ذلك أيضاً.

عن جندب بن مكثي قال: «بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب الليبي...»

مسلم بن عبد الله بن خبيب في «التقريب»، أو لعله سقط ذكره من الناسخ^(١)، والله تعالى أعلم.

(عن جندب بن مكثي) بوزن عظيم، آخره مثلثة، ابن جراد بن يربوع الجhenي، عداده في أهل المدينة، قلت: وقال العسكري: في الصحابة جندب بن عبد الله بن مكثي، ونسبه، قال: وأهل الحديث ينسبونه إلى جده، وقال في «القاموس»: مكث كأمير والد جندب.

(قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب الليبي)، هكذا في جميع نسخ أبي داود بتقديم عبد الله، وكتب على حاشية النسخة القلمية: قال في «الأطراف»: كذا فيه أي في أبي داود: عبد الله بن غالب، والصواب غالب بن عبد الله. وقال في «أسد الغابة»^(٢): عبد الله بن غالب الليبي من كبار الصحابة، بعثه رسول الله ﷺ في سرية سنة اثنين من الهجرة، أخرجه أبو عمر مختصرًا.

وقال الحافظ في «الإصابة»^(٣): عبد الله بن غالب الشفقي من كبار الصحابة، بعثه رسول الله ﷺ في سرية سنة اثنين من الهجرة، كذا ذكره أبو عمر مختصرًا، وأظنه انقلب، وسيأتي في الغين المعمجة.

وقال أيضًا في حرف الغين^(٤): غالب بن عبد الله الكتاني الليبي، قال البخاري: له صحبة، وأخرجه أبو داود من طريق عبد الوارث، عن محمد بن إسحاق، لكن قال في روايته: عبد الله بن الغالب، والأول أثبت، قال أبو عمر: كان ذلك عند أهل السير سنة خمس.

(١) قلت: توجد ترجمته برقم ٦٦٣٤ في النسخة المحققة «التقريب» للشيخ محمد عوامة.

(٢) «أسد الغابة» (٣/٢٥٧).

(٣) «الإصابة» (٢/٣٤٩).

(٤) انظر: «الإصابة» (٣/١٨١).

فِي سَرِيَّةٍ، وَكُنْتُ فِيهِمْ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَشْتُوا الْغَارَةَ عَلَى بَنِي الْمُلَوَّحِ
بِالْكَدِيدِ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْكَدِيدِ لَقِينَا الْحَارِثُ بْنُ الْبَرْصَاءِ الْلَّيْثِي
فَأَخْدَنَاهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: إِنْ تَكُونَ (١) مُسْلِمًا لَمْ يَضُرُّكَ رِبَاطُنَا يَوْمًا وَلَيْلَةً،
وَإِنْ تَكُونَ غَيْرَ ذَلِكَ نَسْتَوْتُقُّ مِنْكَ، فَشَدَّدَنَاهُ وَنَاقَّاً». [حم ٤٦٧ / ٣ مطولاً]

(في سرية) وكانوا بضعة عشر رجلاً (وكنت فيهم، وأمرهم)
أي: أهل السرية (أن يشنوا) (٢) أي: يفرقوا (الغارة على بنى الملوح)
بضم الميم وفتح اللام وتشديد الواو مكسورة ثم حاء مهملة (بالكديد) بفتح
الكاف وكسر الدال المهملة، وهو موضع على اثنين وأربعين ميلاً من مكة
بين عسفان وأم الجمال، (فخرجنا) من المدينة (حتى إذا كنا بالكديد) ولفظ أحمد
في «مسند»: «حتى إذا كنا بقدید»، وهكذا في «السيرة الحلبية» وغيرها من
كتب السير.

(لقينا الحارث بن البرصاء الليثي)، ذكره الحافظ في «الإصابة» (٣)
في ترجمة الحارث بن مالك بن قيس الكناني الليثي، فقال:المعروف
بابن البرصاء، وهي أمه، وقيل: أم أبيه، سكن مكة، ثم المدينة، (فأخذناه)،
قال أي الحارث: (إنما جئت أريد الإسلام، وإنما خرجت إلى
رسول الله ﷺ)، فقلنا: إن تك مسلماً لم يضرك رباطنا يوماً وليلة، وإن تكون
غير ذلك نستوثق منك، فشددناه، أي: رباطنا (وثاقاً) أي ربطاً شديداً، أخرج
الإمام أحمد هذا الحديث في ترجمة جنديب بن مكيث مطولاً ومفصلاً من
شأنه فليرجع إليه (٤).

(١) في نسخة: «إن تكون».

(٢) قال العيني في «شرح الطحاوي»: الشن بالمعجمة: الصب المنقطع، والسن بالمهملة:
الصب المتصل، والمعنى ها هنا أن يفرق الغارة عليهم من جميع جهاتهم. (ش).

(٣) «الإصابة» (١/ ٢٨٨).

(٤) انظر: «مسند أحمد» (٤٦٧ / ٣).

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادَ الْمَصْرِيُّ وَقَتْبِيَّةُ، قَالَ قَتْبِيَّةُ: ثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: **بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِّنْ بَنِي حَنْيَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَّةٍ مِّنْ سَوَارِيِّ الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةً؟»، قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلَنِي تَقْتُلُ ذَا دَمَ،**

٢٦٧٩ - (حدثنا عيسى بن حماد المصري وقطيبة، قال قتبية: ثنا الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث (٢) رسول الله ﷺ خيلاً أي جيش الفرسان (قبل نجد) والنجد ما ارتفع من الأرض ويقابلها تهامة، وهو سرية محمد بن مسلمة إلى القرطاء، (فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامنة) بضم المثلثة (ابن أثال) بهمزة مضومة ومثلثة حفيضة (سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال) رسول الله ﷺ: (ماذا عندك يا ثمامنة؟) أي: ماذا في قلبك من الرغبة إلى الإسلام أو النفرة عنه؟ قال الحافظ (٣): ما الذي استقر في ظنك أن أفعل بك؟ فأجاب بأنه ظن خيراً، فقال: عندي يا محمد خير، أي لأنك لست ممن يظلم، بل ممن يغفو ويرحم).

(قال: عندي يا محمد خير) أي: الرغبة إلى الإسلام (إن تقتل تقتل ذا دم). قال الحافظ: كذا بمهملة مخففة الميم، وللكشميهي «ذم» بمعجمة مثل الميم، قال النووي (٤): معنى رواية الأكثر: «إن تقتل تقتل ذا دم»، أي: صاحب دم لدمه موقع يشتفي قاتله بقتله، ويدرك ثأره لرئاسته وعظمته، ويتحمل أن يكون المعنى أنه عليه دم، وهو مطلوب به، فلا لوم عليك بقتله، وأما الرواية

(١) في نسخة بدلها: «النبي».

(٢) وذكره في «الخمس» (٣/٢) في سنة ست. (ش).

(٣) «فتح الباري» (٨/٨٨).

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/٣٣٢).

وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسُلْ تُعْطَ مِنْهُ
مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ:
«مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةً؟»، فَأَعْوَادَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةً»،

بالمعنى المفهوم: ذمة، وثبت كذلك في رواية أبي داود، وضيقها عياض
بأنه يقلب المعنى، لأنه إذا كان ذمة يمتنع قتلها، قال النووي: يمكن
تصحيحها بأن يحمل على الوجه الأول، والمراد بالذمة الحرمة في قومه، وأوجه
الجميع الوجه الثاني، لأنه مشاكل لقوله بعد ذلك: «وإن تعم تعم على شاكر»،
وجميع ذلك تفصيل لقوله: «عندني خير».

(وإن تعم تعم على شاكر) وفيه إشارة إلى رغبته إلى الإسلام، (وإن كنت
تريد المال) أي الفدية (فسل تعط منه ما شئت) لأنني ذو ثروة من قومي، (فتركه
رسول الله ﷺ) ليستقر الإسلام في قلبه (حتى إذا كان الغد، ثم قال له: ما عندك
يا ثمامنة؟ فأعاد مثل هذا الكلام) المتقدم، (فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد
الغد) اليوم الثالث (ذكر) الراوي (مثل هذا).

الظاهر أنه من كلام أبي داود، معناه حتى إذا كان بعد الغد، قال الشيخ:
قال له رسول الله ﷺ مثل الكلام المتقدم، ويحتمل أن يكون هذا الكلام من
قول الصحابي قال: عندي ما قلت لك أولاً وثانياً.

(فقال رسول الله ﷺ: أطلقوا) أي: حلوا (ثمامنة).

قال الحافظ^(١): وفي رواية ابن إسحاق: «قد عفوت لك يا ثمامنة
وأعتنقك»، وزاد ابن إسحاق في روايته: «أنه لما كان في الأسر جمعوا ما كان
في أهل النبي ﷺ من طعام ولبن، فلم يقع ذلك من ثمامنة موقعاً، فلما أسلم
 جاءوه بالطعام، فلم يصب منه إلا قليلاً، فتعجبوا، قال النبي ﷺ: إن الكافر
 يأكل في سبعة أمعاء»، الحديث.

(١) «فتح الباري» (٨/٨٨).

فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ فِيهِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ،
فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
وَسَاقَ^(١) الْحَدِيثَ . [خ ٢٤٢٢، م ١٧٦٤، حم ٤٥٢ / ٢]
قَالَ عِيسَى: أَنَا الْلَّيْثُ، وَقَالَ: ذَا ذَمٌ^(٢) .

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو الرَّازِيُّ قَالَ: ثَنَا سَلَمَةُ
- يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ - ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ثَنِي عَبْدُ اللَّهِ^(٣) بْنُ
أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ زُرَارَةَ

(فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ) فِيهِ ماءٌ، (فَاغْتَسَلَ فِيهِ ثُمَّ دَخَلَ
الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
وَسَاقَ^(٤) (الْحَدِيثَ، قَالَ عِيسَى: أَخْبَرْنَا الْلَّيْثُ، وَقَالَ: ذَا ذَمٌ).

٢٦٨٠ - (حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو الرَّازِيُّ قَالَ: ثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي
ابْنَ الْفَضْلِ - ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ) بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ (عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ).

هَكُذَا فِي جُمِيعِ نُسُخِ أَبْيَ دَاوُدَ بْنَ يَحْيَى هَذَا لَيْسَ لَهُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ جَدِّهِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْحَافِظَ قَالَ فِي «الْتَّهْذِيبِ»: إِنَّهُ يَرْوِي عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
سُودَةَ، ثُمَّ يَقُوِّي أَنَّهُ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثَ: قَالَ: تَقُولُ سُودَةُ، فَيَعْلَمُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ
يَرْوِي عَنْ سُودَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، وَأَيْضًا لَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا
فِي رِوَايَةِ السَّتَّةِ فِي «التَّقْرِيبِ» وَلَا فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»، وَلَكِنْ زَادَ لِفَظُ
«عَنْ جَدِّهِ» الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي «الْمُسْتَدِرِكِ»^(٥) وَالْذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِيصِهِ».

(١) فِي نُسُخَةٍ: «سَاقَ».

(٢) فِي نُسُخَةٍ: «ذَا ذَمٌ».

(٣) فِي نُسُخَةٍ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِطَوْلِهِ. (ش).

(٥) انْظُرْ: «الْمُسْتَدِرِكُ» لِلْحَاكِمِ (٢٢ / ٣).

قال: «قدم بأسارى حين قدم بهم، وسودة بنت زمعة عند آل عفراة في مناهم على عوف ومعوذ ابني عفراة، قال: وذلك قبل أن يضرب عليةن.....».

قال الحافظ في «الإصابة»^(١) في ترجمة عبد الرحمن بن أسعد^(٢) بن زرار: وقع ذكره في حديث لابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى ابن عباد، عن عبد الرحمن بن أسعد بن زرار، قال: قدم بأسارى بدر وسودة بنت زمعة عندهم في مناهم، وذكر الحديث بطوله، وكذا أخرجه ابن منه، وترجم له عبد الرحمن بن أسعد.

وهذا الحديث قد أخرجه يونس بن بكير عن ابن إسحاق في «المغازي»، فقال: عن عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرار، وأخرجه أبو نعيم من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق بهذا السند، فقال: عبد الرحمن بن سعد بغير ألف، وكذا أخرجه ابن هشام في «مختصر السيرة» عن ابن إسحاق.

فإن كان الأول محفوظاً فلعبد الرحمن بن أسعد صحبة؛ لأن أباه مات في أول عام من الهجرة، كما تقدم في ترجمته، وإن كان المحفوظ الثاني فهو مرسل، لأن عبد الرحمن إنما يروي عن أبيه كما تقدم في ترجمة سعد بن زرار، ولم يذكر عبد الرحمن بن سعد في الصحابة إلا أبو نعيم بهذا الحديث.

(قال: قدم بأسارى) أي: أسارى بدر، المدينة (حين قدم) أي: جيء بهم، وسودة بنت زمعة أم المؤمنين (عند آل عفراة في مناهم) والمناخ مبرك الإيل، والمراد هنا محل قيامهم (على عوف ومعوذ ابني عفراة) وعفراة اسم أحهما (قال) يحيى: (وذلك) أي ذهب سودة عند آل عفراة (قبل أن يضرب عليهم

(١) انظر: «الإصابة» (٢/٣٨٤).

(٢) وحكى ابن رسلان عن البخاري: الصواب فيه أسعد بزيادة الألف، وسعد بدون الألف وهم. (ش).

الحجّاب^(١)، قال: تقول سودة: والله إني لعندهم إذ أتيت فقيل: هؤلاء الأسرى قد أتي بهم، فرجعت إلى بيتي ورسول الله ﷺ فيه، فإذا أبو يزيد سهيل بن عمرو في ناحية الحجرة مجموعة يداه إلى عنقه بحبل، ثم ذكر الحديث. [ك ٢٤/٣، ق ٩/٨٩]

قال أبو داود: وهما قتلا أبا جهل بن هشام، وكانا

الحجّاب، قال يحيى: (تقول سودة: والله إني لعندهم) أي: آل عفرا (إذ أتيت) بصيغة المجهول، أي: أتاني أت (فقيل: هؤلاء الأسرى)^(٢) أي: من قريش (قد أتي بهم، فرجعت إلى بيتي، ورسول الله ﷺ فيه) أي: في البيت (وإذا أبو يزيد سهيل^(٤) بن عمرو في ناحية الحجرة مجموعة يداه إلى عنقه بحبل) أي: مشدود بحبل، (ثم ذكر الحديث).

آخر أبو عبد الله الحاكم في «المستدركة»^(٥) والذهبي في «تلخيصه» هذا الحديث من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق، وزاد بعد يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن لفظ: «عن جده»، وبقية الحديث: «فوالله ما ملكت حين رأيت أبا يزيد كذلك أنت قلت: أبا يزيد أعطيتم بأيديكم أن لا مِنْ كراماً، فما انتبهت إلا بقول رسول الله ﷺ من البيت: يا سودة! على الله وعلى رسوله، فقلت: يا رسول الله! والذي يبعثك بالحق ما ملكت حين رأيت أبا يزيد مجموعة يداه إلى عنقه بالحبل أن قلت ما قلت»، هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، قلت: ولم يذكر الحافظ رواية يحيى بن عبد الله عن جده، بل قال: روایته عن سودة.

(قال أبو داود: وهما) أي: عوف ومعوذ (قتلا أبا جهل بن هشام، وكانا

(١) في نسخة: «بالحجّاب».

(٢) في نسخة: «و».

(٣) وكانت جملتهم سبعون، قاله ابن رسلان. (ش).

(٤) خطيب الكفار. (ش).

(٥) انظر: «المستدركة» مع «تلخيص الذهبى» (٣/٢٢).

أَنْذَبَاهُ لَهُ وَلَمْ يَعْرِفَاهُ، وَقَتَلَا يَوْمَ بَدْرٍ.

(١١٨) بَابُ : فِي الْأَسِيرِ يُنَاهَى مِنْهُ وَيُضَرَّبُ وَيَقْرَرُ

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا^(١) مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَذَبَ أَصْحَابَهُ»،

أَنْذَبَا لَهُ وَلَمْ يَعْرِفَاهُ، وَقَتَلَا يَوْمَ بَدْرٍ .

قلت: اللذان قتلا أبا جهل هما معاذ ومعوذ ابنا عفرا، وفي بعض الروايات ذكر معاذ بن عمرو بن الجموح، ولم أر أحداً ذكر عوفاً فيمن قتل أبا جهل إلّا أبا داود وابن سعد، فإنه قال في «طبقاته»^(٢): وقتل عوف بن الحارث يوم بدر شهيداً، قتله أبو جهل بن هشام بعد أن ضربه عوف وأخوه معوذ ابنا الحارث، فأثبتاه. ولكن عوفاً شهد وقعة بدر مع إخوته، فمعاذ ومعوذ وعوف بنو الحارث، يقال لكل منهم: ابن عفرا، ثم إنها تزوجت بعد الحارث بكير بن ياليل الليبي، فولدت له أربعة: إيساً وعاقاً وخالداً وعامراً، وكلهم شهدوا بدرًا، وكذلك إخوته لأمهם بنو الحارث.

فانتظم من هذا أن عفرا امرأة صحابية لها سبعة أولاد شهدوا كلهم بدرًا مع النبي ﷺ، ولكن قاتل أبي جهل الذين ذكروا في «البخاري» و«مسلم» هم ثلاثة: معاذ ومعوذ ابني عفرا، ومعاذ بن عمرو بن جموح، ولم أر لعوف ذكراً وشركة في قتل أبي جهل.

(١١٨) بَابُ : فِي الْأَسِيرِ يُنَاهَى مِنْهُ، أَيْ: يُسْبَ وَيُوَيْخَ

(وَيُضَرَّبُ وَيَقْرَرُ)، أَيْ: يُكَرَّهُ عَلَى الإِقْرَارِ بِشَيْءٍ

٢٦٨١ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس: أن رسول الله ﷺ ندب) أي: دعا (أصحابه) إلى الخروج إلى بدر

(١) هذا الحديث رباعي. (ش).

(٢) «الطبقات الكبرى» (٣٧٥ / ٣).

فَانْطَلَقُوا^(١) إِلَى بَدْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَرَوْا يَهُودًا قُرِيشَ فِيهَا عَبْدٌ أَسْوَدُ لِبْنَيِ الْحَجَاجَ، فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ^(٢) ﷺ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ: أَيْنَ أَبُو سُفِيَّانَ؟ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا لِي بِشَيْءٍ مِّنْ أَمْرِهِ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرِيشٌ قَدْ جَاءَتْ، فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُثْبَةً وَشَيْبَةً ابْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، فَإِذَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ ضَرِبُوهُ، فَيَقُولُ: دَعُونِي دَعْوَتِي أُخْبِرُكُمْ، فَإِذَا تَرَكُوهُ قَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي بِأَبِي سُفِيَّانَ مِنْ عِلْمٍ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرِيشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ، فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُثْبَةً وَشَيْبَةً ابْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ قَدْ أَقْبَلُوا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَلَمَّا انْتَرَكَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ كُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقْتُمْ، وَتَدْعُونَهُ إِذَا كَذَبْتُمْ».

(فانطلقو إلى بدر، فإذا هم ملاقون (بروايا) جمع راوية، وهي الإبل التي يستقى عليها (قريش) أي: كفارهم (فيها عبد أسود لبني الحجاج) سماه أهل السير: أسلم.

(فأخذه أصحاب رسول الله ﷺ، فجعلوا يسألونه: أين أبو سفيان؟) رئيس غير قريش القادر من الشام مع العير (فيقول: والله ما لي بشيء من أمره علم، ولكن هذه قريش قد جاءت، فيهم أبو جهل وعثبة وشيبة ابنا ربيعة وأمية بن خلف، فإذا قال لهم ذلك ضربوه) لأنهم يظنون أنه يكذب ويغطي خبر أبي سفيان، (فيقول) للخلاص من الضرب: (دعوني دعوني أخبركم، فإذا تركوه قال: والله ما لي بأبي سفيان من علم، ولكن هذه قريش قد أقبلت، فيهم أبو جهل وعثبة وشيبة ابنا ربيعة وأمية بن خلف قد أقبلوا، والنبي ﷺ يصلي وهو يسمع ذلك) أي إخبار العبد بقدوم قريش، وضربهم إياه إذا قال بالإخبار بغير ذلك.

(فلما انصرف) رسول الله ﷺ من الصلاة (قال: والذى نفسي بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم، وتدعونه) من ودع يدع، أي: تركونه (إذا كذبكم،

(١) في نسخة: «فانطلقا».

(٢) في نسخة بدلها: «النبي».

هَذِهِ قُرْيَشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ لِتَمْنَعَ أَبَا سُفْيَانَ». قَالَ أَنْسٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَذَا مَصْرَعٌ فُلَانٍ غَدًا»، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، «وَهَذَا مَصْرَعٌ فُلَانٍ غَدًا»، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، «وَهَذَا مَصْرَعٌ فُلَانٍ غَدًا»، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي يِدِي مَا جَاوَزَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْذَ بِأَرْجُلِهِمْ، فَسُجِّبُوا ، فَأَلْقُوا^(١) فِي قَلِيبِ بَدْرٍ». [م ١٧٧٩، ح ٢١٩]

(١١٩) بَابٌ : فِي الْأَسِيرِ يُكْرَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ

٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلَيِّ الْمَقْدَمِيُّ قَالَ : ثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي السِّجِّسْتَانِيَّ - . (ح) : وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

هذه قريش قد أقبلت لمنع أبا سفيان) من تعرضكم له.

(قال أنس: قال رسول الله ﷺ: هذا مصريع (فلان) من كفار قريش (غداً، ووضع يده على الأرض، وهذا مصريع فلان) منهم (غداً، ووضع يده على الأرض، وهذا مصريع فلان غداً، ووضع يده على الأرض، فـقال) أنس: (والذي نفسي بيده ما جاوز أحد منهم) أي من المصروعين من قريش (عن موضع يد رسول الله ﷺ، فأمر بهم رسول الله ﷺ، فأخذ بأرجلهم، فسجحوا) أي جرروا على وجه الأرض (فاللقووا في قليب بدر) والقليب: البشر التي لم تطوا، والحديث من مراasil الصحابة، فإن أنساً - رضي الله عنه - لم يشهد بدرأ.

(١١٩) بَابٌ : فِي الْأَسِيرِ يُكْرَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ

أي: هل يكره؟

٢٦٨٢ - (حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي قال: ثنا أشعث بن عبد الله - يعني السجستانى - ، ح: وثنا محمد بن

(١) في نسخة: «واللقووا».

بَشَّارٌ^(١)، ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَىٰ، وَهَذَا لَفْظُهُ . (ح) : وَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلَىٰ ، ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عن شُعْبَةَ، عن أَبِي بِشْرٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلَاتًا فَتَجْعَلُ عَلَىٰ نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدًّا أَنْ تَهُوَّدَهُ، فَلَمَّا أَجْلَيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ فَدَبَّيْنَ الرُّشْدَ مِنَ الْغَيْرِ»^(٢) . [السنن الكبرى للنسائي ١١٠٤٨]

بشار، ثنا ابن أبي عدي، وهذا لفظه، ح: وثنا الحسن بن علي، ثنا وهب بن جرير) ثلاثة يعنى: أشعث بن عبد الله، وابن أبي عدي، وهب بن جرير، (عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كانت المرأة من الأوس والخزرج قبل الإسلام (تكون مقلاتاً) وسيجيء تفسيره من المصنف (فتح على نفسها) أي تلزم عليها (إن عاش لها ولد أن تهوده) أي: تجعله يهودياً.

(فلما أجلت بنو النضير) عن أوطانهم (كان فيهم من أبناء الأنصار) من تهودوا، (فقالوا) أي الأنصار: (لا ندع أبناءنا) الذين تهودوا ونكرهم على الإسلام، (فأنزل الله عز وجل: «لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ فَدَبَّيْنَ الرُّشْدَ»^(٣)) أي: الهدى («من الغيর») أي الكفر، ووقع في رواية سعيد بن جبير عند ابن جرير في «تفسيره»^(٤): فقال رسول الله ﷺ: «أَقْدَ خَيْرَ أَصْحَابِكُمْ فَإِنْ اخْتَارُوكُمْ فَهُمْ مِنْكُمْ، وَإِنْ اخْتَارُوهُمْ فَهُمْ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأَجْلُوهُمْ مَعَهُمْ».

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) وفي «إزالة الخفاء» عن العوارف للشيخ السهروردي عن وثيق الرومي قال: كنت مملوكاً لعمر؛ فكان يقول لي: أسلم أستمن بك على أمانة المسلمين، فإنه لا ينبغي أن استعين عليها بمن ليس منهم، فأبىت، فقال عمر - رضي الله عنه - : «لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ»، فلما حضرته الوفاة أعتنق، وقال: اذهب حيث شئت، انتهي. (ش).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٥٦.

(٤) (١٥/٣).

فَالْأَبُو دَاوُدُ: الْمِقْلَاتُ الَّتِي لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ.

(١٢٠) بَابُ^(١) قَتْلِ الْأَسِيرِ وَلَا يُعَرَّضُ عَلَيْهِ الإِسْلَامُ

٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفْضَلِ،
ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ

(قال أبو داود: المقلات التي لا يعيش لها ولد) من القلت بالتحرير: الهللاك، قلت كفرح، والمقللة: المهلكة، والمقلات: ناقة تضع واحداً ثم لا تحمل، وامرأة لا يعيش لها ولد «قاموس»^(٢)، وفي «المخصص»: أبو عبيد: المقلات التي لا يبقى لها ولد. ابن فريد: اقللت فهي مقلت. صاحب «العين»: هي التي لا يبقى لها إلّا ولد واحد، انتهي.

فالواجب أن يكتب بالثناء الطويلة لا بصورة الهاء، فالكتابة بصورة الهاء - كما في بعض النسخ - من خطأ النساخ.

(١٢٠) بَابُ قَتْلِ الْأَسِيرِ^(٣) وَلَا يُعَرَّضُ عَلَيْهِ الإِسْلَامُ

٢٦٨٣ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن المفضل، ثنا أسباط بن نصر) الهمданى، أبو يوسف، ويقال: أبو نصر، قال حرب: قلت لأحمد: كيف حدثه؟ قال: ما أدرى، وكأنه ضعفه، وقال أبو حاتم: سمعت أبا نعيم يضعفه، وقال: أحاديث عامية، مسقط، مقلوب الأسانيد، وقال النسائي: ليس بالقوى، قلت: علىك له البخاري حدثنا في الاستسقاء، وقد وصله الإمام أحمد والبيهقي في «السنن الكبير»، وهو حديث منكر أوضحته في «التغليق»^(٤).

(١) في نسخة بدله: «باب في الأسير يقتل، ولا يعرض عليه الإسلام».

(٢) «القاموس المحيط» (ص ١٥٨).

(٣) قال الشعراي في «ميزانه» (٢٤١/٢): اتفقوا على أنه لو قتل أحد الأسير، وهو في أسره لا يجب على القاتل شيء إلا التعزير فقط، وقال الأوزاعي: الديمة، انتهي. قلت: هذا في غير حق الإمام، وأما الإمام فاتفقوا على أنه يجوز له قتله، كما سأني. (ش).

(٤) انظر: «تغليق التعليق» (٢/٣٩٠).

قالَ: زَعْمَ السُّدِّيِّ،

وقال البخاري في تاريخه «الأوسط»: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ثقة، وقال موسى بن هارون: لم يكن به بأس.

(قال: زعم) أي: قال (السدي) بضم المهملة وتشديد اللام، هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة بفتح الكاف، أبو محمد القرشي مولاهم، الكوفي الأعور، وهو السدي الكبير، كان يقعد في سدة باب الجامع فسمي السدي.

قال في «القاموس»: والسدة بالضم: باب الدار، جمعه سدد، وإسماعيل السدي لبيع المقانع في سدة مسجد الكوفة، وهي ما يبقى من الطاق المسود. قال أبو طالب عن أحمد: ثقة، وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي قال: قال يحيى بن معين يوماً عند عبد الرحمن بن مهدي، وذكر إبراهيم بن مهاجر، والسدي، فقال يحيى: ضعيفان، فغضب عبد الرحمن وكره ما قال، قال عبد الله: سالت يحيى عنهما، فقال: مقاربان في الضعف.

وقال الجوزجاني: هو كذاب شأم، وقال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتاج به، وقال النسائي في «الكتني»: صالح، وقال ابن عدي: هو عندي مستقيم الحديث، صدوق لا بأس به، قلت: و قال حسين بن واقد: سمعت من السدي فأقمت، حتى سمعته يتناول أبا بكر وعمر، وقال الجوزجاني: حدثت عن معتمر عن ليث يعني ابن أبي سليم قال: كان بالكوفة كذابان، فمات أحدهما، السدي والكلبي، كذا قال، وليس أشد ضعفاً من السدي.

وقال العجلي: ثقة، عالم بالتفسير، له رواية، وقال العقيلي: ضعيف، وكان يتناول الشيختين، وقال الساجي: صدوق، فيه نظر، وقال الحاكم في «المدخل» في باب الرواة الذين عيب على مسلم إخراج حديثهم: تعديل عبد الرحمن بن مهدي أقوى عند مسلم من جرحه بجرح غير مفسر، وذكره ابن حبان في «الثقات».

عن مُضَعِّبٍ بْنِ سَعْدٍ، عن سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمِنَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي النَّاسَ - إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفْرٍ وَأَمْرَاتَيْنِ، وَسَمَّاهُمْ^(٢)، وَابْنَ أَبِي سَرْحٍ^(٣)، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ،

(عن مصعب بن سعد) بن أبي وقاص، الزهرى أبو زراة المدنى، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: وقال العجلى: تابعى ثقة، (عن سعد قال: لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله ﷺ) أي: أعطى الأمان من القتل (يعنى الناس، إلآ أربعة نفر وامرأتين، وسماهم) أي الراوى (وابن أبي سرح) أي والد عبد الله بن سعد بن أبي سرح، فإنه أهدر دمه، (فذكر الحديث) أي أهل مكة، فقال: من ألقى السلاح فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، فامنهم كلهم إلآ المستثنين منهم^(٤).

وهم: ١ - عبد الله بن سعد بن أبي السرح، ذهب به عثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فأسلم، ٢ - وابن خطل قتلته أبو بربة، ٣ - وعكرمة بن أبي جهل، فإنه هرب من مكة، فذهبت امرأته خلفه، فاتت به رسول الله ﷺ فأسلم، ٤ - والحويرث بن نقيد^(٥) قتلته علي، ٥ - ومقيس بن صبابة، قتلته تميلة الليثي، ٦ - وهبار بن الأسود، وهو الذي عرض لزينب بنت رسول الله ﷺ حين هاجرت، فنحس بها بعيدها، حتى سقطت على صخرة وأسقطت جنبيها، ثم أسلم. ٧ - وكمب بن زهير أسلم، ٨ - ووحشى بن حرب، أسلم، ٩ - وصفوان بن أمية، أهدر دمه، فهرب إلى جدة، فاستأمن له عمير بن وهب

(١) في نسخة بدله: «آمن».

(٢) في نسخة بدله: «فسماهم».

(٣) في نسخة: «السرح».

(٤) جمع أسماءهم الحافظ. (ش).

(٥) في الأصل «نقيد» بالذال المهملة، خطأ، والصواب: «نقيدة» بالذال المعجمة، كما في «السير» لابن هشام (٤/٥٨).

قال: وأما ابن أبي سرح^(١) فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعاه رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به.....

الجمحي، فأمه، فأعطاه عمامته أو رداءه علامة، فخرج بها عمير حتى أدركه بجدة، فرجع معه، حتى وقف على رسول الله ﷺ، فقال صفوان: هذا يزعم أنك أمنتني، قال: صدق، قال: فاجعلني في أمري بالخيار شهرين، قال: أنت فيه بالخيار أربعة أشهر، فلما أعطاه رسول الله ﷺ مالاً كثيراً، أسلم، ١٠ - وحارث بن طلاطلة، قتله علي بن أبي طالب، ١١ - وعبد الله بن الزيعري، كان يهجو أصحاب النبي ﷺ، ويحرض المشركين على قتالهم، فلما سمع هدر دمه هرب إلى نجران وسكنها، وبعد مدة وقع الإسلام في قلبه، فأتى النبي ﷺ فأسلم.

وأما النساء اللاتي أهدر النبي ﷺ دماءهن فهن:

١ - هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، جاءت إلى النبي ﷺ متذكرة في النساء حين بايع النساء على الصفا، ٢ - وقريبة - بالقاف والمودحة مصفرأ - ، ٣ - والفرتني - بالفاء المفتوحة والراء المهملة الساكتة والمناثة الفوقية والنون - ، وهما قيتان لابن خطل مغبيتان، فقتلت قريبة، وأما فرتني فأسلمت، ٤ - ومولاةبني خطل، قتلت يوم الفتح، ٥ - ومولاةبني عبد المطلب، ولم أقف على تسميتها، ٦ - وأم سعد أربب، قتلت، والله تعالى أعلم، هكذا ذكر أهل السير.

وأما قوله في الحديث: إلأ أربعة نفر وامرأتين فلا يخالف ما في السير، فإن ذكر العدد لا يقتضي نفي ما وراءه، ويحتمل أن يكون ذكر العدد في وقت، فحفظه الراوي.

(قال) أي سعد: (واما ابن أبي سرح فإنه اختبأ) أي: اختفى (عند عثمان بن عفان) لأنه كان أخاه من الرضاعة، (فلما دعا رسول الله ﷺ الناس) أي أهل مكة (إلى البيعة) أي: بيعة الإسلام (جاء) أي عثمان (به)

(١) في نسخة: «الرح».

حَتَّى أُوقَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بَايْعَ عَبْدَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَابِي، فَبَيَاعَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ ثَلَاثَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَمَّا كَانَ فِيْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُولُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَيْتِ كَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعِتِهِ، فَيَقْتُلُهُ»، فَقَالُوا^(١): مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِيْنِيْكَ، أَلَا أَوْمَاتِ إِلَيْنَا بِعِينِكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ^(٢) لَهُ خَاتَمَ الْأَعْمَانِ». [ن ٤٠٦٧، ق ٢١٢/٩]

أي: بابن أبي السرح (حتى أوقفه على رسول الله ﷺ، فقال) أي عثمان: (يا نبى الله، بایع عبد الله) بن أبي السرح (رفع) أي رسول الله ﷺ (رأسه فنظر إليه) أي عبد الله بن أبي السرح (ثلاثًا، كل ذلك يابى) أي في كل مرة لم يلتفت إلى قول عثمان، وكف يده عن بيعته، ولم بيايعه، فكتنى عنه بالإباء (فيما بعد ثلاث) أي بعد ثلاث مرات.

(ثم أقبل على أصحابه فقال: أما كان فيكم رجل رشيد) أي: العاقل المتفطن (يقوم إلى هذا) أي: عبد الله بن أبي السرح (حيث رأى كففت يدي عن بيعته، فيقتله) لأنه كان مهدر الدم.

فإن قيل: كيف يجوز قتله، وقد أجراه عثمان - رضي الله عنه - ؟ وقد قال رسول الله ﷺ: **«يُجَرِّي عَلَيْهِمْ أَدَنَاهُمْ»**.

قلت: أولاً: لما أهدر دمه رسول الله ﷺ لا يمكن أن يجيره عثمان، وثانياً: لو سلم أنه أجراه عثمان، لا ينفعه إجراته قبل أن يتأنى له رسول الله ﷺ لأنه كان مهدر الدم قبل ذلك في الحل والحرم.

(فقالوا) أي أصحاب رسول الله ﷺ: (ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومات) أي: أشرت (إلينا بعينك؟) أي بقتله (قال) أي رسول الله ﷺ: (إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين)

(١) في نسخة: «قالوا».

(٢) في نسخة: «يكون».

قال أبو داود: كان عبد الله أخا عثمان من الرضاعة، وكان الوليد بن عقبة أخا عثمان لأمه، وضربه عثمان الحد إذ شرب الخمر.

٢٦٨٤ - حدثنا محمد بن العلاء، ثنا زيد بن حباب، أنا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي، قال: ثني جدي،

أي: أن يضم بقلبه ما لا يظهره للناس، فإذا كف لسانه وأوْمأ بعيته إلى خلافه فقد خان، وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه، فسميت خائنة الأعين، فالخائنة إما بمعنى المصدر، وهي الخيانة، أو من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، أي الأعين الخائنة.

(قال أبو داود: كان عبد الله) أي: ابن أبي السرح (أخًا عثمان من الرضاعة، وكان الوليد بن عقبة) بن أبي معيط أبو وهب مصغراً أسلم يوم الفتح، وبعثه رسول الله ﷺ على صدقاتبني المصطلق، وولاه عمر صدقاتبني تغلب، وولاه عثمان الكوفة، ثم عزله، فلما قتل عثمان تحول إلى الرقة فنزلها، واعتزل علياً ومعاوية، وأبوه عقبة قتله النبي ﷺ بدر صبراً (أخًا عثمان لأمه، وضربه عثمان الحد إذ شرب الخمر).

وقصته مذكورة في «صحيحة مسلم»^(١)، والمصنف - رحمه الله - ذكره استطراداً، فإنه لما ذكر أخا الرضاع لعثمان بن عفان ذكر أخاه لأمه الوليد بن عقبة.

٤ - (حدثنا محمد بن العلاء، ثنا زيد بن حباب، أنا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي) ويقال: اسمه عمر، وهو الصواب، ذكره ابن حبان فيمن اسمه عمر من «كتاب الثقات»، وذكره ابن أبي حاتم أيضاً فيمن اسمه عمر، قال أبو داود في «كتاب التفرد»: الصواب عمر (قال: ثني جدي) أي عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي، أبو محمد المدني، كان ثقة في الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(١) صحيح مسلم (١٧٠٧).

عن أبيه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «أَرْبَعَةُ لَا أُؤْمِنُهُمْ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَمًا»، فَسَمَّاهُمْ. قَالَ: وَقَيْنَتَيْنِ كَانَتَا لِمُقَبِّسِينَ، فَقُتِلُتْ إِحْدَاهُمَا، وَأَفْلَتْ^(١) الْأُخْرَى فَأَسْلَمَتْ. [ف ٢١٢/٩، ق ٣٠١/٢]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ أَفْهَمْ إِسْنَادَهُ مِنْ ابْنِ الْعَلَاءِ كَمَا أُحِبُّ.

(عن أبيه) أي: سعيد بن يربوع بن عنكفة بفتح المهملة وسكنى النون وفتح الكاف بعدها مثلثة، ابن عامر بن مخزوم القرشي المخزومي صحابي، كان اسمه في الجاهلية الصرم أو أصرم، فسماه النبي ﷺ يوم الفتح سعيداً، أسلم يوم الفتح، وشهد حنيناً، وهو أحد القرشيين الذين أمرهم عمر أن يجددوا أنصاب الحرم، مات وهو ابن مائة وعشرين سنة أو أزيد، له في السنن حديث واحد.

(أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: أربعة لا أؤمنهم) أي من القتل (في حل ولا حرم، فسماهم) أي رسول الله ﷺ، أو الراوي (قال: وقينتين) القينة: الأمة المغنية، والماشطة على مطلق الأمة، تغتَّ أو لم تتنَّ (كانتا لمقبس) بن صبابة، (قتللت إحداهما، وأفلتت) قال في «القاموس»^(٢): وأفلتن الشيء، وتفلتت مني: انفلت، أي: هربت بغتة، ونجت من القتل (الأخرى فاسلمت).

هذا الذي رواه أبو داود من أنهما كانتا لمقبس مخالف لما قال أهل السير، فإنهم قالوا: إن القينتين اللتين أهدر دمها كانتا لابن خطل، فيمكن أن يكون كلاهما شركاء فيما، أو كانتا أولًا في ملك أحدهما، ثم في ملك الآخر منهما، والله أعلم.

(قال أبو داود: ولم أفهم إسناده من) شيخي (ابن العلاء كما أحب)، ولعله أقام له إسناد هذا الحديث بعض تلامذة الشيخ محمد بن العلاء.

(١) في نسخة بدلها: «افتلت»، وفي نسخة: «أفلت».

(٢) «القاموس المحيط» (ص ١٥٨).

٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا^(١) الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفِرَ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَبْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «أُقْتُلُوهُ». [خ ٣٠٤٤، م ١٣٥٧، ت ١٦٩٣، ٢٨٩٧، ج ٢٨٠٥، ح ٣/١٠٩]

٢٦٨٥ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل مكة عام الفتح) أي: غير محروم (وعلى رأسه المغفر)^(٢) وهو القلنسوة من الحديد، لأنها أحلت له وأبيح له القتال فيه، (فلما نزعه) أي: وضعه عن الرأس (جاءه رجل) لم أقف على تسميته^(٣) (فقال) أي الرجل: (ابن خطل)^(٤) الذي أهدرت دمه (متعلق بأستار الكعبة) أي مستعيذ بها (فقال: أقتلوه).

(١) هذا الحديث رباعي. (ش).

(٢) أنكر على مالك في هذا الحديث قوله: **وَعَلَيْهِ الْمِغْفِرَ؛** وإن تفرد به، والمحفوظ العامة، وال الصحيح أنها كانت فوق المغفر، وإن مالكًا لم يتفرد به، بل تابعه بضعة عشر نفراً رأوه عن الزهرى، كذا في **«الفتح»** مختصرًا، وبسطه. [انظر: **«فتح الباري»** (٤١/٦١)].

وأختلف في الجمع بينه وبين ما ورد: **«وَعَلَيْهِ عَمَّةُ سُودَاءَ»**، وراجع: **«جمع الوسائل»** (١/١٦٣) للقاري و **«شرح المناوي»** (١/١٦٣). (ش).

(٣) كذا قال الحافظ (٤/٦٠)، وحکى عن الفاكهاني: أبو بزة الأسلمي، وبه جزم العیني. (ش).

(٤) بفتح الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة، من بني غنم بن غالب، كان مسلماً، فبعثه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مصدقاً، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان له مولى يخدمه، فنزل متزاً، وأمر مولاًه أن يذبح له تيساً، ويصنع له طعاماً، ونام فاستيقظ ولم يصنع له، فعدا عليه قتله، وارتدى مشركاً، وكان له قيتان تغتبان بهجاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقتلتها معه، كذا في **« الرجال جامع الأصول»** (٤٥٥/١٣)، و **«الفتح»** (٤/٦١)، و **«العيني»** (٧/٥٤١) ترجم له البخاري، لكنهم سكتوا عن قتل الصبر. (ش).

قال أبو داود: أسم ابن خطل عبد الله، وكان أبو برزة الأسلمي قتله.

(١٢١) باب^(١): في قتل الأسير صبراً

٢٦٨٦ - حدثنا علي بن الحسين الرقبي،

قال الحافظ^(٢): واستدل بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة على أن الكعبة لا تعذر من وجوبه عليه القتل، وإنه يجوز قتل من وجوبه القتل في الحرم، وفي الاستدلال بذلك نظر، لأن المخالفين تسکوا بأن ذلك إنما وقع في الساعة التي أحل للنبي ﷺ فيها القتال بمكة، وقد صرّح بأن حرمتها عادت كما كانت، والساعة المذكورة وقع عند أحمد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنها استمرت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر.

وأخرج عمر بن شبة في «كتاب مكة» من حديث السائب بن يزيد قال: رأيت رسول الله ﷺ استخرج من تحت أستار الكعبة عبد الله بن خطل، فضررت عنقه صبراً بين زمزم ومقام إبراهيم، وقال: لا يُقتلنَّ قرشي بعد هذا صبراً، ورجاله ثقات إلا أن في أبي عشر مقالاً.

(قال أبو داود: أسم ابن خطل عبد الله)، قال في «تاريخ الخميس»^(٣): وكان اسمه عبد العزى، فغير النبي ﷺ اسمه، وسماه عبد الله، (وكان أبو برزة الأسلمي قتله)، قال في «تاريخ الخميس»: في قاتله اختلاف، والصحيح أنه أبو برزة الأسلمي وسعيد بن حرث المخزومي اشتركا في قتله، انتهى، وقيل: قاتله شريك بن عبدة العجلاني.

(١٢١) (باب: في قتل^(٤) الأسير صبراً) أي: حساً، يقال للرجل إذا شدت يداه ورجلاه؛ ورجل يمسكه حتى يضرب عنقه: قُتل صبراً

٢٦٨٦ - (حدثنا علي بن الحسين الرقبي)، روی عن عبد الله بن جعفر

(١) في نسخة: «باب الأسير يقتل صبراً».

(٢) «فتح الباري» (١٦/٨).

(٣) «تاريخ الخميس» (٢/٩٠).

(٤) ترجم به البخاري أيضاً. انظر: «الفتح» (٦/١٦٦)، لكن الشرح سكتوا عن قتل الصبر. (ش).

ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقَيْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ^(١) اللَّهِ بْنُ عَمْرُو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنِيسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَرَادَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ

الرقى، روى عنه أبو داود، قلت: ذكره ابن حبان في «الثقات»، (ثنا عبد الله بن جعفر) بن غيلان (الرقى) بفتح الراء وتشديد القاف، أبو عبد الرحمن القرشي مولاهم، قال أبو حاتم: ثقة، وعن ابن معين: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس قبل أن يتغير، وقال هلال بن العلاء: ذهب بصره سنة ٢١٦هـ، وتغير سنة ٢١٨هـ، ومات سنة ٢٢٠هـ. قال ابن حبان في «الثقة»: لم يكن اختلاطه فاحشاً ربما خالف، قلت: وثقة العجمي.

(قال: أخبرني عبد الله بن عمرو)، هكذا في النسخة المجتبائية والقادرية والكانفورية والمكتوبة الأحمدية، وفي المصرية، ونسخة «العون»، وحاشية المجتبائية: عبد الله بن عمرو مصغراً، وهو الصواب، وهو عبد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي مولاهم، أبو وهب الجزري الرقي، وهو الراوي عن ابن أبي أنسة وغيره، وعن عبد الله بن جعفر الرقي وغيره.

قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ثقة صدوق، لا أعرف له حدثاً منكراً، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً كثير الحديث، وربما أخطأ، ولم يكن أحد يناظره في الفتوى في دهره، وذكره ابن حبان في «الثقة»، كان راوياً لزيد بن أبي أنسة، وثقة العجمي وابن نمير. (عن زيد بن أبي أنسة، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم) أي التخعي (قال) أي إبراهيم: (أراد الضحاك بن قيس) بن خالد الفهري القرشي، أخو فاطمة بنت قيس، صحابي صغير، شهد فتح دمشق، وسكنها إلى حين وفاته، وشهد صفين مع معاوية، وغلب على دمشق، ودعا إلى بيعة ابن الزبير، ثم دعا إلى نفسه، وقتل بمرج راهط في قتاله لمروان بن الحكم سنة ٦٤هـ، وكان مولده قبل وفاة النبي ﷺ بنحو ست سنين أو أقل.

(١) في نسخة: «عبد الله».

أَن يَسْتَعْمِلَ مَسْرُوقًا، فَقَالَ لَهُ عُمَارَةُ بْنُ عُقْبَةَ^(١): أَتَسْتَعْمِلُ رَجُلًا مِنْ بَقَايَا قَتْلَةِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - وَكَانَ فِي أَنفُسِنَا مَوْثُوقُ الْحَدِيثِ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِيكَ قَالَ: مَنْ لِلصَّبِيَّةِ؟ قَالَ: «النَّارُ»، قَالَ: فَقَدْ رَضِيْتُ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». [ك/١٢٤/٢]

(ان يستعمل مسروقاً) أي: يجعله عاملأ (فقال له عمارة بن عقبة: أستعمل رجلاً) الذي هو (من بقايا قتلة) جمع قاتل (عثمان؟ ف قال له) أي لعمارة (مسروق: ثنا عبد الله بن مسعود - وكان في أنفسنا موثوق الحديث - أن النبي ﷺ لما أراد قتل أبيك) أي: عقبة بن أبي معيط^(٢) (قال) أبوك عقبة: (من للصبية؟) جمع الصبي، وهو من لم يفطم بعد، أي: من يتکفلهم؟ (قال) أي رسول الله ﷺ: (النار) أي: تتكفلهم النار (قال) أي مسروق: (فقد رضيت لك^(٣) ما رضي لك رسول الله ﷺ).

قال القاري^(٤): يتحمل وجهين: أحدهما أن يكون النار عبارة عن الضياع، يعني: إن صلحت النار أن تكون كافلة فهي هي، وثانيهما: أن الجواب من الأسلوب الحكيم، أي: للك النار، والمعنى اهتم بشأن نفسك، وما هي لك من النار، ودع عنك أمر الصبية، فإن كافلهم هو الله الذي **«وَمَا مِنْ دَائِنٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ يَرْزُقُهَا»**^(٥)، وهذا هو الوجه، ذكره الطيبسي، والأظهر أن الأول هو الوجه، فإنه لو أريد هذا المعنى لقال: «الله» بدل «النار».

قلت: ويفيده أيضاً استدلال مسروق على عمارة بقوله: «رضيت لك ما رضي رسول الله ﷺ»، ولا دليل يدل على صرفه عن الظاهر، فإنه يتحمل أن

(١) زاد في نسخة: «أخو التوليد بن عقبة».

(٢) وقد قتل صبراً يوم بدر، كما بسط الروايات في ذلك السبوطى في «الدر المنشور» (٤/٣٤). (ش).

(٣) قال صاحب «العون» (٧/٣٥٠): كان مسروقاً طعن عمارة في مقابلة طعنه إيهام مكافأة له.

(٤) «مرقة المفاتيح» (٧/٥٢٧).

(٥) سورة هود: الآية ٦.

(١٢٢) بَابُ : فِي قَتْلِ الْأَسِيرِ بِالنَّبْلِ

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشْجَّ، عَنْ أَبْنِ تَعْلَى.....

يكون في عمارة بن عقبة مع إسلامه أمر يقتضي أن يستحق به النار، ولم أقف على ترجمته فيما عندي من الكتب^(١).

(١٢٢) بَابُ : فِي قَتْلِ الْأَسِيرِ بِالنَّبْلِ

قال في «القاموس»: والنبل السهام بلا واحد أو نبلة، جمعه: أنبال ونبيال ونبيان، والنبل صاحبه وصانعه كالأنبالي.

٢٦٨٧ - (حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن تعلى)، وهو عبيد بن تعلى بكسر المثلثة الفوquانية وإسكان المهملة، ثم لام مكسورة، هكذا ضبطه في «الخلاصة»^(٢).

وقال في «القاموس»: وعبيد بن يعلى^(٣) تابعي، فكتب بالمثلثة التحتانية، فحركها بالكسر وفتح اللام^(٤)، وأما ما كتب في «الخلاصة» بكسر اللام فلم أره في غيره، الطائي الفلسطيني. قال الحافظ^(٥): روى عن أبي أيوب الأنباري في النهي عن صبر البهائم، وعنده بكير بن الأشج، وقيل: عن بكير، عن أبيه عنه، وهو الصحيح، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(١) قلت: هو عمارة بن عقبة بن أبي معيط القرشي الأموي، أخو الوليد بن عقبة، قال أبو عمر: كان هو وأخوه الوليد من مسلمة الفتح. انظر: «الإصابة» (٤/٤٨١) رقم (٥٧٤٠) و«أسد الغابة» (٣١٦/٣) رقم (٣٨٢١).

(٢) «خلاصة تهذيب الكمال» (ص ٢٥٤).

(٣) وهكذا في «الإصابة» في ترجمة عبد الرحمن. (ش).

(٤) قلت: وفي «تهذيب الكمال» رقم (٤٢٩٥): عبيد بن تعلى، كتب بالمثلثة الفوquانية وحركها بالكسر وفتح اللام.

(٥) انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/٦٠)، و«تقريب التهذيب» (٦٤٨).

قال: «غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَتَيْنَا بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ مِّنَ الْعَدُوِّ فَأَمَرْنَا بِهِمْ فَقَتَلُوا صَبَرًا». [ف ٧١/٩]

قال أبو داود: قال لنا غير سعيد، عن ابن وهب في هذا الحديث، قال: بالليل صبراً، بلغ ذلك أبياً أثيوبي الأنصاري فقال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر، فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها»،

(قال: غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد) القرشي المخزومي، أدرك النبي ﷺ ورأه، له ولابيه صحبة، وكان من فرسان قريش وشجاعتهم، له هدي حسن، وفضل وكرم، وكان معاوية يستعمله على غزو الروم، وله معهم وقائع، (فأتى بأربعة أعلام) جمع علاج، وهو الرجل من كفار العجم (من العدو فامر بهم فقتلوا صبراً) أي: حبساً.

(قال أبو داود: قال لنا) من شيوخنا (غير^(١) سعيد) بن منصور، (عن ابن وهب في هذا الحديث، قال: بالليل صبراً)، فزاد لفظ: «بالليل» وبه يناسب الترجمة.

(بلغ ذلك) أي فعل عبد الرحمن (أبا أثيوبي الأنصاري) فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر، فوالذي نفسي بيده، هذا قول أبي أثيوبي الأنصاري (لو كانت دجاجة ما صبرتها)، قلت: ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «إذا قاتلت

(١) المراد بذلك شيخ أحمد بن صالح المصري، وأخرج الطبراني هذا الحديث بهذا الطريق في «المعجم الكبير» (٤/١٥٩) رقم (٤٠٠٢)، وأشار المزي والحافظ إلى أن أبي داود روى الحديث عن أحمد بن صالح عن ابن وهب، به. ثم ذكر الاختلاف بين رواية الطبراني ورواية أبي داود، فعند الطبراني: عن بكير بن الأشج عن أبيه عن عبيد بن تعلى، وعند أبي داود: عن بكير عن عبيد ياسقط أبيه، فقال الحافظ: «وقيل: عن بكير عن أبيه وهو الصحيح»، وقال المزي بعد ذكر الرواية من طريق الطبراني: «رواها - أبي أبو داود - عن أحمد بن صالح، فوافقناه بعلوه، وليس عنده عن أبيه، وال الصحيح قول من قال: عن أبيه». انظر: «تهذيب الكمال» رقم (٤٢٩٥)، و«تهذيب التهذيب» (٧/٦٠).

فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ خَالِدٍ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ.

(١٢٣) باب : في المَنْ عَلَى الأَسِيرِ بِغَيْرِ فِدَاءٍ

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا^(١) مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنا حَمَادٌ قَالَ: أَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا

فَأَحْسَنُوا الْقَتْلَة»، (فبلغ ذلك) أي قول أبي أيوب (عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فأعتق أربع رقاب) أي: في جنابته.

قلت: أخرج الإمام أحمد في «مسنده»^(٢) حديث أبي أيوب هذا بثلاث طرق:

أولها: ثنا أبو عاصم، ثنا عبد الحميد بن جعفر، ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن بكر، عن أبيه، عن عبيد بن تعلى، عن أبي أيوب قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صبر الذابة»، قال أبو أيوب: لو كانت لي دجاجة ما صبرتها.

وثانيها: ثنا سريج، ثنا ابن وهب، عن عمرو بن العارث، عن بكر، عن أبي يعلى - ولعل هذا من غلط النسخ، والصواب ابن تعلى - قال: عزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فساق مثل سياق أبي داود، وزاد: «بالنبل».

وثالثها: ثنا عتاب، ثنا عبد الله، ثنا ابن لهيعة، ثنا بكر بن الأشع، أن أباه حدثه، أن عبيد بن تعلى أنه سمع أبا أيوب يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن صبر الذابة»، فثبت بهذه الأسانيد أن في سند أبي داود انقطاعاً.

(١٢٣) باب : في المَنْ عَلَى الأَسِيرِ بِغَيْرِ فِدَاءٍ

٢٦٨٨ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد قال: أنا ثابت، عن أنس: أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا) أي: نزلوا عام الحديبية

(١) هنا الحديث رباعي. (ش).

(٢) «مسند أحمد» (٤٢٢/٥) رقم (٢٣٤٨٠ - ٢٣٤٨١ - ٢٣٤٨٢).

عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جِبَالِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِيُقْتَلُوهُمْ، فَأَخْذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(على النبي ﷺ وأصحابه من جبال التعيم) وهو موضع بين مكة وسرف، ومنه يحرم من أراد العمرة من أهل مكة، وهو الموضع الذي أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر منه عائشة، وهو أدنى الحل، لأنه ليس موضع في الحل أقرب إلى الحرم منه، وهو على ثلاثة أميال من مكة، وقيل: على أربعة أميال، وقيل: على فرسخين، وسميت بذلك لأن جبلًا عن يمينها يقال له: تعيم، وأخر عن شمالها يقال له: ناعم، والوادي نعمان.

(عند صلاة الفجر ليقتلواهم) أي: ليقتل أهل مكة أصحاب رسول الله ﷺ (فأخذهم) أي ثمانين رجلاً (رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). قال القاري^(١): قال النووي^(٢): ضبطوه بوجهين: بفتح السين واللام، وبإسكان اللام مع كسر السين وفتحها، قال الحميدي: معناه: الصلح.

قال القاضي: هكذا ضبطه الأثثرون، قال: والرواية الأولى أظهر، أي: أسرهم، وجزم الخطابي^(٣) على فتح اللام والسين، قال: والمراد به الاستسلام والإذعان كقوله تعالى: «وَأَلْقَوْا إِلَيْنَاهُمُ الْأَسْرَمَ»^(٤)، أي: الانقياد، وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع، قال ابن الأثير: هذا هو الأشبه بالقضية، فإنهم لم يؤخذوا صلحًا، وإنما أخذوا قهراً، وأسلموا أنفسهم عجزاً، قال: وللموجه الآخر وجه، وهو أنه لما لم يجر معهم القتال، بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم، فرضوا بالأسر، كأنهم قد صولحوا على ذلك.

(١) «مرقة المفاتيح» (٥١٤/٧).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤٢٦/٦).

(٣) قال في «المعالم» (٢٨٨/٢): قوله: سلمًا يعني أسراء، يقال: رجل سلم أي أسير، وتون سلم، الواحد والجماعة سواء، انتهى، ويسط في هامش أبي داود: أشار إلى النصة صاحب «الجلالين» أيضاً، وراجع كتب التفاسير. (ش).

(٤) سورة النساء: الآية ٩٠.

فَأَعْتَقْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَهُوَ الَّذِي كَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُمْ يُطْنِ مَكَّةً» إِلَى آخر الآية». [م ١٨٠٨، ت ٣٢٦٤، ح ٣٢٤/٣]

٢٦٨٩ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: ثنا عبد الرزاق قال: أنا معمر، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال لأساري: في أساري، جمع أسير (بدر) وهو موضع مشهور، وقيل: ماء، وقيل: بشر بين مكة والمدينة، أسفل وادي الصفراء، وبه كانت الواقعة المشهورة التي أظهر الله بها الإسلام، وفرق بين الحق والباطل في شهر رمضان سنة اثنين للهجرة، (لو كان مطعم بن عدي^(١) حياً، ثم كلامني في خلاص هولاء الثنى) بنوين مفتوحتين، بينهما مثابة فوقية ساكنة مقصورة، جمع نتن أو نتين كزمن و زمنى، أو جريح وجروحى (الأطلقهم له).

(فَأَعْتَقْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَهُوَ الَّذِي كَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُمْ يُطْنِ مَكَّةً») أي: الحديبية (إلى آخر الآية)^(١).

٢٦٨٩ - (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: ثنا عبد الرزاق قال: أنا معمر، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال لأساري: في أساري، جمع أسير (بدر) وهو موضع مشهور، وقيل: ماء، وقيل: بشر بين مكة والمدينة، أسفل وادي الصفراء، وبه كانت الواقعة المشهورة التي أظهر الله بها الإسلام، وفرق بين الحق والباطل في شهر رمضان سنة اثنين للهجرة، (لو كان مطعم بن عدي^(١) حياً، ثم كلامني في خلاص هولاء الثنى) بنوين مفتوحتين، بينهما مثابة فوقية ساكنة مقصورة، جمع نتن أو نتين كزمن و زمنى، أو جريح وجروحى (الأطلقهم له).

قال في «السيرة الحلبية»^(٢): جاء جبير بن مطعم وهو كافر يسأل النبي ﷺ في أساري بدر، فقال له ﷺ: لو كان الشيخ أبوك حياً فأنانا فيهم لشفعناه، لأن المطعم كان أجear النبي ﷺ لما قدم من الطائف، وكان من سعي في نقض الصحيفة كما تقدم، فكان له يد عند رسول الله ﷺ، فأراد أن يكافئه بهذا، ويحتمل أنه أراد تطهير قلب ابنه جبير وتأليفه وترغيبه إلى الإسلام.

(١) سورة الفتح: الآية ٢٤.

(٢) ابن نوبل بن عبد مناف. «ابن رسلان». (ش).

(٣) (٤٥١/٢).

قال الحافظ^(١): واستدل به على أن الغنائم لا يستقر ملك الغانمين عليها إلا بعد القسمة، وبه قال المالكية والحنفية، وقال الشافعى: يملكون بنفس الغنيمة، والجواب عن حديث الباب أنه محمول على أنه كان يستطيع أنفس الغانمين، وليس في الحديث ما يمنع ذلك، فلا يصلح للاحتجاج به، واستبعد ابن المنير الحمل المذكور، فقال: إن طيب قلوب الغانمين بذلك من العقود الاختيارية، فيحتمل أن لا يذعن بعضهم، فكيف بت القول بأنه يعطيه إياهم، مع أن الأمر موقف على اختيار من يحتمل أن لا يسمع؟

وقد اختلف السلف في المقاتل الأسير بأن الإمام بال الخيار فيه، في أن يقتل أو يمن عليه، أو يفادى أو يسترق، فقال الإمام الشافعى - رحمه الله - : هو مخير بين هذه الأمور يفعل ما شاء، وروي عن الحسن البصري أنه كره قتل الأسير، وقال: من عليه أو فداه، وكذلك قال عطاء، وروي عن ابن عمر أنه دفع إليه عظيم من عظماء إصطخر ليقتله، فأبى أن يقتله، تلا قوله تعالى: «إِنَّمَا مَنْ يَعْدُ وَلَمَّا فَدَأْ»^(٢)، وكذا روى عن مجاهد وابن سيرين كراهة قتل الأسير.

وقال الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - : إن الإمام مخير في الأسير بين أن يقتله أو يسترقه، ولا يجوز له أن يمن عليه أو يفادى، فاتفق فقهاء الأمصار على جواز قتل الأسير، لا نعلم بينهم خلافاً فيه، وإنما اختلفوا في فدائه، فقال أصحابنا الأحناف في ظاهر الرواية: لا يفادى الأسير بالمال، ولا بيع الصبي من أهل الحرب، ولا يقادون بأسرى المسلمين أيضاً.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس أن يفادى أسرى المسلمين بأسرى المشركين، وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعى ومالك وأحمد إلا النساء، فاما المجizzون للداء بأسرى المسلمين وبالمال، فإنهم احتجوا بقوله تعالى: «إِنَّمَا مَنْ يَعْدُ وَلَمَّا فَدَأْ»، وظاهره يقتضي جوازه بالمال وبال المسلمين، وبيان النبي ﷺ فدى أسرى بدر بالمال.

(١) «فتح الباري» (٦/٢٤٣).

(٢) سورة محمد: الآية ٤.

ويحتجون للفاء بال المسلمين برواية عمران بن حصين قال: «أسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي ﷺ، وأسر أصحاب النبي ﷺ رجلاً منبني عامر بن صعصعة، فمر به النبي ﷺ وهو موثق، فقال: علام أحبس؟ فقال: بجريرة حلفائك ثقيف» الحديث، وفي آخره: «ثم إن النبي ﷺ فداء بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما».

ولا خلاف أنه لا يفادى الآن على هذا الوجه، لأن المسلم لا يُردد إلى أهل الحرب، وقد كان النبي ﷺ شرط في صلح الحديبية لقرיש أن من جاء منهم مسلماً رده عليهم، ثم نُسخ ذلك، ونهى النبي ﷺ عن الإقامة بين أظهر المشركين وقال: «أنا بريء من كل مسلم مع شرك»، وقال: «من أقام بين أظهر المشركين فقد برئت منه الذمة».

وأما ما في الآية من ذكر المن أو الفداء، وما روی في أسرى بدر فإن ذلك منسوخ بقوله: «فَاقْتُلُوا الظَّرِيكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَاحْذُوْهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصُدٍ فَإِن تَابُوا وَأَفَاءُوا الصَّلَاةَ وَأَلَّوْا الرَّكْوَةَ فَلْتُرْسِلُوْهُمْ»^(١).

وقد روينا ذلك عن السدي وابن جريج، و قوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْتِيُونَ الْآخِرَةَ»، إلى قوله تعالى: «حَتَّى يُعْطُوْا الْحِزْبَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَفَرُوكُمْ»، فتضمنت الآياتان وجوب القتال للكفار حتى يسلموا ويؤدوا الجزية، والفاء بالمال أو بغيره ينافي ذلك، ولم يختلف أهل التفسير، ونقطة الآثار أن سورة براءة نزلت بعد سورة محمد، فوجب أن يكون الحكم المذكور فيها ناسخاً للفاء المذكور في غيرها، وأيضاً استدلوا بقوله تعالى: «فَاضْرِبُوْهُمْ فَوْقَ الْأَعْنَاقِ» منهم، وهذا بعد الأخذ والأسر، لأن الضرب فوق الأعنق هو الإبادة من المفصل، ولا يقدر على ذلك حال القتال، ويقدر عليه بعد الأخذ والأسر.

وأما النساء والذراري فيسببن ويسترقن، سواء كن من العرب أو من غير

(١) سورة التوبة: الآية ٥.

(١٢٤) بَابُ : فِي فَدَاءِ الْأَسِيرِ بِالْمَالِ

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلَ قَالَ: ثَنَا أَبُو نُوحٍ
قَالَ: أَنَا عَكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: ثَنَا سِمَاكُ الْحَنَفِيُّ قَالَ:
ثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: ثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدرٍ

العرب، فرجال مشركي العرب والمرتدين فلنهم لا يسترقون عندنا بل يقتلون
أو يسلمون، لأن النبي ﷺ استرق نساء هوازن وذاريهم، وهم من صميم
العرب، وكذا الصحابة استرقوا نساء المرتدين من العرب وذاريهم، ويجوز أن
يمن عليهم وتركهم أحرازاً بالذمة، وليس للإمام أن يمن على الأسير، فيتركه من
غير ذمة لا يقتله ولا يقسمه.

فإن قيل: إن رسول الله ﷺ من على الزبير بن باطما من بني قريظة، وكذا
من على أهل خير.

فالجواب أن رسول الله ﷺ من على الزبير ولم يقتله، إما لأنه لم يثبت أنه
ترك بالجزية أم بدونها، فاحتمل أنه تركه بالجزية وبعقد الذمة، وأما أهل خير
فقد كانوا أهل الكتاب فتركهم، ومن عليهم ليصيروا أئمة^(١) للمسلمين، ويجوز
المن لذلك، لأن ذلك في معنى الجزية، فيكون تركاً بالجزية من حيث المعنى،
كذا في كتب الأحناف^(٢).

(١٢٤) (بَابُ : فِي فَدَاءِ الْأَسِيرِ بِالْمَالِ)

٢٦٩٠ - (حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: ثنا أبو نوح) وهو
عبد الرحمن بن غزوan الخزاعي، ويقال: الضبي، المعروف بقراد بضم القاف
وتخفيف الراء، ثقة، (قال: أنا عكرمة بن عمار قال: ثنا سماك الحنفي قال:
ثني ابن عباس قال: ثني عمر بن الخطاب قال) أي عمر: (لما كان يوم بدر)

(١) قوله: «أئمة» جمع أئمار، أي: العراث.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/٩٣).

فَأَخْذَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - الْفِدَاءَ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا كَانَ لِنَّيْ أنْ يَكُونَ لَهُ أَشْرَى حَقَّ يُشْغِلُ فِي الْأَرْضِ» إِلَى قَوْلِهِ: «لَمْسَكْمُ فِيمَا أَخْذَتُمْ»^(١) مِنَ الْفِدَاءِ.....

شاور رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر في أساري بدر، فقال: إن الله قد مكثكم منهم، فقام عمر فقال: يا رسول الله! اضرب أعناقهم، فأعرض عنهم ﷺ، ثم عاد فقال للناس مثل ذلك، فقام أبو بكر فقال: يا رسول الله ﷺ نرى أن تعفو عنهم، وأن تقبل منهم الفداء عفاؤهم.

(فأخذ) أي: قبل واختار (يعني النبي ﷺ، الفداء، أنزل الله عز وجل) جواب لما («مَا كَانَ لِنَّيْ أنْ يَكُونَ لَهُ أَشْرَى حَقَّ يُشْغِلُ فِي الْأَرْضِ») أي: ما كان لنبي يحبس من عدوه الكفار أناساً فياخذ منهم الفدية («حَقَّ يُشْغِلُ فِي الْأَرْضِ») أي: يبالغ في قتلهم فيها ويقهرهم قسراً (إلى قوله: «لَمْسَكْمُ فِيمَا أَخْذَتُمْ» من الفداء) «عَذَابٌ عَظِيمٌ»، وتمام الآية: «تُرْبُودُكُ عَرَقَ الْأَذْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»، والأية الثانية: «لَوْلَا كَتَبَتِ بِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمْسَكْمُ فِيمَا أَخْذَتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ».

قصته أن جبرائيل عليه السلام نزل على النبي ﷺ في أساري بدر فقال: إن شتم أخذتم منهم الفداء ويستشهد منكم سبعون بعد ذلك، فنادي منادي النبي ﷺ في أصحابه فجاءوا، فقال: إن هذا جبرائيل يخیركم بين أن تقدموهم فقتلوهم وبين أن تفادوهم، ويستشهد في القابل منكم بعدهم، فقالوا: بل نفاديهم فنتقوى به عليهم، ويدخل في القابل منا الجنة سبعون، فاختاروا الفدية إلا ابن الخطاب وسعد بن معاذ وعبد الله بن رواحة، فنزلت هذه الآية.

قال عمر: فلما كان من الغد جئت إلى رسول الله ﷺ، فإذا هو وأبو بكر قاعدان يبكيان، فقلت: يا رسول الله! أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكين، وإن لم أجده بكاء تباكيت، فقال رسول الله ﷺ: أبكي للذي عرض على أصحابك في أخذهم الفداء، ولقد

(١) سورة الأنفال: الآية ٦٧ - ٦٨

عرض علي عذابكم أدنى من هذه الشجرة، شجرة قريبة من رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل : «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ» إلى آخر الآيات.

وفيه إشكال وهو: أن التخيير يقتضي جواز كل واحد منها، فكيف يجوز أن ينزل العذاب باختيار أحدهما.

والجواب عنه: أنهم خبروا بأن يختاروا من الأمرين باجتهدهم ما هو أحب في الحالة الموجودة عند الله تعالى، فاختطوا بترك ما هو الأحب عنده تعالى رغبة في المال، فعوتبوا على ذلك، والأولى أن يقال: إن بعض الصحابة مالوا إلى ذلك رغبة في عرض الدنيا، فهم الذين عوتبوا بذلك خاصة دون غيرهم، يومئذ إليه قوله تعالى: «رُبُدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَلَهُ رُبُدُ الْآخِرَةُ»^(١).

قال العلامة ابن القيم في «زاد المعاد»^(٢): وقد تكلم الناس في أي الرأيين كان أصوب؟

فرجحت طائفة قول عمر لهذا الحديث، ورجحت طائفة قول أبي بكر لاستقرار الأمر عليه، وموافقته الكتاب الذي سبق من الله بإحلال ذلك لهم، ولم يوافقته الرحمة التي غلت الغضب، ولتشبيه النبي ﷺ له في ذلك بابراهيم وعيسي، وتشبيهه لعمرو بنوح وموسى، وللحصول على الخير العظيم الذي حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى، ولخروج من خرج من أصلابهم من المسلمين، وللحصول القوة التي حصلت للMuslimين بالفداء، ولم يموافقة رسول الله ﷺ لأبي بكر أولاً، ولم يموافقة الله له آخرًا، حيث استقر الأمر على رأيه ولكمال نظر الصديق، فإنه رأى ما يستقر عليه حكم الله آخرًا، وغلبة جانب الرحمة على جانب العقوبة.

قالوا: وأما بكاء النبي ﷺ، فإنما كانت رحمة لنزول العذاب لمن أراد بذلك عرض الدنيا، ولم يرد بذلك رسول الله ﷺ ولا أبو بكر، وإن أراده بعض

(١) سورة الأنفال: الآية ٦٨.

(٢) (١١١/٣).

لَمْ أَحْلَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْغَنَائِمَ». [م ١٧٦٢، ت ٣٠٨١، ح ٣٠/١]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَخْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يُسْأَلُ عَنْ اسْمِ أَبِي نُوحِ
فَقَالَ: أَيْ شَيْءٍ تَصْنَعُ بِاسْمِهِ؟ اسْمُهُ اسْمٌ شَيْءٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُهُ قُرَادٌ، وَالصَّحِيحُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَزْوَانٍ.

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْعَيْشِيُّ، ثَنا سُفْيَانُ بْنُ

الصحابة، فالفتنة كانت تعم ولا تصيب من أراد ذلك خاصة، كما هزم العسكر يوم حنين بقول أحدهم: لن نغلب اليوم من قلة، وبإعجاب كثريهم لمن أعجبته منهم، فهزם الجيش بذلك فتنة ومحنة، ثم استقر الأمر على النصرة والظفر.

(ثم أحل الله لهم الغنائم) وكانت الغنائم قبل ذلك حراماً على الأمم السابقة وعلى الأنبياء، وكان الله حرمتها عليهم تحريمًا شديداً، وكان قد سبق من الله في قضائه أن الغنائم له ولأمته حلال، وإليه الإشارة في قوله تعالى: «لَوْلَا كَتَبَ رَبُّكَ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ»، وكانت تنزل نار من السماء فتأكلها، وكانت هذه علامة القبول، فأحلها الله تعالى بقوله: «فَكُلُوا مِمَّا غَيْمَتْ حَلَالًا طَيْبًا وَأَنْقُوا اللَّهُ
إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(١).

(قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اسم أبي نوح) الذي اشتهر به (فقال) أي أحمد: (أي شيء تصنع باسمه) المشهور؟ (اسمه اسم شنيع) أي شديد القبح (قال أبو داود: اسمه قراد). قال في «القاموس»: كغраб: دوبية كالقرد، وهو كبار الحلم^(٢) (والصحيح) أن اسمه (عبد الرحمن بن عزوان) قلت: عبد الرحمن بن عزوان علم، وقراد لقبه، فلا منافاة بينهما، وهذه العبارة من قوله: «قال أبو داود» ليست بموجودة في النسخة المكتوبة الأحمدية.

٢٦٩١ - (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي، ثنا سفيان بن

(١) سورة الأنفال: الآية ٦٩.

(٢) قوله: الحَلَمُ، واحدة: حَلَمَةُ، أي: القراد العظيم.

حَبِيبٌ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَمَائِةً». [ك ١٢٥/٢، السنن الكبرى ٨٦٠٧]

٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفَيْلِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَادٍ بْنِ

حبيب، ثنا شعبة، عن أبي العنبس، عن أبي الشعنة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية (أي: كفار مكة الذين أسرروا (يوم بدر أربعمائة) أي: درهم.

قال في «السيرة الحلبية»^(١): وكان الفداء فيهم على قدر أموالهم، وكان من أربعة آلاف إلى ثلاثة آلاف درهم إلى ألفين إلى ألف، ومن لم يكن معه فداء وهو يحسن الكتابة، دفع إليه عشرة^(٢) غلمان من غلمان المدينة يعلمهم الكتابة، فإذا تعلموا كان ذلك فداءه.

وفي حديث ابن عباس عند ابن حجر في «تفسيره»^(٣): وكان العباس أسر يوم بدر، فافتدى نفسه بأربعين أوقية من ذهب، وأيضاً عنده عن أشعش، عن ابن سيرين، عن عبيدة قال: كان فداء أسرى بدر مائة أوقية، والأوقية أربعون درهماً، ومن الدنانير ستة دنانير، وقد أخذ من المطلب بن أبي وداعة في فداء أبيه أربعة آلاف درهم، وقد كان ﷺ قال لاصحابه لما رأى أبا وداعة أسيراً: إن له بمكة ابناً كيساً تاجرًا ذا مال، وكأنكم به قد جاء في طلب فداء أبيه، أي: فكان أول أسير فدي.

٢٦٩٢ - (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن

(١) (٤٥١/٢).

(٢) وكذا في «الخمس» (١/٣٩٥)، و«مسند أحمد» (١/٢٤٧). (ش).

(٣) (٤٩/١٠).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبَ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقْلَادَةً لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَذْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ.

قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرْدُوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا»، فَقَالُوا: نَعَمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْذَ عَلَيْهِ، أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يُخْلِي سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «كُونَا بِيَطْنِ يَأْجِجَ.....

عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهם) بمال (بعثت زينب) ابنة رسول الله ﷺ زوجة أبي العاص بن الربيع (في فداء) زوجها (أبي العاص بمال، وبعثت فيه) أي في المال (بقلادة لها) هي حلية تلبس في العنق (كانت) أي القلادة (عند خديجة أدخلتها) أي: أدخلت خديجة زينب (بها) أي بتلك القلادة (على أبي العاص) أي: زوجها.

(قالت) أي عائشة: (فلما رأها) أي: القلادة (رسول الله ﷺ رق لها) أي: لأن قلبه لها حيث تذكر غربتها، وتذكر عهد خديجة وصحابتها (رق شديدة وقال) أي رسول الله ﷺ: (إن رأيتم أن تطلقوا) أي: تفُكوا (لها) أي: لزينب (أسيرها) وهو زوجها أبو العاص (وتردوا عليها) المال (الذي لها) وهو المال الذي أرسلت في فداء زوجها فافعلوا (فقالوا: نعم) يا رسول الله، فأطلقوا وردوا عليها القلادة.

(وكان رسول الله ﷺ أخذ) أي: عهد (عليه) أي أبي العاص (أو) للشك من الراوي (وعده أن يخللي سبيل زينب إليه) أي يرسلها إليه ﷺ، ولم يرد بتحلية السبيل الطلاق، وكان حكم المناكحة بين المسلمين والكافر بعد باقياً.

(وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلًا من الأنصار) لم أقف على تسميتها (فقال) أي رسول الله ﷺ: (كونا) أي: أقيما (بيطن يأجج) بالهمزة وكسر

حَتَّى تَمُرَ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَ بِهَا». [حم ٦، ٢٧٦، ك ٣/٢٣، ق ٦/٣٢٢]

٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ، ثَنَا عَمِيٌّ - يَعْنِي سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمَ - قَالَ: أَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، وَذَكَرَ عُرْوَةَ بْنَ الزَّبِيرِ.....

الجيم، مكان من مكة على ثمانية أميال (حتى تمر بكم زينب فتصحبها) صيغة الخبر بمعنى الأمر، أي: اصحابها معكم (حتى تأتيا بها) بالمدينة.

وقد كان كفار قريش سألوا أبو العاص أن يطلق زينب بنت رسول الله ﷺ، كما طلق ولدا أبي لهب بنتي النبي ﷺ رقية وأم كلثوم قبل الدخول بهما، وقالوا له: نزوجك أيًّا امرأة من قريش شئت، فأبى ذلك، وقال: والله لا أفارق صاحبتي، وما أحب أن لي بها امرأة من قريش، فشكر له رسول الله ﷺ ذلك، وأثنى عليه بذلك خيراً.

فلما أسر يوم بدر أطلقه رسول الله ﷺ، ورد عليه فداءه، وشرط عليه أن يخل里 سبيل زينب أن تهاجر إلى المدينة، فلما وصل أبو العاص بمكة أرسلها وكانت حاملاً، فخرج في طلبها هبار بن الأسود ورجل آخر، حتى أدركها بذي طوى، ونخس البعير، فوقعـت وألقت حملها، ثم وصلت بطن ياجع عند زيد بن حارثة ورجل من الأنصار، فصحبها وأوصلها إلى المدينة.

٢٦٩٣ - (حدثنا أحمد بن أبي مريم) وهو أحمد بن سعد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبي مريم، الجمحي، أبو جعفر المصري، ابن أخي سعيد بن الحكم، قال في «التقريب»: صدوق، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال النسائي: لا بأس به، وقال أبو عمر الكندي: كان من أهل العلم والرحلة والتصنيف، وكان لا يحدث إلا عن ثقة، (ثنا عمي - يعني سعيد بن الحكم - قال: أنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب). قال ابن شهاب: (وذكر عروة بن الزبير) فاعل لذكر، ولفظ «ذكر» عطف على قصة الحديبية.

أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمُسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ
وَفَدُّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنَّ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعِي مَنْ تَرَوْنَ،»

(أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه) أي عروة بن الزبير، قوله: أن مروان إلى آخره مفعول لقوله: ذكر، يدل عليه قول البخاري في «صحيحه»: حدثنا سعيد بن عفیر، حدثني الليث بن سعد، حدثني عقيل، عن ابن شهاب «ح»، وحدثني إسحاق، حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب، قال محمد بن شهاب: وزعم عروة بن الزبير: أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه (أن رسول الله ﷺ قال: حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم) .

قال الحافظ^(١): هذه القصة مختصرة، وقد ساقها موسى بن عقبة في «المغازي» مطولة، ولفظه: ثم انصرف رسول الله ﷺ من الطائف في شوال إلى الجعرانة، وبها السبي يعني سبي هوازن، وقدم عليه - ﷺ - وفد هوازن مسلمين، منهم تسعة نفرٍ من أشرافهم، فأسلموا وبايعوا، ثم كلّموه فقالوا: يا رسول الله! إن فيمن أصبت الأمهات والأخوات والعمات والحالات، وهن مخازي الأقوام.

فقال: سأطلب لكم، وقد وقعت المقاسم، فـأـيـ الـأـمـرـيـنـ أـحـبـ إـلـيـكـمـ؟ أـلـسـبـيـ أـمـ الـمـالـ؟ قالـواـ: خـيـرـتـنـاـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ بـيـنـ الـحـسـبـ وـالـمـالـ، فـالـحـسـبـ أـحـبـ إـلـيـنـاـ، وـلـاـ نـتـكـلـمـ فـيـ شـآـةـ وـلـاـ بـعـيرـ، فـقـالـ: أـمـاـ الـذـيـ لـبـنـيـ هـاشـمـ فـلـكـمـ، وـسـوـفـ أـكـلـمـ لـكـمـ الـمـسـلـمـيـنـ، فـكـلـمـوـهـ وـأـظـهـرـوـاـ إـسـلـامـكـمـ، فـلـمـاـ صـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ الـهـاجـرـةـ قـامـواـ فـتـكـلـمـ خـطـبـاـهـمـ، فـأـبـلـغـوـاـ وـرـغـبـوـاـ إـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ رـدـ سـبـيـهـمـ، شـمـ قـامـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ حـيـنـ فـرـغـواـ فـشـعـ لـهـمـ، وـحـضـرـ الـمـسـلـمـيـنـ عـلـيـهـ، وـقـالـ: قـدـ رـدـدـتـ الـذـيـ لـبـنـيـ هـاشـمـ عـلـيـهـمـ، اـنـتـهـىـ.

(فـقـالـ لـهـمـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: مـعـيـ مـنـ تـرـوـنـ) مـنـ الـعـسـكـرـ، قـالـ

(١) «فتح الباري» (٨/٣٣).

وأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِمَّا السَّبَيْ وَإِمَّا الْمَالَ»، فَقَالُوا: نَخْتَارُ سَبِينَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَشَنَّى عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّ إِخْرَانَكُمْ هُولَاءِ جَاءُوكُمْ تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرْدَ إِلَيْهِمْ سَبِيهِمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلَيَفْعُلُ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظْوَ حَتَّى نُعْطِيهِ إِيَاهُ مِنْ أَوْلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَيَفْعُلُ»،

القسطلاني^(١): وحاصل هذا القول أن معي العسكر، ولهم حق في السبايا والمال التي أخذت منكم، فلا يمكن أن يرد إليكم كل السبي والمال، لأن فيه ضلال العمل وإضاعة الحق، بل يمكن أن يرد إليكم بعض ما أخذ منكم، وما قال صاحب «العون» في شرحه^(٢): «معي من ترون من السبايا» بعيد بل غلط.

(وأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ)، وهو أن يرد عليكم إحدى الطائفتين، (فاختاروا إما السبي وإما المال، فقالوا: نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ) أي: خطيباً فيهم (فأشنى على الله) أي: بما هو أهل (ثم قال: أما بعد! فإن إخوانكم) لكونهم من العرب من هوازن والإسلام لهم (هولاء جاؤوا تائبين) عن الكفر، مسلمين.

(وإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرْدَ إِلَيْهِمْ سَبِيهِمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ) أي: يعطيه بطيس نفس من غير عوض (ذلك) أي: رد السبي (فليفعل)، ومن أحب منكم أن يكون على حظه) أي: نصيبه من السبي (حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا) أي: يعطيه الله من طريق الفيء (فليفعل).

حاصله: أن من أحب منكم أن لا يترك نصيبه من السبي إلا بعوض، فنحن نعدُه أن نعطيه من أول ما يفيء الله علينا، فعليه أن يترك نصيبه بذلك العوض.

(١) في نسخة: «عليهم».

(٢) انظر: «إرشاد الساري» (٤٩/٦).

(٣) «عون المعبد» (٢٥٥/٧).

فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذْنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذِنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عِرْفَاؤُكُمْ، فَرَجَعَ النَّاسُ وَكَلَمُهُمْ عِرْفَاؤُهُمْ، فَأَخْبَرُوا^(١) أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا. [خ ٤٣١٩، حم ٤/٣٢٦ - ٣٢٧، «السنن الكبرى»، ٨٨٧٦، ق ٦/٣٦٠]

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذْنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذِنْ، فَارْجِعُوا عِرْفَاءِكُمْ، وَلَا نَعْلَمُ ذَلِكَ الإِذْنَ الْمَجْهُولَ (حتى يرفع إلينا عرفاؤكم) أي رؤساًً لكم (أمركم)، فرجعوا الناس وكلمهم عرفاؤهم، فأخبروا^(١) أي: العرفاء رسول الله ﷺ (أنهم) أي: أكثرهم (قد طيّبوا) أي: أعطوا ذلك بطيبة النفس من غير عرض (وأذنوا) برد سباياهم.

قال الحافظ^(٢): في رواية موسى بن عقبة: «فَأَعْطَى النَّاسَ مَا بِأَيْدِيهِمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنَ النَّاسِ سَأَلُوا الْفَدَاءَ»، وفي رواية عمرو بن شعيب المذكورة: «فَقَالَ الْمَهَاجِرُونَ: مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ كَذَلِكَ، وَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَمَا أَنَا وَبْنُ تَمِيمٍ فَلَا، وَقَالَ عَيْنَةُ: أَمَا أَنَا وَبْنُ فَزَارَةٍ فَلَا، وَقَالَ الْعَبَاسُ بْنُ مَرْدَاسٍ: أَمَا أَنَا وَبْنُ سَلِيمٍ فَلَا، فَقَالَتْ بَنْوَ سَلِيمٍ: بَلْ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَمَسَّكَ مِنْكُمْ بِحَقِّهِ فَلَهُ بِكُلِّ إِنْسَانٍ سَتُّ فَرَائِضٍ مِنْ أُولَئِكَ نَصْبِهِ، فَرَدُوا إِلَى النَّاسِ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ».

٢٦٩٤ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن

(١) في نسخة: «فَأَخْبَرُوهُ».

(٢) «فتح الباري» (٨/٣٤).

إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في هذه القصة قال: فقال رسول الله ﷺ: «رُدُوا عَلَيْهِمْ نِسَاءُهُمْ وَأَبْنَاءُهُمْ، فَمَنْ تَمْسَكَ^(١) بِشَيْءٍ مِّنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَإِنَّ لَهُ عَلَيْنَا بِهِ سِتٌّ^(٢) فَرَائضٌ مِّنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُقْبِلُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا»، ثُمَّ دَنَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - مِنْ بَعْدِهِ، فَأَخْذَ وِيرَةً مِّنْ سَنَامِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذَا»، وَرَفَعَ إِصْبَاعَهُ^(٣) «إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ.....

إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في هذه القصة^(٤) أي: قصة وفدي هوازن (قال) أي: جد شعيب، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص: (قال) رسول الله ﷺ: ردوا عليهم) أي على وفدي هوازن (نساءهم وأبناءهم، فمن تمك بشيء من هذا الفيء وأطلق الفيء على الغنيمة مجازاً.

حاصله: فمن لم يعط بشيء من غير عرض (فإن له علينا به) أي: بهذا الشيء (ست فرائض) جمع فريضة، وهي البغير المأخوذ في الزكاة، ثم اتسع فيه حتى سمي البغير فريضة في غير الزكاة أيضاً، (من أول شيء يقبلاه الله تعالى علينا) إن كان من الفيء ففي كله، وإن كان من الغنيمة ففي خمسة.

(ثُمَّ دَنَا) أي: قرب (يعني النبي ﷺ، من بعير، فأخذ ويرة) أي: شرة (من سنامه) بفتح السين المهملة (ثم قال: أيها الناس! إنه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا) أي: ما أخذ من الوربة (ورفع إصبعيه) اللتين فيهما الوربة (إِلَّا الخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ) أي: مصروف في مصالحكم من الخيل والسلاح وغير ذلك.

(١) في نسخة: «تمسك».

(٢) في نسخة: «ستة فرائض».

(٣) في نسخة بدلها: «إصبعه».

(٤) رأفظ الجصاص: عن جده: ذكر غنائم هوازن، وقال: ثُمَّ دَنَا رسول الله ﷺ من بعير فأخذ ويرة، الحديث. [انظر: «أحكام القرآن» (٣/٥١)]. (ش).

فَأَدَّوَا الْخِيَاطَ وَالْمُخِيطَ»، فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: أَخْذَتْ هَذِهِ لِأَصْلِحَ بِهَا بَرْذَعَةً لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ»، فَقَالَ: أَمَّا إِذَا^(١) بَلَغْتَ مَا أَرَى فَلَا أَرْبَ لَيْ فِيهَا، وَبَذَهَا. [ن، ٣٦٨٨، حم ١٨٤/٢]

فإن قلت: هذا الحصر منقوض بسهم الصفي، وسهمه كفهم الغانمين، قال في «شرح السير الكبير»: قد كان لرسول الله ﷺ ثلاث حظوظ في الغائم: الصفي، وخمس الخامس، وسهم كفهم أحد الغانمين.

قلت: المراد من هذا الفيء هو الغنيمة التي حصلت من هوازن، ولم يأخذ منها رسول الله ﷺ إلا الخامس، ولم يصطف منها شيئاً، ولم يأخذ سهمه كفهم الغانمين، فلم يبق لرسول الله ﷺ فيه إلا الخامس فصح الحصر.

(فأداؤا) أي لما لم يكن في هذا الفيء لي، فلو لم يكون لكم منه شيء غير حكمكم، فمن يأخذ منكم بغير حقه فليدفعه (الخياط والمحيط)^(٢) أي: إذا أخذتم الخياط والمحيط بغير حقه فادوه، (فقام رجل في يده كبة أي: قطعة ومجموعة (من شعر، فقال: أخذت هذه) قبل القسمة (الأصلح بها برذعة) بفتح الباء والدال المهملة، وقيل: المعجمة، وفي «القاموس»: إهمال داله أكثر، وهي الحلس التي تحت رحل البعير (لي).

(فقال رسول الله ﷺ: أما ما كان لي ولبني عبد المطلب) أي: من حق فيها (فهو لك) أي: وأما ما كان من غير ما هو حق لي ولبني عبد المطلب فلا يحل لك حتى تستحله منهم (فقال) أي الرجل: (أما إذا بلغت) أي: هذه الكبة (ما أرى)، أي: من الضيق فيه (فلا أرب) أي لا حاجة (لي فيها، وبذها).

(١) في نسخة بده: «إذا».

(٢) راستدل بذلك الموقن على مسألة خلافية، وهي أن البسيط مما أخذته الغائم هل يجوز أخذها أو يجب ردتها؟ [انظر: «المعني» (١٣٢/١٣)، وسيأتي في هامش «باب حمل الطعام من أرض العدو». (ش)].

(١٢٥) بَابٌ : فِي الْإِمَامِ يُقْيِمُ عِنْدَ الظُّهُورِ عَلَى الْعَدُوِّ^(١) بِعِرْصَتِهِمْ ٢٦٩٥
 ٢٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي، ثَنَا مُعاذُ بْنُ مُعاذٍ.
 (ح) : وَثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا رَوْحٌ، قَالًا : ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَنَادَةَ،
 عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَلَبَ عَلَى قَوْمٍ
 أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَةً». قَالَ ابْنُ الْمُنْتَنِي : «إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقْيِمَ
 بِعِرْصَتِهِمْ ثَلَاثَةً». [خ ٣٠٦٥، م ٢٨٧٥، ت ١٥٥١، حم ٢٩/٤، ق ٦٢/٩]

(١٢٥) بَابٌ : فِي الْإِكَامِ يُقْيِمُ عِنْدَ الظُّهُورِ،

أي : الغلبة (عَلَى الْعَدُوِّ بِعِرْصَتِهِمْ)

قال في «القاموس»: والعرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء،
 جمعه: عراض، وعرصات، وأعراض.

٢٦٩٥ - (حدثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن معاذ، ح: وثنا هارون بن عبد الله، ثنا روح) بن عبادة (قالا) أي معاذ وروح: (ثنا سعيد) بن أبي عروبة، (عن قنادة، عن أنس، عن أبي طلحة قال: كان رسول الله ﷺ إذا غلب على قوم أقام بالعرضة) أي: بعرصتهم (ثلاثة) أي: ثلاثة أيام وليليهن (قال ابن المثنى) أي لفظه: (إذا غلب قوماً أحب أن يقيم بعرصتهم) بفتح العين وسكون الراء (ثلاثة).

قال الحافظ^(٢): قال المهلب: حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنفس،
 ولا يخفى أن محله إذا كان في أمن من عدو طارق، وقال ابن الجوزي: إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال، فكأنه يقول: من كان فيه قوة منكم فليرجع إلينا، وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التي وقعت فيها المعاصي بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله وإظهار شعار المسلمين، وإذا كان ذلك في حكم الضيافة، ناسب أن يقيم عليها ثلاثة لأن الضيافة ثلاثة.

(١) في نسخة بدله: «عرصة العدو».

(٢) في نسخة بدله: «يقع».

(٣) «فتح الباري» (١٨٢/٦).

قال أبو داود: كان يحيى بن سعيد يطعن في هذا الحديث؛ لأنَّه ليس من قديم حديث سعيد؛ لأنَّه تغير سنة خمس وأربعين، ولم يخرج هذا الحديث إلا باخره^(١).

قال أبو داود: يقال: إن وكيعاً حمل عنه في تغييره.

(قال أبو داود: كان يحيى بن سعيد) القطان (يطعن في هذا الحديث، لأنه ليس من قديم حديث سعيد، لأنَّه) أي: سعيد بن أبي عروبة (تغير سنة خمس وأربعين) ومائة (ولم يخرج) أي: سعيد (هذا الحديث إلا باخره) أي في آخر عمره الذي اخالط فيه.

(قال أبو داود: يقال: إن وكيعاً حمل عنه في) حال (تغييره).

قلت: أخرجه البخاري^(٢) في الجهاد في «باب من غالب العدو فآتاه على عرصتهم ثلاثة»، من طريق روح بن عبادة، حدثنا سعيد، عن قتادة قال: ذكر لنا أنس بن مالك، عن أبي طلحة، ثم قال: تابعه معاذ وعبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة.

قال الحافظ^(٣): وقد رواه شيبان عن قتادة، فلم يذكر أبا طلحة، أخرجه أحمد، ورواية سعيد أولى، وكذا أخرجها مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس بغير ذكر أبي طلحة.

فمدار تضليل القطان على اختلاط سعيد بن أبي عروبة، فروح ومعاذ بن معاذ وعبد الأعلى كلهم رروا عن سعيد هذا الحديث، ولم يثبت أنهم تحملوا عنه في حال الاختلاط، بل قال الأجري عن أبي داود: وسماع روح منه قبل الهزيمة، فلا يصح رد هذا الحديث بسبب اختلاط سعيد، وأما وكيع وإن كان تحمل في حال تغييره، فليس له دخل في هذا الحديث، وقد أورده البخاري ومسلم في «صحيحيهما»، فلا مطعن في هذا الحديث.

(١) في نسخة: «باخرة».

(٢) «صحيح البخاري» رقم الحديث (٣٠٦٥).

(٣) «فتح الباري» (٣٠١/٧).

(١٢٦) بَابُ : فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبَّيْ

٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ السَّلَامَ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَكْمِ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ عَلَيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّهُ فَرَقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَنَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَرَدَ الْبَيْعَ».

(١٢٦) (بَابُ : فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبَّيْ)

٢٦٩٦ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن) بن أبي سلامة، أبو خالد الدالاني، (عن الحكم) بن عتبة، (عن ميمون بن أبي شبيب) الريعي، أبو نصر الكوفي، قال علي بن المديني: خفي علينا أمره، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال أبو داود: لم يدرك عائشة، وعن ابن معين: ضعيف، وقال ابن خراش: لم يسمع من علي.

(عن علي - رضي الله عنه - : أنه أي: علياً (فرق بين جارية وولدها) بالبيع، (فنهاء النبي ﷺ عن ذلك) أي التفريق (ورد البيع).

وأخرج الترمذى^(١) في هذا الباب من حديث حماد بن سلمة عن العجاج، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي قال: «وَهُبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَلَامَيْنِ أخْوَيْنِ، فَبَعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَلِيُّ مَا فَعَلْتُمْ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: رَدْهُ، رَدْهُ»، هذا حديث حسن غريب، قال الترمذى^(٢):

(١) «سنن الترمذى» (١٢٨٤).

(٢) قال الشوكانى (٥٣٤/٣): في أحاديث الباب دليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد وبين الآخرين، أما في الوالدة والولد فمحكم الإجماع، واختلف في انعقاد البيع، فذهب الشافعى إلى أنه لا يعتقد، وقال أبو حنيفة - وهو قول الشافعى - : ينعقد، وأما بقية القرابة فذهب أبو حنيفة إلى أنه يحرم التفريق قياساً، وقال الشافعى: لا يحرم ... إلخ. (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدْ: وَمَيْمُونُ لَمْ يُذْرِكْ عَلَيْاً، قُتِلَ بِالْجَمَاجِمِ.
وَالْجَمَاجِمُ سَنَةً ثَلَاثَ وَثَمَانِينَ.

وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم التفريق بين النبي في البيع، ورخص بعض أهل العلم في التفريق بين المولدات الذين ولدوا في أرض الإسلام، والقول الأول أصح، وروي عن إبراهيم أنه فرق بين والدة وولدها في البيع، فقيل له في ذلك؟ فقال: إني قد استأذتها في ذلك فرضيت.

وقال في «الهداية»^(١): ومن ملك مملوكيين صغيرين، أحدهما ذر رحم محروم من الآخر، لم يفرق بينهما، وكذلك إن كان أحدهما كبيراً، ثم قال: ثم المنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح، حتى لا يدخل فيه محروم غير قريب، ولا قريب غير محروم، ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق بينهما، ولو كان التفريق بحق مستحق لا بأس به، كدفع أحدهما بالجنائية وبيعه بالدين ورده بالعيوب، فإن فرق كره له ذلك وجاز العقد.

وعن أبي يوسف أنه لا يجوز في قرابة الولادة، ويجوز في غيرها، وعنده أنه لا يجوز في جميع ذلك لما رويانا، فإن الأمر بالإدراك والرد لا يكون إلا في البيع الفاسد. ولهمما أن ركن البيع صدر من أهله في محله، وإنما الكراهة لمعنى المجاور، فشابه كراهة الاستيام، وإن كانا كبارين فلا بأس بالتفريق بينهما لأنه ليس في معنى ما ورد به النص، وقد صح أنه فرق بين مارية وسيرين، وكانتا أميتن اختين.

(قال أبو داود: وميمون لم يدرك^(٢) علياً، قتل) أي: ميمون بن أبي شيب (بالجماجم) أي: في الواقعة التي وقعت بدير الجماجم بين ابن الأشعث والحجاج، ودير الجماجم: موضع بقرب الكوفة (والجماجم) أي: وقعة دير الجماجم (سنة ثلث وثمانين)، وليس هذا دليلاً على عدم إدراك ميمون بن شيب

(١) «الهداية» (٣/٥٤).

(٢) أي منقطع، وصححه الحاكم (٢/٥٥) وغيره كما في «التلخيص الحبير» (٣/٤٣). (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْحَرَّةُ سَنَةُ ثَلَاثَتِ وَسَيْنَى، وَقُتِلَ ابْنُ الزَّبِيرِ سَنَةً ثَلَاثَتِ وَسَيْنَى.

(١٢٧) باب: في الرُّخْصَةِ فِي الْمُدْرِكَيْنِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ^(١)

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمَ، ثَنَا عَكْرَمَةُ قَالَ: ثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: ثَنِي أَبِي قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَأَمْرَةً عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَغَزَوْنَا فَزَارَةً، فَشَنَّا الْغَارَةَ،

علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ؛ لأن علياً - رضي الله عنه - استشهد سنة أربعين، فلقاؤه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ممكن، إذا كان ولادته قبل الأربعين بسبعين أو ثمانين سنين، بل هو إخبار عن موته بالقتل في الجماجم فقط.

(قال أبو داود: والحررة) وهو الموضع بظاهر المدينة فيها حجارة سود، والمراد هنا الواقعة التي وقعت بين عسكر يزيد وأهل المدينة، وكان أميرهم عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر، وكان أمير جيش يزيد^(٢) مسلم بن عقبة المري، فنزل بظاهر المدينة بمكان يقال له: حررة واقم، وقصتها مشهورة (سنة ثلاث وستين، وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين)، وما ذكر المصنف من الحررة وقتل ابن الزبير، فليس له تعلق بالحديث، ولكن ذكره استطراداً.

(١٢٧) باب: في الرُّخْصَةِ فِي الْمُدْرِكَيْنِ، أي: البالغين (يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ)

٢٦٩٧ - (حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عكرمة قال: ثني إياس بن سلمة قال: ثني أبي) سلمة بن الأكوع (قال: خرجنا مع أبي بكر) سرية (وأمراة) أي: أبا بكر (عليينا رسول الله ﷺ، فغزونا فزاره)، وفي «القاموس»: بلا لام، أبو قبيلة من غطفان (فسحتنا) أي: صبينا وفرقنا (الغاره) عليهم، فقتلنا طائفة وأسرنا طائفة.

(١) في نسخة: «بيتهما».

(٢) في الأصل: زاد بعد «يزيد» لفظ «بن»، فهو تحريف.

لَمْ نَظَرْتُ إِلَى عُنُقٍ مِّنَ النَّاسِ فِيهِ الْذُرْرَيْهُ وَالنِّسَاءُ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ، فَوَقَعَ بِبَيْنِهِمْ وَبَيْنِ الْجَبَلِ، فَقَامُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فِيهِمْ امْرَأً مِّنْ فَزَارَةَ، عَلَيْهَا قِشْعٌ مِّنْ أَدَمَ، مَعَهَا بَنْتٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَنَفَلَنِي أَبُو بَكْرٍ بِتْنَهَا^(١)، فَقَدِيمَتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةً! هَبْ لِي الْمَرْأَهُ^(٢)»، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي وَمَا كَشَفْتَ لَهَا ثُوبًا، فَسَكَّتَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَهُ! هَبْ لِي الْمَرْأَهُ، لَلَّهُ أَبُوكَ»،

(ثم نظرت إلى عنق من الناس) قال في «القاموس»: العنق بالضم، وبضمتين، وكأمير وضَرَد: الجيد، ويؤنث، وجمعه: أعناق، والجماعة من الناس^(٣) (فيه الذرية والنساء) يهربون إلى الجبل ليصعدوا، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل (فرميته بسهم، فوقع بينهم وبين الجبل) فظنوا أنهم لو تقدموا إلى الجبل لهلكوا، (فقاموا فجئت بهم إلى أبي بكر ففيهم امرأة من فزارة) سماها بعضهم: أم قرفة (عليها قشع). قال في «القاموس»: القشع، بالفتح: القرءُ الخلقُ، القطعة منه: بها، وأيضاً قال فيه: والتقطعة: بالفتح وبالكسر: القطعة من السحاب، والقطعة من الجلد اليابس، جمع المكسور: كعب، والمفتوح: كعبان (من أدم) أي: جلد (معها بنت لها من أحسن العرب) أي: حسناً وجمالاً (نفلني) أي: أعطاني (أبو بكر بيتها، فقدمت المدينة) بها.

(لقيني رسول الله ﷺ ف قال لي: يا سلمة! هب لي المرأة، فقلت: والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً) أي: لم أجتمعها (فسكت) أي رسول الله ﷺ حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله ﷺ في السوق، فقال لي: يا سلمة! هب لي المرأة، الله أبوك). قال في «السيرة الحلبية»: أي أبوك الله خالصاً حيث أنجب بك وأتى بمثلك، يقال ذلك في مقام المدح والتعجب.

(١) في نسخة: «ابتتها».

(٢) زاد في نسخة: «له أبوك».

(٣) في الأصل: «النساء» بدل «الناس»، وهو تحرير.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثُوَبًا، وَهِيَ لَكَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَفِي أَيْدِيهِمْ أَسْرَى، فَفَدَاهُمْ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ» . [م ١٧٥٥]

جـ ٢٨٤٦، حـ ٤، ٤٦، ٥١، قـ ١٢٩/٩

(١٢٨) بَابٌ : فِي الْمَالِ يُصِيبِهِ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
ثُمَّ يُذْرِكُهُ صَاحِبُهُ فِي الْغَنِيمَةِ^(١)

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ سُهْلٍ، ثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ - ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ غُلَامًا

(فقلت: يا رسول الله، والله ما كشفت لها ثواباً، وهي لك، فبعث بها إلى أهل مكة، وفي أيديهم) أي: أهل مكة (أسرى) من المسلمين (فدادهم) أي: أسرى المسلمين (بتلك المرأة)، وقد تقدم أن الفداء عندنا متسوخ.

وأخرج مسلم هذا الحديث من طريق عكرمة بن عمارة قال: حدثني إياس بن سلمة قال: حدثني أبي قال: غزونا فزارة وعلينا أبو بكر، الحديث بطوله، وسيقه أطول من سياق أبي داود.

(١٢٨) (بَابٌ : فِي الْمَالِ يُصِيبِهِ^(٢) الْعَدُوُّ)
أي: الكفار (من المسلمين ثُمَّ يُذْرِكُهُ)، أي: المال
(صاحبها) المسلم (في الغنيمة)، فما حكمه، هل يأخذه أم لا؟

٢٦٩٨ - (حدثنا صالح بن سهيل) النخعي أبو أحمد الكوفي، مولى يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، (ثنا يحيى، يعني ابن) زكرياء بن أبي زائدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن غلاماً) أي: عبداً

(١) في نسخة بدلته: «في القسم».

(٢) اختلفوا في مسألة أصولية، وهي أن استيلاء الكفار على مال المسلمين يكون سبباً لملكهم أم لا؟ وعن أحمد في ذلك روايتان، إحداهما: تكون سبباً للملك بالإحرار، وبه قالـت الحفصة، وكذا المالكية، إلا أنهم لم يقيدوه بالإحرار، بل قالـوا بمجرد الاستيلاء، ومستدلـ هذه الروايةـ حديث: «هل ترك لنا عقيل من داره المذكور في «باب التحصـيب»، والرواية =

لابن عمر أبقي إلى العدو فظهر^(١) عليه المسلمين، فرده رسول الله ﷺ
إلى ابن عمر ولم يقسم^(٢). [خ ٣٠٦٧، ٣٠٦٨، جه ٢٨٤٧]

٢٦٩٩ - حدثنا محمد بن سليمان الأنصاري والحسن بن علي،
المعنى، قالا: ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال:
ذهب فرس له، فأخذها العدو، فظهر^(٣) عليهم المسلمين، فرد عليه في
زمن رسول الله ﷺ، وأبقي عبد له، فلحق بأرض^(٤) الروم، فظهر

(لابن عمر أبقي إلى العدو) أي: الكفار (فظهر عليه المسلمون، فرده رسول الله ﷺ إلى
ابن عمر) أي: قبل القسمة (ولم يقسم) أي: لم يدخله في قسمة الغنيمة على الغزارة.

٢٦٩٩ - (حدثنا محمد بن سليمان الأنصاري والحسن بن علي، المعنى،
قالا: ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ذهب فرس له،
فأخذها العدو) أي: الكفار، (فظهر عليهم) أي: الكفار (المسلمون)
فأخذوا منهم فرس عبد الله بن عمر، (فرد عليه في زمان رسول الله ﷺ،
وأبقي عبد له) أي: لابن عمر (فلحق بأرض الروم) إلى النصاري، (فظهر

= الثانية: وهو مذهب الشافعي أنه لا يكون سبباً لملكهم لحديث العضاء الآتي في «باب النذر
فيما لا يملك»، والمرجح في الفروع الأول، فإذا غلب المسلمون على ما استولى عليه
الكافر من أموال المسلمين يرد إلى صاحبه عند الشافعي قبل القسمة وبعدها لعدم ملكهم،
إلا أن بعد القسمة يعطى صاحب التنصيب من خمس المصالح ثلاثة يضيع نصيبه، وعندنا
ومالك ورواية لأحمد: يرد على صاحبه قبل القسمة مجاناً، وبعدها بالقيمة، لحديث ابن
عمرو وغيره المذكور في هذا الباب، والأخرى لأحمد: لا يرد أصلاً بعد القسمة،
راجعوا على أنهم لا يملكون حرراً، ويملكون ما سواه خلافاً للحنفية في المدبر
والمحاتب، وأم الولد، واختلف الحنفية في العبد الآبق، فقال الإمام: لا يملكونه، وقالا
وبه قالت الثلاثة: يملكون كالقزن المستولي، كذا في «الأرجوز» (١٦٤/٩). (ش).

(١) في نسخة بدلها: «وظهر».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وقال غيره: رده عليه خالد بن الوليد».

(٣) في نسخة بدلها: «وظهر».

(٤) في نسخة بدلها: «أرض الروم».

عَلَيْهِمُ^(١) الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ^(٢) بَعْدَ النَّبِيِّ^ﷺ. [انظر الحديث السابق]

(١٢٩) باب : في عَبِيدِ الْمُشْرِكِينَ يَلْحَقُونَ بِالْمُسْلِمِينَ فَيُسْلِمُونَ

٢٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَانِيُّ قَالَ : ثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ رَبِيعَيِّ^(٣) بْنِ حَرَاشٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : خَرَجَ عَبْدَانُ

عليهم المسلمون، فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ وكان أميراً على المسلمين .

(١٢٩) باب : في عَبِيدِ الْمُشْرِكِينَ يَلْحَقُونَ بِالْمُسْلِمِينَ فَيُسْلِمُونَ

ومذهب أبي حنيفة وأصحابه في ذلك ما قال في «الهداية»^(٤) :

وإذا أسلم عبد لحربي، ثم خرج إلينا، أو ظهر على الدار، فهو حر، وكذلك إذا خرج عبدهم إلى عسكر المسلمين، فهم أحرار، لما روي: «أن عبيداً من عبد الطائف أسلموا، وخرجوا إلى رسول الله ﷺ، فقضى بعتقهم، وقال: هم عتقاء الله».

٢٧٠٠ - (حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال: ثني محمد - يعني ابن سلمة - ، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن منصور بن المعمري، عن ربيعي بن حراش، عن علي بن أبي طالب قال: خرج عبدان) بكسر العين وضمها وسكون الباء، جمع عبد بمعنى المملوك، وجاء بكسر العين والباء وتشديد الدال، لكن قيل: الرواية في الحديث بالتحفيف، كذا في الحاشية عن «فتح

(١) في نسخة بدله: «عليه».

(٢) زاد في نسخة: «يعني».

(٣) زاد في نسخة: «يعني».

(٤) (١٥٢/٢).

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - يَعْنِي يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ - قَبْلَ الصلْحِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيهِمْ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدًا! وَاللَّهِ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرُّقُّ، فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَدَهُمْ إِلَيْهِمْ^(٢)، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ - وَقَالَ: «مَا أَرَأَكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا»، وَأَبَى أَنْ يَرْدُهُمْ وَقَالَ: «هُمْ عُتْقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [ت ٣٧١٥، ح ١٥٥/١، ك ١٢٥ - ١٣٧]

الودود» (إلى رسول الله ﷺ) أي: من مكة (يعني يوم الحديبية، قبل الصلح، فكتب إليه) أي إلى رسول الله ﷺ (مواليهم، فقالوا: يا محمدًا والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هرباً من الرق) ليخلصوا أنفسهم منه.

(قال أناس) من قريش: (صدقوا يا رسول الله، ردتهم إليهم، فغضب رسول الله ﷺ وقال: ما أراكم تنتهون) عن مخالفة الشرع فيهم بالظن الفاسد بتصديق الكفار (يا معشر قريش! حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا، وأبى أن يردهم) أي: الأرقاء إلى موالיהם (وقال: هم عتقاء الله عز وجل) فإنهم لما جاءوا إلى الإمام مسلمين فارأوا من الكفار صاروا عتقاء، فهم عتقاء الله عز وجل؛ لأنهم عتقوا بغير اعتقاد أحد من الناس.

وهذا الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك»^(٣) في «الجهاد»^(٤)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية»، وقال: أخرجه الترمذى في المناقب، ولم أجده^(٥) فيه، ولم أر أحداً من شراح الحديث شرحه، ولم يذكر أحد من أهل السير هذه القصة في الحديبية^(٦)، فأهل السير متلقون على أن هذه القصة وقعت في غرفة الطائف.

(١) في نسخة بدلله: «والله يا محمد».

(٢) في نسخة بدلله: «إليه».

(٣) بسياق آخر وبهذا السياق، وذكره ابن الهمام في كتاب العنق. (من).

(٤) انظر: «المستدرك» (٢/١٢٥).

(٥) قلت: أخرجه في مناقب علي كما في الحاشية [أخرجه الترمذى نحوه ٣٧١٥]. (ش).

(٦) قلت: ذكر صاحب «محاسن الآثار» (٢/١٩١) في مناقب علي، ذكر اختصاصه يوم =

.....
وقال الزيلعي في «نصب الراية»^(١): قال الواقدى فى غزوة الطائف من «كتاب المغازي»: وحدثنى موسى بن محمد بن إبراهيم التىمى، عن أبيه، فذكره إلى أن قال: ونادى منادى رسول الله ﷺ يومئذ: أيما عبد نزل من الحصن إلينا فهو حر، فنزل أبو بكرة، وكان عبداً للحارث بن كلدة، نزل في بكرة من الحصن، فلذلك سمي بأبي بكرة، وردان عبد لعبد الله بن ربيعة الثقفى، والمنبعث عبد لعثمان بن عامر، والأزرق عبد لكلدة الثقفى، وبخنس النبأ عبد ليسار بن مالك، وإبراهيم بن جابر عبد لخرشة الثقفى، ويسار عبد لعثمان بن عبد الله، ونافع عبد لغيلان بن سلمة، ومرزوق عبد لعثمان، كل هؤلاء أعتقهم رسول الله ﷺ، ودفع كل واحد منهم لرجل من المسلمين يمونه ويقرئه ويعمله الشريعة، وكان أبو بكرة إلى عمرو بن سعيد بن العاص، فلما أسلمت ثقيف تكلموا في هؤلاء أن يردوا إلى الرق، فقال عليه السلام: «أولئك عتقاء الله لا سيل إليهم».

ثم أخرج حديث أحمد وإسحاق بن راهويه في «مستديهما»، وابن أبي شيبة في «المصنفة»، والطبراني في «معجممه» عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن مقس، عن ابن عباس: أن عبدين خرجا من الطائف فأسلموا، فأعتقهما النبي ﷺ.

ثم ذكر حديثاً آخر، رواه عبد الرزاق في «المصنفة» في الجهاد عن أبي بكرة: أنه خرج إلى رسول الله ﷺ، وهو محاصر أهل الطائف بثلاثة وعشرين عبداً، فأعتقهم رسول الله ﷺ، فهم الذين يقال لهم: عتقاء الله.

=

الحدبية بتهديد قريش ببعثه عليهم، عن علي - رضي الله عنه - قال: لما كان يوم الحديبية خرج إلينا ناس من المشركين فيهم سهيل بن عمرو وأناس من رؤساء المشركين فقالوا: يا رسول الله خرج إليك ناس من أبنائنا وإخواننا وأرقاتنا، فارددهم إلينا، الحديث. أخرجه الترمذى في مناقب علي - رضي الله عنه - [سنن الترمذى ٣٧١٥]. (ش).

(١) «نصب الراية» (٣/٢٨١). وانظر: «الطبقات الكبرى» (٢/١٥٨).

ثم ذكر حديثاً آخر عن «مراسيل أبي داود»: عن عبد ربه بن الحكم: أن النبي ﷺ لما حاصر الطائف خرج إليه أرقاء من أرقائهم، فأسلموا، فأعتقهم رسول الله ﷺ فلما أسلم موالיהם بعد ذلك رد النبي ﷺ الولاء إليهم.

ثم أخرج حديثاً آخر عن البيهقي مرسلاً: عن عبد الله بن مكرم العقفي، عن النبي ﷺ فيمن خرج إليهم من عبيد الطائف، ثم وفد أهل الطائف، فأسلموا، فقالوا: يا رسول الله! رد علينا رفيقنا الذين أتوك، فقال: لا، أولئك عتقاء الله، ورد على كل رجل ولاء عبده، انتهي كلامه.

ولقد تحيرت في هذه القصة^(١) التي وقعت في حديث «أبي داود» و «الترمذى» و «المستدرك» في الحديبية، فالظاهر أن الذي ذكر أنها وقعت في الحديبية غلط من بعض الرواة بثلاثة أوجه:

الأول: أن علماء السير متتفقون على أن مجيء العبيد من الكفار إلى رسول الله ﷺ كان في غزوة أوطاس، ولم يذكره أحد في الحديبية.

والثاني: قوله: «فقال ناس: صدقوا» وإن كان على ظاهر السياق، وبمحض أن يكون المراد من الناس الموجودين من الصحابة عند رسول الله ﷺ، ولكن لا يقبل الطبع السليم أن الصحابة^(٢) الكبار - رضي الله عنهم - يقولون عند رسول الله ﷺ هذا الكلام بالظن والتخمين من غير أن يستشيرهم، على أن جواب رسول الله ﷺ بقوله: «ما أراكم تنتهون يا معشر

(١) ولا يبعد أن تكون هذه هي المذكورة في «باب المن على الأسير بغير فداء»، فالتبس على الراري، فليفتح. (ش).

(٢) قلت: لكن يشكل عليه أن في «إزالة الخفاء» نسب هذا القول إلى الشيختين - رضي الله عنهما - فتأمل، إلا أن فيها صدقوا أنهم جيرانكم وحلفاؤك، فكان التصديق في ذلك الأمر خاصة، والله تعالى أعلم. (ش).

قریش»، فإن الخطاب بلفظ: «يا معشر قریش» لم يصدر منه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إلَّا لکفار قریش، وكذا هذا العتاب الشديد لا يصدر منه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لأصحابه على ما صدر منهم من الكلام بخطأ الاجتهاد.

وقد وقع في قصة أسد بن حضير وعباد بن بشر أنهما قالا عند رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: أفلأ ننكحهن في المحيض؟ فتغير وجه رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فما عاتبهما بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وكذلك في صلح الحديبية وقع من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على كتاب الصلح: «فلم نعطي الدنيا في ديننا»؟ ولم يعاتبه رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وقال: «أيها الرجل! إني رسول الله ولن أعصيه».

والثالث: أن لفظة: «يوم الحديبية» ليس من علي بن أبي طالب، بل هو من بعض الرواة، لأن في لفظ رواية^(١) أبي داود زاد لفظ: «يعني» قبل يوم الحديبية، فهذا يدل على أن لفظ الحديبية ليس في أصل الحديث^(٢)، بل زاده بعض الرواة على ما فهم من لفظ شيخه.

ولو سلم أن هذه القصة وقعت في الحديبية أيضاً، فالمراد بقوله: «ناس» بعض الكفار من قریش الذين كانوا موجودين هناك لا الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -، نعم، ما وقع من مثل هذه القصة في غزوة الطائف يمكن أن يحمل على أن بعض الطلقاء، أو بعض مؤلفة القلوب قالوا هذه الكلمة في حضرة رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فما قال مولانا علي القاري في شرحه^(٣): فقال ناس: أي جمع من الصحابة، وتبعه صاحب «العون»^(٤)، فكأنهما لم يتبنها لذلك، والله تعالى أعلم.

(١) لكن لم يزد في الترمذى ولا العاكم. [انظر: «سنن الترمذى» (٣٧١٥)، و «المستدرك» (١٢٥/٢)]. (ش).

(٢) في الأصل: «الند»، وهو تحريف.

(٣) «مرقة المفاتيح» (٧/٥٣٠).

(٤) «عون المعبد» (٧/٢٦٣).

(١٣٠) باب : في إباحة الطعام في أرض العدو

٢٧٠١ - حدثنا إبراهيم بن حمزة^(١) الزبيري، ثنا أنس بن عياض، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أن جيئوا غنموا في زمان^(٢) رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً، فلم يؤخذ منهم الحمس».

[٣٥٤]

٢٧٠٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل والقعنبي قالا: ثنا سليمان،

(١٣٠) باب : في إباحة الطعام في أرض العدو^(٣)

٢٧٠١ - (حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، ثنا أنس بن عياض، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن جيئوا غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً، فلم يؤخذ منهم الحمس)، ولعله لم يكن زائداً على قدر الحاجة، فأكلوه هناك، ولم يبق^(٤) منه شيء حتى يؤخذ منه الحمس ويقسم الباقى.

قال في «الهداية»^(٥): ولا بأس بأن يعلف العسكر في دار الحرب، وأأكلوا مما وجدوه من الطعام، لقوله عليه السلام في طعام خير: «أكلوها وأعلفوها ولا تحملوها»، ويستعملوا الحطب، ويدهنوا بالدهن، ويُوْقِحُوا به الدابة، ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح، كل ذلك بلا قسمة إذا احتاج إليه، ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئاً ولا يتمولونه، وأما الثياب والمتناع فيكره الانتفاع بها قبل القسمة من غير حاجة.

٢٧٠٢ - (حدثنا موسى بن إسماعيل والقعنبي قالا: ثنا سليمان) بن

(١) زاد في نسخة: «ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير».

(٢) في نسخة بدلـه: «زمن».

(٣) إجماع، كما حكاه غير واحد من نقلة المذاهب، سواء كان بإذن الإمام أو بدون إذنه، وقيده الزهرى بالإذن، كذا في «الأوْجَز» (١٥٢/٩). (ش).

(٤) هكذا أوله الزيلعى على «الكتز» (١٥٢/٣). (ش).

(٥) «الهداية» (٣٨٦/٢).

عن حميد - يعني ابن هلال - ، عن عبد الله بن مغفل قال: «دلني جراب من شحم يوم خير، قال: فأتته فالترمته، قال: ثم قلت: لا أعطي من هذا أحداً اليوم شيئاً، قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يتبرّأ إلي». [خ ٣١٥٥، م ١٧٧٢، حم ٤/٨٦ - ٥٦] [٤٥٠٩]

المغيرة، (عن حميد - يعني ابن هلال - ، عن عبد الله بن مغفل قال: دلي أي: رمي وألقى ، وفي رواية «البخاري»: «فرمى إنسان بجراب» (جراب) بكر الجيم (من شحم) أي: مملوء من شحم (يوم خير، قال: فاتته) أي: تقدّمت إليه (فالترمته) أي: أخذته أخذًا.

(قال: ثم قلت: لا أعطي من هذا أحداً اليوم شيئاً) أي لشدة حاجته إليه (قال) عبد الله بن مغفل: (فالتفت) أي: نظرت إلى أحد جوانبي (فإذا رسول الله ﷺ يتبرّأ إلي). قال الحافظ^(١): زاد أبو داود الطيالسي في آخره: قال: «هو لك»، وكأنه عرف شدة حاجته إليه، فسُرّغ له الاستئثار به.

قال القاري^(٢): قال عياض: أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربين، ما دام المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم، ولم يشترط أحد من العلماء استثنان الإمام إلا الزهري، وجمهورهم على أنه لا يجوز أن يخرج معه منه شيئاً إلى عمارة دار الإسلام، فإن أخرجه لزمه رده إلى المغنم، ولا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب، ويجوز أن يركب دوابهم، ويلبس ثيابهم، ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بغير الاستثنان، وشرطه الأوزاعي، وفيه دليل^(٣) على جواز أكل شحوم ذبائح اليهود وإن كانت محظمة عليهم.

(١) «فتح الباري» (٢٥٧/٦).

(٢) «مرقة المفاتيح» (٧/٥٧٢ - ٥٧٣).

(٣) والمسألة خلافية: منها مالك وأحمد، واستدل الحافظ للجمهور بهذا الحديث كما في «الفتح» (٦/٢٥٧ - ٦٣٦/٩)، فقد قالا: إن الذي يباح من ذبائح أهل الكتاب ما يكون حلالاً لهم لقوله تعالى: «وَلَئِنْ أَتَيْتُهُمْ كِتَابَ جِلَّ لَكُمْ» [سورة المائدة: الآية ٥]، والشحم ليس بطعمهم، وسيأتي الكلام عليه في هامش «باب ذبائح أهل الكتاب». (ش).

(١٣١) بَابُ^(١) : فِي النَّهْيِ عَنِ النُّهَيِّ
إِذَا كَانَ فِي الطَّعَامِ قِلَّةً فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمَ - ،
عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
سَمْرَةَ بِكَابِلَ،

(١٣١) بَابُ^(٢) : فِي النَّهْيِ عَنِ النُّهَيِّ^(٢)
إِذَا كَانَ فِي الطَّعَامِ قِلَّةً فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

حاصله: إذا كان في طعام قلة، واحتاج العكر إلى الطعام، فلا يجوز
لبعضهم أن ينهبوه ويبقى الباقون محروميين منه، فإذا كان كذلك فالإمام
يقسمه بينهم.

٢٧٠٣ - (حدثنا سليمان بن حرب، ثنا جرير - يعني ابن حازم - ،
عن يعلى بن حكيم، عن أبي لبيد) اسمه لِمازَة - بكسر اللام وتحقيق المهملة
 وبالزاي - ابن زياد الأزدي الجهمي البصري، قال ابن سعد: ثقة، وقال حرب
عن أبيه: كان أبو لبيد صالح الحديث، وأثنى عليه ثناءً حسنة، وذكره ابن حبان
في «الثقات».

(قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بـكابل) بفتح الكاف وضم الباء
الموحدة، وهي ناحية معروفة من بلاد الهند، قاله السمعاني في
«الأنساب»^(٣)، وقال في «معجم البلدان»^(٤): وكابل اسم يشمل الناحية
ومدينتها العظمى، واجتمعت برجل من عقلاه سجستان ممن دُوَّخَ البلاد
وطرقها، فذكر لي بالمشاهدة أن كابل ولاية ذات مروج كبيرة بين هند

(١) في نسخة: «باب النهي عن النهي في أرض العدو إذا كان في الطعام قلة».

(٢) النهي: أخذ مال الغنية قبل القمة.

(٣) «الأنساب» (٥/٥).

(٤) «معجم البلدان» (٤/٤٤٢٦).

فَأَصَابَ النَّاسُ غَنِيمَةً^(١) فَانْتَهَبُوهَا، فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَنْهَا عَنِ النَّهْبِ فَرَدُوا مَا أَخْذُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ.

٢٧٠٤ - حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو معاوية، ثنا أبو إسحاق الشيباني، عن محمد بن أبي مجالد^(٢)،

وغزنة، قال: ونسبتها إلى الهند أولى، فصح عندي^(٣)، وأما قول ابن الفقيه: إنه من ثغور طخارستان، فليس ببعيد من الصواب، ولعل طخارستان تكون في المثلثة الشرقية منها.

قلت: وكابل^(٤) الآن بلدة معروفة في شمال الهند، وهي مع مضافاتها تحت ولاية المسلمين، وفيها أمير ووال مستقل ليس تابعاً للنصارى ولا تحت حمايتهم، - بارك الله في دينه ودنياه وجعل آخرته خيراً من أولاها - .

(فأصاب الناس غنيمة، فانتهبوها، ققام) عبد الرحمن بن سمرة (خطيباً، فقال: سمعت رسول الله ينهى عن النهب) أي: أخذ مال الغنيمة قبل القسمة (فردوا ما أخذوا فقسمه) عبد الرحمن ذلك المال (بينهم)، وهذا المال الذي وقع فيه النهب إن كان طعاماً فعل بعضه منهم نهبوه وبعضهم بقوا محرومين، وإن كان غير الطعام فظاهر أنه لا يجوز أخذه قبل القسمة.

٤ - (حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو معاوية، ثنا أبو إسحاق الشيباني، عن محمد بن أبي مجالد)، ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عبد الله بن أبي المجالد. وقال: يقال: محمد بن أبي المجالد الكوفي،

(١) في نسخة: «غُنِيَّة».

(٢) في نسخة بدله: «المجالد».

(٣) في الأصل: «هندى»، وهو تحرير.

(٤) وكابل: هي عاصمة أفغانستان.

عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: «قلت: هل كنتم تخمسون - يعني الطعام - في (١) عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبنا طعاماً يوم خير، فكان الرجل يجيء فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف». [حم ٤/٣٥٤، ك ١٢٦ - ١٣٣، ق ٩/٦٠]

مولى عبد الله بن أبي أوفى، قال البخاري عن علي بن المديني: له نحو عشرة أحاديث، وقال ابن معين وأبو زرعة: ثقة، وقال الأجري عن أبي داود: يخطىء فيه شعبة، فيقول: محمد بن أبي المجالد، وقال ابن حبان في «الثقات»: عبد الله بن أبي المجالد، ختن مجاهد، قلت: قد سماه أيضاً مهماً أبو إسحاق الشيباني، كذا عند البخاري وأبي داود، وأما شعبة فكان يشك في اسمه، ففي البخاري عن شعبة مرة عبد الله، ومرة محمد، ومرة عبد الله أو محمد، وكذلك أخرجه البخاري وأبو داود جمِيعاً عن حفص بن عمر، عن شعبة، عن محمد أو عبد الله بن أبي المجالد، وكذا روى النسائي عن محمود، عن أبي داود، عن شعبة، عن عبد الله بن أبي المجالد قال وقال مرة: محمد.

(عن عبد الله بن أبي أوفى، قال) محمد بن أبي المجالد: (قلت)
لعبد الله بن أبي أوفى، وقال صاحب «العون» (٢): أي لبعض الصحابة:
(هل كنتم تخمسون، يعني الطعام) يعني: هل تخرجون الخمس من الطعام
(في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال) عبد الله بن أبي أوفى: (أصبنا طعاماً يوم خير،
فكان الرجل (٣) يجيء فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف) إلى رحله.

وأخرج الإمام أحمد هذا الحديث في «مسنده» (٤): حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا هشيم، أنا الشيباني، عن محمد بن أبي المجالد قال: «بعثني أهل

(١) في نسخة بدلها: «على».

(٢) «عون المعبد» (٧/٢٦٥).

(٣) أي: في دار الحرب، كما تدل عليه الترجمة، وبه قالت الأربعة، لا بعدما أحرز في دار الإسلام. (ش).

(٤) «مسند أحمد» (٤/٣٥٤).

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ، ثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ - يَعْنِي ابْنَ كُلَّيْبَ - ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةً شَدِيدَةً وَجَهْدٌ، وَأَصَابُوا عَنَّمَا فَانْتَهَبُوهَا،

الممسجد إلى ابن أبي أوفى، أسأله ما صنع رسول الله ﷺ في طعام خير؟ فأتته فسألته عن ذلك، قال: وقلت: هل خمسه؟ قال: لا، كان أقل من ذلك، قال: وكان أهلاً إذا أراد منه شيئاً أخذ منه حاجته.

وهذا صريح في أن السائل محمد بن أبي المجالد سأله عن مولاه عبد الله بن أبي أوفى، وما أدرى ما سمع لصاحب «العون»^(١) أنه قال في تفسير قوله: «قال: قلت أي لبعض الصحابة» فأباهمه، وهاب أن يعين عبد الله بن أبي أوفى، ولم يظهر مرجع ضمير لفظ «قال».

وليس لهذا الحديث مناسبة بالترجمة إلا أن يقال: إن النهي منوط بالأخذ تهباً، وأما إذا لم يكن بطريق النهب، بل يأخذ ذو الحاجة منها على قدر حاجته، فهو ليس بداخل في النهي.

٢٧٠٥ - (حدثنا هناد بن السري، ثنا أبو الأحوص، عن عاصم - يعني ابن كلبي -، عن أبيه) كلبي بن شهاب، (عن رجل من الأنصار) لم أقف على اسمه^(٢)، والإبهام في الصحابي لا يقبح في الحديث (قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر)^(٣) لم أقف على تعينه، ولا أنه سفر غزو أو غيره (فأصاب الناس حاجة شديدة) أي جوع (وجهد) أي: مشقة (وأصابوا عنما) وهذا يدل على أن السفر كان للغزو (فانتهبوها) أي: أخذوها قبل القسمة، وطبخوها في القدور.

(١) «عون المعبد» (٢٦٥/٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥٢٢/٩).

(٣) وحكي العيني أنها كانت في ستة عشر في قصة حنين. (ش).

فَإِنْ قُدُورَنَا لَتَغْلِي، إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِيهِ، فَأَكْفَأَهُ قُدُورَنَا بِقَوْسِيهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَرْمَلُ الْلَّحْمَ بِالثَّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّهَبَةَ لَيَسْتُ بِأَحَلٍ مِّنَ الْمَيْتَةِ، أَوْ^(١) إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيَسْتُ بِأَحَلٍ مِّنَ النَّهَبَةِ»، الشَّكُّ مِنْ هَنَاءِ. [ف ٦١ / ٩]

(فإن قدورنا) جمع قدر بكسر القاف، هي ظرف يطبخ فيه الطعام (لغلي، إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي) أي على رجليه متکاً (على قوسه، فاكفاً) أي: أكبّ وصبّ ما فيها (قدورنا بقوسه)، ثم جعل يرمي اللحم بالتراب (أي: يخلط اللحم بالرمل والتراب، ثم قال: إن الهبة ليست بأحل من الميتة، أو) للشك من الرواية (إن الميّة ليست بأحل من النّهبة) أي المال المنهوب، أي كلتاهم سواء في الحرمة، ليس بينهما تفاوت فيها (الشك من هناد) أي الشك الواقع في هاتين الجملتين المتقدمتين من هناد شيخ المصنف.

وقد نقل القاري^(٢) في المسألة عن ابن الهمام كلاماً أذكره لتتميم الفائدة، قال: حاصل ما هنا أن الموجود إما ما يؤكل أو لا، وما يؤكل إما ما يتناول به كالهليج أو لا، فالثاني: ليس لهم استعماله إلا ما كان من السلاح والكراع كالفرس، فيجوز بشرط الحاجة، بأن مات فرسه أو انكسر سيفه.

أما إن أراد أن يوفر سيفه وفرسه باستعماله ذلك فلا يجوز، ولو فعل أثم، ولا ضمان عليه لو أتلف نحو الحطب، فيستعمله ثم يرده إلى الغنيمة إذا انقضى الحرب، وكذا الثوب إذا ضرره البرد يستعمله، ثم يرده إذا استغنى عنه، ولو تلف قبل الرد لا ضمان عليه، ولو احتاج الكل إلى الشياب والسلاح قسمها حيئذ.

(١) في نسخة: «أو».

(٢) «مرقة المفاتيح» (٥٧١) / (٧).

وأما ما ينداوى به فليس لأحد تناوله، وكذا الطيب والأدهان التي لا تؤكل كدهن البنفسج، لأنه ليس في محل الحاجة، بل الفضول، ولا شك أنه لو تحقق بأحد هم مرض يحوجه إلى استعمالها، كان له ذلك كلبس الثوب، فالمعتبر حقيقة الحاجة.

وأما ما يؤكل لا للتداوي سواء كان مهيئاً للأكل كاللحم المطبوخ والخبز والزيت والعسل والسكر والفاكهة اليابسة والرطبة والبصل والشعير والتين والأدهان المأكولة كالزيت، فلهم الأكل والأدهان بتلك الأدهان، لأن الأدهان انتفاع في البدن للأكل، وكذا توقيع^(١) الدابة وهو تصليب حافرها بالدهن، وكذا كل ما يكون غير مهيئاً كالغنم فلهم ذبحها وأكلها، ويردون الجلد إلى الغنيمة.

ثم شرط في «السير الصغير» الحاجة إلى التناول من ذلك، وهو القياس، ولم يشترطها في «السير الكبير»^(٢)، وهو الاستحسان، وبه قالت الأئمة الثلاثة، فيجوز لكل من الغني والفقير تناوله إلا الناجر والذابل لخدمة الجندي بأجر لا يحل لهم، ولو فعلوا لا ضمان عليهم، ويأخذ ما يكفيهم هو ومن معه من عبيده ونسائه وصبيانه الذين دخلوا معه.

قلت: وفي الحديث إشكال من جهة أن رسول الله ﷺ أكفا القدر ورمل اللحم بالتراب، وهو إضاعة المال، وإبطال لحق جميع الغانمين، ويمكن أن يجاب عنه بما حكى الشوكاني في «النيل»^(٣) عن القرطبي، قال

(١) وفي الأصل: «ترقيق»، وكذا في «المرقاة» وهو تحريف، والصواب ما ثبتناه.

(٢) انظر: «السير الكبير» (٣/١٠١٧).

(٣) «نيل الأوطار» (٥/٥٦).

القرطبي^(١): المأمور بإكفائه إنما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا، وأما نفس اللحم فلم يتلف، بل يحمل على أنه جمع، ورد إلى المغانم لأجل النهي عن إضاعة المال.

ثم فيه إشكال آخر وهو أن عند جمهور الأئمة^(٢) الفقهاء يجوز ذبح الحيوانات عند تحقق الحاجة^(٣)، وقد تحققت لقوله: «فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد».

ويمكن أن يجاب عنه: بأن رسول الله ﷺ أغلظ في ذلك على أنها أخذت بطريق النهب، فلا يتقدر بقدر الحاجة، أو يقال: إن في ذلك الوقت كان جميع الجيش محتاجاً إليها، وإذا كان الكل محتاجين لا يجوز لهم أن يأخذوا منها إلا بعد قسمة الإمام، كما نقل القاري عن ابن الهمام: ولو احتاج الكل إلى الثياب والسلاح قسمها حينئذ.

(١) وكذا حكااه الحافظ في «الفتح» (١٨٨/٦)، وذكر وجوهها أخرى، وكذا العيني (٤٠٨/١٠)، والنوي (١٤١/٧)، ثم إن إباحة الطعام في أرض العدو غير مختص بالمهياً للأكل كالطعام، بل يجوز ذبح الحيوان أيضاً، وكذا الإباحة غير مقيد بالحاجة عند الجمهور إلا ما حكى عن الشافعي من التقييد بالحاجة، لكن في فروعه التعميم، فيشكل بعد ذلك الحديث على الأربع، فوجهوه بوجوهه: منها: أنها كانت عقوبة لتعجيلهم وعدم انتظارهم النبي ﷺ. ومنها: ما أشار إليه المصنف في الترجمة من القلة. ومنها: أنها كانت بطريق النهب والتعدى وعدم الاقتصار على قدر الحاجة. (ش).

(٢) منهم الأئمة الأربع. (ش).

(٣) بل بدونها إلا ما حكى الحافظ عن الشافعي، وما إلية الخرقى من التقييد بالحاجة، كذا في «الأوجز» (٩/١٥٥). (ش).

(١٣٢) بَابُ : فِي حَمْلِ الطَّعَامِ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثَ، أَنَّ ابْنَ حَرْشَفَ الْأَزْدِيَّ^(١) حَدَّثَهُ، عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

(١٣٢) بَابُ : فِي حَمْلِ الطَّعَامِ^(٢) مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ

أَي: إلى دار الإسلام

٢٧٠٦ - (حدثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمو بن العhardt، أن ابن حرشف قال في «التهذيب»: ابن حرشف^(٣) (الأزدي) عن القاسم أبي عبد الرحمن، وعن عمو بن العhardt، بأنه تميم بن حرشف الذي روى عن قتادة وعثمان بن عبد الرحمن الطرايفي، قال الشوكاني^(٤): وفي إسناده أيضاً ابن حرشف وهو مجاهول، وقال في «الميزان»^(٥): ابن حرشف الأزدي عن القاسم بن عبد الرحمن لا يعرف، روى عنه عمو بن العhardt (حدبه) أي عمو بن العhardt.

(عن القاسم مولى عبد الرحمن)، قال البخاري في «التاريخ الصغير»^(٦): قصة القاسم بن عبد الرحمن وهو أبو عبد الرحمن الشامي، مولى عبد الرحمن بن

(١) في نسخة: «الأردني».

(٢) أعلم أن الأئمة الأربع بعدما اتفقوا على إباحة الطعام في أرض العدو كما تقدم، اختلروا فيما فضل مما أخذ من اليسير، إذا لا خلاف في رد الكثير أيضاً، أما اليسير فعن أحمد رواياته: إحداها: لا يرده في المفتن لحديث الباب، وبه قال مالك، وهو أحد قوله الشافعي، والثانية: من قوله المرجح في فروعه، وهو رواية ثانية لأحمد، وبه قالت الحفصة: يرد القليل والكثير لحديث: «أدُوا الخباط والمحيط». [انظر: «أوجز المسالك» (١٥٩/٩)]. (ش).

(٣) كذا في «تهذيب الكمال» (٨٣١٦)، وفي بعض النسخ: «ابن حرشف» بالخاء المعجمة.

(٤) «نبيل الأوطار» (٥٤/٥).

(٥) «ميزان الاعتدال» (٤/٥٩١).

(٦) (٢٥٣/١).

يزيد بن معاوية القرشي الأموي، سمع علیاً وابن مسعود وأبا أمامة، روی عن العلاء بن الحارث، وكثير بن الحارث، سليمان بن عبد الرحمن، ويحيى بن الحارث أحاديث متقاربة، وأما من يتكلم فيه مثل جعفر بن الزبير، وعلى بن يزيد، وبشر بن نمير ونحوهم في حديثهم مناكير واضطراب.

قال أبو مسهر: حدثني صدقة بن خالد قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: ما رأيت أحداً أفضل من القاسم أبي عبد الرحمن، كنا بالقسطنطينية، وكان الناس يرزقون رغيفين في كل يوم، وكان يتصدق برغيف، ويصوم ويفطر على رغيف. حدثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا محمد بن راشد، عن إبراهيم بن الحصين قال: كان القاسم من فقهاء دمشق.

حدثني يحيى بن سليمان، عن ابن وهب، عن عمرو، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولى عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية، وكان أدرك أربعين من المهاجرين. حدثني يوسف بن يعقوب، ثنا معن، عن معاوية بن صالح، عن كثير بن الحارث، وكان أدرك أربعين بدریاً.

وقال في «تهذيب التهذيب»^(١): القاسم بن عبد الرحمن الشامي أبو عبد الرحمن الدمشقي، مولى آك أبي بن حرب الأموي، روی عن علي، وابن مسعود، وتميم الداري، وعدي بن حاتم، وعقبة بن عامر، ومعاوية، وأبي أيوب، وأبي أمامة، وعمرو بن عبسة، وعنترة بن أبي سفيان وغير واحد، وقيل: لم يسمع من أحد من الصحابة إلّا من أبي أمامة، روی عنه علي بن يزيد الألهاني، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وأبو الغيث عطية بن سليمان وغيرهم، قال ابن سعد: له حديث كثیر، قال بعض الشاميين: إنه أدرك أربعين بدریاً، وقال الدوری عن ابن معین: ليس في الدنيا القاسم بن عبد الرحمن شامي غير هذا، وأطال الحافظ في ترجمته.

(١) (٣٢٢/٨).

عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزَرَ فِي الْغَزوِ، وَلَا نَقْسِمُهُ، حَتَّى إِن كُنَّا لَنْرَجُعُ إِلَى رِحَالِنَا، وَآخِرُ جَنَّتَنَا مِنْهُ مُمْلَأً».

[٦١/٩]

(عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: كنا نأكل الجزر)، هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا. وفي لفظ «المصابيح» و«المشكاة»: «الجزر» بزيادة الواو، وقال الشوكاني^(١): الجزر، بفتح الجيم، جمع حزور: وهي الشاة التي تجزر، أي تذبح، كذا قيل، وفي «غريب الجامع»: الجزر: جمع حزور، وهو الواحد من الإبل، يقع على الذكر والأثنى، وفي «القاموس» في مادة الجزر ما لفظه: الشاة السمينة، ثم قال: الجزور: البعير، أو خاص بالنافقة المجزورة، ثم قال: وما يذبح من الشاة، انتهى، وقد قيل: إن الجزر في الحديث - بضم الجيم والزاي - جمع حزور، وهو ما تقدم تفسيره، انتهى.

قلت: ومعنى الجزور الذي في «المصابيح» واضح، قلت: ويحتمل أن يكون الجزر معربياً، وهو في الفارسية زرده، والهنديّة گاجر، وهو الأقرب عندي، قال في «القاموس» في مادة الجزر: وأرومة تؤكل، معرية، وتكسر الجيم، وهو مُيرٌ باهي، محدّر للطمث، ووضع ورقه مدقوقاً على القروح المتأكلة نافع^(٢).

وفي «السان العرب»: **الْجَزَرُ وَالْجَزَرُ**: معروف، هذه الأرومة التي تؤكل، واحدتها **جَرَّةٌ وَجَرَّةٌ**؛ قال ابن دريد: لا أحسبها عربية، وقال أبو حنيفة: أصله فارسي. الفراء: هو **الْجَزَرُ**، والجزر للذي يؤكل، ولا يقال في الشاة إلا **الْجَزَرُ** بالفتح.

(في الغزو، ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخر جتنا) بفتح الهمزة وسكون خاء معجمة جمع خرج، وهو وعاء من الحلس يحمل على الدابة بطرفيهما، يوضع فيه المتعاع، ويقال له: **الجوالق** (منه مملأة) من الإفعال

(١) «نيل الأوطار» (٥٤/٥).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٣٤١).

(١٣٣) بَابٌ : فِي بَيْعِ الطَّعَامِ
إِذَا فَضَلَ عَنِ النَّاسِ فِي أَرْضِ الْعُدُوِّ

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصْفِى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكَ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، ثَنَا^(١) أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ - شَيْخُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْدُنِ - ،

أي: مملوهة، والمراد بالرحال: محل إقامتهم في الغزو، أو منازلهم في المدينة، فإن كان المراد: محل إقامتهم في الغزو فهو ظاهر، وأما إذا كان المراد: منازلهم في المدينة، فمحمول على أنهم يرجعون إليها معها بعد قسمة الإمام، فيرجعون بقدر حصتهم.

قال القاري^(٢): والمراد من الرحال: منازلهم في سفر الغزو، قال ابن الهمام: فإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة، ولا يأكلوا منها لأن الضرورة اندفعت، والإباحة التي كانت في دار الحرب إنما كانت باعتبارها، ولأن الحق قد تأكد حتى يورث نصيبه، ولا كذلك قبل الإخراج، ومن فضل معه طعام أو علف يرده إلى الغنيمة، إذا لم يكن قسم الغنيمة في دار الحرب بشرطه.

(١٣٣) بَابٌ : فِي بَيْعِ الطَّعَامِ إِذَا فَضَلَ عَنِ النَّاسِ
أي: حاجتهم (في أَرْضِ الْعُدُوِّ)

٢٧٠٧ - (حدثنا محمد بن المصفي، ثنا محمد بن المبارك، عن يحيى بن حمزة، ثنا أبو عبد العزيز، شيخ من أهل الأردن). - بضم الهمزة والدال المهملة بينهما راء مساكنة ثم نون ثقيلة -. بلاد الغور قرية من ساحل الشام، وبها نهر كبير. وقال في «معجم البلدان»^(٣): هو اسم لبلد افتحتها شرحبيل بن حسنة عنوة.

(١) في نسخة: «قال: حدثني».

(٢) «مرقة المفاتيح» (٧/٥٨٩).

(٣) «معجم البلدان» (١/١٤٨).

عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم قال: «رأبطنَا مدينتَة قنسرِينَ مع شرخيلَ بن السُّمطِ، فلما فتحها أصابَ فيها غنماً وبقراً، فقسمَ فيها طائفةً منها وجعلَ بقيتها في المغنمِ، فلقيتْ معاذَ بن جبلَ فحدَثَهُ، فقالَ معاذٌ: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرٌ فأصبنا فيها غنماً، فقسمَ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفةً وجعلَ بقيتها في المغنمِ». [اق ٦٠/٩]

(عن عبادة بن نسي) بضم النون مصفرًا، (عن عبد الرحمن بن غنم قال: رابطنا) الرباط والمرابطة: ربط الخيل في الثغر والمقام فيه لকف هجوم العدو ولإقامة الجهاد (مدينة قنسرين) بكسر أوله وفتح ثانية وتشديده، وقد كسره قوم، ثم سين مهملة، فتحها أبو عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - سنة ١٧ هـ بعد فراغه من البرموك.

(مع شرحبيل بن السمط) بن الأسود بن جبلة، الكندي، أبو يزيد، ويقال: أبو السمط الشامي، مختلف في صحبته، قال ابن سعد: جاهلي إسلامي، وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وشهد القادسية، وافتتح حمص، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: له في «البخاري» ذكر في صلاة الخوف، وجزم البخاري في «تاریخه» بأن له صحبة، وذكره ابن حبان في «الصحابۃ» أيضاً، وقال: كان عاملاً على حمص، ومات بها، وقال الحاکم أبو أحمد: له صحبة، وذكره ابن السکن وابن الزبر في الصحابة، وذكر خلیفہ أنه كان عاملاً لمعاوية على حمص نحواً من عشرين سنة.

(فلما فتحها) أي: مدينة قنسرين (أصاب فيها غنماً وبقراً، فقسم) أي: شرحبيل بن السمط (فيها طائفة منها) على قدر ما يحتاج إليها (وجعل بقيتها في المغنم)، قال عبد الرحمن بن غنم: (فلقيت معاذ بن جبل فحدثه) أي قصة قسم الغنيمة التي قسم شرحبيل بن السمط (فقال معاذ: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خير، فأصبنا فيها غنماً، فقسم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة، وجعل بقيتها في المغنم)، فكان معاذ بن جبل حسن صنيع شرحبيل بن السمط.

وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - رحمه الله - في

(١٣٤) بَابُ : فِي الرَّجُلِ يَتَفَقَّعُ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِشَيْءٍ

المناسبة الحديث بالترجمة: ولما كان في القسمة معنى البيع؛ لأنها مبادلة حقيقة علم منها جواز البيع أيضاً، فصح الاستدلال بالرواية على ما تضمنته الترجمة من جواز البيع، والوجه في جواز البيع أن الإيتاء من مال الغنيمة لما كان لأجل الحاجة فكثيراً ما توقف تبني الحاجة للغزا على بيع ما أتوا من الغنيمة إذا احتاجوا إلى غير ما آتاهم الإمام، فإن الإمام إذا لم يجد في مال الغنيمة طعاماً واحتاجوا إليه، لم يكن بد من تحصيله مبادلة بما أخذوه منها، انتهى.

قلت: قال في «الدر المختار»^(١): ولا تقسم غنيمة ثمة، إلأ إذا قسم عن اجتهاد أو لحاجة الغزا فتصح، ولم تبع الغنيمة قبلها لا للإمام ولا لغيره يعني للتمويل، أما لو باع شيئاً ب الطعام جاز «جوهرة». قال الشامي: نص عبارتها: ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة لأنه لا ملك لأحد فيها قبل ذلك، وإنما أبيح لهم بالطعام والعلف للحاجة، ومن أبيح له تناول شيء لم يجز له بيعه، كمن أباح طعاماً لغيره، انتهى.

فقوله: إنما أبيح لهم... إلخ، جواب سؤال، تقديره: كيف لا يجوز البيع مع أنه يجوز لهم الانتفاع بالطعام والعلف كما يأتي؟ والجواب ظاهر، ولا يخفى أنه ليس المراد بيع شيء ب الطعام، وإن كان الظاهر أن الحكم كذلك، انتهى.

(١٣٤) بَابُ : فِي الرَّجُلِ يَتَفَقَّعُ مِنَ الْغَنِيمَةِ أي: من ماله (بِشَيْءٍ)، أي: ما لم يتحقق^(٢) إليه

(١) (٤/١٤١).

(٢) هذا عند الحنفية، وأما عند المصنف فلا يجوز أخذ شيء غير المأكل والمشرب من الغنيمة، كما صرّح به الموفق (١٢٩/١٣)، واستدل بحديث الباب، فعندهم الإباحة مخصصة بالطعام والعلف؛ وعندنا يجوز غيرهما أيضاً من الشياب والسلاح والمراكب بشرط الحاجة، ويرده بعد انتفاء الحاجة، وعند مالك فيه روايتان: إحداهما: يجوز كالطعام، والثانية: لا يجوز كالدرهم والدنانير، وعند الشافعي: يجوز في السلاح خاصة دون الشياب وغيرها، فإذا أخذها بالأجرة أو في سهمه، كلها في «الأوجزاء» (٩/١٥٣). (ش).

٢٧٠٨ - حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن أبي شيبة، المعنى
- قال أبو داود: وأنا لحديثه أتفق - قالا: ثنا أبو معاوية، عن محمد بن
إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى تجيب،
عن حنش الصناعي، عن رويفع بن ثابت الأنصاري، أن النبي ﷺ
قال: «من كان يؤمن بالله وبالاليوم^(١) الآخر فلا يركب دابة من فيء
المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله وبالاليوم
الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه».
[حم ١٠٨/٤، ١٠٩/٤، ق ٦٢/٩، ٢٤٨٨، ق ٩]

٢٧٠٨ - (حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن أبي شيبة، المعنى) أي معنى
حديثهما واحد (قال أبو داود: وأنا لحديثه) أي عثمان (أتفق) من حديث
سعيد بن منصور (قالا: ثنا أبو معاوية^(٢)، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن
أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى تجيب) كذا في الأصل منوناً، لأن التاء فيه
أصلية فهو منصرف، ذكره صاحب «القاموس» في مادة «ت ج أ ب»، وتجيب:
بطن من كندة. قال في «تهذيب التهذيب»: أبو مرزوق التجيبي بضم المثلثة
وكسر الجيم، القتيري - وهو بطون من تجipp - مولاه المصري، اسمه حبيب بن
الشهيد، وقيل: ربيعة بن سليم، وقيل: إنهم اثنان، ذكره ابن حبان في
«الثقافات»، قال أبو عمرو الكندي: أبو مرزوق حبيب بن الشهيد، مولى عقبة بن
بجرة، من بني قتيرة، كان فقيهاً بأنطاكياً، كان يفتى فيها، وهي برقة.

(عن حنش الصناعي، عن رويفع بن ثابت الأنصاري، أن النبي ﷺ قال:
من كان يؤمن بالله وبالاليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين) أي غنيمتهم
(حتى إذا أعجفها) أي: أهزلها (ردها فيه)، ومن كان يؤمن بالله وبالاليوم الآخر
فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه) أي: أبلأه (رده فيه)، وهذا

(١) في نسخة: «والاليوم».

(٢) ونقدم هذا الحديث برواية محمد بن سلمة عن أبي إسحاق في «باب وطء السبايا». (ش).

(١٣٥) بَابُ : فِي الرُّخْصَةِ فِي السَّلَاحِ يُقَاتِلُ بِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ

٢٧٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ قَالَ : أَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ ، قَالَ أَبُو دَاؤِدَ : هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقِ السُّبِيعِيِّ - ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ السُّبِيعِيِّ قَالَ : ثُنِيَ أَبُو عَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : «مَرَرْتُ فَإِذَا أَبُو جَهْلٍ صَرِيعٌ قَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ

محمول على ما إذا لم يحتاج إليه، وأما إذا احتاج إليه كما إذا هلك فرسه في المعركة، فأخذ فرس العدو يقاتل عليها، وكذلك الشياب إذا أضره البرد مثلاً يجوز لبسه، فإذا انقضت حاجته ردها في الغيمة.

(١٣٥) بَابُ : فِي الرُّخْصَةِ فِي السَّلَاحِ يُقَاتِلُ بِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ

٢٧٠٩ - (حدثنا محمد بن العلاء قال: أنا إبراهيم - يعني ابن يوسف، قال أبو داود: هو إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي -) الكوفي، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الجوزجاني: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: حسن الحديث، يكتب حدشه، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وليس بمنكر الحديث، يكتب حدشه، قلت: قرأت بخط الذهبـيـ: إبراهيم لم يدرك جده أبو إسحاق، وذكره ابن حبان في «الثقافـاتـ»، وقال الدارقطـنيـ: ثقة، وقال ابن المديـنيـ: ليس كأقوى ما يكون، وقال الأـجـريـ: سـأـلتـ أـبـاـ دـاـوـدـ عـنـهـ، فـقـالـ: ضـعـيفـ.

(عن أبيه) يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، وقد ينسب إلى جده، قال عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة: لم يكن في ولد أبي إسحاق أحفظ منه، وقال أبو حاتم: يكتب حدشه، وقال ابن حبان في «الثقافـاتـ»: مستقيم الحديث على قوله، وقال الدارقطـنيـ: ثقة، (عن أبي إسحاق السبيعي قال: ثني أبو عيـدةـ) بن عبد الله بن مسعود، (عن أبيه) عبد الله بن مسعود (قال: مررت فإذا أبو جهل صـرـيعـ) أي: مـصـرـوعـ (قد ضـربـتـ) بصـيـغـةـ المـجهـولـ (رـجـلـهـ)

فَقُلْتُ : يَا عَدُوَ اللَّهِ! يَا أَبَا جَهْلٍ! قَدْ أَخْزَى اللَّهُ الْأَخْرَ، قَالَ: وَلَا أَهَابُهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَبْعَدُ^(١) مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ فَضَرِبَتْهُ بِسَيْفٍ غَيْرِ طَائِلٍ، فَلَمْ يُغْنِ شَيْئًا حَتَّى سَقَطَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ، فَضَرِبَتْهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَهُ. [حمد ٤٠٣، ع ٥٢٦٣، ق ٦٢/٩، طب ٨٤٦٨]

أي: بالسيف (فقلت: يا عدو الله! يا أبا جهل! قد أخزي الله) أي: أذل (الأخر) بفتح المهمزة وكسر الخاء، أي: الأبعد للتأخر عن الخبر.

(قال) أي ابن مسعود: (ولَا أهابه) أي: أبا جهل (عند ذلك) أي في ذلك الوقت لأنـه كان صريعاً (قال) أبو جهل: (أبعد)^(٢) من رجل قتلـه قومـه؟ بتقدير الاستفهام، نقل في الحاشية عن الخطابي^(٣): هكذا رواه أبو داود وهو غلط، وإنـما الصحيح: «هو أعمـد من رجل» بالميرـ بعد العـين، وهي كـلمـة لـلـعرب معـناها كـأنـه يقول: هل زـاد عـلى رـجل قـتـله قـوـمـهـ، يـهـوـن عـلى نـفـسـهـ ما حلـ بهـ منـ الـهـلاـكـ.

وقال في «النهاية»^(٤): كـذا جاءـ في أـبـي دـاـودـ: «أـبـعـدـ»، وـمـعـناـهـ: أـنـهـيـ وأـبـلـغـ؛ لـأـنـ الشـيـءـ المـتـنـاهـيـ فـيـ نـوـعـهـ يـقـالـ: قـدـ أـبـعـدـ فـيـهـ، وـهـذـاـ أـمـرـ بـعـيدـ، أي: لـأـيـقـطـعـ مـثـلـهـ لـعـظـمـتـهـ، وـالـمعـنـىـ أـنـكـ اـسـتـعـظـمـتـ شـائـيـ وـاسـتـبـعـدـتـ قـتـلـيـ، فـهـلـ هوـ أـبـعـدـ مـنـ رـجلـ قـتـلـهـ قـوـمـهــ، وـالـرـوـاـيـاتـ الصـحـيـحةـ: «أـعـمـدـ» بالـمـيرـ بـعـنىـ أـعـجـبـ، أي: أـعـجـبـ مـنـ رـجلـ قـتـلـهـ قـوـمـهــ، تـقـوـلـ: أـنـاـ أـعـمـدـ مـنـ كـذـاـ، أي: أـعـجـبـ مـنـهـ.

(فضـرـيـتـهـ بـسـيـفـ غـيـرـ طـائـلـ، فـلـمـ يـغـنـ) أي: لمـ يـفـغـ (شـيـئـاـ حـتـىـ سـقـطـ سـيـفـهـ) أي: أـبـيـ جـهـلـ (مـنـ يـدـهـ، فـضـرـيـتـهـ بـهـ) أي: بـسـيـفـ أـبـيـ جـهـلـ (حـتـىـ بـرـدـ) أي: مـاتـ، وـفـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ التـرـجـمـةـ، فـإـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ قـتـلـهـ سـيـفـ أـبـيـ جـهـلـ.

(١) في نسخة: «أعمـدـ».

(٢) ولـفـظـ مـسـلـمـ: «هـلـ فـوـقـ»، وـالـظـاهـرـ عـنـديـ لاـ تـحـرـيفـ فـيـ أـبـيـ دـاـودـ، فـإـنـ لـفـظـ «أـبـعـدـ» بـعـنىـ «فـوـقـ». [انـظـرـ: «صـحـيـحـ مـسـلـمـ» (١٨٠٠)]. (شـ).

(٣) «معـالـمـ السـنـنـ» (٢٩٩/٢).

(٤) «الـنـهاـيـةـ» (١٤٠/١).

(١٣٦) باب: في تعظيم الغلوت

٢٧١٠ - حدثنا مسدد، أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل
حدثاهم، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان،
عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهنمي: أن رجلاً من أصحاب
النبي ﷺ توفي يوم خير، ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «صلوا
على صاحبكم»، فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: «إن صاحبكم غلٌّ

فإن قيل: لم تقع هذه القصة عند رسول الله ﷺ بمحضر منه ولا بعلمه
وإذنه، فكيف يستدل به على الجواز؟ قلنا: لعل ابن مسعود حين
اطلع رسول الله ﷺ على القصة لم ينكر عليه، فظهر بهذا أنه يجوز
استعمال السلاح إذا احتاج إليه، إلا أنه يجب عليه أن يرده في الغنيمة بعد
الفراغ منه.

(١٣٦) باب: في تعظيم الغلوت

قال في «القاموس»: غل غلولاً: خان كاغل، أو خاص بالفيء

٢٧١٠ - (حدثنا مسدد، أن يحيى بن سعيد) القطان (وبشر بن المفضل
حدثاهم) أي: مسد، أو من كانوا معه في مجلس التحديث، (عن يحيى بن
سعيد) الأنصاري، (عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن
خالد الجهنمي: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ) لم أقف على تسمته، لكن في
رواية الإمام أحمد^(١): «أن رجلاً من أشجع من أصحاب النبي ﷺ» (توفي يوم
خير) أي: في غزوة خير.

(ذكروا ذلك) أي: موته والصلاحة عليه، (رسول الله ﷺ، فقال)
رسول الله ﷺ: (صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه الناس لذلك)
أي: لإعراضه ﷺ عن الصلاة عليه، (قال) رسول الله ﷺ: «إن صاحبكم غلٌّ

(١) مسند أحمد (٥/١٩٢).

في سبيل الله، ففتثنا متابعاً، فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي (١)
درهمين. [ن، ٢٠٨٦، جه، ٢٨٤٨، حم، ١٩٢/٥، ك، ١٢٧/٢، ق، ٩/١٠١]

٢٧١١ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي،
عن أبي الغيث مولى ابن مطیع، عن أبي هريرة أنه قال: خرجنا مع
رسول الله ﷺ عام خير،

في سبيل الله) أي: في مال حصل في الجهاد فلا أصلي عليه، فلهذا قالت
الفقهاء: إذا مات الفاسق المصر على الفسق يجوز أن لا يصلي عليه الأئمة
الذين يقتدى بهم، بل يأمرون الناس أن يصلوا عليه.

(فتثنا متابعاً، فوجدنا خرزاً من خرز يهود)، قال في «القاموس»:
والخرزة: محركة: الجوهر، وما ينظم، (لا يساوي درهمين) وإنما أضافها
إلى يهود لأنها أخذت منهم، ولم يكن عند أهل المدينة، فاستدل بذلك أنه
من الغلول.

٢٧١١ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي،
عن أبي الغيث مولى ابن مطیع، عن أبي هريرة أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ
عام خير). ولفظ «البخاري» (٢): «افتثنا خير»، فحکى الدارقطني عن موسى بن
هارون قال: وهم ثور في هذا الحديث، لأن أبو هريرة لم يخرج مع النبي ﷺ
إلى خير، وإنما قدم بعد خروجهم من المدينة إلى خير، وقدم عليهم خير
بعد أن فتحت، ويفيده حديث عنترة بن سعيد عن أبي هريرة قال:
أتيت النبي ﷺ بخير بعد ما افتحوها، ولكن لا يشك أحد أن أبو هريرة حضر
قسمة العنائم.

فالغرض من الحديث قصة مدعماً في غلول الشملة، فرواية أبي إسحاق

(١) في نسخة بده: «يساوين»، وفي نسخة بده: «تساوي».

(٢) انظر: «صحیح البخاری» (٤٢٤).

فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا إِلَّا الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ وَالْأُمُوَالَ . قَالَ: فَوَجَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْنُ وَادِي الْقُرَى

الفزاري الذي في هذا الباب تسلم من هذا الاعتراض بأن يحمل قوله: «افتتحنا» أي: المسلمين، وقد تقدم نظير ذلك قريباً، ملخص من «الفتح»^(١).

قلت: على مثل ذلك التأويل يحمل ما في حديث أبي داود من قوله: «خرجنا مع رسول الله ﷺ»، أي: خرج المسلمين.
 (فلم نعنم ذهباً ولا ورقاً إلّا الثياب والممتع والأموال)^(٢).

قال الحافظ^(٣): وقد نقل ثعلب عن ابن الأعرابي عن المفضل الضبي قال: المال عند العرب: الصامت والناطق، فالصامت: الذهب والفضة والجوهر، والناطق: البعير والبقرة والشاة، فإذا قلت عن حضري: كثراً ماله، فالمراد: الصامت، وإذا قلت عن بدوي، فالمراد: الناطق.

فاختللت الرواية، وفي رواية مسلم: «غنمتم الممتع، والطعام، والثياب»، وعند رواة «الموطأ»: «إِلَّا الأُمُوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ»، وعند يحيى بن يحيى الليثي وحده: «إِلَّا الأُمُوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ»^(٤)، والأول هو المحفوظ، ومقتضاه أن الثياب والممتع لا تسمى مالاً.

(قال: فوجه) قال الزرقاني^(٥): بفتح الواو، وقال الكرماني: ببناء المجهول، انتهى. قلت: فعلى الأولى بمعنى: توجه، أو وجه عسكره (رسول الله ﷺ نحو وادي القرى) وهو واد بين الشام والمدينة من أعمال المدينة، كثير القرى، فتحها النبي ﷺ سنة سبع عنوة، ثم صولحوا على

(١) «فتح الباري» (٤٨٨/٧).

(٢) المراد به هاهنا: النعم كما ورد في روايات آخر، وفي «المجمع» (٤/٦٦٨): وأكثر إطلاق المال على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم، أي: عند العرب. (ش).

(٣) «فتح الباري» (٤٨٩/٧).

(٤) قوله: والممتع، سبق قلم، والظاهر حذفه كما في «فتح الباري».

(٥) «شرح الزرقاني» (٣٢/٣).

وَقَدْ أَهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَبْدًا أَسْوَدًا يُقَالُ لَهُ: مِذْعُمٌ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِوَادِي الْقُرَىٰ، فَبَيْنَا^(١) مِذْعُمٌ يَحْطُطُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ قَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَيْنَا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي يِبْدُو إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخْدَهَا يَوْمَ خَيْرٍ مِنَ الْمَغَانِمِ^(٢) لَمْ تُصْبِهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا»،

الجزية إلا أنها في وقتنا هذا كله خراب، كذا في «المعجم»^(٣).

(وقد أهدى) بصيغة المجهول (رسول الله عَبْدًا أَسْوَدًا يُقالُ لَهُ: مِذْعُمٌ)^(٤) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة، أهداه له رفاعة^(٥) بن زيد أحد بنى الضبيب (حتى إذا كانوا بوادي القرى، فيما مدحه يحط) أي: ينزل (رحل رسول الله عَبْدًا أَسْوَدًا إِذْ جَاءَهُ) أي: مدعماً (سهم) عاثر لا يدرى من رمى به (قتله)، فقال الناس: هَيْنَا لَهُ الْجَنَّةُ لأنَّه استشهد في سبيل الله.

(فقال رسول الله عَبْدًا: كلا) حرف ردع (والذي) الواو للقسم (نفسِي يِبْدُو) وهو الله سبحانه وتعالى (إن الشملة) كماء يشتمل به ويختلف فيه، وقيل: إنما تسمى شملة إذا كان لها هدب (التي أخذها) أي: غلها (يوم خير من المغائم، لم تصبها المقاسِم) أي: أخذها قبل القسمة (تشتعل عليه ناراً) يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشملة نفسها ناراً فيعدب بها، ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار.

(١) في نسخة بدلته: «فَيَنِمَا».

(٢) في نسخة بدلته: «الثَّانِيَم».

(٣) «معجم البلدان» (٤/٣٣٨).

(٤) فيه تصريح بأن القصة لمدحه، وكذا صرح باسمه في «البخاري» و«الموطأ»، فما قال عياض في «شرح مسلم» (١/٣٩٩): ثيل: إنه كركرة ليس ب صحيح، فإن له قصة أخرى، من «الأوْجَز» (٩/٣٠٣). (ش).

(٥) وقد ورد عليه عليه الصلاة والسلام قبل خير، وأسلم، فلا حجة فيه لمن استدل به على قبول هدية المشرك. (ش).

فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ^(١) جَاءَ رَجُلٌ بِشَرَائِكٍ أَوْ شِرَائِكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «شِرَائِكٌ مِنْ نَارٍ»، أَوْ قَالَ: «شِرَائِكَانِ مِنْ نَارٍ».

[خ ٦٧٠٧، م ١١٥، ن ٣٨٢٧]

(فلما سمعوا ذلك جاء رجل) لم أقف على تسميته (بشراك أو شراكين) بكسر المعجمة وتحقيق الراء، سير النعل على ظهر القدم (إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شراك من نار أو قال: شراكان من نار)^(٢).

وقد وقع عند أحمد^(٣) وغيره من حديث عبد الله بن عمرو قال: كان على ثقل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رجل، يقال له: كركرة، فمات، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هو في النار في عباءة غلها»، وكلام عياض^(٤) يُشيرُ بأن قصته مع قصة مدعم متعددة، والذي يظهر من عدة أوجه تغايرهما، فإن قصة مدعم كانت بوادي القرى، ومات بهم عاشر، وغل شملة وأهداه رفاعة بن زيد، بخلاف كركرة فإنه أهداه هودة بن علي الحنفي صاحب اليمامة، وكان نوبياً أسود يمسك دابته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ في القتال فأعتقه، أي: وغل عباءة ولم يمت بهم، بل ذكر البلاذري أنه مات في قتال أهل الرِّدَةَ بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نعم روى مسلم^(٥) عن عمر: «لما كان يوم خير قالوا: فلان شهيد، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كلا إبني رأيته في بردة غلها أو عباءة».

فهذا يمكن تفسيره بذكر كركرة بفتح الكافين وبكسرهما، قاله عياض، وقال النwoي^(٦): إنما اختلف في كافه الأولى، أما الثانية: فمكسورة اتفاقاً.

(١) في نسخة بدله: «بذاك»، وفي نسخة بدله: «بذلك».

(٢) وفي الحديث حجة للجمهور من أن القليل أيضاً من الغلو لا يعنى، كما قالت به الأئمة الثلاثة، خلافاً لمالك، إذ قال: يعنى القليل، وفيه أيضاً حجة للجمهور منهم الأئمة الثلاثة أن لا يحرق متعة الغال خلافاً لأحمد، إذ قال به، كما في «الأوجز» ٩/٣٠٧ - ٣٠٨. (ش).

(٣) «مسند أحمد» ٢/١٦٠.

(٤) انظر: «إكمال المعلم» ١/٣٩٩.

(٥) « صحيح مسلم » ١١٤.

(٦) «شرح صحيح مسلم» للنwoي ١/٤٠٧.

(١٣٧) بَابُ : فِي الْفُلُولِ

إِذَا كَانَ يَسِيرًا يَتَرُكُهُ الْإِمَامُ وَلَا يُحَرِّقُ رَحْلَهُ

٢٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحَ مَخْبُوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبَ قَالَ: ثَنَى عَامِرٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ - ، عَنْ ابْنِ بُرِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمْرَ بِلَالًا، فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخْمَسُهُ وَيَقْسِمُهُ،

(١٣٧) (باب : في الفُلُولِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا يَتَرُكُهُ الْإِمَامُ وَلَا يُحَرِّقُ^(١) (١) رَحْلَهُ)

٢٧١٢ - (حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال: أنا أبو إسحاق الفزاري، عن عبد الله بن شوذب) الخراساني، أبو عبد الرحمن البليخي، سكن البصرة، ثم بيت المقدس، قال أبو طالب عن أحمد: ابن شوذب كان من الثقات، وكذا قال سفيان، وقال ابن معين وابن عمار والنسائي: ثقة، وقال أبى زرعة الدمشقي عن أحمد: لا أعلم به بأساً، وقال مرة: لا أعلم إلا خيراً، وقال أبو حاتم: لا بأس به، ووثقه العجلي، ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير، وأما أبو محمد بن الحزم فقال: إنه مجاهول.

(قال: ثنى عامر - يعني ابن عبد الواحد - ، عن ابن بريدة، عن عبد الله بن عمر و قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة، أمر بلالاً، فنادى في الناس) بإحضار الغائم (فيجيئون بغنائهم) عند رسول الله ﷺ (فيخمسه^(٢) ويقسمه) أي ما بقي بعد التخميس على الغائمين، ففعل ذلك مرة.

(١) وسيأتي بيان المذاهب وتوجيه حديث الباب في الباب الآتي. (ش).

(٢) قال الجيرمي في «حاشية الأقناع» (٤/٢٦٥): هذا ما استقرّ عليه الإسلام، وكانت في صدر الإسلام أربعة أخماسها للنبي ﷺ، وكان يأخذ مع ذلك خمس الخامس، فجملة ما كان يأخذ أحد وعشرون، لكن هذا على سبيل الجواز، ولكن لم يقع منه ﷺ، بل كان يقسم الأربعه أخماس على الغائمين تأليفاً لهم، وأما خمس الخامس فكان يصرف منه على نفسه، وما فضل يصرفه في مصالح المسلمين، انتهى.

فجاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَامٍ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصْبِنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَقَالَ: «أَسْمَعْتَ بِلَا إِيَّادِي»^(١) ثَلَاثَاتٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟»، فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «كُنْ أَنْتَ تَجِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبِلَهُ عَنْكَ». [حم ٢١٣، ق ٩، ك ٢/ ١٠٢، ٢١٢/ ٢]

(فجاء رجل بعد ذلك) أي بعد التخمير والتقسيم (بزمام من شعر، فقال: يا رسول الله، هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة، فقال) أي رسول الله ﷺ: (أسمعت بلا إيدى ثلاثة؟ قال: نعم، قال: فما منعك أن تجيء به) أي: بالزمام (فاعتذر إليه) أي: اعتذر ذلك الرجل إلى النبي ﷺ للتأخير عذرًا غير مسموع.

(فقال) رسول الله ﷺ: (كن أنت تجيء به يوم القيمة) على ما قال الله تعالى في كتابه: **«وَمَنْ يَقْتُلُ يَأْتِ بِمَا عَلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**^(٢) (فلن أقبله عنك)، وهذا أيضاً من باب التغليظ والتشديد في باب الغلول، وقد اتفقت الأمة على أن الغلول كبيرة وحرام سواء قل أو كثر.

فإن قلت: لما لم يقبل رسول الله ﷺ ذلك الزمام ورده عليه، فماذا يفعل العال بذلك إذا تاب وندم؟

قلت: قال الشوكاني^(٣): قال الثوري والأوزاعي واللبيث ومالك: يدفع إلى الإمام خمسه، ويتصدق بالباقي، وكان الشافعي لا يرى ذلك ويقول: إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به، وإن كان لم يملكه فليس له التصدق بمال غيره، قال: والواجب أن يدفع إلى الإمام كالأموال الضائعة^(٤).

= واستدل له الثوري بما سيأتي في باب في النفل من قوله تعالى: **«فَلَنْ يَأْتِ الْأَفَّالُ بِلَوْلَهُ وَلَرَسُولُهُ»** [الأفال: ١]، ثم نسخ بقوله تعالى: **«وَأَطْلُوْا أَنَا عَنْ شَمْ...»** الآية [الأفال: ٤١]. [انظر: «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٢٩٩)]. (ش).

(١) في نسخة: «نادي».

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٦١.

(٣) «نيل الأوطار» (٥/ ٦١).

(٤) قال الموفق: إذا تاب قبل القسمة رد ما أخذه في المقسم بلا خلاف، وإن تاب بعده =

وأما قول الحنفية في ذلك فما قال في «السير الكبير»^(١): ولو أن رجلاً غلَّ شيئاً من الغنائم، ثم ندم، فأتى به الإمام بعد القسمة وتفرق الجيش، فللامام في ذلك رأيُّ، إن شاء كتبه فيما قال، وقال: أنا لا أعرف صدقك، وقد التزمت وبالاً بزعمك، وأنت أبصر بما التزمت حتى توصل الحق إلى المستحق، وإن شاء أخذ ذلك منه، وجعل خمسه لمن سَمِّي الله تعالى، لأنَّه وجد المال في يده، وصاحب المال مصدق شرعاً فيما يخبر به من حال ما في يده، وباعتبار صدقه خمسه لأرباب الخمس فيصرف إليهم، والباقي يكون بمنزلة اللقطة في يده إن طمع أن يقدر على أهله، فالحكم فيه ما ذكرنا، وإن لم يطمع في ذلك قسمه بين المساكين إن أحب، وإن جعله موقوفاً في بيت المال، وكتب عليه أمره شأنه.

ولو أن صاحب الغلول لم يأت به الإمام، ولكنه تاب من الغلول، وهو في يده، فإن لم يطمع في أن يقدر على أهله، فالمستحب له أن يتصدق به هو، وإن طمع في ذلك فالحكم فيه ما هو الحكم في اللقطة في جميع ما ذكرنا.

ورفعه ذلك للإمام أحب إلى كما هو الحكم في اللقطة أيضاً، وبعد ما رفعه إليه فالإمام بال الخيار في تصدقه إلا أنه ينبغي له أن لا يدع الخمس في يده، لأنَّه قد أقرَّ أن خمس ما في يده لمن سَمِّي الله تعالى في كتابه، وإقراره فيما في يده

= فمقتضى المذهب أن يؤدي خمسه إلى الإمام، ويتصدق بما يبقى، وبه قال مالك والشوري وغيرهما، وقال الشافعي: لا أعرف للصدقة وجهاً، واستدل بذلك، والعجب من الموفق استدل على خلاف ذلك بآثار الصحابة. [انظر: «المغني» (١٣/١٧١)]. (ش).

(١) قلت: لكنهم قالوا: ما فضل من الطعام والعلف وغيرهما إن أتي به قبل القسمة رده في المفتش، وبعد القسمة تصدقوا به إن كانوا أغبياء، وانتفعوا به إن كانوا محاوبيع، كذا في «فتح القيبر» (٥/٤٧٩)، فما الفارق؟ وهكذا حكم صاحب «السير» (٢/٢٦٩) فيمن ملك أسيراً ومعه مال إن تفرق الغانمون، وذلك لا يحتمل القسمة لقلته، فليتصدق به، ويظهر الفرق من كلامه في موضع آخر بين النخميis وغيره (٣/٢١). (ش).

(١٣٨) بَابُ : فِي عُقُوبَةِ الْفَالِ

٢٧١٣ - حَدَّثَنَا التَّنْبِيلِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا : ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ التَّنْبِيلِيُّ : الْأَنْدَرَاوَرْدِيُّ - ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَائِدَةَ - قَالَ أَبُو دَاؤِدَ : وَصَالِحٌ هَذَا أَبُورَ وَاقِدٍ -

صحيح في حقه، فينبغي له أن يأخذ الخمس منه، ويصرفه إلى المصارف، حتى لا يكون مضيئاً حق أرباب الخمس، انتهى.

قلت: وقد بقي فيه الإشكال بعد، وهو أن المال الذي كان في الغلول، ورده رسول الله ﷺ، إما أنه قد علم وتيقن أنه من مال الغلول، وكان فيه حق الخمس وحق الغانمين، فرده عليه إضاعة لحقوقهم، وإما أنه لم يتيقن به على ما قاله الإمام محمد في «السير الكبير»، فرده عليه كان على الخطأ، واتفقت الأمة على أنه ﷺ لا يُقرُّ على الخطأ، فهذا إقرار على الخطأ، وهو لا يجوز، والله تعالى أعلم.

(١٣٨) بَابُ : فِي عُقُوبَةِ الْفَالِ

٢٧١٣ - (حدثنا التنبيلي وسعيد بن منصور قالا : ثنا عبد العزيز بن محمد، قال التنبيلي) في صفة عبد العزيز : (الأندراؤردي، عن صالح بن محمد بن زائدة، قال أبو داود : صالح هذا أبو واقد) المدني الليثي الصغير، عن أحمد: ما أرى به بأساً، وقال ابن معين: ضعيف، وليس حدبه بذلك، وقال يعقوب بن شيبة: كان^(١) علي بن المديني فيما بلغنا بضعفه، وقال العجمي: يكتب حدبه، وليس بالقوي. وقال البخاري: منكر الحديث، تركه سليمان بن حرب، روى عن سالم، عن أبيه، عن عمر رفعه: «من وجدتموه قد غل فأحرقوا متاعه»، لا يتابع عليه، وقد قال النبي ﷺ: «صلوا على صاحبكم، ولم يحرق متاعه»، وقال أبو داود: ولم يكن بالقوي^(٢) في الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، قلت: وهكذا تكلموا فيه.

(١) في الأصل: «قال»، وهو تحريف.

(٢) في الأصل: «بالقول» وهو تحريف.

قال: «أَدْخَلْتُ مَعَ مَسْلِمَةَ أَرْضَ الرُّومَ فَأَتَيَ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ فَسَأَلَ سَالِمًا^(١) عَنْهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَخْرِقُوهَا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ». قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُضَحْفًا، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ؟ فَقَالَ: يَعْلَمُ، وَتَصَدَّقُ بِشَمْنِيهِ. [ت ١٤٦١، د ٢٤٩٠، ح ٢٢/١، ١٠٢/٩، ك ١٢٧/٢]

وقال الشوكاني^(٢): قال المنذري: تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد قيل: إنه تفرد به، وقال البخاري: عامة أصحابنا يحتاجون بهذا في الغلول، وهو باطل ليس بشيء^(٣)، وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد، قال: وهذا حديث لم يتتابع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ، والمحفوظ أن سالماً أمر بذلك، وصح أبو داود وقفه.

(قال: دخلت مع مسلمة) وهو مسلمـة بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، الأموي، الأمير، أبو سعيد وأبو الأصبغ، وكان يلقب الجرادة الصفراء، وكان له آثار كثيرة في الحروب ومكانة في الروم، ولأهله أخوه يزيد إمرة العراقيين، ثم الأرمينية، ورثاه الوليد بن عبد الملك لما مات (أرض الروم، فاتي برجل قد غلَّ فسال) مسلمـة (سالماً) أي: سالم بن عبد الله بن عمر (عنه) أي: عن الغال، بماذا يعاقب؟.

(فقال: سمعت أبي يحدث، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: إذا وجدتم الرجل قد غلَّ فاحرقوا ممتلكاته^(٤) واضربوه، قال: فوجدنا في ممتلكاته مصحفًا، فسأل سالماً عنه؟) عن المصحف (فقال) سالم: (بعلمه، وتصدق بشمنه).

(١) في نسخة: «فتى سالم».

(٢) «نيل الأوطار» (٥/٦١ - ٦٢).

(٣) وقد صنع الحاكم إسناد الحديث في «المستدرك» (٢/١٢٨ - ١٢٧)، ووافقه الذبيبي، وهذا من تناهلهما، - رحمهما الله تعالى - .

(٤) حديث التحرير ضعفه البخاري، ويسطه الحافظ (٦/١٨٧)، والعيني (١٠/٤٠٦)، وكذلك في «شرح السير» (٢/٥٦). (ش).

وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر حديث الإحرق^(١) أحمد في رواية، وهو قول مكحول^(٢) والأوزاعي، وعن الحسن يحرق متاعه كله إلّا الحيوان والمصحف^(٣)، وقال الطحاوي: لو صح الحديث لاحتتم أن يكون حين كانت العقوبة بالمال، قاله الشوكاني^(٤).

قال في «شرح السير الكبير»^(٥): وإذا وجد الغلول في رحل رجل أوجع ضرباً، ولم يبلغ به أربعين سوطاً، لأنّه ارتكب جريمة ليس فيها حد مقدر، فيعزز عليها، ولا يبلغ بالتعزير شيئاً من الحد، ولا يُحرق رحله بما صنع، ولا قطع عليه أيضاً؛ لأنّ له فيها نصيباً، وهذا قول الجمهور من الفقهاء.

فاما أهل الشام كانوا يقولون: يحرق رحل الغال، ويررون فيه حديثاً عن الحسن - رضي الله عنه - قال: «يؤخذ الغلول من رحله، ثم يحرق رحله إلّا أن يكون فيه مصحف»، وأصحاب الحسن يرونون عنه موقفاً، وقد ذكر الأوزاعي عن رجل، عن الحسن هذا الحديث مرفوعاً، ولكن الفقهاء لم يصححوا هذا الحديث، لأنّ شادٍ يرويه مجھول لا يعرف، ثم هو مخالف للآثار المشهورة أن رسول الله ﷺ أحق الوعيد بكل من ظهر منه غلول، ولم يستغل بإحرق رحل أحد، فمن ذلك حديث مدعم، وحديث آخر: قيل لرسول الله ﷺ: استشهد فلان، فقال: «كلا إني رأيته يجر إلى النار بعبادة قد غلها»، فهذا كله دليل على عظم الوزر في الغلول، وإنّه ليس فيه إحراق الرحل، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

(١) وبه جزم الخرقى، ولم يذكر الموفق، ولا شارح «الكتير» غير هذه الرواية. (ش).

(٢) رجماعة ذكرها الموفق بخلاف الأئمة الثلاثة. [انظر: «المغني» (١٣ / ١٧١)]. (ش).

(٣) صرّح باستثنائهما الموفق. [انظر: «المغني» (١٣ / ١٧٠)]. (ش).

(٤) «نيل الأوطار» (٥ / ٦٢).

(٥) انظر: «السير الكبير» (٤ / ١٢٠٦ إلى ١٢١٠).

٢٧١٤ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي قال:
أنا أبو إسحاق، عن صالح بن محمد قال: «غزونا مع الوليد بن هشام

وقال جابر - رضي الله عنه - : ليس في الغلو قطع ولا نكال، وهذا تصريح بنفي إحراق الرحل، وكما لا يحرق رحل الغال لا يحرم سهمه من الغنيمة ولا من العطاء، لأنه لو سرق مالاً، لا نصيب له فيه، لا يحرم سهمه به، فإذا كان له فيه نصيب أولى .

والذين يقولون بإحراق رحله، يقولون: لا يحرق المصحف، ولا الحيوان، ولا السلاح، فبه يفاس سائر الأمة، فإن قالوا: لا يحرق الحيوان لمعنى المثلة، فينبغي لهم أن يذبحوه، ثم يحرقوه.

والدليل على ضعف هذا الحديث المروي فيه: أن الغلو فيما نرى ما كان في زمن من الأزمنة أكثر منه في زمان رسول الله ﷺ، لكثرة المنافقين والأعراب الذين يغزون معه، وهم كانوا أصحاب غلو، وأهل المغازي لم يدعوا شيئاً مما فعله رسول الله ﷺ في مغازي إلا روه، فلو كان أحراق رحل أحد لنقلوا ذلك مستفيضاً، وحيث لم يوجد ذلك، عرفنا أن الحديث لا أصل له .

ثم فيه إثبات حد بحديث شاذ، وإثبات ما يخالف الأصول، مما يثبت مع الشبهات بمثل حديث الشاذ لا يجوز، فكيف يثبت به ما يندرء بالشبهات؟ أرأيتم ثيابه التي عليه؟ أتحرق ويترك عرياناً لعله يموت من البرد؟ أرأيتم إن لم يكن له رحل؟ أيحرق متعاه الذي في بيته بالثغر، أو ما عنده من وديعة أو عارية لإنسان في رحله؟ أرأيتم رجلين أغار كل واحد منها صاحبه متعاعداً، ثم غلَّ كل واحد منها، أيحرق ما عند كل واحد منها من متعاع صاحبه؟ أرأيتم قوماً مجتمعين في رجل، غل بعضهم، وعلم به أصحابه، ولم يخبروا بما صنع، أيحرق متعاه خاصة أو متعاهم بكتمانهم عليه؟

٢٧١٤ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي قال:
أنا أبو إسحاق، عن صالح بن محمد قال: غزونا مع الوليد بن هشام) بن

وَمَعْنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَغَلَّ رَجُلٌ مَتَاعًا، فَأَمَرَ الْوَلِيدَ بِمَتَاعِهِ فَأَخْرَقَ، وَطَيَّفَ بِهِ، وَلَمْ يُعْطِهِ سَهْمَهُ.

[ف ٩٥١٠، عب ١٠٣/٩]

قال أبو داود: هذا أصح الحديث رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أخرق^(١) رجل زياد بن سعد، وكان قد غل وضربه^(٢).

٢٧١٥ - حدثنا محمد بن عوف، ثنا موسى بن أيوب، قال: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عبد الملك بن مروان (ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز، فغل رجل متاعاً، فأمر الوليد بمتاعه) أي: غير المغلول به (فأخرق، وطيف به) أي: في الطرق والسكك تشهيراً وتعزيراً (ولم يعطه سهمه)^(٣).

(قال أبو داود: هذا) أي: الموقف (اصح الحديثين)^(٤) أي: المرفوع والموقف (روايه غير واحد، أن الوليد بن هشام أخرق رجل زياد بن سعد) لم أقف على تعينه وحاله (وكان قد غل، وضربه) أي: تعزيراً.

٢٧١٥ - حدثنا محمد بن عوف، ثنا موسى بن أيوب قال: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

(١) في نسخة: «خرق».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: زياد شعر لقبه»، وفي نسخة: «قال أبو داود: شعر لقب زياد».

(٣) وقال الموقف: لا يحرم سهمه، وذكر أبو بكر فيه روایین، الثانية: يحرم لهذا الحديث، ولنا أن سبب الاستحقاق باقي، ولا يثبت الحرمان في خبر، انتهى. [انظر: «المغني» ١٢١/١٣]. (ش).

(٤) قول أبي داود: أصح الحديثين، لا يعني صحة الحديث، بل أقلهما ضعفاً. انظر: «النكت الظراف» ٣٥٦/٥ (٦٧٦٣).

عن جَدُّهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَقُوا مَتَاعَ الْغَالِ
وَضَرِبُوهُ». [ق ١٠٢، ٩/١٣٠، ك ٢/١٠٢]

قال أبو داود: وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد - ولم اسمعه منه: «ومنعوا سهمه».

قال أبو داود: حدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة
قالا: ثنا الوليد، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، قوله،
ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطى: منع سهمه.

أي: والد عمرو، وهو شعيب يروي (عن جده) أي: جد شعيب،
وهو عبد الله بن عمرو بن العاص (أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا
متاع الغال وضربوه).

(قال أبو داود: وزاد فيه علي بن بحر) شيخ المصنف (عن الوليد) بن مسلم (ولم اسمعه) أي: ما زاد (منه) أي: من علي بن بحر: (ومنعوا سهمه).

(قال أبو داود: حدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالا:
ثنا الوليد) أي: ابن مسلم، (عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، قوله)
أي: قول عمرو بن شعيب، ولم يرفعه، (ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة
الحوطى: منع سهمه).

قال الشوكاني في «النيل»^(١): وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضاً
الحاكم والبيهقي^(٢)، وفي إسناده زهير بن محمد، وهو الخراساني نزيل مكة،
وقال البيهقي: يقال: هو غيره، وإنما مجهول، وقد رواه أبو داود أيضاً من وجه
آخر، عن زهير موقوفاً، قال في «الفتح»^(٣): وهو الراجح.

(١) «نيل الأطار» (٥/٦٢).

(٢) انظر: «المستدرك» (١٣١/٢)، و«السنن الكبرى» (٩/١٠٢).

(٣) «فتح الباري» (٦/١٨٧).

(١٣٩) باب النهي عن الشر على من غل

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤِدَ بْنِ سُفِيَانَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانٍ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبْوَ دَاؤِدَ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبَ قَالَ: ثَنِي خَبِيبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمْرَةَ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبَ قَالَ: أَمَّا بَعْدًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ كَتَمْ غَالًّا فَإِنَّهُ مِثْلُهُ». [الكامل لابن عدي ١/٣٢٦، طب ٢٠٢٣]

(١٣٩) (باب النهي عن الشر على من غل)

٢٧١٦ - (حدثنا محمد بن داود بن سفيان، ثنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن موسى أبو داود، ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال: ثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة) بن جندب، (عن سمرة بن جندب قال: أما بعدا وكان رسول الله يقول: من كتم غالاً) أي: من ستر غلول غال، ولم يظهره عند الأمير (فإنه مثله) أي: مثل الغال في الإثم والعقوبة.

وقد تقدم بهذا الإسناد في «باب اتخاذ المساجد في الدور»، وفيه أنه كتب إلى بنية: أما بعدا فإن رسول الله كان يأمرنا، الحديث، ثم ذكر بعده أحاديث بالعطف عليه، منها هذا الحديث.

قال في «الميزان»^(١): قلت: فما ورد بهذا السنن: أمر عليه الصلاة والسلام ببناء المساجد^(٢)، وحديث: أمرنا رسول الله أن نخرج الزكاة من الذي نعده للبيع، وقال عليه الصلاة والسلام: «من يكتم غالاً فإنها مثله»، ففي «سنن أبي داود» من ذلك ستة أحاديث بسند، وبكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم.

(١) «ميزان الاعتدال» (٤٠٧/١).

(٢) في الأصل: «المسجد»، وهو تحريف.

(١٤٠) بَابُ : فِي السَّلْبِ يُعْنِي الْقَاتِلُ

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيَّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَامِ حَنْينٍ، فَلَمَّا (١) التَّقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةً، قَالَ : فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ،

(١٤٠) (بَابُ : فِي السَّلْبِ) (٢) بمعنى المسلوب،

وهو ما يكون مع المقتول من لباس وسلاح ودابة (يُعْنِي الْقَاتِلُ)

٢٧١٧ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنببي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح) المدني، مولى أبي أيوب الأنصاري، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقة، له أحاديث، وقال ابن المديني والعلجي: ثقة، (عن أبي محمد مولى أبي قتادة) وهو نافع بن عباس، ويقال: ابن عياش الأقرع، ويقال: مولى عقبة الغفارية، ويقال: إنهم اثنان، قال النسائي: ثقة، وقال ابن حبان في «الثقة»: نافع مولى عقبة بنت طالق الغفارية، وهو الذي يقال له: نافع مولى أبي قتادة، نسب إليه ولم يكن مولاً، وإنما نسب إليه للزوجه.

(عن أبي قتادة أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في عام حنين) أي: في غزواتها (فلما التقينا) أي: الكفار (كانت لل المسلمين جولة) أي: هزيمة في بعض الجيش لا فيما هم عند النبي ﷺ (قال) أبو قتادة: (فرأيت رجلاً من المشركين) لم أقف على تسميته (قد علا رجلاً من المسلمين) لم أقف على تسميته.

(١) في نسخة: «ولما».

(٢) ومن الغرائب أن كل كلمة من قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلب» خلافية، كما بسط في تلخيص «البذل»، وفي «الأوجز» فيه شمان عشرة بحثاً. [انظر: «أوجز المسالك» ٢٠١/٩]. (ش).

قال: فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضرته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل على فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني^(١)، فلحقت عمر بن الخطاب، قلت له: ما بال الناس؟ قال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا.....

(قال) أبو قتادة: (فاستدرت) من الدور (له) أي: للمشرك (حتى أتيه من ورائه) أي: خلفه (فضرته بالسيف على حبل عاتقه) نقل في الحاشية: قال الخطابي^(٢): هو وصلة ما بين العنق والكاهل، وقال في «النهاية»: هو موضع الرداء من العنق، وقيل: ما بين العنق والمنكبين، وقيل: هو عرق أو عصب هناك.

(فأقبل) أي: الرجل المشرك (علي فضمني ضمة) أي: غطني وأخذني (وجدت منها) أي: من الضمة (ريح الموت) أي: كدت أموت من شدة تلك الضمة (ثم أدركه الموت) فاسترخى (فارسلني، فلحقت) أي: لقيت (عمر بن الخطاب، قلت له: ما بال الناس؟) أي: انهزوا (قال) عمر: (أمر الله) بانهزامهم، فإنهم لما أعجبوا بكثتهم، واعتمدوا على قوتهم، فجازاهم الله تعالى بانهزامهم بأمر تكוני.

(ثم إن الناس رجموا) بعد الانهزام بصوت العباس بن عبد المطلب، فإن رسول الله ﷺ جعل يقول للعباس وكان العباس رجلاً صيّتاً: ناد، يا معشر الأنصار! يا أصحاب السمرة! فجعل العباس ينادي: يا أصحاب السمرة، ففي رواية «مسلم»: قال العباس: فوالله كانت عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البر على أولادها، يقولون: يا ليك، يا ليك، فتراجعوا على رسول الله ﷺ، حتى إذا اجتمع عنده مائة، استقبلوا الناس فاقتتلوا، فنظر إلى قتالهم، فقال: الآن حمي الوطيسُ، ثم تناول حصيات من الأرض، ثم قال: «شاهدت الوجوه».

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) «معالم السنن» (٣٠١/٢).

وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»، قَالَ: فَقَمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشَهِّدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ التَّانِيَةُ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ». قَالَ: فَقَمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشَهِّدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ التَّالِيَةُ، فَقَمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»، فَاقْتَصَضَتْ عَلَيْهِ الْقِصَّةُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ:

فرمى بها في وجوه المشركين، فما كان إنسان منهم إلَّا وقد امتلاط عيناه من تلك القبضة من التراب، فولى المشركون الأدبار.

(وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) لما وضعت الحرب أوزارها، وفرغ من قتال المشركين (فقال: من قتل قتيلاً^(١) له عليه بينة فله سلبه، قال) أبو قتادة: (فقمت، ثم قلت^(٢): من يشهد لي؟) بأني قتلت قتيلاً (ثم جلس، ثم قال) رسول الله ﷺ (ذلك) أي: الكلام المذكور المرة (الثانية)^(٣): من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه، قال) أبو قتادة: (فقمت) ثانية (ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلس) لأنَّه لم يشهد لي أحد.

(ثم قال) رسول الله ﷺ (ذلك) أي: الكلام المذكور (الثالثة) أي المرة الثالثة (فقمت) ثالثاً (فقال رسول الله ﷺ: ما لك يا أبا قتادة؟^(٤)) فاقتصرت عليه القصة) أي قصة قتل الرجل (فقال رجل من القوم) من أهل مكة من قريش، ولم أقف على تسميته، وذكر الواقدي: أن اسمه أسود بن خزاعي، وفيه نظر، لأن الرواية الصحيحة أن الذي أخذه قرشي، قاله الحافظ في «الفتح»^(٥).

(١) قال أحمد: لا يقبل إلَّا بَيْنَة، وحكي الإجماع عليه، وقال الأوزاعي: لا يحتاج إليها، وهو قول لمالك، وقال الدسوقي: إن قال الإمام: له عليه بينة يحتاج إليها، وإنَّ ففي قوله، وقال طائفة من أهل الحديث: يكفي شاهد ويمين، كما في «الأوْجَز» ٢٠٥/٩. (ش).

(٢) جهاراً، أو في نفسِي، «الأوْجَز» ٢٢٦/٩. (ش).

(٣) في هذا الوقت، أو في وقت آخر. (ش).

(٤) تقوم وتقعد. (ش).

(٥) انظر: «فتح الباري» ٣٧/٨.

صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبَ ذَلِكَ الْقَتِيلِيْ عَنِّيْ، فَأَرْضِيْ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا

(صدق يا رسول الله) أي: أبو قتادة، (سلب ذلك القتيل عندي، فأرضه) من باب الإفعال، أي: أرض أبو قتادة (منه) أي من السلب بأن تعوضه شيئاً عن ذلك السلب (فقال أبو بكر الصديق^(١): لا ها الله إذا^(٢)، قال الخطابي^(٣): هكذا يروى، والصواب: «لا ها الله ذا» بغير ألف قبل ذا، فمعناه في كلامهم: لا والله، يجعلونها مكاناً واقعاً، ومعناه: لا والله لا يكون ذا.

قال الحافظ^(٤): وأما «إذا» فثبتت في جميع الروايات المعتبرة والأصول المحققة من «الصحابيين» وغيرهما بكسر الألف ثم ذال معجمة متونة، ثم نقل عن الخطابي وغيره من أهل العربية أنه خطأ، والصواب: لفظ «ذا».

ثم قال بعد كلام طويل: والعجب من يعتني بشرح الحديث، ويقدم نقل بعض الأدباء على أنمة الحديث وجهابذته، وينسبون إليهم الخطأ والتصحيف، ولا أقول: إن جهابذة المحدثين أعدل وأتقن في النقل إذ يقتضي المشاركة بينهم^(٥)، بل أقول: لا يجوز العدول عنهم في النقل إلى غيرهم.

(١) وفي «مسند أحمد» (١٩٠/٣) نب هذا القول إلى عمر - رضي الله عنه - ، فأما يرجح ما في الكتاب لأن أبو قتادة صاحب الفضة، فهو أتقن، أو يرجح الجمع بأن عمر - رضي الله عنه - قاله تأييداً لأبي بكر، كذا في «عمدة القاري» (١٢/٢٩٣)، و«الأوخر» (٩/٢٢٨). (ش).

(٢) قال الموفق: هو يمين إذا أراد به اليمين، وإن ألا فلا، وهو مذهب الشافعى، التمھى، وجزم به الدردير أنه يمين بحذف حرف القسم، وإقامة هاء التمييز مقامه. (ش).

(٣) «معالم السنن» (٢/٣٠١).

(٤) وبسطه بما لا مزيد فيه (٤٠ - ٣٩ - ٣٨/٨). (ش).

(٥) في الأصل: «فيهم»، وهو تحريف.

يَعْمِدُ إِلَى أَسْدٍ مِّنْ أَسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَةً؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَغْطِهِ إِيَاهُ».

والذى يظهر لي أن الرواية المشهورة صواب ولست بخطاً، وذلك أن هذا الكلام وقع على جواب إحدى الكلمتين للأخرى^(١)، والهاء هي التي عوض بها عن واو القسم، وذلك أن العرب تقول في القسم: «آله لأ فعلن» بمد الهمزة وقصرها، فكأنهم عوضوا عن الهمزة هاء، فقالوا: «هالله» لتقرب مخرجهما.

وأما إذاً فهي بلا شك حرف جواب وتعليق، وهي مثل التي وقعت في قوله ﷺ وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا جف؟» قالوا: نعم، قال: «فلا إذاً»، فلو قال: «فلا والله إذاً» لكان مساوياً لما وقع هنا، وهو قوله: «لاها الله إذاً» من كل وجه، لكنه لم يحتاج هناك إلى القسم فتركه، فقد وضح تقدير الكلام و المناسبة واستقامته معنى ووضعاً من غير حاجة إلى تكلف بعيد يخرج عن البلاغة.

ثم أثبتت وقوع مثل هذا الكلام في أحاديث مختلفة متعددة، ثم قال في آخره: وإنما أطلت في هذا الموضوع لأنني منذ طلبت [الحديث] ووقفت على كلام الخطابي وقعت عندي منه نفرة للإقدام على تخطئة الروايات الثابتة، خصوصاً ما في «الصحيحين»، فما زلت أطلب المخلص من ذلك إلى أن ظفرت بما ذكرته، فرأيت إثباته كله هنا، والله الموفق.

(يعد) أي: يقصد، بتقدير همزة الاستفهام للإنكار، ولنفظ «البخاري»: «لا يَعْد» بحرف لا التانية (إلى أسد) أي إلى رجل كأنه أسد في الشجاعة (من أسد الله يقاتل عن الله) أي: عن دينه (وعن رسوله) فأخذ حقه (فيعطيك سلبها؟) بغير طيب من نفسه.

(فقال رسول الله ﷺ: صدق) أي أبو بكر (فأعطه) أي: أبا قتادة (إياه)

(١) في الأصل: «على الأخرى»، وهو تحرير.

فَقَالَ (١) أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ، فَيُقْرَبُ الدُّرْعُ، فَابْتَغَتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنْيِ سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلَتْ فِي الْإِسْلَامِ. [خ ٤٣٢١، م ١٥٧١، خ ٢٨٣٧، ج ١٥٦٢، ٥/٢٩٥]

أي: السلب (فقال أبو قتادة: فأعطانيه) (٢) أي ذلك السلب (بعث الدرع، فابتعدت به) قال الحافظ (٣): ذكر الواقدi أن الذي اشتراه منه حاطب بن أبي بلعة، وأن الثمن كان سبع أواقi (مخرقاً) (٤) بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء، أي: بستان، وذكر الواقدi أن البستان المذكور يقال له: الودين (فيبني سلمة) بكسر اللام، هم بطن من الأنصار، وهم قوم أبي قتادة (فإنه لأول مال تأثرت) أي: تملكته وجعلته أصل مالي (في الإسلام).

قال في «بداية المجتهد» (٥): وأما تغيل الإمام من الغيمة لمن شاء، أعني أن يزيده على نصيحة، فإن العلماء اتفقوا على جواز ذلك، واختلفوا من أي شيء يكون النفل، وفي مقداره، وهل يجوز الوعد به قبل الحرب؟ وهل يجب السلب (٦) للقاتل أم ليس يجب إلا أن ينفله له الإمام؟ فهذه أربع مسائل، هي قواعد هذا الفصل.

أما المسألة الأولى: فإن قوماً قالوا: النفل يكون من خمس الواجب لبيت مال المسلمين، وبه قال مالك، وقال قوم: بل النفل إنما يكون من خمس

(١) في نسخة: «قال».

(٢) استدل بذلك من قال: لا يحتاج إلى البينة، وأجاب غيره بأن في هذا الحديث تصريحًا بقوله: له عليه بيضة، فكيف بدونها؟ ولا حجة في هذا اللفظ على نفي البينة، كذا في «الأوجز» (٩/١٩٥ - ١٩٦). (ش).

(٣) «فتح الباري» (٨/٤٠).

(٤) قوله: «المخرف» بفتح الميم، البستان، وبكسر الميم كمنبر: زليل صغير يخترف فيه أطاييف الرطب.

(٥) «بداية المجتهد» (١/٣٩٥).

(٦) قال ابن القيم (٥/٦٦): السلب كله للقاتل، ولم يخمسه، ولم يجعله من الخمس. (ش).

الخمس، وهو حظ الإمام فقط، وهو الذي اختاره الشافعي، وقال قوم: بل النفل من جملة الغنيمة، وبه قال أحمد^(١) وأبو عبيد، ومن هؤلاء من أجاز تنفيذ جميع الغنيمة، والسبب في اختلافهم هو: هل بين الآيتين الواردتين في المغانم تعارض، أم هما على التخيير؟ أعني قوله تعالى: ﴿وَأَطْلُمُوا أَنَّا غَنَمْتُمْ مِنْ شَنْوٍ﴾ الآية^(٢)، وقوله تعالى: ﴿يَسْتَوْنَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الآية^(٣).

فمن رأى أن قوله تعالى: ﴿وَأَطْلُمُوا أَنَّا غَنَمْتُمْ مِنْ شَنْوٍ﴾ ناسخة لقوله تعالى: ﴿يَسْتَوْنَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾، قال: لا نفل إلا من الخامس أو من خمس الخامس، ومن رأى أن الآيتين لا معارضة بينهما وأنهما على التخيير، أعني أن للإمام أن ينفل من رأس الغنيمة من شاء، ولو أن لا ينفل بأن يعطي جميع أرباع الغنيمة للغانمين قال بجواز النفل من رأس الغنيمة.

وأما المسألة الثانية: وهي ما مقدار ما للإمام أن ينفل من ذلك؟ عند الذين أجازوا النفل من رأس الغنيمة، فإن قوماً قالوا: لا يجوز أن ينفل أكثر من الثالث أو الرابع على حدث حبيب بن مسلمة، وقال قوم: إن نفل الإمام السريعة جميع ما غنم جاز مصيراً إلى أن آية الأنفال غير منسوخة بل محكمة، وأنها على عمومها غير مخصصة، ومن رأى أنها مخصصة بهذا الأثر قال: لا يجوز أن ينفل أكثر من الثالث أو الرابع.

وأما المسألة الثالثة: وهي هل يجوز الوعد بالتنفيذ قبل الحرب أم ليس

(١) ما حكى من مذهب الشافعي ومالك هو الصحيح في مذهبهما، وال الصحيح في مذهب أحمد أن النفل من أربعة أخماس، ومذهب الحنفية أن التنفيذ قبل الإحرار من أصل الغنيمة ولا يخمس، لكن الإمام إن قيد بقوله: لكم كذا بعد الخامس فهو بعد الخامس، وأما بعد الإحرار بدار الإسلام فلا يصح إلا من الخامس، كذا في «الأوجز» ١٢٦/٩). (ش).

(٢) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٣) سورة الأنفال: الآية ١.

يجوز ذلك؟ فإنهم اختلفوا فيه، فكره ذلك مالك، وأجازه جماعة، وجه قوله أن الغزو إنما يقصد به وجه الله العظيم، ولتكون كلمة الله هي العليا، وإذا وعد الإمام بالنقل قبل الحرب خيف أن يسفك الغزاة دماءهم في حق غير الله، ووجه قول الجماعة ظاهر حديث حبيب بن مسلمة: أن النبي ﷺ كان ينفل في الغزو في البدء [الربع]، وفي القبول الثالث.

وأما المسألة الرابعة: وهي هل يجب سلب المقتول للقاتل، أو ليس يجب إلا أن ينفله الإمام؟ فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال مالك: لا يستحق القاتل سلب المقتول إلا أن ينفله له الإمام على جهة الاجتهد، وذلك بعد الحرب، وبه قال أبو حنيفة والشوري، وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وجماعة من السلف: هو واجب للقاتل، قال ذلك الإمام أو لم يقله، ومن هؤلاء من جعل السلب له على كل حال، ولم يشترط في ذلك شرطاً، ومنهم من قال: لا يكون له السلب إلا إذا قتله مقبلاً غير مدبر، وبه قال الشافعي، ومنهم من قال: إنما يكون السلب للقاتل إذا كان القتل قبل معمعة الحرب أو بعدها، وأما إن قتله في حين المعمعة فليس له سلب، وبه قال الأوزاعي، وقال قوم: إن استكثر الإمام السلب جاز أن يخمسه.

وسبب اختلافهم هو احتمال قوله عليه السلام يوم حنين بعدهما برد القتال: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، أن يكون ذلك منه عليه الصلاة والسلام على جهة النفل، أو على جهة الاستحقاق للقاتل، وممالك - رحمه الله - قوي عنده أنه على جهة النفل من قبيل أنه لم يثبت عنده أنه قال ذلك عليه الصلاة والسلام ولا قضى به إلا أيام حنين، ولمعارضته آية الغنية له إن حمل ذلك على الاستحقاق، أعني قوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّا غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ» الآية^(١)، فإنه لما نص في الآية علم أن الأربعية الخامسة واجبة للغافمين، كما أنه لما نص على الثالث للام في المواريث علم أن الثالثين للأب.

(١) سورة الأنفال: الآية ٤١.

قال أبو عمر: وهذا القول محفوظ عنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في حنين وفي بدر، وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

وخرج أبو داود^(١) عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد: «أن رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قضى بالسلب للقاتل»، وخرج ابن أبي شيبة عن أنس بن مالك: أن البراء بن عازب حمل على مربزان يوم الدارة، فطعن طعنة على فربوس سرجه، فبلغ سله ثلاثة ألفاً، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً كثيراً، ولا أراني إلا خمسه، قال: قال ابن سيرين: فحدثني أنس بن مالك أنه أول سلب خمس في الإسلام، وبهذا تمسك من فرق بين السلب القليل والكثير.

واختلفوا في السلب الواجب، ما هو؟ فقال قوم: له جميع ما وجد على المقتول، واستثنى قوم من ذلك الذهب والفضة، انتهى ملخصاً.

وملخص ما في «شرح السير الكبير»^(٢): أن لفظ الأنفال في عبارة الفقهاء ما يخص الإمام به بعض الغائمين، فذلك الفعل يسمى تنفيلاً، وذلك المال يسمى ثقلاً.

ولا خلاف أن التنفيذ جائز قبل الإصابة للتحريض على القتال، فإنه مأمور بالتحريض، لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ حَرَضُوا الْمُؤْمِنَاتِ عَلَى الْفِتْنَاءِ»^(٣)، فهذا الخطاب لرسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ولكل من قام مقامه، فإن الشجعان قلما يخاطرون بأنفسهم إذا لم يخصوا بشيء من المصائب، فإذا خصهم الإمام بذلك، فذلك يغريهم على المخاطرة بأرواحهم وإيقاع أنفسهم في حلبة العدو.

(١) «سنن أبي داود» (٢٧٢٢).

(٢) انظر: «شرح السير الكبير» (٢/٥٩٤).

(٣) سورة الأنفال: الآية ٦٥.

.....
ولا يستحق القاتل السلب بدون تنفيذ الإمام عندنا، وعلى قول الشافعى - رحمة الله عليه - : من قتل مشركاً على وجه المبارزة وهو مقبل غير مدبر استحق سلبه، وإن لم يسبق التنفيذ من الإمام، لأن قول رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه» لنصب الشرع، ومثل هذا الكلام في لسان صاحب الشرع ليبيان السبب، كقوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه».

ولكنا نقول: لو قال رسول الله ﷺ هذه الكلمة بالمدينة بين يدي أصحابه، لم ينتقل أنه قال هذا إلا بعد تحقق الحاجة إلى التحرير، فإن مالك بن أنس - رحمة الله عليه - قال: لم يبلغنا أن النبي ﷺ قال في شيء من مغازييه: «من قتل قتيلاً فله سلبه» إلا في موضع يوم حنين، وذلك بعد ما انهزم المسلمون، ووُقعت الحاجة إلى تحريضهم ليكرروا، كما قال الله تعالى: «فَمَنْ وَيَشَاءُ مُتَّهِرٌ»^(١).

وذكر محمد بن إبراهيم التيمي أنه قال ذلك يوم بدر وحنين أيضاً، وقد كانت الحاجة إلى التحرير يوم بدر معلومة، فعرفنا أنه إنما قال ذلك بطريق التنفيذ للتحريض، لا بطريق نصب الشرع.

وأيد ما قلنا ما ذكر عبد الله بن شقيق قال: كان النبي ﷺ محاصراً وادي القرى، فأتاه رجل فقال: ما تقول في الغنائم؟ فقال: «الله تعالى سهم، ولهؤلاء أربعة»، قال: فالغنيمة يغنمها الرجل؟ قال: «إن رميت في جنبك بسهم فلست بأحق به من أخيك المسلم».

فهذا دليل ظاهر على أن القاتل لا يستحق السلب بدون التنفيذ، وعلى هذا القول اتفق أهل العراق والمحجاز.

وقال أبو حنيفة - رحمة الله عليه - : لا نفل بعد إحراز الغنيمة، وهذا

(١) سورة التوبه: الآية ٢٥.

مذهب أهل العراق والجهاز، وأهل الشام يجذّبون التنفيذ بعد الإحراز، ومن
قال به الأوزاعي - رحمة الله عليه - ، وما قلنا دليل على فساد قولهم، لأن
التنفيذ للتحرير على القتال، وذلك قبل الإصابة لا بعدها، ولأن التنفيذ
لإثبات الاختصاص ابتداء، لا لإبطال حق ثابت للغائبين، أو لإبطال حق ثابت
في الخمس لأربابها، وفي التنفيذ بعد الإصابة إبطال الحق.

ثم استدل بحديث الحسن في الزمام: «أن رجلاً سأله زماماً من شعر من المغنم، فقال: وبلك سأله زماماً من نار». الحديث، وب الحديث مجاهد: «أن رجلاً جاء إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بكبة من شعر من المغنم، فقال: هب لي هذه، فقال: أما نصيبي منها فلك»، وب الحديث أبي الأشعث الصنعاني قال: « جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ومعه زمام من شعر» الحديث. ثم قال: ولو جاز التنفيل بعد الإصابة لما حرمه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ذلك مع صدق حاجته.

ثم قال: والذي روي أن النبي ﷺ نفل بعد الإحراء، فإنما يُحمل على أنه أعطى ذلك من الخمس باعتبار أنه من المساكين، أو أعطى ذلك من سهم نفسه من الخمس، أو من الصفي الذي كان له، أو أعطى ذلك مما أفاء الله تعالى عليه لا يإيجاف الخيل والركاب، فقد كان الأمر فيها مفروضاً إلى رسول الله ﷺ، كما قال الله تعالى: «فَلِلْأَنْفَالِ لِلّهِ وَالرَّسُولِ»^(١).

وذكر عن خالد بن الوليد وعوف بن مالك - رضي الله عنهم - أنهما كانا لا يخسان الأسلام، وعن حبيب بن مسلمة ومكيحول: «أن السلب مغنم وفيه الخمس»، وهكذا روي عن ابن عباس - رضي الله عنهم - : وإنما نأخذ بقول هؤلاء لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّا غَنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾⁽²⁾، والسلب من الغنيمة،

(١) سورة الأنفال: الآية ١

(٢) سورة الأنفال: الآية ٤.

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَانَا حَمَادَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ - يَعْنِي يَوْمَ حَنْيَنَ - : «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبٌ». فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عَشْرِينَ رَجُلًا، وَأَخْذَ أَسْلَابَهُمْ، وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَمَعَهَا حَنْجَرًا، فَقَالَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا هَذَا مَعَكِ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ وَاللَّهِ إِنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُهُمْ أَبْعَجُ بِهِ بَطْنَهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». [م ١٨٠٩، حم ١١٤/٣، ١٢٣.]
دي ٢٤٨٤ (مختصرًا)]

وتأويل ما نقل عن خالد وعوف إذا تقدم التغفيل من الإمام لقوله: «من قتل قتيلاً فله سلبه». وعندنا في هذا الموضع لا يخص السلب، وأما بدون التغفيل يخص، انتهى ملخصاً^(١).

٢٧١٨ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ يومئذ - يعني يوم حنين -: من قتل كافراً فله سلبه، فقتل أبو طلحة^(٢) يومئذ عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم) وفيه أن السلب للقاتل وإن كثر المقتول (ولقي أبو طلحة أم سليم زوجته (ومعها) الواو للحال (حنجر) قال في «القاموس»: كجعفر: السكين، أو العظيمة منها، ويكسر خاؤه.

(قال: يا أم سليم، ما هذا معك؟) ولا ي شيء، أخذته (قالت: أردت والله إن دنا) أي: قرب (مني بعضهم) أي الكفار (أبعج به) أي: أشق به (بطنه)، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ).

(١) انظر: «شرح السير الكبير» (٦٠٣/٢).

(٢) ظاهره تعقب القتل عن القول، واستدل بذلك على جوازه خلافاً لمالك، إذ كرر تقديم القول لثلا يفسد النبات، كما في «الأوجز» (٢٢٣/٩). (من).

قال أبو داود: هذا حديث حسن.

قال أبو داود: أردنا بهذا الخنجر، فكان^(١) سلاح العجم يومئذ الخنجر^(٢).

(١٤١) باب: في الإمام يمنع القاتل السلب إِنْ رَأَى،
وَالْفَرَسُ وَالسَّلَاحُ مِنَ السَّلْبِ

(قال أبو داود: هذا حديث حسن، قال أبو داود: أردنا بهذا الخنجر،
فكان سلاح العجم يومئذ الخنجر).

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه: يعني بذلك أنه في معناه المعروف، وليس المراد به معنى آخر، ولا يستبعد كونه فيهم، لأن العجم كانت تستعمله فوصل إليهم، انتهى. وقال في «العون»^(٣): «أردنا بهذا» أي الحديث: «الخنجر» مفعول أردنا، أي أردنا جواز^(٤) استعمال الخنجر، والله أعلم.

(١٤١) باب: في الإمام يمنع القاتل السلب إِنْ رَأَى
أي: منع السلب عن القاتل، (وَالْفَرَسُ وَالسَّلَاحُ مِنَ السَّلْبِ)

قال في «الهداية»^(٥): والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبها، وكذا ما كان على مركبها من السرج والألة، وكذا ما معه على الذابة من ماله في حقبيته وما على وسطه، وما عدا ذلك فليس بسلب.

قال في «فتح القدير»^(٦): وما على وسطه من ذهب وفضة، وما سوى ذلك

(١) في نسخة: «وكان».

(٢) في نسخة: «الخنجر».

(٣) «عون المعبد» (٢٧٧/٧).

(٤) واحتاج إلى ذلك للأمر بالقاء قوس العجم في «المشاكاة» [رقم الحديث (٣٨٩١)]. (ش).

(٥) «الهداية» (٢/٣٩٢).

(٦) «فتح القدير» (٥٠٥/٥).

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، ثُنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: ثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نَفَيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةٍ،

ما هو مع غلامه، أو على دابة أخرى فليس منه، بل حق الكل، والحقيقة: الرفادة في مؤخرة القتب، وكل شيء شدته في مؤخر رحلتك أو قتك فقد استحقبه، وللشافعي في المنطقة والطوق والسوار والخاتم وما في وسطه من النفة وحقيقة قوله: أخذهما: ليس من السلب، وبه قال أحمد، والأخر: أنه من السلب، وهو قولنا، وعن أحمد في بردته روایتان.

٢٧١٩ - (حدثنا)^(١) أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، ثُنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: ثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نَفَيرٍ، (عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ) بْنِ أَبِيهِ عَوْفٍ (الْأَشْجَعِيِّ) الْغَطَفَانِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَقَالُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَيَقَالُ: أَبُو مُحَمَّدٍ، وَيَقَالُ: أَبُو حَمَادٍ، وَيَقَالُ: أَبُو عَمْرُو، شَهَدَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَيَقَالُ: كَانَ مَعَهُ رَأْيَةً أَشْجَعَ، ثُمَّ سَكَنَ دَمْشَقَ، قَالَ الْوَاقِدِيُّ: شَهَدَ خَبِيرٌ، وَنَزَلَ حَمْصَ، وَذَكَرَ أَبْنَ سَعْدٍ أَنَّهُ تَبَرَّأَ أَخْرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ الدَّرَدَاءِ.

(قال: خرجت^(٢) مع زيد بن حارثة) أمير الجيش (في غزوة مؤتة) بالضم ثم واو مهموزة ساكنة وباء مثناة من فوقها، وبعضهم لا يهمزه، قرية من قرى البلقاء في حدود الشام، وبها كانت تعبي السيف، وإليها تنسب المشرفة من السيف، بعث النبي ﷺ إليها جيشاً في سنة ثمان، وأمر عليهم زيد بن حارثة،

(١) في «المغني»: رواه سعيد، حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان، فذكر الحديث بطولة. [انظر: «المغني» (١٣/٦٥)، و«سنن سعيد بن منصور» (٢٦٩٧، ٢٥٩/٢، ٢٦٠). (ش)].

(٢) ولفظ سعيد: غزونا إلى طرف الشام، وأمر علينا خالد بن الوليد. [انظر: «المغني» (١٣/٦٥)]. (ش).

وَرَافِقَنِي^(١) مَدْدِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ، فَنَحَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَزُورًا، فَسَأَلَهُ الْمَدْدِيُّ طَائِفَةً مِنْ جِلْدِهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَاتَّخَذَهُ كَهِيَّةً الدَّرَقِ^(٢)، وَمَضَيْنَا فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرْسٍ لَهُ أَشْقَرَ عَلَيْهِ سَرْجٌ مُذَهَّبٌ وَسَلَاحٌ مُذَهَّبٌ، فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يَغْرِي بِالْمُسْلِمِينَ، فَقَعَدَ لَهُ الْمَدْدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ، فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَعَرَقَ

وقال: «إِنَّ أَصِيبَ زَيْدَ فَعْلَمَرَ، وَإِنَّ أَصِيبَ جَعْفَرَ فَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةً»، فَلَقِيَهُمْ الرُّومُ فِي جَمْعٍ عَظِيمٍ، فَقَتَلُوا ثَلَاثَتَهُمْ، فَاجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَانْحَازُوا بِهِمْ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةِ.

(ورافقني) أي: صار رفيقي (مددي) أي: من يخرج لمدد العسکر^(٣) (من أهل اليمن، ليس معه) سلاح (غير سيفه)، فنحر رجل من المسلمين جزوراً، فسألة) أي: الرجل (المددي طائفه) أي: قطعة (من جلده) أي: الجزور (فأعطاه إياه، فاتخذه) أي: اصططع الجلد حتى صار بعد اليأس (كهية الدرق، ومضينا) أي: مشينا.

(فلقينا جموع الروم، وفيهم) أي: في الروم (رجل على فرس له أشقر) أي: أحمر (عليه سرج مذهب) أي: مطلبي بذهب^(٤) (وسلاح مذهب، فجعل الرومي يغري بال المسلمين) أي: يبالغ في النكارة والقتل، وفي بعض النسخ: يغري بالغين المعجمة، أي: يهيج الكفرة على المسلمين ويحثهم على قتالهم. (فقد له) أي لقتله (المددي خلف صخرة، فمر به الرومي فعرقب

(١) في نسخة: «وَرَافِقَنِي».

(٢) في نسخة: «الدرقة».

(٣) قال التوروي (٦/٣١٠): هم الذين جاءوا لمدد عسکر مؤنة، ولفظ سعيد في «سننه»: «فانضم إلينا رجل من أedad حمير». [انظر: «سنن سعيد بن منصور» (٢/٢٦٠)، ح ٢٦٩٧]. (ش).

(٤) وفي رواية سعيد محله: «ومنطقة ملطخة وسيف مثل ذلك»... إلخ. [انظر: «سنن سعيد ابن منصور» (٢/٢٦٠)]. (ش).

فَرَسَهُ، فَخَرَّ، وَعَلَاهُ، فَقَتَلَهُ وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَأَخَذَ مِنَ السَّلَبِ، قَالَ عَوْفٌ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا خَالِدًا أَمَا عِلِّمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟

فرسه) أي: قطع قوائمه (فخر) الرومي عن فرسه (وعلاه، فقتله وحاز) أي جمع (فرسه وسلاحه، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد، فأخذ من السلب).

وظاهر هذا اللفظ بدل على أن خالداً أخذ منه بعضه وهو الخمس، لكن ذكر الزيلعي^(١) هذا الحديث، وقال: واللفظ لأبي داود، ولفظه: «فأخذ منه سلب الرومي»، ولفظ «سلب»^(٢): قال: «قتل رجل من حمير رجلاً من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد»، وهذا يدل على أن خالد بن الوليد أخذ جميع السلب، ولم يعطه منه شيئاً.

ويؤيد الأول ما وقع في رواية الإمام أحمد^(٣) من طريق أبي المغيرة قال: ثنا صفوان: «فلما فتح الله الفتاح، أقبل يسأل السلب، وقد شهد له الناس بأنه قاتله، فأعطيه خالد بعض سلبه، وأمسك سائره، فلما رجع إلى رحل عوف ذكره، فقال له عوف: ارجع إليه فليعطيك ما بقي، فرجع إليه فأنهى عليه، فمشى عوف»، الحديث.

**(قال عوف: فأتبته) أي خالداً، (فقلت: يا خالداً
أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟**

(١) «نصب الراية» (٤٣٢/٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٥٣).

(٣) «مسند أحمد» (٢٦/٦).

(٤) ولفظ سعيد: «فلما فتح الله الفتاح، أقبل سلب القتيل، وقد شهد له الناس أنه قاتله، فأعطيه خالد بعض سلبه وأمسك سائره». [انظر: «سنن سعيد بن منصور» (٢/٢٦٠، ٢٦٩٧)]. (ش).

قال: بلّي، ولِكُنِي أَسْتَكْثِرُهُ، قُلْتُ^(١): لَتَرْدُدْنَاهُ إِلَيْهِ أَوْ لَا عُرْفَنَكُهَا
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَبَيْتُ أَنْ يَرِدْ^(٢) عَلَيْهِ.

قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ، فقضىت عليه قصة المددي وما فعل خالد، فقال رسول الله ﷺ: (يا خالد! ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رسول الله، استكررت، فقال رسول الله ﷺ: يا خالد، رد عليك ما أخذت منه. قال عوف: قُلْت له: دونك^(٣) يا خالد، ألم أفي^(٤) لك؟ فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟»، قال: فأخبرته، قال: فقضى رسول الله ﷺ و قال^(٥):

(قال) خالد: (بلى) قضى رسول الله ﷺ ذلك (ولكنني استكثرتنه) أي: زعمته كثيراً
 (قلت: لتردنه إليه أو لأعرّفنكها) أي: لا جازينك بها حتى تعرف سوء صنيعك
 عند رسول الله ﷺ، أي أشكوك (عند رسول الله ﷺ) فيجازيك بسوء فعلك،
 وتعرف قبح فعلتك.

(فأبى أن يرد) السلب (عليه)، قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ، فقصصت عليه) أي على رسول الله ﷺ (قصة المددي وما فعل خالد، فقال رسول الله ﷺ: يا خالدا ما حملك على ما صنعت؟) من منع السلب عن المددي، (قال: يا رسول الله، استكثرته)، وكان فيه ضرر لقمة الغزاة.

(فقال رسول الله ﷺ: يا خالد، رد عليه ما أخذت منه) أي من الرجل،
(قال عوف: فقلت له:) أي: لخالد: (دونك) أي خذ ما وعديك (يا خالد،
الم أفال لك؟ فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ قال) عوف: (فأخبرته) أي: بالقصة
التي جرت بيني وبين خالد، (قال) عوف: (فغضب رسول الله ﷺ وقال:

(١) في نسخة «فقلت».

(٢) في نسخة: «يرده عليه»، وفي نسخة: «يرده إله».

(٣) فی نسخة (دونکها).

(٤) في نسخة: «أفي».

(٥) في نسخة بدله: «فقال».

«يَا خَالِدُ، لَا تَرْدَ عَلَيْهِ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو^(١) لِي أَمْرَائِي، لَكُمْ صِفْوَةُ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدْرُهُ». [م ١٧٥٣، حم ٢٦/٦، ق ٣١٠/٦]

٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبْلَ، ثَنا الْوَلِيدُ قَالَ: سَأَلْتُ ثُورَاً عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ نَحْوَهُ. [حم ٢٧/٦، ق ٣١٠/٦]

يا خالد، لا ترد عليه) أي على المددي السلب (هل أنت تاركو لي أمرائي، لكم صفة أمرهم) أي : خياره وما صفا منه (وعليهم) أي : على الأمراء (كلده).

قال الزيلعي^(٢) بعد تخریج هذا الحديث: واعتذر الخطابي عن هذا الحديث، وقال: إنما منع رسول الله ﷺ خالداً في الثانية أن يرد على عوف سلبه، زجراً لعوف، لثلا يتجرأ الناس على الأئمة، لأن خالداً كان مجتهداً في صنعه، لما رأى فيه من المصلحة، فأمضى عليه السلام اجتهاده، واليسير من الضرر يتحمل الكثير من النفع، قال: ويشبه أن يكون عليه السلام قد عرضه من الخمس الذي هو له، انتهى.

٢٧٢٠ - (حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا الوليد) أي ابن مسلم القرشي (قال: سألت ثوراً) بن يزيد (عن هذا الحديث، فحدثني عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عوف بن مالك الأشجاعي نحوه)، وزاد في نسخة «العون»^(٣)، وفي حاشية النسخة الكافورية بين «عن جبير بن نفير» وبين قوله: «عن عوف بن مالك الأشجاعي» لفظ: «عن أبيه»، وهو غلط شنيع من الكاتب، فإنه ليست هذه الزيادة في النسخة المصرية، ولا في رواية أحمد في «مسند»، وليس لجibir رواية عن أبيه نفير، بل ليس نفير من الرواة.

(١) في نسخة: «تاركون».

(٢) انظر: «نصب الراية» (٣/٤٣٢).

(٣) انظر: «عن المعبود» (٧/٢٧٩).

(١٤٢) بَابُ : فِي السَّلْبِ لَا يُخْمَسُ

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى بِالسَّلْبِ^(١) لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخْمَسِ السَّلْبَ». [م ١٧٥٣، ح ٦/٢٦]

ف [٣١٠/٦]

(١٤٢) (بَابُ : فِي السَّلْبِ لَا يُخْمَسُ)^(٢)

٢٧٢١ - (حدثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد: أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمس السلب)، ولفظ الإمام أحمد في «مسند»: «أن رسول الله ﷺ لم يخمس السلب»، ولم يذكر الجملة الأولى.

قال في «البدائع»^(٣): وأما حكم التنفيل فنوعان: أحدهما: اختصاص التنفيل بالمنفل حتى لا يشاركه غيره، وهل يثبت الملك فيه قبل الإحراف في دار الإسلام؟ ففيه كلام نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى، والثاني: أنه لا خمس في النفل؛ لأن الخمس إنما يجب في غنيمة مشتركة بين الغانمين، والنفل ما أخلصه الإمام لصاحبها، وقطع شركة الأغيار عنه، فلا يجب فيه الخمس، ويشارك الممنفل له الغزارة في أربعة أخماس ما أصابوا؛ لأن الإصابة أو الجهاد

(١) في نسخة: «في السلب».

(٢) به قال أحمد والشافعي في الصحيح المشهور، وعن مالك: يخير الإمام بين التخمين وتركه، وعندنا إن قال الإمام: لك السلب بعد الخمس يخمس، وإن لا، كذا في «الأوجز» و«الفتح». [انظر: «أوجز المالك» (٩/٢٠٣ و ٢٠٤)، و«فتح الباري» (٦/٢٤٧). (ش)].

(٣) «بدائع الصنائع» (٦/٨٧).

(١٤٣) بَابُ مَنْ أَجَازَ عَلَى جَرِيْحَ مُشْخَنْ يُنَفَّلُ مِنْ سَلِيْهِ

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَيْدَادَ^(١)، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «نَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ، كَانَ^(٢) قَتْلَهُ».

حصل بقوة الكل، إلا أن الإمام خص البعض ببعضها، وقطع حق الباقي عنـه، فبقي حق الكل متعلقاً بما وراءه، فيشاركـهم فيه.

(٤٣) (بَابُ مَنْ أَجَازَ)، أَيْ: أَثْبَتْ قَتْلَهُ، وَأَسْرَعَ، وَتَمَّ عَلَيْهِ (عَلَى جَرِيْحَ مُشْخَنْ) مَبَالِغُ فِي الْجَرَاحَةِ (يُنَفَّلُ مِنْ سَلِيْهِ)، أَيْ: بَعْضُ سَلِيْهِ^(٣)

٢٧٢٢ - (حدثنا هارون بن عباد، ثنا وكيع، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: نفلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل) قال الراوي: (كان) عبد الله بن مسعود (قتله) أَيْ: أبا جهل، يعني حَرَّ رَأْسِهِ^(٤) وبه رمق، وإنَّا فقد قتلـه الأنصارـيان، وهذا من كلامـ الراوي عنـه، ويـحتمـلـ أنـ يكونـ منـ كلامـه علىـ التـجـريـدـ أوـ الـالـتفـاتـ.

فإن قلت: هذا معارضـ بما وقعـ فيـ «الـصـحـيـحـينـ»^(٥): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ فِي سَيْفِي مَعَاذَ بْنَ عُمَرَ وَمَعَاذَ بْنَ عَفَرَاءَ، وَقَالَ: كَلَّا كَمَا قُتِلَهُ»،

(١) زاد في نسخة: «الأزدي».

(٢) في نسخة: «وَكَانَ».

(٣) وفي «الأوْجَز» (٢٠٢/٩): لَا سَلَبَ لَهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ، وَعِنْدَ مَالِكٍ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، وَعِنْدَنَا إِنَّ كَانَ الْجَرْحَ الْأَوَّلَ صَبَرَهُ بِحِيثَ لَا يَقْاتَلُ وَلَا يُعَيْنُهُمْ بِالْكَلَامِ، فَالسَّلَبُ لِلْأَوَّلِ وَإِلَّا فَلِلثَّانِيِّ. (شـ).

(٤) وهـل يجوزـ أنـ يـحرـزـ وـيـطـافـ بـهـ؟ قالـ السـرـخيـ (١٢١/١٠): مـكـروـهـ، وأـبـاحـهـ بـعـضـهـ لـهـذـاـ الـحـدـيـثـ. (شـ).

(٥) انـظرـ: «صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ» (٣١٤١) وـ«صـحـيـحـ مـسـلـمـ» (١٧٥٢).

(١٤٤) بَابُ مَنْ جَاءَ بَعْدَ الْغَنِيمَةِ^(١) لَا سَهْمَ لَهُ

٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ،
عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْوَلِيدِ الرَّبِيعِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَنْبَسَةَ بْنَ سَعِيدٍ

وأنه قضى بسلبه لمعاذ بن الجموح، وأيضاً لما استحق الأنصاري
السلب بقتله، فكيف أعطى رسول الله ﷺ سيف أبي جهل لعبد الله بن مسعود؟
والجواب عنه بأوجه، الأول: أن حديث أبي داود منقطع، فإن أبا عبيدة
لم يلق أبا عبد الله بن مسعود.

والثاني: بما قال الزيلعي في «نصب الراية»^(٢): ووجه الدليل أن السلب
لو كان للقاتل لقضى به بينهما، لأنه قال: «كلاكم قتله»، وكونه عليه السلام
دفعه إلى أحدهما دليل على أن الأمر فيه مفروض إلى الإمام، قال البيهقي في
«المعرفة»: وهذا لا حجة لهم فيه، فإن غنيمة بدر كانت للنبي ﷺ بنص الكتاب
يعطي منها من يشاء، وقد قسم لجماعة لم يشهدوا، ثم نزلت الآية في الغنيمة
بعد بدر، وقضى عليه السلام بالسلب للقاتل، واستقر الأمر على ذلك.

والثالث: يحتمل أن يكون ﷺ نقل سيف أبي جهل عبد الله بن مسعود
برضا معاذ بن عمرو بن الجموح، والله تعالى أعلم.

(١٤٤) بَابُ مَنْ جَاءَ بَعْدَ الْغَنِيمَةِ

أي: بعد إحرارها في دار الإسلام، أو قسمتها في دار الحرب،
أو بيعه المغنم فيها خلافاً للشافعي^(٣) - رحمه الله - (لَا سَهْمَ لَهُ)
٢٧٢٣ - (حدثنا سعيد بن منصور، ثنا إسماعيل بن عياش،
عن محمد بن الوليد الربعي) مصغراً، (عن الزهري، أن عنابة بن سعيد

(١) في نسخة: «القسمة».

(٢) «نصب الراية» (٤٣٢/٢).

(٣) وكذا أحمد إذ قال: إن الغنيمة إذا أحرزت، لم يكن فيها لمن جاءهم مددأ حظ، وإن
جاء قبل الإحرار بدار الإسلام، كذا في «المغني» (١٣/١٠٥). (ش).

أخبره، أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِّنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ، فَقَدِيمَ
أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْرٍ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا،
وَإِنَّ حَزْمَ خَيْلَهُمْ لِيفٌ، فَقَالَ أَبَانُ: اقْسِمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ^(١)
أَبُو هَرِيرَةَ: فَقُلْتُ: لَا تَقْسِمْ لَهُمْ.....

أخبره، أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص (بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، أبو عثمان)، ويقال: أبو عبد الرحمن، قُتل أبوه يوم بدر كافراً، ومات جده أبو أصيحة قبل بدر مشركاً، قبض النبي ﷺ ولوه تسع سنين، استعمله عثمان على الكوفة، ومساعدة على المدينة، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان، وكان أسلوبهم لهجة رسول الله ﷺ.

(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ) بن أمية بن عبد شمس، القرشي الأموي، له صحبة، وكان أبوه من أكابر قريش، وله أولاد نجباء، أسلم منهم قدماً خالد وعمرو، وكانا من هاجروا إلى الحبشة، فأقاما بها، وشهد أبان بدرًا مشركاً، فقتل بها أخوه العاص وعيده على الشرك، ونجا هو، فبقي بمكة، حتى أجار عثمان زمن العدبية، فأسلم أبان قبل أيام خير، وشهادها مع النبي ﷺ، فأرسله النبي ﷺ في سرية، ذكر ذلك الوادي، ووافقه عليه أهل العلم بالأخبار، وخالفهم ابن إسحاق، فعد أبان فيما هاجر إلى الحبشة، ومعه امرأته فاطمة بنت صفوان الكنانية، والله أعلم.

(على سرية)^(٢) أي أميراً عليها (من المدينة قبل نجد، فقدم أبان بن سعيد وأصحابه) راجعين من نجد (على رسول الله ﷺ بخیر بعد أن فتحها، وإن حزم خيلهم ليف) والحزم بضم التاء جمع حزام، وهو ما يُشدّ به الوسط.

(فَقَالَ أَبَانُ: اقْسِمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: فَقُلْتُ: لَا تَقْسِمْ لَهُمْ

(١) في نسخة: «قال».

(٢) قال الحافظ: لم أقف على هذه السرية. (ش).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبْيَانٌ: أَنْتَ بِهَا يَا وَيْرُ، تَحَدَّرُ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ
ضَالِّ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ يَا أَبْيَانُ»، وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خت ٤٢٣٨، ق ٢٣٣، الطيالسي ٢٥٩١]

٢٧٢٤ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ قَالَ: نَّا سُفِيَّانُ،
نَّا الرَّهْرِيُّ، وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، فَحَدَّثَنَا^(١) الرَّهْرِيُّ أَنَّهُ
سَمِعَ عَنْبَسَةَ بْنَ سَعِيدِ الْقَرْشِيِّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَدِمْتُ
الْمَدِينَةَ وَرَأَيْتُ اللَّهَ تَعَالَى بِخَيْرٍ حِينَ افْتَنَحَهَا»، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُسَهِّمَ لِي،

يا رسول الله، فقال أبا يحيى: أنت بها أباً؟ أنت المتكلم بهذه الكلمة، أو أنت بهذه المثابة تتكلّم بها (يا وير) بفتح الواو وسكون الموحدة: دابة صغيرة كالسنور، وحشية، قال ذلك تحقيراً لأبي هريرة (تحذر علينا) أي: تدلّى علينا (من رأس ضال) وفي رواية: بالنون، وفسر البخاري الضال باللام، فقال: هو السدر البري، وأما الضان بالنون، فقيل: هو رأس الجبل، وقيل: هو بغیر همز، وهو جبل لدوس قوم أبي هريرة.

(فقال النبي ﷺ: اجلس يا أبا، ولم يقسم لهم) أي: لأبا، ومن معه
رسول الله ﷺ).

٢٧٢٤ - (حدثنا حامد بن يحيى البلاخي قال: نا سفيان، نا الزهرى،
وسأله) أى: الزهرى (إسماعيل بن أمية، فحدثنا الزهرى أنه سمع
عنترة بن سعيد القرشى يحدث، عن أبي هريرة قال: قدمت الملبنة
ورسول الله ﷺ بخير جن افتحها^(٢)، فسألته) أى رسول الله ﷺ (أن يسمى لي،

(١) في نسخة بدله: «فحذثنا الزهرى».

(٢) ويوضح المراد ما في «الفتح» (٤٨٩/٧): أخرج أحمد والحاكم وغيرهما من طريق خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قدمت المدينة، والنبي ﷺ بخبير، واستخلف سباع بن عرفطة، فذكر الحديث، وفيه فزودنا شيئاً، فأتينا خبير وقد افتحها النبي ﷺ، فكلم المسلمين، فأشركونا في سهامهم، انتهى. (ش).

فَتَكَلَّمَ بَعْضُ وَلَدِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ: لَا تُهْمِنْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ: يَا عَجَبًا لِوَيْرِ.....

فتكلم بعض ولد سعيد بن العاص) وهو أبا بن سعيد.

(فقال) أبا بن: (لا تهم له) أي: لأبي هريرة (يا رسول الله، قال) أبو هريرة: (فقلت: هذا) أي أبا بن سعيد (قاتل ابن قوقل) وهو النعمان بن قوقل بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عمرو بن عوف، ذكره موسى بن عقبة وابن إسحاق فيمن استشهد بأحد، وكان شهد بدراً.

وأخرج البغوي أن النعمان بن قوقل الأنباري قال: أقسمت عليك يا رب، أن لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجي في خضر الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «القد رأيته يطأ فيها وما به من عرج»، ويقال: إن قوقلاً لقب، واسمه ثعلبة، أو مالك بن ثعلبة، وقد غير أبو عمر بين النعمان بن قوقل والنعمان بن مالك بن ثعلبة، وتعقبه ابن الأثير «إصابة».

وقال في ترجمة النعمان بن مالك بن ثعلبة، قال أبو عمر: وشهد بدراً وأحداً، وقتل بها في قول الواقدي، وأما ابن القداح فقال: إن الذي شهد بدراً وقتل بأحد هو النعمان الأعرج، وقد تعقب ابن الأثير هذا بان النعمان الأعرج هو ابن قوقل، وأن مالك بن ثعلبة لقبه قوقل، وما قاله أبو عمر محتمل، وترجم البخاري النعمان بن قوقل، ثم قال: النعمان بن مالك، ولم يرق له شيئاً^(١).

(فقال سعيد بن العاص^(٢): يا عجباً لوير) أي لرجل

(١) انظر: «نصب الراية» (٣ / ٥٣٤ - ٥٣٥).

(٢) قال الحافظ في «الإصابة» (٣ / ٢٣٥): هذا يوهم أن سعيداً حاج أبا هريرة بسب بعض ولده، وليس كذلك، بل الصواب: أبا بن سعيد بن العاص... إلخ، والحديث أخرجه البخاري (٤٢٣٧) برواية علي بن عبد الله عن سفيان بهذا السند بلفظ: «فقال: واعجاً» بدون فاعل قال. (ش).

قَدْ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَالٍ، يُعَيِّرُنِي بِقَتْلِ امْرَىءِ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدِيَّ وَلَمْ يُهْنِي عَلَى يَدِيَّ^(١). [خ ٤٢٧، مسند الحميدي] [١١٠٩]

كالوير^(٢) (قد تدللى علينا)، وفي رواية: «تحدر»، وفي رواية: «تدأداً»، أي: تهجم علينا بفتح القاف للأكثر، أي طرف، ووقع في رواية الأصيلي بضم القاف (ضال، يعيّرنِي) أي: يطعنني ويعيّنني (بقتل امرئ مسلم أكرمه الله تعالى على يدي) بأن وصل مرتبة الشهادة (ولم يُهْنِي على يديه) فإنه إن كان هو قتلني قتلت في حالة الكفر وأدخلت جهنم.

قال الحافظ^(٣): قيل: وقع في إحدى الطريقين ما يدخل في قسم المقلوب، فإن في رواية ابن عبيدة: أن أبي هريرة السائل أن يقسم له، وأن أباً هو الذي أشار بمنعه، وفي رواية الزبيدي: أن أباً هو الذي سأل، وأن أبي هريرة هو الذي أشار لمنعه، وقد رجح الذهلي رواية الزبيدي، ويؤيد ذلك وقوع التصريح في روايته بقول النبي ﷺ: «يا أباً جلس ولم يقسم لهم».

ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون كل من أباً وأبي هريرة أشار أن لا يقسم للآخر، ويبدل عليه أن أبي هريرة احتاج على أباً بأنه قاتل ابن قوقل، وأباً احتاج على أبي هريرة بأنه ليس من له في الحرب يد يستحق بها الفعل، فلا يكون فيه قلب، وقد سلمت رواية السعدي من هذا الاختلاف، فإنه لم يتعرض في حديثه لسؤال القسمة أصلاً، والله أعلم.

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: هؤلاء كانوا نحو عشرة، فقتل منهم ستة، ورجع من بقي».

(٢) صيد كالارنب لا ذئب له، يكون في النجد كثيراً، وهو العراد بما جاء في قصة مسلمة إذ قال: نزل علي سورة وبر، فقال: وبر وما وبر... إلخ، بمقابلة سورة العصر، قاله قاضي القضاة ابن بليهد. (ش).

(٣) «فتح الباري» (٧/٤٩٢).

٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرِيْدَةُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «قَدِمْنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَنَحَ خَيْرًا، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْرٍ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مِنْ^(١) شَهِيدٍ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا: جَعْفَرًا^(٢) وَأَصْحَابَهُ،

فإن قلت: لم لم يقسم لهم الغنيمة ولم يشركهم فيها، وهم قد وصلوه بخير، والغنيمة هناك، ولم يحرزواها بالمدينة؟

وقد قال في «الهداية»^(٣): وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام، شاركوهם فيها خلافاً للشافعي - رحمه الله - بعد انتهاء القتال.

قلت: إن أبناء وأصحابه لحقوا رسول الله ﷺ بخير بعد أن فتحها، فصارت خير دار الإسلام، فكانت الغنيمة في دار الإسلام، فلذلك لم يشاركوا في الغنيمة، ولم يبق لهم حق الشركة، وكذلك أبو هريرة فإنه لم يشركهم لهذا الوجه، وأما ما أعطى أبا موسى الأشعري وغيره من أصحاب السفينة فإنهم أيضاً لم يشركوه في الغنيمة، ولكن رسول الله ﷺ أعطاهم من الخمس، ويمكن أن يكون أعطاهم من الغنيمة برضاء الغانمين.

٢٧٢٥ - (حدثنا محمد بن العلاء، نا أبوأسامة، حدثنا بُريـد) مصغراً، (عن أبي بودة، عن أبي موسى قال: قدمنا) من اليمن (فوافقنا رسول الله ﷺ) أي وصلنا إليه (حين افتح خير، فأسهم لنا، أو قال: فاعطانا منها) لفظ: «أو» للشك من الرواية، (وما قسم لأحد غاب عن فتح خير منها) أي: من غنائم خير (شيئاً إلـا من شهد معه) غزوة خير (إلا) استثناء من الاستثناء (أصحاب سفينتنا) أي: من كانوا معه في السفينة، وهم: (جعفر وأصحابه،

(١) في نسخة: «بنـ» وفي نسخة: «منـ».

(٢) في نسخة: «جعـرـاً».

(٣) «الهداية» (٢/٣٨٥).

فَأَسْهَمُ لَهُمْ (١) مَعَهُمْ . [خ ٤٢٣، م ٤٢٣، ت ١٥٥٩، حم ٢٩٤ / ٦، ق ٣٢٣ / ٦]

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحَ قَالَ: (٢) نَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيَّ، عَنْ كَلْبِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ هَانِيَّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مُلِيقَةَ،

فأسهم لهم أي: لأصحاب السفينة (معهم) أي مع من شهد معه غزوة خير.

وقد تقدم أن رسول الله ﷺ لم يعط أباً بن وأصحابه وأباً هريرة^(٢)، وأعطى هؤلاء، إما لأن أباً بن وأصحابه سألهوا أن يسمهم لهم من أصل الغنيمة كالغائمين، فلم يعطهم؛ لأنه لم يكن لهم حق في الغنيمة، وأما أهل السفينة فلم يعطهم رسول الله ﷺ من أصل الغنيمة، بل أعطاهم من الخمس، أو أعطاهم من الغنيمة برضاء الغائمين، ويحتمل أن يكون أصحاب السفينة لحقوقه بخبير قبل الفتح التام، وقبل أن تصير دار الإسلام، فأشركوه في الغنيمة.

٢٧٢٦ - (حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح قال: نا أبو إسحاق الفزارى، عن كلب بن وائل) بن هبار التىمي اليشكري المدنى، ثم الكوفى، عن ابن معين: ثقة، وعن أبي داود: لا بأس به، وقال أبو زرعة: ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطنى: ثقة، وقال العجلى: يكتب حدثه، (عن هانىء بن قيس) الكوفى، ذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال في «التقريب»: مستور، (عن حبيب بن أبي مليكة) النهدي نسبة إلى نهد بن زيد، ويقال: إنه أبو ثور، الحданى، الأزدى، قال أبو زرعة: ثقة، روى له أبو داود حدثاً واحداً في فضل عثمان، ذكره ابن حبان في «الثقة».

(١) في نسخة: «له».

(٢) في نسخة: «أنا».

(٣) وما تقدم عن «الفتح» برواية أحمد وغيره عن أبي هريرة أنه قسم له، قال الحافظ: ويجمع بين هذا وبين حصر أبي موسى أن أباً موسى أراد أنه لم يسمم لأحد من غير استرضاء الغائمين إلا لأصحاب السفينة، وأما أبو هريرة وأصحابه فلم يعطهم إلا عن طيب خواتر المسلمين، انتهى. [انظر: «فتح الباري» (٧/ ٤٨٩)]. (ش).

عن ابن عمر قال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ - يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ - فَقَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ انطَّلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ، وَإِنِّي^(١) أَبَايُعُ لَهُ»، فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ يَكْتُبُ سَهْمًا وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ. [ق ١٧٤/٩]

(عن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قام - يعني يوم بدر - فقال: إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله) أي تخلف في المدينة لتمريض رقية بنت رسول الله ﷺ زوجته، وكانت مريضة إذ ذاك، والمراد بحاجة الله: سبيله ورضاه وأمر دينه، والمراد بحاجة رسوله: خدمته وخدمة بنته.

(ولاني أبَايَعُ لَهُ) فضرب^(٢) رسول الله ﷺ بسيمه على شماليه، وقال: هذه يد عثمان (فضرب له) أي: قرر وعيّن (رسول الله ﷺ بسيمه) أي: كسهم الغاري (ولم يضرب لأحد غاب) عن بدر^(٣) (غيره) أي غير عثمان.

قال الطحاوي^(٤): وكذلك كل من غاب عن وقعة المسلمين بأهل الحرب بشغل يشغله به الإمام من أمور المسلمين، مثل أن يبعثه إلى جانب آخر من دار الحرب، لقتال قوم آخرين، فيصيب الإمام غنيمة بعد مفارقة ذلك الرجل إياها،

(١) في نسخة: «فَانَا».

(٢) وفي هامش «العون» (٢٨٣/٧): أن في الحديث رهماً من بعض الرواية، لأن قصة البيعة لم تكن في بدر، بل كانت في بيعة الرضوان في العديبية، وفي بدر كان تخلفه لرقية فتأمل. (ش).

(٣) ويشكل عليه أنهم صرحو في ترجمة عاصم بن عدي: أنه عليه السلام أسمهم له ولم يشهد بدرًا، كما في «الإصابة» (٢٣٧/٢)، وكذا أسمهم لأبي لبابة والحارث بن حاطب، كما في «الإصابة» (١٦٧) في ترجمة أبي لبابة. وذكر صاحب «الخمس» (٣٩٨/١) ثلاثة من المهاجرين، وخمسة من الأنصار لم يحضرها، وأسمهم لهم ﷺ رذى أسماءهم، وسيأتي الجواب عنه في «البذل» من أنه محمول على عدم علم ابن عمر - رضي الله عنه - ، ويحتمل عندي أن إعطاءهم كان لشيء من مصالح الغزو، بخلاف عثمان، فإن قيامه بالمدينة على الظاهر لم يكن لمصلحة الغزو، وإن كان فيه أيضاً مصلحة خفية للغزو، فلا إشكال في تخصيص عثمان. (ش).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٣/٢٤٤).

أو يبعث برجل ممن معه من دار الحرب إلى دار الإسلام، ليمدده بالسلاح والرجال، فلا يعود ذلك الرجل إلى الإمام حتى يغنم غنيمة، فهو شريك فيها، وهو كمن حضرها، وكذلك من أرادها فرده الإمام عنها، وشغلها بشيء من أمور المسلمين، فهو كمن حضرها.

وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - فإنما ذلك عندنا - والله أعلم - أن النبي ﷺ وجه أباه إلى نجد قبل أن يتهيا خروجه إلى خير، فتوجه أباه في ذلك، ثم حدث من خروج النبي ﷺ إلى خير ما حدث، فكان ما غاب فيه أباه من ذلك عن حضور خير، ليس هو شغلاً شغله النبي ﷺ به عن حضورها بعد إرادته إياها، فكان كمن حضرها، انتهى.

ثم إن ما وقع في هذا الحديث من قوله: «ولم يضرب لأحد غاب غيره» يخالف ما تقدم، من أن الزبيدي^(١) نقل عن البيهقي فإنه قال في «المعرفة»: فإن غنيمة بدر كانت للنبي ﷺ بنص الكتاب يعطي منها من يشاء، وقد قسم لجماعة لم يشهدوا.

وقال في «شرح السير الكبير»^(٢): وذكر أن رسول الله ﷺ وأسهم لعثمان بن عفان - رضي الله عنه - من غنائم بدر، وأسهم لطلحة بن عبيد الله ولسعيد بن زيد - رضي الله عنهما - ، وكان بعضهما نحو الشام يتوجهان أخبار غير قريش، وأسهم لخمسة من الأنصار، وقد كان ردhem إلى المدينة لخبر بلغه عن المنافقين.

وفي تأويل ذلك وجوه: أحدها: أن المدينة يومئذ ما كان لها حكم دار الإسلام بعد خروج رسول الله ﷺ وأصحابه منها، لكثرة اليهود والمنافقين بها، فكانوا جميعاً في دار الحرب مشغولين بما فيه منفعة للمسلمين، وبما فيه فراغ قلب رسول الله ﷺ، وقيل: إن غنائم بدر كان الأمر فيه مفوضاً إلى

(١) «نصب الراية» (٤٣٢/٢).

(٢) «شرح السير الكبير» (١٠٠٨/٣).

(١٤٥) بَابُ : فِي الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يُحْذِيَانِ مِنَ الْغَنِيمَةِ

رسول الله ﷺ، يعطي من يشاء، ويحرم من يشاء، كما قال الله تعالى: «فَلِلأَنْفَالِ لِلّهِ وَالرَّسُولِ»^(١)، فلذا أسمهم لهم رسول الله ﷺ، انتهى.

قلت: فعلى هذا ما وقع في رواية أبي داود من حصر الإعطاء لعثمان - رضي الله عنه - ، فمحمول على عدم علم ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(١٤٥) (بَابُ : فِي الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يُحْذِيَانِ) ^(٢)، أي: يعطيان (من الغنيمة)

قال في «فتح القدير»^(٣): ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل إخراج الخمس، وهو قول الشافعي وأحمد، وفي قول له وهو رواية عن أحمد: من أربعة الأخماس، وفي قول للشافعي: من خمس الخمس، وقال مالك: من الخمس^(٤)

(١) سورة الأنفال: الآية ١.

(٢) عند الأئمة الثلاثة، خلافاً لمالك إذ قال: لا رضخ، كما سلطه في الحاشية. (ش).

(٣) «فتح القدير» (٤٩١/٥).

(٤) هذا مشكل، فإن الرضخ ليس عند مالك، وتوضيح ذلك أن لسم الغنيمة سبع شرائط بعضها خلافية وبعضها اتفاقية، الإسلام شرط عند الثلاثة، خلافاً للمرجع من قوله أحمد كما يأتي، والبلوغ شرط عند الثلاثة، خلافاً للمرجع عند مالك: أنه يسم له إذا أطاق القتال.

والعقل شرط إجماعاً، فلا يسم لمجنون، وكذا الذكورة عند الأربعة، خلافاً لبعض السلف، وكذا الحرية عند الأربعة خلافاً لما في «البدائع» (١٠٤/٦) أنه يسم للعبد المأذون.

والصحة أيضاً شرط في الجملة مع الاختلاف في المراد بها، أي: المراد منه الزمآن ونحوه أو يعم، وشهود الرقة كما تقدم في «باب من جاء بعد الغنيمة». ثم من لا يسم من المذكورين، هل يرضخ له؟ قالت الثلاثة: نعم، وقال مالك: لا، واختلف الأولون هل هو من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماس؟ المرجع في متون الشافعي وأحمد: الثاني، وقالت الحنفية: بالأول، ملخص من «الأوامر» (١٣٦ - ١٣٧). (ش).

٢٧٢٧ - حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح، نا^(١) أبو إسحاق الفزاري، عن زائدة، عن الأعمش، عن المختار بن صيفي، عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله كذا^(٢) وكذا، ذكر أشياء، وعن المملوك: الله^(٣) في الفيء شيء؟ .. .

٢٧٢٧ - (حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح، نا أبو إسحاق الفزاري، عن زائدة، عن الأعمش، عن المختار بن صيفي) بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء، الكوفي، روى عنه الأعمش فقط، ذكره ابن حبان في «الثقات»، حديثه عند مسلم بمتابعة قيس بن سعد، (عن يزيد بن هرمز) المدنى، أبو عبد الله مولىبني ليث، وقيل: عفان، وقيل: آل أبي ذباب، قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، وقال ابن معين وأبو زرعة: ثقة، وعن الزهرى: كان من الثقات، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلى: مدنى تابعى ثقة.
 (قال: كتب نجدة) بن عامر الحرورى من رؤوس الخوارج، ذكر فى «الضعفاء للجوزجاني، «ميزان»^(٤) (إلى ابن عباس يسأله كذا وكذا، ذكر أشياء من المسائل، حذفها اختصاراً.

وذكرها مسلم^(٥) في حديثه: «أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال، فقال ابن عباس: لولا أن أكتم علمًا ما كتبت إليه». كتب إليه نجدة: «أما بعد فأخبرني، هل كان رسول الله ﷺ يغزو النساء؟ وهل كان يضرب لهم بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضى يُشم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟

(وعن المملوك: الله في الفيء شيء؟)، وهكذا في رواية سعيد المقبرى

(١) في نسخة: «أنا».

(٢) في نسخة بذلك: «عن كذا وعن أشياء»، وفي نسخة: «عن كذا وكذا».

(٣) في نسخة: «الذى يغزو هل له».

(٤) انظر: «ميزان الاعتدال» (٤/٢٤٥).

(٥) «صحيح مسلم» (١٨١٢).

وعن النساء هل كن يخرجن مع النبي ﷺ؟ وهل لهن نصيب؟ فقال ابن عباس: لولا أن يأتي^(١) أحموقة ما كتبت إليه^(٢)، أما المملوك فكان يُحدى، وأما النساء فكن^(٣) يداوين الجرحي ويسقين الماء». [م ١٨١٢، ت ١٥٥٦، ن ٤٤٣٥ - ٤٤٣٦، حم ١/٢٤٧٤، د ٢٤٧٤]

عند مسلم، عن يزيد بن هرمز: «يسأله عن العبد والمرأة بحضور المغمض، هل يقسم لهما؟» (وعن النساء هل كن يخرجن مع النبي ﷺ في الغزو؟ (وهل لهن نصيب؟) أي: في المغمض.

(فقال ابن عباس: لولا أن يأتي أحموقة) أي: يفعل فعل الحمقى غير الفقهاء في الدين (ما كتبت إليه)، وفي رواية لمسلم: «لولا أن أكتم علمًا ما كتبت إليه»، وإنما كره ابن عباس خطابه وجوابه لبدعته، وهي كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه لثلا يكون مستحقاً لوعيد الكتم، فاضطر إلى جوابه، واعتذر بعذررين: أحدهما: في جانبه وهو لزوم كتمان العلم، والثاني: في جانب نجدة، وهو وقوعه في الفعل الذي يخالف الشرع لعدم علمه بحكم الشرع.

(اما المملوك فكان يُحدى) أي: يعطى من الغنيمة، وإنما يرضخ له إذا قاتل، وكذا الصبي، (وأما النساء فكن يداوين الجرحي ويسقين الماء)، وزاد مسلم في رواية له: «ويحدى من الغنيمة، وأما السهم فلم يضرب لهن».

قال في «الهداية»^(٤): ثم العبد إنما يرضخ له إذا قاتل؛ لأنه دخل لخدمة المولى، فصار كالناجر، والمرأة يرضخ لها إذا كانت تداوي الجرحي، وتقوم على المرضى، لأنها عاجزة عن حقيقة القتال، فيقام هذا النوع من الإعانة مقام

(١) في نسخة: «ثانية».

(٢) في نسخة: «إليك».

(٣) في نسخة: «فقد كن».

(٤) «الهداية» (٢) / ٣٩٠.

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ - يَعْنِي الْوَهْبِيِّ - قَالَ: نَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَالزُّهْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ النِّسَاءِ: هَلْ كُنَّ يَشْهَدُنَّ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَهَلْ كَانَ يُضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟

فَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ: قَدْ كُنَّ يَخْضُرُنَّ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَنْ يُضْرِبَ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَلَا، وَقَدْ كَانَ يُرْضَخُ لَهُنَّ». [م ١٨١٢، ت ١٥٥٦، ن ٤١٣٢ - ٤١٣٤]

القتال، بخلاف العبد لأنَّه قادر على حقيقة القتال، والذمي إنما يرضخ له إذا قاتل أو دل على الطريق، ولم يقاتل، لأنَّ فيه منفعة للمسلمين، إلَّا أنه يزداد على السهم في الدلالة إذا كانت فيه منفعة عظيمة، ولا يبلغ به السهم إذا قاتل.

٢٧٢٨ - (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا أحمد بن خالد - يعني الوهبي - قال: نا ابن إسحاق، عن أبي جعفر) محمد بن علي الباقر (والزهرى)، عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة الحروري (فتح الحاء المهملة وضم الراء وكسر الراء الأخرى بينهما واو، وهذه النسبة إلى حروراء، وهو موضع بنواحي الكوفة على ميلين منها، نزل به جماعة، خالفوا علياً - رضي الله عنه - من الخوارج، يقال لهم: الحرورية، ينسبون إلى هذا الموضع لتزولهم به).

(إلى ابن عباس يسأله عن النساء: هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله ﷺ؟ وهل كان يضرب لهن سهم؟) كما يضرب السهم للرجال، قال يزيد بن هرمز: (فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة) في جوابه، فإنَّ ابن عباس - رضي الله عنه - كف بصره (قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ)، فاما ان يضرب لهن سهم فلا، وقد كان يرضخ لهن).

قال الشوكاني في «النيل»^(١): وقد اختلف أهل العلم هل يسمون للنساء إذا

(١) «نيل الأوطار» (٥/٣٩ - ٤٠).

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ قَالًا : أَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنُ الْحَبَابِ - ، نَأْرَافِعُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ : حَدَّثَنِي (١) حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ أَبِيهِ :

حضرن؟ فقال الترمذى: إنه لا يسمى لهن عند أكثر أهل العلم، قال: وهو [قول] سفيان الثورى والشافعى، وقال بعضهم: يسمى للمرأة والصبي، وهو قول الأوزاعى، وقال الخطابى (٢): إن الأوزاعى قال: يسمى لهن، قال: وأحبه ذهب إلى حديث حشرج بن زياد، وإسناده ضعيف، لا تقوم به حجة.

وقد حكى في «البحر» عن العترة والشافعية والحنفية: أنه لا يسمى للنساء والصبيان والذميين، وعن مالك (٣) أنه قال: لا أعلم العبد يعطي شيئاً، وعن الحسن بن صالح: أنه يسمى للعبد كالحر، وعن الزهرى: أنه يسمى للذميين لا للعبد، للنساء والصبيان فيرضخ لهم.

٢٧٢٩ - (حدثنا إبراهيم بن سعيد وغيره قالا: أنا زيد - يعني ابن العباب - نا رافع بن سلمة بن زياد) بن أبي الجعد الأشعري الغطفانى مولاهم، البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: وجهل حاله ابن حزم وابن القطان.

(قال: حدثني حشرج) بفتح ثم معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم جيم (ابن زياد) الأشعري، ذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال فيه: التخعي، وقال ابن حزم وابن القطان: إنه مجهول، وقال عبد الرحمن: لم يرو عنه إلا رافع، وقرأت بخط الذهبي: لا يعرف، (عن جدته أم أبيه) قال في «التهذيب التهذيب» في المبهمات: حشرج بن زياد، عن جدته أم أبيه، هي أم زياد (٤) الأشعري.

(١) زاد في نسخة: «جدي».

(٢) «معالم السنن» (٢/٢٠٧).

(٣) فإنه لم يقل بالرضخ، كما في «الأوجز» (٩/١٣٧). (ش).

(٤) وذكر في ترجمتها في «الإصابة» هذا الحديث. [انظر: «الإصابة» (٤/٤٣٥)]. (ش).

أَنَّهَا حَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ خَيْبَرِ سَادِسَ سِتَّ نِسْوَةً، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ إِلَيْنَا، فَجِئْنَا، فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ، فَقَالَ: مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعْرَ، وَنَعْيِنُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعْنَا دَوَاءً لِلْجَرْحِي^(١)، وَنَتَّاولُ السَّهَامَ، وَنَسْقِي السَّوِيقَ، فَقَالَ: «قُمْنَ»، حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةً، وَمَا كَانَ ذَلِكَ^(٢)? قَالَتْ: تَمَرًا.

[٣٣٢ / ٦]

(أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ خبر مجيشنا (بعث إلينا، فجئنا) عنده، (فرأينا فيه الغضب، فقال: مع من خرجتن؟)، وفي رواية أحمد في «مسندته»: «فقال: ما أخرجكن؟» (وبإذن من خرجتن؟) فقلنا: يا رسول الله، خرجنا نغزل الشعر، ونعين به في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى، وتناول السهام، ونسقي السويق، فقال: قمن، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهمن لنا كما أسهمن^(٣) للرجال، قال: فقلت لها: يا جدة، وما كان ذلك؟) ولفظ أحمد: «ما أخرج لكن؟» (قالت: تمراً).

قال الشوكاني^(٤): في إسناده رجل مجهول وهو حشرج، قاله الحافظ في «التلخيص»^(٥). وقال الخطابي^(٦): إسناده ضعيف، لا تقوم به حجة، وقال: فيحمل ما وقع في حديث حشرج، أن النبي ﷺ أسهمن النساء بخيبر على مجرد

(١) في نسخة: «الجرحى».

(٢) في نسخة: «ذاك».

(٣) ولفظ أحمد: «أخرج لنا سهاماً كسهام الرجال». [انظر: «مسند أحمد» (٦/٣٧١)]. (ش).

(٤) «نيل الأوطار» (٥/٣٩).

(٥) انظر: «التلخيص العبير» (٢/٢٢٢).

(٦) «معالم السنن» (٢/٣٠٧).

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، نَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضْلِ - ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى آبِي الْلَّحْمِ قَالَ: «شَهَدْتُ خَيْرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَّ بِي^(١)، فَقُلَّدْتُ سَيْفًا، فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ، فَأَخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَنِي^(٢) بِشَيْءٍ مِنْ خَرْبَيِ الْمَتَاعِ»^(٣). [ت ١٥٥٧، ج ٢٨٥٥، ح ٢٢٣ / ٥]

٢٧٣١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،

العطية، وكذا قال الحافظ ابن القيم: قوله: «أشهم لنا كما أشهم للرجال» تعني به: أنه أشرك بينهم في أصل العطاء لا في قدره، فأرادت أنه أعطانا مثل ما أعطى الرجال، لا أنه أعطاهم بقدر سواء.

قلت: ويدل عليه قوله: «أعطانا تمرًا»، وهذا يدل أن ما أعطاهم هو التمر فقط لا غير.

٢٧٣٠ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا بشر - يعني ابن المفضل - ، عن محمد بن زيد قال: حدثني عمير مولى أبي اللحم قال: شهدت خير مع سادتي، فكلموا في رسول الله ﷺ، فأمر بي) بحمل السلاح وتقليد السيف لاتعلم المحاربة (فقلدت سيفاً، فإذا أنا أجره) على الأرض بسبب قصر قامتي ولصغر سني (فأخبر) رسول الله ﷺ (أني مملوك، فأمرني بشيء من خربتي) هو بالضم؛ أثاث البيت كالقدر وغيرها (المتاع).

وزاد في نسخة: «قال أبو داود: معناه أنه لم يفهم له، وإنما لم يفهم له لصغره وكونه مملوكاً».

٢٧٣١ - (حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا أبو معاوية،

(١) في نسخة بده: «ني».

(٢) في نسخة: «فأمرلي»، والظاهر هو الصواب.

(٣) زاد في نسخة: «قال أبو داود: قال أبو عبيدة: كان حرم اللحم على نفسه فسمى بأبي اللحم».

عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: «كنت أبيع أصحابي الماء يوم بدر». [٣١/٩] (ق)

(١٤٦) باب: في المشرك يسهم له؟

٢٧٣٢ - حدثنا مسدد ويعين بن معين قالاً: نا يحيى، عن مالك، عن الفضيل، عن عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة، قال يحيى:

عن الأعمش، عن أبي سفيان) طلحة بن نافع، (عن جابر قال: كنت أبيع بمئنة تحتية وحاء مهملة، مصارع ماح ميحا: إذا نزل في ماء قليل، فملا الدلو بيده (اصحابي الماء يوم بدر).

(١٤٦) (باب: في المشرك يسهم^(١) له؟)

بتقدير حرف الاستفهام، أي: هل يسهم له؟

٢٧٣٢ - (حدثنا مسدد ويعين بن معين قالاً: نا يحيى) أي القطان، (عن مالك، عن الفضيل) بن أبي عبد الله، المدني، مولى المهرى، بفتح الميم وسكون الهااء، قال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقة»، (عن عبد الله بن نيار) بكسر النون بعدها تخفانة خفيفة، ابن مكرم الأسلمي، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال: مدنى، روى عنه مالك، (عن عروة، عن عائشة، قال يحيى) وإنما ذكر لفظ يحيى فقط، ولم يذكر لفظ مسدد، لأن لفظ مسدد معاير للفظ يحيى، فاختار لفظ

(١) ولا يسهم له عندنا كما في «الهداية» (٢/٣٩٠)، إذ قال: لما استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود لم يعطهم شيئاً من الغنيمة، يعني لم يسهم لهم، ولأن الجهاد عبادة، وأنه ليس من أهلها، انتهى. وكذا عند الشافعى ومالك، وعن أحمد فى ذلك روايتان: المرجع أنه يسهم له إذا قاتل بإذن الإمام، كما في «الأوجز» (٩/١٣٩). (ش).

إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَعَلَى النَّبِيِّ يُقَاتِلُهُ يُقَاتِلَ مَعَهُ فَقَالَ: «اْرْجِعْ»، ثُمَّ اَتَّفَقَ - فَقَالَ: «إِنَا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ». [م ١٨١٧، ت ١٥٥٨]

ج ٢٨٣٢، ح ٦٧، ف ٣٦/٩

يعينى، ولعله ترك لفظ مدد اختصاراً، ولم أجده حديث مدد فيما عندي من الكتب.

(إن رجلاً من المشركين) كان^(١) يذكر منه جرأة ونجدة، لم أقف^(٢) على تسمية حين خرج إلى بدر (الحق بالنبي ﷺ) بحرة الوبرة (يقاتل) أي: ليقاتل كما في نسخة، أي: يقاتل مشركي مكة (معه) أي مع رسول الله ﷺ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأنبعك وأصيّب معك، فقال له رسول الله ﷺ: تومن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع، فلن أستعين بمشرك، قالت: ثم مضى حتى إذا كانت بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، فقال: لا، قال: فارجع، فلن أستعين بمشرك، قال: ثم رجع^(٣)، فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: تومن بالله ورسوله؟ قال: نعم، فقال له: فانطلق.

(فقال) رسول الله ﷺ: (ارجع، ثم اتفقا) أي: مدد ويحيى بن معين (فقالا: إنا لَا نسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ)^(٤)، فلما رد رسول الله ﷺ الرجل، ولم يستعن به حتى يسلم، دل على أنه لا يجوز الاستعانة بالمشرك والكافر، فإذا لم يجز الاستعانة به وضح أنه لا يسهم له.

(١) كما في رواية مسلم (١٨١٧). (ش).

(٢) قال ابن رسلان: هو حبيب بن يسار، وقد أسلم وحسن إسلامه، ذكره الواقدى والبغارى فى «تاریخه الكبير» (٢/٣٢٧)، كما نقله أبو زرعة. (ش).

(٣) في الأصل: «فارجع» بدل «ثم رجع»، وهو تحرير.

(٤) قال الموقن (٩٨/١٣): لا يستعن بمشرك، بهذا قال ابن المنذر وجماعة من أهل العلم، وعن أحمد ما يدل على الجواز، وكلام الخرقى يدل عليه، وهو مذهب الشافعى، كما فى «الأوچز» (٩/١٣٩). (ش).

(١٤٧) بَابُ : فِي سُهْمَانِ الْخَيْلِ

٢٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ،

قال الشوكاني^(١): وإلى عدم جواز الاستعانة بالمرتدين ذهب جماعة من العلماء، وهو مروي عن الشافعي^(٢)، وحكي في «البحر» عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه: أنها تجوز الاستعانة بالكافر والفساق حيث يستقيمون على أوامرهم ونواهيه، واستدلوا باستعانته بصفوان بن أمية يوم حنين، وبأخباره بأنها ستقع من المسلمين مصالحة الروم، ويغزون جميعاً عدداً من وراء المسلمين.

قال في «البحر»: وتجوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً لاستعانته^{عليه السلام} بأبي وأصحابه، وتجوز الاستعانة بالفساق على الكفار إجماعاً، وعلى البغاة عندنا لاستعانة على بالأشعث، وما يدل على جواز الاستعانة بالمرتدين أن قzman خرج مع أصحاب رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} يوم أحد، وهو مشرك، فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المرتدين، حتى قال^{عليه السلام}: «إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر»، كما ثبت عند أهل السير، وخرجت خزاعة مع النبي^{صلوات الله عليه وسلم} على قريش عام الفتح. انتهى ملخصاً.

(١٤٧) بَابُ : فِي سُهْمَانِ الْخَيْلِ

أي: في قسمة الغنيمة على الفرسان والرجال

٢٧٣٣ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا أبو معاوية، نا عبد الله،

(١) «نيل الأوطار» (٤٤/٨)، باب استذان الآباء في الجهاد.

(٢) يخالفه ما قال ابن رسلان، إذ قال: وقال الشافعي وأخرون: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين، ودعت الحاجة به وإنما فيكره، فإذا حضر الكافر بالإذن رضخ له ولا يسمى، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور، انتهى. وقال الشعراوي في «الميزان» (٣/٢٨٣): قول مالك وأحمد لا يستعان بالمرتدين على الإطلاق، وقال مالك: إلا أن يكونوا خدام المرتدين مع قول أبي حنيفة بجوازه، وقول الشافعي بشرطين: قلة المسلمين، وحسن رأيهم، انتهى. (ش).

عن نافع، عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ: سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ». [خ ٢٨٦٣، م ١٧٦٢، ت ١٥٥٤، جه ٢٨٥٤، حم ٢/٢]

عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أسمهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسمهم: سهاماً له وسهماين لفرسه).

واختلف العلماء في بيان مقدار الاستحقاق للمقاتل، فهو إما أن يكون راجلاً، وإما أن يكون فارساً، فإن كان راجلاً، فله سهم واحد بالاتفاق، وإن كان فارساً فله ولفرسه سهمان عند أبي حنيفة وزفر، وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - له ثلاثة أسمهم، سهم له، وسهمان لفرسه، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد وأسحاق، وبه قال ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والثوري، وأبو عبيدة، وابن جرير، وآخرون، ولم يقل بقول أبي حنيفة وزفر أحد إلا ما حكى ذلك عن علي وعمر وأبي موسى. قال الحافظ في «الفتح»^(١): والثابت عن علي وعمر كالجمهور.

واستدل الجمهور بهذا الحديث حديث ابن عمر وأمثاله الواردة في هذا المعنى، وأما الإمام أبو حنيفة - رحمة الله - استدل له بحديث مجمع بن جارية الآتي، وسيأتي شرحه بعد هذا.

وأما الجواب من حديث ابن عمر أنه لم يبين فيه أنه تلك القسمة متى وقعت؟ هل وقعت قبل خير أو بعدها؟ فلما احتمل أن يكون قبل خير لا يكون فيه حجة، لأنها محتملة للنسخ، ومحتمل أن يكون قسمة الغنيمة في ذلك الوقت مفروضاً إلى رأي رسول الله ﷺ، يقسمها كيف شاء، ويعطيها من شاء، ويحتمل أن يكون أعطى السهم الواحد تنفيلاً، فلا حجة فيه.

وقد أخرج البخاري هذا الحديث في «صحيحه» بموضعين^(٢): أولهما:

(١) «فتح الباري» (٦٨/٦).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٢٨٦٣ و ٤٢٢٨).

في الجهاد في «باب سهام الفرس»، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهرين، ولصاحبه سهماً»، ثم أخرج في المغازى عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: «قسم رسول الله ﷺ يوم خير للفرس سهرين، وللرجل سهماً»، فزاد في الثاني لفظ: «يوم خير».

والجواب عنه أن معنى قوله: «للفرس سهرين» أي: للفرس مع صاحبه سهرين، لأنَّه قابل به للرجل، أو يقال: إنَّ كثيراً ما يحذف في كتابة العربية الألف، فقوله: «للفرس سهرين»، كان أصله للفارس سهرين، فحذف الألف منه، لأنَّه يستدل بالمقابلة بأنَّ المراد: الفارس لا الفرس، ثم لما فهم منه الراوي أنَّ المراد بالفرس: الفرس، دون الفارس، ففسره إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسمَّه، وإن لم يكن له فرس فله سهْم.

أورد البخاري هذا التفسير عن نافع في المغازى في «الصحيح»، فلما فهم نافع هذا المعنى، فرواه بالمعنى في محل آخر، كما رواه في الجهاد، فقال: «جعل للفرس سهرين ولصاحبه سهماً»، وكذا رواه أبو داود وابن ماجه: «أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسمَّه»، ولفظ ابن ماجه: «أسهم لفارس ثلاثة أسمَّه»، فهذه كلها روایات بالمعنى على ما فهمه الراوي. وكذلك لفظ مسلم: «أنَّه قسم في النفل للفرس سهرين، وللرجل سهماً»، وكذلك لفظ الترمذى.

وأما لفظ أبي داود: «أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسمَّه، سهْمَاً له، وسهرين لفرسه»، وكذلك لفظ ابن ماجه: «أسهم يوم خير للفارس ثلاثة أسمَّه، للفرس سهمان، وللرجل سهم»، فهاتان الروایتان رواهما الراوي على ما فهم، وفهمه ليس بحججة.

ويؤيد ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا أبو أسامة وابن تمير قالاً: ثنا عبيد الله، [عن نافع]، عن ابن عمر: «أنَّ رسول الله ﷺ جعل للفارس سهرين، وللرجل سهماً»، فهذه هي الرواية التي رواها البخاري وغيره بلفظ: «الفرس، فروها ابن أبي شيبة بلفظ: «الفارس»، فهذا يؤيد ما قدمنا من التأويل الثاني.

.....
 ثم أخرجه عن نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «أنه أسمهم للفارس سهمين، وللراجل سهماً»، ثم أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أخبرني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يسمهم للخيل: للفارس سهمين، وللراجل سهماً»، ثم أخرجه عن حجاج بن منهاي، ثنا حماد بن سلمة، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين، وللراجل سهماً».

قال الزبيدي^(١): قلت: ورواه الدارقطني في أول كتابه «المؤتلف والمختلف»: حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي ومحمد بن علي بن أبي روبة قالا: ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن عبد الرحمن بن أيمن، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يقسم للفارس سهمين، وللراجل سهماً».

وأنت تعلم أن ما وقع في هذه الروايات الصاحح من لفظ: الفارس، فالمراد: الفارس مع فرسه لهما سهمان، فوق الاختلاف بين أصحاب عبيد الله بن عمر، فرواه أبوأسامة عند البخاري في الجهاد، وزائدة عند البخاري أيضاً في المغازى، وسليم بن أخضر عند مسلم والترمذى، وعبد الله بن نمير عند مسلم بل لفظ: الفرس، ورواه أبوأسامة وابن نمير وابن المبارك وابن وهب وحماد بن سلمة كلهم عند ابن أبي شيبة بل لفظ: الفارس.

ثم قال: وتابعه ابن أبي مريم وخالد بن عبد الرحمن، عن عبد الله ابن عمر العمري، ورواه القعنبي عن العمري بالشك في الفارس أو الفرس، فلا ينبغي أن يحمل ما وقع عند ابن أبي شيبة من الرواة العدول والثبات على الوهم، بل يجب أن يحمل على ما يصح به معنى الفارس والفرس، أي معنى

(١) انظر: «نصب الرأية» (٤١٨/٣)، و «الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة» (١٢٤/٢).

قوله: «للفارس»، أي أعطى له ولفرسه سهرين، وكذلك معنى الفرس، أي أعطى الفرس ولصاحبه سهرين، وأعطى الرجل سهماً.

(عجبية): قال الشوكاني في «الليل»^(١): وقد نقل عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه احتاج لما ذهب إليه، بأنه يكره أن تفضل البهيمة على المسلم، وهذه حجة ضعيفة وشبهة ساقطة، ونصبها في مقابلة السنة الصحيحة المشهورة مما لا يليق بعالم، وأيضاً السهام في الحقيقة كلها للرجل لا للبهيمة، وأيضاً قد فضلت العنفية الدابة على الإنسان في بعض الأحكام، فقالوا: لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف ديناراً، فإن قتل عبداً مسلماً لم يؤد فيه إلا دون عشرة آلاف درهم، انتهى.

قلت: وقد أشار إلى هذا التشنيع الحافظ في «الفتح»^(٢) قبل ذلك، ولكن بالغ الشوكاني في التشنيع على عادته، وخرج عن حد الأدب مع الأئمة.

وأصل الاستدلال للحنفية هكذا: إن روايات الأخبار تعارضت في الباب، روي في^(٣) بعضها أن عليه الصلاة والسلام قسم للفارس سهرين، وفي بعضها أنه عليه الصلاة والسلام قسم له ثلاثة أسماء، إلا أن رواية السهرين عاشرتها القياس، وهو أن الرجل أصل في الجهاد، والفرس تابع له، لأنه آلة، إلا ترى أن فعل الجهاد يقوم بالرجل وحده؟ ولا يقوم بالفرس وحده، فكان الفرس تابعاً في باب الجهاد، ولا يجوز تفضيل التابع على الأصل في السهم، وأخبار الأحاديث إذا تعارضت فالعمل بما عاشرها القياس أولى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فانظر أين هذا الاستدلال؟ وأين ما مسخه الشوكاني؟ وأين فيه مقابلة الشبهة الساقطة بالسنة الصحيحة المشهورة؟ وهل يليق هذا الصنيع بعالم؟

(١) «نيل الأوطار» (٤٣/٥).

(٢) «فتح الباري» (٦٨/٦).

(٣) في الأصل: «عن بعضها» خطأ.

٢٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ^(١) اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، نَا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةً نَفْرًا وَمَعَنَا فَرْسٌ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْنَا سَهْمًا، وَأَعْطَى الْفَرْسَ سَهْمَيْنِ». [حم ١٣٨ / ٤، ق ٢٢٦ / ٦]

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ،

وأما المعارضة بقتل الكلب والعبد المسلم، فإنه يؤدي في الكلب أكثر من عشرة آلاف، وفي العبد المسلم لم يوجد فيه إلا دون عشرة آلاف درهم، فهو أتعجب من ذلك كله، والفرق بين هذه المسألة ومسألة السهم واضح، غير خافي على من له أدنى ممارسة لعلم الشريعة، فإن قياس السهم على هذه المسألة وحكم الاتحاد قياس مع الفارق.

٢٧٣٤ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الله بن يزيد، نا المسعودي) وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، (حدثني أبو عمارة، عن أبيه قال: أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر، ومعنا فرس، فأعطي كل إنسان مئا سهماً، وأعطي الفرس سهماين).

٢٧٣٥ - (حدثنا مسدد، نا أمية بن خالد) بن الأسود بن هدبة، وقيل: ابن خالد بن هدبة بن عتبة، الأستاذ الشيباني، أبو عبد الله، البصري، أخوه هدبة، وكان أكبر منه، قال أبو زرعة وأبو حاتم والترمذى والعجلانى: ثقة، وروى العقيلي في «الضعفاء» عن الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن أمية بن خالد، فلم أره يحمده في الحديث، قال: إنما كان يحدث بحفظه، لا يخرج كتاباً، وما أبدى العقيلي فيه غير حديث واحد وصله وأرسله غيره، وذكر أبو العرب في «الضعفاء»، فلم يصنع شيئاً.

(١) في نسخة: «عبد الله».

نَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ رَجُلٍ مِّنْ آلِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ
يَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، زَادَ: فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ.
[ق ٣٢٦ / ٦]

(نا المسعودي، عن رجل من آل أبي عمارة، عن أبي عمارة بعناء، إلا أنه
قال: ثلاثة نفر، زاد: فكان للفارس ثلاثة أسمهم).

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»^(١): أبو عمارة عن أبيه: أتينا النبي ﷺ،
ونحن أربعة نفر، الحديث، وعنده عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن
رجل من آل أبي عمارة عن النبي ﷺ، ولم يقل عن أبيه، أخرجه أبو داود
بالوجهين، وذكر صاحب «الأطراف» حديثه في ترجمة أبي عمارة الأنصاري،
وهو بعيد جداً.

قلت: روى أبو عبد الله بن منه في «معرفة الصحابة» من حديث عبد الله بن
عبد الرحمن بن أبي عمارة، عن أبيه، عن جده «أنه جاء إلى النبي ﷺ ومعه أخ
له يؤمن بدر أو يوم أحد، فأعطي الرجل سهماً، وأعطي الفرس سهرين»،
والاختلاف على المسعودي، وكان قد اختلفت، ورواية ابن منه هي من طريق
يونس بن بكير عنه، ورواية أبي داود من طريق أمية بن خالد عنه، والثانية من
رواية أبي عبد الرحمن المقرئ عنه، والظاهر من مجموع ذلك أن الحديث
لأبي عمارة الأنصاري لا لغيره، والله أعلم.

ومن الجائز أن يكون عبد الله بن عبد الرحمن يكنى أبا عمارة، فلت sham رواية
أمية بن خالد مع رواية يونس بن بكير، إلا أن يونس يزيد عليه قوله: عن جده،
وهو أصوب، والله أعلم.

قال الشوكاني^(٢): وحديث أبي عمارة في إسناده المسعودي وفيه مقال،

(١) (١٢/١٨٧).

(٢) «نيل الأوطار» (٤٢/٥).

(١٤٨) باب : فِيمَنْ أُشِهِمَ لَهُ سَهْمٌ

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، نَا مُجَمْعُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمْعٍ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ يَعْقُوبَ بْنَ الْمُجَمِّعِ يَذَكُّرُ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مُجَمْعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ.....

وكذا قال الزيلعي^(١).

(١٤٨) باب : فِيمَنْ أُشِهِمَ لَهُ سَهْمٌ

وفي المصرية «سهماً»، وهو الأوضح،
ويعناه أن هذا باب فيمن أعطى للخبل سهماً واحداً

٢٧٣٦ - (حدثنا محمد بن عيسى، نا مجتمع) بضم ميم وفتح جيم وكسر ميم ثانية مشددة وبعدين مهملة (ابن يعقوب بن مجتمع بن يزيد الأنباري) القباني المدني، عن ابن معين: ليس به بأس، وكذا قال النسائي، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن سعد: كان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقافات».

(قال: سمعت أبي يعقوب بن المجتمع) بن يزيد بن جارية بالجيم، الأنباري المدني، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، (بذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد) بن جارية، بالجيم والتحتانية، (الأنباري)، أبو محمد المدني، أخوه عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه، ولد في عهد النبي ﷺ، قال الأعرج: ما رأيت أحداً بعد الصحابة أفضل منه، قال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال الحاكم عن الدارقطني: ثقة، وقال ابن خلفون: وثقة العجلبي وابن البرقي، وهو أجل من أن يقال فيه: ثقة.

(عن عمه مجتمع بن جارية) بن عامر بن مجتمع (الأنباري) الدسوسي،

(١) انظر: «نصب الراية» (٤١٤/٢).

قال: وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن - قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ، فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزون الأباء ^(١)، فقال بعض الناس ليغضى: ما للناس؟ قالوا: أوحى إلى النبي ﷺ، فخرجنا مع الناس نوجف، فوجدنا النبي ﷺ واقفا على راحلته عند كراع الغميم، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم: **﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكُمْ فَتَحْنَ﴾**

قال ابن إسحاق: كان مجعوم بن جارية حدثاً، قد جمع القرآن، وكان أبوه جارية من اتخذ مسجد الضرار، وكان مجعوم يصلي بهم فيه، ثم إنه أحرق، يقال: إن عمر بعثه إلى أهل الكوفة يعلمهم القرآن، فتعلم ابن مسعود، فعلمه القرآن، مات في إماراة معاوية.

(قال) أي عبد الرحمن: (وكان) مجعوم بن جارية (أحد القراء الذين قرؤوا القرآن، قال) أي مجعوم: (شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ، فلما انصرفنا) أي: رجعنا (عنها إذا الناس يهزون) أي: يحركون ويسرعون (الأباء) جمع بعير، أي: رواحلهم، (فقال بعض الناس لبعض: ما للناس؟) أي: لم يسرعون رواحلهم؟

(قالوا: أوحى إلى النبي ﷺ) فيسرعون إليه لسماعه، (فخرجنا مع الناس نوجف) أي: نسرع (فوجدنا النبي ﷺ واقفا على راحلته عند كراع الغميم) والكراع بالضم آخره عين مهملة، والغميم بالغين المفتوحة: موضع بناحية العجاز بين مكة والمدينة، وهو وادٌ أمام عسفان ثمانية أميال.

(فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكُمْ فَتَحْنَ﴾) ^(٢)

(١) في نسخة: «بالأباء».

(٢) في نسخة: «ما بال الناس».

(٣) سورة الفتح: الآية ١.

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتَحْ هُوَ؟ قَالَ: «أَنَّمِّ، وَالَّذِي نَفْسُ^(١)
مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ»،

فقال رجل) قال الشيخ ابن القيم في «زاد المعاد»^(٢): فقام عمر: أَوْفَّتْ
هو يا رسول الله؟ (يا رسول الله، أفتتح هو؟ قال) أي رسول الله عليه السلام: (نعم)
ثم أكد بالحلف؛ لأنه لم يكن على ظاهره فتحاً، بل ذلة وهزيمة، كما أشار إليه
عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : «لِمَ نَعْطِي الدِّيَةَ فِي دِينِنَا؟»

(والذي نفس محمد بيده إنه) أي الصلح في الحديبية على ما اشترطوا
(الفتح) عظيم، وقد فسر قوله تعالى: «فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتَحًا قَرِيبًا»^(٣)،
هو صلح الحديبية بقول الزهري، مما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم
منه، إنما كان القتال حيث التقى الناس، فلما كانت المهدنة، ووُضعت
ال الحرب، وأمن الناس، كُلُّم بعضهم بعضاً، والتقاوا، فتفاوضوا في الحديث
والمنازعة، فلم يكلم أحد في الإسلام يعقل شيئاً إلا دخل فيه، وقد دخل
في تينك السنتين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر، أو يقال:
إن المراد من الفتح فتح مكة، فمعنى الكلام أن صلح الحديبية سبب لفتح
مكة وذراعه إليه.

ثم أقام رسول الله عليه السلام بالمدينة حين رجع من الحديبية ذا الحجة وبعض
المحرم، ثم خرج في بقية المحرم إلى خير، ففتحها حصنًا حصنًا، فكان أول
حصونهم افتتح حصن ناعم، ثم القموص حصنبني أبي الحقيق، وأصاب منهم
سبايا، منهم صفة بنت حبي بن أخطب، فاصطفاها لنفسه، وفتح الله عليه حصن
صبغ بن معاذ، وما بخير حصن أكثر طعاماً وودكاً منه، وكان آخر حصون أهل
خير افتتاحاً الوطيط والسلام، فحاصرهم رسول الله عليه السلام بضع عشرة ليلة،

(١) في نسخة: «نفس بيده».

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٣/٢٩٦).

(٣) سورة الفتح: الآية ٢٧.

فَقُسِّمَتْ خَيْرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَسَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَمَائَةً،

فلما أيقنوا بالهلاك سأله أن يحقن دماءهم، ففعل، وكان رسول الله ﷺ قد حاز الأموال كلها الشق واللنطة والكتيبة وجميع حصونهم إلا ما كان في ذينك الحصنين.

(فُقِسِّمَتْ خَيْرٌ) أي: أموالها (على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ) على ستة وثلاثين سهماً، حبس نصفها لنفسه ولزوجاته، ولما يعروه من التوابع ثمانية عشر سهماً، وقسم النصف الباقية للغزاة (على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة).

وأختلفت الروايات في عدد أصحاب الحديبية، ففي رواية البراء عند البخاري^(١): «كنا أربع عشرة مائة»، وفي حديث سالم عن جابر: قلت لجابر: كم كتم يومئذ؟ قال: لو كنا مائة ألف لكفانا، كنا خمس عشرة مائة، ثم أخرج البخاري بسنده عن قتادة: قلت لسعيد بن المسيب: بلغني أن جابر بن عبد الله كان يقول: كانوا أربع عشرة مائة، فقال لي سعيد: حدثني جابر كانوا خمس عشرة مائة الذين بايعوا النبي ﷺ يوم الحديبية، ثم أخرج البخاري من حديث عبد الله بن أبي أوفى: كان أصحاب الشجرة ألفاً وثلاثمائة، وكانت أسلم نُمنَّ المهاجرين.

فما رواه سالم عن جابر وسعيد بن المسيب عنه أقرب إلى التحقيق من الروايات الباقية، لأنه أكدته بقوله: «الذين بايعوا النبي ﷺ يوم الحديبية»، ثم تأيدت هذه الرواية برواية مجتمع بن جاري الأنصاري، فإنه قال: وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، وأيضاً التنصيص بعدد لا ينفي الزيادة، فليس أقل العدد مخالفًا للزيادة، بل هو داخل فيها، لأن عند الأكثر زيادة علم فيعتبر به ويؤخذ.

(١) انظر: «صحيف البخاري» (٤١٥٠، ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٥).

فيهم ثلاثة فارس، فأعطي الفارس سهمنا، وأعطي الرجل سهمنا». [حم ٤٢٠، ك ١٣١ / ٢]

قال أبو داود: وحدثت أبي معاوية أصح، والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجتمع أنه قال: ثلاثة مائة فارس، وكانوا مائتي فارس.

(فيهم ثلاثة فارس، فأعطي الفارس) مع فرسه (سهمن) سهناً له وسهناً لفرسه، (وأعطي الرجل سهناً، قال أبو داود: وحدثت أبي معاوية) المقدم في «باب سهمان الخيل» (أصح، والعمل عليه) أي عند الجمهور (وأرى الوهم في حديث مجتمع أنه قال: ثلاثة مائة فارس، وكانوا مائتي فارس).

قلت: وفي قول أبي داود تضييف للحديث، ولم يأت عليه بدليل، وذكر الزيلعي^(١) أن ابنقطان قال في كتابه: وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع، ولا يعرف، روى عنه غير ابنه، وابنه مجمع ثقة، فضعف ابنقطان هذا الحديث بجهالة يعقوب بن مجمع، لأنه لم يعرف بأنه روى عنه غير ابنه.

قلت: لكن قال الحافظ^(٢): روى عنه ابنه مجمع، وابن أخيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وعبد العزيز بن عبيد بن صهيب، ذكره ابن حبان في «الثقات»، فارتفاع الجهة، وتثبت التوثيق.

ثم إنه تكلم الإمام الشافعي - رحمة الله تعالى - في مجمع بن يعقوب، قال في «الخلاصة»^(٣): قال الشافعي - رحمة الله - : شيخ لا يعرف، قال الحافظ: روى عنه يونس بن محمد المؤدب، ويحيى بن حسان، وإسماعيل بن أبي أوس، والقعنبي، وقبيبة، ومحمد بن عيسى بن الطياع، وغيرهم، فمن كان رواته بهذا العدد، فكيف يكون مجهولاً؟ ثم عن ابن معين والنمساني: ليس به بأس، وقال

(١) «نصب الراية» (٤١٧/٣).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٣٩٥/١١).

(٣) «خلاصة تهذيب الكمال» (ص ٣٧٠).

(١٤٩) بابٌ : في التَّنَفِلِ

أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقد تقدم عن ابن القطن أنَّه قال في بيان علة يعقوب وابنه مجتمع: ثقة، فوثقه ابن القطن نصاً.

وقال في «الجوهر النقي»^(١): حديث مجمع بن جارية، وفي سنته مجمع بن يعقوب، فحكي عن الشافعى أنه قال: شيخ لا يعرف، قلت: هذا الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» وقال: حديث كبير صحيح الإسناد، ومجمع بن يعقوب معروف، قال صاحب «الكمال»: روى عنه الفعنبي، ويحيى الْوُحَاطِي، وإسماعيل بن أبي أوس، ويونس المؤدب، وأبو عامر العقدي، وغيرهم، وقال ابن سعد: توفي بالمدينة، وكان ثقة، وقال أبو حاتم وابن معين: ليس به بأس، وروى له أبو داود والنسائي، انتهى.

ومعلوم أنَّ ابن معين إذا قال: ليس به بأس، فهو توثيق، انتهى، وكذا قال الحافظ شمس الدين الذهبي في «تلخيصه»^(٢) بعد تحرير الحديث: صحيح.

(١٤٩) بابٌ : في التَّنَفِلِ^(٣)

والمراد بالنفل: الغنية^(٤)، لأنَّها فضل من الله سبحانه وعطاؤه، ويدرك

(١) انظر: «السنن الكبرى» (٢/٣٢٥).

(٢) انظر: «المستدرك مع التلخيص» (١/١٣١).

(٣) إنَّما أعلم أنَّهم بعدما اتفقا على جواز تنفيل الإمام اختلَّوا في محله، هل هو من أصل الغنية أو من أربعة الأخماس أو من الخمس أو خمس الخمس؟ كما يسطّط الاختلاف فيه في «الأوْجَز»، والجملة أنَّ محله خمس الخمس في الأصح من ثلاثة أقوال للشافعى، وخمس الغنية عند الإمام مالك، وأربعة أخماسها عند الإمام أحمد، إلَّا أنَّ عند الشافعى وأحمد يستثنى من ذلك السلب، فإنه من أصل الغنية عندهما، بخلاف الإمام مالك والحنفية، فلا فرق عندهما في السلب وغيره، ومنذهب الحنفية في النفل: أنه إنْ قيَّدَ الإمام بما بعد الخمس فقال مثلاً: «من فعل كذا فله كذا بعد الخمس» يكون محله أربعة الأخماس، وإن لم يقيده فمحله أصل الغنية، كذلك في «الأوْجَز» (٩/١٢١ - ١٢٢). (يش).

(٤) ذكر المصطفى في هذا الباب ما يتعلّق بعثائم بدر، وهي التي نزل فيها قوله تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ...﴾ إلخ [الأنفال: ١]، غيرها المصطفى أيضاً بالنفل اتباعاً للقرآن.

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ قَالَ: أَنَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوَدَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كَذَا وَكَذَا».

قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْفِتْيَانُ وَلَزِمَ الْمَشِيخَةَ الرَّأِيَاتِ، فَلَمْ يَبْرُحُوهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، قَالَتِ^(١) الْمَشِيخَةُ: كُنَّا رَدِئًا لَكُمْ، لَوْ انْهَزَّمْتُمْ فَتَّشُمْ^(٢) إِلَيْنَا، فَلَا تَذَهَّبُوا بِالْمَغْنِمِ وَنَبْقَى، فَأَبَى الْفِتْيَانُ، فَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا،

في هذا الباب من حكمها غير ما ذكر في الأبواب المتقدمة، أو المراد من النفل ما يخصه الإمام من السلب وغيره للتحريض.

٢٧٣٧ - (حدثنا وهب بن بقية قال: أنا خالد، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا)، أي قال مثلاً: من قتل قتيلاً فله سلبه (قال) أي: ابن عباس: (فتقدم الفتيان) للقتال (ولزم المشيخة الرأيات، فلم يبرحوها) أي: لم يفارقوها.

(فلما فتح الله عليهم، قالت المشيخة: كنا ردائاً) أي: عوناً وظهيراً (لكم، لو انهزمتم فتّشتم) أي: رجعتم (إلينا، فلا تذهبوا بالمعنى) أي كله (ونبقي) محرومين عنه، (فأبى الفتيان، فقالوا: جعله رسول الله ﷺ لنا) وهو ما روی عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «من أتى مكان كذا وكذا فله كذا وكذا، أو فعل كذا وكذا فله كذا وكذا، فتسارع الشبان، وبقي الشيوخ عند الرأيات، فلما فتح عليهم، جاؤوا يطلبون ما جعل لهم النبي ﷺ».

(١) في نسخة: «قال».

(٢) في نسخة: «فتّشتم».

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : «**بَشِّرُوكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ**»
إِلَى قَوْلِهِ : «**كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ إِلَى الْحَقِّ وَإِنَّ فِرِيقَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ»، يَقُولُ : فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا ،
فَأَطْبِعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ . [ك ٢٢١/٢ ، السن الكبرى]**

[١١١٩٧]

٢٧٣٨ - **حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ، نَا هُشَيْمَ قَالَ :** نَا^(١) دَاؤُدُّ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عن عَكْرَمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ : «مَنْ قُتِلَ قُتْلًا

(فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى : «**بَشِّرُوكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ**»^(٢)) ،
 فذكر الله تعالى للتوطئة والتبرك ، والمعنى أن قسمة الغنائم موكولة إلى رأيه ﷺ
 يقسمها كيف يشاء (إلى قوله : «**كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ إِلَى الْحَقِّ وَإِنَّ فِرِيقَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ**»^(٣) أي : الخروج . (يقول : فكان ذلك) أي الخروج (خيرا لهم، فكذلك) أي : قسم الغنائم (أيضاً، فاطيعوني) في قسم الغنيمة ولا تنازعوا فيها (فإنني أعلم بعاقبة هذا منكم) فسلموا الله ولرسوله يحكمان فيها بما شاءوا أو يضعنانها حيث أرادا .

٢٧٣٨ - (حدثنا زياد بن أيوب، نا هشيم قال: نا داود بن أبي هند،
 عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: من قتل قتلاً

(١) في نسخة: «أنا».

(٢) وأفاد مولانا الشيخ النانوتوي في مكتبيه «قاسم العلوم»: أن خلقة الناس للعبادة «وَمَا حَكَفَتْ لِلْيَمْنَ وَالْيَمْنَ ... » الآية [الذاريات: ٥٦]، فمن لم يعبد فهم كالأنعام بل هم أضل، ويجوز للرجل التصرف والتغلب على الأنعام، فكذلك يجوز للمسلم التغلب عليهم؛ والأموال كلها في الحقيقة لله عز وجل، فهي بمنزلة رجل غرس في أرض مالحة، ولم يلم بتثبيت أشجاره وغرسها في أرض صالحة، كذلك الأموال تخرج من الكفار وتعطى المسلمين، انتهى . (ش).

(٣) سورة الأنفال: الآية ١ - ٥.

فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمِنْ أَسْرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ،
وَحَدِيثُ خَالِدٍ أَتَمْ. [ق ٢٢١/٦، ٣١٦/٥]

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَارٍ بْنِ بِلَالٍ،

فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمِنْ أَسْرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا) ^(١).

وفي «السير الكبير» ^(٢): وذكر عن موسى بن سعد بن زيد قال: نادى منادى رسول الله ﷺ يوم بدر: من قتل قتيلاً فله سلب، ومن أسر أسيراً فهو له، فأعطى قاتل أبي جهل - لعنه الله - سلب، وما أخذوا بغير قتال، قسمه بينهم عن فوراق، يعني عن سواء.

وهكذا ذكره ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: لما نزلت الآية: **﴿يَسْتَأْتِنُوكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾** إلى قوله تعالى: **﴿لِكُرِيُونَ﴾** ^(٣) فقسمها بينهم بالسواء، وقد اتفقت الروايات [على] أنه أعطى كل قاتل سلب قتيلاً يومئذ على ما ذكر عن عاصم بن عمر بن قتادة، قال: أخذ علي - رضي الله عنه - سلب الوليد بن عتبة، وأخذ حمزة - رضي الله عنه - سلب عتبة، وأخذ عبيدة بن الحارث - رضي الله عنه - سلب شيبة، فدفع إلى ورثته، وكان عبيدة قد جرح، فمات بذات أجذال ^(٤) في الصفراء قبل أن ينتهي إلى المدينة.

(ثم ساق نحوه، وحديث خالد) المتقدم (أتم) من حديث هشيم هذا.

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَارٍ بْنِ بِلَالٍ،

(١) وفي «حاشية شرح الإنعام» ٤/٤٢٦٥: لا يجوز شرط، من غنم شيئاً فهو له، خلافاً للأنمة الثلاثة، وما نقل أنه ﷺ فعل كذا لم يثبت، وبفرض ثبوته فالغنية كانت له يتصرف فيها بما يراه. (ش).

(٢) انظر: «السير الكبير» ٢/٥٩٨.

(٣) سورة الأنفال: الآية ١.

(٤) في الأصل: «أجذال» بالذال، والصواب: «أجذال» بالذال. و«ذات أجذال»: هو البريد الخامس من المدينة لمن يريد بدرأ. انظر: «معجم البلدان» ١/١٠١، و«الطبقات الكبرى» ٣/٣٨.

قال: نَّا يَزِيدُ بْنُ خَالدٍ بْنِ مَوْهَبَ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: نَّا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: نَّا^(١) دَاؤْدُ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: «فَسَمَّهَا»^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّوَاءِ، وَحَدِيثُ خَالدٍ أَتُمْ . [انظر الحديث السابق]

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جِئْتُ إِلَيْهِ

قال: نا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني قال: نا يحيى بن أبي زائدة قال) أي: يحيى بن أبي زائدة: (نا داود بهذا الحديث) المتقدم (بإسناده، قال) يحيى في حديثه، أو ابن عباس: (قسمها) أي: غنيمة بدر (رسول الله ﷺ بالسواء).

معناه أن الصحابة الذين كانوا معه في بدر لما تشارجروا في قسم الغنيمة، وكانوا ثلاثة فرق، فانطلقت طائفة في أثر الذين انهزموا من الكفار يهزمون ويقتلون، وأكبت طائفة على الغنائم يحرونهما ويجمعونها، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ لا يصيب العدو منه غرة، حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض، قال الذين جمعوا الغنائم: نحن حربناها وجمعنها، فليس لأحد فيها نصيب، وقال الذين خرجوا لطلب العدو: لستم بأحق بها منا، نحن نفينا عنها العدو وهزمناه، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: لستم بأحق منا، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ، وخفنا أن يصيب العدو منه غرة، فاشتغلنا به، فنزلت: «يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَقْوَالِ» الآية، فقسمه رسول الله ﷺ بين الفرق الثلاث على السواء، ولم يفضل بعضهم على بعض.

(وَحَدِيثُ خَالدٍ أَتُمْ) من حديث يحيى بن أبي زائدة.

٢٧٤٠ - (حدثنا هناد بن السري، عن أبي بكر) بن عياش، (عن عاصم، عن مصعب بن سعد، عن أبيه) أي: سعد بن أبي وقاص (قال: جئت إلى

(١) في نسخة: «أنا».

(٢) في نسخة: «قسمها».

النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ يَسِيفُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي الْيَوْمَ مِنَ الْعَدُوِّ، فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ، قَالَ: إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ، فَذَهَبْتُ وَأَنَا أَقُولُ: يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبْلِي بِلَائِي، فَبَيْنَا أَنَا إِذْ جَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ: أَجِبْ، فَظَنَّتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِي شَيْءٍ بِكَلَامِي^(١)، فَجِئْتُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السَّيْفَ، وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلَا لَكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ، ثُمَّ قَرَأَ:

النبي ﷺ يوم بدر بسيف) قبل نزول قوله تعالى: ﴿يَسْتَأْنُوكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾^(٢)، وكان ذلك السيف لسعيد بن العاص، فقتلته وأخذه، وكان يسمى ذا الكنيفة (فقلت: يا رسول الله! إن الله قد شفى صدري اليوم من العدو) فجعلهم طعنة سيفنا (فهب لي هذا السيف) لأقاتل به في سبيل الله.

(قال) رسول الله ﷺ: (إن هذا السيف ليس لي) فأعطيك (ولا لك) فتأخذه، لأنه لم ينزل على فيه حكم. (فذهب) أي: رجعت (وأنا أقول: يعطاه) أي: السيف (اليوم من لم يبل بلائي) أي: من لم ي عمل مثل عملي في الحرب، ولم يختبر مثل اختباري من دخولي في غمار الحرب.

(فيينا أنا) مشتغل في همي (إذ جاءني الرسول) لم أقف على تسميته (فقال) الرسول: (أجب) أي: يدعوك رسول الله ﷺ فأجب (فظننت) أي: خفت (أنه نزل في شيء) أي: من العتاب (بكلامي) الذي قلتة: إنه يعطى اليوم من لم يبل بلائي (فجئت) رسول الله ﷺ.

(قال لي النبي ﷺ: إنك سألكني هذا السيف، وليس) أي: والحال أنه لم يكن (هو لي ولا لك، وإن الله قد جعله لي) فأنا أعطيكه (فهو لك، ثم قرأ:)

(١) في نسخة: «من كلامي».

(٢) سورة الأنفال. الآية ١.

﴿يَسْأَلُوكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إِلَى آخر الآية. [ت ٣٧٩، ١٧٤٨م، ١٧٨، ق ٢٩١، ٢٩١، ك ١٣٢ / ٦/ ١٧٤٨]

قال أبو داود: قراءة^(١) ابن مسعود: يسألونك التَّفَلِ.

﴿يَسْأَلُوكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إلى آخر الآية^(٢).

(قال أبو داود: قراءة ابن مسعود: يسألونك التَّفَلِ) قلت: ليس قراءة ابن مسعود بصيغة الواحد، وليس المراد أن الاختلاف في لفظ الواحد والجمع، بل الاختلاف الواقع بين القراءتين هو أن قراءة الجمهور بلفظ: «عن»، وقراءة ابن مسعود بغير لفظ: «عن»، فقراءته: يسألونك الأنفال، كما ذكره ابن جرير في «تفسيره»^(٣): حدثنا ابن بشار قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، قال: كان أصحاب عبد الله يقرؤونها: «يسألونك الأنفال». وحدثنا ابن وكيع قال: ثنا المحاربي، عن جويري، عن الضحاك قال: هي في قراءة ابن مسعود: «يسألونك الأنفال»، وهذا إشارة إلى الاختلاف في معنى الآية على القراءتين، فعلى قراءة الجمهور معنى الآية: يسألونك عن حكم الأنفال لمن هو؟ ومعناها على قراءة ابن مسعود: يسألك الناسُ الأنفال^(٤)، كما سأله سعد السيف وغيره.

وأورد مسلم هذا الحديث في «صححه»^(٥): حدثنا قتيبة بن سعيد قال: نا أبو عوانة، عن سماك، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: أخذ أبي من الخمس سيفاً، فزاد لفظ: «من الخمس»، وهو مشكل، فإن الخمس لم يكن يومئذ، بل نزل الخمس بعد ذلك بزمان، وهو قوله تعالى:

(١) في نسخة: «قرأ».

(٢) سورة الأنفال: الآية ١.

(٣) انظر: «جامع البيان» (٦/ ١٧٤).

(٤) في الأصل: «يأتوا الناسُ عنك الأنفال»، وفيها تحريف.

(٥) « صحيح مسلم» (٨/ ١٧٤٨).

﴿وَأَطْعَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ إِنْ شَاءُوْ فَلَئِنْ يَلْهُ خَمْسَةً﴾^(١)، ولهذا قال بعض العلماء: إن هذه الآية ناسخة لتلك.

وفيه إشكال آخر؛ وهو أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، وسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قتل سعيد بن العاص، وأخذ سيفه، فكان هو أحق به، فكيف منعه رسول الله ﷺ؟ ثم لما كان لم ينزل حكم في الغنيمة، فكيف قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه»؟ فالسلب كان من جملة الغنيمة، ولم ينزل فيه حكم الله، فكيف جعله رسول الله ﷺ للقاتل؟.

ويمكن أن يقال في الجواب عنه: إن الغنيمة كانت حراماً على الأمم السابقة، بل كانت النار تأتيها فتأكلها، وكانت هذه علامة القبول، وظن رسول الله ﷺ أن دينه وشرعيته مبناه على اليسر، والتشديدات التي كانت في الأمم السالفة لم تبق في أمته، فتحل الغثاثم لأمته.

ثم قد أشير إليه في قوله تعالى: «فَقَتَلُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُكَفَّ إِلَّا نَفْسُكُ وَتَرَضُّ الْمُؤْمِنُونَ» الآية^(٢)، وكذلك قوله تعالى: «يَأَيُّهَا أَيُّهَا الْجَنِينُ حَرِيصُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ»^(٣)، فحضر رسول الله ﷺ أصحابه في بدر بقوله: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، على معنى أن يكون له سلبه بحكم الله تعالى إن شاء الله تعالى، ويترتب نزول الحكم بذلك، وسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - سأله السيف قبل نزول الحكم في الغنيمة، فمنعه ﷺ، ثم نزل حكمه في قوله: «يَسْتَأْتِكَ عَنِ الْأَنْفَالِ...» الآية، بأنه مفوض إلى رأيه ﷺ فجعله له، وكذلك كل من قتل قتيلاً أعطاه رسول الله ﷺ سلبه له، والله تعالى أعلم.

(١) سورة الأنفال: الآية ٤١.

(٢) سورة النساء: الآية ٨٤.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٦٥.

(١٥٠) باب: في النَّفْلِ للسَّرِيَّةِ تَخْرُجُ مِنَ الْعَسْكَرِ

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَجْدَةَ، نَاهَا^(٢) ابْنُ مُسْلِمٍ.
 (ح): وَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ قَالَ: نَا مُبَشِّرٌ.
 (ح): وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الطَّائِيُّ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعَ حَدَّثَهُمْ،
 الْمَعْنَى، كُلُّهُمْ عَنْ شُعَيْبٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ قَبْلَ نَجْدٍ، وَابْتَعَثْتُ سَرِيَّةً

(١٥٠) باب: في النَّفْلِ للسَّرِيَّةِ تَخْرُجُ مِنَ الْعَسْكَرِ

أي: إذا خرج العسكر لقتال العدو،

فأرسل أمير العسكر سرية، أي: قطعة منه إلى جانب آخر فينفل لها

٢٧٤١ - (حدثنا عبد الوهاب بن نجدة^(٣)، ناه ابن مسلم) وهو الوليد^(٤) بن مسلم، كما في نسخة، (ح: ونا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي قال: نا مبشر، ح: ونا محمد بن عوف الطائي، أن الحكم بن نافع، حدثهم) أي: حدث الحكم بن نافع محمد بن عوف ومن معه (المعنى) أي معنى حديث محمد بن عوف وحديث من معه من أصحاب الحكم بن نافع واحد، ويحتمل أن يكون المعنى: أن معنى حديث وليد بن مسلم وحديث مبشر وحديث الحكم بن نافع واحد، يروي (كلهم) أي: الوليد ومبشر والحكم بن نافع.

(عن شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل) بكسر القاف وفتح الموندة، أي: جانب (نجد) وجهتها (وابي ثوبان سرية) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية، هي التي تخرج بالليل، وهي قطعة من الجيش، تخرج منه، وتعود إليه، وهي من مائة إلى

(١) في نسخة بدلها: «نَفْلُ السَّرِيَّةِ».

(٢) زاد في نسخة: «الوليد».

(٣) بفتح النون وسكون الجيم. «ابن رسلان». (ش).

(٤) القرشي الشامي كما أظن. «ابن رسلان». (ش).

مِنَ الْجَيْشِ، فَكَانَ سُهْمَانُ الْجَيْشِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا اثْنَيْ عَشَرَ
بَعِيرًا، وَنَفَلَ أَهْلَ السَّرِيَّةِ بَعِيرًا بَعِيرًا، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ
ثَلَاثَةَ عَشَرَ». [حم ١٠/٢]

خمسماة، فما زاد على خمسماة يقال له: منسر، بالنون والمهملة، فإن زاد على ثمان مائة سمي: جيشاً، وما بينهما يسمى: هبطة، فإن زاد على أربعة آلاف يسمى: جحفلأً، فإن زاد فجيش جرار، والخمس: الجيش العظيم، وما افترق من السرية يسمى: بعثاً، فالعشرة بما بعدها تسمى: حفيرة، والأربعون: عصبة، وإلى ثلاثة: مقنبع بقاف ونون ثم موحدة، فإن زاد سمي: جمرة بالجيم، والكتيبة: ما اجتمع ولم يتشر، قاله الحافظ في «الفتح»^(١).

(من الجيش) إلى خَضْرَة، وهي أرض محارب بنجد على غطfan، في شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة، وكان أميرها أبو قنادة، وكانوا خمسة عشر رجلاً، وكان فيهم عبد الله بن عمر، وأمره أن يشنّ عليهم الغارة، فسار وكمن النهار، فهجم عليهم، فأحاط بهم، وقتل منهم رجالاً، فقتل من أشرف منهم، فغنموا إيلات كثيرة وغنمأ، ذكر أهل السير أنها مائتا بعير وألفا شاة.

(فكان سهمان) بضم السين وسكون الهاء، جمع سهم، أي نصيب كل واحد من (الجيش الثاني عشر بعيراً الثاني عشر بعيراً)، قال النووي^(٢): وقد قيل: معناه^(٣) سهمان جميع الفانمين اثنا عشر بعيراً، وهذا غلط، فقد جاء في بعض روايات أبي داود وغيره: أن الثاني عشر بعيراً كانت سهمان كل واحد من الجيش والسرية، ونفل السرية سوى هذا بعيراً بعيراً.

(ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً) أي زائدًا على الثاني عشر بطريق التفليل
(فكان سهمانهم) أي: أهل السرية (ثلاثة عشر ثلاثة عشر).

(١) «فتح الباري» (٥٦/٨).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/٣٠٠).

(٣) أي: جميع أنصبائهم كانت اثنا عشر فقط، لا لكل واحد منهم، كما في «فتح الباري» (٦/٣٠٠). (ش).

.....
.....

قال الحافظ^(١): واختلف الرواة في القسم والتنفيذ، هل كانا جمِيعاً من أمير ذلك الجيش، أو من النبي ﷺ، أو أحدهما من أحدهما؟ فرواية ابن إسحاق صريحة أن التنفيذ كان من الأمير، والقسم من النبي ﷺ، وظاهر رواية الليث، عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش، وأن النبي ﷺ كان مقرراً لذلك ومجيئاً له، فتجمع الروايتان، وفي الحديث: أن الجيش إذا انفرد منه قطعة، فغنموا شيئاً كانت الغنمة للجميع.

قال ابن عبد البر: لا يختلف الفقهاء في ذلك، أي: إذا خرج الجيش جمِيعه، ثم انفردت منه قطعة، انتهى. وليس المراد بالجيش: القاعد في بلاد الإسلام، فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو.

ثم أعلم أن أهل السير ذكروا أن الغنمة كانت مائتي بعير وألفي شاة، وقال ابن عبد البر في روايته: إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف، والسرية التي خرجت منه كانت خمسة عشر رجلاً، فكيف تقسم مائتا بعير على أربعة آلاف، حتى يكون نصيب كل واحد منهم اثنا عشر بعيراً؟

وهذا غير ممكن، إلا أن يقال: إن هذا العدد من البعير والشاة كانت من غنمة السرية، وأما ما غنم العسكر فهو زائد على هذه الغنمة، فكل ما غنم العسكر وحده، والسرية وحدها، لما قسمت عليهم حصل لكل واحد منهم اثنا عشر بعيراً، ونقل رجال السرية بعير بعير، ولم يذكر في الحديث عدد جميع ما غنم العسكر والسرية.

وهذا التأويل على تقدير أن يكون هذا الحديث محفوظاً، وإنما فالذي وقع في الروايات الصحيحة المعتبرة أن هذه القسمة كانت على السرية فقط، ولم يذكر أحد منهم خروج الجيش، وعلى هذه الروايات لا تحتاج إلى التأويل.

(١) «فتح الباري» (٦/٢٤٠).

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ الدَّمْشِقِيَّ قَالَ: قَالَ الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمَ - : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قُلْتُ: وَكَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُرْوَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَا يَعْدِلُ^(١) مَنْ سَمِّيَتْ بِمَالِكٍ، هَكَذَا أَوْ نَحْوُهُ، يَعْنِي مَالِكَ بْنَ أَنَسَٰ . [انظر سابقه، وم ١٧٤٩]

٢٧٤٢ - (حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي قال: قال الوليد - يعني ابن مسلم - : حدثت ابن المبارك بهذا الحديث) أي: المتقدم (قلت: وكذا حدثنا ابن أبي فروة) أي: كما حدثنا شعيب بن أبي حمزة، كذلك حدثنا ابن أبي فروة، وهو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عبد الرحمن الأسود، أبو سليمان الأموي، مولى آل عثمان، اتفق المحدثون على أنه متزوك، (عن نافع قال: لا يعدل) أي: لا يساوي (من سميت) يعني شعيب بن أبي حمزة وابن أبي فروة (بمالك)، هكذا أو نحوه، يعني مالك بن أنس).

وقد وقع الخلط والخلط من صاحب «العون»^(٢) في بيان مراد عبد الله بن المبارك - رحمه الله - ، والذي عندي في معناه ومراده: أن ابن المبارك أشار إلى اختلاف الواقع بين ما حدث الوليد بن مسلم عن شعيب بن أبي حمزة عن نافع، وما حدث ابن أبي فروة عن نافع، وبين حديث مالك - رحمه الله - عن نافع، فإن الذي حدثه مالك عن نافع هو المعتبر، وأما ما حدث به شعيب وابن أبي فروة وإن كان فيه المتابعة فغير معتبر.

والاختلاف الذي وقع بين حديثهما وبين حديث مالك أن في حديثهما ذكر بعث الجيش، ثم بعث السرية منه، وأن سهمان الجيش اثنا عشر بعيراً اثنا عشر بعيراً، يعني حصل لكل واحد من أشخاص الجيش والسرية اثنا عشر بعيراً اثنا عشر بعيراً.

(١) في نسخة: «تعدل».

(٢) «عون المعبود» (٧/٢٩٧).

٢٧٤٣ - حدثنا هناد، نا عبدة^(١)، عن محمد - يعني ابن إسحاق - ، عن نافع، عن ابن عمر قال: «بعث رسول الله سرية إلى نجد، فخرجت معها، فأصبنا نعماً كثيراً، فنفلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان، ثم قدمتنا على رسول الله»، فقسم بيننا غنيمتنا، فأصاب كل رجل مِنَّا اثنين عشر بعيراً بعد الخمس،

وليس في حديث مالك ذكر بعث الجيش، ولا ذكر بعث السرية من الجيش، ولا ذكر السهمان للجيش، بل فيه بعث السرية وذكر السهمان لها فقط لا للجيش، ويفيده أن عدد الجيش كانوا أربعة آلاف، فإذا كانت الاثنا عشر سهمان جميع الجيش يبلغ عدد الأبعرة زائداً على ستين ألفاً، فلهذا رد ابن المبارك حديثهما، وقوى حديث مالك، لأنه أتقن وأحفظ وأثبت منها.

وقد تأيدت رواية مالك برواية الليث وعبد الله وغيرهما، وقد صرخ ابن سعد في «الطبقات»^(٢): «فكان الإبل ماتي بغير، والغنم أفي شاة، وسبوا سبياً كثيراً، وجمعوا الغنائم، فخرجوها الخمس، فعزلوه وقسموا ما بقي على أهل السرية، فأصاب كل رجل منهم اثنا عشر بعيراً، فعدل البعير بعشر من الغنم، انتهى».

٢٧٤٣ - حدثنا هناد، نا عبدة، عن محمد - يعني ابن إسحاق - ، عن نافع، عن ابن عمر قال: «بعث رسول الله سرية إلى نجد، فخرجت معها» أي: مع السرية (فأصبنا نعماً) أي: إيلاداً (كثيراً)، فنفلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان) منها، (ثم قدمتنا على رسول الله» المدينة (قسم بيننا غنيمتنا، فأصاب كل رجل مِنَّا اثنين عشر بعيراً بعد الخمس) يعني أخرج رسول الله منها الخمس أولأ، ثم قسمها بين أهل السرية، فأصاب كل رجل منها اثنا عشر بعيراً .

(١) في نسخة: «يعني ابن سليمان الكلابي».

(٢) «الطبقات الكبرى» (٢/١٣٢).

وَمَا حَاسَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ بِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبُنَا، وَلَا عَابَ عَلَيْهِ
مَا صَنَعَ، فَكَانَ لِكُلِّ^(١) مِنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا بِنَفْلِهِ». [ق ٦ / ٣١٢]

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَيِّ، عنْ مَالِكٍ. (ح):
وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ مَوْهَبَ قَالَا: نَا الْلَّيْثُ،
الْمَعْنَى، عنْ نَافِعٍ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِالَّذِي

(وما حاسبنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالذي أعطانا صاحبنا) أي: أميرنا، أي: بغيراً
بعيراً لكل واحد منا، (ولا عاب) رسول الله صلوات الله عليه وسلم (عليه) أي على الأمير (ما صنع)
أي: الأمير من تنفيله بغيراً بغيراً لكل واحد.

(فكان لكل منا ثلاثة عشر بغيراً بنفله)، وهذا الحديث يدل على أن النفل
الذي أعطى الأمير لكل واحد من أهل السرية كان قبل إخراج الخمس، ولم يغيره
رسول الله صلوات الله عليه وسلم، بل قرره على ذلك.

قال في «شرح السير الكبير»^(٢): وذكر عن ابن عمر - رضي الله عنه -
أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم بعث بعشاً قبل نجد، فغنموا إيلًا كثيراً، فكانت
سهامهم اثنى عشر بغيراً ونفلوا بغيراً بغيراً، وتأويل هذا أنهم نفلوا ذلك
من الخمس ل حاجتهم، أو نفلوا ذلك بينهم بالسوية، وقد كانوا رُجَالًا^(٣)
كلهم أو فرساناً كلهم، وعندنا مثل هذا التتفيل بعد الإصابة يجوز،
لأنه في معنى القسمة، وإنما لا يجوز التتفيل بعد الإصابة إذا كان فيه
تخصيص بعضهم.

٢٧٤٤ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعبي، عن مالك، ح: ونا عبد الله بن
مسلمة ويزيد بن خالد بن موهب قالا: نَا الْلَّيْثُ، المَعْنَى) أي: معنى حديث
مالك وحديث الليث واحد، (عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم

(١) زاد في نسخة: «رجل».

(٢) «شرح السير الكبير» (٢/٦١٣، ٦١٤).

(٣) كذا في الأصل، وفي «شرح السير الكبير»: «رَجَالَة» بدل «رُجَالًا».

بَعْثَ سَرِيَّةً، فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبْلًا كَثِيرًا، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ (١) عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا». زَادَ ابْنُ مَوْهَبٍ: «فَلَمْ يَعْيِرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». [خ ٣١٢٥، م ١٧٤٩]

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا». [خ ٤٣٢٨، م ١٧٤٩]

بعث سرية، فيها عبد الله بن عمر قبل نجد، فغنموا إبلًا كثيرة، فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيراً، ونفلوا أي: نفلهم الأمير (بعيراً بعيراً)، زاد ابن موهب: فلم يغیره رسول الله ﷺ.

قال الحافظ (٢): قال ابن عبد البر (٣): اتفق جماعة رواة «الموطأ» (٤) على روايته بالشك، أي في قوله: اثنى عشر بعيراً، أو أحد عشر بعيراً، إلأ الوليد بن مسلم، فإنه رواه عن شعيب ومالك جميعاً فلم يشك، وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب، قلت: وكذلك أخرج أبو داود، عن القعنبي، عن مالك واللبيث بغير شك، فكانه حمل أيضاً رواية مالك على رواية الليث، قال ابن عبد البر: وقال سائر أصحاب نافع: «اثني عشر بعيراً» بغير شك، لم يقع الشك فيه إلأ من مالك.

٢٧٤٥ - (حدثنا مسد، نا يحيى، عن عبد الله، حدثني نافع، عن عبد الله) بن عمر (قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيراً، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً).

وقد تقدم في الحديث المتقدم أن رسول الله ﷺ قرر تنفيذ الأمير لهم،

(١) في نسخة: «اثنا عشر».

(٢) «فتح الباري» (٦/٢٣٩).

(٣) انظر: «التمهيد» (١٤/٣٥ - ٣٦).

(٤) في الأصل: «المولى»، وهو تحريف.

قال أبو داود: رواه برد بن سنان مثله عن نافع مثل حديث عبيد الله، ورواه أبوب عن نافع مثله، إلا أنه قال: ونقولنا بغيراً، لم يذكر النبي ﷺ.

٢٧٤٦ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال: حدثني أبي، عن جدي. (ح): وحدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال: حدثني حجج، نا الليث، عن عقيل،

ولم يغيرة، فالتغيل من رسول الله ﷺ الواقع في هذا الحديث أنه ﷺ لما قرره ولم يغيرة، فكانه تغيل منه ﷺ.

(قال أبو داود: رواه برد بن سنان مثله عن نافع مثل حديث عبيد الله) ولم أجده^(١) حديث برد بن سنان عن نافع، (ورواه أبوب، عن نافع مثله، إلا أنه قال: ونقولنا)، قال القسطلاني^(٢): بضم النون مبنياً للمفعول (بعيراً بغيراً، لم يذكر النبي ﷺ)، وأخرج البخاري في «صحيحه»^(٣) في باب السرية التي قبل نجد حديث أبوب عن نافع.

٢٧٤٦ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال: حدثني أبي أي شعيب، (عن جدي) أي: الليث، (ح): وحدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال: حدثني حجج، مصغراً آخره نون، ابن المثنى اليمامي أبو عمر، نزيل بغداد، خراساني الأصل، قال محمد بن رافع وصالح بن محمد: ثقة، وقال أبو بكر الجارودي: ثقة ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، مات ببغداد، قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات» (نا الليث، عن عقيل) بن خالد.

(١) قلت: أخرج روایته ابن حبان في «صحيحه» (١١/٤٨٣٢) رقم (٤٨٣٢)، والطبراني في «معجمة الكبير» (١٢/٣٨٥) رقم (١٣٤٢٦).

(٢) «إرشاد الساري» (٩/٣٧٠).

(٣) رقم (٤٣٣٨)، وأيضاً أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/١٥١)، ومسلم في «صحيحه» (١٧٤٩).

عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يُنْفَلُ بَعْضُ مَنْ^(١) يُبَعِّثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً النَّفَلَ سَوَى قَسْمٍ عَامَّةَ الْجَيْشِ، وَالْخَمْسُ وَاجِبٌ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ». [خ ٣١٣٥، م ١٧٥٠، ح ١٤٠ / ٢]

(عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد كان ينفل) إذا خرج الجيش للغزو (بعض من يبعث من السرايا) من بيانه لـ«من» (لأنفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش) فينفل الربع في البداية، والثلث في الرجعة، (والخمس واجب في ذلك كله)، وهذه الجملة لم يذكرها البخاري في « الصحيحه »^(٢)، والظاهر أنه من قول ابن عمر.

قال في «السير الكبير»: وصورة هذا التنفيذ أن يقول: من قتل قتيلاً فله سلبه، ومن أسر أسيراً فهو له، كما أمر به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المنادي حين نادى يوم بدر ويوم حنين، أو يبعث سرية فيقول: لكم الثلث مما تصيبون بعد الخمس، أو يطلق بهذه الكلمة، فعند الإطلاق لهم ثلث المصائب قبل أن يخمن يختصون به، وهم شركاء الجيش فيما بقي بعد ما يرفع منه الخمس، عند التقييد بهذه الزيادة يُخْمَسُ ما أصابوا، ثم يكون لهم الثلث مما بقي يختصون به، وهم شركاء الجيش فيما بقي.

وقال فيه في محل آخر: ولو أن الإمام بعث سرية من دار الإسلام، فنفل لهم الثلث بعد الخمس أو قبل الخمس كان هذا التنفيذ باطلًا، لأن ما خص بعضهم بالتنفيذ، ولا مقصود من هذا التنفيذ سوى إبطال الخمس، وإبطال تفضيل الفارس على الرجل، وذلك لا يجوز، بخلاف ما إذا التقوا في دار الحرب، ففي التنفيذ هناك معنى التخصيص لهم، لأن الجيش شركاء في الغنيمة، وفي التنفيذ تخصيصهم ببعض المصائب، وذلك مستقيم.

(١) زاد في نسخة: «كان».

(٢) انظر: « صحيح البخاري » (٣١٣٥).

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحَ قَالَ: نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، نَّا حُبَيْبٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَوْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثِمَائَةٍ وَخَمْسَةَ (١) عَشَرَ،

٢٧٤٧ - (حدثنا أحمد بن صالح قال: نا عبد الله بن وهب، نا حبيبي) بن عبد الله، (عن أبي عبد الرحمن الحبلي) بضم الحاء والباء الموحدة، (عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج يوم بدر في ثلاثة وخمسة عشر).

ووقع في رواية «البخاري»^(٢) في المغازى: «وكان المهاجرون نيفاً على ستين»، قال الحافظ^(٣): كذا في هذه الرواية، وسيأتي في آخر الكلام على هذه الغزوة أنهم كانوا ثمانين أو زيادة، انتهى. والأنصار نيفاً وأربعين ومائتين، ووقع في حديث «مسلم»: «أنها [ثلاثمائة و] تسعة عشر»، وللizar من حديث أبي موسى: «ثلاثمائة وسبعة عشر»، وأحمد والبزار والطبراني من حديث ابن عباس: «كان أهل البدر ثلاثة وثلاثة عشر»، وهو المشهور عند أهل المغازى.

ويقال عن ابن إسحاق: «وأربعة عشر»، وعند الطبراني والبيهقي من وجه آخر عن أبي أيوب الأنباري قال: «خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى بدر فقال لاصحابه: تعادوا، فوجدهم ثلاثة وأربعة عشر رجلاً، ثم قال لهم: تعادوا، فتعادوا مرتين، فأقبل رجل على بكر له ضعيف، وهم يتعادون فتمت العدة ثلاثة وخمسة عشر».

وروى البيهقي أيضاً بإسناد حسن وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم بدر، ومعه ثلاثة وخمسة عشر»، وهذه الرواية لا تنافي التي قبلها، لاحتمال أن تكون الأولى لم يعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) في نسخة: «وخمس عشرة».

(٢) « صحيح البخاري » (٣٩٥٦).

(٣) «فتح الباري» (٢٩١/٧).

ولا الرجل الذي أتى آخرًا، وأما الرواية التي فيها: «وتسع عشرة»، فيحتمل أنه ضم إليهم من استصغر، ولم يؤذن له في القتال يومئذ كالبراء وابن عمر، وكذلك أنس.

وقد روى أحمد بسند صحيح عنه: أنه سئل: «هل شهدت بدرًا؟» فقال: «أين أغيب عن بدر»، انتهى. وكأنه كان حينئذ في خدمة النبي ﷺ، وحكى السهيلي: أنه حضر مع المسلمين سبعون نفساً من الجن، وكان المشركون ألفاً، وقيل: سبعمائة وخمسون، وكان معهم سبعمائة بعير ومائة فرس^(١).

ومن هذا القبيل جابر بن عبد الله، فقد روى أبو داود بأسناد صحيح عنه قال: «كنت أميح الماء لأصحابي يوم بدر»، وإذا تحرر هذا الجمع فليعلم أن الجميع لم يشهدوا القتال، وإنما شهده منهم ثلاثة وخمسة أو ستة، كما أخرجه ابن جرير.

وسياأتي من حديث أنس أن ابن عمته حارثة بن سراقة خرج نظاراً، وهو غلام يوم بدر، فأصابه سهم فقتل، وعند ابن جرير من حديث ابن عباس: «أن أهل بدر كانوا ثلاثة وستة رجال»، وقد بين ذلك ابن سعد، فقال: «إنهم كانوا ثلاثة وخمسة»، وكأنه لم يعد فيهم رسول الله ﷺ.

وبين وجه الجمع بأن ثمانية أنفس عدوا في أهل بدر، ولم يشهدوها، وإنما ضرب لهم رسول الله ﷺ معهم بسهامهم؛ لكونهم تخلفوا لظروفات لهم، وهم: عثمان بن عفان تخلف لزوجته رقية بنت رسول الله ﷺ بذنه، وكانت في مرض الموت، وطلحة وسعيد بن زيد بعثهما يتوجهان غير قريش، فهولاء من المهاجرين، وأبو لبابة رده من الروحاء، واستخلفه على المدينة، وعاصم بن عدي استخلفه على أهل العالية، والحارثة بن حاطب علىبني عمرو بن عوف،

(١) وقال الرازي في تفسير سورة «والعاديات»: كان مع المسلمين فرسان للزبير والمقداد. (ش).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَّاءُ فَاخْحُلْهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عَرَاءُ فَاكْسُسْهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَاشْبِعْهُمْ»، فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَانْقَلَبُوا حِينَ انْقَلَبُوا، وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ رَجَعَ بِجَمْلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ وَأَكْتَسَوا وَشَبَّعُوا». [ق ٩، ٥٧ - ١٣٢ / ٢]

والحارث بن الصمة وقع، فكسر بالروحاء، فرده إلى المدينة، وخوات بن جبير، كذلك هؤلاء الذين ذكرهم ابن سعد، وذكر غيره: سعد بن مالك الساعدي والد سهل مات في الطريق.

ومن اختلاف فيه هل شهدوا أورد لحاجة: سعد بن عبادة، وقع ذكره في «مسلم»، وصحيح مولى أبيححة، رجع لمرضه فيما قيل، وقيل: إن جعفر بن أبي طالب من ضرب له بسهم، نقله الحاكم، ملخص ما في «الفتح»^(١).

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَّاءٌ جَمْعُ حَفَّاءٍ حَفَّاءٌ، قَالَ فِي «القاموس»: الحفّاء: رِفْقُ الْقَدْمِ وَالْحُفْقُ وَالْحَافِرُ، وَالْأَسْمَ: الْحُفْرَةُ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ، وَالْحَفْرَيْةُ وَالْحَفَّائِيْهُ بِكَسْرِهِمَا، أَوْ هُوَ الْمَشَيُّ بِغَيْرِ خَفْ وَلَا نَعْلٍ، وَاحْتَفِي: مَشَيْ حَافِيَاً. وَالْمَرَادُ هُنَّا: الْمَشَاةُ عَلَى أَقْدَامِ بَغِيرِ مَرْكُوبٍ، (فَاخْحُلْهُمْ) أَيْ أَعْطَهُمْ مِنَ الدَّوَابِ مَا تَحْمِلُهُمْ.

(اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عَرَاءٌ) جمع عار (فَاكْسُسْهُمْ) أي: فَأَعْطَهُمُ الْكَسْوَةَ، (اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ) جمع جائع (فَاشْبِعْهُمْ) أي: فَأَعْطَهُمُ الرِّزْقَ بِشَبَّعِهِمْ (فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَانْقَلَبُوا) بعد الفتح عنه (حِينَ انْقَلَبُوا، وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ رَجَعَ) إلى المدينة (بِجَمْلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ وَأَكْتَسَوا) أي: حصل لهم الكسوة (وَشَبَّعُوا) أي: رَزَقَهُمُ اللَّهُ الْمَالَ فَشَبَّعُوا مِنْهُ.

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ لَا مَطَابِقَةَ لَهُ بِالْبَابِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ مَعْكَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَتْ مِنْهَا هَذِهِ السَّرِيَّةُ لِإِرَادَةِ أَنْ تَأْخُذْ عَيْرَ أَبِي سَفِيَّانَ،

(١) انظر: «فتح الباري» (٩١ / ٧)، و (٢٩٢).

(١٥١) بَابُ : فِيمَنْ قَالَ : الْخُمُسُ قَبْلَ النَّفْلِ

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ : نَاهٌ^(١) سُفِيَّانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَاهِيرِ الشَّامِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَاهِيرَةَ^(٢) التَّوْهِيْمِيِّ،

فخرجت العبر سالمة، واتفق القتال بين هذه السرية وبين جيش كفار قريش الذين جاؤوا ليمنعوا عبرهم، فوقيع المقابلة بينهما بلا ميعاد، ففتح الله لل المسلمين، وهزم كفار قريش، فنعم المسلمين أموالاً كثيرة، فقسم رسول الله ﷺ تلك الأموال على أهل السرية، ولم يعط منها شيئاً للذين كانوا في المدينة من العسكر.

(١٥١) (بَابُ : فِيمَنْ قَالَ : الْخُمُسُ قَبْلَ النَّفْلِ)
أي: يخمس الغنيمة أولاً، ثم يعطي النفل لمن^(٣) هو له

٢٧٤٨ - (حدثنا محمد بن كثير، ناه سفيان، عن يزيد بن جابر الشامي) الأزدي الدمشقي، قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، وكان أصغر من أخيه، ولكنه مقدم موته، وعن ابن عبيدة: كان يزيد ثقة عابداً عالماً حافظاً، لا أعلم مكحولاً خلف مثله، إلا ما ذكره ابن جريج، عن سليمان بن موسى، وقال ابن معين والنسياني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من خيار عباد الله تعالى، وقال الأجري عن أبي داود: يزيد وأخوه عبد الرحمن من ثقات الثقات.

(عن مكحول، عن زياد بن جارية التميمي)^(٤) الدمشقي، ويقال: يزيد، والصواب الأول، يقال: إن له صحبة، قال أبو حاتم: شيخ مجهول، وقال

(١) في نسخة: «أنا».

(٢) في نسخة: «ابن حارثة».

(٣) من أربعة أخmas، والمسألة خلافية مبوطة في «الأوجز» (١٢١/٩)، وتقدم في هامش «باب السلب يعطي القاتل». (ش).

(٤) انظر ترجمته في: «تهليل الكمال» (٤٢/٣) رقم (٢٠١٣).

عن حبيب بن مسلمة الفهري، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَنْفَلُ
الثُّلُثَ بَعْدَ الْخَمْسِ». [جٌهٌ ٢٨٥١، دٌي ٢٤٨٣، حٌمٌ ١٥٩/٤]

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُشْمِيِّ قَالَ:
نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ

الثائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثلاثات»، وقال: من قال: يزيد بن جارية فقد وهم، قال في حاشية «الخلاصة»: يريد أن الصواب فيه بالحاء المهملة والمثلثة، قتل في زمن الوليد بن عبد الملك لكونه انكر تأخير الجمعة إلى العصر، قلت: ذكره ابن أبي عاصم وأبو نعيم الأصبهانيان في الصحابة، وساقا حدبيه عن النبي ﷺ: «من سأله ما يغنيه»، الحديث، لكن جزم بكونه تابعاً ابن حبان وغيره، وتوثيق النسائي له يدل على أنه عنده تابعي.

(عن حبيب بن مسلمة) بن مالك بن وهب القرشي (الفهري)
أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو مسلمة، ويقال: أبو سلمة المكي، نزيل الشام
مختلف في صحبته، قال ابن سعد عن الواقدي: وحبيب يوم توفي رسول الله ﷺ
ابن ثتي عشرة سنة، والناس كانوا يسمونه حبيب الروم لمحادنته الروم، وقال
البخاري: له صحبة، وقال ابن سعد: لم يزل مع معاوية في حروبه، ووجهه إلى
أرمينية والياً، فمات بها، ولم يبلغ خمسين، وقال سعيد بن عبد العزيز: كان
فاضلاً مجاب الدعوة.

(أنه قال: كان رسول الله ﷺ ينفل الثلث بعد الخمس)، معناه أنه يقول
للسرية: لكم الثلث بعد الخمس، فيخرج الخمس من الغنية، ثم ينفل الثلث
منها، ثم يقسم الباقي على الغانمين، أو يقال: معناه أنه ﷺ يخرج الخمس
من الغنية، ثم ينفل مما بقي منها ثلث النفل، ثم يقسم الباقي بعد إخراج
الثلث على الغزارة.

٢٧٤٩ - (حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي قال:
نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ

الحارث، عن مكحول، عن ابن جارية^(١)، عن حبيب بن مسلمة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْفَلُ الرُّبَعَ بَعْدَ الْخَمْسِ، وَالثَّلَاثَ بَعْدَ الْخَمْسِ، إِذَا قَفَلَ^(٢). [جهة ٢٨٥٣، حم ٤/٦، ق ٣١٤]

٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ بَشِيرٍ بْنِ ذَكْوَانَ

الحارث، عن مكحول، عن ابن جارية، عن حبيب بن مسلمة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْفَلُ الرُّبَعَ (بعد الخمس) أي عند الخروج للغزو (والثالث) أي: وكان ينفل الثالث للسرية (بعد الخمس إذا قفل) لأن وقت الخروج وقت نشاط وقوه، وقت الرجوع وقت ضعف وجراحة، فيحتاج فيه إلى زيادة في التحرير.

وهذا محمول عندنا على ما إذا وقع التنفيذ من الإمام مقيداً، أي يقول: جعلت لكم الثالث أو الرابع بعد الخمس، وأما إذا أطلق^(٢) فهو قبل الخمس.

٢٧٥ - (حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان) البهرياني أبو عمرو، ويقال: أبو محمد الدمشقي المقرئ، وقع في «الكامل»: الفهرى، وهو تصحيف، إمام الجامع، عن ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الوليد بن عتبة: ما بالعراق أقرأ منه، وقال أبو زرعة: ولا بالحجاز ولا بالشام ولا بمصر ولا بخراسان في زمانه عندي أقرأ منه، ذكره ابن حبان في «الثقة».

(١) في نسخة بدلته: «ابن حارثة».

(٢) وحکى ابن رسلان عن الخطابي: أنَّ الامرین جائزان، قلت: وهذا مشكل، فإن التفل عند الشافعی لا يكون إلا من خمس الخمس، ولذا قالت الشافعیة: إن قوله في الحديث: بعد الخمس، وهم، كما في «المرقاۃ» (٥٧٨/٧)، وأولئک ابن رسلان بأن المراد ربع خمس الخمس وثلث خمس الخمس، ويظهر من حواشی «الهداية» (٣٩٢/٢) أن التنفيذ قبل الإحران من أربعة أخماس، وبعده لا يجوز إلا من الخمس، وبه قال أحمد، وقال مالک والشافعی: لا يجوز إلا من الخمس، ورفع الخلط في المذاهب في هذا الباب كثيراً، والصحيح من المذاهب ما تقدّم [في باب السلب]. (ش).

وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ الدَّمْشِقِيَّانِ، الْمَعْنَى، قَالَا : نَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : نَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَهْبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ مَكْحُولاً يَقُولُ : «كُنْتُ عَبْدًا يَمْضِر لِأَمْرَأَةٍ مِنْ بَنِي هَذِيلٍ، فَأَعْتَقْتُنِي، فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِصْرَ وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى ! ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِجَازَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى ! ثُمَّ أَتَيْتُ الْعِرَاقَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى ! ثُمَّ أَتَيْتُ الشَّامَ فَغَرَبْتُنِي ،

(ومحمود بن خالد الدمشقيان، المعنى) أي: معنى حديثهما واحد (قالا: نا مروان بن محمد قال: نا يحيى بن حمزة) الحضرمي (قال: سمعت أبا وهب عبد الله بن عبيد الكلاعي (يقول: سمعت مكحولاً يقول: كنت عبداً يمسر لأمراة من بني هذيل، فأعتقني) .

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وقال ابن يونس: ذكر أنه من أهل مصر، ويقال: كان لرجل من هذيل من أهل مصر فأعتقه، فسكن الشام، ويقال: كان من أهل فارس، ويقال: كان اسم أبيه سهرا، وقال ابن سعد في «الطبقات»: أخبرنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا عبد الله بن العلاء قال: سمعت مكحولاً يقول: كنت لعمرو بن سعيد بن العاص، فهو بياني لرجل من هذيل بمصر فأنعم علي بها.

وفي «التذكرة الحفاظ»: ومكحول عالم أهل الشام، أبو عبد الله بن أبي مسلم الهذيلي الفقيه الحافظ، مولى امرأة من هذيل، وأصله من كابل، وقيل: هو من أولاد كسرى، قال ابن زرير: سمعت مكحولاً يقول: كنت عبداً لسعيد بن العاص، فهو بياني لامرأة بمصر.

(فما خرجت من مصر وبها) أي: في أهلها (علم، إلا حويت عليه) أي: أخذته وجمعته (فيما أرى) أي: في ظني، (ثم أتيت الحجاز، فما خرجت منها وبها علم، إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم، إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فغربتها) أي: كشفت حال من بها، بأنه جعلهم في غربال، ففرق بين الجيد والرديء.

كُلْ ذَلِكَ أَسْأَلُ عَنِ النَّفْلِ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي فِيهِ بِشَيْءٍ، حَتَّى لَقِيتُ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ: زِيَادُ بْنُ جَارِيَةَ^(١) التَّمِيمِيُّ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي النَّفْلِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيَّ يَقُولُ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفْلَ الرِّبَعَ فِي الْبَدَاةِ وَالثَّلْثَ فِي الرَّجْعَةِ». [حم ٤، ١٦٠، ق ٣١٣/٦، وانظر سابقه]

(١٥٢) بَابُ : فِي السَّرِيَّةِ تُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الْعَسْكَرِ

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا قَتِيبةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ

(كل ذلك) أي: من الكبير والصغر (أسأل) بمحض الضمير، أي أسأله (عن النفل، فلم أجده أحداً يخبرني فيه بشيء)، حتى لقيت شيخاً يقال له: زياد بن جارية التميمي، فقلت له: هل سمعت في النفل شيئاً؟ قال: نعم، سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول: شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البداية، أي: في ابتداء الخروج للغزو (والثالث في الرجمة) أي: وقت رجوع^(٢) العسكري.

قلت: لعل مراد مكحول بقوله: «فلم أجده أحداً يخبرني فيه بشيء»: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع والثالث، فلم يفهم محمله، ثم أخبره زياد بن جارية بأن محمله أن الربع في البداية، والثالث في الرجمة.

(١٥٢) بَابُ : فِي السَّرِيَّةِ تُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الْعَسْكَرِ

أي: إذا خرج العسكري من دار الإسلام إلى العدو، فخرجت السرية منه إلى جهة، ففجنت، فما غنم تقسم عليها وعلى جميع العسكري، إلا ما ينفل لها الإمام

٢٧٥١ - (حدثنا قتيبة بن سعيد، نَا ابن أبي عدي، عن

(١) في نسخة بدله: «ابن حارثة».

(٢) هذا هو المعروف في معناه عند شراح الحديث، وتعليق الخطابي في «معالم السنن» (٣١٣/٢)، وقال: ليس ب صحيح، بل البداية: السفر ابتداء، والرجعة: سفر السرية إلى الغزو مرة أخرى بعد الرجوع عن الأول. (ش).

ابن إسحاق ببعض هذا. (ح): وَنَا عَبْيِدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(١) قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُونَ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذَمِّهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَيُجْزِيُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ،

ابن إسحاق ببعض هذا) أي: الحديث، (ح: ونا عبد الله بن عمر قال: حدثني هشيم، عن يحيى بن سعيد جمِيعاً) أي ابن إسحاق ويحيى بن سعيد جمِيعاً يرويان (عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده) أي: جد شعيب، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص (قال: قال رسول الله ﷺ: المسلمين تكافأ) أي: تساوى (دماؤهم) في القصاص والديات، لا يفضل شريف على وضع، وهذا بالإجماع.

(يسعى بذمتهِم) أي: عهدهم وأمانهم (أذناهم) أي: أقلهم وهو الواحد، وإنما فسر الأذنى هنا بالأقل احترازاً عن تفسير محمد، حيث فسره بالعبد، لأنَّه جعله من الذناء، والعبد أدنى المسلمين (ويُجْزِي عَلَيْهِمْ) أي على المسلمين (أقصاهُمْ) أي: في المرتبة كالعبد المأذون في القتال، فالأدنى كالأعلى يعطي الأمان لمن شاء.

قال في «البدائع»^(٢): ومن شرائط الأمان: العقل والبلوغ، فلا يجوز أمان الجنون والصبي عند عامة العلماء، وعند محمد: البلوغ ليس بشرط، حتى إن الصبي المراهق الذي يعقل الإسلام إذا أمن يصح أمانه، ومنها: الإسلام، فلا يصح أمان الكافر، وإن كان يقاتل مع المسلمين.

قلت: قال الحافظ: لكن قال الأوزاعي: إن غزا الذمي مع المسلمين فأمن أحداً، فإن شاء الإمام أمضاه، وإنما فليرده إلى مأمه.

(١) في نسخة: «عبد الله بن عمر بن ميره».

(٢) «بدائع الصنائع» (٦/٧١).

وَهُمْ يَدُ عَلَىٰ مَنْ سَوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشَدِّهِمْ عَلَىٰ مُضَعِّفِهِمْ،

وأما الحرية فليست بشرط لصحة الأمان، فيصح أمان العبد المأذون في القتال بالإجماع، وهل يصح أمان العبد المحجور عن القتال؟ اختلف فيه، قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: لا يصح، وقال محمد: يصح، وهو قول الشافعي رحمهما الله، وجه قول محمد والشافعي قوله يَكْتُلُونَ في الحديث: «يسعى بذمتهم أدناهم»، والذمة العهد، والأمان نوع عهد، والعبد المسلم أدنى المسلمين فيتناوله الحديث.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: الحديث لا يتناول المحجور، لأن الأدنى إما أن يكون من الدناءة، وهي الخسارة، وإما أن يكون من الدنو، وهو القرب، والأول ليس بمراد، لأن الحديث يتناول المسلمين بقوله: «المسلمون تكافأ دمائهم»، ولا خسارة مع الإسلام، والثاني لا يتناول المحجور، لأنه لا يكون في صف القتال، فلا يكون أقرب إلى الكفرة.

قلت: قال الحافظ في «الفتح»^(١): وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه، قاتل أو لم يقاتل، وقال أبو حنيفة: إن قاتل جاز أمانه، وإنما فلا، قلت: ولم يظهر لي فرق بين مدلولي الجملتين، وهو قوله: «يسعى بذمتهم أدناهم»، وقوله: «يجبر عليهم أقصاهم»، والظاهر أنهما بمعنى واحد^(٢).

(وهم يد على من سواهم)، كأنه دليل على ما قبله، ولأن أخوة الإسلام جمعتهم، وجعلتهم كيده واحدة، فإذا أعطى الأمان، يلزم الكل، ولا يسعهم التخاذل، بل يجب على كل واحد نصرة أخيه.

(يرد مشددهم) أي: قويهم (على مضعفهم) وهو الضعيف باعتبار نفسه،

(١) «فتح الباري» (٦/٢٧٤).

(٢) قلت: وذكر في الحاشية عن الخطابي للجملة الثانية معنى آخر، ولغفظه: أن بعض المسلمين وإن كان قاصي الدار إذا عقد للكافر عقداً لم يكن لأحد منهم أن ينقضه وإن كان أترب داراً من المعقود له. (من).

وَمُتَسَرِّبُهُمْ^(١) عَلَى قَاعِدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». [جه ٢٦٨٥، حم ١٨٠، ق ٢٩/٨].

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبْنُ إِسْحَاقَ الْفَوَادَ وَالْتَّكَافِيَءَ^(٢).

٤٧٥٢ - حدثنا هارون بن عبد الله قال: أنا هاشم بن

أو باعتبار دوابه، فإذا كان الأقوياء والضعفاء في القتال، فحصل لهم الغيمة، فيكونون كلهم شركاء فيها على السوية (ومتسربهم) أي: الخارج في السرية (على قاعدهم) أي في الجيش. قال التوربشتى: أراد بالقاعد الجيش النازل في دار الحرب يبعثون سراياهم إلى العدو، فما غنم يرد منه على القاعدين حصتهم.

(لا يقتل مومن بكافر) أي: إذا قتل مسلم ذمياً يقتل به عندنا، وعند الشافعى^(٣): لا يقتل المسلم بالذمي لقوله: «لا يقتل مؤمن بكافر»، وهذا نص في الباب، ولنا عمومات القصاص، وتفصيل الاستدلال في «البدائع»^(٤) وغيره.

(ولا ذو عهد في عهده) أي: إذا قتل الذمي كافراً حربياً فلا يقتل به، قال في «البدائع»^(٥): ولا ذو عهد في عهده، عطف قوله: «لَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ عَلَى مُؤْمِنٍ»، فكان معناه لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد به، ونحن به نقول، أو نحمله على هذا توقيتاً بين الدلائل صيانة لها عن التناقض.

(ولم يذكر ابن إسحاق القود) المذكور في قوله: «لا يقتل مومن بكافر» فلم يذكر ابن إسحاق هذه الجملة، (و) كذا لم يذكر (التكافيء) أي قوله: «المسلمون تكافأ دمائهم».

٤٧٥٢ - (حدثنا هارون بن عبد الله قال: أنا هاشم بن

(١) في نسخة: «متسرعهم».

(٢) في نسخة بدلها: «والتكافؤ».

(٣) وبه قال الإمامان الباقيان، خلافاً لنا ومن معنا، كما في «العيني» (٢/٢٢٧).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/٢٧٦).

(٥) «بدائع الصنائع» (٦/٢٧٩).

القاسم، نَا عَكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَيْنَةَ عَلَى إِبْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُتِلَ رَاعِيَهَا، وَخَرَجَ

القاسم، نَا عَكْرِمَة، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(١) أَيِّ: سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعَ (قال) أَيِّ: سَلَمَةَ: (أَغَارَ: شَنَ الغَارَةَ) عَبْدُ الرَّحْمَنِ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَيْنَةَ) وَهُوَ رَأْسُ الْمُشْرِكِينَ (عَلَى إِبْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وَيُقَالُ لِهُذِهِ الْغَزْوَةِ: غَزْوَةُ ذَاتِ قَرْدٍ، وَكَذَا غَزْوَةُ الْغَابَةِ، وَذَاتُ الْقَرْدِ مَا عَلَى بَرِيدٍ مِّنَ الْمَدِينَةِ.

وَخَتَّلُفُوا^(٢) فِي أَنَّهَا مَتَى وَقَعَتْ؟ فَعِنْدَ الْبَخَارِي^(٣) أَنَّهَا وَقَعَتْ قَبْلَ خَيْرٍ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمُسْتَنْدٌ فِي ذَلِكَ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَرَجَعْنَا مِنَ الْغَزْوَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَاللَّهِ مَا لَبَثْنَا بِالْمَدِينَةِ إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ، حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْرٍ»، وَأَجْمَعَ أَهْلُ السَّيْرِ أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ الْحَدِيبِيَّةِ سَنَةَ سَتٍّ، قَالَ الْفَرَطِبِيُّ: لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ السَّيْرِ أَنَّ غَزْوَةَ ذَيِّ قَرْدٍ كَانَتْ قَبْلَ الْحَدِيبِيَّةِ، فَيَكُونُ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ مِنْ وَهْمٍ بَعْضَ الرَّوَاةِ.

قَالَ الْحَافِظُ^(٤): مَا فِي «الصَّحِيفَةِ» مِنَ التَّارِيخِ أَصْحَحُ مَا ذُكِرَهُ أَهْلُ السَّيْرِ، وَقَالَ أَهْلُ السَّيْرِ فِي سَبِيلِهَا: أَنَّهُ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرُونَ لَقْحَةً، وَهِيَ ذَوَاتُ الْلَّبَنِ الْقَرِيبَةِ الْعَهْدِ بِالْوَلْدَةِ، تَرْعَى بِالْغَابَةِ، فَأَغَارَ عَلَيْهِمْ عَيْنَةَ بْنَ حَصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي أَرْبَعينَ فَارِسًا، فَاسْتَاقُوهَا، وَقَتَلُوا الرَّاعِي، وَهُوَ ابْنُ أَبِي ذَرٍّ، وَكَانَ مَعَهُ أَمَهٌ فَسَبُوهَا، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسِ مَائَةٍ، وَقِيلَ: سَبْعُ مَائَةٍ، وَعَقِدَ لِمَقْدَادَ بْنَ عُمَرَ لَوَاءَ فِي رَمْحَهِ، وَقَالَ لَهُ: امْضُ حَتَّى تَلْحَقَكَ الْخَيْوَلُ، وَأَنَا عَلَى أَثْرِكَ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَاسْتَنقَذُوا عَشَرَ لَقَاحًا، وَأَفْلَتَ الْقَوْمُ بِمَا يَقْيِي وَهِيَ عَشَرَ.

(فَقُتِلَ) أَيِّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَيْنَةَ (رَاعِيَهَا، وَخَرَجَ) أَيِّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

(١) وَبَطَاطِ الْخَلْفَفَ فِي صَاحِبِ «الْخَمِيسِ» (٥/٢). (ش).

(٢) انْظُرْ: «صَحِيفَةُ الْبَخَارِيِّ» (٤١٩٤).

(٣) انْظُرْ: «فَتحُ الْبَارِيِّ» (٧/٤٦).

يَطْرُدُهَا هُوَ وَأَنَاسٌ مَعَهُ فِي خَيْلٍ، فَجَعَلْتُ وَجْهِي قِبَلَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ نَادَيْتُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ، فَجَعَلْتُ أَرْمِي وَأَغْقَرْهُمْ^(١)، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ، جَلَسْتُ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّىٰ مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ ظَهَرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا جَعَلْتُهُ^(٢) وَرَاءَ ظَهْرِيِّ،

(يطردها) أي: يدفع ويسوق اللقاء، (هو وأناس معه) أي: من غطفان (في خيل) أي: فوارس (فجعلت وجهي قبل المدينة، ثم ناديت ثلاث مرات: يا صباحاه)، هذه الكلمة يقولها المستغيث، فكان القائل: «يا صباحاه» يقول: قد عَيَّشَنَا العَدُوُّ، زَادَ فِي رواية «البخاري»^(٣): «فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابْتِي الْمَدِينَةِ».

(ثم اتبعت القوم، فجعلت أرمي) أي: السهام (وأقرهم) وأصل العقر قطع عراقيب الدواب، ثم أثبَعَ فِيهِ حَتَّى استعمل في القتل والهلاك، فمعنى أقرهم أي: أجرحهم، ولفظ «مسلم»^(٤): «فَأَقْبَلَتْ أَرْمِيهِمْ بِالثَّبَلِ وَأَرْتَجَزَ»، وفيه: «فَالْحَقُّ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَأَصَكَهُ بِهِمْ فِي رِجْلِهِ، فَخَلَصَ السَّهْمُ إِلَى كَعْبَهِ»، «فَمَا زَلَتْ أَرْمِيهِمْ وَأَقْرَهُمْ، فَإِذَا رَجَعَ فَارِسٌ مِنْهُمْ، أَتَيْتُ شَجَرَةً، فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا، ثُمَّ رَمَيْتُهُ فَعَقَرْتُهُ».

(فإذا رجع إلي فارس) أي: من الكفار لقتلي (جلست في أصل شجرة) أي: للرمي للاختفاء، فإن الرمي في حالة الجلوس أمكن وأثبتت في إصابة الغرض، ويريد له لفظ «مسلم»: «فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا ثُمَّ رَمَيْتُهُ فَعَقَرْتُهُ».

(حتى ما خلق الله شيئاً من ظهر النبي ﷺ) أي: من لقاوه (إلا جعلته وراء ظهري)، وهذا يدل أن سلمة بن الأكوع أخذ منهم جميع اللقاء، وأما أهل السير فقالوا: إن اللقاء كانوا عشرين، فأخذت من الكفار عشر، وأفلت الكفار

(١) في نسخة بدله: «لهم»، وفي نسخة: «بهم».

(٢) في نسخة: «إلا خلفته».

(٣) «صحيح البخاري» (٤١٩٤).

(٤) « صحيح مسلم » (١٨٠٦).

وَحَتَّى أَلْقَوْا أَكْفَرَ مِنْ ثَلَاثَيْنَ رُمْحًا وَثَلَاثَيْنَ بُرْدَةً يَسْتَخْفُونَ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَاهُمْ عَيْنَةً مَدَدًا، فَقَالَ: لِيَقُولُ إِلَيْهِ نَفْرُ مِنْكُمْ، فَقَامَ إِلَيَّ أَرْبَعَةُ مِنْهُمْ، فَصَعَدُوا الْجَبَلَ، فَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمْ قُلْتُ: أَتَعْرِفُونِي^(١)? قَالُوا: وَمَنْ^(٢) أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيَدْرِكُنِي، وَلَا أَطْلَبُهُ فَيَفْوَتُنِي، فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى فَوَارِسِ رَسُولِ اللَّهِ يَسْتَخْلِلُونَ الشَّجَرَ أَوْلَهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسْدِيُّ، فَيَلْحِقُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيْنَةَ، وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَاخْتَلَفَا طَغْتَيْنِ،

بالباقي (وحتى ألقوا أكثر من ثلاثين رمحة وثلاثين بردة يستخفون منها)
أي: يطلبون الخفة بإلقائها ليكونوا أخف وأسع في الفرار.

(ثم أنهم) أي: الكفار، (عيينة) والد عبد الرحمن (مدداً) لهم (قال)
أي: عيينة لهم لما رأي: (ليقم إلية) أي: إلى سلمة بن الأكوع (نفر) أي: جماعة
(منكم، فقام إلى أربعة) رجال (منهم، فصعدوا الجبل، فلما اسمعهم) أي: فلما
قربوا مني حتى قدرت على أن اسمعهم. (قلت: أتعرفونني؟ قالوا: ومن أنت؟
قلت: أنا ابن الأكوع، والذي كرم وجه محمد^ﷺ (لا يطلبني رجل منكم
فيدركني) أي: لا يكون أن يطلبني رجل منكم فيدركني، (ولا أطلب به فيفوتي)
أن لا يكون أن أطلب به فيفوتي، لأنني كما رأيتمني شديد العدو^(٣)، فتهددهم فرجعوا.

(فما برحت) أي عن هذا الحال (حتى نظرت إلى فوارس رسول الله^ﷺ)
يُسْتَخْلِلُونَ الشَّجَرَ أي: يدخلون خلالها (أَوْلَهُمُ الْأَخْرَم) بالباء المعجمة
(الْأَسْدِي) والأخرم لقبه، واسميه محزب بن نصلة، (فَيَلْحِقُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيْنَةَ) أي بصيغة المضارع حكاية للحال الماضية، بأنه يحكى يوم ينظر إليها
(وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ) أي: يميل عليه (عبد الرحمن، فاختلفا طغتين) أي: طعن كل

(١) في نسخة بدلله: «تعرِفونِي».

(٢) في نسخة بدلله: «وَمَا أَنْتَ».

(٣) قال في «تاریخ الخمیس»: كان يسبق الفرس العربی في العدو. (ش).

فَعَقَرَ الْأَخْرَمُ عَبْدَ^(١) الرَّحْمَنِ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ فَقَتَلَهُ، فَتَحَوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ، فَيَلْحَقُ^(٢) أَبُو قَتَادَةَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ، فَعَقَرَ يَابِي قَتَادَةَ وَقَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ. ثُمَّ جَئَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَّيْتُهُمْ^(٣) عَنْهُ ذُو قَرْدٍ، فَإِذَا نَبَيَ^(٤) اللَّهُ ﷺ فِي خَمْسِمَائَةٍ،

واحد منهما الآخر (فققر الآخر عبد الرحمن) أي: قتل فرسه بطعنته (وطعنه) أي: الآخر (عبد الرحمن) فاعل لطعنه (قتله) أي: الآخر (تحول عبد الرحمن على فرس الآخر، فيلحق أبو قتادة بعد الرحمن، فاختلفا طعنتين فقرر) أي عبد الرحمن (بابي قتادة) أي: فرسه بطعنته (قتله) أي عبد الرحمن (أبو قتادة، تحول أبو قتادة على فرس الآخر) الذي تحول عليه عبد الرحمن.

(ثم جئت إلى رسول الله ﷺ وهو على الماء الذي حلّيتهم)، قال في «المجمع»^(٥) في حلا في مهموز اللام: حلّيتهم عنه بذي قرد، روی بياء وهو بدل من الهمزة بلا قياس، وذكر في حلّي بالحاء المهملة آخره ياء تحتية: فحلّيتهم عنه، طردتهم، وهو بالتشديد غير مهموز رواية، [و] اللغة بالهمز، ولعلها قلبت همزه شذوذًا.

وذكر في «درجات مرقاة الصعود»: بحاء «بالنهاية»، كذا بحاء بلا همز كرميتهم، وأصله حلّاتهم بهمز: ردّتهم وطردتهم عنه، ومنتهم من وروده، فقلب همزه ياء بلا قياس، إذ لا يقلب ياء إذا لم يكسر ما قبله، وفي النسخة المصرية بالجيم، ومعناه: نفيتهم وأبعدتهم.

(عنه ذو قرد) بحذف المبتدأ، أو هو ذو قرد (فإذا نبى الله ﷺ في خمسمائة،

(١) في نسخة: «عبد الرحمن».

(٢) في نسخة: «فلحق».

(٣) في نسخة بدله: «حلّاتهم».

(٤) في نسخة: «قال ونبي الله».

(٥) (٥٣٦/١).

فَأَعْطَانِي سَهْمُ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ». [م ١٨٠٦، حم ٤/٥١-٥٢]

(١٥٣) باب^(١) النَّفْلِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمِنْ أَوَّلِ مَغْنِمٍ

فأعطاني سهم الفارس والراجل) فسهم الفارس من الخمس أو خمس الخمس بطريق النفل، وسهم الراجل من أربعة أخماس الغنيمة، وقسم الباقي بعد الخمس على الجميع، مناسبة الحديث بترجمة الباب ظاهرة.

(١٥٣) (باب النَّفْلِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمِنْ أَوَّلِ مَغْنِمٍ)

وإنما ذكر الذهب والفضة خاصة لاختلاف العلماء فيهما، قال في «شرح السير الكبير»: والنفل في الأموال كلها من الذهب والفضة وغير ذلك إذا قال الإمام: «من قتل قتيلاً فله سبه»، فقتل رجل قتيلاً، وكان معه دراهم أو دنانير أو فضة أو سيف أو سوار من ذهب أو منطة من فضة أو ذهب فذلك كله له، وعلى قول أهل الشام: لا نفل في ذهب^(٢) ولا فضة، وإنما النفل فيما يكون من الأمتعة، فأما في أعيان الأموال فلا، والذهب والفضة عين مال، فيكون حكم الغنيمة متقرراً فيهما.

وقول المصنف: «ومن أول مغنم»، لعل المراد به: ما يحصل من الغنيمة قبل القتال إذا دخل عسكر الإسلام دار الحرب، فحصلت لهم غنيمة من قبل أن يقاتلوا بقوة الجيش، فليس للإمام فيه أن ينفل منه كما في أول المسألة، وهو النفل بالذهب والفضة، فالظاهر أن ميل المصنف في المسألتين أن لا نفل فيهما.

قلت: ولعل في هذا إشارة إلى قول الأوزاعي، قال الحافظ في «الفتح»^(٣): وقال الأوزاعي لا ينفل من أول الغنيمة،

(١) زاد في نسخة: «في».

(٢) وتقديم في «باب الإمام يمنع القاتل السلب» شيء من الاختلاف. (ش).

(٣) «فتح الباري» (٢٤١/٦).

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَخْبُوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَّةِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: «أَصَبَتْ بِأَرْضِ الرُّومَ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ فِي إِمْرَةِ مُعَاوِيَةَ، وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سَلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

ولا ينفل^(١) ذهباً ولا فضة، وخالف الجمهور، والله تعالى أعلم.

٢٧٥٣ - (حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال: أنا أبو إسحاق الفزاري، عن عاصم بن كلبي، عن أبي الجويرية الجرمي)، هو حطان بكسر أوله وتشديد الطاء، ابن خفاف بضم المعجمة وفانيين الأولى خفيفة، مشهور بكتنيته، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة (قال: أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية، علينا) أي: والأمير علينا (رجل من أصحاب النبي ﷺ منبني سليم يقال له: معن بن يزيد) بن الأخفش بن حبيب السلمي، أبو يزيد المدنى، له ولابيه ولجرده صحبة، نزل الكوفة، ثم مصر، ثم الشام، وقتل بمرج راهط مع الضحاك بن قيس، قلت: وذكر أبو عمر الشيباني أنه كان مع معاوية بعد صفين.

(فأيتها) أي: معناً (بها) أي: بالجرة (فقسمها بين المسلمين) أي: على السوية (واعطاني منها) أي من دنانير الجرة (مثل ما أعطى رجلاً منهم، ثم قال: لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) وأخرج في «المدونة»: عن سليمان بن موسى: لا نفل في ذهب ولا فضة. وفي «الأوجز» (١٩٥/٩): قال سحنون: قال أصحابنا: لا نفل في العين، إنما هو الفرس وسرجه ولجامه... إلخ. (ش).

«لَا نَفْلٌ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ» لِأَعْطِيْتُكَ، ثُمَّ أَخَذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ، فَأَيْتُ». [حمد/٣، ٤٧٠، ق٢١٤/٦]

٢٧٥٤ - حدثنا هناد، عن ابن المبارك،

لا نفل^(١) إلّا بعد الخمس لأعطيتك) أي: نفلًا (ثم أخذ) أي: جعل (يعرض) أي يقدم (علي من نصيبه، فأيت) أي: من أخذ نصيبه. وزاد في رواية الإمام أحمد: «قلت: ما أنا أحق به منك».

قال القاري^(٢): قال القاضي: ظاهر هذا الكلام يدل على أنه إنما لم ينفل أبا الجويرية من الدنانير التي وجدها لسماع قوله ﷺ: «لَا نَفْلٌ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ»، وأنه المانع لتفليه، ووجهه أن ذلك يدل على أن التفل إنما يكون من الأخمس الأربعة التي هي للغامين، كما دل عليه الحديث السابق، ولعل التي وجدها كانت في عدد الفيء، فلذلك لم يعط التفل منه.

قال بعض الشرح من علمائنا: إن الراوي كان يرى التفل بعد التخمس، ورأه من الخمس، ويرى ذلك موكلًا إلى رأي الإمام، ولما كان هو أميرًا على الجيش لم ير لنفسه أن يتصرف في الخمس دون الإمام، وقيل: إن الحديث لم يرو على وجهه، ووقع السهو فيه من جهة الاستثناء، وإنما الصواب فيه: لا نفل بعد الخمس، أي: لا نفل بعد إحراز الغنيمة، ووجوب الخمس فيه، وهو الأشبه والأمثل، انتهى. وفيه ما لا يخفى.

٢٧٥٤ - (حدثنا هناد، عن ابن المبارك)، هكذا في جميع النسخ

(١) وقال الموفن (١٢٤/١٣): إن وجد في أرضهم ركازاً، فإن كان في موضع يقدر عليه بنفسه، فهو كما وجد في دار الإسلام، فيه الخمس، وباقيه له، وإن قدر عليه بجماعة المسلمين فهو غنيمة، ونحوه قول مالك والأوزاعي، وقال الشافعي: إن وجده في مواتهم، فهو كما لو وجده في دار الإسلام؛ ولنا ما روی عن أبي جويرية، فذكر حديث الباب، ولأنه مال مشترك ظهر عليه بقوة الجيش فكان غنيمة كالأموال الظاهرة. (ش).

(٢) انظر: «مرقة المفاتيح» (٥٧٩/٧).

عن أبي عوانة، عن عاصم بن كلبي، بإسناده ومعناه. [ف ٦ / ٣١٤]

(١٥٤) بابٌ : في الإمام يسألُه بشيءٍ من الفيءِ لتفسيه

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، نَا الْوَلِيدُ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامَ الْأَسْوَدَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبْسَةَ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَعِيرٍ مِّنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخْذَ وَبِرَةً

الموجودة عندنا، وفي حاشية النسخة المكتوبة: ولما ساق في «الأطراف»^(١)، قال: قال أبو بكر الخطيب: في نسختين مرويتين عن أبي داود هذا الحديث عن أبي إسحاق الفزاري، عن ابن المبارك، عن أبي عوانة، عن عاصم بن كلبي^(٢)، انتهى.

قلت: وسند الحديث عند أحمد في «منته»^(٣): حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا عفان قال: ثنا أبو عوانة قال: ثنا عاصم بن كلبي قال: حدثني أبو الجويرية قال: أصبت جرة حمراء، الحديث (عن أبي عوانة عن عاصم بن كلبي، بإسناده ومعناه).

(١٥٤) بابٌ : في الإمام يسألُه

أيٌّ يصطفى ويختار (بشيءٍ كالسيف والجارية والفرس وغيرها) (من الفيء)، أيٌّ الغنية (لتفسيه) قبل قسمتها

٢٧٥٥ - (حدثنا الوليد بن عتبة، نَا الْوَلِيدِ) يعني ابن مسلم (قال: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامَ الْأَسْوَدَ الْحَبْشَيِّ، اسْمَهُ مُمْطُورٌ) (قال: سمعت عمو بن عبساً قال: صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَعِيرٍ مِّنَ الْمَغْنَمِ جعله إلى جانب القبلة ستة (فلما سلم أخذ وبيرة) واحد الوبير، وهو صوف

(١) في الأصل: «استدتها وقال: قال»، والظاهر: «استدبه قال: قال».

(٢) انظر: «تحفة الإشراف» رقم (١١٤٨٤).

(٣) (٤٧٠ / ٣).

مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَحْلُّ لِي مِنْ غَنَائِمُكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيهِمْ». [ق ٣٣٩ / ٦]

الإبل (من جنب البعير، ثم قال: ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلّا الخمس، والخمس مردود فيكم).

وقد تقدم هذا الحديث من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ما فيه من الإشكال في «باب فداء الأسير»، وجوابه الذي ذكرته هناك لا يتمشى في هذا الحديث، لأن هذا الحديث وقع فيه: «ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا» بل فقط الجمع، فيشمل جميع الغنائم، ولا يختص بغنية دون غنية، فالجواب^(١) عنه أن في هذا الحديث اختصاراً من الرواية، فحذف فيه بعض لفظه.

وقد ذكر الإمام أحمد في «مسنده»^(٢) هذا اللفظ، فروى بسنده عن أبي سلام عن المقدام بن معدى كرب الكندي: أنه جلس مع عبادة بن الصامت وأبي الدرداء والحارث بن معاوية الكندي، فتذاكروا حديث رسول الله ﷺ، فقال أبو الدرداء لعبادة: يا عبادة! كلمات رسول الله ﷺ في غزوة كذا وكذا في شأن الأخماس؟ فقال عبادة - قال إسحاق يعني ابن عيسى في حديثه - : إن رسول الله ﷺ صلى بهم في غزوه إلى بعير من المقسم^(٣)، فلما سلم، قام رسول الله ﷺ فتناول ويرة بين أهليه، فقال: «إن هذه من غنائمكم، وإنه ليس لي فيها إلّا نصيبي معكم إلّا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخيط والمحيط، وأكبر من ذلك وأصغر»، الحديث.

(١) ويمكن الجواب عنه بما أشار إليه المصطف بالترجمة من أن هذا الحكم باعتبار كونه إماماً والصفي للنبوة. (ش).

(٢) «مسند أحمد» (٣١٦ / ٥).

(٣) في الأصل: «المعنم»، وفي «مسند أحمد» بدلـه: «المقسم».

(١٥٥) بَابُ : فِي الْوَقَاءِ بِالْعَهْدِ

٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيَّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانِ». [خ ٦١٧٨، م ١٧٣٥، ت ١٥٨١، ح ٢/١٦، ق ٨/١٥٩]

(١٥٦) بَابُ : فِي الْإِمَامِ يُسْتَجْنُ بِهِ فِي الْعُهُودِ

٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ الْبَزَازُ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ^(١)، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جَنَّةٌ يُقَاتَلُ بِهَا». [خ ٢٩٥٧، م ١٨٤١]

ن ٤١٩٦

(١٥٥) بَابُ : فِي الْوَقَاءِ بِالْعَهْدِ

٢٧٥٦ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إن الغادر ينصب) أي: يقام ويرفع (له لواء يوم القيمة) فضيحة له وتشهيراً (فيقال: هذه غدرة: فلان بن فلان).

(١٥٦) بَابُ : فِي الْإِمَامِ يُسْتَجْنُ)، أي: ينقى
(بِهِ فِي الْعُهُودِ)، وكذا في القتال

٢٧٥٧ - (حدثنا محمد بن الصباح البزار، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إنما الإمام جنة) أي: وقاية وعصمة وسترة يمنع العدو عن أذى المسلمين، ويفكر أذى بعضهم عن بعضهم (يقاتل به) أي: بأمره ورأيه، ولفظ «البخاري»^(٢):

(١) في نسخة: «عن أبيه».

(٢) «صحيح البخاري» (٢٩٥٧).

٢٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بَكْرِيْ بْنِ الْأَشْجَحِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْيِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: بَعْثَنِي قُرِيشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى أَلْقَيَ فِي قَلْبِي الإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنِّي لَا أَخِسُّ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَخِسُّ الْبُرُودَ، وَلَكِنَّ ارْجِعْ، فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الآنَ فَارْجِعْ». قَالَ: فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ تَعَالَى

وإنما الإمام جنة يُقاتلُ من ورائه ويُتَّقَى به، فإن أمر بنتقوى الله وعدله، فإن له بذلك أجرًا، وإن قال بغيره فإن عليه منه».

٢٧٥٨ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، عن بكير بن الأشجح، عن الحسن بن علي بن أبي رافع، أن أبو رافع أخبره، قال) أي أبو رافع: (بعثني قريش إلى رسول الله ﷺ)، ولعل هذا البعث وقع قبل بدر، لأنه أسلم قبل بدر (فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقى) بصيغة المجهول، أي: أوقع (في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله! إني والله لا أرجع اليهم) أي: إلى كفار قريش (أبدًا).

(قال رسول الله ﷺ: إني لَا أَخِسُّ) بخاء معجمة ثم تحذية ثم سين مهملة، أي: لَا أَنْقُضُ (بالعهد)، قال الطيبـي^(١): المراد بالعهد هنا العادة الجارية المتعارف بين الناس من أن الرسل لا يتعرض لهم بمكروه (ولا أحبس) بالحاء المهملة والباء الموحدة (البرد) بضم الموحدة والراء، جمع بريد وهو الرسول (ولكن ارجع) أي إلى قريش (فإن كان) هناك (في نفسك الذي في نفسك الآن) من الإسلام (فارجع) أي: إلينا.

(قال) أي أبو رافع: (فذهبت) أي: إلى قريش (ثم أتيت النبي ﷺ

(١) في نسخة بلده: «النبي».

(٢) انظر: «شرح الطيبـي» (٢٧/٨).

فَأَسْلَمْتُ، قَالَ بُكَيْرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا رَافِعَ كَانَ قِبْطِيًّا. [حم، ٨/٦
ق ٥٩٨/٣، ك ١٤٥/٩]

قال أبو داود: هذا كان في ذلك الزمان، واليوم^(١) لا يصلح.

فَأَسْلَمْتُ) أي: أظهرت الإسلام (قال بكر: وأخبرني) أي: الحسن بن علي (أن أبي رافع) جده (كان قبطياً) أي: عبداً قبطياً للعباس بن عبد المطلب فاعتقه.

(قال أبو داود: هذا كان في ذلك الزمان، واليوم لا يصلح)، المراد بهذا الكلام أن من جاء من الكفار إلى الإمام رسولًا فأسلماً وأراد أن لا يرجع إلى الكفار لا يرده الإمام إليهم، وأما أن رسول الله ﷺ لم يحبس أبي رافع فهو من المخصوص به ﷺ.

كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه: قوله: وهذا كان في ذلك الزمان . . . إلخ، وذلك لأنه ﷺ كان على استيقان من عوده مسلماً، وكان في توقفه ثمة من المفاسد ما لا يخفى، حيث كان سبباً لاشتئار أن النبي ﷺ يحبس الرسل، وإن لم يكن الحبس منه، ولو اشتئر ذلك لانسد باب المراسلات والمخاطبات التي توقف عليها أمر شيوخ الإسلام، ولا يجوز مثل ذلك في من بعده ﷺ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منتقى الأخبار»^(٢): معناه - والله أعلم - أنه كان في المرة التي شرط لهم فيها أن يرد من جاءه منهم مسلماً، وحاصل هذا الكلام أن قصة أبي رافع هذه وقعت في زمان صلح الحديبية، وهذا عجيب من مثله، فإنه قد صرخ العلماء وأهل السير أن إسلام أبي رافع كان قبل بدر، وقالوا: إنه شهد أحداً وما بعدها، فكيف يمكن أن يكون وقوع هذه القصة في زمان صلح الحديبية، ولم يتتبه لذلك صاحب «العون»^(٣)، فقال: والصحيح

(٢) في نسخة: «فاما اليوم».

(٢) انظر: «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار» (١٠٢/٥).

(٣) «عون المعبد» (٣١١/٧).

(١٥٧) بَابُ : فِي الْإِمَامِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ
عَهْدٌ فَيُبَيِّنُ نَحْوَهُ (١)

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمَرِيُّ، نَا شُعبَةُ،
عَنْ أَبِي الْفَيْضِ، عَنْ سُلَيْمَ بْنِ عَامِرٍ - رَجُلٌ مِّنْ حَمْيَرَ -

ما قال الشيخ ابن تيمية في «منتقى الأخبار» ونقل عبارته^(٢)، انتهى.

(٥٧) (بَابُ : فِي الْإِمَامِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ عَهْدٌ فَيُبَيِّنُ، أَيْ : الْإِمَامُ
(نَحْوَهُ) قَبْلَ مَضِيِّ الْمَدَةِ لِيَقْرَبَ مِنْهُمْ، فَيُغَيِّرُ بَعْدَ الْمَدَةِ عَلَيْهِمْ

٢٧٥٩ - (حدثنا حفص بن عمر التمري، نا شعبة، عن أبي الفيض)
موسى بن أيوب، ويقال: ابن أبي أيوب المهري، بفتح اليم وسكون الهاء،
الحمصي، من بني عقيل، لقيه شعبة بواسط، وعن ابن معين: أبو الفيض الذي
روى عنه شعبة شامي من أبناء جند الحجاج، قال عثمان الدارمي عن ابن معين:
ثقة، وقال العجلي: شامي ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال يعقوب بن
سفيان: له أحاديث حسان، وذكره ابن حبان في «اللقات».

(عن سليم) مصغراً (ابن عامر، رجل من حمير) الكلاعي الخبائري،

(١) في نسخة: «إليه».

(٢) زاد في نسخة: «لِيَقْرَبَ عَنْهُمْ فَيُغَيِّرُ بَعْدَ الْمَدَةِ عَلَيْهِمْ».

(٣) قلت: أفاد مولانا الشيخ ظفر أحمد في «إعلاه السنن» (٤٧/١٢): أن أبا رافع اثنان
كما في «الإصابة» (٦٨/٤) وغيره، فالذى أسلم قبل بدر غير هذا، والقصة وقعت في
الصلح، فليقتش. (ش).

(٤) وترجم صاحب المنتقى (٥/١٢١): «باب ما جاء فيمن سار نحو العدو في آخر مدة الصلح
بغنة»، وذكر فيه حديث الباب، وقال الشوكاني (٥/١٢٢): الحديث أخرجه أحمد
(٤/١١١)، والترمذى (١٥٨٠)، وصححه النسани (٨٧٣٢). وقال: النبذة في اللغة:
الطرح، والمراد هنا إخبار المشركين بأن الذمة انقضت، وإنذانهم بالحرب إن لم يسلموا
أو يعطوا الجزية، ولم يذكر المذاهب، وكذلك صاحب «تحفة الأحوذى» (٥/١٩٣) اكتفى
على كلام القاري الآتى، وكذلك لم يتعرض عنه ابن العربي في «شرح الترمذى». (ش).

قال: كان بين معاوية وبين الروم عهداً، وكان يسير نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهد غزاهُم، فجاء رجل على فرس أو برذون، وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية فسأله، فقال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من كان بيته وبين قوم عهداً، فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها، أو ينذر إليهم على سواء»،

فتح المعجمة الموحدة الممدودة، نسبة إلى الخبراء، بطن من الكلاع، أبو يحيى الحمصي، قال العجلبي: شامي تابعي ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة مشهور، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال الحافظ في «تهديب التهذيب»^(١): الكلاعي والخبرائي لا يجتمعان، فلذا قال البخاري في ترجمة الكلاعي: ويقال: الخبرائي، وتبعه غير واحد.

(قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان) أي: معاوية (يسير نحو بلادهم) ليكون قريباً منها، فإذا انقضى الأمد، يغزوهم دفعة (حتى إذا انقضى العهد) أي: زمانه (غزاهم، فجاء رجل على فرس) أي عربي (أو) للشك من الرواوي (برذون) أي: فرس غير عربي (وهو يقول) أي: بأعلى صوته (الله أكبر الله أكبر، وفاء لا غدر) أي: ليكن وفاء، أو يجب عليكم وفاء.

(فنظروا فإذا عمرو بن عبسة) أي: قائل ذلك الكلام (فأرسل إليه) أي: دعاه (معاوية) وهو أمير الجيش (فسأله) أي: معاوية عمرو بن عبسة (قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: من كان بيته وبين قوم) أي: من الكفار (عهد، فلا يشد عقدة ولا يحلها) أراد به المبالغة عن عدم التغير، وإنما لا مانع من الزيادة في العهد والتاكيد (حتى ينقضي أمدها، أو ينذر إليهم على سواء) أي: يعلمهم أن الصلح قد ارتفع، وأنه يربأ. أن يغزوهم، فيكون الفرقان في العلم على سواء.

(١) (٤/١٦٧).

فَرَجَعَ مُعَاوِيَةً . [ت ١٥٨٠ ، حم ١١١ / ٤ ، ق ٢٣١ / ٩]

(١٥٨) بَابُ : فِي الْوَقَاءِ لِلْمُعَاہِدِ وَحُرْمَةِ ذَمَّتِهِ

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ عَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ،

قال القاري^(١): وإنما كره عمرو بن عبيدة ذلك، لأنه إذا هادنهم إلى مدة، وهو مقيم في وطنه، فقد صارت مدة مسيره بعد انتهاء المدة المضروبة، كالمشروط مع المدة في أن لا يغزوهن فيها، فإذا سار إليهم في أيام الهدنة، كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه، فعد ذلك عمرو بن عبيدة غدرًا، وأما إن نقض أهل الهدنة بأن ظهرت منهم خيانة، فله أن يسير إليهم على غفلة منهم.
(فرجع معاوية) أي: عن بلاد العدو مع جيشه.

(١٥٨) بَابُ : فِي الْوَقَاءِ لِلْمُعَاہِدِ وَحُرْمَةِ ذَمَّتِهِ

وفي نسخة: «دمه»

٢٧٦٠ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا وكيع، عن عبيدة) بتحذانيتين
صغرأ (ابن عبد الرحمن) بن جوشن الغطفاني الجوشني، أبو مالك البصري، قال
أحمد: ليس به بأس، صالح الحديث، وعن ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة:
ثقة، قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وقال أبو حاتم: كان ثقة، وقال النسائي:
ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قلت: ذكر وكيع أنه سمع منه سنة ١٤٨هـ.

(عن أبيه) عبد الرحمن بن جوشن، بفتح الجيم والمعجمة وسكون الواو
بينهما وأخره نون، الغطفاني البصري، كان صهر أبي بكرة على ابنته،
عن أحمد: ليس بالمشهور، وقال أبو زرعة: ثقة، قلت: قال ابن سعد: كان ثقة
إن شاء الله تعالى، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلبي: عبيدة ثقة،
وأبوه ثقة.

(١) «مرقة المفاتيح» (٥٣٦ / ٧).

عن أبي بكره قال، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي عَيْرِ كُنْهِهِ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [نـ ٤٧٤٧، حـ ٣٨. ٣٦ / ٥، دـ ٢٥٠٤]

(١٥٩) باب: في الرُّسُلِ

٢٧٦١ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي، نا سلمة. يعني ابن الفضل - ، عن محمد بن إسحاق قال: كان مسيلة كتب إلى رسول الله ﷺ، قال: وقد حدثني محمد بن إسحاق، عن شيخ من أشجع يقال له: سعد بن طارق، عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي،

(عن أبي بكره قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل معاهداً) سواء كان عهده مؤقتاً أو مؤبداً (في غير كنهه)، قال في «المجمع»^(١) في شرح هذا اللفظ: كنه الأمر: حقيقته، وقيل: وقته وقدره، وقيل: غايته، أي: من قتله في غير وقته، أو غایة أمره الذي يجوز فيه قتله.

(حرم الله عليه الجنة) أي: دخولها مع السابقين الأولين، أو محمول على التهديد والتغليظ.

(١٥٩) باب: في الرُّسُلِ جمع رسول،

وهو المرسل من الكفار برسالة أو كتاب إلى إمام المسلمين

٢٧٦١ - (حدثنا محمد بن عمرو الرازي، نا سلمة - يعني ابن الفضل - ، عن محمد بن إسحاق قال: كان مسيلة كتب إلى رسول الله ﷺ، قال) أي سلمة بن الفضل: (وقد حدثني محمد بن إسحاق، عن شيخ من أشجع) وهي قبيلة من غطفان (يقال له: سعد بن طارق، عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي) له ولائيه صحبة.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٤٥٠).

عن أبيه نعيم، قال: سمعتَ رسولَ اللهِ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسِيلَمَةَ: «مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟»، قالاً: نَقُولُ كَمَا قَالَ، قال: «أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرَّسُولَ لَا تُقْتَلُ لَضَرِبَتُ أَعْنَاقَكُمَا». [حم ٤٨٧/٣، ق ٢١١/٩]

(عن أبيه نعيم) بن مسعود الأشجعي (قال) نعيم بن مسعود: (سمعت رسولَ اللهِ يَقُولُ لَهُمَا) أي: لرسولي مسilmة الكذاب (حين قرأ) هكذا بصيغة الإفراد في المجتبائية والمصرية، وأما في الكانفورية، والقادريه، والمكتوبة القلمية، ونسخة «العون»: فالتشبيه، وأما في رواية أحمد في «مستده» فبالإفراد على صيغة المعلوم، وأما ما في «العون»^(١) بأن فيه على صيغة المجهول، فلم أره فيه.

(كتاب مسilmة) الكتاب الذي تبأّ، وكان صاحب نيرنجات^(٢)، فتبعه خلق من بني حنيفة، ثم قتل في خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - (ما تقولان أنتما؟ قالا: نقول كما قال) أي: مسilmة، معناه إنا نصدقه في دعوى النبوة، ونقول: إنه رسول الله، وهذا كفر وارتداد منهما في حضرته ﷺ.

(قال) رسول الله ﷺ: (أما) حرف تنبئه (والله لو لا أن الرسل لا تقتل) أي: العادة فاشية في الملوك أن الرسل لا تقتل عندهم (لضربت أعناقكم).

وقد أخرج شيخ الإسلام ابن تيمية في «مصنفه»^(٣) عن ابن مسعود، وعزاء إلى أحمد، قال: « جاء ابن النواحة - بفتح النون وتشديد الواو وبعد الألف مهملة - وابن أثال - بضم الهمزة وبعدها مثلثة - رسولا مسilmة إلى النبي ﷺ، فقال لهما: أشهدانكما أنني رسول الله؟ قالا: نشهد أن مسilmة رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: آمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكم، قال عبد الله: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل».

(١) «عون المعبد» (٣١٤/٧).

(٢) نيرنجات: واحدها: نيرنج:أخذ كالسحر وليس به.

(٣) انظر: «نيل الأوطار من أسرار متفق الأخبار» (٩٨/٥)، ح (٢٤٦٢).

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَّا^(١) سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا يَبْيَنِي وَيَبْيَنْ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ حِنْتَهُ، وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ لَبْنِي حَنِيفَةَ، فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسْلِمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ، فَجَيَءُوهُمْ فَاسْتَابَهُمْ غَيْرُ ابْنِ النَّوَاحَةِ قَالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْكَ رَسُولُ لَضَرِبَتْ عُنْقَكَ فَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ^(٢) بِرَسُولٍ»،

قال الشوكاني^(٣): والحديثان يدلان على تحريم قتل الرسل الواصليين من الكفار، وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو سائر المسلمين، لأن الرسالة تقتضي جواباً يصل على يد الرسول، فكان ذلك بمترلة عقد العهد.

٢٧٦٢ - (حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب أنه) أي: حارثة بن مضرب (أبي عبد الله) بن مسعود، حين كان عبد الله والياً على الكوفة (فقال: ما) نافية (يبني وبين أحد من العرب حنة) أي: عداوة، بحاء فنون، كعدة، أي: ضفن، وحقد، وحسد، واللغة الفصيحة: إحنة بهمزة، كسدرة، قدم هذا الكلام قبل أداء المقصود، ليعتمد على كلامه ويسمع سماع قبول.

(واني مررت بمسجد لبني حنيفة، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة) أي: بنبوته (فأرسل إليهم) أي: إلى أهل مسجد بني حنيفة (عبد الله) بن مسعود (فجيء بهم فاستتابهم) أي: طلب منهم التوبة عن هذا الارتداد فتابوا (غير ابن النواحة) فإنه لم يرجع إلى الإسلام.

(قال) عبد الله بن مسعود (له: سمعت رسول الله ي يقول) حين جئت عنده برسالة مسلمة، وكتابه: (لولا أنك رسول لضررت عنك، فأنت اليوم لست برسول)

(١) في نسخة: «أنا».

(٢) في نسخة: «ليس».

(٣) «نيل الأوطار» (٥/١٠٠).

فَأَمْرَ قَرَظَةً بْنَ كَعْبٍ، فَضَرَبَ عُنْقَهُ فِي السُّوقِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى ابْنِ النَّوَاحِةِ قَتِيلًاً بِالسُّوقِ. [ق ٩/ ٢١١، ك ٥٣/ ٣]

(١٦٠) باب: في أمان المرأة

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

وارتددت؛ فأنت ليس بمحقون الدم (فأمر قرظة) بفتحتين وظاء معجمة (ابن كعب) الأنصاري الخزرجي، قال البخاري: له صحبة، شهد أحداً وما بعدها، وكان من وجهه عمر إلى الكوفة يفقه الناس، وهو الذي قتل ابن النواحة صاحب مسلمة في ولاية ابن مسعود بالكوفة، قاله الحافظ في «الإصابة»^(١).

(فضرب عنقه في السوق، ثم قال) أي قرظة أو عبد الله بن مسعود: (من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً بالسوق) أي: فلينظر إليه.

(١٦٠) باب: في أمان المرأة

قال الشوكاني^(٢): قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئاً ذكره عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك، لا أحفظ ذلك عن غيره، قال: إن أمر الأمان إلى الإمام، وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة، قال في «الفتح»^(٣): وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون، فقال: هو إلى الإمام إن أجازه جاز، وإن ردّه رد، انتهى.

٢٧٦٣ - (حدثنا أحمـدـ بنـ صالحـ، نـاـ اـبـنـ وـهـبـ، أـخـبـرـنـيـ عـيـاضـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ، عـنـ مـخـرـمـةـ بـنـ سـلـيـمـانـ، عـنـ كـرـيـبـ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ)

(١) «الإصابة» (٢٢٣/ ٣).

(٢) «ليل الأطار» (٩٨/ ٥).

(٣) «فتح الباري» (٢٧٣/ ٦).

قال: حدثني أم هانىء بنت أبي طالب: أنها أجرت رجلاً من المشركين يوم الفتح، فأتت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، قال^(١): «قد أجرنا من أجرت وأمنا من آمنت»^(٢). [خ ٣٥٧، م ٣٣٦، السنن الكبرى للنسائي ٨٦٨٥]

٢٧٦٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «إنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيُجُوزُ». [السنن الكبرى للنسائي ٨٦٨٣، ق ٨/١٩٤]

قال: حدثني أم هانىء بنت أبي طالب: أنها أجرت رجلاً من المشركين وهو العارث بن هشام بن المغيرة المخزومي^(٣) (يوم الفتح) أي فتح مكة (فأتت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له).

فقال رسول الله ﷺ (قال: قد أجرنا من أجرت) بفتح الهمزة وقصرها من الإجارة بمعنى الإعاذه، أصله: أجرت، نقلت حرقة التوا إلى الجيم فانقلبت ألفاً، ثم حذفت لالتقاء الساكنين نحو أقمت، في «القاموس»: أجرة: أنقذه وأعاده، وجارة: خفره، فعلم منه أن الهمزة للسلب والإزالة (وآمنا) بعد الهمزة أي: أعطينا الأمان (من آمنت) أي من أعطيته الأمان.

٢٧٦٤ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: إن) مخففة من الثقيلة، أي: إنها (كانت المرأة لتجير) أي: لتعطي الأمان للكفار (على المؤمنين) أي: على منعهم من قتلها، يقال: أجار فلان على فلان، إذا أعانه عليه ومنعه منه (فيجوز) أمانها وجوارها.

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) في نسخة: «آمنا من آمنت».

(٣) كما في الحاشية عن «جامع الأصول»، قلت: والمشهور في الروايات: أجرت فلان بن هيرة الحديث، وتمامه في «الأوجز» (٣/٢٢٩). (ش).

(١٦١) بَابُ : فِي صُلْحِ الْعَدُوِّ

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ ثُورِ حَدَّثَهُمْ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عن الْمُسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بِضَعَعَ عَشْرَةَ مَائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ، وَأَخْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قَالَ: وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكَتْ بِهِ رَاحْلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ خَلَاتُ الْقَصْوَى^(١) مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَاتُ»

(١٦١) بَابُ : فِي صُلْحِ الْعَدُوِّ

٢٧٦٥ - (حدثنا محمد بن عبيد، أن محمد بن ثور حدثهم) أي: محمد بن عبيد، ومن كان معه في مجلس التحديث (عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة للعمره (زمن الحديبية في بعض عشرة مائة من أصحابه)، وقد تقدم عددهم قريباً في «باب في النفل للسرية تخرج من العسکر».

(حتى إذا كانوا بذي الحليفة) وهو ميقات أهل المدينة للحج والعمره (قلد الهدي، وأشعرب، وأحرم بالعمره، وساق) أي: الراوي (الحديث، قال: وسار النبي ﷺ مترلاً مترلاً (حتى إذا كان بالثنيه التي يهبط عليهم منها) أي: من الثنيه قريباً من مكة، (بركت به راحلته) فلم تهبط.

(فقال الناس: حل حل) كلمة زجر للبعير (خلات) بالخاء المعجمة فلام، قال في «المجمع»^(٢): الخلاء للثوق كالإلحاح للجمال، والجران للدابة، أي: حرنت وتصعبت (القصوى مرتين، فقال النبي ﷺ: ما خلات،

(١) في نسخة: «القصواء».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٨١/٢).

وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفَيْلِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي الْيَوْمَ خُطَّةً يُعَظِّمُونَ بِهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ^(١) بِأَفْصَنِ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ^(٢) قَلِيلِ الْمَاءِ، فَجَاءَهُ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخَرَاعِيِّ، ثُمَّ أَتَاهُ - يَعْنِي عُرُوَةَ بْنَ مَسْعُودَ - ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلُّمَا كَلَمَهُ أَخْذَ بِلِحَيْتِهِ، وَالْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ

وما ذلك لها بخلق) أي: ليس بها عادة ذلك (ولكن حبسها حبس الفيل) وهو الله سبحانه وتعالى، فإنه لما جاء أبرهة بأفياله لهدم الكعبة، حبسه الله تعالى، وأهلكه كما حكى الله سبحانه وتعالى عنهم: «أَلَّا تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ يَأْخُذُ الْفَيْلَ»^(٣).

(ثم قال) رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده) الواو للقسم (لا يسألوني اليوم خطة) أي: خصلة (يعظمون بها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها) وقبلت لهم (ثم زجرها) أي: الناقة (فوثبت) أي: قامت بسرعة (فعدل) أي: مال (عنهم) أي: عن أهل مكة أن يهبط عليهم، بل ذهب إلى الحديبية.

(حتى نزل بأقصى) أي: متى هي (الحدبية على ثمد) قال في «القاموس»: الشمد، ويحرك، وككتاب: الماء القليل، والمراد هنا: البشر، أو الحفيرة بعلاقة أنه محل له (قليل الماء، فجاءه بدبل) بالموحدة، والتصرير (ابن ورقاء الخراعي) وكان هو وقومه ناصحي رسول الله ﷺ، لأن بني هاشم في الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة، فاستمرروا على ذلك في الإسلام.

(ثم أتاه - يعني عروة بن مسعود - ، فجعل يكلم النبي ﷺ، فكلما كلامه أخذ بلحيته) على عادة العرب، خصوصاً عند الملاطفة (المغيرة بن شعبة)

(١) في نسخة: «إذا نزل».

(٢) في نسخة: «تمل».

(٣) سورة الفيل: الآية ١.

قائِمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعْهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلٍ
السَّيْفِ، وَقَالَ: أَخْرُجْ يَدَكَ عَنْ لِحَيَّتِهِ، فَرَفَعَ عُرُوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟
قَالُوا: الْمُغْفِرَةُ بْنُ شَعْبَةَ، قَالَ: أَيُّ عَدْرُ، أَوْلَئِنْتُ أَسْعَى فِي عَدْرِتِكَ؟

وَكَانَ الْمُغْفِرَةُ صَاحِبُ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخْذَ أَمْوَالَهُمْ،
ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الإِسْلَامُ فَقَدْ قَبَلْنَا^(١)، وَأَمَّا الْمَالُ
فَإِنَّهُ مَالٌ عَدْرٌ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ»

ابن أخي عروة (قائم على النبي ﷺ، ومعه) أي المغيرة (السيف، وعليه) أي على
رأسه (المغفر، فضرب) أي المغيرة (يده) أي يد عروة بن مسعود (بنعل السيف)
وهو ما يكون أسلف القراب من فضة أو غيرها.

(وقال: آخر يدك عن لحيته) فإنه لا ينبغي لمشرك أن يمسه، لكن كان
النبي ﷺ يغضي لعروة عن ذلك استعماله له وتاليها، والمغيرة يمنعه إجلالاً
للنبي ﷺ وتعظيمها. (رفع عروة رأسه، فقال) أي عروة: (من هذا؟ قالوا:
المغيرة بن شعبة) ابن أخيك (قال: أي غدر) ك عمر، معدول عن غادر، مبالغة
في وصفه بالغدر (أولست أسعى في غدرتك؟) أي: في إطفاء شررك ببذل المال.

(وكان المغيرة صاحب قوماً في العجالة) قبل إسلامه، وهم ثلاثة عشر
نفراً من ثقيف، خرجوا زائرين المقوس بمصر، فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر
بالمغيرة، فحصلت له الخيرة منهم، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر، فلما
سکروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم، ولحق بالمدينة فأسلم.

(فقتلهم وأخذ أموالهم) فتهاجم الفريقيان، فسعى عروة حتى أخذوا منه دية
ثلاثة عشر نفساً (ثم جاء) مغيرة المدينة (فأسلم، فقال النبي ﷺ: أما الإسلام
فقد قبلنا، وأما المال فإنه مال غدر، لا حاجة لنا فيه)، قال الحافظ^(٢):

(١) في نسخة: «قبلناه».

(٢) «فتح الباري» (٣٤١/٥).

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، وَقَصَّ^(١) الْخَبَرَ، فَقَالَ سَهِيلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ».....

يستفاد^(٢) منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار حال الأمان غدرًا، ولعل النبي ﷺ ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه، فيرد إليهم أموالهم.

قلت: ومنه يستفاد أن سبب تحصيل المال إذا كان حراماً يؤثر ذلك في المال، فيكون حراماً، فإن أموال الكفار مباح الأصل غير محرم مع أنه إذا أخذ بالغدر يحرم، ولكن إذا أخذه بالمحاربة والمقاتلة، أو أخذه برضاء الكفار بعقد فاسد من غير أن يكون غدرًا فيجوز.

(فذكر) المسور (الحديث) وحذفه بعض الرواة في رواية ابن إسحاق: فدعت قريش سهيل بن عمرو، فقالوا: اذهب إلى هذا الرجل فصالحه، قال: فقال النبي ﷺ: قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا، فلما رأى النبي ﷺ سهيلًا قال: «قد سهل لكم من أمركم»، فجاء سهيل بن عمرو، فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً، وفي رواية ابن إسحاق: فلما انتهى إلى النبي ﷺ جرى بينهما القول، حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً، وأن يرجع عنهم عامهم هذا، فدعا النبي ﷺ عليه.

(فقال النبي ﷺ: اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، وقص الخبر) وهو إنكاره بكتاب الرسالة، وإنكاره على كتب: الرحمن (فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلّا ردّته

(١) في نسخة: «عليه».

(٢) وهل يدخل فيه الأسير أيضاً؟ محل تقبيل، أخرج السيوطي في «الدر المثور» (١٩٧/٨) حديثاً فيه قوله عليه الصلاة والسلام: «هي حلال إذا شئنا خمسنا...» إلخ. (ش).

إلينا، فلما فرغ من قضية الكتاب، قال النبي ﷺ لأصحابه: «قُوموا فانحرروا، ثم احلقوا»، ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات، الآية، فنهاهم الله أن يردوهن^(١)، وأمرهم أن يردوا الصداق.

ثم رجع إلى المدينة، فجاءه أبو بصير، رجل من قريش

إلينا^(٢)، فأنكر المسلمون على هذا الشرط، فجاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو، فوق الإصرار والإنكار في رده، لكن رده رسول الله ﷺ.

(فلما فرغ) رسول الله ﷺ (من قضية الكتاب) أي إتمام الكتابة
قال النبي ﷺ لأصحابه: قوموا فانحرروا (ثم احلقوا) رؤوسكم.

(ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات)، ولفظ «البخاري»^(٣): «ثم جاءه نسوة مؤمنات»، فأنزل الله تعالى: «يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات»^(٤) (الأية)، فكان في سياق أبي داود سقط منه: فأنزل الله تعالى: «يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات إلا لفظ «مهاجرات»، قال الحافظ^(٥): ظاهره أنهن جن إلى وهو بالحديبية، وليس كذلك، إنما جن إلىه بعد في أثناء المدة.

(فنهاهم الله أن يردوهن) نسخاً لعموم الشرط، أو لأن الشرط كان مخصوصاً للرجال (وأمرهم) أي المسلمين (أن يردوا الصداق) الذي أعطاهم الكفار إليهم (ثم رجع) رسول الله ﷺ (إلى المدينة، فجاءه أبو بصير، رجل من قريش) وهو عتبة بن أسبد بن جارية بالجيم، الثقفي، حليف بن زهرة، وعرف بهذا أن قوله: رجل من قريش أي بالحلف، فإن أبا بصير كان ثقفياً بالنسبة.

(١) في نسخة: «يردونهن».

(٢) أباح أحمد هذا الشرط الآن أيضاً، كما جزم به في «المفتى» (١٦١/١٣)، و«الشرح الكبير»، وقال الشافعي: لا يصح هذا الشرط إلا أن تكون لهعشيرة تحمي، واستدلا بحديث الباب. وقالا: إن جاء العدو في طلبه لا يمنع الإمام عن أحده، ولا يجره على الرد، ويجوز أن يأمره بقتاله والفرار عنه. (ش).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٧٣٢).

(٤) سورة المتحنة: الآية ١٠.

(٥) «فتح الباري» (٣٤٨/٥).

- يعني فأرسلوا في طلبـه - ، فدفعـه إلى الرجالـين ، فخرـجا به ، حتى إذا بلـغا ذـا الحـلـيفـة نـزلـوا ، يـأكـلـون^(١) من تـمر لـهم ، فـقـالـ أبو بصـير لأـحد الرـجـلـين : وـالله إـنـي لـأـرـى سـيفـك هـذـا يـا فـلان جـيدـا ، فـاستـلـهـ الآخرـ ، فـقـالـ : أـجلـ ، قـدـ جـريـتـ بـهـ ، فـقـالـ أبو بصـير : أـرـني أـنـظـرـ إـلـيـهـ ، فـأـمـكـنـهـ مـنـهـ ، فـضـرـبـهـ حـتـىـ بـرـدـ ، وـفـرـ الآـخـرـ حـتـىـ أـتـىـ الـمـدـيـنـةـ ، فـدـخـلـ المسـجـدـ يـعـدـوـ ،

(يعني) زاد لفظـ: يعنيـ ، لأنـ الـراـويـ لمـ يـحـفـظـ لـفـظـ الشـيـخـ ، فـروـاهـ بـمـاـ هوـ فيـ معـنىـ لـفـظـ الشـيـخـ ، ولـكـنـ فيـ «الـبـخارـيـ» بـغـيرـ لـفـظـ: يعنيـ .

(فارـسلـواـ) كـفـارـ قـرـيشـ (فيـ طـلـبـهـ) أيـ أبيـ بـصـيرـ رـجـلـينـ: خـنـيـسـ بنـ جـابرـ ، وـمـولـىـ لـهـ يـقـالـ لـهـ: كـوـثـرـ (فـدـفعـهـ) أيـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ أـبـاـ بـصـيرـ ، (إـلـيـ الرـجـلـينـ) وـقـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ: إـنـ هـؤـلـاءـ الـقـومـ صـالـحـونـاـ عـلـىـ ماـ عـلـمـتـ ، إـنـاـ لـاـ نـغـدـرـ ، فـالـحـقـ بـقـومـكـ ، فـقـالـ: أـتـرـدـنـيـ عـلـىـ الـمـشـرـكـينـ ، يـفـتـنـونـيـ عـنـ دـيـنـيـ وـيـعـذـبـونـيـ ، قـالـ: اـصـبـرـ وـاحـتـسـبـ ، فـإـنـ اللهـ جـاعـلـ لـكـ فـرجـاـ وـمـخـرـجـاـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ الـمـلـيـعـ: (فـقـالـ لـهـ عـمـرـ: أـنتـ رـجـلـ ، وـهـوـ رـجـلـ ، وـمـعـكـ السـيفـ) .

(فـخرـجاـ بـهـ ، حتىـ إذاـ بلـغاـ ذـاـ الحـلـيفـةـ ، نـزلـواـ ، يـأـكـلـونـ منـ تـمرـ لـهـ ، فـقـالـ أـبـوـ بـصـيرـ لـأـحدـ الرـجـلـينـ) ، وـفـيـ روـاـيـةـ «الـلـعـامـرـيـ» ، وـفـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ سـعـدـ: (لـخـنـيـسـ بنـ جـابرـ): (وـالـلـهـ إـنـيـ لـأـرـىـ سـيفـكـ هـذـاـ يـاـ فـلانـ جـيدـاـ ، فـاستـلـهـ) أـيـ: أـخـرـجـهـ مـنـ غـمـدـهـ (الـآـخـرـ ، فـقـالـ) أـيـ: الـآـخـرـ: (أـجلـ ، قـدـ جـريـتـ بـهـ ، فـقـالـ أـبـوـ بـصـيرـ: أـرـنيـ أـنـظـرـ إـلـيـهـ ، فـأـمـكـنـهـ مـنـهـ) أـيـ: أـعـطـاهـ بـيـدـهـ ، فـأـقـدـرـهـ عـلـيـهـ (فـضـرـبـهـ) أـيـ: ضـرـبـ أـبـوـ بـصـيرـ خـنـيـسـ بنـ جـابرـ (حـتـىـ بـرـدـ) أـيـ: سـكـنـ وـمـاتـ (وـفـرـ الـآـخـرـ) أـيـ: مـولـىـ خـنـيـسـ بنـ جـابرـ (حـتـىـ أـتـىـ الـمـدـيـنـةـ ، فـدـخـلـ المسـجـدـ يـعـدـوـ) أـيـ: يـشـتـدـ هـرـبـاـ خـوـفـاـ مـنـ أـنـ يـلـحـقـهـ أـبـوـ بـصـيرـ فـيـتـلـهـ .

(١) فـيـ نـسـخـةـ: «لـيـأـكـلـواـ» .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُغْرًا»، فَقَالَ: قُتِلَ وَاللَّهُ صَاحِبِي
وَإِنِّي لِمَقْتُولٍ.

فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: قَدْ أَوْفَى اللَّهُ ذَمَّتَكَ، فَقَدْ^(١) رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ،
ثُمَّ نَجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ،
لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيِّرَدُهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ
حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ،

(قال النبي ﷺ) أي لما رأه: (لقد رأى هذا) أي: الرجل (ذعرًا) أي: خوفاً
وفزعًا، (قال) الرجل: (قتل والله صاحبي، وإنني لمقتول) أي: إن لم تردوه عنني
(فجاء أبو بصير، فقال: قد أوفى الله ذمتك) أي: فليس عليك منهم عتاب فيما
صنعت أنا، وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد (فقد ردتني إليهم، ثم نجاني الله
منهم، قال النبي ﷺ: ويل أمه) بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة،
وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح، ولا يقصدون ما فيها من معنى الذم
(مسعر حرب) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة، والنصب على
التمييز أو الحال، ولأبي ذر: مسعر بالرفع، أي: هو مسعر حرب.

(لو كان له أحد) أي: ينصره ويعاضده ويناصره، وفيه إشارة إلى أن
رسول الله ﷺ لا ينصره، بل يرده إلى المشركين لأجل العهد، وفيه إشارة خفية
إليه بالفرار ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين المحبوسين بمكة أن يلحقوا به.

(فلما سمع ذلك) أبو بصير من رسول الله ﷺ (عرف أنه سيطره إليهم،
فخرج) أي: أبو بصير، (حتى أتى سيف البحر) بكسر المهملة وسكون التحتانية
بعدها فاء، أي: ساحله، وعيّن ابن إسحاق المكان فقال: حتى نزل العيس،
وهو بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة، وكان طريق أهل مكة إذا
قصدوا الشام، وهو يحاذي المدينة إلى جهة الساحل، قريب من بلادبني سليم.

(١) في نسخة بدلله: «وقد».

(٢) في نسخة: «رسول الله».

وَيَنْفَلُتْ أَبُو جَنَدِلٍ^(١)، فَلَحِقَ^(٢) بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعُتْ مِنْهُمْ عِصَابَةً^(٣). [خ ٢٧٣١ - ٢٧٢٢، ن ٢٧٧١، ق ١١٣/٩، ح ٣٢٩/٤].

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنِ الْمُسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: «أَنَّهُمْ اضْطَلُّوْا عَلَى وَضْعٍ

(وينفلت أبو جندل) بن سهيل بن عمرو من أبيه وأهله في سبعين راكباً مسلمين (فلحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة) أي جماعة من المؤمنين الذين خرجوا من مكة، وزعم السهيلي^(٤): أنهم بلغوا ثلاثة عشر، وكرهوا أن يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية أن يعادوا إلى المشركين، فما يسمعون بغيراً خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها، فقتلواهم، وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشد الله والرحم، إلا أرسل إليهم دعاهم، فمن أتاه فهو آمن من الرد، فأرسل إليهم النبي ﷺ فقلموا عليه.

وفي رواية: فكتب رسول الله ﷺ إلى أبي بصير، فقدم كتابه وأبو بصير يموت، فمات وكتاب رسول الله ﷺ في يده، فدفنه أبو جندل مكانه، وجعل عند قبره مسجداً، وقدم أبو جندل ومن معه إلى المدينة، فلم يزل بها إلى أن خرج إلى الشام مجاهداً، فاستشهد في خلافة عمر - رضي الله عنه - .

٢٧٦٦ - (حدثنا محمد بن العلاء، نا ابن إدريس قال: سمعت ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم: أنهم) أي: المسلمين ومشركي مكة في الحديبية (اضطلعوا على وضع

(١) زاد في نسخة: «ابن سهيل».

(٢) في نسخة بدلها: «فليتحقق».

(٣) الجزء الثامن عشر [أي: من تجزئة الخطيب].

(٤) «الروض الأنف» (٧٩/٧).

الْحَرْبُ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمُنُ فِيهِنَّ النَّاسُ، وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ. [حمد ٣٢٣، خزيمة ٢٩٠٦]

٢٧٦٧ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ التَّقِيلِيُّ، نَّا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَّا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكْرِيَّا إِلَى حَالِدٍ بْنِ مَعْدَانَ، وَمَلَتُ^(١) مَعْهُمْ^(٢)، فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: انْطَلَقْتُ بِنَا إِلَى ذِي مَخْبِرٍ**

العرب عشر سنين، يأمن فيهن الناس، وعلى أن بيننا عيبة (فتح مهملة وتحتية ساكنة فبموحدة، وعاء يجعل فيه أفضل الثياب، أي: بينما صدر نقى من الغل والخداع، مطوي على الوفاء بالصلح).

(مكفوفة) وهي المشرجة المشدودة، وقيل: معناه بينما موادعة ومكافحة عن الحرب، يجريان مجرى المودة التي تكون بين المتصافيين الذين يشق بعضهم إلى بعض.

(وأنه لا إسلام ولا إغلال)، قال الخطابي^(٣): أي: لا سرقة ولا خيانة، يقول: إن بعضنا يأمن ببعضًا، فلا يتعرض له سرًا ولا جهرًا، وقيل: الإسلام سلُّ السيف، والإغلال: ليس الدرع للحرب، وزيف أبو عبيد هذا القول، وقيل: الإسلام: الغارة الشهيرة، والإغلال: السرقة الخفية.

٢٧٦٧ - (حدثنا عبد الله بن محمد التقييلي، نا عيسى بن يونس، نا الأوزاعي، عن حسان بن عطيه قال: مال مكحول وابن أبي زكرياء إلى خالد بن معدان، وملت) أي: توجهت إليه (معهم، فحدثنا) أي: خالد بن معدان (عن جبير بن نفير قال) خالد بن معدان: (قال جبير: انطلق بنا) أي: معنا (إلى ذي مخبر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة، ويقال: ذو مخبر

(١) في نسخة: «فملت».

(٢) في نسخة: «معهما».

(٣) «معالم السنن» (٣٢٦/٢).

- رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَتَيْنَاهُ، فَسَأَلَهُ جُبِيرٌ عَنِ الْهُدْنَةِ، فَقَالَ^(١) : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًا مِنْ وَرَائِكُمْ» . [جه ٤٠٨٩، ك ٤٢١]

(١٦٢) بَابٌ : فِي الْعُدُوِّ يُؤْتَى^(٢) عَلَى غِرَّةٍ وَيَتَشَبَّهُ بِهِمْ

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا^(٣) أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

بالميم بدل الموحدة، العبشي ابن أخي النجاشي، كان يخدم النبي ﷺ، ثم نزل الشام ومات به، وكان الأوزاعي لا يقوله إلا بالميم، قلت: وصححه كذلك ابن سعد، وأما الترمذى فصححه بالباء.

(رجل من أصحاب النبي ﷺ فأتيناه، فسأله جبير عن الهدنة) أي: الصلح الذي يقع بين المسلمين والنصارى في آخر الزمان، (فقال) ذو مخبر: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: ستصالحون الروم) ولفظ أحمد في «مستنه»^(٤): «سيصالحونكم الروم» (صلحاً آمناً، وتغزوون أنتم وهم) أي: الروم (عدواً من ورائكم)، هكذا لفظ أبي داود، ولفظ أحمد: «ثم تغزوهם غزواً فتنصرؤن، وتسلمون، وتغتصبون، ثم تنصرفون حتى تنزلون بمرج ذي تلول، فيرفع رجل من النصرانية صليباً، فيقول: غالب الصليب، فيغضب رجل من المسلمين فيقوم إليه، فيدفعه، فعند ذلك يغدر الروم، ويجتمعون للملحمة»، ويحيى هذا الحديث في كتاب الملاحم مطولاً.

(١٦٢) بَابٌ : فِي الْعُدُوِّ يُؤْتَى عَلَى غِرَّةٍ

أي: يأتيه المسلم ليقتلته على غرة منه (ويتشبه بهم)،

أي: يتشبه المسلم بالكافر كي يعلم العدو أنه منا، لا من المسلمين

٢٧٦٨ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا سفيان، عن عمرو بن

(١) في نسخة: «قال».

(٢) في نسخة: «يؤتوا».

(٣) هذا الحديث رباعي. (ش).

(٤) انظر: «مستند أحمد» (٤٠٩/٥).

دينار، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ، «مَنْ لِكَعْبَ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟»، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أُقْتَلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَذْنِ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ: «نَعَمْ».

فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلُ

دينار، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من يقوم (لكعب بن الأشرف) اليهودي، قال ابن إسحاق وغيره: كان عربياً منبني نبهان، وهم بطون من طيء، وكان أبوه أصاب دماً في الجاهلية، فأتى المدينة، فحالف بنى النضير، فشرف فيهم، وتزوج عقبيلة بنت أبي الحقيق، فولدت له كعباً، وكان طويلاً جسیماً ذا بطん وهامة، وهجا المسلمين بعد وقعة بدر، وخرج إلى مكة، فنزل على ابن وداعه السهمي، فهجاه حسان، وهجا امرأته عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص، فطردته، فرجع كعب إلى المدينة، وتشيب بناء المسلمين، حتى آذاهم، وكان شاعراً، وكان يهجو رسول الله ﷺ، ويحرّض عليه كفار قريش.

(فإنه قد آذى الله ورسوله؟) وقيل في سبب قتيله: أنه صنع طعاماً، وواطأ جماعة من اليهود أنه يدعو النبي ﷺ إلى الوليمة، فإذا حضر فتكوا به، ثم دعاهم، فجاء ومعه بعض أصحابه، فأعلمه جبريل بما أضمروه بعد أن جالسه، فقام، فسره جبريل بجناحه، فلما ف kedوا تفرقوا، فقال حينئذ: من يتدب لقتل كعب؟

(فقام محمد بن مسلمة، فقال: أنا يا رسول الله)، أتدب لقتله (أتحب أن أقتله؟ قال) رسول الله ﷺ: (نعم، قال) محمد بن مسلمة: (فأذن لي أن أقول شيئاً) في الحيلة لقتله من الشكوى، (قال) رسول الله ﷺ: (نعم، فأتاه) أي: محمد بن مسلمة كعباً (قال) أي محمد بن مسلمة: (إن هذا الرجل)

قَدْ سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، وَقَدْ عَنَّا، قَالَ: وَأَيْضًا لَتَمَلِّنَهُ، قَالَ: أَتَبْعِنَاهُ^(١) فَنَحْنُ نُكْرَهُ أَنْ نَدْعُهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسَقَا أَوْ وَسْقَيْنِ. قَالَ: أَيِّ شَيْءٍ تَرْهَنُونِي؟ قَالَ^(٢): وَمَا تُرِيدُ مِنِّي؟ قَالَ: نِسَاؤُكُمْ. قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ تَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَارًا عَلَيْنَا، قَالَ: فَتَرْهَنُونِي أَوْلَادُكُمْ، قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ، يُسَبِّبُ ابْنَ أَحَدِنَا، فَيُقَالُ: رُهْنْتَ بِرَوْسَقِ أَوْ وَسْقَيْنِ؟ قَالُوا: تَرْهَنُكَ الْأَمْمَةَ - يُرِيدُ السَّلَاحَ - قَالَ: نَعَمْ.

يعني النبي ﷺ، والتعبير بهذا اللفظ للإيهام بأنه قد ملّ منه ويشكوه (قد سألاه الصدقة، وقد عناه) أي: أتعنا، من العنا، وهذا أيضاً من التعرض الذي استأذن فيه، فأذن له.

(قال) كعب: (وأيضاً لتملنه)، أي: وزيادة على ذلك تكون لكم منه ملالة (قال) محمد بن مسلمة: (اتبعناه، فنحن نكره أن ندعه) أي: نتركه (حتى ننظر إلى أي شيء يصير) أي: يعود (أمره، وقد أردنا أن تسلفنَا وسقاً أو وسقين) والوسق ستون صاعاً.

(قال) كعب: (أي شيء ترهنوني؟) أي: تدفعون إلي شيئاً يكون رهناً (قال: وما تريده منا؟) أي: للرهن (فقال: نساوكم، قالوا: سبحان الله، أنت أجمل العرب، ترهنك نساءنا، فيكون ذلك عاراً علينا، قال: فترهنوني أولادكم، قالوا: سبحان الله، يسبّ ابن أحدنا، فيقال: رهنت بصيغة الخطاب، وفي رواية «البخاري»^(٣): «رهن» بصيغة الغائب (بوسق أو وسقين، قالوا) أي: محمد بن مسلمة ومن معه من المسلمين: (ترهنك للأمة) بتشدید اللام وسكون الهمزة (يريد السلاح، قال: نعم) فواعده أن يأتيه من القابلة، فأتى.

(١) في نسخة: «فابتعناه».

(٢) في نسخة يدلله: «قالوا».

(٣) «صحیح البخاری» (٤٠٣٧).

فَلَمَّا أَتَاهُ نَادَاهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُتَطَبِّبٌ يَنْضَحُ رَأْسَهُ، فَلَمَّا
أَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ وَقَدْ كَانَ جَاءَ مَعَهُ بِنْفَرٍ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً فَذَكَرُوا لَهُ،
قَالَ: عِنْدِي فُلَانَةٌ، وَهِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ النَّاسِ، قَالَ: نَادَنِي لِي فَأَشَمْ؟
قَالَ: نَعَمْ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَشَمَّهُ، قَالَ: أَغُودُ؟ قَالَ: نَعَمْ،
فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ فَضَرِبُوهُ

(فلما أتاه)، أي: محمد بن مسلمـة كعباً ليلاً (ناداهـ، فخرجـ إليهـ)
أيـ إلىـ محمدـ بنـ مسلمـةـ (وهوـ متـطـبـ يـنـضـحـ رـأـسـهـ)ـ أيـ تـفـوحـ منهـ رـائـحةـ
الـطـيـبـ، وـالـنـضـوحـ بـالـفـتـحـ: ضـربـ منـ الطـيـبـ تـفـوحـ رـائـحتـهـ، وـأـصـلـ النـضـحـ:
الـرـشـحـ، فـشـبـهـ بـهـ كـثـرـةـ ماـ يـفـوحـ مـنـ طـيـبـ بـالـرـشـحـ، وـرـوـيـ بـخـاءـ معـجمـةـ.

(فلما أتـ جـلسـ)ـ أيـ محمدـ بنـ مسلمـةـ (إـلـيـهـ)ـ أيـ إـلـىـ كـعبـ (وـقـدـ)ـ الـوـاـوـ
لـلـحـالـ، أيـ: وـالـحـالـ أـنـ مـحمدـ بنـ مـسلمـةـ (كـانـ جـاءـ مـعـهـ بـنـفـرـ ثـلـاثـةـ أـوـ أـرـبـعـةـ).ـ
قالـ الحـافـظـ^(١)ـ: وـوـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ الـحـمـيـدـيـ قـالـ: «فـاتـاهـ وـمـعـهـ أـبـوـ نـائـلـةـ، وـعـبـادـ بـنـ
بـشـرـ، وـأـبـوـ عـبـسـ بـنـ جـبـرـ، وـالـحـارـثـ بـنـ مـعـاذـ»ـ، فـعـلـىـ هـذـاـ فـكـانـوـاـ خـمـسـةـ، وـبـيـرـيـدـهـ
قولـ عـبـادـ بـنـ يـثـرـ مـنـ قـصـيـدـةـ فـيـ هـذـهـ القـصـةـ:

فَقَدْ يَسْتَيْفِيْهِ صَلَتَا عَلَيْهِ فَقَطَّعَهُ أَبُو عَبْسٍ بْنِ جَبْرٍ
وَكَانَ اللَّهُ سَادِسَنَا فَأَبَنَا بِأَنَّعِمْ نِفَمَةً وَأَعْزَزَ نَضِرِ

(فـذـكـرـ وـالـهـ)ـ أيـ فـوـحـ الـطـيـبـ (قـالـ)ـ كـعبـ: (عـنـدـيـ فـلـانـةـ،ـ
وـهـيـ أـعـطـرـ نـسـاءـ النـاسـ)ـ يـعـنـيـ اـمـرـأـتـهـ (قـالـ)ـ مـحمدـ بنـ مـسلمـةـ: (نـادـنـ لـيـ
فـأـشـمـ؟ـ)ـ أيـ: رـيـحـ الـطـيـبـ، بـحـذـفـ حـرـفـ الـاـسـتـفـهـامـ (قـالـ: نـعـمـ، فـأـدـخـلـ)
مـحمدـ بنـ مـسلمـةـ (يـدـهـ فـيـ رـأـسـهـ)ـ أيـ: فـيـ شـعـرـ رـأـسـهـ (فـشـمـهـ، قـالـ)
مـحمدـ بنـ مـسلمـةـ: (أـغـوـدـ؟ـ)ـ أيـ: أـشـمـ ثـانـيـاـ (قـالـ: نـعـمـ، فـأـدـخـلـ يـدـهـ فـيـ رـأـسـهـ،ـ
فـلـمـاـ اـسـتـمـكـنـ مـنـهـ)ـ وـأـخـذـهـ بـقـوـةـ (قـالـ: دـونـكـمـ)ـ أيـ: اـقـتـلـوـهـ (فـضـرـبـوـهـ)

(١) «فتح الباري» (٣٤٩/٧).

حَتَّى قُتْلُوهُ». [خ ٤٠٣٧، م ١٨٠١، سنن الترمي الكبير ٨٦٤١، ق ٩/٨١]

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُرَيْبَةَ، نَা إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ - ، نَा أَسْبَاطُ الْهَمَدَانِيُّ، عَنِ السُّدَّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ قَيْدُ الْفَتْكَ، لَا يَفْتَكُ مُؤْمِنًّا». [حم ١٦٧، ك ٤/٣٥٢]

حتى قتلوه) ذكر ابن سعد أن قتله كان في الربيع الأول من السنة الثالثة.

٢٧٦٩ - (حدثنا محمد بن حزابة) بضم المهملة ثم زاي وبعد الألف موحدة، المرزوقي، ثم البغدادي، أبو عبد الله الخياط العابد، قال الخطيب: كان ثقة، قلت: وذكر الشيرازي في «الألقاب»: أنه يلقب حمدان، (نَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ - ، نَा أَسْبَاطُ الْهَمَدَانِيُّ، عَنِ السُّدَّيِّ) الكبير، وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، (عَنْ أَبِيهِ) وهو عبد الرحمن بن أبي كريمة، مولى قيس بن مخرمة.

(عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: الإيمان قيد الفتك) بفتح فاء وسكون فوقية، هو أن يأتي صاحبه، وهو غار غافل، فيشد عليه فيقتله، والمراد أن الإيمان يمنع المؤمن أن يفتك. (لا يفتك مؤمن) أي: لا يليق بشأن المؤمن أن يفتك، والخبر في معنى النهي، ويجوز جزمه على النهي، وقال في «الدرجات»: هو قتل المؤمن غيره غدرًا في حال غفلته.

وما حكى صاحب «العون»^(١) عن المنذري فقال: قال المنذري في إسناده: أسباط بن بكر الهمداني، وإسماعيل بن عياش السدي، فهذا غلط، فإن أسباط ليس هو ابن بكر، بل هو ابن نصر^(٢)، وكذلك إسماعيل ليس هو ابن عياش، بل هو ابن عبد الرحمن بن أبي كريمة^(٣).

(١) «عون المعبد» (٧/٣٢٤).

(٢) انظر: «الكافل» (١/١٠٥).

(٣) انظر: «الكافل» (١/١٢٥).

(١٦٣) بَابُ : فِي التَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ فِي الْمَسِيرِ

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ^(١)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ عَزْرِوَأَوْ حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، آتَيْنُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لَرِبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

[خ ٦٣٨٥، م ١٣٤٤، ت ٩٥٠، س ٥٣٩، ح ٥/٢]

(١٦٣) بَابُ : فِي التَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ فِي الْمَسِيرِ

٢٧٧٠ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ) أي: إذا رجع (من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض) أي: إذا علاه (ثلاث تكبيرات، ويقول: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، ولهم الحمد، وهو على كل شيء قادر، آتيون) أي: نحن راجعون من السفر إلى بلادنا (تائبون) عن المعاشي إلى ربنا (عبادون) له عز وجل (ساجدون) له (ربنا حامدون) على نعمه وألائه (صدق الله وعده) بإظهار الدين، كما في قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولًا إِلَيْكُمْ وَرَبِّنَ الْقِيَمِ» الآية^(٢)، ولقوله تعالى: «وَكَانَ كَثُرًا عَلَيْنَا نَصَرُ الْمُؤْمِنِينَ»^(٣) (ونصر عبده) أراد به نفسه النفيضة.

(وهزم الأحزاب) أي: القبائل المجتمعة من الكفار المختلفة، لحرب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَمَا النَّصَرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ)^(٤)، وكانوا اثنى عشر

(١) هذا الحديث رباعي. (ش).

(٢) سورة الصاف: الآية ٩.

(٣) سورة الروم: الآية ٤٧.

(٤) سورة آل عمران: الآية ١٢٦.

(١٦٤) بَابُ : فِي الْإِذْنِ فِي الْقُفُولِ بَعْدَ النَّهَىِ

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ، حَدَّثَنِي عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنِ^(١)، عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عَكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : «لَا يَسْتَغْنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» الآية، نَسْخَتْهَا التَّيْيِيْنِيَّةُ فِي النُّورِ : «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» إِلَى^(٢) : «غَفُورٌ رَّحِيمٌ».

ألفاً، توجهوا من مكة إلى المدينة، واجتمعوا حولها سوى من انضم إليهم من اليهود، ومضى عليهم قرب من شهر، لم يقع بينهم حرب إلا الترامي بالنبل أو الحجارة، زعمًا منهم أن المؤمنين لم يطيقوا مقابلتهم، فلا بد أنهم يهربون، فأرسل الله عليهم ريحًا ليلة سَفَتِ التراب على وجوههم، وأطفأت نيرانهم، وقلعت أوتادهم، وأرسل الله ألفاً من الملائكة، فكبّرت في معسكرهم، فهاجمت الخيل، وقدف في قلوبهم الرعب فانهزموا، ونزل قوله تعالى : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَكُمْ جُنُدٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجَنُودًا لَمْ تَرَوْهَا»^(٣).

(١٦٤) بَابُ : فِي الْإِذْنِ فِي الْقُفُولِ بَعْدَ النَّهَىِ

٢٧٧١ - (حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المرزوقي، حدثني علي بن الحسين، عن أبيه) الحسين، (عن يزيد النحوبي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال : «لَا يَسْتَغْنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» الآية^(٤)، نسختها الآية (التي في) سورة (النور) : «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٥) إلى «غَفُورٌ رَّحِيمٌ»).

اختلفوا في تأويل هذه الآيات، فقال بعضهم، وهم عكرمة والحسن

(١) في نسخة بده : «حسين».

(٢) في نسخة : «إلى قوله».

(٣) سورة الأحزاب : الآية ٩.

(٤) سورة التوبية : الآية ٤٤.

(٥) سورة النور : الآية ٦٢.

(١٦٥) باب : في بعثة البشراء^(١)

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْيَةُ الرَّئِيْسُ بْنُ نَافِعٍ، نَّا عِيسَى،
عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَلَا تُرِيْحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ»، فَأَتَاهَا فَحَرَقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ

البصري: إن الآيتين اللتين في سورة التوبة: «لَا يَسْتَدِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ»
إلى قوله: «فَهُمْ فِي رَتِيمٍ يَقْدَرُونَ» نسختها التي في سورة النور: «إِنَّ الْمُؤْمِنَةِ
الَّذِينَ مَاتُوا بِاللَّهِ» إلى «غَفُورٌ رَّجِيمٌ»، فإن مقتضى آيات التوبه أن الاستئذان
للرجوع كان منهاً عنه، ثم نسخ ذلك الحكم، وأذن فيه في سورة النور.

وقال بعضهم: لم يقع فيها نسخ، بل أخبر سبحانه وتعالى في سورة
النوبه: أن المؤمنين لا يتخلون عن الجهاد في سبيل الله باستئذانهم بالمعاذير
الكافرة، وأما المتفاقون فيستأذنون رسول الله ﷺ في التخلف عن الغزو للمعاذير
الكافرة، فليس فيه نهي عن الاستئذان بحاجة لا بد منها، وبدل على ذلك آية
النور بأن المؤمنين إذا عرض لهم حاجة لا بد منها يستأذنون فيها، ولا يستأذنون
من غير حاجة: «فَإِذَا أَسْتَأْذَنُوكُمْ لِعَصْرٍ شَكَرْتُمْ فَأَذِنْ لِمَ شَتَّكُ مِنْهُمْ» لقضاء
الحاجة «وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ»^(٢).

(١٦٥) باب : في بعثة البشراء^(١)

جمع بشير، وهو المخبر بخبر سار من الفتح وغيره

٢٧٧٢ - (حدثنا أبو توبه الريبع بن نافع، نا عيسى) بن يونس،
(عن إسماعيل) بن أبي خالد، (عن قيس) بن أبي حازم، (عن جرير) بن عبد الله
البجلي (قال: قال لي رسول الله ﷺ: ألا تريحني من ذي الخلصة) بفتحات،
بيت كان فيه صنم لدوس وختعم وبجبلة وغيرهم، (فأطاحها فحرقها، ثم بعث

(١) في نسخة: «السرايا».

(٢) سورة النور: الآية ٦٢.

رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ، يُكْنَى أَبَا أَرْطَاءً. [خ ٣٠٧٦، ٢٤٧٦، السنن الكبرى للنسائي ٨٣٠٣، ح ٤ / ٣٦٠]

(١٦٦) باب : في إعطاء البشير^(١)

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكَ قَالَ^(٢): «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

رجلًا من أحمس إلى النبي ﷺ يبشره بهدمه وحرقه (يكنى أبو أرطاء).
وقصتها: أن رسول الله لما فتح مكة، وأسلمت العرب، ووفدت عليه
وفودها، قدم عليه جرير بن عبد الله مسلماً، فقال: يا جريرا! ألا تكتفي من ذي
الخلصة؟ فقال: بلى، فوجده الله حتى أتىبني أحمس منبني بجبلة، فسار بهم
إليه، فقاتلته خثعم، وقتل مائتين منبني قحافة بن عامر بن خثعم، وظفر بهم،
وهزمهم، وهدم بنيان ذي الخلصة، وأضرم فيه النار فاحتراق. وهو على أربعة
مراحل من مكة، وهو اليوم بيت قصار فيما أخبرت، وقال المبرد: موضعه اليوم
مسجد جامع بلدة يقال لها: العblas من أرض خثعم، وكانت ذو الخلصة مروءة
بيضاء منقوشة عليها كهينة التاج، «معجم»^(٣).

(١٦٦) باب : في إعطاء البشير^(١)

٢٧٧٣ - (حدثنا ابن السرح، أنا ابن وهب، أخبرني يونس،
عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن
مالك، أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك قال: كان النبي ﷺ

(١) في نسخة: «البشراء».

(٢) في نسخة: «يقول».

(٣) «معجم البلدان» (٢/ ٣٨٣).

إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس، وقص ابن السرحد الحديث، قال: ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة حتى إذا طال علي، تسررت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي، فسلمت عليه، فوالله ما رد على السلام، ثم صلبت الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيته من بيته، فسمعت^(١) صارخا يا كعب بن مالك أبشر، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني، نزعت له ثوبه فكسوتهم إياه،

إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد) أي بدخوله، (فرفع فيه ركتين، ثم جلس للناس) أي: ليسوا عليه ويصافحوه (وقص ابن السرحد الحديث) وتمام الحديث في «صحيغ البخاري»^(٢) في حديث كعب بن مالك.

(قال) كعب: (ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة) أيها بالرفع، وهو في موضع نصب على الاختصاص، أي: متخصصين بذلك دون بقية الناس لأجل تخلفهم عن غزوته تبوك (حتى إذا طال علي) وفي رواية «البخاري»: «حتى إذا طال علي ذلك من جفوة الناس» (تسورت) أي: طلعت وعلوته (جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمي) لكونهما منبني سلمة، وليس هو ابن عمه أخي أبيه الأقرب. (سلمت عليه، فوالله ما رد) أي أبو قتادة (على السلام).

(ثم صلبت الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيته من بيته، فسمعت صارخاً) ينادي بأعلى صوته على جبل سلع (يا كعب بن مالك أبشر، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني، نزعت له ثوبه فكسوتهم إياه)

(١) في نسخة: «سمعت».

(٢) «صحيغ البخاري» (٤٤١٨).

فَانْطَلَقْتُ حَتَّى إِذَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عَبْيِدِ اللَّهِ يُهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَأَنِي» . [خ ٤٤١٨]

م ٣٤٢٢ ن ٢٧٦٩

(١٦٧) باب في سجود الشكر

٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا مَخْلُدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ بَكَارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَبْدِ الْعَزِيزِ،

أي: المبشر^(١)، (فانطلقت، حتى إذا دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس، فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهروه) أي: يسرع بين المشي والعدو (حتى صافحني وهناني) أي قال لي: هنينا لك توبة الله عليك.

(١٦٧) باب في سجود الشكر

٢٧٧٤ - (حدثنا مخلد بن خالد، نا أبو عاصم، عن أبي بكرة بكار بن عبد العزيز) بن أبي بكرة الثقفي، أبو بكرة البصري، وقيل: ابن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكرة، قال الدوراني عن ابن معين: ليس بشيء، وقال إسحاق بن منصور عنه: صالح، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم، قلت: وقال البزار: ليس به بأس، وقال مرة: ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال يعقوب بن سفيان في باب من يرغم عن الرواية عنهم: ضعيف.

(قال: أخبرني أبي عبد العزيز) بن أبي بكرة، واسمه نفيع بن الحارث الثقفي البصري، وقيل: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكرة، ذكره ابن حبان في «الثقة»، له عند الترمذى وابن ماجه حديث في سجدة، قلت: ليس هو ابن أبي بكرة لصلبه، وإنما نسب لجده في رواية ابن ماجه، وقال العجلى: بصري

(١) هو سلمة بن الأكوع، كما في «العيني» (٤٠٩/١٠)، قال العيني: وما يعطى للبشرى سمي بـشارة بضم الباء، واستدل بهذه القصة على جواز الدعوة في السرور، كما في «فتوى مولانا عبد الحي اللكهنو» (٢/٨٦). (ش).

عن أبي بكر، عن النبي ﷺ: «إِنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٌ أَوْ بُشَّرٌ يُهْرِئُهُ سَاجِدًا شَاكِرًا^(١) لِللهِ». [ت ١٥٧٨، ج ١٣٩٤، ق ٤١٠/١، ف ٢٧٠/٢]

تابع ثقة، وزعم ابن القطان أن حاله لا يعرف. (عن أبي بكر، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا جاءه أمر سرور) أي: أمر سار (أو) للشك من الراوي (بشر به خرًّا ساجداً شاكراً الله تعالى).

قلت: قال في «الدر المختار»^(٢): وسجدة الشكر مستحبة، به يفتى، قال الشامي في «شرحه»: وهي لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة، أو رزقه الله تعالى مالاً، أو ولداً، أو اندفعت عنه نعمة ونحو ذلك، يستحب له أن يسجد لله تعالى شاكراً مستقبل القبلة، يحمد الله تعالى فيها ويسبحه^(٣)، ثم يكبر فيرفع رأسه، كما في سجدة التلاوة.

قوله: «به يفتى» هو قولهما، وأما عند الإمام فنقل عنه في «المحيط»: أنه قال: لا أراها واجبة، لأنها لو وجبت لوجبت في كل لحظة، لأن نعم الله تعالى على عبده متواترة، وفيه تكليف ما لا يطاق، ونقل في «الذخيرة» عن محمد عنه: أنه كان لا يراها شيئاً، وتكلم المتقدمون^(٤) في معناه، فقيل: لا يراها سنة، وقيل: شاكراً تماماً، لأن تمامه بصلة ركتعين، كما فعل عليه الصلاة والسلام يوم الفتح، وقيل: أراد نفي الوجوب، وقيل: نفي المشروعة، وأن فعلها مكروه^(٥) لا يثاب عليه، وتركه أولى، وعzaه في «المصنف» إلى الأكثرين. فإن كان مستند الأكثرين ثبوت الرواية عن الإمام به فذاك، وإنما فكل من

(١) في نسخة: «شكراً».

(٢) انظر: «رد المختار» (٢/٥٩٧ - ٥٩٨).

(٣) في الأصل: «يسجد» بدل «يسبحه»، وهو تحريف.

(٤) في الأصل: «المتكلمون»، وهو تحريف.

(٥) وفي «الدسوفي»: وكره السجود شاكراً، وكذا الصلاة عند بشاره بمسرة، أو رفع مضرة، أو سجود لززلة، بخلاف الصلاة فلا تكره، وفي «الأنوار»: يكره سجدة الشكر عند مالك دون ابن حبيب. [انظر: «حاشية الدسوقي» (١/٤٩١)]. (ش).

٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ - قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَهُوَ يَحْيَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ - ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ،

عباراته السابقتين محتمل، والأظهر أنها مستحبة، كما نص عليها محمد، لأنها قد جاء فيها غير ما حديث، وفعلها أبو بكر وعمر وعلى، فلا يصح الجواب عن فعله بِكِيلَةً بالنسخ، كذا في «الحلية» وفي آخر «شرح المنية».

وقد وردت فيه روایات كثيرة عنه عليه السلام، فلا يمنع عنه لما فيه من الخضوع، وعليه الفتوى، وفي فروع «الأشباه»: سجدة الشكر جائزه عنده لا واجبة، وهو معنى ما روي عنه، أنها ليست مشروعة وجوباً، وفيها من القاعدة الأولى، والمعتمد أن الخلاف في سنتها لا في الجواز.

٢٧٧٥ - (حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن أبي فديك) محمد بن إسماعيل، (حدثني موسى بن يعقوب) الزمعي، (عن ابن عثمان - قال أبو داود: وهو يحيى بن الحسن بن عثمان -) نقل في حاشية «تهذيب التهذيب»، عن «تهذيب الكمال»^(١): يحيى بن الحسن بن عثمان بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الذهري، أبو إبراهيم المدنى، روى عن أشعث بن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص، روى عنه موسى بن يعقوب الزمعي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»^(٢): مجهول الحال، وقال في «الميزان»: يحيى بن الحسن الذهري مدنى، لا يكاد يعرف حاله، تفرد عنه موسى بن يعقوب.

(عن أشعث بن إسحاق بن سعد) بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك الذهري المدنى، ذكره ابن حبان في «الثقات». (عن عامر بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص (قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة،

(١) انظر: (٢٥/٨) رقم (٧٤٠٦).

(٢) «تقريب التهذيب» (١٠٥٢).

فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزُورَاءِ نَزَلَ،

فلما كنا قريباً من عزوراء) بفتح العين وسكون الزاي ، وفتح الواو ، بعدها راء ممدودة ، هكذا في المجتبائية ، والقاديرية ، والكافورية ، ونسخة «العون» ، وأما في المكتوبة القلمية في المتن بالقصر .

وضبطه علي القاري^(١) في نسخة من «المشكاة» بزایین ، قال: مأخوذ من العزاز - بفتح العين - الأرض الصلبة ، وقال: في نسخة: عزوراء بالراء المهملة ، ونقل ميرك عن خط السيد أصيل الدين أن قوله: عزو زاء بفتح العين المهملة والزایین المعجمتين بينهما واو مفتوحة وبعد الزاي الثانية ألف ممدودة ، والأشهر حذف ألف ، هكذا صحق هذه اللفظة شراح «المصابيح» ، وقالوا: هي موضع بين مكة والمدينة ، والعزازة - بالفتح - الأرض الصلبة .

وقال صاحب «المغرب» ، والشيخ الجزري في «تصحیح المصابیح»: عزوراء بفتح العین المهملة وزای ساکنة ، ثم واو وراء مهملة وألف ، وضبط بعضهم بحذف الألف ، وهي ثانية عند الجھفة خارج مکة .

قال الشيخ: ولا ينبغي أن يلتفت إلى ما ضبطه شراح «المصابيح» مما يخالف ذلك ، فقد اضطربوا في تقييدها ، ولم أر أحداً منهم ضبطها على الصواب ، والله أعلم ، انتهى . ويوافقه ما في «القاموس» .

وذكر ياقوت في «معجممه»^(٢): عَزُورٌ: بفتح أوله ، وسكون ثانية ، وفتح الواو ، ثانية الجھفة عليها الطريق بين مکة والمدينة ، ثم ذكر عزو زاء بفتح أوله ، وتكرير الزاي ، قال العمراني: موضع بين مکة والمدينة ، جاء في الأخبار ذكره والذي قبله أيضاً ، وأنا أخشى أن يكون صحفاً بالذى قبله ، فلتبحث عنه .

(نزل) قال الطيببي: نزول النبي ﷺ في هذا الموضع لم يكن لخاصية

(١) انظر: «مرقة المفاتيح» (٦٠٣/٢).

(٢) «معجم البلدان» (٤/١١٩).

ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَهُ^(١)، فَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا - ذَكْرَهُ أَخْمَدُ ثَلَاثًا - قَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَّتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَّتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي الثُلُثَ الْآخِرَ»^(٢)، فَخَرَّتُ سَاجِدًا لِرَبِّي». [ق ٢ / ٣٧٠]

البقعة، بل لوحى أوجي إليه في النهي أو الأمر، قال القاري^(٣): والظاهر أن البقعة لا تخلو عن خصوصية، حيث اختصت بالدعاء لأمته من الخاص والعام.

(ثُمَّ رفع يديه فدعا الله ساعة) أي: أولاً (ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا) أي: وقع في السجود (فمكث) في السجدة (طويلاً، ثُمَّ قَام) أي من السجدة (فرفع يده، فدعا الله تعالى ساعة) ثانياً (ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا) ثانياً (فمكث) في السجدة الثانية (طويلاً، ثُمَّ قَام) من السجدة (فرفع يديه ساعة) ثالثاً (ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، ذكره) أي: الدعاء برفع يديه والسجود شيخي (أحمد) بن صالح (ثلاثة).

(قال) رسول الله ﷺ: (إني سألت ربِّي) أي: رحمته (وشفعت لأمتِي) أي: لغفران ذنبِهم وإعلاه درجتهم، (فأعطاني ثلثَ أُمَّتِي) أي: مغفرةِ ثلاثةِ وهم السابقون (فخررت ساجداً شكرًا لربِّي، ثُمَّ رفعت رأسي، فسألت ربِّي لأُمَّتِي) أي: مغفرةِ ذنبِهم (فأعطاني ثلثَ أُمَّتِي) وهم المقتضدون (فخررت ساجداً لربِّي شكرًا، ثُمَّ رفعت رأسي فسألت ربِّي) سعة رحمته ومزيد مغفرته (لأُمَّتِي، فأعطاني الثلثَ الْآخِرَ) بكسر الخاء، وقيل: بفتحها، وهم الظالمون لأنفسِهم، (فخررت ساجداً لربِّي) أي: شكرًا.

(١) في نسخة بدلله: «يديه ساعة».

(٢) في نسخة: «الآخر»، بكسر الخاء.

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٦٠٤/٢).

قال أبو داود: أشعت بن إسحاق أسلفه أخمد بن صالح حين حدثنا به، فحدثني به عنه موسى بن سهل الرملي.

(١٦٨) باب: في الطُّرُوقِ

٢٧٧٦ - حدثنا^(١) حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا: نا شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا». [خ ٥٤٣، م ٧١٥، ح ٢٩٩/٣]

(قال أبو داود: أشعت بن إسحاق أسلفه) شيخي (أحمد بن صالح حين حدثنا به) أي: لما حدثنا أخمد بن صالح بهذا الحديث، لم يذكر في سنه أشعت بن إسحاق، بل أسلفه، (فحدثني به عنه) أي: عن أخمد بن صالح (موسى بن سهل الرملي).

(١٦٨) باب: في الطُّرُوقِ

قال في «القاموس»: الطرق، الضرب، أو بالمعترفة بالكسر، ثم قال: والإتيان بالليل كالطريق، قال في «المجمع»^(٢): وكل آت بالليل طارق، قيل: أصله من الطرق وهو الدق، والآتي بالليل يحتاج إلى دق الباب

٢٧٧٦ - (حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا: نا شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا) بضم الطاء، أي: ليلة.

قال الحافظ^(٣): وفي طريق عاصم، عن الشعبي، عن جابر: «إذا أطال

(١) هذا الحديث رباعي. (ش).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤٤٣/٣).

(٣) «فتح الباري» (٣٤٠/٩).

٢٧٧٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ.

أحدكم الغيبة، فلا يطرق أهله ليلاً، التقييد فيه بطول الغيبة، يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ، فالحكم يدور مع عنته وجوداً وعدمها، والعلة في ذلك أنه ربما يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزيين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، أو يجدها على غير حالة مرضية، والستر مطلوب بالشرع.

ووقع في حديث محارب عن جابر: أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلاً، وعندما امرأة تمشطها، فظننها رجلاً، فأشار إليها بالسيف، فلما ذكر للنبي ﷺ نهى أن يُطرق الرجل أهله ليلاً.

٢٧٧٧ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ).

هذا الحديث بظاهره يخالف ما تقدم من الحديث، ووجه الجمع بينهما أن المراد بهذا الحديث: هو الدخول على أهله للجماع، لا المراد الإتيان طرفة، وعلى هذا فوجه كونه أحسن الأوقات، لأنه إذا أتى أهله في أول الليل يكون مستريحاً، فإنه بسبب طول الغيبة لأجل السفر يكون كثير الشبق فيخف به.

أو يقال: إن هذا الحديث محمول على أنه إذا أطلع أهله بقدومه قبل المجيء، والأول إذا لم يعلموا بقدومه، أو يقال: إن الكراهة محمولة على الدخول في أثناء الليل، وعدم الكراهة في الدخول أول الليل، أو الكراهة محمولة على التنزيه، وهذا على الجواز.

٢٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَّا سَيَارًا، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا، لِكَيْ تَمْتَشِطِ الشَّعْثَةُ وَتَسْتَجِدَ الْمُغَيْبَةُ». [خ ٥٢٤٧، م ٧١٥، سنن النسائي الكبرى ٩١٤٤، حم ٣٠٣]

٢٧٧٨ - (حدثنا أحمد بن حنبل، نا هشيم، أنا سيار، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فلما ذهبنا لندخل) ولفظ «البخاري»^(١): «فلما قدمنا ذهبنا لندخل»، أي: لما قدمنا المدينة أردنا الذهاب لندخل على أزواجنا.

(قال: أمهلوا حتى ندخل ليلاً، لكي تتمشط الشعثة) أي: شعثة الرأس (وستتجدد) أي: تستعمل الحديد بحلق شعر العانة (المغيبة) التي غاب عنها زوجها، وأراد بالاستحداث أن تعالج شعر عانتها بما هو المعتمد من أمر النساء، يعني من التتف^(٢) والتئور، ولم يرد به استعمال الحديد، فإن ذلك غير مستحسن في أمرهن.

(١) صحيح البخاري (٥٢٤٧).

(٢) وفي «الشامي» (٩/٦٧٠): السنة في حفتها التتف، وفي «المجمع» (١/٤٧٢): أي تزيل شعرها باستعمال الحديد، والمراد إزالتها كيف كان من العانة وحوالى فرجها، وقيل: شعر حلقة الذبر، فاستحب حلق جميع ما على السبيلين، وهو أفضل من القص والنورة والتتف «طبيعي»، والمراد التتف لأنهن لا يرون استعمال الحديد ولا يحسن بهن «نهاية». [انظر: «شرح الطبي» (٦/٢٢٤)].

وفي «المرقاة» (٢/٨٥): قال ابن حجر: حلق العانة ولو للمرأة، كما اقتضاه إطلاق حديث الفطرة، بل حديث: «تستجذد المغيبة» ظاهر فيه، لكن قيده كثيرون بالرجل، وقالوا: الأولى للمرأة التتف، لأنه أنتظف لنفحة الحليل من بقایا أثر الحلق، ولأن شهوة المرأة أضعاف شهوة الرجل، والحلق يقويها، والتتف يضعفها، فامر كل بما يناسبه. (ش).

قال أبو داود: قال الزهري: الطروق بعد العشاء^(١).

(١٦٩) باب: في التلقّي

٢٧٧٩ - حدثنا ابن السرح، نا سفيان، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: «لما قدم النبي ﷺ المدينة من غزوة تبوك تلقاء الناس، فلقيته مع الصبيان على ثنية الوداع». [خ ٣٠٨٣، ت ١٧١٨، حم ٤٤٩، ق ١٧٥/٩]

(قال أبو داود: قال الزهري^(٢): الطروق بعد العشاء) أي: الكراهة فيه بعد العشاء، وأما قبله فلا.

(١٦٩) باب: في التلقّي

أي: لقاء المسافرين القادمين من السفر خارج البلد

٢٧٧٩ - (حدثنا ابن السرح، نا سفيان، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة من غزوة تبوك) بالفتح ثم الضم وواو ساكنة وكاف: موضع بين وادي القرى والشام، وقيل: بركة لأبناء سعد من بني عذرة، وبين تبوك والمدينة اثنتا عشرة مرحلة. (تلقاء الناس) من أهل المدينة (فلقيته مع الصبيان) لأنه كان إذ ذاك صبياً.

(على ثنية الوداع) بفتح الواو، وهو اسم من التوديع عند الرحيل، وهي ثنية مشرفة على المدينة يطأها من ي يريد مكة، واختلف في تسميتها بذلك فقيل: لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة إلى مكة، وقيل: لأن النبي ﷺ ودع بها بعض من خلفه بالمدينة في آخر خرجاته، وقيل: في بعض سرایاه المبعوثة عنه، وقيل: الوداع اسم واد بالمدينة، والصحيح أنه اسم قديم جاهلي سمي للتوديع المسافرين.

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: وبعد المغرب لا يأس به».

(٢) هذا التعليق موصول في رواية ابن عبد كما ذكر المزي في «تحفة الأشراف» (١٢/٥٠٧ - ٥٠٨)، رقم (١٩٤١٨): عن ابن بشار عن عبد الرحمن بن سفيان عن رجل بهذا.

(١٧٠) بَابُ : فِيمَا يُسْتَحْبِطُ
مِنْ إِنْفَادِ الرَّزَادِ فِي الْغَرْوِ إِذَا قَلَّ

٢٧٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَّا ثَابَتُ
الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ فَتَنَى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ، وَلَيْسَ لِي مَا لَيْسَ بِأَنْجَهَرَ^(١) بِهِ ، قَالَ : «اَذْهَبْ إِلَى فُلَانِ
الْأَنْصَارِيِّ ، فَإِنَّهُ قَدْ تَجَهَّزَ فَمَرْضٌ ، فَقُلْ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يُفْرِنُكَ
السَّلَامَ ، وَقُلْ لَهُ : ادْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزَ بِهِ » ، فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ
لَامْرَأِيهِ : يَا فُلَانَةُ ! ادْفَعِي إِلَيْهِ مَا جَهَرْتِي^(٢) بِهِ ، وَلَا تَحْسِبِي مِنْهُ شَيْئًا ،
فَوَاللَّهِ لَا تَحْسِبِينَ مِنْهُ شَيْئًا فَيَارِكُ لَكَ^(٣) فِيهِ . [م ١٨٩٤ ، حم ٢٠٧/٣]

(١٧٠) بَابُ : فِيمَا يُسْتَحْبِطُ مِنْ إِنْفَادِ الرَّزَادِ فِي الْغَرْوِ إِذَا قَلَّ

٢٧٨٠ - (حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا ثابت البناني،
عن أنس بن مالك، أن فتنى من أسلم) لم أقف على تسميته (قال: يا رسول الله،
إني أريد الجهاد، وليس لي ما أتجهز به) أي: للغزو. (قال) رسول الله عليه السلام:
(اذهب إلى فلان الأنباري) لم أقف على تسميته (فإنه قد تجهز للغزو (مرض)
أي: فمنعه المرض عن الخروج إلى الغزو (فقل له: إن رسول الله عليه السلام يفرنك
السلام، وقل له: ادفع إلى ما تجهزت به) أي للغزو.
(فأتأهله، فقال له ذلك، فقال) أي الأنباري: (لامرأته: يَا فُلَانَةُ ! ادْفَعِي
إِلَيْهِ) أي: إلى الرجل الإسلامي (ما جهزتني به، ولا تحبسني منه شيئاً، فواه
لا تحبسن منه شيئاً فيارك لك فيه).

قال النووي^(٤): وفي الحديث ما نوى الإنسان صرفه في جهة بر، فتعذر

(١) في نسخة: «ما أتجهز به».

(٢) في نسخة: «جهزتني».

(٣) في نسخة: «لنا».

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٤٨/٧).

(١٧١) بَابُ : فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ

٢٧٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ قَالَا : نَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ وَعَمِّهِ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْدِمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا» - قَالَ الْحَسَنُ : فِي الصُّبْحِ - ، فَإِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَرَكِعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ»^(١). [خ ٣٠٨٨، ٢٧٦٩، ن ٧٣١]

عليه تلك الجهة، يستحب له بذلك في جهة أخرى من البر، ولا يلزمه ذلك ما لم يتلزم بالنذر، انتهى.

قلت: وفي هذا الكلام إشارة إلى مناسبة الحديث بالباب، فإن المسلم إذا جهز الزاد للغزو يستحب له أن يصرفه وينفذه في سفر الغزو، ثم إن بقي منه شيء يستحب أن يصرفه في جهة بر أخرى.

(١٧١) بَابُ : فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ

٢٧٨١ - (حدثنا محمد بن المتكى العسقلاني والحسن بن علي قالا: نا عبد الرزاق، أخبرني ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه عبد الله بن كعب وعمه عبيد الله بن كعب، عن أبيهما كعب بن مالك: أن النبي ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً، قال الحسن) أي ابن علي: (في الصبح، فإذا قدم من سفر أتى المسجد) أي: قبل أن يدخل بيته (فركع فيه ركعتين، ثم جلس فيه) أي: في المسجد للقاء المسلمين.

(١) قال المزي في «تحفة الأشراف» (٧/٥٥٨) رقم (١١١٣٢): حديث العسقلاني والخلال في رواية أبي الحسن بن عبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم. وهذا الحديث لم يذكره المنذري في «مختصره»، ولكنه هكذا موجود في النسخ المطبوعة.

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوْسِيِّ، نَا يَعْقُوبُ،
نَا أَبِي، عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ:
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ دَخَلَ الْمَدِينَةَ،
فَأَنَّا خَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ، ثُمَّ دَخَلَهُ، فَرَكِعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ
إِلَى بَيْتِهِ».

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَضْنَعُ.

قال في «الدر المختار»^(١): ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه، قال الشامي: قوله: «ركعتا السفر ... إلخ» عن مقطنم بن المقدام قال: قال رسول الله ﷺ: «ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً»، رواه الطبراني.

وعن كعب بن مالك: «كان رسول الله ﷺ لا يقدم من السفر إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد، فصلّى فيه ركعتين، ثم جلس فيه»، رواه مسلم^(٢)، «شرح المنية». ومفاده اختصاص صلاة ركعتي السفر بالبيت، ورکعتي القدوم منه بالمسجد، وبه صرح الشافعية.

٢٧٨٢ - (حدثنا محمد بن منصور الطوسي، نا يعقوب) بن إبراهيم (نا أبي) إبراهيم بن سعد، (عن ابن إسحاق قال: حدثني نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ حين أقبل من حجته دخل المدينة، فأنادى (عليه) نافعه (على باب مسجده، ثم دخله) أي: المسجد (فرفع فيه ركعتين) لقدومه من السفر، (ثم انصرف إلى بيته، قال نافع: فكان ابن عمر كذلك) أي: مثل ما فعل رسول الله ﷺ (يصنع) أي: إذا جاء من السفر بدأ بالمسجد فيصلّي ركعتين ثم ينصرف إلى بيته.

(١) انظر: «رد المختار» (٤٦٦/٢).

(٢) « صحيح مسلم » (٧١٦).

١٧٢) بَابٌ : فِي كِرَاءِ الْمَقَامِ

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ مُسَافِرِ التَّنْبِيِّيُّ، نَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكَ، نَا الزَّمْعِيُّ، عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١) بْنِ سَرَاقَةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْقُسَامَةُ»،

(١٧٢) بَابٌ : فِي كِرَاءِ الْمَقَامِ^(٢)

بِضْمِ المِيمِ، وَهُوَ الْقَسَامُ،

أَوْ بِفَتْحِ الْمِيمِ، جَمْعُ مَقْسُمٍ، وَهُوَ الْقَسْمَةُ

٢٧٨٣ - (حدثنا جعفر بن مسافر التنببي، نا ابن أبي فديك، نا الزمعي)
موسى بن يعقوب، (عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقة) العدواني المدنى،
ذكره ابن حبان في «الثقات»، وله في «السنن» لأبي داود حديث واحد في التجزر
عن التنقيص في القسمة.

قلت: هكذا هو الصحيح: زبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقة، وما في
النسخة المكتوبة الفلمية والكافورية عن الزبير بن عثمان عن عبد الله بن سراقة،
وما في المصرية عن الزبير بن عثمان عن عبد الله بن عبد الله بن سراقة فغير
صحيح، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» و«التقريب»: عبد الله بن عبد الله بن
سراقة، صوابه الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقة.

(أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أخبره، أن أبا سعيد الخدري
أخبره أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والقسامة) أي: اتقواها واحذرها،
نقل في الحاشية عن «فتح الودود» والقسامة - بالضم - : ما يأخذ القسام من
رأس المال.

(١) زاد في نسخة: «بن عبد الله».

(٢) ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأساً كما في «الجامع الصحيح» للإمام البخاري، وقال
العيني: اختلفت الروايات عنه في ذلك... إلخ، وقال الحافظ (٤٥٤/٤): كره مالك
أجر القسام. [انظر: «عمدة القاري» (٨/٦٢٩)]. (ش).

قال: فقلنا: وما القسام؟ قال: «الشيء يكُونُ بينَ النَّاسِ فَيُنْتَقُصُ مِنْهُ». [اق ٦/٣٥٦]

٢٧٨٤ - حدثنا عبد الله القعبي، نا عبد العزيز - يعني ابن محمد - ، عن شريك - يعني ابن أبي نمر - ، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ نحوه قال: «الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الْفَتَامِ مِنَ النَّاسِ فَيَأْخُذُ مِنْ حَظِّهَا وَ(١) حَظُّهَا». [اق ٦/٣٥٦]

(١٧٣) باب: في التجارة في الغزو

٢٧٨٥ - حدثنا الربيع بن نافع، نا معاوية - يعني ابن سلام - ،

قال الخطابي^(٢): ليس في هذا تحريم أجرة القسام، وإنما هو في أمر من ولـي أمر قوم عريفاً لهم أو نقيباً، فإذا قسم بينهم سهامهم، أمسك منها لنفسه شيئاً نصباً، وأما إذا أخذ الأجرة يأخذ المقسم عليهم فلا يحرم، وهو مبين في الحديث الذي يليه.

(قال) محمد بن عبد الرحمن أو أبو سعيد: (فقلنا: وما القسام؟ قال: الشيء يكُونُ مُشتركاً بينَ النَّاسِ) فيقسمه بينهم (فَيُنْتَقُصُ مِنْهُ) لنفسه شيئاً، وهو حرام بالاتفاق.

٢٧٨٤ - (حدثنا عبد الله القعبي، نا عبد العزيز - يعني ابن محمد - ، عن شريك - يعني ابن أبي نمر - ، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ نحوه) وهذا مرسل (قال) عطاء: (الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الْفَتَامِ) أي: الجماعات (من الناس) وهو أميرهم أو عريفهم فيقسم بينهم (فَيَأْخُذُ مِنْ حَظِّهَا وَحَظُّهَا) أي: حصته.

(١٧٣) باب: في التجارة في الغزو

٢٧٨٥ - (حدثنا الربيع بن نافع، نا معاوية - يعني ابن سلام - ،

(١) زاد في نسخة: «من».

(٢) «معالم السنن»، (٢/٣٢٩).

عن زيد - يعني ابن سلام - أنه سمع أبا سلام يقول: حَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ^(١) بْنُ سَلَمَانَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ:
لَمَّا فَتَحْنَا خَيْرَهُوا غَنَائِمَهُمْ مِنَ الْمَتَاعِ وَالسَّبِيِّ، فَجَعَلَ النَّاسُ
يَتَبَاعِيْعُونَ^(٢) غَنَائِمَهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ^(٣) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ رَبِحْتُ
رِبْحًا مَا رَبَحَ الْيَوْمَ مِثْلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْوَادِيِّ، قَالَ: «وَيُنْحَكَ
وَمَا رَبِحْتَ؟» قَالَ: مَا زَلْتُ أَبْيَعُ وَأَبْتَاعُ حَتَّى رَبِحْتُ ثَلَاثَ مِنْهُ أُوقِيَّةً،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ: «أَنَا أُنْبِئُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ^(٤) رَبَحَ»، قَالَ: مَا هُوَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ». [ف ٦ / ٢٢٢]

عن زيد - يعني ابن سلام - أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عبد الله بن سلمان) هكذا في بعض النسخ مكبراً، وفي النسخة المصرية وحاشية النسخة المجتبائية والقاديرية والمكتوبة، وكذا في «التقريب»: عبد الله - مصغراً - ، ابن سلمان عن صحابي في فتح خير، وعن أبي سلام، مجهول من الثالثة، وكذا في «النهذيب التهذيب».

(ان رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه قال: لما فتحنا خيراً أخرجوها
غنائمهم من) للبيان (المتاع والسببي، فجعل الناس يتبايعون غنائمهم،
فجاء رجل) لم أقف على تسميته (قال: يا رسول الله! لقد ربحت ربحاً ما ربح
اليوم مثله) أي: مثل ذلك الربح (أحد من أهل هذا الوادي، قال: ويحك
وما ربحت؟ قال: ما زلت أبشع وأبتاع) أي: أشتري (حتى ربحت ثلاثة مئة
أوقية، قال رسول الله ﷺ: أنا أنبئك بخير رجل ربح، قال: ما هو يا رسول الله؟
قال: ركعتين بعد الصلاة) المكتوبة، أي: من صلى ركعتين. ومناسبة الحديث
بالباب ظاهرة.

(١) في نسخة بدلله: «عبد الله».

(٢) في نسخة بدلله: «يتبايعون».

(٣) في نسخة: «فجاء رجل حين صلى رسول الله ﷺ».

(٤) وفي نسخة: «ربح رجل».

(١٧٤) بَابُ : فِي حَمْلِ السُّلَاحِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ^(١)

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، نَّا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَّا أَبِي،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ذِي الْجَوْشِنِ - رَجُلٌ مِّنَ الضَّبَابِ - ،

قلت: وفيه إشارة إلى مسألة خلافية بين الأحناف والشوافع في بيع المغانم في دار الحرب قبل القسمة، فإنه يجوز ذلك عند الشوافع، وأما عند الأحناف فلا يجوز، والمراد بعدم الجواز: الكراهة، لا نفي ترتيب أحكام البيع، لأنَّه مجتهد فيه، فإذا باع صحيحاً مع الكراهة.

وميل المصنف إلى مذهب الشوافع، كما يدل عليه الحديث بظاهر لفظه، والجواب عنه أنه لا دليل في الحديث على أن التباعي وقع قبل القسمة، بل المراد أن فتح خير لما تم بعضها عنوة، وبعضها صلحًا دخل في دار الإسلام، فآخر جروا غنائمهم، فقسمها بينهم، ثم تباعوا بعد ذلك، أو يقال: إنهم كانوا محتاجين، فقسمها رسول الله ﷺ بينهم لشدة حاجتهم، ثم تباعوا، والأصل في ذلك أن مدار الملك عند الشافعية على الاستيلاء وعند الحنفية على الملك.

(١٧٤) بَابُ : فِي حَمْلِ السُّلَاحِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

هل يجوز ذلك أم لا؟

٢٧٨٦ - (حدثنا مسلد، نا عيسى بن يونس، نا أبي) أي يونس، (عن أبي إسحاق، عن ذي الجوشن، رجل من)بني (الضباب) أبو شمر، اختلف في اسمه قيل: اسمه أوس، وقيل: شرحبيل، وهو الأشهر، وقيل: عثمان، وذو الجوشن لقبه، لأنَّه دخل على كسرى، فأعطاه جوشنا، فلبسه، فكان أول عربي لبسه، وكان فارساً شاعراً، له حديث عند أبي داود من طريق أبي إسحاق عنه، ويقال: إنه لم يسمع منه، وإنما سمعه من ولده شمر، قال ابن عيينة: وكان ابن ذي الجوشن جاراً لأبي إسحاق لا أراه إلَّا سمعه، قلت:

(١) زاد في نسخة: «إذا أخذ منه عوضاً كراعاً».

قال: أتيت النبي ﷺ بعد أن فرغ من أهل بدر بابن فرس لي يقال لها: القرحاء، فقلت: يا محمد، إني قد جئتكم بابن القرحاء لتخذه، قال: لا حاجة لي ^(١) فيه، فإن ^(٢) شئت أن أقيضك به المختارة من دروع بدر فقلت، قلت: ما كنت أقيضه اليوم بغررة قال: «فلا حاجة لي فيه».

[حم ٤٨٤، ق ١٠٨/٣]

قال البخاري في «تاريخه»: وقال سفيان: كان ابنه جاراً لأبي إسحاق، ولا أراه إلا سمعه من ابن ذي الجوشن.

قال البخاري وأبو حاتم: روى عنه أبو إسحاق مرسلأ، وقال أبو قاسم البغوي وابن عبد البر: وقيل: إن أبا إسحاق لم يسمع منه، وإنما سمع من ابن شمر، وقال مسلم في «الوحدان»: لم يرو عن ذي الجوشن إلا أبو إسحاق، وكذلك قال غيره، والله أعلم.

(قال: أتيت النبي ﷺ) أي: في حالة الشرك (بعد أن فرغ من أهل بدر بابن فرس لي يقال لها) أي للفرس: (القرحاء، فقلت: يا محمد) أي: (إني قد جئتكم بابن القرحاء) أي: هدية إليك (لتخذه، قال) أي رسول الله ﷺ: (لا حاجة لي فيه) أي: في ابن القرحاء أن آخذه هدية (فإن شئت أن أقيضك) أي: أعوضك (به) أي: بابن القرحاء (المختارة) أي: النفيضة (من دروع بدر فقلت، قلت: ما كنت أقيضه) أي: أبدله (اليوم بغرة) أي: بفرس أو عبد أو أمة فكيف بدروع بدر؟ ولفظ أحمد في «مسند»: «ما كنت أقيضه اليوم بعده»، معناه متعة خيار جيد.

(قال) رسول الله ﷺ: (فلا حاجة لي فيه)، ثم في حديث أحمد ^(٣) زيادة بعد هذا: «ثم قال: يا ذا الجوشن! ألا تسلم، ف تكون من أول أهل هذا الأمر؟

(١) في نسخة: «لنا».

(٢) في نسخة: « وإن».

(٣) «مسند أحمد» (٤/٦٨).

فقلت: لا، قال: لِمَ؟ قلت: إني رأيت قومك ولعوا بك، قال: فكيف بلغك عن مصارعهم بيذر؟ قلت: قد بلغني، قال: فإننا نهدي لك، قلت: إن تغلب على الكعبة وتقطنها، قال: لعلك إن عشت ترى ذلك، ثم قال: يا بلال! خذ حقيبة الرجل، فزوده من العجوة، فلما أدبرت، قال: أما إنه من خير فرسانبني عامر، قال: فوالله إني بأهلي بالغور إذ أقبل راكب، فقلت: ما فعل الناس؟ قال: والله قد غلب محمد بالكعبة وقطنها، قلت: هبنتي أمي ولو أسلم يومئذ ثم أسأله الحيرة لأفطعهها».

ومناسبة الحديث بالباب بأن رسول الله ﷺ رضي بأن يعطي المختارة من دروع بدر باب القراء، فيذهب بها إلى دار الحرب، فاستفيد منه جواز حمل السلاح إلى أرض العدو.

وأما عندنا الحنفية فلا يجوز أن يحمل المسلم إلى أرض العدو من الكراع والسلاح والسي وال الحديد، وهو المتفق عن إبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنهم - ، وهذا لأنهم يتقوون بالكراع والسلاح على قتال المسلمين، وقد أمرنا بكسر شوكتهم، وقتل مقاتلتهم بدفع فتنة محاربتهم، كما قال الله تعالى : «وَقُتِّلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونُ فِتْنَةً»^(١) ، فعرفنا أنه لا رخصة في تقويتهم على محاربة المسلمين، وكذا السبي والحديد، وإن السبي إما أن يقاتل بنفسه، أو يكون منهم من يقاتل، وتقويتهم بالمقاتل فوق تقويتهم بالآلة القتال والحديد المصنوع منه وغير المصنوع في كراهية الحمل إليهم سواء، لأنه أصل السلاح .

والحكم الثابت فيما يحصل من أصل يكون ثابتاً في الأصل، وإن لم يوجد فيه ذلك المعنى، ألا ترى أن المحرم إذا كسر بيض الصيد يلزمه الجزاء لما يلزمه بقتل الصيد، إلّا أنه لا يأس بذلك في الطعام والثاب، ونحو ذلك لحديث ثمامة

(١) سورة الأنفال: الآية ٣٩

(١٧٥) باب : في الإقامةِ بِأَرْضِ الشُّرُكِ

٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاؤِدَ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاؤِدَ قَالَ: نَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَبِيبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمْرَةَ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَمَّا بَعْدُ، قَالَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ».

آخر كتاب الجهاد

ابن أثال الحنفي؛ فإنه رسول الله أذن له أن يحمل إليهم طعاماً، والجواب عنه أن الحديث لما فيه من احتمال الانقطاع والإرسال ليس بحججة.

(١٧٥) باب : في الإقامةِ بِأَرْضِ الشُّرُكِ

٢٧٨٧ - (حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثني يحيى بن حسان قال: أنا سليمان بن موسى) وكنيته (أبو داود قال: نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: أما بعد، قال رسول الله ﷺ: من جامع المشرك) أي: اجتمع معه في دار أو بلد، والأحسن أن يقال: معناه اجتمع معه، أي: اشتراك في الرسم والعادة والهيئة والزي، وأما قوله: (وسكن معه) علة له، أي: سكانه معه صار علة لتوافقه في الهيئة والزي والخصال (فإنه مثله) نقل في الحاشية عن «فتح الودود»: فإنه مثله، أي: يقارب أن يصير مثلاً له لتأثير الجوار والصحبة، ويحتمل أنه تغليظ.

آخر كتاب الجهاد

(١) في نسخة: «فإن رسول الله رسول الله قال».

(١٠) (١) أَوَّلُ كِتَابٍ الضَّحَايَا (٢)

(١٠) (أَوَّلُ كِتَابٍ الضَّحَايَا) (٣)

نقل في الحاشية عن «فتح الودود» أربع لغات^(٤): أضاحية: بضم الهمزة وكسرها، وجمعها الأضاحي بتشديد الياء وتحقيقها، واللغة الثالثة: ضحية، وجمعها ضحايا، كعطرية وعطايا، والرابعة: أضحة بفتح الهمزة، والجمع أضحى، كأرطاة وأرطى، وبها سمي يوم الأضحى.

(١) زاد في نسخة: «بِسْمِ اللَّهِ... إِلَّخ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ الْأَضَاحِيِّ».

(٢) في نسخة: «الْأَضَاحِيِّ».

(٣) ويدوّها ببرؤيا إبراهيم المشاردة في قوله عز اسمه: «فَكَانَ يَلْقَى مَعَهُ الْشَّعْنَى فَكَانَ يَتَبَثَّ إِنْ آتَى فِي النَّارِ...» الآية [الصفات: ١٠٢]، واختلفوا جداً في أن الذبيح إسماعيل أو إسحاق. ورجح في «شرح مسلم الثبوت» (٢٦٤/٢) الثاني باسطنا فيه، انتهى، ورجح ابن عابدين الأول، ونسبة إلى جمهور المحدثين، وقال: والقول بأنه إسحاق مردود بأكثر من عشرين وجهًا. (ش). [انظر: «hashia ibn 'Abidin» (٧٢/٣)، وكتاب «الرأي الصحيح فيما هو الذبيح» للأستاذ حميد الدين الفراهي].

(٤) وحکى ابن عابدين عن «الشربلاية»: أن فيها ثمانى لغات: أضاحية: بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتحقيقها، وضحية: بفتح الضاد وكسرها، وأضحة: بفتح الهمزة وكسرها، وفي «الدر المختار» (٤٥٢/٩): الأضحية لغة: اسم لما يذبح أيام الأضحى من تسمية الشيء باسم وقت. (ش).

٢٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ، نَا يَزِيدُ. (ح): وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: نَا بِشْرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنَ، عَنْ عَامِرٍ أَبِي رَمْلَةَ؛ قَالَ: أَبْنَا مُخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: وَنَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعِرَفَاتٍ، قَالَ: قَالَ:

٢٧٨٨ - (حدثنا مسدد، نا يزيد) بن زريع، (ح: وحدثنا حميد بن مساعدة قال: نا بشر) بن المفضل، (عن عبد الله بن عون، عن عامر أبي رملة) عن مخنف بن سليم الغامدي، له عندهم حديث في ترجمة مخنف، وفي «التقريب»: لا يعرف، وقال في «الميزان»^(١): عامر أبو رملة شيخ لابن عون، فيه جهالة، قال عبد الحق: إسناده ضعيف، وصدقه ابن القطان لجهالة عامر.

(قال: أبنا مخنف) بكسر أوله وينون (ابن سليم) بن الحارث بن عوف الأزدي الغامدي، قال ابن سعد: أسلم وصاحب النبي ﷺ، ونزل الكوفة بعد ذلك، استعمله علي بن أبي طالب على أصحابه، وكان معه راية الأزد يوم صفين، وكان من خرج مع سليمان بن صرد في وقعة عين الوردة، وقتل بها سنة أربع وستين.

(قال) أي مخنف: (ونحن) الواو للحال قدم على عامله وهو لفظ قال (وقف) أي: واقفين (مع رسول الله ﷺ بعرفات، قال: قال) هكذا بتثنية لفظ «قال» في النسخة المكتوبة القلمية والمجتبائية والقادريه ونسخة «العون»، وأما في المصرية بوحدة لفظ قال، والظاهر أن لفظ «قال» مكرر في النسخ، والصواب ما في المصرية، ويؤيده ما أخرجه الإمام أحمد في «مسند»: قال: ثنا مخنف بن سليم قال: ونحن مع النبي ﷺ وهو واقف بعرفات فقال:

(١) «ميزان الاعتدال» (٤٠٩٧).

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَةً وَعَتِيرَةً، أَتَذَرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هَذِهِ الْتِي^(١) يَقُولُ النَّاسُ: الرَّجِيْبَةُ»^(٢). [ت ١٥١٨، ن ٤٢٤٤، ج ٣١٢٥، ح ٢١٥/٤، ق ٣١٣/٩]

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى أَهْلِ^(٣) كُلِّ بَيْتٍ) هكذا في المحباتية والمصرية والكافورية بتقديم لفظ «أهل» على لفظ «كل»، وأما في نسخة «العون» ففيها: «عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ»، وهكذا في القادرية، وكذا في رواية أحمد في «مسند» (في كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَةً وَعَتِيرَةً، أَتَذَرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هَذِهِ الْتِي يَقُولُ النَّاسُ: الرَّجِيْبَةُ) أي: الشاة التي يذبحونها في رجب.

قال في «النيل»^(٤): قال النووي: اتفق العلماء على تفسير العتيرة أنها ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب يسمونها الرجبية، وقال: أحاديث الباب يدل بعضها على وجوب العتيرة والفرع، وهو حديث مخفف وحديث نبيشة، وحديث عاشة، وحديث عمرو بن شعيب، وبعضها يدل على مجرد الجواز من غير وجوب، وهو حديث الحارث بن عمرو وأبي رزين، فيكون هذان الحديثان كالقرينة الصارفة للأحاديث المقتضية للوجوب إلى الندب.

وقد اختلف في الجمع بين الأحاديث المذكورة والأحاديث الآتية القاضية بالمنع من الفرع والعتيرة، فقيل: إنه يجمع بينهما بحمل هذه الأحاديث على الندب، وحمل الأحاديث الآتية على عدم الوجوب، ذكر ذلك جماعة منهم الشافعي والبيهقي وغيرهما؛ فيكون المراد بقوله: لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة، وهذا لا بد منه مع عدم العلم بالتاريخ؛ لأن المصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع لا يجوز، وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن هذه الأحاديث

(١) في نسخة بدله: «الذى».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: والعتيرة منسوخة. هذا خبر منسوخ».

(٣) هذا مستدل للإمام مالك في أنها على كل أهل بيت رأس واحد شاة أو بقرة أو بدنة، وستاني العناكب. (ش).

(٤) «نيل الأوطار» (٥٠٨/٣)، (٥٠٩).

منسوخة بالأحاديث الآتية، وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على ذلك، ولكنه لا يجوز الجزم به إلأ بعد ثبوت أنها متأخرة، ولم يثبت. والتضخيّة نوعان: واجب، وتطوع، والواجب منها أنواع: منها ما يجب على الغني والفقير، ومنها: ما يجب على الفقير دون الغني، ومنها: ما يجب على الغني دون الفقير.

أما الذي يجب على الغني والفقير: فالمندور به؛ لأن هذه قربة الله عزّ وجلّ من جنسها إيجاب وهو هدي المتعة، والقرآن، والإحصار. وقيل: هذه قربة كسائر القرب التي الله تعالى عَزَّ شَانَه من جنسها إيجاب من الصلاة والصوم ونحوهما، والوجوب بسبب النذر يستوي في الفقير والغني.

وأما الذي يجب على الفقير دون الغني، فالمشترى للأضحية إذا كان المشترى فقيراً ينوي أن يضحي بها، وقال الشافعي: لا تجب وهو قول الزعفراني من أصحابنا؛ وإن كان غنياً لا يجب عليه بالشراء شيئاً.

وأما الذي يجب على الغني دون الفقير فما يجب من غير نذر ولا شراء للأضحية، بل شكرأ لنعمـةـ الـحـيـاةـ وإـحـيـاءـ لـمـيرـاثـ الـخـلـيلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ، ومطية على الصراط، ومغفرة للذنب، وتکفیراً للخطايا على ما نطقـتـ بهـ الأـحـادـيـثـ، وهذا مذهب أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد وإحدى الروایتین عن أبي يوسف.

وروى عن أبي يوسف: أنها لا تجب^(١)، وبه أخذ الشافعي. وحجـةـ هـذـهـ الروـاـيـةـ ما روـيـ عنـ رسولـ اللهـ ﷺـ أنهـ قالـ: «ـثـلـاثـ كـتـبـتـ عـلـيـ وـلـمـ تـكـتـبـ عـلـيـكـمـ:ـ الـوـتـرـ،ـ وـالـضـحـىـ،ـ وـالـأـضـحـىـ»^(٢).

(١) الأضحية سنة مؤكدة عند مالك والشافعي وصاحبـيـ أبيـ حـنـيـفـةـ،ـ وـواـجـبـ عـنـدـهـ،ـ كـذـاـ فـيـ «ـالـبـداـيـةـ» (٤٢٩/١). (ش).

(٢) أخرجهـ أـحـمـدـ فـيـ «ـاسـنـدـهـ» (٢٣١/١)،ـ وـالـحـاـكـمـ فـيـ «ـالـمـسـتـدـرـكـ» (٣٠٠/١)،ـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ «ـالـسـنـنـ الـكـبـرـيـ» (٤٦٨/٢)،ـ وـالـدارـقـطـنـيـ فـيـ «ـسـتـهـ» (٢١/٢).

.....
وروي: «ثلاث كتبت علي وهي لكم سنة»، والسنة غير الواجب في العرف.

وروي أن سيدنا أبا بكر وسيدنا عمر - رضي الله عنهم - كانوا لا يضحيان السنة والستين، وروي عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: «قد يروح علي ألف شاة ولا أضحي بواحدة مخافة أن يعتقد جاري أنها واجبة».

ولنا قوله عز وجل: «فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَأَنْهَرْ»^(١)، قيل في التفسير: صل صلاة العيد وانحر البُدن بعدها، وقيل: صل الصبح بجمع وانحر بمنى، ومطلق الأمر للوجوب في حق العمل، ومتى وجب على النبي عليه الصلاة والسلام يجب على الأمة، لأنها قدوة لها.

فإن قيل: قد قيل في بعض وجوه التأويل لقوله تعالى: «وَأَنْهَرْ»، أي: ضع يديك على نحرك في الصلاة، وقيل: استقبل القبلة بنحرك في الصلاة.

فالجواب أن الحمل على الأول أولى؛ لأن حمل اللفظ على فائدة جديدة، والحمل على الثاني حمل على التكرار؛ لأن وضع اليد على النحر من أفعال الصلاة عندكم يتعلق به كمال الصلاة، واستقبال القبلة من شرائط الصلاة، لا وجود للصلاة شرعاً بدونه، فيدخل تحت الأمر بالصلاحة، فكان الأمر بالصلاحة أمراً به، فيكون الحمل عليه تكراراً، والحمل على ما قلنا يكون حملأ على فائدة جديدة، فكان أولى.

وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «اضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم عليه الصلاة والسلام»^(٢)، أمر عليه السلام بالتضحية، والأمر المطلق يقتضي الوجوب في حق العمل.

(١) سورة الكوثر: الآية ٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٧)، والبيهقي (٢٦١/٩).

وروي عنه عليه السلام أنه قال: «على أهل كل بيت في كل عام أضحة وعترة»^(١)، و«على» كلمة إيجاب، ثم نسخت العترة فثبتت الأضحة.

وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من لم يضع فلا يقربن مصلانا»^(٢)، وهذا خرج مخرج الوعيد على تركها، ولا وعيد إلا بترك الواجب. وقال عليه الصلاة والسلام: «من ذببح قبل الصلاة فليعد أضحنته، ومن لم يذببح فليذببح باسم الله»^(٣)، أمر عليه السلام بذببح الأضحة، وإعادتها إذا ذبحت قبل الصلاة، وكل ذلك دليل الوجوب.

وأما الحديث: فنقول بموجبه: إن الأضحية^(٤) ليست بمكتوبة علينا، ولكنها واجبة، وفرق ما بين الواجب والفرض كفرق ما بين السماء والأرض، وقوله: «هي لكم سنة» إن ثبت لا ينفي الوجوب، إذ السنة تنبئ عن السيرة أو الطريقة، وكل ذلك لا ينفي الوجوب.

وأما حديث سيدنا أبي بكر وسيدنا عمر - رضي الله عنهم - فيحتمل أنهما كانوا لا يضحيان السنة والستين لعدم غناهما لما كان لا يفضل رزقهما الذي كان في بيت المال عن كفایتهما، والغناء شرط الوجوب في هذا النوع.

وقول أبي مسعود - رضي الله عنه - لا يصلح معارضًا للكتاب الكريم والسنة، مع أنه يحتمل أنه كان عليه دين، فخاف على جاره لو ضحى أن يعتقد وجوب الأضحية مع قيام الدين، ويحتمل أنه أراد بالوجوب الفرض،

(١) أخرجه البيهقي (٣١٣/٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٢)، والحاكم (٣٨٩/٣)، (٢٣٢/٤)، والبيهقي (٢٦٠/٩).

(٣) أخرجه البيهقي (٢٧٧/٩).

(٤) والأوجه عندي في الجواب عنه: أن الأضحية كتبت على مطلقاً بلا قيد اليسار وغيره بخلافكم إذ كتبت عليكم بشرط الغناء، فقد صرخ في «الكونك الدري» (٣٩٥/٢) أن الأضحية كانت واجبة عليه ﷺ بلا غناء أيضاً، ويؤيده أن الحافظ وغيره عدّوها من الخصائص. (ش).

٢٧٨٩ - حدثنا هارون بن عبد الله قال: نا عبد الله بن يزيد
 قال: حدثني سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني عياش بن عباس
 القمياني، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو بن
 العاص^(١)، أن النبي ﷺ قال: «أمرت بيوم الأضحى: عيداً^(٢)
 جعله الله لهذه الأمة»

إذ هو الواجب المطلقاً، فخاف على جاره اعتقاد الفرضية لو صحي، فصان
 اعتقاده بترك الأضحية، فلا يكون حجة مع الاحتمال، أو يحمل على ما قلنا
 توفيقاً بين الدلائل صيانة لها عن التناقض.

وما روى الدارقطني^(٣) بإسناده عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ثلاث
 كتبت عليكم وهي لكم تطوع» الحديث، فهو ضعيف، غير صالح للاستدلال؛ لأنه
 أخرجه عن جابر الجعفي وهو ضعيف، وقيل: روی من طريق أخرى،
 وهو ضعيف على كل حال.

٢٧٨٩ - (حدثنا هارون بن عبد الله قال: نا عبد الله بن يزيد قال:
 حدثني سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني عياش بن عباس القمياني، عن عيسى بن
 هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال:
 أمرت بيوم الأضحى عيداً^(٤) أي: بجعله عيداً (جعله الله عيداً لهذه
 الأمة)، فلما ذكر عليه الصلاة والسلام أنه مأمور بجعل ذلك اليوم عيداً،

(١) في نسخة: «ال العاصي».

(٢) في نسخة: «عيداً»، وفي نسخة: «عيد». .

(٣) «سنن الدارقطني» (٢١/٢).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/٨) في ترجمة البخاري «من قال: الأضحى يوم النحر»: يمكن أن يستدل بذلك لمن قال باختصاص النحر بيوم العاشر، وهو قول حميد
 وابن سيرين وداود، وعن سعيد بن جبير وأبي الشعاء مثله إلا بمعنى، فيجوز ثلاثة أيام،
 وبثلاثة أيام مطلقاً قال مالك وأحمد والحنفية، وزاد الشافعى اليوم الرابع، انتهى
 ملخصاً، وشيء من ذلك في «الأوْرْجَز» (١٠/٢٧١، ٢٧٠). (ش).

قال الرجل: أرأيت إن لم أجذ إلا منيحة أنتي^(١) فأضحي بها؟ قال: لا، ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك، وتقص شاريتك، وتحلقي عانتك، فتليك تمام أضحائك^(٢) عند الله. [ن ٤٣٥، حم ١٦٩/٢، ك ٥٢٣/٢]

وكان من أحكام ذلك اليوم حكم التضحية والأضاحي حسن قول الصحابي: «رأيت» . . . إلخ.

(قال الرجل: أرأيت إن لم أجذ إلا منيحة) قال في «النهاية»^(٣): المنية أن يعطي الرجل الرجل ناقة أو شاة يتفعّل بلبنها ويعيدها، وكذا إذا أعطى ليتفع بصفوفها ووبرها زماناً ثم يردها (أنتي) قيل: وصف منيحة بأنثى يدل على أنه قد يكون ذكرأ وإن كان فيها علامه الثانيث، كما يقال: حمامه أنتي وحمامه ذكر.

(أضحي بها؟) قال (رسول الله ﷺ): (لا)، ولعل المراد من المنية هنا ما يمنع بها، وإنما منعه؛ لأنه لم يكن عنده شيء سواها يتفعّل بها (ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك، وتقص شاريتك، وتحلقي عانتك، فتليك تمام أضحائك عند الله) أي: أضحائك تامة بنيتك الخالصة، ولنك بذلك مثل ثواب الأضحية، وصيغة الخبر بمعنى الأمر.

ثم ظاهر الحديث وجوب الأضحية إلا على العاجز، ولذا قال جمع من السلف: تجب على المعاسر، ويفيده حديث: «يا رسول الله ﷺ، أستدين وأضحي؟ قال: نعم، فإنه دين مقضي»^(٤)، قال ابن حجر: ضعيف مرسل.

قلت: أما المرسل فهو حجة عند الجمهور، وأما كونه ضعيفاً لو صح فيصلح أن يكون مؤيداً مع أنه يعمل بالضعف في فضائل الأعمال، والجمهور

(١) في نسخة: «ابني».

(٢) في نسخة: «اضحائك».

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٤/٣٦٤).

(٤) أخرجه الدارقطني في «سته» (٤/٢٨٣)، والبيهقي في «سته» (٩/٢٦٢).

(١) باب الأضحية عن الميت

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا شَرِيكُ،
عَنْ أَبِي الْحَسَنَاءِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ حَنْشٍ

على أنه محمول على الاستعباب بطريق أبلغ، وقد قال أبو حنيفة: لا يجب
إلا على من يملك نصاباً، والجمهور على أنه سنة مؤكدة، وقيل: سنة كفاية،
قاله القاري^(١).

(١) (باب الأضحية عن الميت)

٢٧٩٠ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا شريك) بن عبد الله النخعي،
(عن أبي الحسناء) الكوفي، اسمه الحسن، ويقال: الحسين، قال في
«التقريب»: مجهول، وقال في «الميزان»^(٢): حدث عنه شريك، لا يعرف،
(عن الحكم) بن عتبة.

(عن حنش) بن المعتمر، ويقال: ابن ربيعة الكناني بكسر كاف وخفه نون
أولى، نسبة إلى كنانة بن خزيمة، أبو المعتمر الكوفي، قال ابن المديني^(٣):
لا أعرفه، وقال أبو حاتم: هو عندي صالح، ليس أراهم يتحجرون بحديثه،
وقال أبو داود: ثقة، وقال البخاري: يتكلمون في حديثه، وقال النسائي: ليس
بالقوي، وقال ابن حبان: لا يحتاج به، وعند ابن المديني أن حنش بن المعتمر
غير حنش بن ربيعة.

قلت: وأما ابن حبان فقال: حنش بن المعتمر هو الذي يقال له: حنش بن
ربيعة، والمعتمر كان جده، وكان كثير الوهم في الأخبار، ينفرد عن علي بأشياء
لا تشبه حديث الثقات، حتى صار من لا يحتاج بحديثه، وقال العجلبي: تابعي

(١) «مرقة المفاتيح» (٥٨٢/٣).

(٢) «ميزان الاعتدال» (١٠١٦).

(٣) في الأصل: «المديني»، والظاهر «ابن المديني».

قال: «رأيتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُضَحِّي بِكَبَشِينِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أَضَحِّي عَنْهُ، فَأَنَا أَضَحِّي عَنْهُ». [ت: ١٤٩٥، حم ١٠٧، ق ٢٨٨/٩، ك ٢٢٩/٤]

(٢) باب الرَّجُل يَأْخُذُ مِنْ

شَفَرِهِ فِي الْعَشِيرِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّي

٢٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ قَالَ: نَّا أَبِي قَالَ: نَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو قَالَ: نَّا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمِ الْلَّيْثِي

ثقة، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين، وذكره العقيلي والساجي وابن الجارود وأبو العرب الصقلي في الضعفاء، وقال ابن حزم في «المحل»: ساقط مطرح، انتهى، وقال في «ميزان الاعتدال»^(١): له عن علي: «أمرني رسول الله ﷺ أن أضحي بكبشين وأنا أحب أن أفعله»، تفرد به شريك عن أبي الحسناء عنه.

(قال: رأيتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُضَحِّي بِكَبَشِينِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ أَيِّ: لَمْ تَضْحِي بِكَبَشِينِ؟ (فَقَالَ) عَلِيٌّ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي) أَيِّ: أَمْرَنِي (أَنْ أَضَحِّي عَنْهُ) بَعْدَ مَوْتِهِ^(٢) (فَأَنَا أَضَحِّي عَنْهُ) بِواحِدٍ، وَالثَّانِي عَنْ نَفْسِي.

(٢) (باب الرَّجُل يَأْخُذُ)، أَيِّ: هل يَأْخُذُ؟ بِتَقْدِيرِ الْاسْتِفَاهِ
(مِنْ شَفَرِهِ فِي الْعَشِيرِ) يَعْنِي أَوَّلَ ذِي الْحِجَةِ (وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّي)

٢٧٩١ - (حدثنا عبد الله بن معاذ قال: نَّا أَبِي) معاذ (قال: نَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو) بن علقمة (قال: نَّا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمِ الْلَّيْثِي) الجندي المدني،

(١) «ميزان الاعتدال» (٢٣٦٨).

(٢) قال الدردير (١٢٢/٢): كره فعلها عن ميت إن لم يكن عينها قبل موته وإنما ندب للوارث إنفاذها. (ش).

قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت أم سلامة تقول: قال رسول الله ﷺ: «من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن»^(١) من شعري ولا من أظفاره شيئاً حتى يُضحي»^(٢). [م ١٩٧٧، ت ١٥٢٣، ن ٤٣٦١، ج ٣١٤٩، ق ٢٦٦/٩، ك ٢٢٠/٤، ح ٢٨٩/٦]

وهو عمرو بن عمارة بن أكيمة، وقيل: عمر، روى عن سعيد بن المسيب، عن أم سلامة حديث: «من أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره». قال ابن معين: ثقة، وفي رواية: لا بأس به.

(قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت أم سلامة تقول: قال رسول الله ﷺ: من كان له ذبح (بكسر الذال)، أي حيوان يريد ذبحه، أي: فعل بمعنى مفعول، كحمل بمعنى محمول، ومنه قوله تعالى: «وَقَدْ نَاهَهُ اللَّهُ عَزِيزٌ»^(٣) (يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يُضحي).

قال الشوكاني^(٤): وقد اختلف العلماء^(٥) في ذلك، فذهب سعيد بن المسيب، وربعة، وأحمد، وإسحاق، وداود، وبعض أصحاب الشافعی إلى أنه

(١) في نسخة: «فلا يأخذ».

(٢) زاد في نسخة: «قال أبو داود: اختلفوا على مالك وعلي مُحَمَّدٌ بْنُ عَمْرُو فِي عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، فَقَالَ يَعْصُمُهُمْ: عَمْرُو، وَأَكْثَرُهُمْ قَالَ: عَمْرُو، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُرَّ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ أَكِيمَةَ الْيَتَمِ الْجَنْدِيِّ».

(٣) سورة الصافات: الآية ١٠٧.

(٤) «نيل الأوطار» (٣ - ٤٧٤) - (٤٧٥).

(٥) في حاشية «الترمذى» عن «المرقاة» (٣/٥١١): مكرره عند الشافعی ومالک، وحرام عند أحمد، ومباح عند الحنفیة، وهو ظاهر «شرح الطحاوی» للعینی، واستدل بحديث عائشة الآتی في الشرح، وأجاب عن حديث أم سلامة: بأنه موقوف: وبأن حديث عائشة أصح منه، وبأن سعيد بن المسيب الراوی له قال: لا بأس بالاطلاء بالنور، فهو دليل النسخ. (ش).

(٣) باب مَا يُسْتَحْبِطُ مِنَ الْضَّحَايَا

٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ صَالِحَ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ،

يحرم عليهأخذ شيء من شعره وأظفاره، حتى يضحي في وقت الأضحية، وقال الشافعي وأصحابه: هو مكره كراهة تنزيه، وليس بحرام، وقال أبو حنيفة: لا يكره، وقال مالك في رواية: لا يكره، وفي رواية: يكره، وفي رواية: يحرم في التطوع دون الواجب.

واحتاج من قال بالتحرير بحديث الباب؛ لأن النهي ظاهر في ذلك، واحتاج الشافعي بحديث عائشة المتقدم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعُثُ بِهَذِهِ وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَحْلَهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى يَنْحَرَ هَذِهِ»^(١)، فجعل هذا الحديث مقتضياً لحمل حديث الباب على كراهة التنزيه، انتهى. قلت: ومذهب الحنفية في ذلك ما في «شرح المنية»^(٢).

وما ورد في «صحيح مسلم»^(٣): «قال رسول الله ﷺ: إذا دخل العشر وأراد بعضكم أن يضحي فلا يأخذن شرعاً، ولا يقلمن ظفرأً»، فهذا محمول على التدب دون الوجوب بالإجماع، ففي الوجوب لا ينافي الاستحباب فيكون مستحبأً، إلا أن يستلزم الزيادة على وقت إباحة التأخير، ونهايته ما دون الأربعين، فإنه لا يباح ترك قلم الأظفار ونحوه فوق الأربعين.

(٤) (باب مَا يُسْتَحْبِطُ مِنَ الْضَّحَايَا)

٢٧٩٢ - (حدثنا أحمد بن صالح قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني حبيبة قال: حدثني أبو صخر) حميد بن زياد، وفي نسخة على حاشية المكتوبة،

(١) أخرجه البخاري (١٧٠٠)، ومسلم (١٣٢١).

(٢) انظر: (ص ٥٦٦).

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٧٧).

عن ابن قُسَيْط، عن عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عن عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ بِكَبْشٍ أَفْرَنَ يَطَا فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَى يَهُ، فَضَحَّى بِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةً، هَلْمُّي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحُذِيهَا بِحَجْرٍ» فَفَعَلَتْ، فَأَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ، فَاضْجَعَهُ فَذَبَحَهُ^(١)»، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ». [م ١٩٦٣، ح ٧٨/٦، ٧٨/٩]

وفي متن المصرية: أبو صخرة بزيادة التاء، وهو جامع بن شداد، وها هنا غير صحيح، فإنه صرح الحافظ في تلامذة ابن قسيط أبو صخر حميد بن زياد.

(عن ابن قسيط) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط مصفرأ، ابن أسامة بن عمير الليثي، أبو عبد الله المدنى الأعرج، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: ليس بالقوى، قال ابن عبد البر: ويزيد قد احتاج به مالك في مواضع من «الموطأ»، وهو ثقة من الثقات.

(عن عروة بن الزبير، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أمر بكبش) ذكر النعجة (أفرن) أي: ذي قرنين حنتين عظيمتين (يطا) أي: يمشي (في سواد) أي: أسود القوائم (وينظر في سواد) أي: أسود حوالي العينين (ويبروك في سواد) أي: أسود الجنبيين (فأني به، فضحى به) أي: أراد التضحية (فقال: يا عائشة، هَلْمُّي) أي: هاتي (المدية) أي: السكين، وإنما يقال لها: المدية لأنه يقطع بها مدى الحياة.

(ثم قال: اشْحُذِيهَا بِحَجْرٍ) أي: حديها بحجر (ففعلت، فأخذها) أي المدية (وأخذ الكبش، فاضجعه) على اليسار، وهو الظاهر؛ لأنه أيسر في الذبح (فذبحة)، وقال: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ^(٢) تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ).

(١) في نسخة: «وذبحة».

(٢) وفي «الهداية» (٤/٣٤٨): يكره موصولها ولا بأس به مفصولاً، انتهى. (لن).

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَا وَهِبٌ،
عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ سَبْعَ بَدْنَاتٍ
بِيَدِهِ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَفْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ»^(١). [غ ١٦٢٦،
م ١٩٦٦]

قال الشوكاني^(٢): والحديث يدل على أنه يجوز للرجل أن يضحي عنه،
وعن أتباعه، وأهله، وبه قال الجمهور، وكرهه الشوري وأبو حنيفة وأصحابه،
وال الحديث يرد عليهم، انتهى.

قلت: لم أر في كتب الحنفية كراهة التشريك في الثواب، بل لو أهدى
ثواب عمله كله يجوز عندهم بلا كراهة، نعم، يكره عندهم التشريك في
السممة، بل يحرم.

ثم رأيت في «البدائع»^(٣): فإن قيل: أليس أنه روي «أن رسول الله ﷺ
ضحى بكبشين أحدهما عن نفسه والأخر عنمن لا ينبع من أمهه»، فكيف ضحى
 بشاة واحدة عن أمهه عليه الصلاة والسلام؟ .

فالجواب أنه عليه الصلاة والسلام إنما فعل ذلك لأجل الثواب، وهو أنه
جعل ثواب تضحيته بشاة واحدة لأمهه لا للإجزاء وسقوط التعبد عنهم، انتهى.

٢٧٩٤ - (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا وهب، عن أيوب،
عن أبي قلابة، عن أنس: أن النبي ﷺ نحر سبع بدنات بيده قياماً)، والمراد
بالبدنات: الإبل، سمي بها لعظمها وسمنها من البدانة، وتقع على الجمل
والناقة، وقد تطلق على البقرة، والستة في الإبل النحر قياماً، وفي البقرة
والكبش والشاة الذبح. (وضحى بالمدينة بكبشين أفرندين أملحين) وهو ما بياضه
أكثر من سواده.

(١) زاد في نسخة: «قال أبو داود: الأملح إذا كان الغالب عليه البياض».

(٢) «نيل الأوطار» (٤٧٢/٣).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢٠٦/٤).

٢٧٩٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام، عن قنادة، عن أنس: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ أَفْرَتَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، يَذْبَحُ وَيُكَبِّرُ وَيُسَمِّي وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا». [خ ١٤٩٤، م ٥٥٦٥، ت ١٩٦٦، ج ٣١٢٠، ح ٤٣٨٧]

٢٧٩٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى قال: نا عيسى قال: نا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أفرتنين أملحين موجوعين، فلما وجههما، قال: «إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا، وما أنا من المشركيين، إن صلاتي ونسكي

٢٧٩٤ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم، نا هشام، عن قنادة، عن أنس: أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أفرتنين أملحين يذبح ويكبر ويسمى) أي يقول: بسم الله الرحمن الرحيم (ويضع رجله على صفحتهما) أي: صفة وجههما.

٢٧٩٥ - (حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى قال: نا عيسى قال: نا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح) أي: يوم الأضحى (كبشين أفرتنين أملحين موجوعين)^(١) أي: خصبين، والوجيء، أن ترض أثيا الفحل رضا شديداً يذهب شهوة الجماع، وقيل: متزوع الأنثيين.

(فلما وجههما) نحو القبلة (قال: إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا) أي: مائلاً عن جميع الأديان إلى دين الإسلام (وما أنا من المشركيين، إن صلاتي ونسكي) أي: سائر عباداتي

(١) قال الحافظ (١٠/١٠): فيه جواز الخضي. وقال ابن العربي: حديث أبي سعيد عند الترمذى: «بكش فحيل» أي: تام الخلقة لم تقطع أثياه أصح منه، ورد بأنه يحتمل الوفين «أرجز» (٣١/١٧). (ش).

وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَمَّتِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ ذَبَحَ . [جَهَ ٣١٢١، حِمَ ٣٧٥ / ٣، دِي ١٩٤٦، خَرِيقَةٌ ٢٨٩٩]

٢٧٩٦ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْيَنٍ قَالَ: نَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَفْرَنَ فَحِيلٍ،

أو تقربي بالذبح، قال الطيبى^(١): جمع بين الصلاة والذبح كما في قوله: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَلَا تَحْرِزْ»^(٢) (ومحياي ومماتي) أي: ما آتىه في حياتي، وما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح، أو حياتي وموتي (الله) أي: خالصة لوجهه (رب العالمين، لا شريك له، وبذلك) أي: بالتوحيد والإخلاص والعبودية (أمرت وأنا من المسلمين) أي: من جملة المنقادين لأمره وحكمه.

(اللَّهُمَّ مِنْكَ) أي: هذه الأضحية منحة واصلة إلى منك (ولك) أي: خالصة لك (عن محمد وأمته) العاجزين عن متابعته في سنة أضحيته، وهو يتحمل التخصيص بأهل زمانه، والتعميم المناسب لشمول إحسانه، ثم المشاركة إما محمولة على الثواب، وإما على الحقيقة، فيكون من خصوصية ذلك الجناح، والأظهر أن يكون أحدهما عن ذاته الشريفة والثاني عن أمته الضعيفة (بسم الله والله أكبر، ثم ذبح) أي: بعد التكبير أمر السكين على حلقه.

٢٧٩٦ - (حدثنا يحيى بن معين قال: نا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يضحي بكبش أفرن فحيل)

(١) «شرح الطيبى» (٣/٢٥١ - ٢٥٢).

(٢) سورة الكوثر: الآية ٢.

يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ». [ت ١٤٩٦، ن ٤٣٩٠، ج ٣١٢٨، ق ٢٧٣/٩، ك ٤/٢٢٨]

(٤) باب مَا يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا مِنَ السِّنْ

٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ أَبِي شَعِيبِ الْحَرَانِيَّ قَالَ: أَنَا زَهْبَرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: نَا أَبُو الزَّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذَبَّحُوا إِلَّا مُسْتَهَنَّ، إِلَّا أَنْ يَغْسِرَ عَلَيْكُمْ فَتَذَبَّحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّانِ». [م ١٩٦٢، ن ٤٣٧٨، ج ٣١٢، ح ٣١٢/٣، خزيمة ٢٩١٨]

وكان رسول الله ﷺ ضحى بالفحل مرة وبالخصي أخرى (ينظر في سواد) أي: حوالي عينيه أسود (ويأكل في سواد) أي: فمه أسود (ويمشي في سواد) أي: قوائمه سود.

(٤) باب مَا يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا مِنَ السِّنْ

٢٧٩٧ - (حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني قال: أنا زهير بن معاوية قال: نا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تذبحوا إلا مسنة) بضم الميم وكسر السين وبالنون المشددة، وهو من الإبل ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسة، ومن البقر ما استكمل ستين وطعن في الثالثة، ومن الغنم ضأنًا كان أو معزاً ما استكمل سنة وطعن في الثانية، ولا يجوز الأضحية إلا من الإبل والبقر والغنم، والغنم صنفان: المعز والضأن، والجاموس نوع من البقر، فيجوز التضحية من جميع هذه الأقسام إذا كان مسنة وهو الشئ.

(إلا أن يغسر عليكم) أي: المسنة ولم تجدوها (فتذبحوا جذعة من الضأن)^(١) وهو من الضأن ما تمت له ستة أشهر، كذا في «الهداية»^(٢)، وفسره في

(١) هذا من مستدلات الجمهور على خلاف المالكية أن الجذع من الضأن أفضل الأضحى «أوجز» (٢٢٧/١٠). (ش).

(٢) «الهداية» (٤/٣٥٩).

٢٧٩٨ - حدثنا محمد بن صدران قال: نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى قال: أنا محمد بن إسحاق قال^(١): نا عمارة بن عبد الله بن طعمة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن خالد الجهني قال: «قسم رسول الله ﷺ»

«شرح الملتقى»^(٢): «شرعًا» بما أتى عليه أكثر الحول عند الأكثر، وقيد بقوله: «شرعًا» لأنه في اللغة ما تمت له سنة، وقيد في الحديث بالضأن؛ لأنه لا يجوز الجذع من المعز وغيره بلا خلاف، وقده الفقهاء بشرط أن يكون لوكيل خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد، فلو صغير الجهة لا يجوز إلا أن يتم له سنة.

قال النووي^(٣): ومذهبنا ومذهب العلماء كافة أنه يجزيء سواء وجد غيره أم لا، وحكوا عن ابن عمر والزهري أنهما قالا: لا يجزيء، وقد يحتاج لهما بظاهر الحديث. قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل، وتقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا متن، فإن عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن، وأنها لا تجزيء بحال.

وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يجحرون على الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمنعونه مع وجود غيره وعدمه، فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب، والله أعلم.

٢٧٩٨ - (حدثنا محمد بن صدران قال: نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى قال: أنا محمد بن إسحاق قال: نا عمارة) بضم أوله والتخفيف وزيادة هاء (ابن عبد الله بن طعمة) بضم المهملة وسكون العين المهملة، المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، له عند أبي داود حديث واحد في الأضحية.

(عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن خالد الجهني قال: قسم رسول الله ﷺ)

(١) في نسخة: «حدثني».

(٢) (١٧١/٤).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٣٢/٧).

في أصحابه صحايا، فأعطاني عثوداً جذعاً،

في أصحابه صحايا) وهذا الإطلاق باعتبار ما يؤول إليه، ويحتمل أن يكون عينها للأضحة (فأعطاني عثوداً) هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى، وأتى عليه حول، والجمع: أعيتها وعندان، وتدمغ النساء في الدال، فيقال: عدان، وقال ابن بطال: العثود: الجذع من المعز ابن خمسة أشهر (جذعاً) والجذعة ما أكمل السنة، وهو قول الجمهور، وقيل: دونها.

ثم اختلف في تقاديره، فقيل: ابن ستة أشهر، وقيل: ثمانية، وقيل: عشرة، وحکى الترمذی عن وكيع: أنه ابن ستة أشهر، أو سبعة أشهر، وعن ابن الأعرابی: أن ابن الشائین يُجذع لستة أشهر إلى سبعة، وابن الهرمین يُجذع لثمانية إلى عشرة، والضأن أسرع إجذاعاً من المعز، وأما الجذع من المعز: فهو ما دخل في السنة الثانية، ومن البقر: ما أكمل الثالثة، ومن الإبل: ما دخل في الخامسة، قاله الحافظ^(١).

وقال في «البدائع»^(٢): ذكر القدوری أن الفقهاء قالوا: الجذع من الغنم ابن ستة أشهر، والثني منه ابن سنة، والجذع من البقر ابن سنة، والثني ابن ستين، والجذع من الإبل ابن أربع سنين، والثني منها ابن خمس.

وذكر الزعفرانی في الأضاحی: الجذع ابن ثمانية أشهر، أو تسعة أشهر، والثني من الشاة والمعز: ما تم له حول وطعن في الثانية، ومن البقر: ما تم له حولان وطعن في الثالثة، ومن الإبل: ما تم له خمس سنين وطعن في السادسة.

قلت: وقد أخرج البخاري^(٣) ومسلم وغيرهما هذا الحديث عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - ، وأخرج الإمام أحمد^(٤) هذا الحديث عن عقبة

(١) «فتح الباري» (١٠/٥ - ١٦).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/٢٠٦).

(٣) «صحیح البخاری» (٥٥٤٧)، «صحیح مسلم» (١٩٦٥).

(٤) «مسند أحمد» (٤/١٥٦) و (٥/١٩٤).

قال: فرجعت به إليه، قلت: إله جدّع، فقال: «ضَحَّ بِهِ»، فَضَحَّيْتُ بِهِ.

[حمد ١٩٤/٥، ق ٢٧٠/٩]

٢٧٩٩ - حدثنا الحسن بن علي قال: نا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن عاصم بن كلبي، عن أبيه قال: «كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: مجاشع من بني سليم، فعزت الغنم، فامر

ابن عامر، وكذا عن زيد بن خالد الجهمي، إلا أنه زاد في رواية زيد بن خالد: فأعطاني عتوداً جدعاً من الماعز»، فزاد لفظ: «من الماعز»، فعلى قول من قال: إن العتود الحولي من أولاد الماعز لا حرج في أضحيته، وأما على قول من يفسره بالصغير من أولاد الماعز فالإجازة تكون مختصة له.

(قال: فرجعت به إليه قلت: إنه جدّع، فقال: ضح به، فضحيت به).

٢٧٩٩ - (حدثنا الحسن بن علي قال: أنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن عاصم بن كلبي، عن أبيه) كلبي (قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: مجاشع من بني سليم) هو مجاشع بن مسعود بن ثعلبة السلمي، قال خليفة: قتل يوم الجمل قبل الواقعة، وكان مع عائشة، استخلفه المغيرة بن شعبة على البصرة في خلافة عمر - رضي الله عنه - .

وروى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن كلبي، عن أبيه قال: حاصرنا توح - بفتح أوله وتشديد ثانه وفتحه أيضاً وجيم، مدينة بفارس، قرية من گازرون، بينها وبين شيرازاثنان وثمانون فرسخاً، فتحت في أيام عمر بن الخطاب، وأمير المسلمين مجاشع بن مسعود - وعليها رجل من بني سليم يقال له: مجاشع بن مسعود، ذكر القصة، والإمام أحمد في «مسنده»^(١) وصفه بكونه بهزياً، ولم أقف على وجهه.

(فعزت) أي: قلت (الغنم) أي: المُسَيَّنات، منها (فامر) مجاشع

(١) انظر: (٤٦٩/٣).

منادياً فنادى: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْجَذَعَ يُؤْفَى مِمَّا يُؤْفَى مِنْهُ الشَّيْءُ. [٤٣٨٣، جه ٣٤٠، ن]

قال أبو داود: وهو مجاشع بن مسعود.

٢٨٠٠ - **حدثنا مسدد قال: نا أبو الأحوص قال: نا منصور، عن الشعبي، عن البراء قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة، فقال: «من صلّى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب السك، ومن نسك قبل الصلاة فتلى شاة لحم»، فقام أبو بردة بن نيار،**

(منادياً فنادى) في الناس: (إن رسول الله ﷺ كان يقول: إن الجذع يُؤْفَى أي: يجزىء ويؤدي الواجب بالوفاء (مما يُؤْفَى منه الشيء)، والظاهر^(١) أن الجذع هذا كان من الضأن (قال أبو داود: وهو مجاشع بن مسعود).

٢٨٠٠ - (حدثنا مسدد قال: نا أبو الأحوص قال: نا منصور، عن الشعبي، عن البراء قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر) أي: عاشر ذي الحجة (بعد الصلاة) أي: صلاة العيد (فقال: من صلّى صلاتنا) أي: صلاة العيد (ونسك) أي: ضحى بعدها (نسكتنا) أي: مثل أضحينا بعد الصلاة (فقد أصاب النسك) أي: في أداء الواجب أو السنة (ومن نسك) أي: ذبح أضحينا (قبل الصلاة) أي: صلاة العيد (فتلى شاة لحم) لا شاة نسك، فلا يجزىء عن أداء الواجب أو السنة.

(فقام أبو بردة بن نيار) بكسر النون بعدها تحتنية خفيفة، البلوي، حليف الانصار، صحابي اسمه هانىء، وقيل: الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن

(١) به قال الجمهور، منهم الأئمة الأربع، وقال الأوزاعي وعطاء بظاهر الحديث: إن الجذع من كل شيء يُؤْفَى، وخالفهما ابن عمر والزهري: أن الجذع لا يُؤْفَى مطلقاً، لحديث أبي بردة الآتي بأنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا يُؤْفَى لأحد غيرك»، ففي المسألة ثلاثة مذاهب، «أوجز» (٢١٧/١٠). (ش).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَقَدْ نَسِكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاهَةُ لَحْمٍ»، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذْعَةً^(١)، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَهَلْ تُعْزِزِيَ عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تُعْزِزِيَ عَنِّي أَحَدٌ بَعْدَكَ». [خ ٥٥٤٥، م ١٩٦١، ت ١٥١٨، ن ٤٣٩٤]

هبية، خال البراء بن عازب، مشهور بكتبه، شهد بدرأ وما بعدها، مات في أول خلافة معاوية بعد أن شهد مع علي - رضي الله عنه - حروبه كلها.

(فقال: يا رسول الله، والله لقد نسكت) أي: ذبحت أضححيتي (قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فتعجلت) في ذبح أضححيتي (فأكلت وأطعمت أهلي وجيرانني، فقال رسول الله ﷺ: تلك شاهة لحم) لا شاة نك.

(قال) أبو بردः: (إن عني عناقاً جذعة) وفي رواية: «عناق لين»، إشارة إلى صغرها، أي: قريبة من الأرضاع، هي الأنثى من أولاد المعز دون السنة (وهي خير من شاتي لحم) باعتبار سمنها وطيب لحمها (فهل تعجزي)، أي: تكفي وتوفي (عني؟ قال) رسول الله ﷺ: (نعم، ولن تعجزي عن أحد بعدي) أي: غيرك في أداء الواجب أو السنة.

قال في «البدائع»^(٢): وأما الذي يرجع إلى وقت النضحية فهو أنها لا تجوز قبل دخول الوقت، لأن الوقت كما هو شرط الوجوب فهو شرط جواز إقامة الواجب، كوقت الصلاة، فلا يجوز لأحد أن يضحي قبل طلوع الفجر الثاني من اليوم الأول من أيام النحر، ويجوز بعد طلوعه، سواء كان من أهل المصر أو من أهل القرى، غير أن للجواز في حق أهل المصر شرطاً زائداً، وهو أن يكون بعد صلاة العيد، لا يجوز تقديمها عليه عندنا.

(١) في نسخة بدلله: «عناقاً جذعاً»، في نسخة: «عناق جذعة».

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/٢١١).

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ، نَّا خَالِدٌ، عَنْ مُطَرْفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: ضَحَى خَالٌ لِي - يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ - قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَاتِكَ شَاءَ لَحْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنٌ.....

وقال الشافعي: إذا مضى من الوقت مقدار ما صلى فيه رسول الله ﷺ صلاة العيد جازت الأضحية وإن لم يصل الإمام، وال الصحيح قولنا لحديث: «من ذبح قبل الصلاة فليعد أضحيته»^(١)، وقال: «أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح»^(٢)، وليس لأهل القرى صلاة العيد، فلا يثبت الترتيب في حقهم، وإن آخر الإمام صلاة العيد فليس للرجل أن يذبح أضحيته حتى يتصرف النهار، فإن اشتغل الإمام فلم يصل العيد، أو ترك ذلك متعمداً حتى زالت الشمس فقد حل الذبح بغير صلاة في الأيام كلها.

٢٨٠١ - (حدثنا مسد، نا خالد) بن عبد الله، (عن مطرف) بن طريف، (عن عامر) الشعبي، (عن البراء بن عازب قال: ضحى خال لي - يقال له: أبو بردة - قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: شاتك شاء لحم)^(٣) أي: لا شاة نسك. (فقال) أبو بردة: (يا رسول الله ﷺ) (إن عندي داجن) والموافق لقواعد العربية داجناً بالنصب، ولكن وقع في جميع نسخ «أبي داود» بالرفع،

(١) أخرجه البيهقي في «سته» (٩/٢٧٧).

(٢) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢/٤٠٤) رقم (١١٩١) بلفظ: «أول نسكنا في هذا اليوم الصلاة ثم التحر... إلخ»، وانظر: «نصب الراية» (٤/٢١٢)، و«الدرية» (٢/٢١٥).

(٣) قال الحافظ في الفتح (١٠/١٣): أشكال الإضافة؛ لأنها إما لفظية أو معنوية. الأولى: إضافة صفة إلى معمولها، كضارب الوجه. والثانية: إما بتقدير من، أو اللام، أو في، ولم يصح شيء من ذلك هاهنا. قال الفاكهي: والذي يظهر أن أبي بردة لما اعتقد أن شاته شاة أضحية أوقع عليه الصلاة والسلام في الجواب موضع قوله: شاة غير أضحية. (ش).

جَذْعَةُ مِنَ الْمَعْزِ، فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ». [خ ٥٥٥٦]

وأخرج البخاري^(١) هذا الحديث بهذا السند وفيه: «أن عندي داجنا» (جذعة من الماعز) والداجن: الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم (فقال: اذبحها ولا تصلح لغيرك).

قال الحافظ^(٢): وفي هذا الحديث تخصيص أبي بردة بالجزء الجذع من الماعز في الأضحية، لكن وقع في عدة أحاديث التصريح بنظرير ذلك لغير أبي بردة، ففي حديث عقبة بن عامر كما تقدم قريباً: «ولا رخصة فيها لأحد بعدك»، قال البيهقي^(٣): إن كانت هذه الزيادة محفوظة كان رخصة لعقبة كما رخص لأبي بردة.

قلت: وفي هذا الجمع نظر؛ لأن في كل منهما صيغة عموم، فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الواقع للثاني، وأقرب ما يقال فيه: إن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد، أو تكون خصوصية الأول نسخت بشبوب الخاصية للثاني، ولا مانع من ذلك؛ لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحاً.

وقد وقع في كلام بعضهم أن الذين ثبت لهم الرخصة أربعة أو خمسة، واستشكل الجمع وليس بمشكل، فإن الأحاديث التي وردت في ذلك ليس فيها التصريح بالنفي، إلّا في قصة أبي بردة في «الصحيحين»، وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي، وأما ما عدا ذلك ففي قصة زيد بن خالد قال له: «ضَعْ بِهِ»، وفي حديث عويمير بن أشقر: «أمره النبي ﷺ أن يعيد أضحية أخرى»، وفي حديث ابن عباس: «أنه ﷺ أعطى سعد بن أبي وقاص جذعاً من الماعز، فأمره أن يضحي»، وليس فيه التصريح بالنفي لغيرهم.

(١) صحيح البخاري (٥٥٥٦).

(٢) فتح الباري (١٤/١٠ - ١٥).

(٣) السنن الكبرى (٩/٢٧٠).

(٥) باب مَا يُنْكَرُ مِنَ الضَّحَايَا

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْيَدِ بْنِ فَيْرُوْزَ قَالَ: سَأَلْتُ^(١) الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي؟ فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ،

والحق أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث وبين حديثي أبي بردة وعقبة، لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر، ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المزع لا يجزيء، واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك.

(٥) باب مَا يُنْكَرُ^(٢) مِنَ الضَّحَايَا

٢٨٠٢ - (حدثنا حفص بن عمر النمري قال: حدثنا شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فiroz قال: سألت البراء بن عازب: ما لا يجوز في الأضحى) من الضحايا؟ (فقال: قام فيينا رسول الله ﷺ وأصابيعي أقصر^(٣) من أصابعه) قال ذلك أدباً، (وأناملتي أقصر من أنامله،

(١) في نسخة: «سألته».

(٢) وفي «الدر المختار» (٤٦٧/٩ - ٤٧٠): يصحى بالجماع، والخصي، والثلاة، أي: المجنونة إذا لم يمنعها من السوم والرعى، وإن منعها لا، والجرياء: السمنة لا المهزولة، لا بالعمباء، والمعوراء، والعجفاء، أي: المهزولة التي لا مخ لها، والعرجاء التي لا تمشي إلى المنبك، والمريضة البَيْنُ مرضها، ومقطوع أكثر الأذن، أو الذنب، أو العين، أو الآلة؛ لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهباباً وعليه الفتوى، ولا بالسكاء التي لا أذن لها خلقة، فلو لها أذن صغيرة أجزاء، ولا الجناء، أي: مقطوعة رفوس ضرعها أو ياستها، ولا الجدعاء: مقطوعة الأنف، ولا التي عولجت حتى انقطع لبنها، ولا التي لا آلية لها خلقة، ولا بالختني؛ لأن لحمها لا ينفع، ولا الجلالة، انتهى. ولا بالهتماء التي لا أسنان لها، ويكفي بقاء الأكثر، وقيل: ما تختلف به، انتهى. (ش).

(٣) ولفظ ابن ماجه: «يدي أقصر من يده»، انتهى «ابن رسلان». (ش).

فَقَالَ: «أَرِبْعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي: الْعُورَاءُ بَيْنُ عَوْرَهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنُ مَرْضَهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيْنُ ظَلْعَهَا، وَالْكَبِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنْ نَفْصُنْ، فَقَالَ: «مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ»^(١). [ت ١٤٩٧، ن ٤٣٦٩، ج ٣١٤٤، ح ٢٨٤/٤، ٢٨٤/١، ٤٨٢/١/٢، ق ١٩٤٩، د ٤٨٢/٥] ط

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا. (ح): وَحَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ بَحْرٍ بْنِ بَرِّيًّا، نَا عِيسَى، الْمَعْنَى، عَنْ ثُورٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حُمَيْدُ الرُّعَيْنِيُّ

قال: أربع لا تجوز في الأضحى: العوراء بين عورها (فتحتدين)، (والمرضة بين مرضها)، وهي التي لا تختلف، (والمرجاء بين) أي: ظاهر (ظلعها) أي: عرجها وهو أن يمنعها المشي.

(والكبير) هكذا في المحبائية والكافورية بالباء الموحدة، وفي القادرية والمصرية، والمكتوبة القلمية، ونسخة «العون» بالسين المهملة (التي لا تنفي من) الإنقاء، وهي المهزولة التي لا نقى لعظامها، يعني لا مخ لعظامها من العجز (قال) عبد بن فيروز: (قلت) للبراء: (فإنني أكره أن يكون في السن نقص، فقال) أي البراء: (ما كرهت) من الأضحى (فدعه)، ولا تحرم على أحد) أي: لا تمنع أحداً أن يضحي بها، فإن الشرع أباحها.

٢٨٠٣ - حدثني إبراهيم بن موسى الراري قال: أخبرنا، ح: وحدثنا علي بن بحر، نا عيسى) بن يونس، (المعنى) أي: معنى حديث إبراهيم وعلى واحد، (عن ثور قال: حدثني أبو حميد الرعيني) بضم الراء وفتح عين مهملة وسكون ياء وبنون، قال في «التفريغ»: مجھول، وقال في «الميزان»^(٢): لا يعرف.

(١) زاد في نسخة: «قال أبو دارد: ولا تنفي التي ليس لها مخ».

(٢) «الميزان الاعتدال»، (١٠١٣٠).

قال: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ دُوْ مِضْرِ قَالَ: أَتَيْتُ عَثْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلَمِيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، إِنِّي خَرَجْتُ أَتَمِسُ الضَّحَایَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ، فَكَرِهْتُهَا، فَمَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: أَفَلَا جِئْتَنِي بِهَا، قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّكَ تَشْكُّ وَلَا أَشْكُّ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُضْفَرَةِ

(قال: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ دُوْ مِضْرِ) - بكسر الميم وسكون المهملة^(١) - المقراني - بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة - الحمصي، كان من وجوه أهل الشام، روى عن عتبة بن عبد السلمي حديثاً في الضحايا، ولا يعرف له رواية (قال: أتيت عتبة بن عبد السلمي) وهو أبو الوليد، عداده في أهل حمص، كان يقال: اسمه عتلة، وقيل: نشبة، فغيره النبي ﷺ.

(فقلت: يا أبا الوليد، إني خرجت أتمس الضحايا فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثرماء) التي سقطت أسنانها (فكرهتها) لكونها فيها هذا العيب (فما تقول؟ فقال: أَفَلَا جِئْتَنِي بِهَا، أَيْ: بِالثَّرْمَاءِ (فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ! تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّكَ تَشْكُّ فِيهَا (وَلَا أَشْكُّ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُضْفَرَةِ).

قال في «النهاية»^(٢): وفي رواية: «المصغورة»، قيل: هي المُسْتَأْصلَةُ الأذن، سميت بذلك، لأن صماميَّها صَفِيرًا من الأذن أي: خلوا، يقال: صَفِيرُ الإناء إذا خلا، وأصْفَرَته إذا أَخْلَبَته، وإن رُويَتْ: «المصغرة» بالتشديد فلتكتير، وقيل: هي المهزولة لخلوها من السمن، قال الأزهري: رواه شَيْرِي بالغين، وفسره على ما في الحديث، ولا أعرفه، انتهى.

(١) «النهاية» (٣٦/٣).

(٢) كذا ضبطه جماعة، وضبطه المنذري في حواشيه بضم الميم والفاء المعجمة، والصواب الأول، انتهى، «ابن رسلان». (ش).

والمستأصلة والبخفاء والمشيّعة والكسراء.

فالمضفرة: التي تستأصل أذنها حتى يبدوا سماخها،
والمستأصلة: قرئتها من أصله، والبخاء: التي تُبحق عيّتها،
والمشيّعة: التي لا تتبع الغنم عجفًا وضعفًا،

(والستأصلة) قال في «النهاية»^(١): هي التي أخذ قرئتها من أصله، وقيل:
من الأصل بمعنى الهلاك.

(والبخفاء) بمودحة ونخاء معجمة بعدها قاف، قال في «القاموس»: والعين
البخاء والباق و البخيف، والبخيف: العوراء، وقيل: البخ أن يذهب البصر،
والعين تبقى قائمة مفتوحة.

(والمشيّعة) قال في «القاموس»: نهى رسول الله ﷺ عن المشيّعة في
الأضاحي - بالفتح - : أي التي تحتاج إلى من يُشيعها، أي: يتبعها الغنم
لضعفها، وبالكسر، وهي التي تُشيع الغنم، أي: تتبعها لعجزها.

(والكسراء) أي: منكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي.

(فالمضفرة التي تستأصل) أي: تقلع من الأصل (أذنها حتى يبدو
سماخها، والستأصلة) أي: استؤصل (قرئتها من أصله) كتب في الحاشية
المكتوبة القلمية: هكذا في أكثر النسخ الموجودة وقت القراءة، قلت: وفي بعض
النسخ وهو نسخة «العون»: التي استؤصل قرئتها من أصله.

(والبخاء: التي تُبحق) أي: تذهب (عيّتها) بذهاب بصرها، والعين
صحيحة الصورة قائمة في موضعها.

(والمشيّعة: التي لا تتبع الغنم عجفًا) أي: هزاً (وضعفًا) بل تحتاج إلى
من يتبعها الغنم، فهو يشيعها من ورائها، وتفسير المصنف يقتضي أن يكون
اللفظ عنده بصيغة المفعول بفتح التحتانية.

(١) «النهاية» (٥٢/١).

وَالْكُشَرَاءُ: الْكَبِيرَةُ». [حم ١٨٥/٤، ق ٢٧٥/٩، ك ٢٥٠/٤]

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ قَالَ: نَا زُهَيرٌ قَالَ: نَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ نُعْمَانَ - وَكَانَ رَجُلًا صِدْقِي - ، عَنْ عَلَيِّ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ، وَلَا نُضْحِي بِعُورَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةَ، وَلَا مُدَابَرَةَ»،

(والكسراء: الكسيرة) أي: مكسورة الرجل، وفي النسخة على الحاشية:
«الكبيرة».

٢٨٠٤ - (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: نا زهير قال: نا أبو إسحاق، عن شريح بن نعمان) الصايد - بالصاد المهملة - نسبة إلى صايد^(١)، بطن من همدان، الكوفي، وقيل: إنه لم يسمع من علي، وإنما سمع من ابن أشع عنده، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، وعن هبيرة بن يريم [قال: ما أقربهما؟]، قلت: يحتاج بحديثهما؟ قال: لا، بما شبه المجهولين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له الأربعة حدثنا واحداً في الأضحية، قلت: قال البخاري لما ذكر هذا الحديث: لم يثبت رفعه.

(وكان رجل صدق، عن علي) - رضي الله عنه - (قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف) أي: ننظر ونتأمل سلامتها من آفة (العين والأذن، ولا نضحي بعوراء، ولا مقابلة) بفتح الباء: التي قطع من قبل أذنها شيء، ثم ترك معلقاً من مقدمها، (ولا مدبارة) وهي التي قطع من دبرها، وترك معلقاً من مؤخرها.

(١) في الأصل: «الصايد» - بالصاد المهملة - نسبة إلى صاحب، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه.

وَلَا خَرْقَاءُ، وَلَا شَرْقَاءُ.

(ولا خرقاء) بالمد، أي مثقوبة الأذن ثقباً مستديراً (ولا شرقاء)^(١) بالمد، أي: مشقوقة الأذن طولاً من الشرق، وهو الشق، وقيل: الشرقاء: ما قطع أذنها طولاً. والخرقاء: ما قطع أذنها عرضاً.

قال المظهر: لا تجوز التضحية بشاة قطع بعض أذنها عند الشافعي، وعند أبي حنيفة يجوز إذا قطع أقل من النصف، ولا بأمس بمكسورة القرن.

قال الطحاوي: أخذ الشافعي بالحديث المذكور، وما قاله أبو حنيفة هو الوجه؛ لأنه يحصل به الجمع بين هذا الحديث وحديث قتادة، قال: سمعت ابن كلبي، قال: سمعت علياً يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عضباء القرن والأذن، قال قتادة: فقلت لسعيد بن المسيب: ما عضباء الأذن؟ قال: إذا كان النصف أو أكثر من ذلك مقطوعاً. وأما قول ابن حجر: وعند أبي حنيفة يجزئ ما قطع دون نصف أذنه، وهو تحديد يحتاج للدليل، فهو إنما نشأ من قلة الاطلاع على أدلة المجتهدين، وإنما فالمجتهد أسير الدليل.

فَإِذَا لَمْ تَرَ الْهِلَالَ فَسَلِّمْ لِأَنَّاسٍ لَهُ رَأْوَهُ بِالْأَبْصَارِ

وحاصل المذهب: أنه لا يجوز مقطوع الأذن كلها أو أكثرها، ولا مقطوع النصف خلاف التي لا أذن لها خلقة، ولا مقطوع النسب والأنف والأليمة، ويعتبر فيه ما يعتبر في الأذن، ولا التي يبس ضرعها، ولا الذاهبة ضوء إحدى العينين، ولا العجفاء التي لامخ لها، وهي الهزيلة، ولا العرجاء التي لا تذهب إلى المنسك، ولا المريضة التي لا تختلف، ولا التي لا أسنان لها بحيث لا تختلف، ولا الجلالة.

وتجوز التي شقت أذنها طولاً، أو من قبل وجهها، وهي متولدة، أو من

(١) وفي «البدائع» (٤/٢١٦): أن النهي في الشرقاء والمقابلة والمدابرة على الندب، وفي الخرقاء على الكثير على اختلاف الأقاويل في حد الكثير، انتهى، وقال الموفق (٥/٤٦٣): النهي فيه للتتنزيه، ويحصل الإجزاء بها، ولا نعلم فيه خلافاً. (ش).

قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أذكر عضباء؟ قال: لا، قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع ظرف الأذن، قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع من مؤخر الأذن. قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن. قلت: فما الخرقاء؟ قال: تحرق أذنها للسمة^(١). [ت ١٤٩٨، ن ٤٣٧٢]

ج ٣٤٢، ح ٨٠، ك ٤٢٤، ق ٢٧٥/٩]

٢٨٠٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: نا هشام، عن قنادة، عن جري بن كلبي،

خلفها، فالنهي في الحديث محمول على التشريع، مع أن الحديث موقوف على علي - رضي الله عنه - كما قاله الدارقطني وغيره، ولم يبالوا بتصحيح الترمذى له.

وقال ابن جماعة: ذهب الأربعة أن تجزى الشرقاء، وهي التي شقت أذنها، والخرقاء، وهي المثقوبة الأذن من كي أو غيره، قاله الفاري^(٢).

(قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أذكر) أي: شريح بن النعمان (عضباء؟) أي: مكسورة القرن (قال: لا، قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع ظرف الأذن) أي: من مقدمها (قلت: فما المدابرة؟ قال) أي: أبو إسحاق: (يقطع من مؤخر الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق الأذن) أي: طولاً (قلت: فما الخرقاء؟ قال: تحرق أذنها) أي: طولاً أو مستديرة الثقب (للسمة) أي: العلامة التي تعرف بها.

٢٨٠٥ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: نا هشام، عن قنادة، عن جري) بضم أوله مصغراً (ابن كلبي) السدوسي البصري، روی عنه قنادة، وكان يعني عليه خيراً، وقال همام عن قنادة: حدثني جري بن كلبي، وكان من الأزارقة، وقال ابن المديني: مجهول، ما روی عنه غير قنادة، وقال أبو حاتم: شيخ

(١) في نسخة: «السمة».

(٢) «مرقة المفاتيح» (٣/٥٧٠ - ٥٧١).

عن عليٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَا أَنْ يُضَحِّي بِعَضَّاءَ الْأَذْنِ وَالْقَرْنِ». [ت ١٥٠٤، ن ٤٣٧٧، ج ٣١٤٥، ح ٨٣، خ ٢٩١٣، ق ٢٧٥، ك ٤٢٤ / ٢٢٤]

قال أبو داود: جُرَيْ سَدُوسي بَصْرِي لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلَّا قَنَادَةً.

٢٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا يَحْيَى قَالَ: نَا هِشَامٌ، عَنْ قَنَادَةَ قَالَ: قُلْتُ يَعْنِي لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: مَا الأَعْضُبُ؟ قَالَ: النُّصُفُ فَمَا فَوْقَهُ». [ن ٤٣٧٧]

لا يحتاج بحديثه، روى له الأربعه حديثاً واحداً في النهي عن الأضحية بعضاء الأذن، قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات» بروايته عن علي لكن جعله نهياً، وقال العجلي: بصرى تابعي ثقة.

(عن علي: أن النبي ﷺ نهى أن يضحي ببعضاء الأذن والقرن) أي: مقطوعة الأذن ومكسورة القرن، قال في «النهاية»^(١): واستعمال العض في القرن أكثر منه في الأذن، (قال أبو داود: جُرَيْ سَدُوسي بَصْرِي لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلَّا قَنَادَةً).

٢٨٠٦ - (حدثنا مسدد قال: نا يحيى قال: نا هشام، عن قنادة قال: قلت لسعيد بن المسيب: ما الأعusb؟ قال: النصف فما فوقه) أي: ما قطع النصف من أذنه أو ما زاد عن ذلك فهو الأعusb، وبهذا أخذ الحفظية.

قال الشوكاني^(٢): فيه دليل على أنها لا تجزء التضحية بأعضاء الأذن والقرن، وهو ما ذهب نصف أذنه أو قرنه، وذهب أبو حنيفة والشافعى والجمهور إلى أنها تجزء التضحية بمكسور القرن مطلقاً، وكرهه مالك إذا كان يدمى، وجعله عيباً.

وقال في «البحر»: إن أعضب القرن المنهي عنه هو الذي كسر قرنه

(١) انظر: «النهاية» (٢٥١/٣).

(٢) «نيل الأوطار» (٤٧٩/٤).

(٦) بَابُ الْبَقَرِ وَالْجَزُورِ عَنْ كَمْ تُجْزِيُّهُ؟

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ (١) حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: نَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نَتَمَتَّعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةِ نَشَرِّكِ فِيهَا» (٢). [م ١٣١٩، حم ٤٣٩٣، ٣٠٤/٣]

أو عضب من أصله حتى يُرى الدماغ، لا دون ذلك فيكره فقط، ولا يعتبر الثالث فيه بخلاف الأدن.

قلت: وكذا عند الحنفية، قال في «البدائع» (٣): وتجزىء الجماء، وهي التي لا قرن لها خلقة، وكذا مكسورة القرن تجزىء، فإن بلغ الضرر المشاش لا تجزيه، والمشاش رؤوس العظام مثل الركبتين والمرفقين.

(٦) (بابُ الْبَقَرِ وَالْجَزُورِ) البعير ذكرًا أو أنثى، واللفظ مؤنث،
(عَنْ كَمْ تُجْزِيُّهُ؟) في الأضحى؟

٢٨٠٧ - (حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هشيم قال: نا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نتمتع) في الحج (في عهد رسول الله ﷺ) فيجب علينا دم التمتع (ذبح البقرة عن سبعة نشراك فيها) أي: في البقرة.

(١) زاد في نسخة: «محمد بن».

(٢) زاد في نسخة: «والجزور عن سبعة».

(٣) «بدائع الصنائع» (٤/٢٦).

(٤) اختلفت العلماء في ذلك في الفصلين، الأول: لا يجوز الاشتراك عند مالك في ثمن الهدي والأضحية، ويجوز عند غيره، فعند إسحاق وغيره البعير عن عشرة، والبقر عن سبعة، وعند الأئمة الثلاثة كلهم عن سبعة، والثاني: أن الأضحية الواحدة سواء الإبل والشاة تجزىء عن أهل بيته واحد عند مالك بشروط أن يضحي بهم، ولا يأخذ منهم ثمناً، ويكونون في عياله تلزمهم نفقتهم وجوباً أو تبرعاً، وفي هذا الفصل يوافق أحمد مالكا، «أوجز» (١٠/٢٥٨). (ش).

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَنَا حَمَادُ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةِ وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةِ». [السنن الكبرى للنسائي ٤١٢١]

٢٨٠٨ - (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: أنا حماد، عن قيس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة).

قال الشوكاني^(١): استدل به من قال: عَذْلُ البدنة سبع شياه، وهو قول الجمهور، وأدعى الطحاوي وابن رشد أنه إجماع، ويحاجب عنهمما بأن الخلاف في ذلك مشهور، حكاه الترمذى في «ستة»^(٢) عن إسحاق بن راهويه، وكذلك في «الفتح»، وقال: هو إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب، وإليه ذهب ابن خزيمة، واحتج له في «صحيحه»، وقواه، واحتج له ابن حزم بحديث رافع المتقدم، واحتجوا بحديث ابن عباس الثاني المذكور في الباب، ويحاجب عنه بأنه خارج عن محل النزاع، لأنه في الأضحية.

فإن قالوا: يقاس الهدي عليها؟ قلنا: هو قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النصوص، واحتجوا أيضاً [ب الحديث رافع ويحاجب عنه أيضاً] بمثل هذا الجواب، لأن ذلك التعديل كان في القسمة، وهي غير محل النزاع، ويفيد كون البدنة عن سبعة فقط أمره ﷺ لمن لم يجد البدنة أن يشتري سبعاً فقط، ولو كانت تعدل عشرأ لأمره بإخراج عشر، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وظاهر أحاديث الباب جواز الاشتراك في الهدي، وهو قول الجمهور من غير فرق أن يكون المشتركون مفترضين أو متطوعين، أو بعضهم مفترضاً وبعضهم متنفلاً أو مريداً للحم، وقال أبو حنيفة: يشترط في الاشتراك أن يكون كلهم متقربين، ومثله عن زفر بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة، وعن داود وبعض

(١) «نيل الأوطار» (٤٦٢ - ٤٦٣)، وانظر: «فتح الباري» (٦٢٧ / ٩).

(٢) «سنن الترمذى» كتاب الأضحى، باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية.

المالكية: يجوز^(١) في هدي التطوع دون الواجب، وعن مالك: لا يجوز مطلقاً، انتهى.

قلت: روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى، فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة»، فهذا الحديث يقتضي جواز اشتراك العترة في البعير، ولكن يخالفه ما روي عن جابر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشارك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدننا». وروى البرقاني على شرط الصحيحين: قال لنا رسول الله ﷺ: «اشتركوا في الإبل والبقر كل سبعة في بدننا»، أخرجه شيخ الإسلام ابن تيمية في «انتفى الأخبار»^(٢)، وفي رواية لمسلم^(٣) قال: «اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدننا، فقال رجل لجابر: أشترك في البقر ما يشترك في الجوز؟ فقال: ما هي إلا من البدن».

قال في «البدائع»^(٤): ولا يجوز بقر واحد وبعير واحد أكثر من سبعة، ويجوز ذلك عن سبعة أو أقل من ذلك، وهذا قول عامة العلماء، وقال مالك: يجزئ ذلك عن أهل بيته واحد وإن زادوا على سبعة، ولا يجزئ عن أهل بيته وإن كانوا أقل من سبعة، وال الصحيح قول العامة لما روي عن رسول الله ﷺ: «البدنة تجزئ عن سبعة، والبقرة تجزئ عن سبعة»^(٥)، وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»^(٦) من غير فصل بين أهل بيته وبينهم.

ومن العلماء من فصل بين البعير والبقرة، فقال: البقرة لا تجوز عن أكثر

(١) أي: في الاشتراك، «ابن رسلان». (ش).

(٢) انظر: «نيل الأوطار من أسرار متقد الأخبار» (٣٦٠/٣).

(٣) «صحيح مسلم» (١٣١٨).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤/٢٠٦ - ٢٠٧).

(٥) انظر الحديث الآتي.

(٦) أخرجه مسلم (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٩)، والترمذى (٩٠٤)، وابن ماجه (٣١٣٢).

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ الْمَكْيَيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «نَحْرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدِيدِيَّةِ الْبَدْنَةَ عَنْ سَبْعَةِ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ». [م ١٣١٨، ت ٩٠٤، ج ٢١٣٢، د ١٩٥٦، ط ١٩٤٦، ٩/٤٨٦، ٢٩٣/٣، ٢٣٤/٥، ك ٤/٢٣٠]

(٧) بَابُ: فِي الشَّاةِ يُضَعَّحُ بِهَا عَنْ جَمَاعَةِ

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا قَتَبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: نَا يَغْرُوبُ - يَعْنِي الإِسْكَنْدَرَانِيُّ - ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ الْمُطَلِّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

من سبعة، وأما البعير فإنه يجوز عن عشرة، ورووا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «البدنة تجزىء عن عشرة»^(١)، ونوع من القياس يؤيده، وهو أن الإبل أكثر قيمة من البقرة، ولهذا فضلت الإبل على البقرة في باب الزكاة والديات، ففضل في الأضحية أيضاً.

ولنا أن الأخبار إذا اختلفت في الظاهر يجب الأخذ بالاحتياط، وذلك فيما قلنا؛ لأن جوازه عن سبعة ثابت بالاتفاق، وفي الزيادة اختلاف، فكان الأخذ بالمتفق عليه أخذأً بالمتيقن.

وأما ما ذكروا من القياس، فقد ذكرنا أن الاشتراك في هذا الباب معدول به عن القياس، واستعمال القياس فيما هو معدول به عن القياس ليس من الفقه.

٢٨٠٩ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله أنه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديدية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة).

(٧) بَابُ: فِي الشَّاةِ يُضَعَّحُ بِهَا عَنْ جَمَاعَةِ

٢٨١٠ - (حدثنا قتبية بن سعيد قال: ثنا يعقوب - يعني الإسكندراني - ، عن عمرو بن أبي عمرو، (عن المطلب) بن عبد الله بن حنطب، (عن جابر بن

(١) أخرجه الترمذى (٩٠٥)، والنسائي (٤٣٩٢)، وابن ماجه (٣١٣١).

عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى في المصلى^(١)، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتي بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده، وقال: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِي وَعَمِّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أَمْتَنِي»^[٢]. [ت ١٥٢١، حم ٣٥٦/٣، ٢٨٥/٤، ٢٦٤/٩، ق ٢٢٩/٤]

عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى في المصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره .

وقد تقدم في صلاة العيد في «باب الخطبة» من حديث جابر: «فلما فرغ النبي الله ﷺ نزل»، من غير ذكر المنبر، وهو هنا مقيد بأن النزول كان من منبر، وقد أجاب عنه الحافظ في «الفتح»^(٢) بأنه ﷺ كان يخطب على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله: «نزل»، وتقدم في «باب الخروج إلى المصلى بغير منبر» من حديث أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ كان يخطب في المصلى على الأرض، فلعل الراوي ضمن النزول معنى الانتقال.

قلت: وهذا التأويل يرده ما ورد في رواية جابر هذه بتصریح نزوله من المنبر، فيمكن أن يجاب عنه أن يراد من المنبر الأرض المرتفعة، وإنما فالجواب عنه مشكل، وأما حديث أبي سعيد فليس فيه تصریح بأنه ﷺ صلى صلاة العيد على الأرض، فإن كان هذا اللفظ محفوظاً فيلزم أن يقال: صلى على المنبر أحياناً.

(وأتي بكبش) وقد تقدم في رواية جابر وأنس: «أنه ضحى بكشين»، فهذا لا ينفي أن يكون له كبش آخر ذبحه عن نفسه (فذبحه رسول الله ﷺ بيده)، وقال: بسم الله والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضع من أمتني .

قال في الحاشية عن «فتح الودود»: واستدل^(٣) به من قال: الشاة الواحدة

(١) في نسخة: «بالمصلى».

(٢) «فتح الباري» (٤٦٧/٢).

(٣) وحکي عن مالك وأحمد والأوزاعي، كما في «التعليق الممجد» (٦٢٤/٢)، والترمذی (ص ٢٦٤). (ش).

(٨) بَابُ الْإِمَامِ يَذْبَحُ بِالْمُصَلِّيَ

٢٨١١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَّ أَبَا أَسَامَةَ حَدَّثَهُمْ، عن أَسَامَةَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أَضْحِيَتَهُ بِالْمُصَلِّيَ»

إذا ضحى بها واحد من أهل بيت تأدي الشعارات والسنّة لجميعهم، وعلى هذا تكون التضحية سنّة كفاية لأهل بيت، ومن لا يقول به يحمل الحديث على الاشتراك في الثواب، قيل: وهو الأوجه في الحديث عند الكل.

وقال في «البدائع»^(١): وأما قدر محل الواجب فلا يجوز الشاة والمعز إلا عن واحد، وإن كانت سميّة تساوي شاتين مما يجوز أن يُضَحَّى بهما، لأن القياس في الإبل والبقر أن لا يجوز فيهما الاشتراك، لأن القرابة في هذا الباب إراقة الدم، وإنها لا تحتمل التجزئة، لأنها ذبح واحد، وإنما عرفنا جواز ذلك بالخبر، فبقي الأمر في الغنم على أصل القياس.

فإن قيل: أليس أنه روي «أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أملحين، أحدهما عن نفسه والأخر عن لا يضحى من أمته»، فكيف ضحى بشاة واحدة عن أمته عليه الصلاة والسلام.

فالجواب أنه عليه الصلاة والسلام إنما فعل ذلك لأجل الثواب، وهو أنه جعل ثواب تضحيته بشاة واحدة لأمته، لا للجزاء وسقوط التعبد عنهم.

(٨) بَابُ الْإِمَامِ يَذْبَحُ، أَيْ: أَضْحِيَتَهُ (بِالْمُصَلِّيَ)

٢٨١١ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أن أباً أساماً) حماد بن أساما (حدثهم، عن أساماً) بن زيد الليبي، (عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلّي)، قال الشوكاني^(٢): والحكمة في ذلك أن يكون

(١) «بدائع الصنائع» (٤/٢٠٦).

(٢) «نيل الأوطار» (٣/٤٨٦).

وَكَانَ^(١) ابْنُ عُمَرَ يَفْعُلُهُ». [خ ٩٨٢، ن ٤٣٦٦، جه ٣١٦١، حم ١٠٨/٢]

(٩) باب حبس لحوم الأضاحي

٢٨١٢ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حُضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَدْخِرُوا لِثَلَاثَ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقَى»، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ كَانَ

بِمَرأى مِنَ الْفَقَرَاءِ، فَيُصَبِّيُونَ مِنْ لَحْمِ الْأَضْحَى (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعُلُهُ).

(٩) (باب) النهي عن (حبس لحوم الأضاحي) فوق ثلاثة ونحوه

٢٨١٢ - (حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، قال) عبد الله بن أبي بكر: (قالت) عمرة: (سمعت عائشة تقول: دفّ ناس) أي: أقبلوا، والدف: سير سريع تقارب فيه الخطى (من أهل البايدية) أي: من سكان البوادي (حضررة الأضحى) بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة (في زمان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢): ادخلوا لثلاث^(٣) ليال (وتصدقوا بما بقي).

(قالت) عائشة: (فلما كان بعد ذلك) أي: فلما جاء الأضحى بعد ذلك الأضحى الذي نهى فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن حبس اللحم فوق ثلاثة ليال (قبيل لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ولم أقف على اسم قائله: (يا رسول الله) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لقد كان

(١) في نسخة: «فكان».

(٢) وفي «الخمس» (٥٠٣/١): أن النهي عن الادخار بعد الثلاث كان في سنة ٥هـ واستبسط الحافظ في «الفتح» (١٠/٢٥) بأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأكل والادخار في حجة الوداع أن النبي كان سنة تسع. (ش).

(٣) من يوم النحر أو يوم الذبح قوله. (ش).

النَّاسُ يَتَفَعَّونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدْكَ، وَيَتَخَذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكُ؟»، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَهَيْتَ عَنِ إِمْسَاكِ لُحُومِ الْضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةٍ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَادْخُرُوا». [م ١٩٧١، ن ٤٤٣١، ح ٥١/٦]

الناس يتغذون من ضحاياهم) بأنواع الانتفاعات (ويجملون) يقال: جملت الشحم وأجملته إذا أذبته واستخرجت دهنه، ويروى بحاء مهملة من ضرب ونصر والافعال (منها الودك) أي الشحم.

(ويتخذلون منها) أي: من جلودها (الأسقيمة، فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ أو) للشك^(٢) من الراوي (كما قال) كان الراوي نسي اللفظ (قالوا: يا رسول الله نهيت) قبل في السنة الماضية (عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله ﷺ: إنما نهيتكم) عن الأدخار بعد ثلث ليال (من أجل الدافة) أي: الجماعة المقبلة (التي دفت) أي: أقبلت (عليكم، فكلوا وتصدقوا وادخروا) ما شتم وإن كان فوق ثلث ليال.

قال الشوكاني^(٣): قوله: «إنما نهيتكم من أجل الدافة»، فيه تصريح بالنسخ لحرريم أكل لحوم الأضاحي بعد الثلاث وادخارها، وإليه ذهب الجماهير من علماء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وحکى النwoي^(٤) عن علي وابن عمر - رضي الله عنهما - أنهما قالا: يحرم الإمساك للحوم الأضاحي بعد ثلاثة، وإن حكم التحرير باقي، وحكاه الحازمي في «الاعتبار»^(٥)

(١) في نسخة: «الثلاث».

(٢) وهكذا بالشك في «الموطأ»، وليس في «مسلم» هذا اللفظ. (ش).

(٣) «نيل الأوطار» (٤٩٣/٣).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (١٤٧/٧).

(٥) «الاعتبار» للحازمي (ص ٣٨٤).

عن علي والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر، ولعلهم لم يعلموا بالناسخ، فمن عَلِمَ حجّةً على من لم يعلم، وقد أجمع على جواز الأكل والأذمار بعد الثلاث من بعد عصر المخالفين في ذلك.

وقد استدل بصيغة الأمر بقوله: «كُلُوا وَتَصْدِقُوا» ونحوه من قال بوجوب الأكل من الأضحية، وحکاه التنوبي عن بعض السلف وأبی الطیب بن سلمة من أصحاب الشافعی، ويؤیده قوله تعالیٰ: «فَكُلُّوا مِنْهَا»^(١)، وَحَمَلَ الجمھورُ هذه الأوامر على الندب والإباحة لورودها بعد الحظر، وهو عند جماعة لایاحة، وحکى التنوبي عن الجمھور أنه للوجوب، والكلام في ذلك مبسوط في الأصول.

وفيه دليل على وجوب التصدق من الأضحية، وبه قالت الشافعية إذا كانت أضحية تطوع، قالوا: والواجب ما يقع عليه اسم الإطعام والصدقة، ويستحب أن يكون بمعظمها، وقالوا: وأدنى الكمال أن يأكل الثالث ويتصدق بالثالث [ويهدى الثالث]، وفي قول لهم: يأكل النصف، ويتصدق بالنصف، ولهم وجه أنه لا يجب التصدق بشيء.

قال في «البدائع»^(٢): وأما الذي هو بعد الذبح فالمستحب لصاحب الأضحية أن يأكل من أضحيته، لقوله تعالیٰ: «فَكُلُّوا مِنْهَا»؛ ولأنه ضيف الله جل شأنه في هذه الأيام كغيره، فله أن يأكل من ضيافة الله عز شأنه.

وجملة الكلام فيه أن الدماء أنواع ثلاثة: نوع يجوز لصاحب أن يأكل منه بالإجماع، نوع لا يجوز له أن يأكل منه بالإجماع، ونوع اختلف فيه.

فالأول: دم الأضحية نفلاً كان أو واجباً، مندوراً كان أو واجباً مبتدأً.

(١) سورة الحج، الآية ٢٨.

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/٢٢٣ - ٢٢٥).

والثاني: دم الاحصار وجزاء الصيد ودم الكفارة الواجبة بسبب الجنابة على الإحرام كلبس المخيط، وحلق الرأس، والجماع بعد الوقوف بعرفة، وغير ذلك من الجنائيات، ودم النذر بالذبح.

والثالث: دم المتعة والقرآن فعندنا يؤكل، وعند الشافعي لا يؤكل، ثم كل دم يجوز له أن يأكل منه لا يجب عليه أن يتصدق به بعد الذبح، إذ لو وجب عليه التصدق لما جاز له أن يأكل منه، وكل دم لا يجوز له أن يأكل منه يجب عليه أن يتصدق به بعد الذبح، إذ لو لم يجب لأدئ إلى التسيب.

ولو هلك اللحم بعد الذبح لا ضمان عليه في النوعين: أما في النوع الأول فظاهر، وأما في النوع الثاني فلأنه هلك عن غير صنعه فلا يكون مضموناً عليه، وإن استهلكه بعد الذبح إن كان من النوع الثاني يغنم قيمة، لأنه أتلف مالاً متعيناً للتصدق به فيغنم قيمة ويتصدق بها، وإن كان من النوع الأول لا يغنم شيئاً.

ويستحب أن يأكل من أضحيته لقوله تعالى: «فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْبُعُوا الْبَكَاسَ الْفَقِيرَ»^(١)، ويطعم منه غيره. والأفضل أن يتصدق بالثالث، ويستخدم الثالث ضيافة لأقاربه وأصدقائه، ويدخله الثالث لقوله تعالى: «فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْبُعُوا الْفَانِي وَالْمُغَرِّ»^(٢)، ولقوله عز شأنه: «فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْبُعُوا الْبَكَاسَ الْفَقِيرَ»، وقول النبي ﷺ: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي، فكلوا منها وادخرها»^(٣)، فثبت بمجموع الكتاب العزيز والستة أن المستحب ما قلنا.

وله أن يهبه منها جميعاً، ولو تصدق بالكل جاز، ولو حبس الكل لنفسه جاز، لأن القرية في الإراقة، وأما التصدق باللحم فتطوع، وله أن يدخله الكل

(١) سورة الحج، الآية ٢٨.

(٢) سورة الحج، الآية ٣٦.

(٣) أخرجه البخاري (١٧١٩) ومسلم (١٩٧٢).

٢٨١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَّا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ،
عَنْ أَبِي الْمَلِيعِ، عَنْ نُبَيْشَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا كُنَّا
نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثَةِ لِكَيٍّ تَسْعَكُمْ، فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ
بِالسَّعَةِ، فَكُلُوا وَادْخُرُوا وَاتَّجِرُوا،

لنفسه فوق ثلاثة أيام، لأن النهي عن ذلك كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ، والتصدق أفضل إلا أن يكون الرجل ذا عيال وغيره موضع الحال، فإن الأفضل له حينئذ أن يضعه لعياله ويوسع به عليهم، لأن حاجته وحاجة عياله مقدمة على حاجة غيره، قال عليه الصلاة والسلام: «ابداً بنفسك ثم بغيرك»^(٢).

٢٨١٣ - (حدثنا مسدد، نا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء،
عن أبي المليع) الهنلي، (عن نبيشة) بنون مضمومة وباء موحدة مفتوحة وباء
ساكنة، مصغرًا، ابن عبد الله بن عمرو بن عتاب الهنلي، وهو نبيشة الخير،
صحابي قليل الحديث، له في مسلم حديث: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»
(قال: قال رسول الله ﷺ: إنا كنا نهيناكمن لحومها)^(٣) أي: الأضاحي
(أن تأكلوها فوق ثلاثة) أي: وتذخرنها (لكي تسعكم) أي: يصيب لحومها
كلكم من ضحي ومن لم يضع .

(فقد) كما في نسخة على الحاشية (جاء الله بالسعة) في الرزق (فكروا وادخرروا واتجروا) من الأجر من باب الافتعال، أي: تصدقوا ابتغاء للأجر، وفي «النهاية»^(٤): في حديث الأضاحي: «كلوا وادخرروا واتجروا»، أي: تصدقوا طالبين الأجر بذلك، ولا يجوز فيه اتجروا بالإدغام، لأن الهمزة

(١) في نسخة: «إنما».

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٧)، والنمساني (٤٦٥٢).

(٣) نهي تزيه أو تحريم، قوله. «أوجز» (٢٣٩/١٠). (ش).

(٤) «النهاية» (٢٥/١).

أَلَا وَإِنَّ الْأَيَّامَ أَيَّامٌ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [م ١١٤١، ن ٤٢٣٠، ج ٣١٦٠، ح ٧٥٥/٧٦، د ١٩٥٨]

(١٠) بابٌ: في الرفق بالذبيحة^(١)

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: حَصَلَتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ [فَأَخْسِنُوا، قَالَ: غَيْرَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: فَأَخْسِنُوا الْقَتْلَةً»^(٢).

لا تُدغم في الناء، وإنما هو من الأجر لا من التجارة (الا وإن الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل).

وكتب هنا في حاشية النسخة القلمية: «أول كتاب الذبائح»، وكتب في حاشية: «كذا في نسخة»، لكن جعل في «الأطراف» حديث هذا الباب وحديثي الباب الذي بعده من باب الأضاحي، وجعل أحاديث الذبائح حديث عكرمة عن ابن عباس.

(١٠) (بابٌ: في الرفق بالذبيحة^(١))

٢٨١٤ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس قال: حصلتان سمعتهما من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن الله كتب الإحسان) أي: أمر بالإحسان، أمر استحباب متأكد (على كل شيء) لفظ «على» بمعنى في، وقيل: ضمن الإحسان معنى التفضل فعدي بعلى (فإذا قتلت فاحسنوا) أي: هكذا قال مسلم بن إبراهيم شيخ المصنف (قال) المصنف: و (غير مسلم) من الشيوخ (يقول: فاحسنوا القتلة).

(١) في نسخة: «باب النهي أن تصبر البهائم، والرفق بالذبيحة».

(٢) زاد في نسخة: «فاحسنوا، قال غير مسلم يقول: فاحسنوا القتلة».

وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُجَدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِحَتَهُ.

[م ١٩٥٥، ت ١٤٠٩، ن ٤٤٠٥، جه ٣١٧٠، د ١٩٧٠، ح ١٢٣/٤]

فقد روى الإمام أحمد^(١) عن إسماعيل، عن خالد، وعن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، وعن هشيم عن خالد الحذاء، وعن محمد بن جعفر عن شعبة، عن خالد، ففي كل هذه الطرق: «فَاحسِنُوا الْفَتْلَة»، وهذا الحكم عام إلَّا ما فيه حكم بهيئة خاصة للقتل، كالصلب لقطعان الطريق، والرجم لزانٍ محسنٍ.

(وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُجَدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ)، وهذا أيضاً داخل في إحسان الذبح (وليرح^(٢) ذبيحته) فلا يسلخ جلده حتى تبرد.

قال الجصاص في «أحكام القرآن»^(٣): فاما العظم والسن والظفر فقد نهي أن يذكى بها، وجاء في هذا أحاديث وأثار، وكذلك القرن عندنا، والناب، قال: ولو أن رجلاً ذبح بنته أو بظفره فهي ميتة لا تؤكل، وقال في «الأصل»: إذا ذبح بسن نفسه أو ظفر نفسه فإنه قاتل وليس بذابع.

قال أبو بكر: السن والظفر المنهي عن الذبيحة بهما إذا كانا قائمتين في صاحبهما، وذلك لأن النبي ﷺ قال في الظفر: «إنها مُدِي الحبشه»، وهم إنما يذبحون بالظفر القائم في موضعه غير المترفع، وقال ابن عباس: ذلك الخنق.

وأما إذا كانا منزوعين ففريباً الأوداج فلا بأس، وإنما كرهه أصحابنا منها ما كان بمنزلة السكين الكالة، وللهذا المعنى كرهوا الذبح بالقرن والعظم، فكانت كراهتهم للذبح بسن منزوع أو عظم أو قرن أو نحو ذلك من جهة كلاله لما يلحق البهيمة من الألم الذي لا يحتاج إليه في صحة الزكاة، انتهى ملخصاً.

(١) انظر: «مسند أحمد» (٤/١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥) رقم (١٧٠٨٤ و ١٧٠٨٧ و ١٧٠٩٩ و ١٧١٠٩).

(٢) بسط ابن حجر العسكي في «الفتاوى الحديدة» (ص ١٢١) في أن الرواية بالواو لا الفاء، (ش).

(٣) (٢/٣٠٧ - ٣٠٨).

٢٨١٥ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن هشام بن زيد قال: «دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب، فرأى^(١) فتىًانا أو علماًانا قد نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس: نهى رسول الله ﷺ أن تُصْبِرَ الْبَهَائِمُ». [خ ٤٤٣٩، م ٥٥١٣، ج ١٩٥٦، ن ٣١٨٦]

(١١) باب: في المسافر يُضْحِي

٢٨١٦ - حدثنا عبد الله بن محمد الفيلي، ثنا حماد بن خالد الخياط، ثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهري، عن جبير بن نفير، عن ثوبان قال: ضحى رسول الله ﷺ ثم قال: «يا ثوبان، أصلح لنا لحم هذه الشاة. قال: فما زلت أطعم منها حتى قدمنا المدينة». [م ١٩٧٥، ح ٢٧٧/٥]

٢٨١٥ - (حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن هشام بن زيد قال: دخلت مع أنس) أي ابن مالك (على الحكم بن أيوب) وهو ابن عم الحجاج بن يوسف الأمير وناته على البصرة (فرأى فتىًانا أو علماًانا) قد نصبوا دجاجة ذات حياة (يرمونها) بالنبال (فقال أنس: نهى رسول الله ﷺ أن تُصْبِرَ الْبَهَائِمُ أي: تحبس (البهائم) للقتل، أي: يجعل هدفاً يرمى إليه حتى يموت.

(١١) باب: في المسافر يُضْحِي

٢٨١٦ - (حدثنا عبد الله بن محمد الفيلي، ثنا حماد بن خالد الخياط، ثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهري، عن جبير بن نفير، عن ثوبان) مولى رسول الله ﷺ (قال: ضحى رسول الله ﷺ) أي: ذبح أضحى في حجة الوداع (ثم قال: يا ثوبان، أصلح لنا لحم هذه الشاة، قال) ثوبان: (فما زلت أطعم منها) أي: من الشاة في جميع سفره (حتى قدمنا المدينة).

وشرط عندنا لوجوب الأضحية الإقامة فلا تجب على المسافر، وذكر في

(١) في نسخة: «فرأينا».

(١٢) باب : في ذبائح أهل الكتاب

٢٨١٧ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي قال: ثني علي بن حسین، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: **فَكُلُوا مَا ذِكْرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**، **وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**، فنسخ واستثنى من ذلك فقال: **وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ**.

«الأصل»: ولا تجب الأضحية على الحاج، وأراد بالحاج المسافر، فاماً أهل مكة فتجب عليهم الأضحية وإن حجوا، فأضحية يُنْهَى محمولة عندنا على التطوع.

(١٢) باب : في ذبائح ^(١) أهل الكتاب

٢٨١٧ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي قال: ثني علي بن حسين، عن أبيه حسين، (عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: **فَكُلُوا مَا ذِكْرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**، **وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**) ^(٢) فنسخ هذا الحكم (واستثنى من ذلك فقال) في سورة المائدة: **(وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ)** ^(٣)، فالمراد بالطعام ذبائح أهل الكتاب.

(١) قال الحافظ (٩/٦٣٦ - ٦٣٧): ذهب الجمهور إلى جوازه، وعن أحمد ومالك تحريم ما حرم الله على أهل الكتاب كالشحوم، فإن الذي أباحه الله طعامهم، وليس الشحوم من طعامهم، وتعقب بأن ابن عباس فسر طعامهم بذبائحهم، والتذكرة لا تقع على بعض أجزاء المذبوج دون بعض، فإذا كانت التذكرة شائعة في جميعها دخل الشحوم لا محالة، وأيضاً فإن الله حرم عليهم كل ذي ظفر، فيلزم على هذا القول أن اليهودي إذا ذبح ذا ظفر لا يحل لمسلم أكله، انتهى.

واستدل الحافظ للجمهور بما تقدم من حديث جراب شحم خبير، ولم يتبه الموقف إلى أحمد، بل إلى مالك فقط، وحكي اختلاف أصحابهم فيه، وشرط الدردير (٢/١٠١) حرمه عليهم بشرعنا . . وقال أيضاً: أما صيد الكافر ولو كتابياً لا يؤكل إن مات بجرحة، قال الموقف (١٣/٤٩٣): لا نعلم أحداً حرّم صيدهم إلا مالك أباح ذبائحهم وحرّم صيدهم.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١١٨، ١٢١.

(٣) سورة المائدة: الآية ٥.

٢٨١٨ - حدثنا محمد بن كثير قال: أنا إسرائيل، ثنا سمّاك

قال ابن جرير في «تفسيره»^(١): واختلف أهل العلم في هذه الآية هل نسخ من حكمها شيء أم لا؟ فقال بعضهم: لم ينسخ منها شيء، وهي محكمة في ما عنى بها^(٢)، وعلى هذا قول عامة أهل العلم.

وروي عن الحسن البصري وعكرمة ما حدثنا به ابن حميد، قال: ثنا به يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد، عن عكرمة، والحسن البصري قالاً: قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِغَايَتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا تَرَى يُذَكِّرُ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَا تُنَقِّلْ لِئَلَّا قُسْط﴾، فنسخ واستثنى من ذلك، فقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ حَلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ﴾.

والصواب من القول في ذلك عندنا أن هذه الآية محكمة فيما أنزلت لم ينسخ منها شيء، وأن طعام أهل الكتاب حلال، وذبائحهم ذكية، وذلك مما حرم الله على المؤمنين أكله بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا تَرَى يُذَكِّرُ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ بمعزل، لأن الله حرم علينا بهذه الآية الميتة وما أهل به للطاغية، وذبائح أهل الكتاب ذكية سموا^(٣) عليها أو لم يسموا، لأنهم أهل توحيد وأصحاب كتب الله يدينون بأحكامها، يتبعون الذبائح بأديانهم، كما يتبع المسلم بدينه، سُمِّيَ الله تعالى على ذبيحته أو لم يُسمِّه إلا أن يكون ترك من ذكر تسمية الله على ذبيحته على الدينونة بالتعديل، أو بعبادة شيء سوى الله، فيحرم حينئذ أكل ذبيحته سُمِّيَ الله [عليها]^(٤) أو لم يسم^(٥).

٢٨١٨ - (حدثنا محمد بن كثير قال: أنا إسرائيل، ثنا سمّاك،

(١) «تفسير الطبرى» (٢٨/٨)، سورة الأنعام: الآية ١٢١.

(٢) في «تفسير الطبرى» فيما غُيّث به، وهو الظاهر.

(٣) في الأصل: «سمّاء»، وهو تحريف.

(٤) وفي «الهداية» (٢/٣٤٧): إن المسلم والكتابي في ترك التسمية سواء، انتهى. حكاه الموقن (١٣/٢٥٨) عن أحمد وإسحاق والشافعى وأصحاب الرأى. (ش).

عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: «وَإِنَّ الشَّيْطَنَ لَيُؤْخُذُ إِلَيْهَا يَأْتِيهَا» يقولون: ما ذبح الله^(١) فلا تأكلوه، وما ذبحتم أنتم فكلوه، فأنزل الله: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ». [ج ٣٧٣، ن ٤٤٣٧]

٢٨١٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عمران بن عبيدة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: « جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: نأكل مما قتلنا، ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ... ». إلى آخر الآية». [ت ٣٠٦٩، ق ٢٤٠/٩، طب ١٢٢٩٥]

عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: «وَإِنَّ الشَّيْطَنَ لَيُؤْخُذُ إِلَيْهَا» أي: ليوشونون («إِنَّ أَقْرَبَاهُمْ» يقولون: ما ذبح الله أي: قتل الله وأماته (فلا تأكلوه، وما ذبحتم أنتم فكلوه، فأنزل الله: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ»).

٢٨١٩ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا عمران بن عبيدة) بن أبي عمران الهلالي، أبو الحسن الكوفي، أخوه سفيان، قال ابن معين وأبو زرعة: صالح الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتاج بحديثه، لأنها يأتي بالمناقير، وقال الأجربي: سئل أبو داود عن إبراهيم وعمران ومحمد بن عبيدة؟ فقال: كلهم صالح، وحديثهم قريب، وقال العقيلي: في حديثه وهم خطأ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: نأكل مما قتلنا، ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله تعالى) في جوابه: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٢) إلى آخر الآية)

(١) زاد في نسخة: «يعنون المبته ليم لا تأكلونه، فأنزل الله: «وَلَا تَأْكُلُوا... ». الآية، هكذا في «جامع الأصول» (٢/١٣٥) رقم (٦٢٠) من رواية أبي داود. (ش).

(٢) وستأتي المذاهب في التسمية في هامش «باب الصيد». (ش).

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ مُعَافَرَةِ الْأَغْرَابِ

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عَوْفِ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ^(١) مُعَافَرَةِ الْأَغْرَابِ». [ق ٢١٣/٩]

قَالَ أَبُو دَاؤِدُ: غَنْدَرُ أَوْقَفَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو دَاؤِدُ: إِنَّمَا أَبِي رَيْحَانَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطْرٍ.

فأشار سبحانه وتعالى إلى الفرق بين الميتة والذكية بأن الميتة هي التي ماتت بحتف نفسها، أو ماتت بذبح المشركين من عبدة الأولان والمجوس والمرتدين، فإنها لم يذكر اسم الله عليها، وأما الذكية سواء سمي عليها أو لم يسم فهي التي ذكر اسم الله عليها حقيقة أو حكمًا فهي الحلال، فالمحمل في الحقيقة هو ذكر الله تعالى.

(١٣) (بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ مُعَافَرَةِ الْأَغْرَابِ)

وهو ما كان يتبارى الرجالان في الجود والسعاء، فيعقر هذا إيلًا وهذا إيلًا، حتى يُعْجِزَ أحدهما الآخر رباءً وسمعةً وتفاخرًا لا لوجه الله، كذا في «المجمع»^(٢)

٢٨٢٠ - (حدثنا هارون بن عبد الله قال: نا حماد بن مسعدة، عن عوف) بن أبي جميلة، (عن أبي ريحانة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن معافرة الأغраб) أي: ما تذبحه الأغراب رباءً وسمعةً وتفاخرًا، وكذلك كل طعام صنع رباءً وتفاخرًا، وكذلك ما ذبح لقدم أمير متقرباً إليه، لا يجوز أكله.

(قال أبو داود: غندر) أي محمد بن جعفر (أوقفه على ابن عباس) ولم يرفعه. (قال أبو داود: اسم أبي ريحانة عبد الله بن مطر).

(١) زاد في نسخة: «أكل».

(٢) «المجمع بحار الأنوار» (٣/٦٣٩).

(١٤) بَابُ الْذِيْعَةِ بِالْمَرْوَةِ

٢٨٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّاْيَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

(١٤) (بَابُ الْذِيْعَةِ بِالْمَرْوَةِ)

فتح ميم وسكون راء: حجر أبيض يجعل منه كالسكنين.
وقيل: هي التي يقدح منها النار

٢٨٢١ - (حدثنا مسدد قال: نا أبو الأحوص قال: نا سعيد بن مسروق، عن عبابة بن رفاعة، عن أبيه) أي رفاعة بن رافع، وفي رواية البخاري من طريق أبي عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن عبابة بن رفاعة بن رافع، عن جده رافع بن خديج بحذف عن أبيه.

قال الحافظ^(١): كذا قال أكثر أصحاب سعيد بن مسروق عنه كما سيأتي في آخر «كتاب الصيد والذبائح»، وقال أبو الأحوص: «عن سعيد عن عبابة عن أبيه عن جده»، وليس لرفاعة بن رافع ذكر في كتب الأقدمين ممن صنف في الرجال، نعم ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: إنه يكفي أبا خديج، وتتابع أبا الأحوص على زيادته في الإسناد حسان بن إبراهيم الكرماني، عن سعيد بن مسروق، أخرجه البيهقي^(٢) من طريقه، وكذلك رواه ليث بن أبي سليم، عن عبابة، عن أبيه، عن جده، قاله الدارقطني في «العلل»، قال: وكذلك قال مبارك بن سعيد الثوري عن أبيه.

قال الجياني: روى البخاري حديث رافع من طريق أبي الأحوص، فقال: عن سعيد بن مسروق، عن عبابة بن رافع، عن أبيه، عن جده، هكذا عند أكثر الرواة، وسقط قوله: «عن أبيه» في رواية أبي علي بن السكن عند الفريبرى وحده، وأظنه من إصلاح ابن السكن، فإن ابن أبي شيبة أخرجه عن أبي الأحوص

(١) «فتح الباري» (٦٢٥/٩).

(٢) «السنن الكبرى» (٢٤٧/٩).

عن جَدُّو رَافِعِ بْنِ خَدِيْجَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَّى^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْنُ أَوْ اغْجِلُ،»

بِإِثْبَاتِ قَوْلِهِ: «عَنْ أَبِيهِ»، ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي هَذَا السِّنَدِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرِ أَبِي الْأَحْوَصِ.

ثُمَّ نَقْلُ الجِيَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْفَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ حَافِظَ مَصْرَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ الْبَخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَسْدَدٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَلَى الصَّوَابِ، يَعْنِي بِإِسْقاطِ «عَنْ أَبِيهِ»، قَالَ: وَهُوَ أَصْلُ يَعْمَلِهِ مِنْ بَعْدِ الْبَخَارِيِّ، إِذَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ خَطَاً لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمُ عَبْدُ الْفَنِيِّ عَلَى مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبْنِ السَّكَنِ ظَلَّاً مِنْهُ أَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْبَخَارِيِّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِمَا بَيَّنَ أَنَّ الْأَكْثَرَ رَوَاهُ عَنِ الْبَخَارِيِّ بِإِثْبَاتِ قَوْلِهِ: «عَنْ أَبِيهِ».

(عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَّى) جَمْعُ مَدِيَّةٍ وَهِيَ السَّكِينَ، وَحَاقَّلَ هَذَا الْكَلَامُ أَنْ عَنْدَنَا سِيُوفًا، فَلَوْ ذَبَحْنَا بِهَا كَلَّتِ السِّيُوفُ، وَلَمْ تَنْفَعْ فِي قَتَالِ الْعَدُوِّ، فَأَيْ شَيْءٌ نَذْبَحُ بِهِ.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْنُ أَوْ اغْجِلُ^(٢): أَرْنُ أَوْ اعْجِلُ) أَيْ: قَالَ هَذَا الْلَفْظُ أَوْ ذَاكَ، أَرْنُ: مِنْ أَرَانِ الْقَوْمَ إِذَا هَلَكَتْ مَوَالِيْهِمْ، بِوزْنِ أَغْثَ، أَيْ: أَهْلَكَهَا ذَبَحًا بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمُ غَيْرَ السِّنِّ وَالظَّفَرِ، أَوْ مِنْ أَرْنِ يَأْرِنَ إِذَا نَشَطَ وَخَفَّ، يَقُولُ: خَفَّ وَاعْجَلَ لِثَلَاثَةِ تَقْتِلُهَا خَنْقَةً، فَإِنْ غَيْرَ الْحَدِيدَ لَا يَمُورُ فِي الْذِكَّاةِ مُورًا، فَهُوَ «أَرْنُ» بِمَعْنَى اعْجِلٍ، أَوْ مِنْ رَنَوتِ النَّظَرِ إِلَى الشَّيْءِ إِذَا أَدْمَتَهُ بِمَعْنَى أَدْمَ الْحَرَّ وَلَا تَفْتَرَ، أَوْ أَدْمَ النَّظَرِ وَرَاعَهُ بَصَرُكَ لِثَلَاثَةِ تَزَلُّ عنِ الْمَذْبُحِ، وَيَكُونُ بِوزْنِ إِرْمٍ مِنْ رَمِّيٍّ، وَاعْجَلَ بِكَسْرِ هَمْزَةِ وَفْتَحِ جِيمٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ أَرْنَ بِمَعْنَى اعْجَلٍ، وَإِنَّهُ شَكٌّ مِنْ الرَّاوِيِّ، «مَجْمُوعٌ»^(٢).

(١) زَادَ فِي نَسْخَةِ «أَفْنَدِيْجَ بِالْمَرْوَةِ وَشَقَّةِ الْعَصَّا».

(٢) «مَجْمُوعُ بَحَارِ الْأَنْوَارِ» (٦٩/١).

ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفْرُ^(١)،
 (٢) وَسَأَحْدِثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظِيمٌ،

(ما أنهر) أي: أجرى وأسال بكثرة (الدم) شبه خروج الدم بجري الماء في النهر (وذكر اسم الله عليه) أي: حقيقة أو حكماً كما في الناسي (فكروا) أي: الذبيحة (ما لم يكن) أي: آلة الذبح (سن أو ظفر)^(٣) أي: غير المتنزعين، فإنها لا تحل الذبيحة بهما، وأما المتنزوعان فيكره ما ذبح بهما.

(وسأحدثكم^(٤) عن ذلك، أما السن فعظيم) والأوجه عندي أن يحمل هذا المنع على العلة التي منع رسول الله ﷺ لأجلها الاستطابة بالعظم، وهي كون العظم من زاد الجن، كما تقدم في أبواب الطهارة، فلعله ﷺ منع الذبح بالعظم أيضاً لما فيه من تنجيس زادهم فتدربر.

قال الشوكاني^(٥): قال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»: ولم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يُعقل، وكذا وقع في كلام [ابن]

(١) في نسخة بدله: «سنًا أو ظفراً».

(٢) زاد في نسخة: «قال رافع».

(٣) وفي «شرح الإقناع» (٤/٣٠٢): والنهي عن الذبح بالعظم قبيل: تعبدى، وبه قال ابن الصلاح، وما إلى ابن عبد السلام، وقال التوروي (٧/١٣٩): للتنجس بالدم، وهو زاد الجن، ويشكل عليه جل التذكرة بالخبز إذا كان محدوداً، وهو طعام الإنس وهو أفضل من الجن، إلى أن قال: ويفرق بين العظم والخبز المحدد بأنه يمكن غسله بخلاف العظم، فإنه يُرمى لنجاجته، وأما مدى الحشمة فإنهم كفار، ونهينا عن التشبه بهم، انتهى ملخصاً.

قلت: ويمكن أن يقال في الفرق بين الخبز والعظم: إن العظم حق الغير، أي الجن، والخبز حق نفسه. (ش).

(٤) جزم التوروي بأنه من المرفوع وهو الظاهر، وجزم ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام» بأنه مدرج من قول رافع، واستدل برواية أبي داود عن أبي الأحوص إذ قال في روايته بعد: «أو ظفر»: قال رافع: سأحدثكم... إلخ، لكن ليس في شيء من «سنن أبي داود» هكذا فهو عجيب، قاله الحافظ (٩/٦٧٢). (ش).

(٥) «نيل الأوطار» (٥/٢١٩).

وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمَدِي الْحَبَشَةُ .

عبد السلام، وقال النووي^(١): معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فإنها تنجز بالدم، وقد نهيت عن تنجيسها، لأنها زاد إخوانكم من الجن، انتهى.

(وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمَدِي الْحَبَشَةُ) قال في «البدائع»^(٢): وجملة الكلام فيه: أن الآلة على ضربين: آلة تقطع آلية تفسخ، والتي تقطع نوعان: حادة وكليلة، أما الحادة فيجوز الذبح بها حديداً كانت أو غير حديد، والأصل في جواز الذبح بدون الحديد ما روى عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - أنه قال: قلت: يا رسول الله أرأيت أحذنا أصاب ضيّداً وليس معه سكين أيدنّي بمروءة أو بشقّة العصا؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «أنهِ الدِّمْ بِمَا شَتَّى وَذَكْرُ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٣).

وأما الكليلة فإن كانت تقطع يجوز لحصول معنى الذبح، لكنه يكره لما فيه من زيادة إيلام لا حاجة إليها، ولهذا أمر رسول الله ﷺ بتحديد الشفرة وإراحة الذبيحة، وكذلك إذا ذبح بظفر متزوع أو سن متزوع جاز الذبح بهما ويكره.

وقال الشافعي^(٤) - رحمه الله - : لا يجوز لهذا الحديث، لأنه استثنى الظفر والسن من الإباحة، والاستثناء من الإباحة يكون حظراً.

ولنا: أنه لما قطع الأوداج فقد وجد الذبح بهما فيجوز، كما لو ذبح بالمروة ولطمة القصب، وأما الحديث فالمراد السن القائم والظفر القائم، لأن الحبشة إنما كانت تفعل ذلك لإظهار الجلادة، وذلك بالقائم لا بالمتزوع، والدليل عليه أنه روي في بعض الروايات إلا ما كان قريضاً بسن أو حزاً بظفر، والقرض إنما يكون بالسن القائم.

(١) «شرح صحيح مسلم» (٧/١٣٩ - ١٤٠).

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/١٥٨).

(٣) يأتي تخريرجه في المتن برقم (٢٨٢٤).

(٤) انظر: «الأم» (٢/٢٣٦).

وَتَقْدِمُ بِهِ سَرْعَانٌ مِنَ النَّاسِ فَتَعْجَلُوا فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَخْرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُورًا، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأَكْفَثَتْ، وَقَسْمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا^(١) بِعَشْرِ شَيَاوَ،

وأما الآلة التي تفسخ، فالظفر القائم والسن القائم، ولا يجوز الذبح بهما بالإجماع، ولو ذبح بهما كان ميتة للخبر الذي روينا، ولأن الظفر والسن إذا لم يكن منفصلاً، فالذابح يعتمد على الذبح فيختنق وينفسخ فلا يحل أكله، حتى قالوا: لو أخذ غيره يده فأمر بيده كما أمر السكين وهو ساكت يجوز ويحل أكله، انتهى.

(وتقديم به) هكذا في المجتبائية والكافورية والقادريه والمكتوبة القلمية ونسخة «العون»، وأما المصرية فليس فيها لفظ «به»، فإن كان هذا اللفظ محفوظاً فهو بمعنى عليه (سرعان من الناس) أي: أوائلهم والمستعجلون منهم (فتحعلوا فأصابوا من^(٢) الغنائم، ورسول الله ﷺ في آخر الناس، فنصبوا قدوراً) أي: أقاموها على أثافي، (تمر رسول الله ﷺ بالقدور، فأمر بها فاكتفت) أي: قلت (وقسم بينهم) أي: الغنائم (فعدل بعيراً بعشر شياه) جمع شاهة.

وقد أخرج البخاري من طريق أبي عوانة عن سعيد بن مسروق، ولفظه: «كنا مع النبي ﷺ بذى الحليفة»، زاد في رواية سفيان الثوري: «من تهامة، فأصاب الناس جوع، فأصبنا إيلًا وغنماً، وكان النبي ﷺ في أخرىات الناس»، الحديث.

قال الحافظ^(٣): ذو الحليفة هذا مكان غير ميقات المدينة،

(١) في نسخة: «فَعَدَلَ بَعِيرًا».

(٢) وترجم عليه البخاري «باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إيلًا بغير أمر أصحابه لم تؤكل»، قال الحافظ في قصة جارية كعب: [وفيه] جواز أكل ما ذبح بغير إذن مالكه، وخالف فيه طاوس وعكرمة، وإليه ميل البخاري إذ ترجم بذلك... إلخ، كذا في «الفتن» (٩/٦٣٣). (ش).

(٣) «فتح الباري» (٩/٦٢٦ - ٦٢٥).

وَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبْلِ الْقَوْمِ

لأن الميقات في طريق الذاهب من المدينة، ومن الشام إلى مكة، وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة، ووقع للقابسي أنه الميقات المشهور، وكذا ذكر النووي، قالوا: وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان.

قال الحافظ: واختلف في هذا المكان في شتى: أحدهما سبب الإراقة، والثاني: هل أتلف اللحم أم لا؟ فاما الأول فقال عياض: كانوا انتهوا إلى دار الإسلام، والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة، وأن محل جواز ذلك قبل القسمة إنما هو ما داموا في دار الحرب، قال: ويحتمل أن سبب ذلك كونهم انتهوا، ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة، يدل لذلك ما أخرجه أبو داود من حديث عاصم بن كلبي عن أبيه عن رجل من الأنصار وفيه: «ثم جعل يرمي اللحم بالتراب»، ثم قال: إن النهاية ليست بأصل من الميتة، وهذا يدل على أنه عاملهم من أجل استعجالهم بنقيسن قصدهم كما عومل القاتل بمنع الميراث.

واما الثاني فقال النووي^(١): المأمور به من إراقة القدر إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم، وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورداً إلى المغنم، ولا يظن أنه أمر بإتلافه مع أنه ينافي نهى عن إضاعة المال، وهذا من مال الغانمين، وأيضاً فالجناية بطيئه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة، فإن منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس، [فإن قيل:] لم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم، قلنا: ولم ينقل أنهم أحرقوه أو أتلفوه، فيجب تأويله على وفق القواعد إلى آخره.

واما تعديل عشر شاه بغيراً محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك.
(ونَدَّ بَعِيرٌ) أي: هرَبَ منافراً (من إبل القوم) أي: من الإبل المقسمة

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٤١/٧).

وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَّسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمَ أَوَابِدًا كَأَوَابِدَ الْوَحْشِ، وَمَا^(١) فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا بِهِ مِثْلَ هَذَا». [خ ٢٤٨٨، م ١٩٦٨، ت ١٤٩١، ن ٤٤٠٣، ج ٢١٧٨، ح ١٤٠ / ٤]

٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ وَحَمَادًا - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - حَدَّثَاهُمْ، عَنْ عَاصِمٍ،

(ولم يكن معهم خيل)^(٢) فيه تمييز لعذراهم في تحصيله حيًّا، فكانه يقول: لو كان فيهم خيول لأنذوه حيًّا، ولم يحتاجوا إلى قتلهم (فرماه رجل بهم) ولم أقف على تسمية هذا الرامي (فحبسه الله) أي: أصابه السهم فوقف.

(قال النبي ﷺ: إن لهذه البهائم) وهذه «اللام» في معنى «من» التبعيضية (أَوَابِدٌ^(٣)) جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة، أي غريبة متوجهة (كأوابد الوحش، وما فعل منها) أي: من البهائم (هذا) أي: التغافر والتتوحش (فافعلوا به مثل هذا) أي: الجرح والقتل.

والظاهر أن السهم أصاب المقتول، فمعنى حبسه أي قتله، ويحتمل أنه لم يصب المقتل فحيثني معنى قوله: «حبسه» كفه عن الشرود، فحيثني ذبحوه بعد الأخذ، لأنه لم يبق حيًّا في حكم الصيد، فإن المتوجه إذا نَدَ يكون في حكم الصيد، فإذا أُخذ وفيه الحياة المستقرة لم يبق في حكم الصيد، فلا يحل بالذكاة الاضطرارية، بل يلزم ذبحه وإلا حرم أكله.

٢٨٢٢ - (حدثنا مسد، أن عبد الواحد بن زياد وحماداً، المعنى) أي: معنى حدثهما (واحد، حدثاهما) أي: مسداً ومن كان معه (عن عاصم)

(١) في نسخة بدلته: «فما».

(٢) وفي «البخاري» (٥٤٩٨): «وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعيادهم».

(٣) واستدل به الثالثة على أن النعم إذا توحش صار في حكم الصيد، بخلاف مالك كما سبأني. (ش).

عن الشعبي، عن محمد بن صفوان - أو صفوان بن محمد - قال: «اصدث^(١) أربين فذبحتهم بمروة، فسألت رسول الله ﷺ عنهمَا، فامرني باكلهمَا». [٢١٧٥، ن٤١٣، جه]

٢٨٢٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: نا يعقوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل منبني حارثة: «أنه كان يرعى لقحة يشغب من شعاب أحد، فأخذها الموت».....

الأحوال، (عن الشعبي، عن محمد بن صفوان، أو صفوان بن محمد) بالشك، وفي «مسند أحمد»^(٢): محمد بن صفوان من غير شك، وقال الحافظ^(٣): وأخرج أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم في «صحيحهما» من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عنه على الشك. قلت: ولم أر في «مسند أحمد» حرف الشك، بل فيه في رواية عاصم وداود بن أبي هند كليهما بغير شك، وهو أنصاري، منبني مالك بن أوس، وقيل فيه: صفوان بن محمد، والأول أصوب، ولا أعلم لمحمد بن صفوان غير هذا الحديث.

(قال) محمد: (اصدث) بالصاد المهملة المشددة، أي: اصطدث كما في نسخة أخرى (أربين فذبحتهم بمروة) أي: بحجر محدد، (فسألت رسول الله ﷺ عنهمَا) أي: عن جلهمَا، (فامرني باكلهمَا) وهذا أمر أجمع عليه علماء الأمة.

٢٨٢٣ - (حدثنا قتيبة بن سعيد قال: نا يعقوب) بن عبد الرحمن الإسكندراني، (عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل منبني حارثة) لم أقف على تسميته: «أنه كان يرعى لقحة»، أي: ناقة ذات در (بشرب من شعاب أحد، فأخذها الموت)^(٤) أي: قربت من الموت

(١) في نسخة بدلله: «اصطدث».

(٢) «مسند أحمد» (٤٧١/٣) رقم (١٥٨٥١ - ١٥٨٥٢).

(٣) «فتح الباري» (٦٣١/٩).

(٤) قال ابن رشد (٤٤٢/١): اختلقو في تأثير الذakaة في المشرفة على المرت، فالجمهور =

وَلَمْ يَجِدْ^(١) شَيْئًا يُنْحَرُهَا بِهِ، فَأَخْذَ وَتَدًا فَوَجَأَ بِهِ فِي لَبَّيْهَا حَتَّى أَهْرِيقَ دَمَهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَأَمْرَهُ بِاَكْلِهَا». [ف ٩/ ٢٥٠]

٢٨٢٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد، عن سماك بن حرب، عن مرمي بن قطري، عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن أحذنا أصحاب صيدا وليس معه سكين أزيدباع بالمروة وشقة العصا؟ فقال: ^(٢) «أمر».

(ولم يجد شيئاً)، أي: آلة (يُنحرها به، فأخذ وتد) بالفتح وبالتحريك، وكيف: ما رز في الأرض أو الحائط من خشب، جمعه أو تاد، وهو محدد الطرف (فوجأ به) أي: أدخله (في لبها) أي: منحرها (حتى أهريق دمها، ثم جاء) الرجل الحراثي (إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره بذلك، فأمره باكلها).

٢٨٢٤ - (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد، عن سماك بن حرب، عن مرمي) بضم أوله بلفظ النسب (ابن قطري) بفتحتين وكسر الراء مخلفاً، ذكره ابن حبان في «الثقافات»، قلت: قال الذهبي: لا يعرف، تفرد عنه سماك، (عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن أحذنا أصحاب صيدا) أي: تمكن منه (وليس معه سكين، أزيدباع بالمروة وشقة العصا؟ فقال) أي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أمر) هكذا في النسخ بتكرار الراء، وهكذا في «المشكاة» عن أبي داود.

قال في «المجمع»^(٣): وفيه: «إِمْرِ الدِّمْ بِمَا شَتَّتْ»، أي: استخرجه وأجزره بما شتت، يريد الذبح، من مرى الضرع يمرره، ويروى «أمير» من مار يمور إذا جرى، وأماره غيره.

= على أنها تؤثر، وهو المشهور عن مالك لهذا الحديث، وعنه لا تؤثر، وحکى اختلافهم فيه صاحب «المغني» (٣١٤/ ١٣). (ش).

(١) في نسخة: «فلم يجد».

(٢) في نسخة: «قال».

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (٤/ ٥٦٨).

الدَّم بِمَا شِئْتَ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ». [ن ٤٣٠٤، ج ٣١٧٧، ح ٢٥٨ / ٤]

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِيْبَعَةِ الْمُتَرَدِّيَّةِ

٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: نَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ،
عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ،

قال الخطابي^(١): أصحاب الحديث يروونه مشدد الراء وهو غلط، وقد جاء في «سنن أبي داود» والنسائي: «أمر» براءين، مظہرتین بمعنى: اجعل الدم يمر، أي: يذهب، وعليه فمن شدد يكون قد أدمغ، فلا غلط.

(الدم بما شئت، واذكر اسم الله).

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِيْبَعَةِ الْمُتَرَدِّيَّةِ

أي: الساقطة من علو إلى أسفل

٢٨٢٥ - (حدثنا أحمد بن يونس قال: نا حماد بن سلمة، عن أبي العشاء) الدارمي، قيل: اسمه يسار بن بكر بن مسعود، منبني دارم^(٢) بن مالك بن تميم، قال الميموني: سألت أحمد عن حديث أبي العشاء [في الذكرة]، قال: هو عندي غلط، لا يعجبني ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة، قال: ما أعرف أنه يروى عن أبي العشاء حديث غير هذا، يعني حديث الذكرة.

وقال البخاري: في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال: كان ينزل الجفرا على طريق البصرة، قلت: قال أبو داود في موضع آخر: سمعه مني أحمد بن حنبل فاستحسنـه جداً، وقال ابن سعد: مجھول، وقال الحاكم أبو أحمد: اسمه سنان بن برز أو بلز، قال ابن حبان: اسمه عبد الله، وقيل: عامر، وقال الطبراني: اسمه بلاط بن يسار.

(١) «معالم السنن» (٤ / ٢٨٠).

(٢) في الأصل: «دار»، وهو تعریف.

عن أبيه، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا مِنَ الْلَّبَةِ أَوِ الْحَلْقِ؟» قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ طَعْنَتْ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ»^(١). [ت ١٤٨١، ن ٤٤٠٨، ج ٣١٨٤، د ١٩٧٢، ح ٤/ ٣٣٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَا يَصِلُّحُ إِلَّا فِي الْمُتَرَدِّيَةِ وَالْمُتَوَحِّشِ.

(عن أبيه) كتب الحافظ في مبهمات «تهذيب التهذيب»^(٢): أبو العشاء الدارمي عن أبيه: هو أسماء بن مالك بن قهطم (أنه قال: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلّا من اللبة أو الحلق؟)، ولفظ أحمد في «مسند»: «إلّا في الحلق أو اللبة»، والظاهر أن «أو» للشك من الرواية، ويحمل التوسيع، وحاصل السؤال أنه سأله أن الذكاة منحصرة فيما ي يكون النحر في اللبة والذبح في الحلق.

(قال) أي الراوي: (فقال رسول الله ﷺ: لو طعنت في فخذها لاجزا عنك، قال أبو داود: لا يصلح هذا إلّا في المتردية والمتوحش).

وحاصيل الجواب: أن الذكاة على نوعين: اختيارية واضطرارية، فالذكاة اختيارية في الدواب المقبوسة في يد المذكي، فلا تجوز الذكاة فيها إلّا في الحلق واللبة، وأما إذا لم تكن في اختيارها فيكتفي لحلها الجرح في أيّ موضع من جسمها.

والمستفاد من ظاهر الحديث أن في الذكاة يكتفي الطعن في الفخذ سواء كانت البهيمة مستأنسة أو مت الوحشة، وهذا مخالف للروايات الصحيحة من الأحاديث، وكذا مخالف لإجماع الأمة، فلهذا أولئك المصنف بالمتردية والمتوحشة، والذكاة الاضطرارية، وهذا صحيح إذا كان الموت مضانًا إلى الجرح، وأما إذا أخذ بعد الجرح حيًّا بحياة مستقرة، فتمكّن من الذبح ولم يذبحه، أو كان هناك سبب آخر يحتمل أن يضاف الموت إليه فلا.

(١) زاد في نسخة: (قال أبو داود: وأبو العشاء اسمه عطارد بن بكر، ويقال: ابن قهطم، ويقال: عطارد بن مالك بن قهطم).

(٢) (٣٩٤/ ١٢).

فإن شرط الحل في الذكاة الاضطرارية أن يكون الموت منسوباً إلى الجرح، ولم يكن هناك سبب آخر للموت، فإنه إذا كان للموت هناك سببان يمكن أن يضاف إليهما لا يحل، فاما إذا كان الجرح بحيث لا يمكن أن يكون سبباً للموت، والأمر الثاني سبب للموت ظاهراً لا يحل قطعاً، وه هنا الطعن في الفخذ ليس سبباً للموت قطعاً، والتردي في الماء، وكذا التردي من الجبل سببان للموت ظاهراً فلا يحل، لأن الموت بالتردي من الجبل أو في الماء ليس سبب الحل، فحيثند لا يفيد^(١) تأويل المصنف لهذا الحديث.

قال في «البدائع»^(٢): ومنها أن يعلم أن تلف الصيد بإرسال أو رمي هو سبب الحل من حيث الظاهر، فإن شاركهما معنى أو سبب يحتمل حصول التلف به، والتلف به مما لا يفيد الحل لا يؤكل، إلا إذا كان ذلك المعنى مما لا يمكن الاحتراز عنه، لأنه إذا احتمل حصول التلف بما لا يثبت به الحل، فقد احتمل الحل والحرمة، فيرجع جانب الحرمة احتياطاً؛ لأنه إن أكل عسى أنه أكل الحرام فيأثم، وإن لم يأكل فلا شيء عليه، والتحرز عن الضرر واجب عقلاً وشرعأ، والأصل فيه حديث وابصة «الحلال بين الحرام وبين وبينهما أمور مشتبهات، فدع ما يربيك إلا ما لا يربيك»^(٣).

وعلى هذا يخرج ما إذا رمى صيداً وهو يطير فأصابه فسقط على جبل، ثم سقط منه على الأرض فمات أنه لا يؤكل، لأنه يحتمل أنه مات من الرمي،

(١) وما حققه الشيخ وإن كان موافقاً للقواعد، لكن الجزئية مصرحة في كتب الفقه من «الهداية» وغيرها، وكذا يستفاد من «الكتوب الدرية» و«العرف الشذوذ»، فتأويل المصنف صحيح مفيد.

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/١٨٥).

(٣) يأتي تخرجه في المتن برقم (٣٣٢٩).

ويحتمل أنه مات بسقوطه عن الجبل، أو أصاب سهمه صيداً فوق في الماء فمات فيه لا يحل، لأنه يحتمل أنه مات بالرمي، ويحتمل أنه مات بهذه الأسباب الموجودة بعده، وقد روى عن رسول الله ﷺ: «وَإِنْ وَقَعَ^(١) فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْهُ، فَلَعْلَ الْمَاءُ قَتْلَهُ»^(٢).

ولو أصابه السهم فوق على الأرض فمات، فالقياس أن لا يؤكل بجواز موته بسبب وقوعه على الأرض، وفي الاستحسان: يؤكل، لأنه لا يمكن الاحتراز عن وقوع المرمي إليه على الأرض، فلو اعتبر هذا الاحتمال لوقع الناس في الحرج، انتهى.

وحكى الشوكاني^(٣) عن الخطابي^(٤): قال: وضعفوا هذا الحديث، لأن رواته مجاهلون، وأبو العشراء لا يدرى من أبوه، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة. قال في «التلخيص»^(٥): وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه يعني أبي العشراء على الصحيح، وهو لا يعرف حاله.

قلت: قال العيني في «شرح الهدایة»^(٦): ويقولنا قال الشافعی وأحمد والثوری^(٧)، وقال مالک: لا يحل بذکاة الاضطرار في الوجهين، يعني في استئناس الصيد وتوحش النعم.

(١) في الأصل: «وضع»، وهو تحريف.

(٢) يأتي تغريجه في المتن برقم (٢٨٤٩ - ٢٨٥٠).

(٣) «نبيل الأوطار» (٢٢٠ / ٥).

(٤) انظر: «معالم السنن» (٢٨٠ / ٤).

(٥) «التلخيص الحبیر» (٣٣٢ / ٤).

(٦) «البيانية» (٦٨١ / ١٠).

(٧) وهكذا ذكر السنوی (١٤٠ / ٧)، وحكى خلاف مالک في ذلك، وصرح به الدردير (١١٠ - ١٠٩ / ١)، وحجۃ الجمهور ما تقدم قریباً من حديث: «لَدَّ بَعِيرٍ... إِلَخ. (ش).

(١٦) بَابُ : فِي الْمُبَالَغَةِ فِي الذَّبِيعِ

٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى مَوْلَى
ابْنِ الْمُبَارَكَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - زَادَ ابْنُ عَيْسَى :
وَأَبِي هُرَيْرَةَ -

(١٦) بَابُ : فِي الْمُبَالَغَةِ فِي الذَّبِيعِ

حتى يقطع الحلقوم والمرمي والودجان

٢٨٢٦ - (حدثنا هناد بن السري والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك)
هو حسن بن عيسى بن ماسرجس الماسرجسي، بفتح الميم والسين المهملة
وسكون الراء وكسر الجيم وفي آخرها سين أخرى، هذه النسبة إلى
ماسرجس^(١)، وهو اسم لجد أبي علي الحسن بن عيسى بن ماسرجس
النيسابوري الماسرجسي، من أهل نيسابور، أسلم على يدي عبد الله بن
المبارك، أبو علي النيسابوري مولى ابن المبارك، قال الخطيب: كان
دينًا ورعاً ثقة، ولم يزل من عقبه بنيسابور فقهاء ومحدثون، وقال
الدارقطني: ثقة.

(عن ابن المبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله) الأسور اليماني،
أبو الأسور الصناعي، يقال له: عمرو بن برق بفتح الموحدة، عن ابن معين:
ليس بالقوى، وقال ابن عدي: حدثه لا يتبع عليه الثقات، وحكى العقيلي
عن أحمد أنه قال: له أشياء مناكير، وكان عند معمر: لا بأس به، وقال
الأزدي: مترونك الحديث.

(عن عكرمة، عن ابن عباس، زاد ابن عيسى) الحسن شيخ المصنف:
(وأبي هريرة) فروي عن ابن عباس وأبي هريرة، وأما هناد فروي عن ابن عباس

(١) انظر: «الأنساب» (١٦٨/٥).

فَالاً(١): «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ شَرِيطةِ الشَّيْطَانِ». [حب، ٥٨٥٨، حم ١/٢٨٩، ق ٢٧٨، ك ٤/١١٣]

زَادَ ابْنُ عِيسَى فِي حَدِيثِهِ: وَهِيَ الَّتِي تُذَبَّحُ فَيُقْطَعُ الْجِلْدُ، وَلَا تُفْرَى الْأَوْدَاجُ، ثُمَّ يُتَرَكُ حَتَّى يَمُوتُ»^(٢).

فقط (فلا) أي ابن عباس وأبو هريرة: (نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان).

قال في «النهاية»^(٣): شريطة الشيطان، قيل: هي الذبيحة التي لا تقطع أوداجها، ويستقصى ذبحها، وهو من شرط الحجامة، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت، وإنما أضافها إلى الشيطان لأنّه هو الذي حملهم على ذلك، وحسن هذا الفعل لديهم، وسّوله لهم.

(زاد ابن عيسى في حديثه: وهي التي تذبح فيقطع الجلد) أي: وبعض الحلقوم (ولا تُفْرِي) أي: لا تقطع ((الأوْدَاج^(٤)، ثُمَّ يُتَرَكُ حَتَّى يَمُوتُ)، قال الشوكاني^(٥): والتفسير ليس من الحديث، بل زيادة رواها الحسن بن عيسى أحد رواته.

(١) في نسخة: «قال».

(٢) زاد في نسخة «العون» (٨/٢٤): «قال أبو داود: وهذا يقال له: عمرو يرق، نزل عكرمة على أبيه في اليمن، كان معمراً إذا حدث عنه قال: عمرو بن عبد الله، وإذا حدث عنه أهل اليمن كان لا يسمعه».

(٣) «النهاية» (٢/٤٦٠)، وانظر: «المجمع بحار الأنوار» (٣/٢٠٤).

(٤) قال ابن رسلان: جمع ورج، وليس للحيوان غير ورجين، هما عرقان غليظان بكتفاته ثغرة النحر يميناً ويساراً، قطعهما مستحب، وليس بواجب، وأوجب قطعهما مالك وأبي يوسف، وهي رواية عن أحمد، وقال أبو حنيفة: يعتبر قطع الحلقوم والمرى وأحد الورجين، ولا خلاف في أن الأكمل قطع الأربع، انتهى. (ش).

(٥) «نبيل الأوطار» (٥/٢٢٠).

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَكَاءِ الْجِنِّينِ

٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكُ. (ح): وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجِنِّينِ، فَقَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ»، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحْرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجِنِّينَ، أَنْلَقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَانَهُ ذَكَاءً أُمَّهُ». [ت ١٤٧٦، ج ٣١٩٩، ح ٢١/٢]

٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهْوَيْهِ، نَا عَنَّابُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: نَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادَ الْقَدَاحَ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذَكَاءُ الْجِنِّينِ ذَكَاءً أُمَّهُ». [دي ١٩٧٩]

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَكَاءِ الْجِنِّينِ

والجنين: هو الولد ما دام في بطن أمه

٢٨٢٧ - (حدثنا القعنبي قال: أخبرنا ابن المبارك، ح: وحدثنا مسدد، قال: نا هشيم) كلامهما (عن مجالد، عن أبي الوداك) جبير بن نوف (عن أبي سعيد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجنين، فقال: كلوه إن شتم، وقال مسدد: قلنا: يا رسول الله، نحر الناقة وندبح البقرة والشاة، فنجده في بطنهما الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال) رسول الله ﷺ: (كلوه إن شتم، فإن ذكانه ذكاءً أمه). .

٢٨٢٨ - (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: حدثني إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال: نا عناب بن بشير قال: نا عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: ذكاء الجنين ذكاءً أمه).

قال الشوكاني^(١): حديث أبي سعيد أخرجه أيضاً الدارقطني وابن حبان وصححه، وضعفه عبد الحق، وقال: لا يحتاج بأسانيد كلها، وذلك لأن في بعضها مجالداً، ولكن أقل أحوال الحديث أن يكون حسناً لغيره لكثرة طرقه، ومجالد ليس إلا في الطريق التي أخرجها الترمذى وأبو داود منها، وقد أخرجه أحمد من طريق ليس فيها ضعيف، والحاكم أخرجهما من طريق فيها عطية عن أبي سعيد، وعطية فيه لين، وقد صححه مع ابن حبان ابن دقيق العيد وحسنه الترمذى، وقال: وفي الباب عن علي وابن مسعود وأبي أيوب والبراء وابن عمر وابن عباس وكعب بن مالك، وزاد في «التلخيص»^(٢): عن جابر وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي هريرة.

أما حديث علي، فأخرجه الدارقطني بإسناد فيه العارث الأعور وموسى بن عمر الكوفي^(٣) وهما ضعيفان.

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أيضاً الدارقطني بسند رجاله ثقات إلا أحمد بن الحاجاج بن الصامت، فإنه ضعيف جداً.

وأما حديث أبي أيوب فأخرجه الحاكم، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ وهو ضعيف.

وأما حديث البراء فأخرجه البيهقي^(٤).

واما حديث ابن عمر فأخرجه الحاكم والطبراني في «الأوسط» وابن حبان

(١) «نيل الأوطار» (٥/٢٢١ - ٢٢٢).

(٢) «التلخيص الحبير» (٤/٣٨٥).

(٣) كذا في الأصل، وفي «النيل» أيضاً، والصواب: «موسى بن عثمان الكندي»، انظر: «سنن الدارقطني» (٤/٢٧٤)، و«نصب الراية» (٤/١٩١).

(٤) «السن الكبير» (٩/٣٣٥).

في «الضعفاء»^(١)، وفي إسناده محمد بن الحسن الواسطي، ضعفه ابن حبان، وفي بعض طرقه عن عنة محمد بن إسحاق، وفي بعضها أحمد بن عاصم، وهو ضعيف، وهو في «الموطأ» موقوف^(٢)، وهو أصح.

وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني^(٣)، وفي إسناده موسى بن عثمان العبدى^(٤)، وهو مجهول.

وأما حديث كعب بن مالك، فآخرجه الطبراني في «الكبير»^(٥)، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف.

وأما حديث جابر، فآخرجه الدارمي وأبو داود، وفي إسناده عبيد الله بن أبي الزناد القداح عن أبي الزبير، والقداح ضعيف، وله طرق آخر.

وأما حديث أبي أمامة وأبي الدرداء، فآخرجهما الطبراني^(٦) من طريق راشد بن سعد، وفيه ضعف وانقطاع.

وأما حديث أبي هريرة، فآخرجه الدارقطني، وفي إسناده عمر بن قيس وهو ضعيف.

قال الإمام الرخسي في «المبسوط»^(٧): واحتجوا، أي: المجوزون بقول الله تعالى: «وَمِنَ الْأَنْكَمُ حَمُولَةً وَقُرْشًا»^(٨)، قيل: الفرش الصغار من الأجنة، والحملة الكبار، فقد مَنَّ الله تعالى على عباده بأكل ذلك لهم.

(١) رواه الحاكم (٤/٤)، والطبراني في الأوسط (٧٨٥٦)، وابن حبان في «الضعفاء» (٢/٢٧٥).

(٢) «موطأ مالك» (٢/٤٩٠).

(٣) «سنن الدارقطني» (٤/٢٧٥).

(٤) كما في الأصل، وفي «النيل» أيضاً، وفي «سنن الدارقطني»: الكندي.

(٥) «المعجم الكبير» (١٩/٧٩) رقم (١٥٧).

(٦) «المعجم الكبير» (٧٤٩٨).

(٧) «المبسوط» (١٢/٩ - ١١).

(٨) سورة الأنعام: الآية ١٤٢.

وفي المشهور أن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمها»، معناه ذكاة الأم ناتبة عن ذكاة الجنين، كما يقال: لسان الوزير لسان الأمير، وبطع الوصي بيع البيتيم، وروي «ذكاة أمها» بالنصب، ومعناه بذكاة أمها، إلأ أنه صار منصوباً بنزع حرف الخفض منه، كقوله تعالى: «مَا هَذَا بَشَرًا»^(١) أي: ببشر.

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : «أن قوماً سألوا رسول الله ﷺ وقالوا: إنا لننحر الجزور»، الحديث. والمعنى فيه أن الذكاة تبني على التوسع حتى يكون في الإبل بالذبح في المذبح، فإذا نَذَر بالجرح في أي موضع أصابه، لأن ذلك وسع مثله، والذي في وسعه في الجنين ذبح الأم، لأنه ما دام مخبياً في البطن لا يتاتي فيه فعل الذبح مقصوداً، وبعد الإخراج لا يبقى حيّاً، فتجعل ذكاة الأم ذكاة له، لأن تأثير الذبح في الأم في زهوق الحياة عن الجنين فوق تأثير الجرح بحل رجل الصيد، فالغالب هناك السلامة وهناك ال�لاك، ثم اكتفى بذلك الفعل، لأنه وسع مثله، فهنا أولى.

ولأن الجنين في حكم جزء من أجزاء الأم حتى يتغذى بعذانها، وينمو بنمائها، ويقطع عنها بالمقراض كما في بيان الجزء من الجملة، ويتبعها في الأحكام تبعية الأجزاء، حتى لا يجوز استثناء في عنقها وبيعها كاستثناء يدها ورجلها، وثبتت الحل في التبع لوجود فعل الذكاة في الأصل.

والدليل عليه أنه يحل ذبح الشاة الحامل، ولو لم يحل الجنين بذبح الأم لَمَّا حَلَّ ذبحها حاملاً لِمَا فيه من إتلاف الحيوان لا للمأكلة، ونهى رسول الله ﷺ عن ذلك.

وقال الإمام السرخسي في «مبسوطه»^(٢): وأبو حنيفة - رحمه الله - استدل بقوله تعالى: «وَالشَّنْوَقَةُ»^(٣)، فإن أحسن أحواله أن يكون حيّاً عند ذبح الأم،

(١) سورة يوسف: الآية ٣١.

(٢) ٦/١٢.

(٣) سورة المائد़ة: الآية ٣.

فيموت باحتباس نفسه، وهذا هو المنخفة، وقال عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم - رضي الله عنه - : «إذا وقعت رميتك في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدرى أن الماء قتله أم سهمك»^(١).

فقد حرم الأكل عند وقوع الشك في سبب زهوق الحياة، وذلك موجود في الجنين، فإنه لا يدرى أنه مات بذبح الأم أو باحتباس نفسه، وقد يتأنى الاحتراز عنه في الجملة، لأنه قد يتورّم انتفاصاته حيًّا ليذبح.

وعلل إبراهيم فقال: ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين، ومعنى هذا أن الجنين في حكم الحياة نفس على حدة مودعة في الأم، حتى ينفصل حيًّا فييقىء، ولا يتورّم بقاء الجزء حيًّا بعد الانفصال، وكذلك بعد موت الأم يتورّم انتفاص الجنين حيًّا ولا يتورّم بقاء حياة الجزء بعد موت الأصل، والذكاة تصرف في الحياة فإذا كان في حكم الحياة نفسًا على حدة، فيشترط فيه ذكاة على حدة، ولا نقول: يتغذى بغذاء الأم، بل يُبقيه الله تعالى في بطن الأم من غير غذاء، أو يوصل الله إليه الغذاء كيف شاء، ثم بعد الانفصال قد يتغذى أيضًا بغذاء الأم بواسطة اللبن، ولم يكن في حكم الجزء، ولما جعل في سائر الأحكام تبعًا لم يتتصور تقرر ذلك الحكم في الأم دونه، حتى لا يتتصور انتفاصاته حيًّا بعد موت الأم، ولو انفصل حيًّا ثم مات لم يحل عندهم، فعرفنا أنه ليس بائع في هذا الحكم.

وحقيقة المعنى فيه ما بينا أن المطلوب بالذكاة تسيل الدم لتمييز الظاهر من النجس، وبذبح الأم لا يحصل هذا المقصود في الجنين، أو المقصود تطييب اللحم بالنضح الذي يحصل بالتوقد والتلهيب، ولا يحصل ذلك في الجنين بذبح.

وهذا الجواب عما قالوا: إن الذكاة تبني على التوسع.

(١) يأتي تخريرجه في المتن برقم (٢٨٤٩ - ٢٨٥٠).

قلنا: نعم، ولكن لا يسقط بالعذر، [و] كما لو قتل الكلب الصيد غماً أو اختناقًا، وهذا لأن المقصود لا يحصل بدون الجرح وإباحة ذبح الحامل، لأنه يتوجه أن بنفصل الجنين حيًّا فيذبح، ولأن المقصود لحم الأم وذبح الحيوان لغرض صحيح حلال، كما لو ذبح ما ليس بمحظوظ المقصود الجلد، والمراد بالحديث التشبيه لا النيابة، أي: ذكاة الجنين كذكاة أمه.

ألا ترى أنه ذكر الجنين أولاً، ولو كان المراد النيابة لذكر النائب أولاً دون المنtrib عنده، كما قيل في الألفاظ التي استشهد بها، ومثل هذا يذكر للتشبيه، يقال: فلان شبه أبيه، وحظ فلان حظ أبيه، وقال القائل:

وَعَيْنَاكِ عَيْنَاهَا وَجِيدُكِ جِيدَهَا سَوَى أَنَّ عَظِيمَ السَّاقِ مِنْكِ دَقِيقٌ

والمراد التشبيه، ويصبح هذا التأويل في الرواية بالنصب، فإن المتزوج حرف الكاف، قال الله تعالى: «وَهُنَّ تَمَرُّ مَرَّ الشَّعَابِ»^(١)، أي: كمر السحاب، ويحمل الباء أيضًا، ولكن إن جعلنا المتزوج حرف الكاف لم يحل الجنين، وإن جعلناه حرف الباء يحل، ومتى اجتمع الموجب للحل والموجب للحرمة يغلب الموجب للحرمة.

وال الحديث مع القصة لا يكاد يصح، ولو ثبت فالمراد من قولهم: «فيخرج من بطنها جنين ميت»، أي: مشرف على الموت، قال الله تعالى: «إِنَّكَ مَيِّتٌ وَلَيَهُمْ مَيِّتُونَ»^(٢).

ومعنى قوله **كَلْوَهَا**: «كلوه»، أي: اذبحوه وكلوه.

والمراد بالفرش الصغار فلا يتناول الجنين، ولكن كان المراد به الجنين، ففيه بيان أن الجنين مأكل، وبه نقول، ولكن عند وجود الشرط فيه وهو أن ينفصل حيًّا فيذبح فيحل به، والله تعالى أعلم.

(١) سورة النمل: الآية ٨٨.

(٢) سورة الزمر: الآية ٣٠.

.....
 قال في «البدائع»^(١): وعلى هذا يخرج الجنين إذا خرج بعد ذبح أمه إن خرج حيًّا فذكى يحل، وإن مات قبل الذبح لا يؤكل بلا خلاف.

قلت: ولكن حكى الشامي^(٢) عن «الكتفية»^(٣): إن تقارب الولادة يكره ذبحها، وهذا الفرع لقول الإمام: وإذا خرج حيًّا ولم يكن من الوقت مقدار ما يقدر على ذبحه فمات يؤكل، وهو تفريع على قولهما، انتهى.

وهذا يخالف عموم قول «البدائع»: وإن مات قبل الذبح لا يؤكل بلا خلاف، وإن خرج ميتاً، فإن لم يكن كامل الخلق لا يؤكل أيضاً في قولهم جميعاً، لأنَّه بمعنى المضافة، وإن كان كامل الخلق اختلف فيه، قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يؤكل، وهو قول زفر والحسن بن زياد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي - رحمهم الله - : لا بأس بأكله^(٤)، واحتجوا بحديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، فيقتضي أنه يتذكى بذكاة أمه، وأنَّه تبع لأمه حقيقة وحكمًا، والحكم في التبع يثبت بعلة الأصل.

ولأبي حنيفة قوله تعالى: «حِمْتُ عَلَيْكُمْ الْمِيتَةَ وَالدَّمَ»^(٥)، والجنين ميتة لأنَّه لا حياة فيه، والميتة ما لا حياة فيه، فيدخل تحت النص.

فإن قيل: الميتة اسم لزوال^(٦) الحياة، فيستدعي تقدم الحياة، وهذا لا يعلم في الجنين.

فالجواب: أن تقدم الحياة ليس بشرط لإطلاق اسم الميت، قال الله تبارك

(١) «بدائع الصنائع» (٤/١٥٩ - ١٦٠).

(٢) «رد المحتار» (٩/٤٤١).

(٣) ركناً في «الفتاوى العالمةُجَرِيَّة» (٥/٢٨٧) ولم يرجعوا شيئاً. (ش).

(٤) وبه قالت المالكية، كما في الدسوقي (٢/١١٤). (ش).

(٥) سورة المائدة: الآية ٣.

(٦) في الأصل: «الزائل»، وهو تحرير.

.....
وتعالى: ﴿وَكُنْتُمْ أَنْوَاتًا فَأَنْجَبْتُكُمْ﴾^(١)، على أنا إن سلمنا ذلك فلا بأس به، لأنه يحتمل أنه كان حيًّا فمات بموت الأم، ويحتمل أنه لم يكن، فيحرم احتياطًا، وأنه أصل في الحياة، فيكون له أصل في الذكرة.

والدليل على أنه أصل في الحياة أنه يتصور بقاوه حيًّا بعد ذبح الأم، ولو كان تبعًا للأم في الحياة لما تصور بقاوه حيًّا بعد زوال الحياة عن الأم، وإذا كان أصلًا في الحياة يكون أصلًا في الذكرة، لأن الذكرة تفويت الحياة، وأنه إذا تصور بقاوه حيًّا بعد ذبح الأم لم يكن ذبح الأم سببًا لخروج الدم عنه، إذ لو كان لما تصور بقاوه حيًّا بعد ذبح الأم، إذ الحيوان الدموي لا يعيش بدون الدم عادة، فبقي الدم المسقوط فيه، وهذا إذا جرح يسيل منه الدم، وأنه حرام لقوله سبحانه وتعالى: ﴿هَذَا مَسْقُوفًا﴾^(٢)، قوله عز شأنه: ﴿خَرَقْتَ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَةَ وَكَلَّمْ﴾^(٣)، ولا يمكن التمييز بين لحمه ودمه فيحرم اللحم أيضًا.

وأما الحديث فقد روى بنصر الذكرة الثانية، معناه: كذaka أمها، إذ التشبيه قد يكون بحرف التشبيه، وقد يكون بحذف حرف التشبيه، قال تعالى: ﴿لَوْهِي نَرُثْ مَرَّ الشَّعَابِ﴾^(٤)، وقال عز شأنه: ﴿يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾^(٥)، أي: كنظر المغشي عليه، وهذا حجة عليكم، لأن تشبيه ذكرة الجنين بذكرة أمها يقتضي استواءهما في الافتقار إلى الذكرة.

ورواية الرفع تحتمل التشبيه أيضًا، قال الله تعالى: ﴿وَجَئْتَهُ عَرَضَهَا أَسْمَكَوْثَ وَالْأَرْضَ﴾^(٦)، أي: عرضها كعرض السموات والأرض، فيكون حجة عليكم.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨.

(٢) سورة الأنس: الآية ١٤٥.

(٣) سورة النمل: الآية ٨٨.

(٤) سورة محمد: الآية ٢٠.

(٥) سورة آل عمران: الآية ١٣٣.

(١٨) بَابُ (١) الْلَّهُمَّ لَا يُذْرِي أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا

٢٨٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: نَا حَمَادٌ (٢).

(ح): وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ. (ح): وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ وَمُحَاذِيرُ الْمَعْنَى - ،

ويحتمل النيابة كما قالوا: فلا تكون حجة مع الاحتمال أنه من أخبار الأحاداد، ورداً فيما تعم فيه البلوى، وأنه دليل عدم الثبوت إذ لو كان ثابتاً لاشتهر.

(١٨) (بَابُ الْلَّهُمَّ لَا يُذْرِي أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟)

٢٨٢٩ - (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد، ح: وحدثنا القعنبي، عن مالك، ح: وحدثنا يوسف بن موسى قال: حدثنا سليمان بن حيان ومحاذير) بكسر الصاد المعجمة، ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة، الهمданى اليامى، ويقال: السلولى، ويقال: السكونى الكوفى.

قال أحمد: سمعت منه أحاديث لم يكن من أصحاب الحديث كان مغفلأً جداً. وقال أبو زرعة: صدوق صدوق، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، يكتب حديثه، قال الأجرى: وكان إمام الحي، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: روى عن الأعمش أحاديث صالحة مستقيمة، ولم أر في حديثه شيئاً منكراً فأذكره، إذا روى عنه ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً ممتنعاً عن التحديد ثم حدث بعد، وقال ابن قانع: ثقة، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة مشهور، وكان على رأي أهل الكوفة في النبيذ.

(المعنى) أي: معنى حديث حماد ومالك وسليمان بن حيان ومحاذير واحد

(١) زاد في نسخة: «ما جاء في أكل».

(٢) زاد في نسخة: «ح وثنا القعنبي، ثنا ابن جريج».

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - ولم يذكرها عن حماد ومالك، عن عائشة - أنهم قالوا: يا رسول الله! إن قوماً حدثو بجهالية يأتون^(١) بلحمان، لا ندري أذكروا اسم الله عليهما أم لم يذكروا، أناكل^(٤) منها؟ فقال رسول الله ﷺ: «سموا الله وكلوا».

[خ ٢٠٥٧، ن ٤٤٣٦، جه ٣١٧٤، دي ١٩٧٦]

(١٩) باب: في العترة

٢٨٣٠ - حدثنا مسدد^(٥). (ح): وحدثنا نصر بن عليّ،

(عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ولم يذكرها عن حماد ومالك) أي موسى عن حماد والقعنبي عن مالك (عن عائشة) أي: رواه مرسلاً^(٦)، ولم يذكرها أن عروة رواه موصولاً عن عائشة (أنهم) أي: الصحابة (قالوا: يا رسول الله! إن قوماً حدثو به عهد بجهالية) أي: قريب زمان إسلامهم، ولم يعلموا أحكام الشرع (بأنهم بلحمان) جمع لحم (لا ندري أذكروا اسم الله عليهما) عند الذبح (أم لم يذكروا، أناكل منها؟ فقال رسول الله ﷺ: سموا الله وكلوا) كأنه ﷺ أرشدهم بذلك إلى حمل حال المؤمن على الصلاح وحسن الظن به وإن كان جاهلاً^(٧).

(١٩) باب: في العترة

٢٨٣٠ - (حدثنا مسدد، ح: وحدثنا نصر بن عليّ) كلاماً

(١) في نسخة: «حديث».

(٢) في نسخة: «يأتونا».

(٣) في نسخة: «عليه».

(٤) في نسخة: «فناكل».

(٥) زاد في نسخة: «ثنا بشير بن المفضل».

(٦) ذكره البخاري (٥٥٠٧) موصولاً، وقال الدارقطني: المرسل أشبه بالصواب. «أو جز» (٩/١٠). (ش).

(٧) مستأني المذاهب في التسمية، واستدل بالحديث من ذهب إلى عدم وجوبها كالشافعية، والجمهور على ما حمل عليه الشيخ من حسن الظن. (ش).

عن بشر بن المفضل، المعنى، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح قال: قال نبيشة: نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نعتبر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا الله في أي شهر كان، وبروا^(١) الله وأطعموا». قال: قال: إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال: «في كل سائمة فرع تغدوه ما شئت حتى إذا استحمل»، قال نصر: استحمل^(٢) للحجيج، ذبحته فتصدقتك بلحمه، قال خالد: أخسبه قال: على ابن السيل، فإن ذلك خير.

(عن بشر بن المفضل، المعنى) أي: معنى حديثهما واحد، (قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح قال: قال نبيشة: نادى رجل) لم أقف على تسميته (رسول الله ﷺ) فقال: (إنا كنا نعتبر عتيرة) أي: نذبح ذبيحة (في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا) نفعله أو نتركه في الإسلام؟ (قال: اذبحوا الله في أي شهر كان) لا خصوصية لرجب في الذبح، فالذبح في جميع الشهور سواء، اذبحوا في أيها شتم، (وبروا الله، وأطعموا) الفقراء والمساكين.

(قال) نبيشة: (قال) الرجل: (إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية، فما تأمرنا) في الإسلام أن نفعله أو نتركه؟ (قال: في كل سائمة فرع تغدوه) أي: تعلمه وتعطيه الغذاء (ما شئت حتى إذا استحمل)^(٢) أي: قوي للحمل (قال نصر: استحمل للحجيج) أي: إذا صار جملأ وقدر على أن يحمل من أراد الحج، (ذبحته فتصدقتك بلحمه، قال خالد) الحذاء: (واحسبه) أي: أبا قلابة (قال: على ابن السيل) فتقين بقوله: فتصدقتك بلحمه، ولكن وقع الشبهة في أن أبا قلابة قال: «على ابن السيل» أو لم يقل، ولكن غالب الظن على أنه قاله أيضاً (فإن ذلك خير،

(١) في نسخة: «وبروا الله».

(٢) في نسخة: «استحمل».

(٣) إشارة إلى أن يتحمل السفر البعيد، وفيه إشارة إلى ذبح القوي الفتني. «ابن رسول».

(ش).

قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَّابَةَ: وَكَمِ السَّائِمَةُ؟ قَالَ: مِائَةً.

[ن ٤٢٦٩، جه ٣١٦٧، حم ٥/٧٥ - ٧٦]

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ^(٢) قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ». [خ ٥٤٧٣، م ١٩٧٦، ت ١٥١٢، ن ٤٢٢٢، د ١٩٦٤]
جه ٣١٦٨، حم ٢/٢٢٩]

٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ، قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ:

قال خالد: قلت لأبي قلابة: وكم السائمة) التي فيها الفرع؟ (قال: مائة).

اختلف العلماء في معنى الفرع، فقال بعضهم: هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها، هكذا فسره أكثر أهل اللغة وجماعة من أهل العلم، منهم الشافعي وأصحابه، وقيل: هو أول النتاج للإبل، وهكذا جاء تفسيره في «البخاري» و«مسلم» و«سنن أبي داود» و«الترمذني»، فالقول الأول باعتبار أول نتاج الذابة على انفرادها، والثاني باعتبار نتاج الجميع وإن لم يكن أول ما تنتجه أمه، وقيل: هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه ويسمونه فرعاً، كذا في «النيل»^(٣).

٢٨٣١ - (حدثنا أحمد بن عبدة قال: أخبرنا سفيان، عن الزهرى، عن سعيد، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: لا فرع ولا عتيرة)، وفي لفظ أحمد: «لا عتيرة في الإسلام ولا فرع»، وفي لفظ: «أنه نهى عن الفرع والعتيرة»، رواه أحمد والنسائي.

٢٨٣٢ - (حدثنا الحسن بن علي قال: نا عبد الرزاق قال:

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) في نسخة بدله: «رسول الله».

(٣) «نيل الأوطار» (٣/٥٠٨).

أنا معمّر، عن الزُّهريِّ، عن سَعِيدٍ قَالَ: «الْفَرَعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ، كَانَ يُتْنَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ»^(١). [خ ٥٤٧٣، ق ٣٢٣/٩]

٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَا حَمَادُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكَ، عَنْ حَفْصَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاءَ شَاءَ». [حم ١٥٨/٦، ق ٣١٢/٩]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ بَعْضُهُمْ: الْفَرَعُ أَوَّلُ مَا تُتْنَجُ الْإِبْلُ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لطَوَاغِيْتِهِمْ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي جَلْدَهُ عَلَى الشَّجَرِ. وَالْعَتِيرَةُ:

أنا معمّر، عن الزهرى، عن سعيد (قال: الفرع أول النتاج، كان ينجح لهم فيذبحونه).

٢٨٣٤ - (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاء شاء).

قال الشوكاني^(٢): وفي الباب عن عائشة عند أبي داود والحاكم والبيهقي، قال النووي^(٣): بإسناد صحيح، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعنة من كل خمسين واحدة»، وبهذا اللفظ يناسب الحديث الباب، ولعله ﷺ أمرها في أول الإسلام بالفرعنة أمر استحباب لما أذن فيه رسول الله ﷺ، ثم نهى عن ذلك.

(قال أبو داود: قال بعضهم: الفرع أول ما تنجح الإبل، كانوا يذبحونه لطواجيتهم، ثم يأكله) أي: الذاج (ويلقى جلده على الشجر، والعتيرة:

(١) في نسخة: «فيذبحوه».

(٢) «ليل الأوطار» (٣/٥٠٨).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٧/١٥١)، و«المجموع» (٨/٤٢٦).

في العُشرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَجَبَ.

في العُشرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَجَبَ).

وقد اختلفت الأحاديث الواردة في هذا الباب، فبعضها يدل على الوجوب، وهو حديث مخنف بن سليم، وحديث عائشة - رضي الله عنها - هذا، وبعضها يدل على الإذن كما في حديث أبي رزين العقيلي، وحديث الحارث بن عمرو، وحديث نبيثة الهنلي، وبعضها على المنع كما في حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر!

فاختلقو في الجمع بينها، فقيل: إنه يجمع بينها بحمل هذه الأحاديث على الندب، وحمل أحاديث النهي على عدم الوجوب، ذكر ذلك جماعة، منهم الشافعي والبيهقي وغيرهما، فيكون المراد بقوله: «لا فرع ولا عتيره»، أي: لا فرع واجب ولا عتيره واجبة، وهذا لا بد منه مع عدم العلم بالتاريخ، لأن المصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع لا يجوز، وذهب جمهور أهل العلم^(١) [إلى] أن هذه الأحاديث التي تدل على جوازها منسوخة، وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على ذلك، وبه جزم الحازمي.

قلت: وتأويل المجوزين بأن معنى قوله ~~بِكُلِّهِ~~: «لا فرع»، أي: لا فرع واجب، يرده حديث: «لا عتيره في الإسلام ولا فرع»، وكذا لفظ أحمد: «أنه نهى عن الفرع والعتيره»، فإنه يدل صريحاً على كونه منهاً عنه، فبطل الاستدلال على الندب.

وما قال الشوكاني^(٢): إنه لا يجوز الجزم بالنسخ إلا بعد ثبوت أن أحاديث النهي متأخرة ولم يثبت، ففيه أنه قال ابن المنذر: كانت العرب تفعلهما، وفعلهما بعض أهل الإسلام بالإذن، ثم نهى عنهما،

(١) وعند الحنابلة: لا يسن ولا يكره، والمراد بالتفي نفي السنة، كما جزم في «الروض المربع» (ص ٢٦٦). (ش).

(٢) «نيل الأوطار» (٣/٥٠٩).

(٢٠) بَابُ : فِي الْعَقِيقَةِ

والنهي لا يكون إلّا عن شيءٍ كان يفعل، وما قال أحدٌ: إنه نهى عنهما، ثم أذن في فعلهما، ثم نقل عن العلماء تركهما إلّا ابن سيرين، قاله الحافظ في «الفتح»^(١).

(٢٠) (بَابُ : فِي الْعَقِيقَةِ)^(٢)

قال القاري^(٣): في «المغرب»: العق الشق، ومنه عقيقة المولود وهي شعره، لأنّه يقطع عنه يوم أسبوعه، وبها سميت الشاة التي تذبح عنه.

قال الشامي^(٤): يستحب لمن ولد له ولد أن يسميه يوم أسبوعه، ويحلق رأسه، ويتصدق عند الأئمة الثلاثة بزنة شعره فضة أو ذهباً، ثم يعمّع عند الحلق عقيقة إباحة على ما في «الجامع المحبوبى»، أو تطوعاً على ما في «شرح الطحاوى»، وهي شاة تصلح للأضحية تذبح للذكر والأنثى، سواء فرق لحمها نیأً أو طبخه بحموضة أو بدونها مع كسر عظمها أو لا، واتخاذ دعوة أو لا، وبه قال مالك، وسنها الشافعى وأحمد سنة مؤكدة، شأنان عن الغلام، وشاة عن العجارية، «غرس الأفكار» ملخصاً، انتهى.

(١) «فتح الباري» (٥٩٨/٩).

(٢) أنكر صاحب «البدائع» (٢٠٣/٤) سنته، وأجاب بما استدل به عليها، واستدل على مرامه بأن الأضحية ناسخة لكل دم قبلها؛ فلم يبق إلّا الكراهة، وجزم صاحب «العالمة» (٣٦٢/٥) بالجواز، وأنكر السنة والوجوب، وظاهر كلام محمد في «موطنه» يدل على النسخ أيضاً، وتفعيله محسبيه (٦٥٧/٢)، ويسط في الروايات والبحث في ذلك بما لا مزيد عليه؛ وذكر الشامي (٤٨٥/٩) الاستحباب، وقال البجيرمي (٤٣٤١/٤): سنة في حقنا، واجب في حقه عليه الصلاة والسلام، وفي «الشرح الكبير» (١٢٠/١١) الحنبلي: قال داود: واجب، ويسط في اختلاف المذاهب، وحكى ابن العربي في «العارضة» (٣١٥/٦) وجوبها عن الليث وغيره ورده. (ش).

(٣) «مرقة المفاتيح» (٧٤٢/٧).

(٤) «ارد المحتار» (٤٨٥/٩).

٢٨٣٤ - حدثنا مسدد قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم كرز الکعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة». [ن ٤٢١٦، حم ٤٢٢/٦، حب ١٠٦٠]

قال أبو داود: سمعت أخمد قال: مكافئتان مستويتان أو متقارتان.

٢٨٣٤ - (حدثنا مسدد قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة) بن أبي خثيم، أم حبيب، من مواليبني فهر، روى عن أم كرز الکعبية، روى عنها مولاها عطاء بن أبي رباح، وروى عن أم حبيب بنت ميسرة عن أم كرز، ذكرها ابن حبان في «الثقات»، (عن أم كرز الکعبية) الخزاعية المكية، لها صحبة (قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: عن الغلام شاتان مكافئتان) أي: متساوietan في السن (ومن الجارية شاة).

(قال أبو داود سمعت أخمد قال: مكافئتان مستويتان أو متقارتان).

قال الخطابي^(١): أي في السن، قال الحافظ^(٢): قال داود بن قيس راويه عن عمرو: سأله زيد بن أسلم عن قوله: «مكافئتان»، فقال: متشابهتان تذبحان جمیعاً، أي: لا يؤخر ذبح إحداهما عن الأخرى، وقال الزمخشري: ومعناه متعادلتان لما يجزىء في الزكاة وفي الأضحية، وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز بلفظ «شاتان مثلان»، ووقع عند الترمذ^(٣) في حديث آخر: «قيل: ما مكافئتان؟ قال: المثلان».

قال الحافظ: وهذه الأحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية، وعن مالك: هما سواء، فيقع عن كل واحد منهما شاة، واحتج له

(١) انظر: «معالم السنن» (٤/٢٨٤).

(٢) «فتح الباري» (٩/٥٩٢).

(٣) كما في الأصل، والصواب: عند الطبراني، كما في «فتح الباري» (٩/٥٩٢).

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا مَسْدُدٌ قَالَ: نَا سُفِيَّاً، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَبَاعَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَنَاتِهَا»، قَالَتْ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ،

بما جاء: «أن النبي ﷺ عَنِ الْحَسْنِ وَالْحَسِينِ كَبِشاً كَبِشاً»^(٢)، ولا حجة فيه، فقد أخرج أبو الشيخ عن ابن عباس بلفظ: «كَبِشَيْنَ كَبِشَيْنَ».

٢٨٣٥ - (حدَّثَنَا مَسْدُدٌ قَالَ: نَا سُفِيَّاً، عَنْ عَبِيْنَةَ، عَنْ عَبِيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيدَ الْمَكِيِّ، مَوْلَى آلِ قَارَظَةَ بْنِ شَيْبَةَ، ثَقَةَ كَثِيرِ الْحَدِيثِ، (عَنْ أَبِيهِ) أَبِي يَزِيدَ الْمَكِيِّ وَالدَّعِيدِ اللَّهِ، حَلِيفَ بْنِ زَهْرَةَ، مَوْلَى آلِ قَارَظَةَ بْنِ شَيْبَةَ، يَقُولُ: لَهُ صَحَّةُ، وَوَنَّتْهُ ابْنُ حَبَّانَ، (عَنْ سَبَاعَ) بَكَرُ أُولَئِكَ ثُمَّ مُوَحَّدَةً (ابن ثابت) حَلِيفَ بْنِ زَهْرَةَ، قَالَ: أَدْرَكَتِ الْجَاهِلِيَّةَ، وَعَدَهُ الْبَغْوَى وَغَيْرُهُ فِي الصَّحَافَةِ، وَابْنُ حَبَّانَ فِي ثَقَاتِ التَّابِعِينَ.

(عن أم كرز قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَنَاتِهَا) بفتح الميم وكسر الكاف وفتح، قال الطيبـي^(٣): جمع مَكَنَةٍ بكسر الكاف، وهي بيسنة الضب، وفي نسخة بضمها، أي: أماكنها التي مكناها الله تعالى فيها، كان الرجل في الجاهلية إذا أراد حاجة أتى طيراً في وكره، فنفره، فإن طار ذات اليمين مضى ل حاجته، وإن طار ذات الشمال رجع، فنهوا عن ذلك، أي: لا تزجروها وأقروها على مواضعها فإنها لا تضر ولا تنفع.

(قالت: وسمعته) أي: رسول الله ﷺ (يقول: عن الغلام شاتان)^(٤)

(١) وفي نسخة بدلـه: «رسول الله».

(٢) يأتي تخرـيجـه في المتن برقم (٢٨٤١).

(٣) انظر: «شرح الطيبـي» (١٣٠/٨)، و«مرقة المفاتـح» (٧٤٤/٧).

(٤) هذا أصل المتنـونـ، ويـكـفي عنه شـاةـ، لأنـهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ عـنـ الحـسـنـينـ كـبـشاـ، كـذاـ فـيـ «ـشـرحـ الإـقـنـاعـ» (٣٤٥/٤). وـقـالـ: يـكـفيـ سـبـعـ الـبـقـرةـ وـالـبـدـنـةـ، اـنـتـهـىـ.

وعن الجارية شاة، لا يضركم أذكراًنا كُنْ أَمْ إِنَاثًا». [ن ٤٢١٧، ت ١٥١٦، جه ٣١٦٢، حم ٤٢٢/٦، دي ١٩٦٨، ق ٣١١/٩، حب ١٠٥٩، ك ٢٢٧/٤]

٢٨٣٦ - حديثنا مسدد قال: نا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة».

قال أبو داود: هذا هو الحديث، وحديث سفيان وهم. [انظر الحديث السابق]

٢٨٣٧ - حديثنا حفص بن عمر النمرى قال: نا همام قال: نا قنادة، عن الحسن، عن سمرة، عن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ غلامٍ

أي: يذبح عن الصبي شاتان، (وعن الجارية) أي: البنت (شاة)، لا يضركم ذكراناً كُنْ أَمْ إِنَاثًا) أي: لا يضركم كون شيء العقيقة ذكراناً أو إناثاً.

٢٨٣٦ - (حدثنا مسدد قال: نا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز قالت: قال رسول الله ﷺ: عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة).

(قال أبو داود: هذا) أي: حديث حماد (هو الحديث) أي: هو الصواب، (و الحديث سفيان وهم)، حاصله: أن سفيان روى عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع، فزاد لفظ «عن أبيه»، وروى حماد بن زيد من غير زيادة «عن أبيه»، فأشار أبو داود إلى أن زيادة لفظ «عن أبيه» وهم.

٢٨٣٧ - (حدثنا حفص بن عمر النمرى قال: نا همام قال: نا قنادة، عن الحسن، عن سمرة، عن رسول الله ﷺ قال: كل غلام

= ولا يجزئ شرك في دم عند أحمد كما في «الروض المربع» (ص ٢٦٦)، فلا تجوز البقرة والبدنة إلا كاملة، انتهى. (ش).

رَهِينَةُ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى،

رهينة بعقيقته)، قال الحافظ^(١): اختلف في معنى قوله: «مرتهن بعقيقته»^(٢)، قال الخطابي: اختلف الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعُنْ عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبويه، وقيل: معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشهي المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن، وقيل: المعنى أنه مرهون بأذى شعره، ولذلك جاء: «فأمطوا عنه الأذى».

(تبذيع عنه يوم السابع) ونقل الترمذى عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبِّع العقيقة يوم السابع، فإن لم يتَّهِيَا في يوم الرابع عشر، فإن لم يتَّهِيَا عَنْهُ يوم إحدى وعشرين^(٣).

(ويُحلق رأسه ويُدَمَّى) بلفظ المجهول من التدمية، أي: يلطخ رأسه بالدم، وقيل: الجميمهور على المنع عنه، وقالوا: إنه من عمل الجاهلية، وما روی عن قنادة محمول عليه وهو منسوخ، والصحيح يسمى لا يدمى، وإليه أشار المصنف، وقيل: المراد^(٤) بقوله: يدمى، أي: يختن.

(١) «فتح الباري» (٥٩٤/٩).

(٢) وبيطه القاري (٧٤٥/٧) أشد البسط، وكذا في فروع الشافعية. (ش).

(٣) قال في «الروض المربع» (ص ٢٦٦/١): ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك، فيعن في أي يوم أراد، وفي «النيل المأرب» (٣١٦/١): يجوز قبل السابع، وفي «شرح الإقناع» (٣٤٢/٤): يدخل وقته من الولادة، وبين يوم السابع، ويسقط بعد أكثر مدة النفاس، وفيما بينهما تردد، انتهى مختصرًا. قال الدردير (٣٩٧/٢): يسقط بخروج يوم السابع، وقال الدسوقي: قبل: في الأسبوع الثاني فالثالث، ولا يعُنْ بعده، انتهى.

وحكى الشوكاني (٥٠٠/٣) عن يحيى الإجماع على أنه لا يجزئ غير السابع، ورده، وأفاد الشيخ التهانوى رحمة الله في تاليفه «بهشتى زبور» (٤٢/٢): ندب رعاية الأسبوع وإن طال الزمان، وصورته أن يعُنْ متى قبل يوم الولادة بيوم مثلاً، وإذا ولد يوم الجمعة يعُنْ يوم الخميس. (ش).

(٤) كذا في «المحل». (ش).

فَكَانَ قَتَادَةً إِذَا سُئِلَّ عَنِ الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ، قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ الْعَقِيقَةَ أَخْدَثَ مِنْهَا صُوفَةً وَاسْتَقْبَلْتَ بِهِ أُوذَاجَهَا، ثُمَّ تُوَضِّعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسْيَلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْخَبِيطِ، ثُمَّ يُغَسِّلُ رَأْسُهُ بَعْدَ وَيُحَلِّقُ». [ن ٤٢٠، د ١٩٦٩]

فَالْأَبُو دَاؤُدُّ: هَذَا وَهُمْ مِنْ هَمَامٍ «وَيَدْمَى»^(١).

٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثْنَى قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذَبِّحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحَلِّقُ وَيَسْمَى».

[ن ٤٢٠، ت ١٥٢٢، ج ٣١٦٥، د ١٩٦٩، ح ٢٩٩/٩، ٧/٥، ك ٢٣٧/٤]

(فَكَانَ قَتَادَةً إِذَا سُئِلَّ عَنِ الدَّمِ) أي: الواقع في الحديث بقوله: «يَدْمَى» (كيف يصنع به)، قال (قتادة): (إِذَا ذَبَحْتَ الْعَقِيقَةَ أَخْدَثَ مِنْهَا) أي: من الذبيحة (صوفة واستقبلت به أو داجها) أي: دم أو داجها و (ثُمَّ تُوَضِّعُ) تلك الصوفة (على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخبيط، ثم يغسل رأسه بعد وبحلق، قال أبو داود: هذا وهم من همام ويدمى)، وفي نسخة على الحاشية: «وَإِنَّمَا قَالُوا: يَسْمَى، فَقَالَ هَمَامٌ: يَدْمَى، قَالَ أَبُو دَاؤُدُّ: وَلَيْسَ يَؤْخَذُ بِهَذَا».

٢٨٣٨ - (حدَّثَنَا ابْنُ الْمُثْنَى قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذَبِّحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ مِنْ^(٢) يَوْمِ الْوَلَادَةِ (وَيُحَلِّقُ وَيَسْمَى).

(١) في نسخة: «يَدْمَى».

(٢) ويحسب يوم الولادة عند الشافعي، كذلك في «شرح الإنعام» (٣٤٢/٤)، لا عند مالك كما قال الدردير (٣٩٧/٢)، وقال ابن الماجشون وغيره: بعد كما في «بداية المجتهد» (٤٦٤/١). (ش).

قَالَ أَبُو دَاوُدْ: وَيُسَمِّي أَصَحُّ. كَذَا قَالَ سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطْبِعٍ
عَنْ قَتَادَةَ، وَإِيَّاسُ بْنُ دَغْفَلَ وَأَشَعَّتْ عَنِ الْحَسَنِ^(١).

(قال أبو داود: ويسمى^(٢) أصح) من قوله: يدمى، (كذا قال سلام بن أبي مطيع^(٣) عن قتادة، وإياس بن دغفل وأشعت عن الحسن).

قال الحافظ^(٤): واستشكل ما قاله أبو داود بما في بقية رواية همام عنده أنهم سألوا قتادة عن الدم كيف يصنع به؟ فقال: إذا ذبحت العقيقة إلى آخر كلامه، فيبعد مع هذا الضبط أن يقال: إن هماماً وهم عن قتادة في قوله: «ويدمى» إلّا أن يقال: إن أصل الحديث «ويسمى»، وإن قتادة ذكر الدم حاكياً عما كان أهل الجاهلية يصنعونه^(٥).

ومن ثم قال ابن عبد البر: لا يتحمل همام في هذا الذي انفرد به، فإن كان حفظه فهو منسوخ.

وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة أحاديث: منها ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٦) عن عائشة قالت: كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي، خضبوا قطرة بدم العقيقة، فإذا حلقو رأس الصبي وضعوها على رأسه، فقال النبي ﷺ: «اجعلوا مكان الدم خلوقاً»، زاد أبو الشيخ: «ونهى أن يمس رأس المولود بدم».

(١) زاد في نسخة: «قال: ويسمى، ورواه أشعش، عن الحسن عن النبي ﷺ قال: ويسمى».

(٢) وقال ابن القيم: يدمى، لا يصح عند ثلاثة... إلخ. [انظر: «زاد المعاದ» ٣٢٧/٢]. (ش).

(٣) أخرج رواية الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٠١ رقم ٦٨٢٩.

(٤) «فتح الباري» ٩/٥٩٣ - ٥٩٤.

(٥) استبعد الحافظ ابن حجر وقوع الرهم من همام في «التلخيص العبير» ٤/١٤٩٨، رقم ١٩٨٢، وذلك أن بهزا رواه عن قتادة بذكر الأمرين: التدمية والتسمية، ورواية بهز أخرجهها أحمد ٥/٧ وفيه: «يدمى ويسمى».

(٦) «صحيح ابن حبان» رقم ٥٣٠٨.

٢٨٣٩ - حدثنا الحسن بن علي قال: نا عبد الرزاق قال: نا هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله ﷺ: «مع الغلام عقبة فاهرقوه عنه دما وأميظوا عنه الأذى». [ت ١٥١٥، ن ٤٢١٤، ج ٣٦٤، ح ٤/١٧، حم ١٧/٤]

[١٩٦٧ دی]

وأخرج ابن ماجه^(١) من رواية أبوبن موسى عن يزيد بن عبد الله المزنبي أن النبي ﷺ قال: «يعق عن الغلام، ولا يمس رأسه بدم»، وهذا مرسل، ولهذا كره الجمهور التدميـة.

ومعنى قوله: «يسـمى» أي يسمـى المولود يوم سابـعه، وحمل بعض^(٢) المتأخرـين قوله: «يسـمى» على التـسمـية عند الذـبح لما أخـرـج ابن أبي شـيبة عن قـنـادـة قال: «يسـمى عـلـى العـقـيـقة كـمـا يـسـمى عـلـى الأـضـحـيـة بـسـمـ الله عـقـيـقة فـلـان»^(٣).

٢٨٣٩ - (حدثنا الحسن بن علي قال: نا عبد الرزاق قال: نا هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب) بنت صليع، (عن سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله ﷺ: مع الغلام عقبة، فاهرقوه^(٤) عنه دماً أي: ذبحوها عنه، (وأميظوا عنه الأذى) أي: احلقو رأسه وأزيلوا عنه شعره.

وقال الكرمانـي^(٥): أي: أـميـظـوا أـثـرـ دـمـ رـحـمـ، أو لا تـلـطـخـوا رـأـسـهـ بـدـمـهاـ كالـجـاهـلـيـةـ، أو المرـادـ جـلـدـةـ الـخـتانـ، وـعـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـيرـينـ: طـلـبـناـ مـعـنـاهـ فـلـمـ نـجـدـ

(١) «سنن ابن ماجه» رقم (٣١٦٦).

(٢) كـذـاـ فـيـ «المـحـلـ عـلـىـ المـوـطـاـ». (شـ).

(٣) أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبةـ فـيـ «مـصـنـفـهـ» (١١٦/٥).

(٤) وـظـاهـرـ «شـرـحـ الـإـقـنـاعـ» (٣٤١/٤) أـنـ الـلـفـظـ: «أـهـرـيقـواـ عـلـىـ دـمـاـ»، وـاستـدـلـ بـهـ عـلـىـ عـدـمـ حرـمةـ التـدـمـيـةـ المـذـكـورـةـ، وـبـسـطـ فـيـ فـرـعـ الشـافـعـيـةـ عـلـىـ جـوـازـ التـدـمـيـةـ. (شـ).

(٥) انـظـرـ: «شـرـحـ الـكـرـمـانـيـ» (٢١/٧٤).

٢٨٤٠ - حدثنا يحيى بن خلف قال: نَعْبُدُ الْأَعْلَى قَالَ: نَاهِيَّهُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِمَاطَةُ الْأَذْيَ حَلْقُ الرَّأْسِ». [ق ٢٨٩/٩]

٢٨٤١ - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال: نَعْبُدُ الْوَارِثَ قَالَ: نَاهِيَّهُ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَبِيشًا كَبِيشًا». [ن ٤٢١٩، ق ٢٩٩/٩]

من يعرفه، وأخرج البيهقي عن محمد قلت: معناه أزيلوا عنه كل ما احتمله، فلا يختص بواحد، كذا في «الدرجات»^(١).

٢٨٤٠ - (حدثنا يحيى بن خلف قال: نَاهِيَّهُ عَنِ الْأَعْلَى قال: نَاهِيَّهُ عَنِ الْحَسَنِ) البصري (أنه كان يقول: إِمَاطَةُ الْأَذْي حَلْقُ الرَّأْسِ).

٢٨٤١ - (حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال: نَاهِيَّهُ عَنِ الْوَارِثَ، قال: نَاهِيَّهُ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَبِيشًا كَبِيشًا).

قال الحافظ^(٢): أخرجه أبو داود ولا حجة فيه، فقد أخرج أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة، عن ابن عباس بلفظ: «كَبِيشِينَ كَبِيشِينَ»، وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله، وعلى تقدير ثبوت روایة أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواترة في التنصيص على التشية في الغلام، بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار، وهو كذلك، فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب.

(١) كذا في «عمدة القاري» (١٤/٤٦٨). [وانظر: «درجات مرقة الصعود» (ص ١٢٢)].

(ش).

(٢) «فتح الباري» (٥٩٢/٩).

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: نَا دَاؤُدُّ بْنُ قَيْسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. (ح): وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو - ، عَنْ دَاؤُدَّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبَ، عَنْ أَبِيهِ، أَرَاهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقُ»، كَانَهُ كَرِهُ الْاِسْمَ وَقَالَ: «مَنْ وُلِّدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يُنْسِكَ عَنْهُ فَلَيُنْسِكُ»، عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ مُكَافِتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ».

٢٨٤٢ - (حدثنا القعنبي قال: نا داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، أن النبي ﷺ، ح: وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، نا عبد الملك - يعني ابن عمرو - ، عن داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أراه) أي: أظنه يروي (عن جده قال: سئل النبي ﷺ عن العقيقة، فقال: لا يحب الله العقوف، كأنه كره الاسم).

قال الشوكاني^(١): قوله ﷺ: «لا أحب العقوف» بعد سؤاله عن العقيقة إشارة إلى كراهة اسم العقيقة، لما كانت هي والعقوف يرجعان إلى أصل واحد، ولهذا قال ﷺ: «من أحب منكم أن ينسك»، إرشاداً منه إلى مشروعية العقيقة إلى النسيكة، وما وقع منه ﷺ من قوله: «مع الغلام عقيقتها» و«كل غلام مرت亨 بعقيقتها» و«رهينة بعقيقتها»، فمن البيان للمخاطبين بما يعرفونه؛ لأن ذلك اللفظ هو المتعارف عند العرب، ويمكن الجمع بأنه ﷺ تكلم بذلك لبيان الجواز، وهو لا ينافي الكراهة التي أشعر بها قوله: «لا أحب العقوف».

(وقال: من ولد له ولد فأحب أن ينسك) ^(٢) أي: يذبح (عنه فلينسك)، عن الغلام شاتان مكافتان، وعن الجارية شاة.

(١) «نيل الأوطار» (٥٠٣/٣).

(٢) استدل بذلك صاحب «البدائع» (٤/٢٠٥) على الجواز بدون السنية. (ش).

وَسُئِلَ عَنِ الْفَرَعَ، قَالَ: «وَالْفَرَعُ حَقٌّ، وَإِنْ تَرْكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا شُغْرِبًا ابْنَ مَخَاضٍ، أَوْ ابْنَ لَبُونٍ فَتَعْطِيهِ أَرْمَلَةً أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَيْلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَبَّحَهُ فَلَيْزِقَ لَحْمَهُ بِوَبِرِهِ، وَتَكْفِيَ إِنَاءَكَ، وَتُولِّهُ نَاقْتَكَ». [٤٢١٢]

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: نَا عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: نَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: «كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لَأَحْدِنَا غُلَامٌ ذَبَحْ شَاءَ

(وسئل عن الفرع) بفتحتين (قال: والفرع حق) أي: ثابت، وهذا قبل أن ينسخ ذلك، (وأن تركوه حتى يكون بكرًا) أي: شاباً من الإبل (شُغْرِبًا) قال في «النهاية»^(١): في حديث الفرع «تركه حتى يكون شغرباً»، هكذا رواه أبو داود في «السنن»، قال الحربي: الذي عندي أنه رُخْرِبًا، وهو الذي اشتد لحمه وغلظ، قال الخطابي^(٢): ويحتمل أن يكون الزاي أبدلت شيئاً والخاء غيناً فصحف، وهذا من غرائب الإبدال.

(ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة) أي: امرأة لا زوج لها (أو تحمل عليه في سبيل الله) أي: في الجهاد أو الحج (خير من أن تذبحه) أي حين يولد (فليزر لحمه بوبره) لقلة لحمه (وتكتفي إناءك) أي: تقلب محلبك؛ لأنها بعد فقدان الولد لا تدر اللبن (وتوله) أي: تفجع (ناقتتك) بفقدان ولدها، وتقدم الكلام على الفرع.

٢٨٤٣ - (حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال: نا علي بن الحسين قال: نا أبي قال: حدثني عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبي بريدة) بدل من أبي (يقول: كنا في الجاهلية) أي: في زمانها (إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاء

(١) «النهاية» (٤٨٣/٢).

(٢) انظر: «معالم السنن» (٤/٢٨٨).

وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاءَ، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنَلْظُخُهُ بِرَغْفَانِ». [ق ٩/ ٣٠٣، ك ٤/ ٢٣٨]

آخر الأضاحي

ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا) إذا ولد لأحدنا ولد (ذبح شاة، ونحلق رأسه، ونلطخه برغفان).

قال الحافظ^(١): ولهذا الحديث كره الجمهور التدمية، ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر وعطاء، ولم ينقل ابن المنذر استحبابها إلا عن الحسن وقتادة، بل عند ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن أنه كره التدمية.

آخر الأضاحي

(١) «فتح الباري» (٥٩٤/٩).

(١١) أول الصيد^(١)

(١) باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره

٢٨٤٤ - حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمراً، عن الزهربي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

(١١) أول الصيد

(١) (باب اتخاذ الكلب^(٢) للصيد وغيره)

أي: الحراسة والزراعة

٢٨٤٤ - (حدثنا الحسن بن علي، نا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمراً، عن الزهربي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

(١) في نسخة: «أول كتاب الصيد»، وفي نسخة: «كتاب الصيد».

(٢) قلت: ولا يبعد أن يكون سبب نفور الملائكة عنه وبعدهم أنهم نظفاء الطبع وهو بطبعه غليظ، ففي «حياة الحيوان» (٤١٥/٢): أن الجيفة عنده، أحب من اللحم الغريض، يأكل العذرة، ويرجع في القيء، وما لـه بنفسه إلى أن السبب هو كثرة أكله النجاسات، مع أنه سمي بعضهم شيطاناً. وفي «حجة الله البالغة» (١٨١/٢): يحرم الكلب والسنور؛ لأنهما من السباع، ويأكلون الجيف، والكلب شيطان، انتهى. (ش).

«مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا مَاشِيَةً أَوْ صَنِيدًا أَوْ زَرْعًا انتَفَصَ مِنْ أَخْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا». [م ١٥٧٥، ت ١٤٩٠، ج ٣٢٠٤، ح ٢٦٧/ ٤٢٨٩]

من اتَّخذ) أي: اقتني وأمسكه ورئي (كلبًا إِلَّا كلب ماشية) أي: غنم لحفظها (أو صيد) أي: للتصيد، أو لأخذ الصيد (أو زرع) أي: حراسة (انتفاص من أجره كل يوم قيراط).

وفي رواية مسلم عن طريق الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: «في كل يوم قيراطان»، فاما زيادة الزرع فأنكرها ابن عمر، ففي مسلم: «أن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع، فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعاً»، ويقال: إن ابن عمر أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبي هريرة، وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه، ومن كان مشغلاً بشيء احتاج إلى تعرف أحكامه.

واختلفوا في اختلاف الروایتين في القیراطین والقیراط، فقيل: الحكم الزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر، أو أنه رسالة أخبر أولاً بنقص قيراط واحد فسمعه الراوى الأول، ثم أخبر ثانياً بنفس قیراطین زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك، فسمعه الراوى الثاني.

وقيل: ينزل على حالين: فنقصان القیراطین باعتبار كثرة الإضرار باتخاذها، ونقص القیراط باعتبار قلته، وقيل: يختص نقص القیراطین بمن اتَّخذها بالمدينة الشريفة خاصة، والقیراط بما عادها، وقيل: يلتحق بالمدينة في ذلك سائر المدن والقرى، ويختص القیراط بأهل البوادي، وهو يلتفت إلى معنى كثرة النَّاذِي وقلته، ويحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب، ففي ما لابسه آدمي قيراطان، وفي ما دونه قيراط.

قال ابن عبد البر: ووجه الحديث عندي أن المعانى المتبعده بها في الكلاب من غسل الإناء سبعاً لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها، فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك، ويروى أن المنصور سأله عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه، فقال المنصور: لأنَّه ينبع الضيف ويرُوِّع السائل.

٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ: نَّا يَزِيدُ قَالَ: نَّا يُوْنُسُ،
عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا
أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِّنَ الْأَمْمِ لَأَمْرَتُ بِيَقْتِلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ».
[نـ ٤٢٨٠ ، تـ ١٤٨٩ ، ١٤٨٦ ، جـ ٣٢٠٥ ، حـ ٤ / ٨٥]

وقيل: سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول^(١) بيته، أو ما يلحق
المارين من الأذى، أو لأن بعضها شياطين، أو عقوبة لمخالففة النهي،
أو لولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها، فربما يتتجس الظاهر منها، فإذا
استعمل في العبادة لم يقع موقع الظاهر، ملخص من «الفتح»^(٢).

٢٨٤٥ - (حدثنا مسدد قال: نـا يزيد قال: نـا يونس، عنـ الحسن،
عنـ عبد الله بنـ مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: لوـلاـ انـ الكلـابـ
أـيـ: جـنسـهاـ (أـمـةـ)ـ أـيـ: جـمـاعـةـ (منـ الأـمـمـ)ـ فـخـلـقـ كـلـ جـنـسـ منـ المـخـلـوقـينـ
لـاـ يـخـلـوـ عـنـ حـكـمـ وـمـصـلـحةـ، فـلـوـلاـ هـذـاـ (لـأـمـرـ بـقـتـلـهـاـ)ـ كـلـهـاـ، (فـاقـتـلـوـاـ مـنـهـاـ
الـأـسـوـدـ الـبـهـيمـ).

قال الخطابي^(٣): معنى هذا الكلام، أنه ﷺ كره إفشاء أمة من
الأمم وإعدام جيل من الخلق، لأنـهـ ماـ منـ خـلـقـ اللـهـ تـعـالـىـ إـلـاـ وـفـيـهـ نـوعـ

منـ الـحـكـمـ وـالـمـصـلـحةـ، يـقـولـ: إـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ عـلـىـ هـذـاـ وـلـاـ سـبـيلـ إـلـىـ

قـتـلـهـنـ فـاقـتـلـوـاـ شـرـارـهـنـ، وـهـيـ السـوـدـ الـبـهـيمـ، وـأـبـقـوـاـ مـاـ سـوـاـهـاـ لـتـنـتـفـعـوـاـ بـهـنـ

فـيـ الـحرـاسـةـ.

(١) وفي «شرح الإقانع»: سبب عدم دخولها أن إيليس لما بصر على ابن آدم حين كان ملقي على باب الجنة هبط جبريل وكشط من البزة أول مرة، وألقاها، فخلق منها الكلب المعروف، وثاني كشطة خلق منها كلب الصيد، فهما مخلوقان من أثر بصرة إيليس، والملك النازل بالرحمة وإيليس لا يجتمعان، انتهى. (ش).

(٢) «فتح الباري» (٦ / ٥) ح (٢٣٢٢).

(٣) «معالم السنن» (٤ / ٢٨٩).

**٢٨٤٦ - حدثنا^(١) يحيى بن خلف، نا أبو عاصم، عن ابن جرير
قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر قال: أمر نبئ الله^{عليه السلام}
يقتل الكلاب حتى أن كانت المرأة تقدم من الباادية يعني
بالكلب فنقتله، ثم نهانا عن قتلها و قال: «عليكم بالأسود».** [م ١٥٧٢،
حم ٣٢٣ / ٣]

**٢٨٤٦ - (حدثنا يحيى بن خلف، نا أبو عاصم، عن ابن جرير
قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر قال) جابر: (أمر نبئ الله^{عليه السلام}
بقتل الكلاب) أي: كلاب المدينة (حتى أن كانت المرأة تقدم) أي: تجيء
(من الباادية يعني بالكلب فنقتله)، ثم نهانا عن قتلها) أي: عن قتل
الكلاب بعمومها .**

**قال الطيبى^(٢): حتى هي غاية لمحذف، أي: أمرنا بقتل الكلاب فقتلنا،
ولم ندع في المدينة كلباً إلا قتله، حتى نقتل كلب المرأة من أهل الباادية.**

**(وقال: عليكم بالأسود) البهيم الذي لا ي Bias فيه، وحكى عن أحمد
وإسحاق أنهما قالا: لا يحل صيد الكلب الأسود، وقال النووي^(٣): أجمعوا
على قتل العقور، واختلفوا فيما لا ضرر فيه، قال إمام الحرمين: أمر النبي^{صلوات الله عليه وسلم}
بتقليها كلها، ثم نسخ ذلك إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل
جميع^(٤) الكلاب، حيث لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم، قال القاري^(٥):
وهو يحتاج إلى زيادة بيان وإفاده برهان .**

(١) قال المزري في «تحفة الأشراف» (٤١٩/٢) رقم (٢٨١٣) عن هذا الحديث: حديث أبي داود في رواية ابن عبد وابن داسة، ولم يذكره أبو القاسم، قلت: ولم يذكره المتذر في «المختصر».

(٢) «شرح الطيبى» (١٠٨/٨).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٥٠٦/٥).

(٤) وأجمل صاحب «جواة الحيوان» (٤١٤/٢) حكم قتلهم وبيعهم. (ش).

(٥) «مرفأة المفاتيح» (٧/٧٠٠).

(٢) بَابُ : فِي الصَّيْدِ

٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ : نَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامَ ، عَنْ عَدَىٰ بْنِ حَاتِمَ قَالَ : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ : إِنِّي أَرْسَلْتُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَتُمْسِكَ عَلَيَّ أَفَاكِلُ ؟ قَالَ : «إِذَا أَرْسَلْتَ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْتَ عَلَيْكَ». قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلْنَا مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا».

(٢) (بابُ : فِي الصَّيْدِ)

أي : في الصيد^(٢) بالكلب المعلم والرمي بالقوس

٢٨٤٧ - (حدثنا محمد بن عيسى قال : نا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن عدي بن حاتم قال : سألت النبي ﷺ قلت : إني أرسل الكلاب المعلمة) ويعلم كونها معلمة من تركها الأكل ثلاث مرات ، فإنها إذا أرسلت فأخذت الصيد ولم تأكل ، ثم أرسلها فلم تأكل ، ثم أرسلها فلم تأكل فهي معلمة ، (فتمسك على) أي : لا تأكل منها (آفأكل ؟ قال : إذا أرسلت الكلاب المعلمة) على الصيد (وذكرت اسم الله) عليه فقتلن (فكمل مما أمسكت عليك) أي : لا يأكلن منها ، (قلت : وإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها) أي : ليس من كلابك التي أرسلتها .

وللحال في الذكرة الاضطرارية شرائط .

منها : أن لا يكون صيد الحرم ، فإن كان لا يؤكل ويكون ميتة ، سواء كان المذكي محظياً أو حلالاً ، سواء كان مولده الحرم أو دخل من الحل إليه ، فإنه يضاف إلى الحرم في الحالين ، فيكون صيد الحرم .

(١) في نسخة : «رسول الله».

(٢) كما تدل عليه الروايات الواردة في الباب ، وألا فظاهر الترجمة أنه أراد إثبات جواز الصيد كما ترجم به البخاري ، وذكر ابن المنير هذا الغرض في ترجمته ، كذا في «الفتح» (٩/٦١٣). (ش).

ومنها: أن يكون ما يصطاد به من الجوارح من ذي الناب من السباع وذى المخلب من الطير معلماً، لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ يَنْهَا الْجَوَارِحُ مُكَلِّبَيْنَ﴾^(١) الآية، ففي الآية الكريمة اعتبار الشرطين وهما الجرح والتعليم، لأن الجوارح هي التي تجرح.

وحد التعليم في الكلب ومثله من ذي الناب أن يمسك الصيد ولا يأكل منه، وهذا قول عامة العلماء، وقال مالك رحمه الله: تعليمه أن يتبع الصيد إذا أرسل، ويجب إذا دعي، وهو أحد قولي الشافعى، حتى لو أخذ صيداً فأكل منه لا يؤكل عنده، ويؤكل عنده.

وأما تعليم ذى المخلب كالبازى، أو نحوه، فهو أن يجب صاحبه إذا دعا، ولا يشترط فيه الإمساك على صاحبه، حتى لو أخذ الصيد فأكل منه فلا بأس بأكل صيده بخلاف الكلب ونحوه.

والفرق من وجوه:

أحدها: أن التعليم يكون بترك العادة والطبع، والبازى من عادته التوخش من الناس والتصرف منهم بطبيعة، فالله بالناس وإجابته صاحبه إذا دعا يكفى دليلاً على تعلمه، بخلاف الكلب فإنه ألوف بطبيعة، يألف بالناس ولا يتراوحش منهم، فلا يكفى هذا القدر دليلاً على تعلم في حقه، فلا بد من زيادة أمر وهو ترك الأكل.

والثاني: أن البازى إنما يعلم بالأكل فلا يحتمل أن يخرج بالأكل عن التعليم بخلاف الكلب.

والثالث: أن الكلب يمكن تعليمه بترك الأكل بالضرب لأن جثته تحمل الضرب، والبازى لا، لأن جثته لا تحمل.

وقد روی عن سیدنا علی وابن عباس^(٢) وسلمان الفارسی

(١) سورة المائدة: الآية ٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٨٥١٤ عن ابن عباس، وكذلك البيهقي ٢٣٨/٩ عنه وعن سلمان - رضي الله عنهم - .

- رضي الله عنهم - : أنهم قالوا: «إذا أكل الصقر فكل، وإن أكل الكلب فلا تأكل».

ومنها: الإرسال أو الزجر عند عدمه على وجه ينذر بالزجر، لأن الإرسال في صيد الجوارح أصل ليكون القتل والجرح مضافاً إلى المرسل، إلا أن عند عدمه يقام الزجر مقام الانزجار^(١)، فإذا لم يوجد فلا توجد الإضافة فلا يحل.

ومنها: بقاء الإرسال، فهو أن يكون أخذ الكلب أو البازى الصيد في حال فور الإرسال لا في حال انقطاعه، حتى لو أرسل الكلب أو البازى على صيد وسمى، فأخذ صيداً أو قتله ثم أخذ آخر على فوره ذلك وقتله ثم وثم، يؤكّل ذلك كله، لأن الإرسال لم ينقطع، فكان الثاني كالاول، وهذا كوقوع السهم بصيدين، فإن أرسل كلبه أو بازه بصيد، فعدل عن الصيد يمنة أو يسراً، وتشاغل بغير طلب الصيد وفتر عن سنته ذلك، ثم تبع صيداً آخر، فأخذه وقتله، لا يؤكّل إلا بيارسال مستأنف.

ومنها: أن يكون الإرسال والرمي على الصيد وإليه، حتى لو أرسل إلى غير صيد، أو رمى إلى غير صيد، فأصاب صيداً لا يحل، لأن الإرسال إلى غير الصيد، والرمي إلى غيره لا يكون اصطياداً، فلا يكون قتل الصيد وجرحه مضافاً إلى المرسل والرامي.

ومنها: أن لا يكون ذو الناب الذي يصطاد به من الجوارح محرم العين، فإن كان محرم العين وهو الخنزير فلا يؤكّل صيده، لأنّه محرم الانتفاع [به]، والاصطياد به انتفاع به، فكان حراماً، فلا يتعلق به الحل.

وأما ما سواه من ذي الناب من السباع، فقد قال أصحابنا جمِيعاً:

(١) الظاهر بذلك: مقام الإرسال.

فُلْتُ : أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ

كل ذي مخلب وذي ناب عُلِّم فتعلم، فصيده به، كان صيده حلالاً، لعموم قوله تعالى: «وَمَا عَلِمْتُمْ إِنَّ الْمُتَوَكِّجَ»^(١)، وقالوا في الأسد والذئب: إنه لا يجوز الصيد بهما لا لمعنى يرجع إلى ذاتهما، بل لعدم احتمال التعلم، حتى لو تصور تعليمهما يجوز به.

ومنها: أن يعلم أن تلف الصيد بإرسال أو رمي هو سبب الحل من حيث الظاهر، فإن شاركهما معنى أو سبب يتحمل حصول التلف به، والتلف به مما لا يفيد الحل لا يؤكل، إلا إذا كان ذلك المعنى مما لا يمكن الاحتراز عنه؛ لأنه إذا احتمل حصول التلف بما لا يثبت به الحل، فقد احتمل الحل والحرمة؛ فيرجع جانب الحرمة.

ومنها: أن يلحق المرسل أو الرامي الصيد أو من يقوم مقامه قبل التواري عن عينه، أو قبل انقطاع الطلب منه إذا لم يدرك ذبيحة، فإن توارى عن عينه وقعد عن طلبه ثم وجده لم يؤكل، فأما إذا لم يتوارى عنه، أو توارى لكنه لم يقعد عن الطلب حتى وجده، يؤكل استحساناً، والقياس أن لا يؤكل^(٢).

(فلت: أرمي بالمعراض)^(٣) بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة، سهم بلا ريش ولا نصل، قال في «القاموس»: وكمحراب: سهم بلا ريش، رقيق الطرفين، غليظ الوسط، يصيب بعرضه دون حده، انتهى.

وقيل: خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها، وقد لا يحدد، وقوى هذا الأخير النووي تبعاً لعياض. وقال القرطبي: إنه المشهور، وقال ابن التين:

(١) سورة المائدة: الآية ٤.

(٢) انظر: «لِدَانِعَ الصَّنَاعَةِ» (٤/١٨٠ - ١٨٧).

(٣) في صيده ثلاثة مذاهب: الإباحة مطلقاً، ولو قتل بثقله، به قال الأوزاعي وأهل الشام، والمنع مطلقاً، ولو قتل بحده كما روی عن ابن عمر، وبه قال الحسن، والتفريق بين ما صاده بحده وعرضه، وبه قال فقهاء الأمصار، منهم: الأئمة الأربع، كذا في «الأوْجَز» (١٠/٦٣). (ش).

فَأَصِيبُ أَفَاكُلُ؟ قال: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَصَابَ فَخْرَقَ فَكُلْ». وإن أصاب بعرضه فلا تأكل». [خ ٥٤٧٧، م ١٩٢٩، ١٤٦٥، ن ٤٢٦٢، ج ٣٢١٤، ٣٢١٢، ح ٤/٢٥٦]

٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِّيُّ قال: أَخْبَرَنَا أَبْنُ فُضَيْلٍ، عن يَكَانٍ، عن عَامِرٍ، عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ،

المعراض عصا في طرفها حديدة، يرمي الصائد بها الصيد، فما أصاب بحده فهو ذكي فيأكل، وما أصاب بغير حده فهو وقيذ^(١).

(فأصيب) الصيد به (أفاكل؟) قال: إذا رمي بالمعراض وذكرت اسم الله فأصاب فخرق بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف، أي: نفذ يعني بحده، (فكل)، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل) لأن وقيذ وإن جرمه، والوقيذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرهما.

قال القاري^(٢): لا يحل ما قتلته بالبنడقة^(٣) مطلقاً، لحديث المعارض، وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام: يحل ما قتل بالمعراض والبنڈقة.

٢٨٤٨ - (حدثنا هناد بن السري قال: أخبرنا ابن فضيل، عن بيان، عن عامر) الشعبي، (عن عدي بن حاتم) الطائي، المعروف بالجود،

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/٦٠٠).

(٢) «مرقة المفاتيح» (٧/٦٧١).

(٣) وفي «الشرح الكبير» (٢/٣٦٠) للدردير في شرائط صحة الذبح بصلاح محمد ولو حجر له حد؛ واحترز به عن نحو العصا والبنڈقة أي البرام الذي يرمي بالقوس، وأما الرصاص فيأكل به، لأنه أقوى من السلاح، كذا اعتمد بعضهم، قال الدسوقي: قوله: كذا اعتمد بعضهم، الحاصل أن الصيد ببنڈقة الرصاص لم يوجد فيه نصّ للمتقدمين لحدوث الرمي به بحدوث البارود في وسط المائة الثامنة. واختلف فيه المتأخر، فمنهم من قال بالمنع قياساً على بنڈق الطين، ومنهم من قال بالجواز كجماعه من المالكية ذكرها، لما فيه من الانهار والإجهاز... إلخ. (ش).

قال: سأله رسول الله ﷺ قلت: إننا نصيد بهذه الكلاب، فقال لي: «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليهما، فكل ممما أمسكت عليهك وإن قتل^(١) إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل الكلب فلا تأكله، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه». [خ ١٩٢٩، م ٥٤٨٣، ج ٣٢٠٨]

٢٨٤٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، أن النبي ﷺ قال: «إذا رميت سهمك^(٢) وذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده في ماء ولا فيه أثر غير سهمك.....

وكان هو أيضاً جواداً، وكان إسلامه سنة الفتح، وشهد الفتوح بالعراق (قال: سأله رسول الله ﷺ قلت: إننا نصيد بهذه الكلاب) المعلمة، (فقال لي: إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله عليها، فكل مما أمسكت عليك، وإن) وصلية (قتل إلا أن يأكل^(٣) الكلب) منه، فإنه إذا أكل فهو غير معلم، (فإن أكل الكلب فلا تأكل)، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه)، وقد أمر في القرآن بأكل مما أمسكت على صاحبه.

٢٨٤٩ - (حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، أن النبي ﷺ قال: إذا رميت سهمك، وذكرت اسم الله فوجدته من الغد، ولم تجده في ماء ولا فيه أثر غير سهمك)، وإنما شرط بهذه الشرطين، لأنه إذا وجد^(٤) أحد الشرطين لم يعلم أن الموت مضار إلى السهم، بل يتحمل أن يكون بالماء أو بسهم الغير، فوقع الشك في الحل

(١) في نسخة: «قتلت»، وفي نسخة: «قتلن».

(٢) في نسخة: «بسهمك».

(٣) قال الجمهور: إذا قتل الكلب وأكل منه فهو حرام، وبه قال الحنفية، وهو أصح قولي أحمد وأصح قولي الشافعى، والثانى لهما: يجوز، وهو مذهب مالك لحديث أبي ثعلبة الآتى. «أوجز» (١٠/٨٨). (ش).

(٤) كذا في الأصل، والظاهر بذلك: فقد. (ش).

فَكُلْ، وَإِذَا^(١) اخْتَلَطَ بِكَلَابِكَ كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ، لَا تَدْرِي لَعْلَهُ قَتَلَهُ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا». [خ ٥٤٨٤، م ١٩٢٩، ت ١٤٦٩، ن ٤٨١٠، ج ٣٢١٣]

[٢٥٧ / ٤] حم

فلا يحل (فكيل)، وقد علمت أن في حلها شرط آخر وهو أن لا يقعد عن الطلب.

قال في «البدائع»^(٢): وقد روي أن رجلاً أهدي إلى النبي ﷺ صيداً، فقال له: «من أين لك هذا؟»، قال: رميته بالأمس و كنت في طلبه حتى هجم علي الليل فقطعني عنه، ثم وجدته اليوم ومزراقي^(٣) فيه، فقال عليه السلام: «إنه غاب عنك ولا أدرى لعل بعض الهوام أعانك عليه، لا حاجة لي فيه»^(٤). وروي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه سئل عن ذلك فقال: «كل ما أصمت، ودع ما أنميت»^(٥)، قال أبو يوسف: الإصماء ما عاينه، والإنعماء ما توارى عنه، وقال هشام عن محمد - رحمه الله - : الإصماء ما لم يتوار عن بصرك، والإنعماء ما توارى عن بصرك، إلّا أنه أقيم الطلب مقام البصر للضرورة.

(إذا اختعلت ب الكلاب كلب من غيرها) أي من غير تلك الكلاب المعلمة (فلا تأكل، لا تدري لعله) الصيد (قتله) الكلب (الذى ليس منها) أي: من الكلاب^(٦) المعلمة.

وهذا الحديث أصل عظيم في حل الصيد إذا وجد فيه سببان يضاف

(١) في نسخة: «إذا».

(٢) «بدائع الصنائع» (٤/١٨٨).

(٣) المزراق: الرمح الصغير. (ش).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٤٦١، ٨٤٥٦)، والبيهقي في «الستن الكبرى» (٩/٤٢٤١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٤٥٥).

(٦) والمسألة إجماعية عند الأئمة الأربع (أو جزء)، (١٠/٦٦). (ش).

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ قَالَ: نَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ زَكْرَيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَخْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدَيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا وَقَعْتَ رَمِيثَكَ فِي مَاءٍ فَغَرَقْتَ فَمَاتَتْ^(١) فَلَا تَأْكُلْ^(٢)». [ن ٤٢٩٨، ٣٧٨/٤]

الموت إليهما، وكان أحد السببين مما لا يفيد الحل، فإذا كان كذلك بأن يكون موت الصيد يتحمل أن يضاف إلى سبب الحل، ويتحمل أن يضاف إلى السبب الذي لا يفيد الحل لا يحل، فحيثما يغلب الحرمة.

٢٨٥٠ - (حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: نا أحمد بن حنبل قال: نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: أخبرني عاصم الأحوال، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: إذا وقعت رميثك) أي: صيدك الذي رميته إليه السهم^(٣) (في ماء فغرقت فماتت فلا تأكل) لأنه وجد هنا سببان للموت، أحدهما: السهم، والثاني: الماء، والموت بوقوع الماء لا يفيد الحل، فاجتمع هنا سببان: أحدهما يفید الحل، والثاني لا يفیده، فوقع الشك في الحل والحرمة، فترجع الحرمة.

(١) في نسخة: «فرق فمات».

(٢) ذكر المزري هذا الحديث في «تحفة الأشراف» (٩٨٦٢)، وقال بعد العزو إلى أبي دارد: عن زياد بن أيوب، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عنه، به مختصراً أيضاً: «إذا وقعت... الخ»، كذا في رواية ابن العبد وابن داسة. وفي رواية أبي عمرو البصري، عن أبي دارد: عن أحمد بن حنبل (٤/٣٧٨)، عن يحيى بن زكريا، ولم يذكر «زياد بن أيوب»، وفي رواية المؤلوي، عن أبي دارد: عن محمد بن يحيى بن فارس، عن أحمد بن حنبل، ولم يذكر «زياد بن أيوب» أيضاً.

(٣) إذا رمى الصيد فرقع في ماء يقتله مثله؛ لا يؤكل سواء كانت الجراحة موحية أو غير موحية، هذا هو المشهور عن أحمد، وبه قال الحنفية، وعن أحمد: إن كانت الجراحة موحية لا يضر وقوعه في الماء، وبه قال الشافعي ومالك. «أوجز» (١٠/٦٧). (ش).

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: نَا مُجَالِدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدَىٰ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَلِمْتَ مِنْ كُلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قُتِلَ؟ قَالَ: إِذَا قُتِلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ». [ف ٩/ ٢٣٨، ت ١٤٦٧] (مختصرًا)

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا دَاؤُدُّ بْنُ عَمْرِو، عَنْ بُشَّرٍ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ

٢٨٥١ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا عبد الله بن نمير قال: نا مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته) أي : إلى الصيد (وذكرت اسم الله، فكل مما أمسك عليك، قلت: وإن قتل؟ قال) رسول الله ﷺ: (إذا قتله) أي : الصيد (ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك)، وقد تقدم ما يتعلق بشرح هذا الحديث بيان الفرق بين الكلب والباز، وقد أشار إليه أبو داود في نسخة على الحاشية، قال أبو داود: والباز إذا أكل فلا بأس به، والكلب إذا أكل كره، وإن شرب الدم^(١) فلا بأس.

٢٨٥٢ - (حدثنا محمد بن عيسىٰ قال: نا هشيم قال: أخبرنا داود بن عمرو) الأودي الدمشقي، عامل واسط، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: حدشه مقارب، وقال الدارمي عن ابن معين: ثقة، وقال العجلي: يكتب حدشه وليس بالقوى، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: شيخ، وعن أبي داود: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال ابن حزم: ضعفه أحمد، (عن بشر بن عبيد الله، عن أبي إدريس

(٢) وبه قال أحمد والشافعي وأصحاب الرأي، وكرهه الشعبي والنوري، لأنه في معنى الأكل، كذا في «المغني» (١٣/ ٢٦٤). (ش).

الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشنبي قال: قال النبي ﷺ في صيام الكلب: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى فكل، وإن أكل منه، وكل ما رأته عليك يدك».

٢٨٥٣ - **حدثنا الحسين بن معاذ بن خليف** قال: نا عبد الأعلى،

الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشنبي قال: قال النبي ﷺ في صيد الكلب: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى) عند الإرسال (فكل، وإن أكل منه).

وهذا الحديث^(٢) يخالف أحاديث عدي بن حاتم التي تقدمت، فإن في الأولى منها: «فإن أكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه»، وفي الثانية منها: «قال: إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك»، والجواب عنه بما في الحاشية أول الخطابي^(٣) على أن المراد «إن أكل منه» فيما مضى من الزمان إذا لم يكن قد أكل في هذا الحال.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم»^(٤): قدمو حديث عدي بن حاتم أي السابق الذي فيه: «فإن أكل فلا تأكل»، على حديث أبي ثعلبة الذي فيه: «قال: وإن أكل منه»، لأنه أصح منه، ومنهم من تأول حديث أبي ثعلبة على إن أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه، ثم عاد فأكل منه، وهذا لا يضر

(وكل ما رأته عليك يدك).

٢٨٥٣ - **حدثنا الحسين بن معاذ بن خليف** قال: نا عبد الأعلى

(١) في نسخة: «رسول الله».

(٢) وهو مستدل على كلامه كما تقدم، وقال الجمهور: حديث عدي أصح منه؛ لأنه في «الصحيحين»، وقال أحمد: يختلفون في حديث أبي ثعلبة عن هشيم، وعدي أضبط وحديثه أبين. (ش).

(٣) انظر: «معالم السنن» (٤/٢٩١).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٧/٨٨).

قال: نَا دَاؤْدُ، عَنْ عَامِرِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَاتِمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِي أَثْرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، ثُمَّ يَجْدُهُ مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمٌ أَيْأَكُلُ؟» قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَ» أَوْ قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ»^(١).

[خت ٥٤٨٥، ق ٢٤٢/٩]

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَدَيُّ بْنُ حَاتِمٍ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ

قال: نَا دَاوِدُ (ابن أَبِي هَنْدٍ)، (عَنْ عَامِرِ، عَنْ عَدَيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَقْتَفِي أَثْرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، ثُمَّ يَجْدُهُ مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمٌ أَيْأَكُلُ؟) قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَ أَوْ لِلشَّكِّ مِنَ الرَّاوِي (قال: يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ).

قال القاري^(٢): وإنما قيده بالمشتبه هنا وأطلقه هناك، وإن كان الأمر فيهما للإباحة إيماءً إلى الشبهة هنا، فإن في غيبته مدة مديدة احتمال أن يكون موت الصيد بسبب آخر غير معلوم لنا، والله تعالى أعلم، وقد قال علماؤنا: شرط الحل بالرمي التسمية والجرح، وأن لا يقعد عن طلبه إن غاب الصيد حال كونه متحملاً سهمه، لما روى ابن أبي شيبة في «المصنف» والطبراني في «المعجم» عن أبي رزين عن النبي ﷺ في الصيد يتوارى عن صاحبه [قال:] «لعل هَوَامُ الْأَرْضِ قَتَلَهُ»، وروى عبد الرزاق نحوه عن عائشة مرفوعاً^(٣).

٢٨٥٤ - (حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي قال: قال عدي بن حاتم: سألت النبي ﷺ

(١) زاد المزي (٩٨٥٩) في عزوته إلى أبي داود: «عَنْ أَبِي الْمُثْنَى، عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ عَنْ دَاؤْدَ، بِهِ»، ثم قال: حديث أَبِي الْمُثْنَى فِي رِوَايَةِ أَبِي الْعَبْدِ، وَلَمْ يُذْكُرْ أَبُو الْقَاسِمِ.

(٢) «مرقة المفاتيح» (٦٦٩/٧).

(٣) انظر: «المصنف ابن أبي شيبة» (١٩٦٧٨)، و«المعجم الكبير» (٢١٤/١٩) رقم (٤٧٨)، و«المصنف عبد الرزاق» (٤٦١/٤) رقم (٨٤٦١).

عن المعارض فقال: «إذا أصاب بحدوه فكل، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل، فإنه وقيد»، فقلت: أرسل كلبي، قال: «إذا سميت فكل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك لنفسه»، فقال: أرسل كلبي فأجد عليه كلبا آخر، فقال: «لا تأكل، لأنك إنما سميت على كلبك». [خ ٤٢١٤، م ٥٤٧٦، ت ١٤٧١، ن ٤٢٦٣، جه ٢٢١٤]

٢٨٥٥ - حديث هناد بن السري، عن ابن المبارك، عن حمزة بن شريح قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أخبرني أبو إدريس الخولاني قال: سمعت أبي ثعلبة الخشنبي يقول: قلت: يا رسول الله، إني أصيده بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بتعلم؟ قال: «ما صدت^(١)

عن المعارض، فقال: إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل، فإنه وقيد أي: موقوذ وهو المقتول بغير محدد (فقلت: أرسل كلبي) على الصيد فإذا أخذه فيقتله، (قال: إذا سميت فكل، وإن لم تسم (فلا تأكل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك لنفسه، فقال: أرسل كلبي فأجد عليه كلبا آخر) أي: شركه في قتله (قال: لا تأكل؛ لأنك إنما سميت^(٢) على كلبك) ولم تسم على الآخر.

٢٨٥٥ - (حديث هناد بن السري، عن ابن المبارك، عن حمزة بن شريح، قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أخبرني أبو إدريس الخولاني، قال: سمعت أبي ثعلبة الخشنبي يقول: قلت: يا رسول الله) (رسالة)، إني أصيده بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بتعلم؟ قال: ما صدت

(١) في نسخة: «اصدت».

(٢) هذا نص في اعتبار التسمية للجواز، والمسألة خلافية شهيرة، واختلفت نقلة المذاهب لاختلاف روایات الأئمة في ذلك، وال الصحيح من مذاهبهم أن ترك التسمية عمداً لا يجوز عندنا ومالك، ويجوز إن سها التسمية، فهي شرط عند الذكر لا السهر، ويجوز عند الشافعى مطلقاً في السهو والعمد، فهي سنة عنده، وال الصحيح في مذاهب أحمد أنه فرق بين الصيد والذبيحة ففيها معنا، وفي الصيد لا يجوز عنده مطلقاً في السهو والعمد، كذا في «الأوْجَز» (٦/١٠). (ش).

بِكُلِّكَ الْمُعَلَّمْ فَإِذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا اصْدَتْ^(١) بِكُلِّكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ^٢. [خ ٤٧٨، م ٤٦٦، ن ١٩٣٠، ج ٣٢٠٧، ت ١٥٦٠]

٢٨٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصْفَى قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ.

(ح): وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصْفَى قَالَ: نَا بَقِيَّةً، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: نَا يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: نَا أَبُو إِدْرِيسَ الْخُولَانِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشْنِيَّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ، كُلْ مَا رَدَتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ». رَأَدَ عَنْ أَبْنِ حَرْبٍ: «الْمُعَلَّمُ وَيَدُكَ، فَكُلْ ذَكِيًّا^(٢) وَغَيْرَ ذَكِيٍّ». [حم ٤/١٩٥، ج ٣٢١١]

بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه وكل إذا قتله، (وما اصدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركته ذكاته) أي: ذبحته (فكل).

٢٨٥٦ - (حدثنا محمد بن المصفي قال: نا محمد بن حرب، ح: وحدثنا

محمد بن المصفي قال: نا بقية، عن الزبيدي قال: نا يونس بن سيف قال: نا أبو إدريس الخولاني قال: حدثني أبو ثعلبة الخشني قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا أبا ثعلبة، كل ما ردت عليك قوسك) أي: ما صدت بقوسك بإرسال السهم (وكلبك) أي: ما صدت بكلبك، (زاد) محمد بن المصفي (عن) شيخه (ابن حرب) بعد قوله: «وكلبك» (المعلم) أي: لفظ «المعلم»، وقال أي ابن المصفي عن ابن حرب: (ويذك) أي مكان قوله: قوسك، (فكل ذكيًا وغير ذكي).

قال الخطابي^(٣): يحتمل وجهين: أحدهما: أراد بالذكي ما أمسكه عليه حيًّا، فأدركه قبل زهوق نفسه، فذَكَاه في العلق واللبة، وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل أن يدركه، والثاني: أن يكون أراد بالذكي

(١) في نسخة: «اصدت».

(٢) في نسخة: «ذكي».

(٣) «معالم السنن» (٤/٢٩٣).

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنَهَالِ الضَّرِيرُ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: نَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَاتَلُ لَهُ أَبُو ثَعَلْبَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كِلَابًا مُكَلَّبَةً، فَأَفْتَنْتِنِي فِي صَيْدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ^(١) كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ». قَالَ: ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: فَإِنْ^(٢) أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ»

ما جرمه الكلب بسته أو البازي بمخلبه فصال دمه، وغير الذكي ما لم يجرمه، انتهى.

قلت: وقد تقدم من مذهبنا أن الصيد إذا أخذه الكلب ولم يجرمه بل مات غماماً وختنا فإنه لا يحل.

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنَهَالِ الضَّرِيرُ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: نَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَاتَلُ لَهُ أَبُو ثَعَلْبَةَ (أَيْ: مَعْلَمَةً (فَأَفْتَنْتِنِي في صيدها) فِي حَلَّهَا وَحَرَمَتْهَا، (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ)، قَالَ: ذَكِيًّا (أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ)، قَالَ: فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ).

اختللت النسخ في هذه العبارة، وهذه الموجودة في المجتبائية والمكتوبة القلمية، وأما في القادرية: «فكل مما أمسكن عليك»، قال: ذكيًّا أو غير ذكي؟ قال: نعم، قال: فإن أكل منه؟، قال: وإن أكل منه، كذا في الكانفورية، وهكذا في نسخة «العون»، وفي النسخة المصرية: «فكل مما أمس肯 عليك»، قال: وإن أكل، ولم يذكر فيه «ذكيًّا أو غير ذكي»، ولا «فإن أكل منه».

ومعنى الكلام على النسخة المجتبائية والقلمية: فكل مما أمسكن عليك،

(١) في نسخة: «إذا».

(٢) في نسخة: «فإن».

قال: يا رسول الله، أفتني في قوسي، قال: «كُلْ مَا رَدَتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ، قَالَ: ذَكِيًّا^(١) وَغَيْرَ ذَكِيٍّ»، قال: وإن تغيب عنِّي؟ قال: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلَّ.....

قال رسول الله ﷺ: ذكياً، أي: إذا أخذته حيًّا للذبحته، أو غير ذكي، إذا أدركته قد مات، ومعناه على النسخة القادريَّة: فكل مما أمس肯، قال أبو ثعلبة: ذكياً أو غير ذكي، أي: أكل في الحالين؟ قال رسول الله ﷺ: نعم، قال أبو ثعلبة: فإن أكل، أي: الكلب منه، أي: من الصيد فأكل؟ قال: وإن أكل منه، أي: من الصيد، أي: يجوز أكله، وقد تقدم ما يتعلق بهذا.

(قال) أبو ثعلبة: (يا رسول الله، أفتني في قوسي) أي: إذا صدت به بارسال السهم (قال: كُلْ مَا رَدَتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ، قال) رسول الله ﷺ: (ذكِيًّا وغير ذكي) ويحتمل أن يكون مرجع الضمير أبو ثعلبة (قال) أي أبو ثعلبة: (وإن) وصلية (تف吉ب عنِّي؟ قال) رسول الله ﷺ: (وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلَّ)^(٢) بفتح حرف المضارعة وكسر حرف الصاد المهملة، وتشديد اللام، أي: يتغير. في «القاموس»: صل اللحم ڻلولاً: أثئن، ڳاصل.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم»^(٤): هذا النهي عن أكله للتن تن محمول على التنزير لا على التحرير، وكذا سائر اللحوم والأطعمة المتننة يكره أكلها ولا يحرم إلَّا أن يخاف منهاضرر خوفاً معتمداً، وقال بعض أصحابنا: يحرم اللحم المتن، وهو ضعيف، انتهى.

(١) في نسخة: «ذكي».

(٢) في نسخة: «أو».

(٣) ولفظ مسلم: «ما لم يتن»، وحمله الثانية على كراهة التنزير والمالكية على التحرير، واستدللت الشافعية بحديث العبر، وقد أكله الصحابة نصف شهر، واللحم لا يبقى بلا تن في هذه المدة لا سيما في الحجاز. وقال الحافظ (٦١٩/٩): يحتمل أنهم ملحوظة وقد ذودوا. (ش).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٩١/٧).

أو تَجِدَ فِيهِ أثْرَ^(١) غَيْرَ سَهْمِكَ، قَالَ: أَفْتَنِي فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطُرْرَنَا إِلَيْهَا، قَالَ: «أَغْسِلُهَا، وَكُلُّ فِيهَا». [ن ٤٢٩٦، حم ٢/١٨٤]

(أو تجد فيه أثر غير سهمك، قال: أفتني في آنية المجنوس إذا اضطررنا إليها) أي: إلى استعمالها، (قال: أغسلها) أي: آنية المجنوس، (وكل فيها).

قال النووي^(٢): وفي رواية أبي داود: «قال: إننا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنائهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء، وكلوا واشربوا».

قد يقال: هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء، فإنهم يقولون: إنه يجوز استعمال أواني المشركين إذا غسلت، ولا كراهة فيها بعد الغسل، سواء وجد غيرها أم لا.

وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها إن وجد غيرها، ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة، وإنما يغسلها ويستعملها^(٣) إذا لم يجد غيرها.

والجواب أن المراد النهي عن الأكل في آناتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويسربون الخمر كما صرخ به في رواية أبي داود، وإنما نهى عن الأكل فيها بعد الغسل للاستقذار، وكونها معتادة للنجاسة، كما يكره الأكل في المصححة المفسولة، وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات، فهذه يكره استعمالها قبل غسلها، فإذا غسل فلا كراهة فيها؛ لأنها ظاهرة، وليس فيها استقذار، ولم يريدوا نفي الكراهة عن آناتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات.

(١) وفي نسخة: «أثراً».

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٧/٩٠).

(٣) في الأصل: «لا يستعملها»، وهو خطأ، والصواب: يستعملها، كما في «شرح النووي».

(٣) بَابٌ (١): إِذَا قُطِعَ مِنَ الصَّيْدِ قِطْعَةً

٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَاهَشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ فَالْأَنْصَارِيُّ: نَاهَشِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ». [ت ١٤٨٠، د ٢٠١٨، ح ٢١٨/٥، ق ٢٩٢/٤، ٢٤٥/٩، ك ٢٣٩/٤]

(٣) بَابٌ (١): إِذَا قُطِعَ مِنَ الصَّيْدِ قِطْعَةً

أي: وهو حي، هل تحل تلك القطعة أم لا؟

٢٨٥٨ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ناهشيم بن القاسم قال: ناهشيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد قال: قال النبي ﷺ: ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة)^(١).
أخرجه الترمذى^(٢) أطول منه، ولفظه: عن أبي واقد الليثى قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يجرون أستمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال: «ما يقطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة»، أي: في حكم الميتة بأن أكلها حرام حرمة أكل الميتة.

قال في «البدائع»^(٤): وعلى هذا يخرج ما إذا قطع من أليه الشاة قطعة، أو من فخذها أنه لا يحل المُبان، وإن ذبحت الشاة بعد ذلك؛ لأن حكم الذكاة لم يثبت في الجزء المُبان وقت الإبادة لانعدام ذكارة الشاة لكونها حية وقت

(١) في نسخة: «في صيد قطع منه قطعة».

(٢) راستنى والد المرحوم في «الكوكب الدرى» (٣٩٠/٢) من هذا الحديث ما قطع من الحي الذي هو ميت حكماً، وهو بقطع ما لا يمكن حياته بدونه، فهو ليس بمتة، وتفصيله في «الهداية» (٤٠٩/٢). (ش).

(٣) أسنن الترمذى؛ رقم الحديث (١٤٨٠).

(٤) «بدائع الصنائع» (٤/١٦٣).

(٤) بَابُ : فِي اتِّبَاعِ الصَّيْدِ

٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : يَحْيَى ، عَنْ سُفِّيَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي
أَبُو مُوسَى ،

الإبانة، وحال فوات الحياة كان الجزء منفصلًا، وحكم الذكاة لا يظهر في الجزء المنفصل، وكذلك إذا قطع ذلك من صيد لم يؤكل المقطوع، وإن مات الصيد بعد ذلك لما قلنا.

وقال الشافعي - رحمه الله - : يؤكل إذا مات الصيد، وإن قطع فتعلق العضو بجلده لا يؤكل، لأن ذلك القدر من التعلق لا يعتبر، فكان وجوده وعدم منزلة واحدة، وإن كان متعلقاً باللحام يؤكل الكل؛ لأن العضو المتعلق باللحام من جملة الحيوان، وذكاة الحيوان تكون لما اتصل به، ولو ضرب صيداً بسيف فقطعه نصفين يؤكل النصفان عندنا جميعاً، وهو قول إبراهيم النخعي؛ لأنه وجد قطع الأوداج لكونها متصلة من القلب بالدماغ فأشبه الذبح فيؤكل الكل، وإن قطع أقل من النصف فمات، فإن كان مما يلي العجز لا يؤكل المbian عندنا، وقال الشافعي: يؤكل، وإن كان مما يلي الرأس يؤكل الكل لوجود قطع الأوداج، انتهى.

(٤) بَابُ : فِي اتِّبَاعِ الصَّيْدِ

يحتمل معنيين: أحدهما: اقتداء الصيد إذا جرح وغاب فيقتفي أثره، والثاني: المراد بالصيد التصيد، أي: يشتعل في التصيد، وينهمك فيه، والظاهر أنه المراد

٢٨٥٩ - (حدثنا مسدد قال: يحيى، عن سفيان) الثوري (قال: حدثني أبو موسى) شيخ يمني، روى عن وهب، عن ابن عباس حديث: «من اتبع الصيد غفل»، وعن سفيان الثوري، مجهول، قاله ابن القطان، ذكر المزي في ترجمة أبي موسى إسرائيل بن موسى البصري، أنه روى عن ابن منه، وعنده الثوري، ولم يلحق البصري وهب بن منه، وإنما هذا آخر، وقد فرق بينهما ابن حبان في «الثقات» وابن الجارود في «الكتن» وجماعة.

عن وهب بن مُنبئه، عن ابن عَبَّاس، عن النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ مَرَّةً سُفْيَانُ: وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَّةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ أَفْتَنَ». [ت ٢٢٥٦، ن ٤٣٠٩، ح ٣٥٧/١]

... (١).

(عن وهب بن منبه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وقال مرتا سفيان) فاعل لقال، والسائل هو يحيى: (وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا عن النَّبِيِّ ﷺ) أي: قال سفيان مرتا بلطف يدل على التردد في الرفع (قال: من سكن الْبَادِيَّةَ جَفَا) ^(٢) أي: غلط طبعه لقلة مخالطة الناس، وعدم تحمل مشاقهم وللبعد عن الحكومة، (وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ) لأنه إذا استولى عليه رغبة اتباع الصيد وحبه يغفل عن الصلاة وغيرها، (وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ أَفْتَنَ) بصيغة المبني للمفعول، أي: في دنياه ودينه.

قال في «مرقاة الصعود» ^(٣): قال فضيل بن عياض: كنا نتعلم اجتناب السلطان كما نتعلم السورة من القرآن، رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ^(٤)، والأحاديث والآثار في النبي عن مجىء العلماء إلى السلطان كثيرة جمعتها في مؤلف يسمى: «ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين» ^(٥).

(١) زاد في نسخة:

٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّيدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ التَّنْحِيَّيُّ، عن عَلَيِّ بْنِ ثَابَتٍ، عن شِيخِ الْأَنْصَارِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنَى مُكَذِّبًا قَالَ: «وَمَنْ لَمْ يَرِمِ السُّلْطَانَ أَفْتَنَ». وزَادَ: «وَمَا ازْدَادَ عَنْهُ مِنَ السُّلْطَانِ دُونَهُ إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا». [حم ٢/٤٤٠]

[ذكر المزي هذا الحديث في: «تحفة الأشراف» (١٠/٥١٧) رقم (١٥٤٩٥) وقال: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم].

(٢) لا ينافي ما في سكون الْبَادِيَّةَ من الخير أيام الفتنة لاختلاف الجهات، فهذا لقصارة القلب والجهل بالعلوم وغيرها، كما في «الكوكب الدرى» (٣/١٨٠). (ش).

(٣) انظر: «درجات مرقاة الصعود» (ص ١٢٢).

(٤) «شعب الإيمان» (٩٤١٧).

(٥) قد نظمه شمس الدين الغزى. انظر: «خلاصة الأثر في أعيان القرن العادى عشر» (٤/١٩٣).

(١) ...

٢٨٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: نَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ الْخِيَاطُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ ثَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَلَبَةَ الْخُشْنَيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَذْرَكْتَهُ بَعْدَ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ فَكُلُّهُ مَا لَمْ يُتْنِ ». [م ١٩٣١، حم ١٩٤/٤]

٢٨٦١ - (حدثنا يحيى بن معين قال: نا حماد بن خالد الخياط، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن ثفير، عن أبيه، (عن أبي ثلبة الخشنبي، عن النبي ﷺ: إذا رمي الصيد) أي: بسهم (فادركته) ميناً (بعد ثلاثة^(٢) ليالٍ وسهمك فيه فكل ما لم يتن)، وقد تقدم أن فيه شرطاً آخر، وهو أن لا يقعد عن طلبه ولم يعنه في قتلها شيء آخر من الهوام وغيره.

قال القاري^(٣): قال علماؤنا: وهذا على طريق الاستحباب، وإنما فالتن لا أثر له في الحرمة، قال ابن الملك: وقد روی أنه عليه السلام أكل متغير الريح. وقال التوسي^(٤): النهي عن أكل النتن محمول على التنزية لا التحريم، انتهى. ومناسبة الحديث بالباب بأن هذا الحديث يدل على اتباع الصيد إذا رماه سهم فجرح وغاب عنه، فالنهي محمول على المعنى الثاني المتقدم في ترجمة الباب.

كتب في حاشية المكتوبة: حديث يحيى بن معين يوجد في بعض الأصول في «باب اتخاذ الكلب للصيد وغيرها».

(١) زاد في نسخة: «باب في الصيد».

(٢) والحديث يخالف المالكية إذ قالوا: لا يجوز بعد مضي الليلة كما جزم به الدردير. [انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/١٠٦). (ش)].

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٧/٦٧٣).

(٤) «شرح صحيح مسلم» (٧/٩١).

تمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ الْمُجْلِدُ التَّاسِع
وَيَتَلوُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُجْلِدُ الْعَاشِرُ،
وَأَوْلَهُ: «أَوْلُ كِتَابِ الْوَصَايَا»
وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا
مُحَمَّدٌ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

www.besturdubooks.wordpress.com

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ (المجلد التاسع)

| <u>الصفحة</u> | <u>الموضوع</u> |
|---------------|---|
| ٨ | (١) باب ما جاء في الهجرة |
| ١١ | (٢) باب في الهجرة هل انقطعت؟ |
| ١٧ | (٣) باب في سكني الشام |
| ٢١ | (٤) باب في دوام الجهاد |
| ٢٢ | (٥) باب في ثواب الجهاد |
| ٢٣ | (٦) باب في النهي عن السياحة |
| ٢٤ | (٧) باب في فضل القفل في الغزو |
| ٢٦ | (٨) باب فضل قتال الروم على غيره من الأمم |
| ٢٨ | (٩) باب في ركوب البحر في الغزو |
| ٢٩ | بيان الاختلاف في وجوب الحج إذا كان في طريقه البحر |
| ٣٥ | بيان وجوه تقلية أم سليم رأس رسول الله ﷺ |
| ٣٩ | (١٠) باب في فضل من قتل كافراً |

| <u>الصفحة</u> | <u>الموضوع</u> |
|---------------|---|
| ٤٠ | (١١) باب في حرمة نساء المجاهدين |
| ٤٢ | (١٢) باب في السرية تتحقق |
| ٤٤ | (١٣) باب في تضعيف الذكر في سبيل الله |
| ٤٥ | (١٤) باب فيمن مات غازياً |
| ٤٦ | (١٥) باب في فضل الرباط |
| ٤٧ | (١٦) باب في فضل الحرس في سبيل الله عز وجل |
| ٥١ | (١٧) باب كراهة ترك الغزو |
| ٥٤ | (١٨) باب في نسخ نفير العامة بال خاصة |
| ٥٧ | (١٩) باب في الرخصة في القعود من العذر |
| ٦١ | (٢٠) باب ما يجزء من الغزو |
| ٦٤ | (٢١) باب في الجرأة والجبن |
| ٦٤ | (٢٢) باب في قوله عز وجل: «وَلَا تُنْقُوا يَانِيْكُمْ إِلَى النَّهْكَةِ» |
| ٦٧ | (٢٣) باب في الرمي |
| ٧٠ | (٢٤) باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا |
| ٧٥ | (٢٥) باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا |
| ٧٩ | (٢٦) باب في فضل الشهادة |
| ٨٢ | (٢٧) باب في الشهيد يشفع |
| ٨٤ | (٢٨) باب في النور يرى عند قبر الشهيد |
| ٨٦ | (٢٩) باب في الجعائـل في الغزو |
| ٩٠ | (٣٠) باب الرخصة في أخذ الجعائـل |

فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٩١ | (٣١) باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة |
| ٩٣ | (٣٢) باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان |
| ٩٦ | (٣٣) باب في النساء يغزون |
| ٩٧ | (٣٤) باب في الغزو مع أئمة الجور |
| ١٠٠ | (٣٥) باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو |
| ١٠١ | (٣٦) باب في الرجل يغزو ويلتمس الأجر والغنية |
| ١٠٣ | (٣٧) باب في الرجل يشرى نفسه |
| ١٠٥ | (٣٨) باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله |
| ١٠٦ | (٣٩) باب في الرجل يموت بسلامه |
| ١٠٩ | (٤٠) باب الدعاء عند اللقاء |
| ١١١ | (٤١) باب فيمن سأله الله الشهادة |
| ١١٣ | (٤٢) باب في كراهة جز نواصي الخيل وأذنابها |
| ١١٤ | (٤٣) باب فيما يستحب من ألوان الخيل |
| ١١٩ | (٤٤) باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرساً |
| ١١٩ | (٤٥) باب ما يكره من الخيل |
| ١٢١ | (٤٦) باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم |
| ١٢٧ | (٤٧) باب في تقليد الخيل بالأوتار |
| ١٣١ | (٤٨) باب في تعليق الأجراس |
| ١٣٣ | (٤٩) باب في ركوب الجلالة |
| ١٣٤ | (٥٠) باب في الرجل يسمى دابته |

فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ١٣٤ | (٥١) باب في النداء عند التغیر: يا خيل الله اركبی |
| ١٣٥ | (٥٢) باب النهي عن لعن البهيمة |
| ١٣٧ | (٥٣) باب في التحرش بين البهائم |
| ١٣٨ | (٥٤) باب في وسم الدواب |
| ١٤٠ | (٥٥) باب في كراهة الحمر تزى على الخيل |
| ١٤١ | (٥٦) باب في ركوب ثلاثة على دابة |
| ١٤٢ | (٥٧) باب في الوقوف على الدابة |
| ١٤٤ | (٥٨) باب في الجنائب |
| ١٤٧ | (٥٩) باب في سرعة السير |
| ١٤٩ | (٦٠) باب رب الدابة أحق بصدرها |
| ١٥٠ | (٦١) باب في الدابة تعرق في الحرب |
| ١٥٢ | (٦٢) باب في السبق |
| ١٥٧ | (٦٣) باب في السبق على الرجل |
| ١٥٧ | (٦٤) باب في المحلل |
| ١٦٢ | (٦٥) باب الجلب على الخيل في السباق |
| ١٦٣ | (٦٦) باب في السيف يحلى |
| ١٦٤ | ذكر الاختلاف في حديث قبيعة سيف رسول الله ﷺ |
| ١٦٩ | (٦٧) باب في النبل يدخل في المسجد |
| ١٧٠ | (٦٨) باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً |
| ١٧٢ | (٦٩) باب في لبس الدروع |

فهرس الموضوعات

| <u>الصفحة</u> | <u>الموضوع</u> |
|---------------|---|
| ١٧٤ | (٧٠) باب في الرأيات والألوية |
| ١٧٦ | (٧١) باب في الانتصار برذل الخيل والضفة |
| ١٧٨ | (٧٢) باب في الرجل ينادي بالشعار |
| ١٨٠ | (٧٣) باب ما يقول الرجل إذا سافر |
| ١٨٣ | (٧٤) باب في الدعاء عند الوداع |
| ١٨٥ | (٧٥) باب ما يقول الرجل إذا ركب |
| ١٨٧ | (٧٦) باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل |
| ١٨٨ | (٧٧) باب في كراهة السير أول الليل |
| ١٨٩ | (٧٨) باب في أي يوم يستحب السفر |
| ١٩٠ | (٧٩) باب في الابتكار في السفر |
| ١٩١ | (٨٠) باب في الرجل يسافر وحده |
| ١٩٣ | (٨١) باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم |
| ١٩٤ | (٨٢) باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو |
| ١٩٦ | (٨٣) باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا |
| ١٩٩ | (٨٤) باب في دعاء المشركين |
| ٢٠١ | بيان معنى الغنيمة والفيء وحكم الخمس فيهما |
| ٢٠٦ | (٨٥) باب في الحرق في بلاد العدو |
| ٢٠٩ | (٨٦) باب في بعث العيون |
| ٢١٠ | (٨٧) باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به |
| ٢١٤ | (٨٨) باب من قال: إنه يأكل مما يسقط |

| <u>الصفحة</u> | <u>الموضوع</u> |
|---------------|---|
| ٢١٦ | (٨٩) باب فيمن قال: لا يحلب |
| ٢١٧ | (٩٠) باب في الطاعة |
| ٢٢٢ | (٩١) باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته |
| ٢٢٥ | (٩٢) باب في كراهة تمني لقاء العدو |
| ٢٢٨ | (٩٣) باب ما يدعى عند اللقاء |
| ٢٢٩ | (٩٤) باب في دعاء المشركين |
| ٢٣١ | (٩٥) باب المكر في الحرب |
| ٢٣٣ | (٩٦) باب في البيات |
| ٢٣٣ | (٩٧) باب في لزوم الساقة |
| ٢٣٤ | (٩٨) باب على ما يقاتل المشركون؟ |
| ٢٤٢ | (٩٩) باب في التولي يوم الزحف |
| ٢٤٨ | (١٠٠) باب في الأسير يكره على الكفر |
| ٢٥٠ | وجوب الدعاء على غير الأنبياء عند النازلة |
| ٢٥١ | (١٠١) باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً |
| ٢٥٦ | بيان معنى حديث: اعملوا ما شتم ففقد غرفت لكم |
| ٢٥٨ | (١٠٢) باب في الجاسوس الذمي |
| ٢٦١ | (١٠٣) باب في الجاسوس المستأمن |
| ٢٦٤ | ذكر الاختلاف في حكم الجاسوس العربي والمعاهد والذمي والمسلم |
| ٢٦٥ | (١٠٤) باب أي وقت يستحب اللقاء |

| <u>الصفحة</u> | <u>الموضوع</u> |
|---------------|--|
| ٢٦٧ | (١٠٥) باب فيما يؤمن به من الصمت عند اللقاء |
| ٢٦٨ | (١٠٦) باب في الرجل يتراجل عند اللقاء |
| ٢٦٩ | (١٠٧) باب في الخيلاء في الحرب |
| ٢٧١ | (١٠٨) باب في الرجل يستأنس |
| ٢٧٧ | (١٠٩) باب في الكمناء |
| ٢٧٨ | بيان أسماء النساء اللاتي خرجن مع المشركين يوم أحد |
| ٢٧٩ | (١١٠) باب في الصفواف |
| ٢٨٠ | (١١١) باب في سل السيوف عند اللقاء |
| ٢٨١ | (١١٢) باب في المبارزة |
| ٢٨٢ | (١١٣) باب في النهي عن المُثلة |
| ٢٨٥ | بيان أن النهي عن المُثلة مقيد بما بعد الظفر |
| ٢٨٥ | تبهيه في جواب حديث قصة العرنين |
| ٢٨٥ | (١١٤) باب في قتل النساء |
| ٢٨٨ | حكم القتال وقت تَرْسِي الكفار |
| ٢٩٠ | بيان حكم ساب الأنبياء |
| ٢٩٢ | (١١٥) باب في كراهة حرق العدو بالنار |
| ٢٩٦ | (١١٦) باب الرجل يكري دابته على النصف أو السهم |
| ٢٩٩ | ذكر قصة فتح دومة الجندي |
| ٣٠١ | (١١٧) باب في الأسير يوثق |
| ٣٠٢ | ذكر الاختلاف في مسلم بن عبد الله أستاذ يعقوب بن عتبة |

| الصفحة | <u>الموضوع</u> |
|--------|---|
| ٣١٠ | (١١٨) باب في الأسير ينال منه ويضرب ويقرر |
| ٣١٢ | (١١٩) باب في الأسير يكره على الإسلام |
| ٣١٤ | (١٢٠) باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام |
| ٣٢٢ | ذكر الاختلاف في قتل من وجب عليه القتل في الحرم |
| ٣٢٢ | (١٢١) باب في قتل الأسير صبراً |
| ٣٢٥ | (١٢٢) باب في قتل الأسير بالنبيل |
| ٣٢٧ | (١٢٣) باب في المن على الأسير بغير فداء |
| ٣٣٠ | ذكر الاختلاف في زمان ملك الغانمين الغنية |
| ٣٣٠ | ذكر الاختلاف في مقاتل الأسير |
| ٣٣٢ | (١٢٤) باب في فداء الأسير بالمال |
| ٣٣٣ | ذكر العتاب من الله تعالى في اختيار الغدية |
| ٣٤٤ | (١٢٥) باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم |
| ٣٤٦ | (١٢٦) باب في التفريق بين السبي |
| ٣٤٨ | (١٢٧) باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم |
| ٣٥٠ | (١٢٨) باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنية |
| ٣٥٢ | (١٢٩) باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون |
| ٣٥٧ | (١٣٠) باب في إباحة الطعام في أرض العدو |
| ٣٥٩ | (١٣١) باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو |
| ٣٦٣ | كلام ابن الهمام في المسألة المذكورة |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٣٦٦ | (١٣٢) باب في حمل الطعام من أرض العدو |
| ٣٦٩ | (١٣٣) باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو |
| ٣٧١ | (١٣٤) باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء |
| ٣٧٣ | (١٣٥) باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة |
| ٣٧٥ | (١٣٦) باب في تعظيم الغلول |
| ٣٨٠ | (١٣٧) باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله |
| ٣٨٣ | ذكر الإشكال في رد رسول الله ﷺ مال الغلول |
| ٣٨٣ | (١٣٨) باب في عقوبة الغال |
| ٣٨٥ | جواب حديث: إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا مたاعه ... إلخ |
| ٣٨٩ | (١٣٩) باب في النهي عن الستر على من غل |
| ٣٩٠ | (١٤٠) باب في السلب يعطي لقاتل |
| ٣٩٥ | مسائل شتى في تنفيذ الإمام من الغنيمة لمن شاء |
| ٤٠٢ | (١٤١) باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى ... إلخ |
| ٤٠٨ | (١٤٢) باب في السلب لا يخص |
| ٤٠٩ | (١٤٣) باب من أجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه |
| ٤١٠ | (١٤٤) باب من جاء بعد الغنيمة لا سهم له |
| ٤١٩ | (١٤٥) باب في المرأة والعبد يخذيان من الغنيمة |
| ٤٢٦ | (١٤٦) باب في المشرك يسهم له؟ |
| ٤٢٨ | (١٤٧) باب في سهمان الخيل |
| ٤٢٩ | تحقيق لطيف في بيان مقدار الاستحقاق للمقاتل |

فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٤٣٢ | عجبية من الشوكاني |
| ٤٣٥ | (١٤٨) باب فيمن أسمهم له سهم |
| ٤٤٠ | (١٤٩) باب في التفل |
| ٤٤٨ | (١٥٠) باب في التفل للسرية تخرج من العسكر |
| ٤٥٧ | بيان الاختلاف في شركاء غزوة بدر |
| ٤٦٠ | (١٥١) باب فيمن قال: الخمس قبل التفل |
| ٤٦٤ | (١٥٢) باب في السرية ترد على أهل العسكر |
| ٤٦٥ | بيان شرائط الأمان |
| ٤٦٨ | بيان الاختلاف في تاريخ غزوة ذات قرد وبيان سببها |
| ٤٧٢ | (١٥٣) باب التفل من الذهب والفضة... إلخ |
| ٤٧٥ | (١٥٤) باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه |
| ٤٧٧ | (١٥٥) باب في الوفاء بالعهد |
| ٤٧٧ | (١٥٦) باب في الإمام يستجن به في العهد |
| ٤٨٠ | (١٥٧) باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحوه |
| ٤٨٢ | (١٥٨) باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته |
| ٤٨٣ | (١٥٩) باب في الرسل |
| ٤٨٦ | (١٦٠) باب في أمان المرأة |
| ٤٨٨ | (١٦١) باب في صلح العدو |
| ٤٩٧ | (١٦٢) باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم |
| ٥٠٢ | (١٦٣) باب في التكبير على كل شرف في المسير |

| <u>الصفحة</u> | <u>الموضوع</u> |
|---------------|--|
| ٥٠٣ | (١٦٤) باب في الإذن في القبول بعد النهي |
| ٥٠٤ | (١٦٥) باب في بعثة البشراء |
| ٥٠٥ | (١٦٦) باب في إعطاء البشير |
| ٥٠٧ | (١٦٧) باب في سجود الشكر |
| ٥١٢ | (١٦٨) باب في الطروق |
| ٥١٥ | (١٦٩) باب في التلقي |
| ٥١٦ | (١٧٠) باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل |
| ٥١٧ | (١٧١) باب في الصلاة عند القدوم من السفر |
| ٥١٩ | (١٧٢) باب في كراء المقاسم |
| ٥٢٠ | (١٧٣) باب في التجارة في الغزو |
| ٥٢٢ | (١٧٤) باب في حمل السلاح إلى أرض العدو |
| ٥٢٥ | (١٧٥) باب في الإقامة بأرض الشرك |

(١٠) أول كتاب الضحايا

| | |
|-----|--|
| ٥٢٨ | بيان معنى: الفرع والعتيرة والرجبية |
| ٥٢٩ | بيان أنواع التضحية |
| ٥٣٤ | (١) باب الأضحية عن الميت |
| ٥٣٥ | (٢) باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي |
| ٥٣٧ | (٣) باب ما يستحب من الضحايا |
| ٥٤٢ | (٤) باب ما يجوز في الضحايا من السن |

فهرس الموضوعات

| <u>الصفحة</u> | <u>الموضوع</u> |
|---------------|--|
| ٥٥٠ | (٥) باب ما يكره من الضحايا |
| ٥٥٨ | (٦) باب البقر والجزور عن كم تجزىء؟ |
| ٥٦١ | (٧) باب في الشاة يضحي بها عن جماعة |
| ٥٦٣ | (٨) باب الإمام يذبح بالمصلّى |
| ٥٦٤ | (٩) باب النهي عن حبس لحوم الأضاحي |
| ٥٦٦ | بيان أحكام أنواع الأضحية |
| ٥٦٩ | (١٠) باب في الرفق بالذبيحة |
| ٥٧١ | (١١) باب في المسافر يضحي |
| ٥٧٢ | (١٢) باب في ذبائح أهل الكتاب |
| ٥٧٥ | (١٣) باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب |
| ٥٧٦ | (١٤) باب الذبيحة بالمروة |
| ٥٨١ | بيان قصة ذي الحليفة من إراقة القدور |
| ٥٨٥ | (١٥) باب ما جاء في ذبيحة المتردية |
| ٥٨٦ | بيان أقسام الذكاة |
| ٥٨٩ | (١٦) باب في المبالغة في الذبح |
| ٥٩١ | (١٧) باب ما جاء في ذكارة الجنين |
| ٥٩٢ | ذكر أسانيد حديث أبي سعيد رضي الله عنه |
| ٥٩٩ | (١٨) باب اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟ |
| ٦٠٠ | (١٩) باب في العتيرة |
| ٦٠٥ | (٢٠) باب في العقيقة |

| <u>الصفحة</u> | <u>الموضوع</u> |
|---------------|-------------------------------------|
| | (١١) كتاب الصيد |
| ٦١٧ | (١) باب اتخاذ الكلب للصيد وغيرها |
| ٦٢١ | (٢) باب في الصيد |
| ٦٢١ | ذكر شرائط الحل في الذكاة الاضطرارية |
| ٦٣٧ | (٣) باب إذا قطع من الصيد قطعة |
| ٦٣٨ | (٤) باب في اتباع الصيد |
| ٦٤٣ | فهرس الكتاب |

* * *